

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة أم درمان الإسلامية

كلية أصول الدين

الدراسات العليا

قسم التفسير وعلوم القرآن

مَعَالِمُ الْجِهَادِ الْحَرْبِيِّ الْإِسْلَامِيِّ

(دراسة موضوعية في ضوء القرآن الكريم)

رسالة مقدمة لتحصيل درجة الدكتوراة

بقسم التفسير وعلوم القرآن من كلية

أصول الدين بجامعة أم درمان الإسلامية

إعداد

الطالب / جمال محمود محمد الهوبي


إشراف

الأستاذ الدكتور / الطاهر أحمد عبد القادر

(رئيس قسم التفسير وعلوم القرآن)

١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

الجزء الأول



الإهداء

- إلى : والدَيَّ الذين بصلاحيهما صلحت ، وبدعائهما وفقحت .
- إلى : زوجتي وأولادي الذين صبروا وعانوا معي مشقة الغربة وآلامها .
- إلى : إخواني وأخواتي الذين أحاطوني بالحب والدعاء والعون .
- إلى : المجاهدين في سبيل الله في كل مكان وزمان .
- إلى : الزاحفين لرفع رايات الإسلام في بيت المقدس ، وسماء يافا ،
وقمة الكرمل ، وربوع فلسطين ، وكل شبر من أرض الإسلام .
- إلى : العاملين على توحيد المسلمين ، وعلى إعادة الخلافة الإسلامية ،
وعلى جعل القرآن الكريم دستوراً وتشريعاً ومنهجاً للحياة .
- إلى : كل من رضي بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد -
صلى الله عليه وسلم - نبياً ورسولاً .
- إلى : هؤلاء جميعاً أقدم هذا الجهد المتواضع سائلاً المولى - عز وجل -
أن يتقبله مني بقبول حسن ، وأن يجعله في ميزان حسناتي ،
وأن ينفع به المسلمين .



أما بعد

فقد قال العماد الأصفهاني:

"اني رأيت أنه لا يكتب انساؤ

كتابا في يومه إلا قال في

غده : لو غير هذا لكأن أحسن ،

ولو زيد كذا لكأن يستحسن ،

ولو قدم هذا لكأن أفضـل ،

ولو ترك هذا لكأن أجمل ،

وهذا من أعظم العبر وهو

دليل على استيلاء النقص

على جملة البشر".



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا
شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ
وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣١﴾ ﴿البقرة﴾

وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ
تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ
لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ يُوَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٣٢﴾ ﴿الأنفال﴾

وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى
لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كَلَهُ لِلَّهِ فَإِنِ
انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٣﴾ ﴿الأنفال﴾

إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ
بِأَنَّهُمْ لَهَا بِالْحَيَاةِ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ
وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِمْ حَقًّا فِي التَّوْبَةِ وَالْإِنجِيلِ
وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا
بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٣٤﴾

﴿التوبة﴾
وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي

سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿٣٥﴾ فَرِحِينَ
بِمَاءِ اللَّهِ مِنْ فَضْلِهِ، وَاسْتَبْشِرُوا بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا
بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٦﴾

﴿آل عمران﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُقَدِّمَةُ

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا . قِيمًا يُنذِرَ بِأَسَأَ شَدِيدًا
مَنْ لَدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنْ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا﴾ [الكهف/٢٠،١] .

(اللهم لك الحمد أنت قِيمُ السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد لك ملك
السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد نور السموات والأرض ، ولك الحمد أنت ملك
السموات والأرض ، ولك الحمد أنت الحق ، ووعدك الحق ، ولقاؤك حق ، وقولك حق ، والجنة حق
، والنار حق ، والنبيون حق ، ومحمد -صلى الله عليه وسلم- حق ، والساعة حق ، اللهم لك
أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وإليك أنبت ، وبك خاصمت ، وإليك حاكمت ، فاغفر
لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، أنت المقدم ، وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت ، أو
لا إله غيرك) [فتح الباري . كتاب : (التهجد) باب : (التهجد بالليل) ٤/٣ (١١٢٠)] .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ناصر المجاهدين في سبيله وحده ، وقاهر
وهازم الكفار الجرمين وحده ، وجاعل الجهاد في سبيله ماضٍ إلى يوم الدين .

وأشهد أن محمداً رسول الله . وخاتم النبيين وقائد المجاهدين ، بلغ الرسالة ، وأدى
الأمانة ، ونصح الأمة ، وكشف الله به الغمة ، وجاهد في الله حق جهاده . فالصلاة والسلام
عليك يا سيدي أبا القاسم ، وعلى آلك وصحبك أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد : فقد أنزل الله -تعالى- القرآن الكريم هدايةً للناس ، وبينات من الهدى
والفرقان ، يرشدهم إلى سبيل السلام والإيمان والحنان ، ويباعد بهم عن سبيل الشيطان والنيران .
أنزله -سبحانه- مفرقاً بين الحق والباطل ، ومشرعاً للجهاد في سبيل الله .

أنزل القرآن العظيم والناس بمنأى عن الجهاد الحق الجهاد في سبيل الله ، يعيشون في
جهل وضلال ، ويجيون في العمى والظلام . جاء القرآن والناس في انحراف قد تباينت أطرافه

وتباعدت خطوطه، إنحراف في كل شيء ، جعلهم لا يميزون بين الحق والباطل ، ومن ثم لا يميزون بين الجهاد في سبيل الله وبين القتال الباطل .

وأدى ذلك إلى وقوع القتال بالباطل كثيراً جداً ، المرة تلو المرة ، من أجل حطام الدنيا، ومن أجل الرئاسة والزعامة والملك ، ومن أجل السمعة والرياء ، ومن أجل العصبية العمياء البغيضة المتمثلة في عصبية : الجنس ، واللون ، واللغة ، والقبيلة ، والعشيرة ، والقوم ، والوطن ، وما إلى ذلك.

وقد تناول القرآن الكريم بإسهاب الجهاد في سبيل الله ، وتحدث عنه بالبيان ، والتفصيل من جوانب كثيرة شملت أصوله ، واستغرقت كثيراً من فروعها ، وذلك من خلال عرض الجهاد في سبيل الله في قصص بعض النبيين وأتباعهم المؤمنين ، خاصة جهاد النبي -صلى الله عليه وسلم- وصحبه -رضي الله عنهم-، إضافة إلى ما ذكر عن الجهاد وهو غير مرتبط مباشرة بما ذكر .

فمن خلال الآيات الكثيرة التي تتحدث عن الجهاد في سبيل الله ، وضع القرآن المجيد النقاط على الحروف ، حيث جلى معنى الجهاد ، وبين حكمه وأهدافه المختلفة ، ورغب فيه ترغيباً كبيراً ، وحذر من تركه تحذيراً شديداً ، وأكد على عقائده المختلفة ، وجلى كثيراً من أحكامه الفقهية المتنوعة ، وأشار إلى سنته ، وأظهر أساليبه وسبله وطرقه ، وأبرز مقوماته ومقدماته ، كما أوضح الدروس والعبر والمواعظ والعالم المنبثقة منه ، والمنيرة للناس ، والمرشدة لهم .

أولاً: أسباب اختيارِي لهذا البحث :

ولقد شجعني على اختيار هذا الموضوع عدة أسباب منها :

- ١- إن هذا الموضوع -من خلال الآيات التي تتحدث عن الجهاد- مليء بالمعالم البارزة المنيرة ، التي تنير للمسلمين عامة ، وللمجاهدين خاصة طريق الجهاد .
- ٢- بيان كل ما يتعلق بالجهاد في سبيل الله من خلال القرآن الكريم والسنة المطهرة .

٣- استفحال خطر اليهود بفلسطين ، وخطر الكفار في كثير من بلاد الإسلام حيث صار يهدد الإسلام والمسلمين ، فأردت أن أشارك وأساهم في إنارة الطريق الوحيد الموصل إلى النصر عليهم.

٤- ما لهذا الموضوع من إقبال العامة والخاصة عليه .

٥- يُعدّ هذا الموضوع من الموضوعات المتصلة بقضايا العصر الحاضر ، فهو يعالج مشاكل حاضر ومستقبل الأمة ، وهو ممتد على مدى العصور إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

٦- قلة الكتابات المتخصصة المستوفية لكل مقاصد القرآن في عرضه لهذا الجهاد .

٧- تزويد المكتبة الإسلامية بهذا اللون من الدراسة القرآنية المتخصصة .

٨- إن هذا الموضوع هو نوع تلبية ، واستجابة لأمر الله -تعالى- إذ يقول : ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَفْئَالُهَا ﴾ [محمد/٢٤] ، وقوله : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [النحل/٤٤] .

ثانياً : أھمیة هذا البحث :

ويكتسب هذا البحث المنبثق من آيات الجهاد في القرآن الكريم أهميته من عدة نقاط

منها :

١- ما يحويه من المعاني الغزيرة ، والحكم الجليلة ، والعقائد المنيرة ، والأحكام الفقهية الكثيرة ، والمعالم البارزة الكثيرة المفيدة .

٢- قيمته العلمية الكبيرة ، وحيويته المتجددة ، إذ أنه يُعالج أهم مشاكل الحاضر والمستقبل .

٣- حاجة الأمة الإسلامية الشديدة والملحة للعودة إلى الجهاد في سبيل الله بحق لإصلاح ما فسد في دينها ودنياها ، ولإعادة الحق إلى نصابه .

ثالثاً : أهداف هذا البحث :

وأهدف من تسجيل هذا البحث إلى عدة أهداف منها

١- تجلية الجهاد في سبيل الله من جوانبه المختلفة من خلال آيات الجهاد التي يعرضها القرآن الكريم ، ومن خلال الأحاديث النبوية الشريفة .

- ٢- كشف السبيل الصادق الذي يصل بالمسلمين إلى الخلافة الإسلامية الراشدة ، وإلى بيت المقدس ، والمسجد الأقصى .
- ٣- إيجاد المناخ الملائم لانقلاب الناس إلى الجهاد الحق ، الجهاد في سبيل الله .
- ٤- تزويد المجاهدين بغالب ما يحتاجونه من علوم الجهاد ومعامله .
- ٥- بيان أن الجهاد في سبيل الله هو البداية الصحيحة للطريق الموصل لحل غالب مشاكل حاضر ومستقبل الأمة المحمدية .

رابعاً : مَنهَجُ هَذَا البَحْثِ :

وقد نهجت في كتابة هذا البحث منهجاً -أرجو من الله تعالى أني قد وفقت فيه- مبنياً على الإستقراء والإستقصاء والإستنباط والتحليل والترجيح والتنسيق ، قدر ما فهمت واستطعت .

فقمت بجمع الآيات القرآنية التي تتحدث عن الجهاد في سبيل الله ، واخترت منها ما يناسب بحثي ، وصنفته حسب موضوعات البحث :

فجعلت الآيات التي تتحدث عن معنى الجهاد ، ومشروعيته في فصل ، وحكمته ، وأنواعه في فصل ، تكوّن منهما الباب الأول . والتي تتحدث عن الترغيب في الجهاد في فصل والترهيب من تركه في فصل تكوّن منهما الباب الثاني . والتي تتحدث عن عقائد الجهاد في الباب الثالث . والتي تتحدث عن أركان الحرب في فصل ، وما تنتهي إليه الحرب في فصل تكوّن منهما الباب الرابع وهو : أحكام الجهاد . والتي تتحدث عن سنن الجهاد وأساليبه في فصل ، ومقوماته ومقدماته في فصل تكوّن منهما الباب الخامس .

وقد كان منهجي وأسلوبني في البحث والاستقراء ، والاستنباط ، والربط والترجيح وغير ذلك كما يلي :

- ١- جعلت الآيات القرآنية بين أقواس مميزة ، وميزتها بسماكة الخط الذي كتبت به .
- ٢- قمت بذكر موجز مبسط لخلاصة أقوال المفسرين المتعلقة بالآيات المستدل بها ، وكنت أستدل بها أيضاً دون ذلك حسب ما يقتضيه الحال والمطلوب .

٣- قمت -حسب ما رأيت- بتجاوز المسائل التي لا تعيننا في هذا البحث من قريب أو من بعيد.

٤- المسألة المختلف فيها كنت أذكر أقوال العلماء المختلفة فيها ، وأدلتهم، ثم أعمد إلى الترجيح -حسب ما يترجح لي-، مع ذكر أدلتي في ذلك ، إضافة إلى مناقشة أدلة الآراء الأخرى مبيناً نقاط الضعف فيها، وكنت أحياناً أدمج ترجيحي بأقوال جهابذة المفسرين والفقهاء والعلماء ، وكنت في بعض الأحيان أستكفي بأدلة الرأي الراجح عندي فقط ، وفي أحيان أخرى كنت أدع الترجيح لصعوبته .

٥- كنت أجهد في استخراج واستنباط المعاني والعبر والدروس والحكم والعقائد والأحكام والسنن والأساليب والمقومات والمقدمات المختلفة التي تشكل المعالم البارزة من هذا البحث ، من خلال آيات الجهاد معززة بالأحاديث النبوية .

٦- كنت أدمج تلك المذكورات بشواهد أخرى من القرآن الكريم ، وبشواهد من الأحاديث النبوية الشريفة ، وبشواهد من السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي حسب ما تيسر ، وذلك إكمالاً للفائدة، وإيضاحاً للرؤية ، وتجليه للمراد .

٧- كنت في بعض الأحيان أعمد إلى ذكر أمثلة ومقارنات بين أمور متشابهة في الجهاد في سبيل الله، والواقع اليوم .

٨- قمت بترتيب وتنسيق البحث ترتيباً علمياً مبتدئاً بأصول الجهاد وجذوره وعلاقته بأنواع الجهاد الأخرى ، وتاريخه ومستقبله ، ومعناه وحكمته ، وهكذا المهم فالأهم حتى يكون كمدرسة أو جامعة يتخرج منها المجاهدون إلى ميادين الجهاد .

٩- قمت بوضع العناوين الرئيسة ، والفرعية الكثيرة المنبثقة عنها بما يخدم هذا البحث ويوضح فكرته، ويسهل على القارئ والباحث تحديد وتحصيل المراد بسهولة ويسر .

١٠- وزيادة في تحقيق المقصد قمت بشكل كل الآيات التي وردت في الرسالة ، إضافة إلى بعض ألفاظ الأحاديث ، وعلاوة على بعض كلمات الرسالة المشكلة في قراءتها .

خامساً : حاشية هذا البحث :

تسهيلاً على القارئ والباحث اهتمت بالحاشية اهتماماً بالغاً ، وتوضيح ذلك كما

يلي :

- ١- ذكرت فيها أرقام الآيات ، وأسماء سورها التي وردت فيها .
- ٢- ذكرت فيها مراجع الحديث ، والكتاب الذي ورد فيه الحديث ، إضافة إلى الباب والجزء والصفحة، ورقم الحديث ، والحكم عليه حسب ما تيسر من ذلك .
- ٣- إذا كان المقتطف منقولاً بنصه كنت أجعله بين علامتي تنصيص ، وأشير إليه في الحاشية بذكر المرجع والجزء والصفحة ، وإذا كان منقولاً بالمعنى كنت لا أحصره بين علامتي تنصيص ، وأكتفي بالإشارة إليه في الحاشية بذكر كلمة : (انظر) ، ثم أذكر اسم المرجع مختصراً ، وكذا اسم مؤلفه ، إضافة إلى الجزء والصفحة .
- ٤- ذكرت في الحاشية معاني الكلمات الصعبة ، وذلك تسهيلاً على القارئ لتحصيل المقصد المراد دون إبهام أو لبس ، ثم أتبعها بالمرجع الذي أخذت منه واسم مؤلفه والجزء والصفحة .
- ٥- ذكرت فيها تراجم كثير من الأعلام التي وردت في الرسالة ، وذلك تسهيلاً على القارئ للحصول على معلومات دقيقة حول العلم من دون جهد ، وكنت أشير إلى العلم بنجمة أو أكثر حسب الوارد في الصفحة ، وأجعل الترجمة في أسفل الحاشية للتسهيل ، وأتبعها بالمراجع التي أخذت منها والجزء والصفحة .
- ٦- ذكرت فيها تراجم بعض المدن والبقاع ونحوهما ، واتبعت في ذلك نفس المنهج المتبع في تراجم الأعلام الآنف الذكر .
- ٧- ذكرت أسماء المراجع مختصرة إذا كان اسمها طويلاً ، وكذا اسم مؤلفها حتى لا تطول الحاشية .
- ٨- أشرت فيها إلى ما تشابه في الرسالة ، أو أوجز في مكان وفصل في آخر ، وذلك للربط والتسهيل، باستخدام صيغة : سبق الحديث عن ذلك ، أو : انظر تفصيل ذلك ، ونحو ذلك ، ثم ذكرت أرقام الصفحات التي توضح ذلك .
- ٩- أشرت في أبواب الرسالة إلى الأعلام والمدن والبقاع ونحوها التي سبقت ترجمتها في التمهيد بنجمة، كتبت بعدها : اسم العلم ورقم الصفحة التي وردت فيها ترجمته ، بصيغة : لقد سبقت ترجمته . راجع/ .

سادساً : المصَادِرُ والمَرَاجِعُ :

اعتمدت في بحثي هذا على كتاب الله الخالد -القرآن الكريم- الذي لا تنقضي عجائبه ، ولا يخلق على كثرة الرد ، واعتمدت كذلك على السنة النبوية المطهرة ، فهي خير مفسر وموضح ومبين لمراد القرآن .

وقد استعنت بمراجع كثيرة ، قديمة وحديثة ، وكان اعتمادي على القديمة أكثر من الحديثة .

وكان أهم الذي استعنت به أمهات كتب التفسير ، وكتب الحديث ، وكتب الفقه ، وكتب السير والتاريخ ، وكتب الفكر الإسلامي ، وكتب المعاجم والتراجم ، وكتب أخرى اقتضتها طبيعة البحث. وقد بلغت مراجعي في هذا البحث نحو مائة وستين مرجعاً .

سابعاً : هَيْكَلُ البَحْثِ :

وقد جعلت بحثي هذا في تمهيد ، وخمسة أبواب ، وخاتمة أتبعتها بثمانية فهارس على النحو الآتي:

التمهيد : ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : معنى العنوان ومقصوده .

المبحث الثاني : أنواع الجهاد ووسائله وأساليبه .

المبحث الثالث : تاريخ الجهاد .

المبحث الرابع : مستقبل الجهاد .

الباب الأول : معنى الجهاد ومشروعيته وحكمته وأنواعه .

الفصل الأول : معنى الجهاد ومشروعيته .

المبحث الأول : معنى الجهاد والألفاظ ذات الصلة

المبحث الثاني : مشروعية الجهاد .

الفصل الثاني : حكم تشريع الجهاد وأنواعه .

المبحث الأول : حكم تشريع الجهاد .

المبحث الثاني : أنواع الجهاد .

الباب الثاني : الترغيب في الجهاد والترهيب من تركه .

الفصل الأول : الترغيب في الجهاد .

المبحث الأول : فضل الجهاد وأهميته .

المبحث الثاني : فضل وثواب المجاهدين في الدنيا .

المبحث الثالث : فضل وثواب الشهداء في البرزخ .

المبحث الرابع : فضل وثواب المجاهدين في الآخرة .

الفصل الثاني : الترهيب من ترك الجهاد .

المبحث الأول : أسباب ترك الجهاد .

المبحث الثاني : الترهيب من ترك الجهاد .

الباب الثالث : عقائد الجهاد :

الفصل الأول : إخلاص الجهاد لله والنصر والهزيمة منه .

المبحث الأول : الجهاد في سبيل الله وخالص لله .

المبحث الثاني : النصر والهزيمة من الله وبسبب من الناس .

الفصل الثاني : الله المؤيد بأسباب النصر والإصابات بإذنه .

المبحث الأول : الله المؤيد بجنده وبأسباب النصر الأخرى .

المبحث الثاني : الإصابات بإذن الله والشهداء أحياء يرزقون .

الفصل الثالث : الحروب ومتعلقاتها بإذن الله والتوكل عليه .

المبحث الأول : الحروب ومتعلقاتها بإذن الله .

المبحث الثاني : الاعتصام بالله والتوكل عليه .

الباب الرابع : أحكام الجهاد :

الفصل الأول : أركان الجهاد .

المبحث الأول : حُكْم الجهاد وشروط وجوبه والإذن وطاعة الأئمة فيه .
المبحث الثاني : حُكْم الاستعانة بالمنافقين والكفار والقتال في الحُرْم والحَرَم
وبالأقرب .

المبحث الثالث : الذين يُحَارَبُونَ وسبب وشرط حربهم .
المبحث الرابع : وجوب الثبات وتحريم التولي إلا في حالات .
المبحث الخامس : ما يجوز من النكاية في الكفار .

الفصل الثاني : ما تنتهي إليه الحرب .

المبحث الأول : انتهاء الحرب بالإسلام .
المبحث الثاني : انتهاء الحرب بالأمان .
المبحث الثالث : انتهاء الحرب بالهدنة أو الصلح أو المعاهدة .
المبحث الرابع : انتهاء الحرب بعقد الجزية أو الذمة .
المبحث الخامس : انتهاء الحرب بالنصر والغنائم .

الباب الخامس : سنن وأساليب ومقومات ومقدمات الجهاد .

الفصل الأول : سنن وأساليب الجهاد .
المبحث الأول : سنن الجهاد .
المبحث الثاني : أساليب الجهاد .
الفصل الثاني : مقومات ومقدمات الجهاد .
المبحث الأول : مقومات الجهاد .
المبحث الثاني : مقدمات الجهاد .

الْخَاتِمَةُ : وعرضت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج ، إضافة إلى التوصيات .

الْفَهْرَسُ : وإتماماً للبحث وللفادة المرجوة أتبع الخاتمة بثمانية فهارس على هذا النحو :

أولاً : فهرس الآيات القرآنية الكريمة : وقد نظمتها حسب ترتيبها في القرآن الكريم ، مع ذكر أرقامها وسورها ، وأرقام صفحات ورودها ، وجعلت لها أرقاماً متسلسلة .

ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية الشريفة : وقد صنفتها حسب الحروف الهجائية ، وذكرت أرقام الصفحات الواردة فيها ، كما جعلت لها أرقاماً متسلسلة .

ثالثاً : فهرس الشعر : وقد صنفته حسب الحروف الهجائية لقوافي الأبيات الشعرية وليس من أول كلمة للبيت .

رابعاً : فهرس الغزوات والمعارك الحربية : وقد رتبته حسب الترتيب التاريخي والزمني للغزوات ، وذكرت تاريخ الغزوات ، وجعلت لها أرقاماً تسلسلية ، وذكرت أرقام صفحات ورودها .

خامساً : فهرس الأعلام المترجم لهم : وذكرت فيه الأعلام المترجم لهم في الرسالة حسب ترتيبهم الهجائي ، إضافة إلى أرقام صفحات ترجمتهم ، وجعلت لهم أرقاماً تسلسلية .

سادساً : فهرس المدن والبلاد المترجم لها : وقد نظمتها حسب الحروف الهجائية ، وجعلت لها أرقاماً تسلسلية ، وذكرت أرقام صفحات ترجمتها .

سابعاً : فهرس المصادر والمراجع : وقد صنفته حسب نوعيتها ، جاعلاً كل صنف تحت عنوانه ، ونظمتها حسب الحروف الهجائية ، وجعلت له أرقاماً تسلسلية ، وقد ذكرت معلومات كافية عن كل مرجع على ما تيسر .

ثامناً : فهرس الموضوعات : وقد رتبته حسب ما ورد في الرسالة مع ذكر أرقام الصفحات المقصودة ، وجعلته في فهرسين تسهيلاً للباحث والقارئ كما يلي :

(أ) فهرس تفصيلي للموضوعات : وذكرت فيه كل نقطة في البحث تمثل عنواناً .

(ب) فهرس موجز للموضوعات : وذكرت فيه العناوين الرئيسة المتمثلة في الأبواب والفصول والمباحث فقط .

ثامناً : الصُّعُوبَاتِ الَّتِي وَاجَهْتَنِي فِي البَحْثِ :

لقد واجهتني في هذا البحث صعوبات جمة ، ولولا أن الله -جل ثناؤه- وفقني وأعانني

عليه لما خرج إلى النور أبداً ، وألخص أهم الصعوبات التي واجهتني فيما يلي :

١- كبر حجم البحث وكثرة وتشعب نقاطه مع كثرة ما ورد بشأنه في القرآن والسنة والفقہ والتاريخ مما ألجأني إلى أن أبذل جهداً كبيراً جداً وشاقاً لجمعه ولملمة أطرافه وترتيبه وتهذيبه وإخراجه بهذه الصورة بإذن الله .

٢- كثرة الأحاديث التي استدلت بها الفقهاء والمفسرون في أحكام الجهاد مع عدم ذكر مصادرها، ومع ذكر طرف منها فقط أحياناً، أو ذكرها بالمعنى ، مما أجهدي في استخراجها من مصادرها واضطرتني إلى أن أرجع إلى نحو ثلاثين مرجعاً من مراجع ومصادر الحديث .

٣- محاولتي الجادة في جمع أكثر المعلومات التي يحتاجها المجاهدون في ميادين الجهاد في الترغيب والترهيب ، والعقائد ، والفقہ ، والسنن والأساليب والوسائل وغير ذلك لأن الباحث أراد أن يكون هذا البحث دستوراً للجهاد وللمجاهدين قبل أن يكون رسالة دكتوراه .

وقد بذلت غاية جهدي في إعداد هذا البحث وإخراجه إلى النور بفضل الله وتوفيقه ، فالكمال المطلق لله وحده ، ولكن غايتنا أن نسعى للكمال البشري . فما كان من صواب فمن الله وتوفيقه ، وما كان من خطأ فمن الشيطان ومني ، والله ورسوله -صلى الله عليه وسلم- منه براء وأستغفر الله العظيم التواب الرحيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه منه .

أحمدك ربي وأستعينك ، وأستهديك ، وأتوب إليك وأستغفرك ، يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ، سبحانك لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك ، فلك الحمد حتى ترضى ، ولا حول ولا قوة إلا بك .

تاسعاً : شُكْرٌ وَتَقْدِيرٌ :

وأسأل الله العليّ القدير أن يأجرني ووآلديّ وكل من له فضل عليّ ، وأخص بالذكر فضيلة شيخنا الأستاذ الدكتور/ الطاهر أحمد عبدالقادر ، المشرف على هذه الرسالة ، لما بذله من جهد ، وما خصني به من نصيحة ، وما حباني به من وقته الغالي طوال فترة كتابة هذه الرسالة ، فقد وجدته نعم الشيخ المعلم والمربي والناصح ، تعلمت منه العلم والتواضع والصبر وكريم الأخلاق ، فجزاه الله عني خيراً الجزاء وأفضله وأجزله ، وأسأله سبحانه أن يكون عمله في ميزان حسناته يوم القيامة .

كذلك أقدم شكري لأستاذيَّ الكريمين ، فضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد عباس البدوي
عميد كلية البنات بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية ، وفضيلة الأستاذ الدكتور/
، على تقبلهما مناقشة هذه الرسالة المتواضعة متكبدين عناء ومشاق قراءتها وتبعتها .
فلهم جزيل الشكر على ذلك، وأسأل الله أن يكون عملهما خالصاً لله في ميزان حسناتهما يوم
القيامة . وجزاهما الله عني وعن المسلمين خيراً .

وأسأل الله -تبارك وتعالى- أن يجزل الثواب لكل من ساعدني في هذه الرسالة
بنصيحة أو بكتاب أو في الطباعة أو نحو ذلك ، وأخص بالذكر أخي وصديقي فضيلة الشيخ/
محمد أحمد عبدالمجيد سليمان .

ولا أنسى في هذا المقام ذكر زوجتي (أم محمد) حفظها الله ، فقد عانت آلام الغربة
معي ، وبذلت جهدها لتوفير الظروف المناسب حتى تم كتابة هذه الرسالة ، فكابدت وتحملت
وصبرت حتى أتى أمر الله ، فأسأله أن يجمعنا معاً في مستقر رحمته في جنات الفردوس . اللهم
آمين .

وفي الختام أقدم شكري وتقديري الكبير لجامعة أم درمان الإسلامية التي فتحت أبوابها
لطلبة العلم ، وكذلك أقدم شكري وعرفاني لأساتذة الجامعة ولكل موظفيها ، وخاصة موظفي
المكتبة ، وأتوجه بالشكر والتقدير والعرفان إلى الشعب السوداني المسلم الكريم المعطاء على ما
أحاطنا به من حب وإكرام واحترام .

(وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم)

(وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين)

*

الباحث الفقير إلى رحمة ربه العلي القدير :

جمال بن محمود بن محمد الهوبي

التَّمْهِيدُ

المبحث الأول
(مَعْنَى الْعِنَانِ وَمَقْصُودُهُ)

المبحث الثاني
(أَنْوَاعُ الْجِهَادِ وَوَسَائِلُهُ وَأَسَالِيْبُهُ)

المبحث الثالث
(تَارِيخُ الْجِهَادِ)

المبحث الرابع
(مُسْتَقْبَلُ الْجِهَادِ)

المبحث الأول (مَعْنَى الْعِنَوَانِ وَمَقْصُودُهُ)

معالم : جمع مَعْلَم ، وهو : ما جُعِلَ علامة وعِلْمًا ودليلاً يستدل به على الطريق والحدود والدين وغير ذلك . ومعلم كل شيء مَظَنَّةٌ ، والمعلم أيضا : الأثر يستدل به (١) .

ومعالم الجهاد هي : ما كانت علامة عليه ، وعِلْمًا ، ودليلاً ، وأثرًا يستدل به عليه ومَظَنَّةٌ . وهي تمثل في هذه الرسالة العناوين الرئيسة ، والفرعية المنبثقة عنها .

والجهاد لغة : المبالغة وبذل الوسع والطاقة واستفراغ ما فيهما من قول أو فعل ، وهـ مصدر : جاهد ، ومأخوذ من : الجُهد (بالضم أو الفتح) وهـ : الوُسْع والطاقة . وقيل : الجُهد (بالضم) : الوسع والطاقة ، و(بالفتح) : المشقة ، والغاية ، نحو قوله -تعالى- : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ... ﴾ (٢) ، أي : غاية قسمهم (٣) .

والمقصود بالجهاد - هنا - هو : الشرعي ، ومعناه : بذل مُسْلِمٍ وسعه وطاقته بالنفس والمال واللسان ، في قتال كافر غير ذي عهد ، بعد دعوته للإسلام وإيائه ، لإعلاء كلمة الله أو حضوره (٤) له ، أو دخوله (٤) أرضه (٥) .

(١) انظر : لسان العرب . لابن منظور ٣١٤/١٥ ، ٣١٥ . والقاموس المحيط . للفيروز أبادي ١٥٣/٤ .

(٢) الأنعام / ١٠٩ .

(٣) انظر : لسان العرب . لابن منظور ١٣٣/٣-١٣٥ . والقاموس المحيط . للفيروز أبادي ٢٨٦/١ . ومختصا الصحاح . للرازي / ١١٤ . وتاج العروس . لمح الدين ٣٢٩/٢ ، ٣٣٠ . والنهية في غريب الحديث . لابن الأثير ٣١٩/١ ، ٣٢٠ .

(٤) " قوله : أو حضوره أو دخوله - بالرفع - عطف على قتال ، فأو : للتنويع ، والضمير في حضوره ودخوله للمسلم وفي الموضوعين للقتال ... " الفواكه الدواني . لأحمد بن غنيم ٤٠٩/١ .

(٥) انظر : فتح القدير . لابن الهمام ٤٣٥/٥ . وبدائع الصنائع . للكاساني ٤٢٩٩/٩ . وحاشية العدوي ٢/٢ . والموسوعة الفقهية . لأوقاف الكويت ١٢٤/١٦ . والفقهاء الإسلاميين . للزحيلي ٤١٤/٦ .

ويشمل هذا قتال العسكري (١) ، والرھط (٢) ، والسرية (٣) ، والكتيبة (٤) ، والجیوش (٥) ، وما إلى ذلك .

وهذا الجھاد یمثل عنوان هذه الرسالة التي تسبح في فلكه ، وتبحث في دقائقه وتفصيله .

والحربي : هو : الحرب مضاف إليها ياء النسب ، وهي : نقيض السلم ، وجمعها : حروب . وقد حاربه محاربة وحربا وتحاربوا واحتربوا وحاربوا بمعنى القتال (٦) .

والجھاد الحربي يقصد به : الجھاد بالنفس ، أو بالقتال ، أو بالعسكر ، أو بالسيف ونحو ذلك ، وصاحبه موعود بالنصر أو الشهادة ، وقد يتعرض للقتل أو الجرح أو الأسر .

والإسلامي : هو : الإسلام مضاف إليه ياء النسب .

ومما يجدر ذكره أن كلمة جھاد إذا أطلقت بدون قرينة أو تقييد قصد بها وفهم منها - غالبا - الجھاد الحربي . ومثال ذلك قوله - تعالى - : ﴿...وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا...﴾ (٧) . فمع أنّ كلمة ﴿جِهَادٍ﴾ ذكرت مجردة إلا أن المفسرين فهموا أن المراد الجھاد الحربي (٨) .

(١) العسكري : الجندي . والعسكر : الجيش ، والمعسكر : مكان تجمعه . انظر : مختار الصحاح . للرازي / ٤٣٢ . والمعجم الوجيز . لمجمع اللغة بمصر / ٤١٨ .

(٢) الرھط : ما دون العشرة من الرجال ، ومن ثلاثة أو سبعة إلى عشرة . انظر : المصدر السابق / ٢٥٩ . والقاموس المحيط . للفيروز أبادي ٣٦١/٢ .

(٣) السرية : قطعة من الجيش من خمسة أنفس إلى ثلاثمائة أو أربعمائة . انظر : المصدر السابق ٣٤٢/٤ . ومختار الصحاح . للرازي / ٢٩٧ .

(٤) الكتيبة : الجيش . المصدر السابق / ٥٦٢ . والقاموس المحيط . للفيروز أبادي ١٢١/١ .

(٥) الجيوش : جمع جيش . انظر : مختار الصحاح . للرازي / ١١٨ .

(٦) انظر : لسان العرب . لابن منظور ٢٩٣/١ . والقاموس المحيط . للفيروز أبادي ٥٣/١ .

(٧) التوبة / ٢٤ .

(٨) انظر : تفسير القرآن العظيم . لابن كثير ٢٤٢/٢ ، ٢٤٣ . والجامع لأحكام القرآن . للقرطبي ٩٦/٨ . وروح المعاني . للألوسي ٧١/١٠ .

ومثال ذلك - من السنة المطهرة- ما روي عن أبي هريرة * قال : قيل للنبي- صلى الله عليه وسلم - : ما يعدل الجهاد في سبيل الله - عز وجل- ؟ قال : (لا تستطيعوه) قال : فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثا . كل ذلك يقول : (لا تستطيعونه) وقال في الثالثة : (مثل المجاهد في سبيل الله كممثل الصائم القائم القانت(١) بآيات الله . لا يفر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله)(٢) والشاهد أن الصحابة - رضوان الله عليهم- والرسول - صلى الله عليه وسلم - كانوا يطلقون كلمة جهاد مجردة وهم يقصدون : الجهاد الحربي .

واقتراداً بالقرآن والسنة نجد علماء المسلمين يذكرون الجهاد بدون قرينة وهم يقصدون الجهاد الحربي مثل قولهم : (كتاب الجهاد) هكذا مجردة ، وهم يرومون : الجهاد الحربي . وكذلك درجت أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - عموماً .

وفي ذلك يقول ابن رشد** : " ... إلا أن الجهاد في سبيل الله إذا أطلق فلا يقع بإطلاقه إلا على مجاهدة الكفار بالسيف حتى يدخلوا في الإسلام ، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون"(٣) .

وبناء على ذلك فإضافة كلمة(الحربي) إلى الجهاد قصد بها : توضيح المعنى المراد

(١) القانت : هو : طويل القيام في الصلاة . انظر : الفائق في غريب الحديث . للزمخشري ٢٢٦/٣ .

(٢) صحيح مسلم . كتاب : ٣٣ (الإمارة) باب : ٢٩ (فضل الشهادة في سبيل الله) ١٤٩٨/٣ . حديث (١١٠) .

(٣) مقدمات ابن رشد ٣٦٩/١ . نقلاً عن (في الجهاد آداب وأحكام .) لعبدالله عزام ص ٦ .

* أبو هريرة هو : - على الراجح - عبدالرحمن بن صخر - صحابي أسلم عام خيبر وشهد الغزوة ، ثم لزم الرسول وواظب عليه رغبة في العلم ، وقد شهد له الرسول - صلى الله عليه وسلم - بذلك . كان من أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له . توفي بالمدينة سنة ٥٧ هـ . وقيل : ٥٨ ، ٥٩ عن ٧٨ سنة . انظر : الاستيعاب . لابن عبد البر ٤ / ١٧٦٨-١٧٧٢ ترجمة : (٣٢٠٨) . والخلاصة . للخزرجي ٢٥٢/٣ رقم : (٥٢٩) . والإصابة . لابن حجر ٧/٤٢٥-٤٤٥ رقم : (١٠٦٧٤) ط : نهضة مصر .

** ابن رشد هو : محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، المالكي أبو الوليد فقيه ، أصولي عالم . له تصانيف كثيرة منها : (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) ، (ومختصر المبسوط) ، (والبيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل) ، وكان في أكثر من عشرين مجلداً . ولد في شوال سنة ٤٥٠ هـ ، وتوفي بقرطبة في ذي القعدة سنة ٥٢٠ هـ . انظر : شذرات الذهب . لابن العماد ٤/٦٢ . وسير أعلام النبلاء . للذهبي ١٩/٥٠١ ، ٥٠٢ . وتذكرة الحفاظ للذهبي ٤/١٢٧١ . ومعجم المؤلفين . لكحالة ٣/٤٦ .

وتأكيده ، وإزالة أي لبس محتمل ، وللملائمة روح العصر . وإلا فالمعنى حاصل بدونها .

ومما يجدر ذكره- أيضا- أن كلمة : (جهاد) إذا ذكرت قصد بها وفهم منها الجهاد الإسلامي ، أو : الجهاد في الإسلام ، ولا تختمل غير هذا المعنى . ذلك أنها مصطلح إسلامي خالص لم يستخدم في معناه ومدلوله الشرعي من قبل عند العرب .

ولذلك نجد أصحاب المعاجم اللغوية عندما يتعرضون لمعنى كلمة : (جهاد) يعتمدون في تفسيرها على المعنى الإسلامي ، أي : (الجهاد في سبيل الله) ، ويستشهدون بحديث الرسول - صلى الله عليه وسلم- : (لا هجرة بعد الفتح . ولكن جهادٌ ونية ...) (١) ، وهم في ذات الوقت لا يوردون أي نص جاهلي ذكر فيه الجهاد بالمعنى الإسلامي (٢) .

وفي ذلك يقول أحد المعاصرين* : " الجهاد ... لفظ إسلامي ، فما أعرف أنه ورد في أي نص جاهلي لا بمعنى الحرب ، ولا بمعنى القتال ، ولا بغيرهما " (٣) ، وقد وصل إلى ذلك بعد عناء فيقول : " فلقد طَوَّفْتُ فيما بين يَدَي من الشعر الجاهلي الذي تغلب عليه الصحة ، والذي يغلب عليه النَّحْلُ ، فلم أجد هذا اللفظ قد استعمل من قريب أو بعيد في هذا المعنى ، أو فيما يشابهه " (٤)

وإضافة كلمة : (الإسلامي) إلى الجهاد - مع أن المعنى المراد حاصل بدونها- ليس بدعا مر القول ، وإنما هو من باب قوله-تعالى-: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا... ﴾ (٥) . فمع أنه وصفه بالإيمان وأثبته لهم إلا أنه أمرهم به ، وهذا للتأكيد والاستمرار والدوام .

ومما ينبغي التنويه عليه أن أحد المعاصرين يعترض على إضافة أي كلمة إلى لفظ الجهاد فيقول : " والذي ينبغي التنويه عليه ، وتوجيه الأنظار إليه ، أن (الجهاد) لا يضاف إليه أي لفظ آخر

(١) صحيح مسلم . كتاب : ٣٣ (الإمارة) باب : ٢٠ (المبايعة بعد فتح مكة...) ١٤٨٨/٣ . حديث (١٨٦٤) .

(٢) راجع أمهات المعاجم اللغوية . مادة (جهد) .

(٣) الجهاد والحقوق الدولية . للقاسمي / ٨٦ .

(٤) نفس المرجع / ١٣ . (٥) النساء / ١٣٦ .

* هو : ظافر القاسمي . كاتب وباحث وعالم معاصر .

في الاستعمال الاصطلاحي ، فليس هناك جهاد مقدس ، وإنما هناك جهاد ، فضلا عن أن يكون هناك جهاد غير مقدس ، فالجهاد لفظ دين خالص ، لا يستعمل إلا إذا كانت الشروط الواردة في الشريعة الغراء قد استوفيت حتى تكون الحرب مشروعة ، فعندئذ تكون الحرب جهادا... كذلك لا يجوز أن يقال : (جهاد مشروع) . فليس عندنا جهاد مشروع ، وغير مشروع ، وإنما عندنا جهاد وليس غير ، وإذا لم تستجمع الحرب الشروط الشرعية فليست جهادا ، ولكنها حرب... " (١) .

فما ذهب إليه من أنه لا يوجد في الإسلام جهاد غير مقدس ، وجهاد غير مشروع فهو حق ولكن إضافة كلمات إلى الجهاد تؤكد المعنى المراد وتوضحه لاتقدهح ولا تؤثر في معنى الجهاد ، مفهومه ، كالقول : (جهاد مقدس) أي : مطهر (٢) ، والجهاد لا يكون إلا مطهرا. بمعناه ، و (جهاد مشروع) أي : شرعه الله ، والجهاد إنما شرعه الله . و (جهاد إسلامي) والجهاد لا يكون إلا إسلاميا... وهكذا ..

فإضافة مثل هذه الألفاظ وإثباتها ليس من الضرورة أن تؤدي إلى مفهوم المخالفة ، فإثبات الشيء لا يدل على وجود نقيضه في كل الأحوال .

فمثلا القول : (جهاد في سبيل الله) ، فمع أن لفظ : (جهاد) بمعناه الإصطلاحي لا يكون إلا في سبيل الله ، إلا أنه أضاف (في سبيل الله) للتأكيد ، فإثبات هذا لا يدل على وجود نقيض وهو : جهاد في غير سبيل الله ، لأنه في هذه الحالة لا يكون جهادا وإنما قتال أو حرب مصالح... الخ.

ولذلك نجد من علماء المسلمين من يضيف إلى كلمة : (جهاد) ألفاظا أخرى دون حرج كقول أحدهم * : " لكن الجهاد الإسلامي ليس بجهاد لاغاية له... " (٣) ، وقد تكرر هذا في كتاب عدة مرات ، وكقول آخر** : " ...هو بالإنضمام تحت راية الجهاد المقدس لإعلا

(١) الجهاد والحقوق الدولية . للقاسمي / ٨٦ ، ٨٧ . (٢) انظر : القاموس المحيط . للفيروز أبادي ٢٣٩/٢

ومختار الصحاح . للرازي / ٥٢٤ . (٣) الجهاد في سبيل الله . للمودودي / ١٣ .

* أبو الأعلى المودودي هو : كاتب وباحث وعالم معاصر ، وكان أمير الجماعة الإسلامية بباكستان .

** الدكتور وهبة الزحيلي هو : كاتب وباحث وعالم معاصر .

كلمة الله -تعالى..."(١).

والغريب في الأمر أن ذلك المعترض* وقع فيما نهى عنه ، وفي نفس كتابه الذي أورد فيه فكرته حيث يقول : " وما من شك في أن التصدي لهذه الصليبية الجديدة جهاد كريم ، تنطبق عليه جميع صفات الجهاد العسكري"(٢) .

فهل هناك جهاد كريم ، وجهاد غير كريم ، وجهاد عسكري وغير عسكري -حسب رأيه-!

(١) الفقه الإسلامي . للزجيلي ١٠/٦ .

(٢) الجهاد والحقوق الدولية . للقاسمي / ١٣ .

* ظافر القاسمي هو : كاتب وباحث معاصر .

المبحث الثاني (أنواع الجهادِ وَوَسَائِلُهُ وَأَسَالِيْبُهُ)

المطلب الأول (أنواع الجهادِ فِي الإسلامِ)

لقد سبق الحديث عن معنى الجهاد لغة واصطلاحاً (١) ، غير أن مفهوم الجهاد في الإسلام لم يقتصر على المعنى الاصطلاحي فقط ، وإنما أخذ معنى أوسع ، ومفهوماً أشمل يكاد يأتي على كل أمور الدين .

وفي ذلك يقول ابن قيم الجوزية * واصفاً جهاد النبي - صلى الله عليه وسلم - بهذا المعنى " شرع [رسول الله] في الجهاد ، من حيث بعث ، إلى أن توفاه الله - عز وجل - ، فإنه لما نزل عليه : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ . قُمْ فَأَنْذِرْ . وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ . وَيُنَادِيكَ فَطَهِّرْ ﴾ (٢) شمر عن ساق الدعوة ، وقام في ذات الله أتم قيام ، ودعا الله ليلاً ونهاراً ، وسراً وجهاً" (٣) .

وهذا المعنى - الواسع الشامل - للجهاد لم يغيب عن اللغويين ، فيقول - مثلاً - الراغب **

(١) راجع / ١٤ . (٢) المدثر / ١-٤ . (٣) زاد المعاد . لابن القيم ٤٠/٢ .

* ابن قيم الجوزية : هو : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي ، ثم الدمشقي ، الحنبلي المعروف بابن قيم الجوزية (شمس الدين ، أبو عبد الله) فقيه ، أصولي ، مجتهد ، مفسر ، متكلم ، نحوي ، محدث مشارك في غير ذلك . المفنن في علوم كثيرة ، العارف بالحديث ومعانيه وفقه ودقائقه والاستنباط . له تصانيف كثيرة منها : (أعلام الموقعين) و (زاد المعاد) . ولد بدمشق ٧ صفر سنة ٦٩١هـ وتوفي فيها ليلة الخميس ١٣ رجب سنة ٧٥١هـ . ودفن في مقبرة الباب الصغير . انظر : شذرات الذهب . لابن العماد الحنبلي ١٦٨/٦ . والبدر الطالع للشوكاني ١٤٣/٢-١٤٥ . ومعجم المؤلفين . لكحالة ١٦٤/٣ .

** الراغب هو : الحسين بن محمد بن المفضل ، أبو القاسم الأصفهاني (أو الأصبهاني) المعروف بالراغب : أديب لغوي ، حكيم ، مفسر ، من الحكماء العلماء من أهل (أصبهان) سكن بغداد . من تصانيفه الكثيرة : (تحقيق البيان في تأويل القرآن) و (جامع التفاسير) و (محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء) و (مفردات ألفاظ القرآن) ، توفي سنة ٥٠٢هـ . انظر : معجم المؤلفين . لكحالة ٦٤٢/١ . والأعلام . للزركلي ٢٥٥/٢ .

" وحقيقة الجهاد... استفراغ الوسع والجهد فيما لا يرتضى وهو ثلاثة أضرب : مجاهدة العدو الظاهر، والشيطان ، والنفس ، وتدخّل الثلاثة في قوله - تعالى - ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ... ﴾ (١) " (٢)، ويقول صاحب معجم متن اللغة* في ذلك : " الجهاد : المجاهدة ، وغُلّب على القتال في سبيل الحق . جهاد النفس : محاربة شهواتها" (٣) .

وهذا المعنى ورد ذكره عند المفسرين - خاصة- عند تفسير قوله- تعالى- : ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ... ﴾ (٤) ، حيث ذهبوا إلى أن المراد- هنا- هو : جهاد المشركين ، والمبتدعة و جهاد الكلمة المتمثل في عدم الخوف في الله لومة لائم ، والعمل بالحق ، و جهاد النفس والهوى والجهاد بالمال واللسان والنفس (٥) .

وذكر أنواع الجهاد- هنا- مفصلة ، وبأدلتها من القرآن والسنة ، مع أقوال العملا سيّجلي ويوضح معنى ومفهوم الجهاد الشامل الواسع - إن شاء الله تعالى- .

والجهاد بهذا المعنى ينقسم إلى أنواع كثيرة ، أهمها ما يلي :

أولاً : جِهَادُ الْكُفَّارِ :

يشمل - هذا النوع - جهاد الكفار من المشركين ، وأهل الكتاب- يهود ونصارى- والمرتدين ، وغيرهم من أصناف الكفار .

ويعتبر هذا النوع أهم أنواع الجهاد ، وأخطرها ، وفي مقدمتها ، ولذلك قدم على جهاد المنافقين في قوله - تعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ... ﴾ (٦) ، وسبب ذلك أن الكفار "... أشدُّ شكيمةً ، وأقوى أسباباً في القتال ، وإنكأء بتصديهم للقتال..." (٧) .

(١) الحج / ٧٨ . (٢) تاج العروس . لمحّب الدين ٣٢٩/٢ ، ٣٣٠ . (٣) معجم متن اللغة . لأحمد رضا ٥٨٧/١
(٤) الحج / ٧٨ . (٥) انظر : جامع البيان . للطبري ٢٠٩/١٧ . ط : ٢ . وتفسير القرآن العظيم . لابن كثير
٢٣٦/٣ . والكشاف . للزمخشري ٢٤/٣ . والنهر الماد من البحر المحيط لأبي حيان ٣٨٩/٦ .
(٦) التوبة / ٧٣ . (٧) البحر المحيط . لأبي حيان ٧٢/٥ .
* الشيخ أحمد رضا هو : كاتب ولفوي وعالم معاصر .

وهذا الجهاد هو الذي يقوم عليه حفظ الدين ، والنفس ، والعرض ، والمال ، والوطن ، وهو الذي يندل فيه المسلم ماله ونفسه ودمه وروحه رخيصة في سبيل الله وابتغاء مرضاته ، وهو الموعود أصحابه بالنصر أو الشهادة ، والمعرضون للقتل أو الجرح أو الأسر ، وهو الذي أمرنا الله - جل جلاله- بخوضه في آيات كثيرة منها : ﴿... وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (١) .

وجهاد الكفار- هذا- هو : عنوان وموضوع هذه الرسالة ، فما سيأتي من تفصيل يغني عن التوسع هنا .

ثانياً : جِهَادُ الْمُنَافِقِينَ :

يعتبر جهاد المنافقين من أصعب أنواع الجهاد وأعقدها ، إذ أنه جهاد الكافر في ثوب المسلم ، ذلك أن المنافقين " ... من أخطر الفرق على الإسلام ، لكونهم العدو في ثوب الصديق ولعرفتهم عورات المسلمين ، ولذلك حذرنا الله - سبحانه- منهم في آيات كثيرة ، بل وأنزلت سورة باسمهم (٢) ، ومن ذلك - قوله عز وجل - : ﴿... هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرُوهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنسَرُ يُؤْفَكُونَ﴾ (٣)... (٤) .

وفي ذلك يقول ابن قيم الجوزية : " ... فجهاد المنافقين أصعب من جهاد الكفار ، وهو جهاد خواص الأمة وورثة الرسل ، والقائمون به أفراد في العالم ، والمشاركون فيه والمعانون وإلا كانوا هم الأقلين عددا فهم الأعظمون عند الله قدرا" (٥) .

" وغالبا ما يتخذ المنافقون من الكيد والتآمر والدسائس سلاحا لهم . وقد يتجهون إلى السلاح المادي إذا وجدوا سبيلا إلى ذلك لمحاربة المسلمين ، كمحاولتهم لإخراج الرسول - صلى الله عليه وسلم - من المدينة ، وذلك قوله : ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ...﴾ (٦) ، وكبنائهم مسجد الضرار للصد عن المسجد النبوي ، وكرجوعهم بثلاث الجيشر

(١) التوبة / ٣٦ . (٢) هي : سورة (المنافقون) ورقمها (٦٣) في ترتيب المصحف . (٣) المنافقون / ٤

(٤) معالم الصراع الإيماني . للباحث / ٤ . (٥) زاد المعاد ٣٩/٢ . (٦) المنافقون / ٨ .

الإسلامي في غزوة أحد(١)" (٢) .

ولخطورة المنافقين على الإسلام وأهله أمرنا الله - جل جلاله - بجهادهم فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ (٣) .

وقد ذهب المفسرون إلى أن صفة جهاد المنافقين - الوارد في الآية السابقة- تكون بالياء واللسان، وبكل ما أطاق جهادهم به ، وبالإرهاب والتعنيف وتغليظ القول وخشونة الكلام ، وبإظهار الحجة تارة، وبترك الرفق تارة أخرى ، وبالانتهاز والمقت تارة ثالثة ، وبالتكشير (٤) ، والإكفهرار (٥) بالوجه إن لم يستطع (٦) .

ويعلق ابن كثير* على هذه الصفات المتعددة والمختلفة في جهاد المنافقين بقوله : " وقد يقال إنه لا منافاة بين هذه الأقوال لأنه تارة يؤاخذهم بهذا ، وتارة بهذا ، بحسب الأحوال والله أعلم" (٧)

ومن أساليب جهادهم ما ورد في قوله -جل ثناؤه- : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ﴾ (٨) .

(١) انظر : السيرة النبوية . لابن هشام ٦٨/٣ ، ١٧٣/٤ ، ١٧٤ .

(٢) معالم الصراع الإيماني . للباحث / ٤ . (٣) التوبة / ٧٣ .

(٤) التكشير : من " كَشَرَ عن أسنانه يَكْشِرُ كُشْرًا أبدى ، يكون في الضحك وغيره" . القاموس المحيط . للفيرو أبادي ١٢٧/٢ .

(٥) الاكفهرار : "من المكفهر وهو : المتعيس الوجه" . المرجع السابق ١٢٨/٢ .

(٦) انظر : جامع البيان . للطبري ٣٥٨/١٤ ، ٣٥٩ ط : م . والتفسير الكبير . للرازي ١٣٤/١٦ ، ١٣٥ وتفسير القرآن العظيم . لابن كثير ٢٧١/٢ . والكشاف . للزمخشري ٢٠٢/٢ . والبحر المحيط . لأبي حيان ٧٢/٥ . والمحزر الوجيز . لابن عطية ٥٦٧/٦ .

(٧) تفسير القرآن العظيم . لابن كثير ٣٧١/٢ . (٨) النساء / ٦٣ .

* ابن كثير هو : إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي الشافعي ، كان عالما حافظا فقيها متفنا ومحدثا متقنا ومفسرا نقادا ومؤرخا كبيرا من مصنفاته : (تفسير القرآن العظيم) ، و (البداية والنهاية) في التاريخ ، (طبقات الشافعية) . ولد بأعمال دمشق سنة ٧٠١هـ وتوفي يوم الخميس ٢٦ شعبان سنة ٧٧٤هـ . انظر : طبقات المفسرين . للداودي ١١٠/١ ، ١١١ رقم : (١٠٣) ط : (مكتبة وهبة) . وشذرات الذهب . لابن العماد الحنبلي ٢٣١/٦ . والدرر الكامنة . لابن حجر ٣٣٩/١ .

ويقول ابن قيم الجوزية عن مراتب جهاد المنافقين : " وأما جهاد الكفار والمنافقين فأربع مراتب : بالقلب واللسان والمال والنفس ، وجهاد الكفار أخص باليد ، وجهاد المنافقين أخص باللسان " (١).

والمنافقون وإن كانوا يمثلون صفا منافقا خفيا بين المسلمين ، إلا أنهم يمتازون ويتصفون بصفات معينة ، يستطيع المسلمون عامة ، وأولو الأمر خاصة أن يميزوهم بها على غلبة الظن من بين الناس ، فيعاملوهم على هذا الأساس ويحذروهم ، ويتقوا شرهم ، ويفوتوا عليهم فرص النيل من الإسلام والمسلمين .

- وهذه الصفات ورد ذكرها في القرآن والسنة ، منها- على سبيل المثال لا الحصر- ما يلي
- ١- الخداع . وذلك قوله-تعالى-: ﴿يَخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ (٢).
 - ٢- الاستهزاء بالدين . وذلك قوله-تعالى- تبارك وتعالى-: ﴿وَلَكِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبَا اللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ (٣).
 - ٣- لمز المؤمنين والسخرية منهم . وذلك قوله- سبحانه وتعالى-: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِمَّنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٤).
 - ٤- الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف . وذلك قوله - عز وجل-: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُنَّ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ...﴾ (٥).
 - ٥- الإفساد في الأرض . وذلك قوله -جل وعلا-: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تَفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ . أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾ (٦).
 - ٦- الجبن والتهرب من الجهاد . وذلك قوله- جل جلاله-: ﴿وَإِذَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ أَنْ آمَنُوا بِهَا لِلَّهِ وَجَاهِدُوا مَعَ رَسُولِهِ اسْتَأْذَنَكَ أُولُوا الطُّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُنْ مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾ (٧).
 - ٧- اللجوء إلى الأيمان الكاذبة . وذلك قوله - جل ثناؤه-: ﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا

(١) زاد المعاد ٢/٤٠ . (٢) البقرة / ٩ . (٣) التوبة / ٦٥ .
(٤) التوبة / ٧٩ . (٥) التوبة / ٦٧ . (٦) البقرة / ١١ ، ١٢ . (٧) التوبة / ٨٦ .

كَلِمَةَ الْكُفْرِ...﴿(١)﴾ .

٨- الكذب والغدر والخيانة وإخلاف الوعد والفجور في المخاصمة . وذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : (أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ، ومن كانت فيه خِلَّةٌ منهم كانت فيه خلة من نفاق حتى يدعها : إذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا وعد أخلف ، وإذا خاصم فجر) (٢) . وفي رواية أخرى : (إذا حدث كذب . وإذا وعد أخلف . وإذا اتُّمن خان) (٣) وفي رواية : (وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم) (٤) .

فمعرفة هذه الصفات وغيرها يُمكن ويسهّل للمسلمين ولأولي الأمر من اختيار واتباع السياسة السليمة المناسبة في جهاد المنافقين ، لتحجيم دورهم ، وحصر خطرهم ، وتقويت الفرصة عليهم وتمزيق شملهم ، وكل ذلك تمهيدا للقضاء على دورهم المشؤوم في الدولة والمجتمع الإسلامي .

ومما ينبغي التنويه عليه - هنا - أنه يجب على أولي الأمر إبعاد من يغلب الظن على نفاقه عن مراكز الدولة الحساسة ، وعن دوائر التأثير فيها ، وعن أسرار المسلمين ، مع مراقبتهم باستمرار وقطع الصلة تماما بينهم وبين الدول الكافرة ، وأن يأخذوهم بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء إذ تطور نفاقهم وخطرهم إلى أضرار ملموسة على الإسلام والمسلمين .

ثالثاً : جِهَادُ الْمُحَارِبِينَ أَوْ قُطَاعِ الطُّرُقِ :

" قاطع الطريق أو المحارب هو : كل من كان دمه محقونا قبل الحرابة ، وهو المسلم أو الذمي" (٥) . والحرابة " هي : كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه تتعذر معه الاستعانة عادة " (٦) .

وقطاع الطرق - المحاربون - نذروا أنفسهم وأوقفوها لحرب الناس الآمنين ، وقطع طرقهم وإرهابهم وترويعهم ، وتجريرهم وتقتيلهم ، ونهب أموالهم ، وهتك أعراضهم على سبيل المغالب

(١) التوبة / ٧٤ .

(٢) صحيح مسلم . كتاب : ١ (الإيمان) باب : ٢٥ (بيان خصال المنافق) ٧٨/١ . حديث : (١٠٦) .

(٣) نفس المرجع والمعلومات . حديث : (١٠٧) . (٤) نفس المرجع والمعلومات . حديث : (١٠٨) .

(٥) الفقه الإسلامي . للزحيلي ١٣٠/٦ .

(٦) نفس المرجع والجزء والصفحة . وانظر : المهذب . للشيرازي ٢٨٤/٢ .

وانعدام الغوث ، وبذلك " يظهر أن قطاع الطرق قوم لهم منعة وشوكة ، بحيث لا يمكن للمارة مقاومتهم، يقصدون قطع الطريق بالسلاح أو بغيره" (١) .

ولهذا الخطب الجليل (٢) ، والخطر الكبير الذي يشكله المحاربون - قطاع الطرق - على المسلمين وجماعتهم ودولتهم ، حكم الله - عز وجل - عليهم بأشد وأخزى أنواع العقاب في الدنيا ، وتوعدهم بأعظم العذاب في الآخرة ، وذلك قوله - عز وجل - : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٣)

وبناء على ذلك فإن " من شهر السلاح ، وأخاف السبيل في مصر أو بركة ، وحب على الإمام طلبه لأنه إذا ترك قويت شوكته وكثر الفساد به في قتل النفوس ، وأخذ الأموال" (٤) ، والذين ينتدبهم (٥). الإمام ويستنفرهم من المسلمين لقتال المحاربين فهم مجاهدون في سبيل الله ، وقتلاهم شهداء عند الله - تعالى - .

رابعاً : جِهَادُ الْبُغَاةِ :

البغي اصطلاحاً هو : " الإمتناع من طاعة من تثبت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأولاً" (٦) ، والبغاة هم : " قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ، ويرومون خلعه لتأويل سائغ ، وفيهم منعة يحتاج في كفههم إلى جمع الجيش ... " (٧) .

ويجزم البغي على الإمام - الذي ثبتت إمامته شرعاً - والخروج عليه وقتاله ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه

(١) الفقه الإسلامي . للزحيلي ١٣٠/٦ .

(٢) الخطب الجليل : الأمر العظيم . انظر : مختار الصحاح . للرازي / ١٠٧ ، ١٠٨ . والقاموس المحيط .

للفيروز أبادي ١/٦٢ و ٤/٣٥٠ . (٣) المائدة ٣٣ . (٤) المهذب . للشيرازي ٢/٢٨٤ .

(٥) ينتدبهم : يدعوهم ويحثهم ويوجههم . انظر : القاموس المحيط . للفيروز أبادي ١/١٣١ . ومختار الصحاح .

للازي ٦٥١/٦ .

(٦) الموسوعة الفقهية . لأوقاف الكويت ٧/١٠٥ . (٧) المغني . لابن قدامة ٨/٥٢٥ .

بيعة مات ميتة جاهلية (١) ، وفي رواية : (من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر . فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات ، فميتة جاهلية) (٢) .

ويجب - بالمقابل - طاعة الأئمة والأمراء لقوله - تعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أَوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ... ﴾ (٣) ، ولقوله - صلى الله عليه وسلم - : (على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره ، إلا أن يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) (٤) .

وتجب هذه الطاعة على أساس الدين فقط لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (إسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة) (٥) ، وتكون في جميع الظروف والأحوال لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثره عليك) (٦) .

وبناء على ماتقدم ، فإن هذه الفئة الباغية عاصية لله ولرسوله ، وهي ضالة منحرفة عن الدين ، فاسقة متبعة للشيطان ، ساقطة في حماة (٧) الهوى ، خرجت على إمام المسلمين واستباححت قتال المؤمنين ، وشقت صفهم ، وقطعت أرحامهم ، وهتكت حرمتهم ، ونشرت الفساد والفتنة في ديارهم ، وأضعفت دولتهم ، وأطمعت في بلاد المسلمين أعدائهم .

فهي إذن تمثل خطرا داهما مستظيرا (٨) على وحدة المسلمين ، وقوتهم ، ومصالحهم

(١) صحيح مسلم . كتاب : ٣٣ (الإمارة) باب : ١٣ (وجوب ملازمة جماعة المسلمين ...) ١٤٧٨/٣ . حديث (١٨٥١) .

(٢) نفس المرجع والكتاب والباب ١٤٧٧/٣ . حديث : (١٨٤٩) .

(٣) النساء / ٥٩ .

(٤) صحيح مسلم . كتاب ٣٣٣ (الإمارة) باب : ٨ (وجوب طاعة الأئمة ...) ١٤٦٩/٣ . حديث : (١٨٣٩) .

(٥) صحيح البخاري . كتاب : (الأذان) باب : (إمامة العبد والمولى) ١٧٠/١ . وكتاب (الأحكام) باب : (السمي والطاعة للإمام ...) ١٠٥/٨ .

(٦) صحيح مسلم . كتاب : ٣٣ (الإمارة) باب : ٨ (وجوب طاعة الأئمة ...) ١٤٦٧/٣ . حديث : (١٨٣٦) .

(٧) حماة : " الطين الأسود المتن " . القاموس المحيط . للفيروز أبادي ١٢/١ . وانظر : مختار الصحاح . للرازي . ١٥٣ .

(٨) مستظيرا : منتشرًا . انظر : نفس المرجع / ٤٠٢ . والقاموس المحيط . للفيروز أبادي ٨٠/٢ .

ولذلك وجب جهادها ، ووجب " ... على الناس معونة إمامهم في قتال البغاة... لأنهم لو تركوا معونته لقهره أهل البغي وظهر الفساد في الأرض"(١) .

وجهاد البغاة يكون أولاً : بالكلمة الطيبة التي تمثل النصيحة الصادقة والإصلاح بين الناس . فإن أبوا بالقتال حتى يرجعوا إلى رشدهم ، ويفيئوا إلى حكم ربهم . وهذه الأحكام مأخوذة من قوله - جل جلاله- : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ (٢) إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾(٣) .

وكما أمرنا الله - سبحانه وتعالى- بجهاد البغاة فكذلك أمرنا رسوله - صلى الله عليه وسلم - فقال : (إنه ستكون هنأت(٤) وهنأت . فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع ، فاضربوا بالسيف كائنا من كان(٥)) .

" وأجمعت الصحابة- رضي الله عنهم- على قتال البغاة ، فإن أبا بكر * -رضي الله عنه-

(١) المغني . لابن قدامة ٥٢٥/٨ .

(٢) تفيء : ترجع . انظر : فتح القدير . للشوكاني ٦٣/٥ .

(٣) المحجرات / ٩ .

(٤) (هنأت) : " أي : شرور وفساد . يقال : في فلان هنأت . أي خصال شر ، ولا يقال في الخير ، وواحد

هنأت ، وقد تجمع على : هنوات" . النهاية في غريب الحديث . لابن الأثير ٢٧٩/٥ .

(٥) صحيح مسلم . كتاب : ٣٣ (الإمارة) باب : ١٤ (حكم من فرق أمر المسلمين وهي مجتمع) ٤٧٩/٣

حديث : (١٨٥٢) .

* أبو بكر هو : عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمر القرشي التيمي أبو بكر الصديق بن أبي قحافة صاحب رسوا الله في الغار والحجر والخليفة بعده . روى عن النبي ، وروى عنه عمر وعثمان وعلي وغيرهم . يقال : إنه أول من أسلم . وأسلم على يديه خمسة من العشرة الأول . كان من أعلم العرب بالنسب ، شهد بدرًا وأحدا وغيرها من المشاهد مع النبي . وهو خليل الرسول . وفضائله وشماله أكثر من أن تحصي هنا . توفي يوم الجمعة ٧ جمادى الآخرة سنة ١٣ هـ . وصلى عليه عمر بن الخطاب . انظر : أسد الغابة . لابن الأثير ٣٠٩/٣-٣٣٥ رقم : (٣٠٦٤) ط (كتاب الشعب) . وحلية الأولياء . لأبي نعيم ٢٨/١-٣٨ رقم : (١) .

قاتل مانعي الزكاة ، وعلياً * قاتل أهل الجمل وصفين وأهل النهروان** (١) .

ومما يجدر ذكره في هذا المقام أن للبيعة أحكاماً فقهية خاصة في قتالهم منها : أنه لا يتبع ولا يقتل مدبرهم ، ولا يجهز على جريحهم ، ولا يقتل أسيرهم ، ولا تغنم أموالهم ، ولا تسبى نسائهم وذرائعهم ، ولا يضمنون ما أتلفوا حال الحرب من نفس ومال ، ولا يقاتلون بالنار والمنجنيق (٢) إذا لم يحتج لذلك ، ولا تحرق بساتينهم ولا تقطع أشجارهم ، ولا يستعان على قتالهم بمشرك ، وقتلاهم يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم... الخ (٣) .

خامساً : جِهَادُ النَّفْسِ :

وهو من أشق أنواع الجهاد ومن أطولها ، يلزم المرء طول حياته . ذلك أن النفس البشرية عجيبة أمانة بالسوء ، لا تفتأ تحرض صاحبها وتدعوه إلى سبيل الشيطان ، وتنهاه عن سبيل الرحمن

(١) المغني : لابن قدامة ٥٢٢/٨ .

(٢) المنجنيق : مفرد منجنقات ومجانيق ، وهي : فارسية معربة ، وهي : آلة حربية ترمى بها الحجارة انظر : مختار الصحاح . للرازي / ١٠٦ . والقاموس المحيط . للفيروز أبادي ٢١٨/٣ .

(٣) انظر : المغني . لابن قدامة ٥٢٨/٨ وما بعدها . والمهذب . للشيرازي ٢١٨/٢-٢٢١ . والفقهاء الإسلاميين للزحيلي ١٤٣/٦ وما بعدها . وفقه السنة . لسيد سابق ١١/٣ .

* علي هو : ابو الحسن علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف . ابن عم النبي وصهره علي ابنت فاطمة وأبو السبطين الحسن والحسين . وهو أول خليفة هاشمي ، والأول إسلاماً عند الأكثر . شهد بدرًا وأحد وجميع المشاهد مع النبي إلا تبوك ، فإن الرسول -صلى الله عليه وسلم- خلفه علي أهله . كان أفضى الناس وأعلم الصحابة ، وكان زاهداً وعادلاً وفضائله كثيرة جداً . ولي خلافة المسلمين خمس سنين إلا ثلاثة أشهر وقيلاً غير ذلك . توفي قتلاً ليلة الأحد ١١ رمضان سنة ٤٠ هـ عن ٥٧ سنة وقيل ٥٨ سنة . انظر : أسد الغابة . لابن الأثير ٢٩٩/٣ ، ٣٠٠ رقم : (٣٠٤٢) . ط : (كتاب الشعب) . والإصابة . لابن حجر ٥٦٤/٤-٥٧٠ رقم (٥٦٩٢) . ط : (دار نهضة مصر) . وحلية الأولياء . لأبي نعيم ٦١/١-٨٧ رقم : (٤) .

** أهل النهروان : فرقة من الخوارج تدعى بالهكّمة الأولى رفضت التحكيم بعد وقعة صفين وخرجت على الإمام علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- الذي حاججهم فحججهم ورجع أكثرهم وهرب الباقيون عندما نشب القتال عند النهروان . انظر : الملل والنحل . للشهرستاني ١١٤/ وما بعدها . واعتقاد فرق المسلمين والمشرّكين . للرازي ٢٥/ والمرشد الأمين . لطفه سعد ومصطفى الهواري ٥٢-٥٤ .

فجهادها شاق ومرير ، كله نَصَبٌ وَرَهَقٌ ، إذ أنها العدو الخفي الذي يقطن (١) قلب الإنسان وعقله ، لا يستكين (٢) ولا يمل عن محاولته المستمرة المتكررة للإضلال .

ويعتبر " ... جهاد النفس مقدما على جهاد العدو في الخارج وأصلا له ، فإنه ما لم يجاهد نفسه أولا لتفعل ما أمرت به وتترك ما نهيت عنه ، ويحاربها في الله ، لم يمكنه جهاد عدوه في الخارج ، فكيف يمكنه جهاد عدوه والإنتصاف منه وعدوه الذي بين جنبيه قاهر له ، متسلط عليه لم يجاهده ولم يحاربه في الله ! بل لا يمكنه الخروج إلى عدوه حتى يجاهد نفسه على الخروج... " (٣) .

وهذه النفس تدعو صاحبها لكل سوء ، وتنهاه عن كل معروف ، متقلبة به بين المعاصي المختلفة ، فهي قد تحرض صاحبها على الكذب لقوله - تعالى - : ﴿...كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا...﴾ (٤) ، وقد تأمره بالفحشاء لقوله - تعالى ذكره - : ﴿...وَمَا أُبْرِيءُ نَفْسِي إِذَا النَّفْسَ لَأْمَارَةً بِالسُّوءِ...﴾ (٥) ، وقد توقعه في الكبر لقوله - تبارك وتعالى - : ﴿...أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ...﴾ (٦) ، وقد تسقطه في الظلم والهوى لقوله - جل ثناؤه - ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ (٧) ، ولقوله - صلى الله عليه وسلم - : (الكيسُ (٨) من دان نفسه ، وعمل لما بعد الموت والعاجز من أتبع نفسه هواها ، وتمنى على الله) (٩) ، وقد تطوع له - حتى - قتل أخيه لقوله - ع وجل - ﴿لَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (١٠) ، وقد تُسَوَّلُ (١١) له الكف والشرك لقوله - جل جلاله - : ﴿قَالَ فَمَا خَطْبُكَ يَا سَامِرِيُّ . قَالَ بَصُرْتُ بِمَا لَمْ يَبْصُرُوا بِهِ فَقَبَضْتُ قَبْضًا

(١) يقطن : يقيم ويتوطن . انظر : مختار الصحاح . للرازي / ٥٤٤ . والقاموس المحيط . للفيروز أبادي . ٢٦٠/٤ .

(٢) لا يستكين : لا يخضع ولا يذل . انظر : المرجع السابق ٢٣٥/٤ .

(٣) زاد المعاد . لابن القيم ٣٩/٢ .

(٤) المائدة / ٧٠ . (٥) يوسف / ٥٣ . (٦) البقرة / ٨٧ . (٧) ص ٢٦ .

(٨) الكيسُ : أي : العاقل . والكيسُ : العقل . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر . لابن الأثير ٢١٧/٤ .

(٩) سنن الترمذي . كتاب : ٣٨ (صفة القيامة...) باب : (٢٥) ٥٥٠/٤ . حديث : (٢٤٥٩) . قال عنه الترمذي : " هذا حديث حسن " .

(١٠) المائدة / ٣٠ .

(١١) تُسَوَّلُ : تزين . انظر : القاموس المحيط . للفيروز أبادي ٣٩٩/٣ . ومختار الصحاح . للرازي / ٣٢٢ .

مَنْ أَثَرَ الرَّسُولِ (١) فَنَبَذَتْهَا (٢) وَكَذَلِكَ سَوَّلَتْ لِي نَفْسِي ﴿٣﴾ ... الخ .

والنفس بذلك إنما توقع صاحبها في مصائب الدنيا ، لقوله - تعالى - : ﴿... وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ (٤) فَمِنْ نَفْسِكَ...﴾ (٥) ، وتقوده إلى غضب الله وسخطه ، لقوله - سبحانه وتعالى - : ﴿... لَيْسَ مَا قَدَّمْتَ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ...﴾ (٦) ، وتصير به إلى عذاب الله الأليم ، لقوله - عز وجل - : ﴿... وَذَكَرْ بِهِ أَنْ تُبْسَلَ (٧) نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ وَإِنْ تَعْدِلْ كُلُّ عَدْلٍ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا أُولَئِكَ الَّذِينَ أُبْسِلُوا بِمَا كَسَبُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِنْ حَمِيمٍ (٨) وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ (٩) .

وبسبب هذه الأخطار المحدقة (١٠) بالإنسان ، والمُقدِّمة عليه من قبل نفسه أمرنا الله - تعالى - بمجاهدتها فقال : ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ . فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾ (١١) ، وقال : ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا . فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا . قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا . وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ (١٢) . وكذلك أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : (المجاهد من جاهد نفسه) (١٣) .

وجهاد النفس يكون بمخالفتها - إذ أنها تأمر بالمتكر وتنهى عن المعروف - ، وكلما نجح المرء في العمل بالطاعات ، وترك المنهيات فقد انتصر في جهاده عليها ، وكلما استسلم لها وأتبعها هواها ، وانقاد لشهواتها فقد انهزم وتقهقر أمامها ، ومن أفلح في جهادها فهو على جهادها

(١) أثر الرسول : أي : تراب حافر فرس جبريل - عليه السلام - كما ذهب أكثر المفسرين . انظر : تفسير القرآن العظيم . لابن كثير ١٦٣/٣ . وجامع البيان . للطبري ٢٠٥/١٦ ط : ٢ . والكشاف . للزمخشري ٥٥١/٢ . والتفسير الكبير . للرازي ١١٠/٢٢ .

(٢) فنبذتها : فطرحتها . انظر : فتح القدير . للشوكاني ٣٨٣/٣ . (٣) طه / ٩٥ ، ٩٦ .

(٤) سيئة) : " جهد وبلاء وشدة " . فتح القدير . للشوكاني ٤٨٩/١ . (٥) النساء / ٧٩ .

(٦) المائة / ٨٠ . (٧) تبسل : تهلك ، أو : ترتهن وتسلم للهلكة . انظر : فتح القدير . للشوكاني ١٢٩/٢ .

(٨) حميم : أي : الماء الحار . انظر : نفس المرجع والجزء والصفحة .

(٩) الأنعام / ٧٠ . (١٠) المحدقة : المحيطة . انظر : مختار الصحاح . للرازي / ١٢٧ .

(١١) النازعات / ٤٠ ، ٤١ . (١٢) الشمس / ٧-١٠ .

(١٣) سنن الترمذي . كتاب : ٢٣ (فضائل الجهاد) . باب : ٢ (ما جاء في فضل من مات مرابطاً) ١٤٢/٤

حديث : (١٦٢١) . قال عنه الترمذي : " حديث حسن صحيح " .

غيرها أقدر ، ومن فشل فهو عن جهاد غيرها أعجز.

وقد ذهب ابن قيم الجوزية إلى أن جهاد النفس أربع مراتب وهي :

- ١- أن يجاهدها على تعلم الهدى ودين الحق .
- ٢- أن يجاهدها على العمل بما علم .
- ٣- أن يجاهدها على الدعوة إليه وتعليمه من لا يعلمه .
- ٤- أن يجاهدها على الصبر على مشاق الدعوة إليه(١) .

والمسلم - خلال هذه المراحل- ينبغي عليه أن يستعين بالله ويستعيذ به من شر نفسه لقوله- صلى الله عليه وسلم - : (إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا...) (٢) ، وأز يدعو الله - تعالى- أن يوفقه وينصره في هذا الجهاد ، لقوله - صلى الله عليه وسلم- : (قل اللهم أهمني رشدي وأعذني من شر نفسي) (٣) .

سادساً : جهاد الشَّيْطَان :

إن جهاد الشيطان - كجهاد النفس- طويل وصعب وشاق ومرير ، ذلك أنه يمثل مجاهدة الخبيث الماكر المخادع المحتال ، الخبير بأساليب الإضلال ، العليم بطرق الغواية ، العارف بمدخل النفس البشرية ، وبمواطن ضعفها ، ومن أين تؤتى .

وجهاد الشيطان أصل لجهاد النفس ، والعدو الخارجي ، ولا يمكن "... جهادهما إلا بجهاده ، وهو واقف بينهما يثبط العبد عن جهادهما ، ويخذله ويرجف (٤) به ، ولا يزال يخيل م في جهادهما من المشاق ، وترك الحظوظ ، وفوات اللذات والمشتبهات ، ولا يمكنه ان يجاهد ذنك العدوين إلا بجهاده ، فكان جهاده هو الأصل لجهادهما وهو الشيطان" (٥) .

(١) انظر : زاد المعاد ٢/٤٠ .

(٢) سنن الترمذي . كتاب : ٩ (النكاح) باب : ١٦ (ما جاء في خطبة النكاح) ٣/٤١٣ ، ٤١٤ . حديث (١١٠٥) . قال الترمذي عنه : " حديث حسن " ، ووصفه أيضا بأنه صحيح .

(٣) نفس المرجع . كتاب : ٤٩ (الدعوات) باب : (٧٠) ٥/٤٨٥ ، ٤٨٦ . حديث : (٣٤٨٣) . قال الترمذي عنه : " هذا حديث غريب " . (٤) يرجف : يخوض . والإرجاف : واحد أراجيف الأخبار . انظر مختار الصحاح . للرازي / ٢٣٥ . (٥) زاد المعاد . لابن قيم ٢/٣٩ .

وجهاد الشيطان مُوغلًا في القدم ، يعود إلى بداية التاريخ البشري ، عندما أضل الشيطان - اللعين- أبانا آدم -عليه السلام- وزين له الأكل من الشجرة التي نهاه الله عنها ، وتسبب بذلك في إخراجهم من الجنة ، وذلك قوله- سبحانه وتعالى- : ﴿ وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا (١) حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ . فَأَزَلَهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾ (٢) .

وقد أخذ الشيطان على نفسه عهدا ، وأقسم عليه ليضلن بني آدم وليغوينهم أجمعين إلا المخلصين ، وذلك قوله - جل جلاله- : ﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لأَغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ . إِيَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾ (٣) .

وقد سلك اللعين في إغوائه كل طريق رذيل (٤) وحرام ، وذلك قوله- تبارك وتعالى- ﴿ قَالَ فِيمَا أُغْوِيَنِي لِأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ . ثُمَّ لَأَتَيْنَهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ﴾ (٥) . ولجأ في ذلك لكل أسلوب خبيث وقبيح ، واستخدم كل وسيلة خسيسة وممقوته (٦) ومحرمة ما أمكنه ذلك . وذلك قوله- جل ثناؤه- : ﴿ وَاسْتَفْزِزْ (٧) مَرءٍ اسْتَطَعَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكِهِمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعَدْتُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾ (٨) (٩) .

فهو - حيناً- يستخدم أسلوب الترغيب ، كقوله- تعالى- : ﴿ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾ (١٠) ، وحيناً آخر أسلوب التهيب كقوله- سبحانه وتعالى- : ﴿ إِنَّمَا ذَلِكَ

-
- (١) رغدا : من الرغد وهو : العيش الهنيء الذي لاعناء فيه . انظر : فتح القدير . للشوكاني ٦٧/١ .
(٢) البقرة / ٣٥ ، ٣٦ . (٣) ص / ٨٢ ، ٨٣ .
(٤) رذيل : " الدون الخسيس ، أو : الرديء من كل شيء" . القاموس المحيط . للفيروز أبادي ٣٨٤/٣ . ومختار الصحاح . للرازي / ٢٤٠ .
(٥) الأعراف / ١٦ ، ١٧ .
(٦) ممقوته : مبغوضة . انظر : القاموس المحيط . للفيروز أبادي ١٥٨/١ . ومختار الصحاح / ٦٢٩ .
(٧) استفزز : " أي : استزعج واستخف من استطعت من بني آدم" . فتح القدير . للشوكاني ٢٤١/٣ .
(٨) غرورا : " أي : باطلا ، وأصل الغرور تزين الخطأ بما يوهم الصواب" . فتح القدير . للشوكاني ٢٤٢/٣ .
(٩) الإسراء/ ٦٤ . (١٠) النساء / ١٢٠ .

الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ...﴿(١)﴾ ، ومرة يلجأ إلى أسلوب التزيين الحرام ، كقوله- تبارك وتعالى- :﴿...وَزَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ...﴾﴿(٢)﴾ ، ومرة أخرى إلى أسلوب الاستهواء كقوله-جل جلاله- :﴿... كَأَلْبِذِيِّ اسْتَهْوَتْهُ﴾ (٣) الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانٌ...﴿(٤)﴾ ، وفي حالة يعتمد إلى أسلوب النسيان ، كقوله-جل ثناؤه- :﴿...وَأَمَّا يُنْسِينَا الشَّيْطَانَ فَلَا تَقْعُدُوا بَعْدَ الذِّكْرِ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ (٥) ، وفي حالة أخرى إلى أسلوب التزعج ، كقوله-جل ذكره- :﴿... وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي...﴾ (٦) ، وقد يعميل إلى أسلوب الجدل كقوله- عز ذكره- :﴿...وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ (٧) إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ...﴾ (٨)... الخ .

وهو في ذلك كله يلجأ إلى أخس الوسائل ويستعملها في إضلاله وإغوائه ، كالخمر والميسر وغير ذلك ، كقوله- تبارك وتعالى- :﴿... إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ (٩) مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ (١٠) .

وبسبب هذا الخطر الكبير ، والشر المستطير الذي يمثله الشيطان ، أمرنا الله- عز وجل- بجهاده فقال :﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ (١١) .

ومن أفضل أساليب جهاده وأجمعها (١٢) الاستعاذة بالله منه في كل شيء ، وذلك قوله-

(١) آل عمران / ١٧٥ . (٢) النمل / ٢٤ .

(٣) استهوته : أي " ذهبت [الشياطين] به في مهامه الأرض ، وأخرجته عن الطريق " . التسهيل لعلوم التنزيل . للكلبي ١٣/٢ . (٤) الأنعام / ٧١ . (٥) الأنعام / ٦٨ . (٦) يوسف / ١٠٠ .

(٧) ليوحون : " أي : يوسوسون لهم بالسوسوس المخالفة للحق المبينة للصواب... " . فتح القدير . للشوكاني ١٥٨/٢ . (٨) الأنعام / ١٢١ .

(٩) الميسر : القمار ، والأنصاب : الأصنام المنصوبة للعبادة ، والأزلام : قدامح الميسر واحدها زلم ، وهي ثلاثة عند العرب مكتوب على أحدها : افعل ، والثانية : لاتفعل ، والثالثة : لاكتابة عليها . فإن خرجت الأولى : فعل والثانية لم يفعل ، والثالثة : أعاد حتى تخرج الأولى أو الثانية . رجس : يطلق على العذرة والأقذار . انظر : فتح القدير . للشوكاني ١٠/٢ و ٢٢٠/١ ، ٧٣ .

(١٠) المائدة / ٩٠ ، ٩١ . (١١) فاطر / ٦ .

(١٢) أنجمها : أفلحها ، من (أنجم) . انظر : القاموس المحيط . للفيروز أبادي ٨٧/٣ .

سبحانه وتعالى- : ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ (١) ، وفي آية أخرى : ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ . وَأَعُوذُ بِكَ رَبُّ أَنْ يَخَضُّوا عَلَيَّ﴾ (٣) ، ومن أساليب جهاده مخالفته وعدم اتباع أي من خطواته ، لقوله- تعالى- : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ...﴾ (٤) ومن أساليب جهاده الاستعانة عليه بكثرة تلاوة القرآن ، خاصة آية الكرسي ، فإن من يقرأها عندما يأوي إلى فراشه لم يضره شيطان حتى يصبح (٥) ، اضافة إلى العمل بالأذكار الواردة عن النبي- صلى الله عليه وسلم- والتي منها قوله : (من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب ، وكتب له مائة حسنة ، ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا (٦) من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي...) (٧) ، وقوله : (إذا تشاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه ، فإن الشيطان يدخل) (٨) . قال ابن قيم : "...ويجاهد شيطانه بتكذيب وعده ومعصيته أمره ، وارتكاب نهيه ، فإنه يعد الأمانى ويمشي الغرور ، ويعد الفقر ، ويأمر بالفحشاء وينهى عن التقى والهدى والعفة والصبر وأخلاق الإيمان كلها..." (٩) .

وجهاده مرتبتان : "أحدهما : جهاده على دفع ما يلقي إلى العبد من الشبهات والشكوك القاذحة في الإيمان ، والثانية : جهاده على دفع ما يلقي إليه من الإيرادات والشهوات ، فالجها الأول بعده اليقين ، والثاني بعده الصبر..." (١٠) .

والشيطان مع كثرة طرقه الخبيثة ، وتنوع أساليبه القبيحة ، وتعدد وسائله الخسيسة وشدة مكره وخداعه إلا أنه يبقى ضعيف الكيد ، لقوله -عز وجل- : ﴿... إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَادٌ

(١) النحل / ٩٨ .

(٢) همزات الشياطين : " يعني نزغاته ووساوسه " . التسهيل لعلوم التنزيل . للكلبي ٥٦/٣ .

(٣) المؤمنون / ٩٧ ، ٩٨ . (٤) النور / ٢١ .

(٥) انظر : صحيح البخاري . كتاب : (فضائل القرآن) باب : (فضل البقرة) ١٠٤/٦ .

(٦) حرزا : من الحرز، وهو ما أحرزته . انظر : الفائق في غريب الحديث . للزمخشري ٢٧٤/١ .

(٧) صحيح مسلم . كتاب : ٤٨ (الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار) باب : ١٠ (فضل التهليل والتسبيح والدعاء) ٢٠٧١/٤ . حديث : (٢٦٩١) .

(٨) نفس المصدر . كتاب : ٥٣ (الزهد والرقائق) باب : ٩ (تشميت العاطس) ٢٢٩٢/٤ . حديث : (٢٩٩٥) .

(٩) زاد المعاد ٣٩/٢ . (١٠) زاد المعاد . لابن القيم ٤٠/٢ .

ضعيفاً(١) ، وكيدته ضعيف " لأنه غرور لا يؤول إلى محصول ، ولأن كيدته في مقابلة نصر الله ضعيف"(٢) .

والذي يجب معرفته-هنا- أن إغواء الشيطان للإنسان لم يكن عن سلطان يجبره به على الضلال ، وإنما كان عن دعوة من الشيطان ، واستجابة من الإنسان .محض (٣) لإرادته واختياره . ويوضح ذلك قوله- جل ثناؤه- : ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعَدَّكُمْ فَأَخْلَفْتَكُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلُمُونِي وَلُومُوا أَنْفُسَكُمْ مَا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ (٤) وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِيَّ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(٥)

وما يجدر ذكره والتنويه عليه هنا أن هناك أعمالا في الإسلام اعتبرت وسميت جهادا على أساس المعنى الواسع ، والمفهوم الشامل للجهاد ، منها : ما ذكره صلى الله عليه وسلم في قوله (إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط)(٦) ، ومنها : الحج لما روي عن عائشة * -رضي الله عنها- أنها قالت : يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد ؟ قال : (لا . لَكُنْ أَفْضَلُ الْجِهَادِ حَجَّ مَبْرُورٍ) (٧) ، ومنها : السعي على الوالدين ، فقد جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- يستأذنه في الجهاد ، فقال : (أحى والدك) فقال : نعم . قال : (ففيهما فجاهد) (٨) ، ومنها : السعي على الأرملة والمسكين ، لقوله-

(١) النساء / ٧٦ .

(٢) الأساس في التفسير . لسعيد حوى ١١٢٩/٢ .

(٣) محض : بخلص . انظر : القاموس المحيط . للفيروز أبادي ٣٤٣/٢ . ومختار الصحاح . للرازي / ١١٦ .

(٤) بمصرخكم : بمغثكم . انظر : التسهيل لعلوم التنزيل . للكلبي ١٤٠/٢ .

(٥) إبراهيم / ٢٢ .

(٦) صحيح مسلم . كتاب : ٢ (الطهارة) باب : ١٤ (فضل إسباغ الوضوء على المكاره) ٢١٩/١ . حديث : (٢٥١) .

(٧) صحيح البخاري . كتاب : (الحج) باب : (فضل الحج المبرور) ١٤١/٢ .

(٨) صحيح مسلم . كتاب : ٤٥ (البر والصلة والآداب) باب : ١ (بر الوالدين...) ١٩٧٥/٤ . حديث : (٢٥٤٩) .

* عائشة هي : عائشة بنت أبي بكر الصديق . زوج النبي وأم المؤمنين ، وكانت أحب نسائه إليه . كان فقها الصحابة يرجعون إليها وتفقه بها جماعة . ولها أحاديث كثيرة عن النبي ، وكانت كريمة وزاهدة وفصيحة وغزيرة العلم وكثيرة العبادة . توفيت ليلة الثلاثاء ١٧ رمضان ٥٨ هـ عن ٦٦ سنة . وقيل توفيت سنة ٥٧ هـ وصلى عليها أبو هريرة انظر : تقريب التهذيب . لابن حجر ٦٠٦/٢ . والإصابة في تمييز الصحابة . لابن حجر ٣٥٩/٤ . ط : (دار إحياء التراث العربي) . وصفوة الصفوة . لابن الجوزي ١٥-٣٨ رقم : (٢٨) . ط : ٣ .

صلى الله عليه وسلم- : (الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله...)(١) ، ومنها : تجهيز الغازي وتخليفه بخير، لقوله-صلى الله عليه وسلم - : (من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا)(٢) . فهذه الروايات تؤكد على المعنى الواسع، والمفهوم الشامل للجهاد والله - تعالى - أعلم .

المطلب الثاني (وَسَائِلُ الْجِهَادِ فِي الْإِسْلَامِ)

إن وسائل الجهاد في الإسلام متعددة ، ومتنوعة ، وقد أشار رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى بعضها بقوله : (جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وأستكم)(٣) .

وسنعرض -هنا- إلى أهم هذه الوسائل باختصار كمايلي

أولا : الْجِهَادُ بِالنَّفْسِ :

وهو أهم وسائل الجهاد ، وأرقاها ، وفي مقدمتها ، إذ أنه يمثل التضحية الكبرى في سبيل الله ، لما يبذله المجاهد من دم وروح -وهي آخر ما يملك - في سبيل الله .

لذلك لا يقدم على الجهاد بالنفس إلا أشاوس (٤) الرجال ، وأشجعهم ، وأخلصهم وأتقاهم ، وأصدقهم إيمانا ، وأكثرهم تعلقا بالآخرة ، وبعدا عن الدنيا .

والذي يجاهد بنفسه في سبيل الله قادر على أن يجاهد بماله ، أو بلسانه إذا كان يملك مقومات ذلك .

(١) صحيح مسلم . كتاب : ٥٣ (الزهد والرفائق) باب : ٢ (الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم) ٢٢٨٦/٤
حديث : (٢٩٨٢) . (٢) صحيح مسلم . كتاب : ٣٣ (الإمارة) باب : ٣٨ (فضل إعانة الغازي) ١٥٠٦/٣
١٥٠٧ . حديث : (٨٩٥) . (٣) سنن أبي داود . كتاب : (الجهاد) باب : (كراهية ترك الغزو) ١٠/٣
حديث (٢٥٠٤) . قال النووي عن الحديث : " رواه أبو داود بإسناد صحيح " . رياض الصالحين / ٥٢٥ .
(٤) أشاوس : جمع أشوس وهو : الجريء والشجاع . انظر : المعجم الوسيط . لإبراهيم أنيس وغيره ٤٩٩/١ .

ولأهمية هذه الوسيلة الجهادية أمرنا الله - عز وجل - باستخدامها ، وامتدح أصحابها
قائلاً: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ (١) ، وكذا أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (٢) واعتبر صاحبها من
أفضل الناس عندما سئل : يا رسول الله : أي الناس أفضل ؟ فقال : رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - : (مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله...) (٣) .

والجهاد بالنفس هو : عنوان هذه الرسالة ، فما سيأتي من حديث يغني عن التفصيل
والتوسع هنا .

ثانياً : الْجِهَادُ بِالْمَالِ :

وهو من وسائل الجهاد المهمة في جميع وجوه الخير ، وهو جزء لا يتجزأ من الجهاد في سبيل
الله ، إذ لا يتصور جهاد بدون إنفاق مال للتجهيز للغزو من شراء سلاح وعتاد ، إضافة إلى الزاد
والركائب (٤) ، وعلاوة على تخليف الغزاة في أهلهم بخير (٥) .

فهذه الوسيلة - إذا - تمثل السفينة التي تحمل الجهاد بالنفس ، ولهذه الخصوصية المميزة قد
الله - تبارك وتعالى - ذكر الجهاد بالمال على النفس ، وأمرنا به قائلاً : ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا
بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٦) ، وكذلك فعل رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - وذلك قوله : (جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألستكم) (٧) .

وقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه - رضوان الله عليهم - من السابقين
في هذا الميدان ، حتى أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - أنفق كل ماله في سبيل الله ، ولما سأل
صلى الله عليه وسلم : (يا أبا بكر ما أبقيت لأهلك) قال : أبقيت لهم الله ورسوله ، وهذ

(١) الحجرات / ١٥ .

(٢) سبق ذكر الحديث في الصفحة الماضية وهو : (جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألستكم) .

(٣) صحيح البخاري . كتاب : (الجهاد) باب : (أفضل الناس مؤمن يجاهد نفسه ...) ٢٠١/٣ .

(٤) الركائب : من الإبل ، والخيول ، والبغال ، والحمير ، ويقابلها في هذا العصر : السيارات والدبابات
والسفن والطائرات الخ .

(٥) راجع تعريف الجهاد / ١٤ . (٦) التوبة / ٤١ . (٧) سبق تخريجه الصفحة الماضية . حاشية / ٣ .

عمر بن الخطاب * -رضي الله عنه- أنفق نصف ماله في سبيل الله ، ولما سأله صلى الله عليه وسلم: (ما أبقيت لأهلك) قال : مثله(١) ، وهذا عثمان بن عفان** -رضي الله عنه- جهز ثلاثمائة بعير بأحلاسها (٢) ، وأقتابها(٣) في غزوة تبوك (٤) ، وأنفق فيها ألف دينار وضعها بين يدي النبي -صلى الله عليه وسلم- الذي قال فيه : (ماضراً عثمان ما عمل بعد اليوم)(٥) مرتين .

والأمثلة في هذا المجال أكثر من أن تحصى هنا ، ولذلك امتدحهم الله -تبارك وتعالى- بقوله: ﴿لَكِنَّ الرُّسُولَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾(٦) .

-
- (١) سنن الترمذي . كتاب : ٥٠ (المناقب) باب : ١٦ (في مناقب أبي بكر وعمر ...) ٥٧٤/٥ . حديث (٣٦٧٥) . قال عنه الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح " .
- (٢) بأحلاسها : مفرداها : " الخلس [وهو] كساء يكون على ظهر البعير تحت البردعة ... " الفائق في غريب الحديث . للزمخشري ٣٠٤/١ .
- (٣) وأقتابها : الأقتاب هي ما يوضع على ظهور الإبل ويجلس عليها الراكب . انظر : النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١١/٤ .
- (٤) انظر : سنن الترمذي . كتاب : ٥٠ (المناقب) باب : ١٩ (في مناقب عثمان بن عفان . . .) ٥٨٣/٥ ، ٨٤ . حديث : (٣٦٩٩) . قال عنه الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح غريب " وحديث : (٣٧٠٠) وقال عنه " هذا حديث غريب من هذا الوجه " .
- (٥) نفس المصدر والمعلومات ٥٨٥/٥ حديث : (٣٧٠١) . وقال عنه الترمذي : " هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه " .
- (٦) التوبة / ٨٨ .
- * عمر بن الخطاب هو : عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي ، أبو حفص . عز الإسلا والمسلمون بإسلامه ، شهد بدرًا وأحدا وغيرها من المشاهد . كان زاهدا عالما قائما بحدود الله عادلا ، خليفة بع أبي بكر . ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة ، ودفن بالأحد ١ محرم ٢٤هـ . انظر : أسد الغابة . لابن الأثير ١٤٥/١-١٨١ رقم : (٣٨٢٤) ط : (دار الشعب) . والإصابة في تمييز الصحابة . لابن حجر ٥٨٨/٤-٥٩١ رقم (٥٧٤٠) . ط : (دار نهضة مصر) . وحلية الأولياء . لأبي نعيم ٣٨/١-٥٥ رقم : (٢) .
- ** عثمان بن عفان هو : ابن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي أمير المؤمنين ، ذو النورين ، أحد السابقين الأولين ، والخلفاء الأربعة ، والعشرة المبشرة ، استشهد في ذي الحجة بعد عيد الأضحى سنة ٣٥هـ ، كانت خلافة اثنتي عشرة سنة وعمره ثمانون وقيل أكثر وقيل أقل . انظر : التقريب . لابن حجر ١٢/٢ وما بعدها . والإصابة في تمييز الصحابة . لابن حجر ٤٦٢/٢ وما بعدها . ط : (دار إحياء التراث العربي) .

والجهاد بالمال له صور متنوعة ، منها : تجهيز المجاهدين بالسلاح والركائب ، والطعام والزراد ، وتخليفهم في أهلهم بخير ، وفي ذلك يقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم - : (من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا)(١) ، وحذر في المقابل -من مخالفة ذلك، فقال : (من لم يغز ، أو يجهز غازيا ، أو يخلف غازيا في أهله بخير ، أصابه الله بقارعة (٢) قبل يوم القيامة)(٣) .

والجهاد بالمال له صور أخرى كثيرة ، منها : الإنفاق على الفقراء ، والمساكين ، وابر السبيل ، والحجاج ، وطالبي العلم ، وتحرير الرقاب(٤) ، وبناء المساجد ، ودور العلم والمستشفيات ودور الأيتام.... الخ .

ولذلك ينبغي على الموسرين المجاهدين في سبيل الله ، المتبتغين رضاه ، الخائفين عقابه الطامعين بجمته ، الطامعين في الفردوس الأعلى والدرجات العلا ، الذين لا تنتهي أمانيتهم إلا بمحاور سيد ولد آدم -عليهما السلام- في الجنة أن يسيطروا أيديهم لإنفاق أموالهم سخية في سبيل الله . وأجر ينتظرهم بعد ذلك من الله -جل ثناؤه- .

والجهاد بالمال جزء من الجهاد الحربي كما سبق في تعريف الجهاد اصطلاحا ، ولذلك سيرد عنه الحديث مفصلا في هذه الرسالة .

ثالثاً : الجهادُ باللسان :

وهو الوسيلة الأولى المستخدمة في نشر الإسلام ، وتبليغ دعوة الله إلى العالمين ، والذي قد لا يستطيعه أصحاب السلاح ، والأموال ، فكم من مجاهد بماله ، أو بنفسه لا يستطيع أن يجاهد

(١) صحيح مسلم . كتاب : ٣٣ (الإمارة) باب : ٣٨ (فضل إعانة الغازي . . .) ١٥٠٧/٣ . حديث : (١٨٩٥) .
(٢) بقارعة : أي : بدهاية مهلكة وتجمع على : قوارع . انظر : النهاية في غريب الحديث . لابن الأثير ٤/٤٥ .
(٣) سنن ابي داود . كتاب : (الجهاد) باب : (كراهية ترك الغزو) ١٠/٣ . حديث : (٢٥٠٣) . قال عنه النووي : " رواه أبو داود بإسناد صحيح " . رياض الصالحين / ٥١٤ .
(٤) تحرير الرقاب : أي : عتق العبيد . انظر : مختار الصحاح . للرازي / ١٣٠ . والقاموس المحيط . للفيروز أبادي . ٨/٢ .

بلسانه عجزا ، أو خوفا خاصة عند السلطان الجائر (١) ، ولذلك لما سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أي الجهاد أفضل؟ قال : (كلمة حق عند سلطان جائر)(٢) .

والجهاد باللسان مقدم في غالب الأحوال على وسائل الجهاد الأخرى ، نظرا للحاجة المستمرة إليه ، والإسلام بدون كالجسد بدون روح .

وللأهمية الكبرى للجهاد باللسان أمرنا الله -تبارك وتعالى- به فقال : ﴿... وَجَاهِدْهُمْ بِهِ، جِهَادًا كَبِيرًا﴾ (٣) ، وكذلك أمرنا به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قائلا : (جاهدوا المشركين، بأموالكم وأنفسكم وأستكم)(٤) .

والجهاد بوسيلة اللسان له صور متنوعة ، وكثيرة منها :

- ١- تعليم العلم الديني . وفي ذلك يقول سيدنا محمد-صلى الله عليه وسلم- : (بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج)(٥) ، ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار)(٦) .
- ٢- تبليغ دعوة الله للناس . وفي ذلك يقول المولى -عز وجل- : ﴿اذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ...﴾ (٧) ، ويقول رسوله- صلى الله عليه وسلم- (من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا...)(٨) .
- ٣- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وفي ذلك يقول المولى -جل ثناؤه- : ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ

(١) الجائر : الظالم من الجور وهو : نقيض العدل وميل عن القصد وضده . انظر : نفس المرجع ٣٩٤/١ . ومختار الصحاح . للرازي / ١١٦ .

(٢) سنن النسائي . كتاب (البيعة) باب : (فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر) ١٦١/٧ . قال النووي عر الحديث : " رواه النسائي بإسناد صحيح " . رياض الصالحين / ١٢٩ .

(٣) الفرقان / ٥٢ .

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص ٣٧ . حاشية / ٣ .

(٥) الحديث عن بني إسرائيل له ثلاثة أضرب : أ- ما هو مسكوت عليه عندنا ، فيجوز روايته للاعتبار . ب- ما هو مصدق لما عندنا ويجوز روايته ونحن في غناء عنه لما عندنا . ج- ما هو مخالف لما عندنا فلا يجوز ذكره إلا على

سبيل الإنكار والإبطال . انظر : تفسير القرآن العظيم . لابن كثير ٤/١ ، ٤١ ، و ١٨١/٣ ، ٣٦٦ ، ٤١٦

(٦) صحيح البخاري . كتاب : (بدء الخلق) باب : (ما ذكر عن بني إسرائيل) ١٤٣/٤ .

(٧) النحل / ١٢٥ .

(٨) صحيح مسلم . كتاب : ٤٧ (العلم) باب : ٦ (من سن سنة حسنة ...) ٢٠٦٠/٤ . حديث : (٢٦٧٤) .

أَخْرَجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ... ﴿١﴾ ، ويقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ، أو ليوشكن الله ان يبعث عليكم عقابا منه ، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم) (٢) .

٤- تحريض المجاهدين على الحرب . وفي ذلك يقول ربنا- تبارك وتعالى- : ﴿لَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرْضَ (٣) الْمُؤْمِنِينَ...﴾ (٤) ، وقد كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يجهد في تحريض أصحابه -رضي الله عنهم- على الجهاد ، ومن ذلك أنه قال لأصحابه يوم بدر (لا يقدمن أحد منكم إلى شيء حتى أكون أنا دونه) فدنا المشركون ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (قوموا إلى جنة عرضها السماوات والأرض) (٥) .

فهذه الصورة - الأخيرة- تبرز أهميتها في ساحات الوغى (٦) ، عند تراحم الجيوش وتقابل الجنود ، والتحام الصفوف ، فينبغي على قائد الجيش ، وأمراء الجند ، وعلماء المسلمين أن يحرضوا المجاهدين على الجهاد في سبيل الله ، ويذكروهم بفضله ، وبوعد الله لهم ، ويحذروهم من الهروب وتولية الدبر ، وما يترتب عليه من ضياع البلاد ، والعباد ، والأعراض ، والأموال والدين ، " مستشهدين بالآيات والأحاديث وأقوال العلماء والأئمة والشعر والأمثال والحكم ، كل ذلك ينسجونه بصورة محكمة ومناسبة للموقف الذي يتحدثون فيه ، والرجال الذين يقفون أمامهم... " (٧) .

ومما ينبغي التنويه عليه- هنا- أن الأوامر والمعلومات الحربية بين القادة والجنود هي من الجها باللسان الذي يرتبط برباط وثيق بالجهاد الحربي ويتصل فيه ويتداخل به (٨) ، ولذلك سيرد عند الحديث في هذه الرسالة .

(١) آل عمران / ١١٠ .

(٢) سنن الترمذي . كتاب : ٣٤ (الفتن) باب : ٩ (ما جاء في الأمر بالمعروف ...) ٤/٤٠٦ . حديث : (٢١٦٩) قال عنه الترمذي : " هذا حديث حسن " .

(٣) حرض : " أي : حضهم على القتال والجهاد " . فتح القدير . للشوكاني ١/٤٩٢ .

(٤) النساء / ٨٤ .

(٥) صحيح مسلم . كتاب : ٣٣ (الإمارة) باب : ٤١ (ثبوت الجنة للشهيد) ٣/١٥٠٩ ، ١٥١٠ . حديث (١٩٠١) .

(٦) الوغى : الحرب . انظر : مختار الصحاح . للرازي ٧٢٩ .

(٧) أحاديث الجهاد . لقاسم محمد ١/٤٣ . (٨) راجع : تعريف الجهاد / ١٤ .

رابعاً : الجِهَادُ بِالْقَلَمِ :

هذه الوسيلة لها أهميتها الكبرى ، وميزتها الخاصة ، إذ أن خطرها لا يقل عن خطر الجهاد بالكلمة ، ويكاد ينحصر الفرق بينهما أن هذه بالكلام على السطور ، وتلك بالكلام من اللسان .

ويمتاز هذا الجهاد بأنه قد يبقى محفوظاً لمئات السنين ، بل إلى يوم القيامة في متن الكتب ينهل منه طلبه العلم والعلماء . فكتابة العلوم الإسلامية المختلفة ، وحفظها ، وتصنيفها ، ونشرها بين الناس من الجهاد في سبيل الله ، وفي ذلك يقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له) (١) .

وقد استخدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هذه الوسيلة في جهاده ، ومن ذلك أن أرسل بكتاب إلى عظيم الروم ، ونصه : (بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم . سلام على من اتبع الهدى . أما بعد : فإني أدعوك بدعاية الإسلام ، أسلم تسلم . وأسلم يوتك الله أجرك مرتين . وإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين (٢)...) (٣) ، وكذلك كتب إلى غيره فقد روى " عن أنس * ، أن نبي الله -صلى الله عليه وسلم- كتب إلى كسرى ، وإلى قيصر وإلى النحاشي ، وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله -تعالى- ... " (٤) .

(١) صحيح مسلم . كتاب : ٢٥ (الوصية) باب : ٣ (ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته) ١٢٥٥/٣ . حديث (١٦٣١) .

(٢) الأريسيين : قيل في معناها : هم الخدم والخول . وقيل : الأكارين كانوا عندهم من الفرس ، وقيل غيره ذلك . ويبدو أن المراد : عليك إثم أتباعك . انظر : النهاية في غريب الحديث . لابن الأثير ٣٨/١ .

(٣) صحيح مسلم . كتاب : ٣٢ (الجهاد والسير) باب : ٢٦ (كتاب النبي إلى هرقل ...) ١٣٩٦/٣ . حديث (١٧٧٣) .

(٤) نفس المرجع والكتاب . باب : ٢٧ (كتب النبي إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل) ١٣٩٧/٣ . حديث (١٧٧٤) .

* أنس هو : أنس بن مالك الأنصاري الخزرجي النجاري . خادم النبي ، وأحد المكثرين الرواية عنه ، شهدا بدرًا روى عنه ابن سيرين ، وقتادة ، والحسن البصري وخلق . آخر من توفي بالبصرة سنة ٩٠هـ وقيل : ٩١ ، ٩٢ عن ٩٣ سنين . وقيل نحو ذلك . انظر : أسد الغابة . لابن الأثير ١٥٧/١ - ١٥٩ رقم : (٢٥٨) . ط (كتاب الشعب) . والإصابة في تمييز الصحابة . لابن حجر ١٢٦/١ - ١٢٩ رقم : (٢٧٧) . ط : (دار نهضة مصر) وشذرات الذهب . لابن العماد الحنبلي ٢٥/١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٧٦ .

وهكذا فعل الصحابة-رضي الله عنهم- ، وكتبوا القرآن والسنة على الألواح ، وأوصلوها من السطور والصدور إلى التابعين الذين أضافوا لها العلوم المنبثقة عنها وأوصلوها إلى من بعدهم ، وهكذا حتى وصلتنا .

وهذه الوسيلة من الجهاد لها أهميتها الكبيرة خاصة في عصرنا هذا نظرا لسهولة الطبع وسرعة النشر .

وبناء على ماتقدم فعلى المجاهدين بأقلامهم أن يبلوا بلاء حسنا في هذا الميدان ، وعليهم أن يعيشوا عصرهم ، ويعالجوا مشاكل أمتهم الآن . ففي هذا العصر المستضعف فيه الإسلام وأهله والذي فيه سقطت الخلافة وضاعت ، وتمزقت بلاد المسلمين ، وحكم الكفر وانتفش (١) ، وأبع الحق وحوصر وسجن ، وكثر الجهل ، وتفشي (٢) الضلال ، وانتشر الإنحلال ، واستشرى الفساد ، وسادت الجاهلية ، وعمت البلوى . فعليهم أن يكتبوا -إذا- المقالات ، ويعدوا الرسائل ويؤلفوا الصحف والكتب التي يحثون فيها الأمة على العودة إلى دينها ، والإعتصام بجبل ربها ويحرضونها على التمسك بالشرعية الغراء ، ويحسونها على الجهاد في سبيل الله ، ويأمرونها بالمعروف وينهونها عن المنكر ، ويعلمونها الحلال والحرام ، ويبيّنون لها الخير من الشر ، إضافة إلى رد الشبهات عن الإسلام والمسلمين ، والرد على ترهات (٣) المستشرقين ، وعلاوة على مهاجمة الباطل بكل صورته وأشكاله .

ومما يجدر ذكره أن الجهاد بالقلم له علاقة وثقى بالجهاد الحربي ، لاسيما الرسائل الخطية المكتوبة بين الأمراء والجنود في ميادين المعارك .

هذه هي بعض وسائل الجهاد في سبيل الله ، وهناك وسائل أخرى ، مثل : الجهاد بالمؤسسات -ويتمثل ذلك بإنشاء المساجد ، ودور العلم ، ودور المال ، ودور العلاج ، ودور

(١) انتفش : أي انتشر . انظر : القاموس المحيط . للفيروز أبادي ٢/٢٩٠ .

(٢) تفشى : كثر أو انتشر أو اتسع . انظر : نفس المرجع ٤/٣٧٤ . ومختار الصحاح . للرازي / ٥٠٤ .

(٣) ترهات : جمع (ترهة) وهي : فارسي معرب ، تطلق على القفار ، والطرق الصغار غير الجادة ، واستعيرت

للأباطيل والأقاويل الخالية من الطائل . انظر : القاموس المحيط . للفيروز أبادي ٤/٢٨٢ . ومختار الصحاح

للرازي / ٧٧ .

الأيتام ، ومباني الجهاد : كالحصون ، والمطارات ... الخ - ، ومثل : الجهاد بالصورة (١) -
كالتلفزيون والفيديو والسينما والصور الورقية - ... الخ .

المطلب الثالث

(أساليبُ الجهادِ في الإسلام)

للجهاد في الإسلام أساليب كثيرة ، نوجز أهمها في الآتي :

أولاً : الجهادُ بأسلوبِ القتالِ والحربِ :

وهو الأسلوب الذي قد يتعين ولا يجدي غيره ، ومن هنا كانت غزوة بدر ، وأحد
والخندق وغيرها . وهذا الأسلوب يستخدم مع الكفار ، والبغاة ، وقطاع الطرق . وقد سبغ
الحديث عن الجهاد الحربي مع البغاة (٢) ، وقطاع الطرق (٣) ، مما يعني عن ذكر شيء ههنا ، وأما
الجهاد الحربي مع الكفار فما سبق من إشارة إليه (٤) ، وما سيأتي من تفصيل واسع في هذه الرسائل
يعني عن التفصيل هنا .

وهذا الأسلوب له أساليبه وطرقه الكثيرة كالكر والفر ، والخدعة ، والمفاجئة ، والكمائن
والمحاصرة ، والتضليل ، وحفر الخنادق ، والمبارزة ، والقصف ، وقتل القائد ، والقتال
بالكراديس (٥) ، وبالخييل ، -الدبابات ونحوها الآن- ، وبالجنود ، وبالاستدراج ... الخ . وسيأتي
الحديث مفصلاً عن أساليب الجهاد في الباب الخامس من هذه الرسالة .

ثانياً : الجهادُ بأسلوبِ الدَّعوةِ :

وهو أهم أساليب الجهاد ، وفي مقدمتها ، ويستخدم في كل زمان ومكان لدعوة الناس إلى
الإسلام ، والحاجة إليه لاتنقطع .

(١) هذا لأصحاب الرأي الذي لا يجرمون الصورة بهذه الأشياء ضمن شروط معينة ، وأما المخالفين لذلك فيقال لهم

إن في الإسلام مندوحة ، ولا يفسد الخلاف في الرأي للود قضية . (٢) راجع / ٢٦ - ٢٩ .

(٣) راجع / ٢٥ ، ٢٦ . (٤) راجع / ٢١ ، ٢٢ . (٥) الكراديس : جمع : كُرْدُوسَة وهي : القطعة العظيمة مر

الخييل . وكردس الخييل : جعلها كتيبة . انظر : القاموس المحيط . للفيروز أبادي ٢/ ٢٤٥ .

وهذا الأسلوب من الجهاد يستخدم مع المؤمنين - بدعوتهم إلى التمسك بالكتاب والسنة والبعث عما يخالفهما- ، ومع المنافقين (١) - بدعوتهم إلى ترك النفاق- ، ومع البغاة-بدعوتهم للعودة إلى الجماعة- ، ومع المحاربين بدعوتهم إلى التوبة- ، ومع الكفار -بدعوتهم إلى الإسلام- .

وأهم وسائل أسلوب الدعوة اللسان ، والقلم ، وقد سبق الحديث عن ذلك (٢) . وقد تستخدم وسيلة المال (٣) في جهاد الدعوة لتأليف القلوب وتحبيبها بالإسلام وتقريبها إليه ، كما فعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في غزوة حنين حيث كان يوزع الغنائم والأموال بلا حساب يعطي الرجل الواحد مائة من الإبل ، وابنه مائة أخرى وهكذا ، يتألف قلوب الناس مؤثرا إياهم على أصحابه ، حتى شق ذلك على بعض الأنصار ، فجمع الرسول- صلى الله عليه وسلم - جميع الأنصار وقال لهم : (إن قريشا حديث عهد بجاهلية ومصيبة . وإنني أردت أن أجبرهم وأتألفهم . أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا ، وترجعون برسول الله إلى بيوتكم؟ لو سلك الناس واديا ، وسلك الأنصار شعبا لسلكت شعب الأنصار) (٤) . وقد تستخدم وسائل أخرى في أسلوب الجهاد بالدعوة.

والجهاد بأسلوب الدعوة له أساليب كثيرة ومتنوعة ، منها : الدعوة المستمرة ، وذلك قوله-جل ثناؤه- : ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلًا وَنَهَارًا﴾ (٥) ، ومنها : الجهر بالدعوة وذلك كقوله -تبارك وتعالى- : ﴿ثُمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جَهَارًا﴾ (٦) ، ومنها : الإعلان والإسرار بالدعوة وذلك كقوله-جل جلاله- : ﴿ثُمَّ إِنِّي أَعْلَنْتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا﴾ (٧) ، ومنها : الترغيب وذلك كقوله-عز وجل- : ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا . يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا . (٨) وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَبِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾ (٩) ، ومنها : التهيب ، وذلك كقوله-تعالى- : ﴿قَالَ لَهُم مُّوسَى وَيَلَكُمْ لِكُفُّوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيَسْحَبِكُمْ بِعَذَابٍ وَقَدْ خَابَ

(١) سبق الحديث عن جهاد المنافقين . راجع / ٢٢ - ٢٥ .

(٢) راجع / ٤٠ - ٤٤ .

(٣) سبق الحديث عن الجهاد بوسيلة المال . راجع / ٣٨ - ٤٠ .

(٤) صحيح مسلم . كتاب : ١٢ (الزكاة) باب : ٤٦ (إعطاء المؤلفه قلوبهم على الإسلام ...) ٧٣٥/٢ . حديث (١٠٥٩) . وانظر : السيرة النبوية . لابن هشام ١٣٤/٤ وما بعدها .

(٥) نوح / ٥ . (٦) نوح / ٨ . (٧) نوح / ٩ .

(٨) مدرارا : "مفعول من الدر وهو كثرة الماء" . التسهيل لعلوم التنزيل . للكليبي ١٥٠/٤ .

(٩) نوح / ١٠-١٢ .

مَنْ افْتَرَى ﴿١﴾ ، ومنها : التفكير ، وذلك كقوله - سبحانه وتعالى - : ﴿مَسْأَلِكُمْ لَا تَرْجُونَ لِقَاءَ رَبِّكُمْ فِيهَا وَقَارًا ﴿٢﴾ . وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا ﴿٣﴾ . أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا ﴿٤﴾ . وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ الشَّمْسَ سِرَاجًا ﴿٥﴾ ... الآيات (٦) . ومنها : التدرج ، وذلك قوله - تعالى ذكره - : ﴿وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ . فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ ﴿٨﴾ قَالَ لَا أَحِبُّ الْآفِلِينَ . فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِعًا ﴿٩﴾ قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَئِن لَّمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ . فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِعَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ إِنِّي وَجْهَتْ وَجْهِيَ لِلذَّيِّ فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ حَنِيفًا وَمَا أَتَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٠﴾ - فقد تدرج إبراهيم - عليه السلام - بقومه في عبادة الكواكب وبين له - ضلالها (١١) . ومنها : القدوة الحسنة ، وذلك قوله - سبحانه وتعالى - على لسان شعيب - عليه السلام - : ﴿... وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمْخَلِفَكُمْ إِيَّيَّ أَنْهَاكُمُ عَنْهُ... ﴾ (١٢) .

وقد ضرب الرسول الأكرم - صلى الله عليه وسلم - المثل الأعلى في استخدام كافة الأساليب في جهاد الدعوة إلى الله ، في مكة المكرمة والمدينة المنورة وغيرهما ، وقبى أسفاره وترحاله ، وفي حربه وسلمه ... الخ . ومن يوم بعثه الله - سبحانه وتعالى - ، وإلى يوم اختار فيه الرفيق الأعلى وهذه الأساليب لا يمكن استقصاؤها هنا وليس هنا مكانها .

لذلك وجب على المجاهدين بأسلوب الدعوة أن يقتدوا برسول الله - صلى الله عليه وسلم - في جهادهم ، وان تكون عندهم الحكمة الكافية في ذلك ، فيدعون إلى الله - تعالى - في الوقت

(١) طه / ٦١ .

(٢) وقاراً : الوقار : العظمة ، والمعنى : لانخافون الله حق عظمته فتوحدونه وتطيعونه . انظر : فتح القدير للشوكاني ٢٩٨/٥ .

(٣) أطواراً : "أي طوراً بعد طور ، يعني : أن الإنسان كان نطفة ثم علقه ثم مضغة إلى سائر أحواله" . التسهيل لعلوم التنزيل . للكلبي ١٥٠/٥ .

(٤) طباقاً : " أي : بعضها فوق بعض" . التسهيل لعلوم التنزيل . للكلبي ١٣٤/٤ .

(٥) نوح / ١٣-١٦ . (٦) راجع . نوح / ١٧-٢٠ .

(٧) جن : " أي ستره يقال : جن عليه الليل وأجنه" . التسهيل لعلوم التنزيل . للكلبي ١٣/٢ .

(٨) أفل : " أي : غاب" . تفسير القرآن العظيم . لابن كثير ١٥١/٢ .

(٩) بازعاً : "أي : طالعا" . المرجع السابق . ونفس المعلومات .

(١٠) الأنعام / ٧٥-٧٩ . (١١) انظر : التسهيل لعلوم التنزيل . للكلبي ١٤/٢ . (١٢) هود / ٨٨ .

والمكان المناسبين ، مستعملين الوسيلة المناسبة ، ومستخدمين الأسلوب الملائم ، مع مراعاة حال المدعو ، ونفسيته ، وعلمه ، وقدرته العقلية ، ونقاط التأثير فيه . فيختارون ما يناسبه من كل ذلك ، وفي ذلك يقول المولى -عز وجل- : ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي...﴾ (١) ، وفي آية أخرى : ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ...﴾ (٢) ، ويقول علي رضي الله عنه - : "حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله" (٣) .

والجهاد بأسلوب الدعوة له ارتباط وثيق بالجهاد الحربي . فالمسلمون قبيل المعركة يخبرون الكفار بين الإسلام والجزية والحرب ، وهذا من الجهاد بأسلوب الدعوة . كذلك تحميس الجنود قبيل التحام الصفوف ، وتحريضهم على الجهاد ، وترغيبهم بالشهادة ، وترهيبهم من التولي ، من الجهاد بالدعوة . يضاف إلى ذلك الرسائل الحربية-كتابة أو شفاهة-بين القائد والأمراء والجنود وسيأتي الحديث مفصلاً عن هذه الأمور في ثنايا هذه الرسالة .

ثالثاً : الْجِهَادُ بِأَسْلُوبِ التَّخْطِيطِ وَالسِّيَاسَةِ :

المقصود بذلك هو : أن يخطط أولوا الأمر السياسة المناسبة لمصالح المسلمين في مجالات التعليم ، والدعوة ، والإقتصاد ، والعسكرية والحرب ، والسلم والمعاهدات ، والأمن... الخ .

وهذا الأسلوب الجهادي مهم وخطير ، إذ أنه يمثل المقدمات التي تترتب عليها النتائج بإذن الله ، والمستقبل لحاضر الأمة بإذن الله ، وبواسطته يمكن استقراء الوقائع والأحداث والظروف المقبل عليها الأمة على أساس غلبة الظن بإذن الله ، مما يعين على الإعداد والاستعداد ، وتهيئة الأمر وإعدادها لما هي مقبلة عليه . وبناء على ذلك فكم من سياسة ناجحة بعد التوكل على الله رفعت أقواما وأعزتهم ، وكم من سياسة خاطئة أخفضت أقواما وأذلتهم . وكل ذلك بمشيئة الله -تعالى-

والجهاد بهذا الأسلوب لا يستطيعه إلا القوي الأمين . فالسياسة الناجحة يخططها القوي في علمه ، الأمين والمخلص في دينه . وقد أشار سبحانه وتعالى إلى ذلك على لسان يوسف -عليه

(١) يوسف / ١٠٨ .

(٢) النحل / ١٢٥ .

(٣) صحيح البخاري . كتاب : (العلم) باب : (من خص بالعلم قوما دون قوم ...) ٤١/١ .

السلام- بقوله : ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْم﴾ (١) ، وقد تنبهت ابنة شعيب- عليه السلام- لهذه المعاني عندما لاحظتها في سيدنا موسى- عليه السلام- فذكرتها لأبيها كما قال جل ثناؤه عنها : ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ (٢) .

والسياسة الإسلامية يجب أن تركز على العلم الديني والديني ، والخبرة والتجربة والعبقرية (٣) في التخطيط ما تيسر ذلك .

والتخطيط السياسي يتقلب ويتغير حسب الظروف والزمان والمكان . فسياسة الخليفة في دول الإسلام تختلف عن سياسة الوالي في ولايته عن الأمير في إمارته . وتختلف سياسة القيادة المسلمة في ظل الدولة المسلمة عنها قبل قيامها . فمثلا : كانت الدعوة في البداية سرية ، ثم صارت علنية ، وكاد الجهاد في مكة ممنوعا ، وفرض في المدينة التي بنيت فيها المؤسسات ، وعقدت المعاهدات وأنشئت التحالفات ، وأعدت الجيوش ، وأرسلت الرسل ، وبسط الأمن... الخ .

والجهاد بأسلوب التخطيط والسياسة له ارتباط وثيق بالجهاد الحربي ، فسياسة الدولة في إنشاء الجيوش ، وإشعال الحروب أين ومتى ومع من ، وارتباط ذلك بالسلم والمعاهدات هو من الجهاد بالسياسة والتخطيط ، والسياسة الحربية-الخطة الحربية-التي يضعها القائد العسكري وأمرائه ، مر اختيار المكان والزمان ، وتحديد عدد الجنود ونوع السلاح ، وانتقاء أسلوب الحرب المناسب هو من الجهاد بالسياسة والتخطيط (٤) .

ومما يجدر ذكره أن التخطيط السياسي يشمل جميع المؤسسات ، وجميع الناس . فرب البيت -مثلا- يمكنه ان ينهج سياسة معينة في بيته-مملكته-في كل شيء ، كالانفاق ، والقراءة والعبادة ، وتربية الأولاد ، والزيارة ، وقضاء الحاجات ، والنوم ، والجهاد-بمعناه الواسع-... الخ

رابعاً : الجهادُ بِأَسْلُوبِ الرِّصْدِ وَالْأَمْنِ :

المراد بذلك هو رصد أخبار العدو ، ومعرفة تحركاته ، وجمع المعلومات الكاملة عن

(١) يوسف / ٥٥ . (٢) القصص / ٢٦ .

(٣) العبقرية : أي الحذاقة والجودة والقوة . انظر : مختار الصحاح . للرازي / ٤٠٩ .

(٤) ستأتي تفاصيل عن ذلك في هذه الرسالة .

سياسته ، ومعاهداته ، وأحواله الاقتصادية ، والدينية ، والعلمية ، الخ... وعده ، وعدته ، وقادته ، وخططه ، ومظان قوته ، وضعفه . الخ . خاصة في حالة الحرب . إضافة إلى تأمين الجبهة الداخلية لدولة الإسلام من العيون والجواسيس والجهلة (١) منعا لتسرب أسرار المسلمين ودولتهم لإعدائهم . وهذا كله حتى يتسنى للمسلمين مواجهة أعدائهم عن علم وقوة وجدارة . دون أن يؤخذوا على حين غرة .

وهذا يقتضي إعداد مجاهدين مدربين على الرصد والأمن ، يرصدون العدو داخليا وخارجيا ويجمعون عنه ما أمكنهم جمعه من المعلومات الهامة ، وهذا يتطلب إنشاء جهاز للرصد والأمن .

وأسلوب الرصد والأمن له وسائله المتعددة ، منها : المعاينة والمشاهدة ، والسمع والإستقراء والتحليل . وفي هذا العصر تستخدم الآلات الحديثة كالتطائرات ، والأقمار الصناعية وأجهزة التنصت السلكية واللاسلكية ، وأجهزة التصوير ، والكمبيوتر... الخ .

وأسلوب الرصد والأمن له أساليبه وطرقه الكثيرة والمتنوعة ، وأهمها :

١- أسلوب الرصد عن بعد . ويتمثل في إرسال العيون للإتيان بخبر العدو ، وقد فعل ذلك خير البرية -صلى الله عليه وسلم- في غزوة بدر ، وأحد ، وغيرهما فعندما سار رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى بدر أرسل صحابيين ليأتيا بخبر أبي سفيان وقريش ، فرجعا بخبر مسير قريش إلى بدر لمنع غيرهم (٢) ، وبعد انصراف أبي سفيان * من أحد أرسل النبي -صلى الله عليه وسلم-

(١) أقصد بذلك جهلة المسلمين ، الذين يستدرجون في إعطاء المعلومات للأعداء ، أو يعطونها بناء على اجتهاد خاطيء ، كما فعل الصحابي حاطب بن أبي بلتعة -رضي الله عنه- عندما أرسل إلى أهل مكة يعلمهم بمسيرة الرسول -صلى الله عليه وسلم- إليهم ظاننا منه أن ذلك سيجعل له يدا عندهم يحمي بها أهله بمكة ، وهذا لا يدري أنه خان الله ورسوله . راجع السيرة النبوية . لابن هشام ٤٠/٤ ، ٤١ . وانظر : صحيح البخاري كتاب : (الجهاد والسير) باب : (الجاسوس والتجسس...) ١٩/٤ .

(٢) انظر : السيرة النبوية . لابن هشام ٢٦٥/٢ ، ٢٦٦ ، ٢٦٩ . وسنن أبي داود . كتاب : (الجهاد) باب : (بعث العيون) ٣٨/٣ . حديث (٢٦١٨) . ودلائل النبوة . للبيهقي . باب : (ذكر عدد المشركين الذين ساروا إل بدر ٤٢/٢ ، ٤٣ .

* أبو سفيان هو : صخر بن حرب بن أمية بن عبدشمس بن عبد مناف الأموي ، أبو سفيان صحابي شهير ، أسل عام الفتح ومات سنة اثنين وثلاثين للهجرة ، وقيل بعدها . انظر : تقريب التهذيب . لابن حجر ٣٦٥/١ . وسيد أعلام النبلاء . للذهبي ١٠٥/٢-١٠٧ .

وسلم- علي بن أبي طالب في عقبه ليأتي بخبره قائلًا له : (أخرج في آثار القوم فانظر ماذا يصنعون وماذا يريدون ، فإن كانوا قد جنّبوا الخيل وامتطوا الإبل فإنهم يريدون مكة ، وإن ركبوا الخيل وساقوا الإبل فإنهم يريدون المدينة...)(١) .

ومن مهام الحراسة والرباط في سبيل الله رصد العدو ، وجمع الأخبار والمعلومات عنه والراصد والحارس والمرابط في سبيل الله موعود بأعظم الأجر عند الله . قال النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم الأحزاب : (من يأتيني بخبر القوم) قال الزبير * : أنا ، ثم قال : (من يأتيني بخبر القوم) قال الزبير : أنا ، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- : (إن لكل نبي حواريا وحواريّ (٢) الزبير)(٣) وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (عينان لا تمسهما النار : عين بكت من خشية الله ، وعين باتت تحرس في سبيل الله)(٤) ، وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل)(٥)(٦) .

٢- أسلوب الإختراق . ويتمثل في زرع عناصر الرصد داخل صفوف الأعداء بحيث يظهرهم كأنهم منهم وهم ليسوا منهم . وقد استخدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هذا الأسلوب

-
- (١) انظر : السيرة النبوية . لابن هشام واللفظ له ١٠٠/٣ . وتاريخ الإسلام . للذهبي . (المغازي) / ١٨٦ ودلائل النبوة . للبيهقي . باب : (ما جرى بعد إنقضاء الحرب وذهاب المشركين...)(٢٨٢/٣) . غير أن البيهقي ذكر بسنده أن الذي أمره النبي -صلى الله عليه وسلم- بذلك - هو سعد بن أبي وقاص .
- (٢) وحواري : "أي خاصتي من أصحابي وناصري" . النهاية في غريب الحديث . لابن الأثير ٤٥٧/١ .
- (٣) صحيح البخاري . كتاب : (الجهاد) باب : (فضل الطليعة) ٢١٥/٣ .
- (٤) سنن الترمذي . كتاب : ٢٣(فضائل الجهاد)باب : ١٢(ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله) ٤/١٥٠ . حديث (١٦٣٩) . قال عنه الترمذي : "حديث حسن" .
- (٥) نفس المرجع . والكتاب . باب : ٢٦(ما جاء في فضل المرابط) ٤/١٦٢، ١٦٣ . حديث : (١٦٦٧) . قال عنه الترمذي : "هذا حديث حسن صحيح غريب" .
- (٦) سيأتي الحديث عن الحراسة والرباط في طيات هذه الرسالة .
- * الزبير هو : ابن العوام بن خويلد بن أسد بن عبدالعزى بن قصي بن كلاب أبو عبد الله القرشي الأسدي ، ابن عم رسول الله ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة . أسلم وله ست عشرة سنة ، وروى أحاديث يسيرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- . قتل سنة ست وثلاثين بعد منصرفه من وقعة الجمل . انظر : تقريب التهذيب . لابن حجر ١/٥٢٩ . وسير أعلام النبلاء . للذهبي ١/٤١ وما بعدها . وأسد الغابة . لابن الأثير ٢/١٩٦ وما بعدها . ط (المكتبة الإسلامية).

في غزوة الخندق مرتين ، الأولى : وأمر فيها نعيم بن مسعود* -رضي الله عنه- أن يخفي إسلامه ، ويخذل ويوقع بين الأحزاب ، وقد نجح في مهمته أيما نجاح ، وساعد ذلك في حسم نتيجة المعركة لصالح المسلمين (١) ، والثانية : أمر فيها حذيفة بن اليمان** -رضي الله عنه- أن يخترق صفوف الكفار ويأتيه بخبر القوم ، قائلا له : (اذهب فاتني بخبر القوم ولا تدعهم (٢) علي) (٣) ... الرواية وقد نجح في ذلك وعاد بالخبر سالما (٤) .

٣- أسلوب الإستجواب . ويتمثل في استجواب أحد الأعداء مباشرة أو غير مباشرة ، بالحسنى أو بالقوة ، وقد استخدم النبي -صلى الله عليه وسلم- الأسلوب غير المباشر وبالحسنى في غزوة بدر ذلك أنه " وقف على شيخ من العرب ، فسأله عن قريش وعن محمد وأصحابه وبما بلغه عنهم فقال الشيخ : لا أخبر كما حتى تخبراني ممن أئتما (٥) ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (إذا أخبرتنا أخبرناك) قال : أوذلك بذلك ؟ قال : (نعم) قال الشيخ : ... وبلغني أن قريش خرجوا يوم كذا وكذا ، فإن كان الذي أخبرنا صدقني فهم اليوم بمكان كذا وكذا ، للمكان الذي به قريش ، فلما فرغ من خبره قال : ممن أئتما؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (نحر من ماء) ثم انصرف عنه" (٦) ، وكذلك استخدم الأسلوب المباشر وبالحسنى في غزوة بدر أيضا-

-
- (١) انظر : السيرة النبوية . لابن هشام ٢٤٠/٣ وما بعدها .
(٢) ولاتدعهم : ولاتنفرهم . انظر : الفائق في غريب الحديث . للزمخشري ٣٢٣/٣ .
(٣) هذه قطعة من حديث طويل . صحيح مسلم . كتاب : (الجهاد والسير) باب : ٣٦ (غزوة الأحزاب ١٤١٤/٣ ، ١٤١٥ . حديث : (١٧١٨) .
(٤) انظر : السيرة النبوية . لابن هشام ٢٤٢/٣-٢٤٤ .
(٥) الذي كان مع الرسول -صلى الله عليه وسلم- في هذا الموقف هو : ابو بكر الصديق -رضي الله عنه- .
(٦) السيرة النبوية . لابن هشام ٢٦٧/٢-٢٦٨ . ولم أقف على تخريجه .
* نعيم بن مسعود هو : نعيم بن مسعود بن عامر الغطفاني الأشجعي . أبو سلمة . صحابي جليل أسلم في وقت الخندق . روى عن النبي ، وروى عنه ابنه سلمة . مات زمن خلافة عثمان ، قيل : قتل يوم الجمل قبل قدوم علي البصرة . انظر : أسد الغابة في معرفة الصحابة . لابن الأثير ٣٤٨/٥ رقم : (٥٢٧٤) . ط : كتاب الشعب والإصابة في تمييز الصحابة . لابن حجر ٤٦١/٦ رقم : (٨٧٨٥) . ط : (دار نهضة مصر) . والخلاصة . للخزرجي ٩٨/٣ رقم : (٧٥٤٦) .
** حذيفة بن اليمان هو : ابن اليمان العبيسي ، حليف الأنصار صحابي جليل من السابقين ، استشهد والده اليمان بأحد روى حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم الكثير ، ومات في أول خلافة علي سنة ست وثلاثين . انظر تقريب التهذيب . لابن حجر ١٥٦/١ . والإصابة في تمييز الصحابة . لابن حجر ٣١٧/١ ، ٣١٨ . ط : دار إحياء التراث العربي .

وذلك عندما أصاب بعض الصحابة -رضي الله عنهم- غلامين من سقاة قريش على الماء ، فسألهما " رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (كم القوم؟) قالا : كثير ، قال : (ما عدتهم؟) قالا : لاندري ، قال : (كم ينحرون كل يوم؟) قالا : يوما تسعا ويوما عشرا ، فقال -رسول الله- صلى الله عليه وسلم- : (القوم فيما بين التسعمائة والألف) ثم قال لهما : (لمن فيهم من أشراف قريش؟) قالا ... [وذكرنا طائفة من أشراف قريش] فأقبل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على الناس ، فقال : (هذه مكة قد ألقت إليكم أفلاذ(١) كبدها)"(٢) . ومثال الأسلوب المباشر وبالقوة ما فعله علي بن أبي طالب والزبير بن العوام رضي الله عنهما- عندما هددا الظعينة التي تحمل خطاب حاطب بن أبي بلتعة* -رضي الله عنه- إلى أهل مكة بتجريد ملابسها ، وبقتلها إن لم تخرج الخطاب فأخرجته من قصعتها (٣)(٤) ، ومثله أيضا ما فعله علي بن أبي طالب والزبير رضي الله عنهما- ، حيث ضربا غلامي قريش السقاة للاعتراف عن خير قريش، ولم ينك عليهما ذلك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وإنما قال لهما : (إذا صدقاكم ضربتموهما ، وإذا كذباكم تركتموهما ...)(٥) .

وفي هذا العصر ازداد الاعتماد على الأجهزة الحديثة -التي سبقت إليها الإشارة- في الرصد وذلك للسهولة والسرعة والدقة في تحصيل المعلومات .

والجهاد بالرصد له علاقة وثقى بالجهاد الحربي ، إذ قد يتحدد مصير المعركة على ما يملك

(١) أفلاذ : قطع ، وهي جمع : فلذة . انظر : الفائق في غريب الحديث . للزمخشري ١٣٨/٣ . ولسان العرب لابن منظور ٥٠٢/٣ .

(٢) السيرة النبوية . لابن هشام ٢٦٩/٢ . وانظر : دلائل النبوة . للبيهقي باب : (ذكر عدد المشركين الذي ساروا إلى بدر) ٤٣/٣ . وقد ذكر البيهقي الحديث بسنده بلفظ قريب مشابه .

(٣) سبق الإشارة لذلك ص ٥٠ . حاشية / ١ .

(٤) انظر : السيرة النبوية . لابن هشام ٤٠/٤ ، ٤١ .

(٥) انظر : السيرة النبوية . لابن هشام ٢٦٨/٢ .

* حاطب بن أبي بلتعة هو : عمرو بن عمير بن سلمة ، اللخمي المكي ، حليف بني أسد بن عبد العزى بن قصي من مشاهير المهاجرين شهد بدرًا والمشاهد ، روى بضع أحاديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مات سنة ثلاثين في خلافة عثمان وله خمس وستون . انظر : الإصابة في تمييز الصحابة . لابن حجر ٣٠٠/١ . ط : (دار إحياء التراث العربي) . وسير أعلام النبلاء . للذهبي ٤٣/٢-٤٥ رقم : (٩) . وأسد الغابة . لابن الأثير ٣٦٠/١ . ط (المكتبة الإسلامية) . وتهذيب التهذيب . لابن حجر ١٦٨/٢ .

القائد من معلومات عن عدوه ، عَدَدًا ، وُعْدَةً ، وتخطيطًا ، ومكانًا ، وكل ذلك يعينه على وضع الخطة الحربية المناسبة ، إضافة إلى تحديد عَدَد الجنود ونوع السلاح ، واختيار المكان والزمان المناسبين(١) .

هذه بعض أساليب الجهاد في الإسلام ، وهناك أساليب أخرى يرجع لها في مظانها .

(١) انظر : الحديث مفصلا عن أساليب الجهاد الحربي في الفصل الأول من الباب الخامس .

المبحث الثالث (تَارِيخُ الْجِهَادِ)

إن الجهاد لم يشرع في جميع الشرائع، وإنما نزل تشريعه وبدأ تاريخه في زمن معين واستمر بعد ذلك و" قد كان تعالى إنما يعاقب الأمم السالفة المكذبة للأنبياء بالقوارع التي تعم تلك الأمم المكذبة كما أهلك قوم نوح بالطوفان ، وعادا الأولى بالدَّبُور (١) ، وثمود بالصيحة (٢) ، وقوم لوط بالخسف والقلب وحجارة السجيل (٣) ، وقوم شعيب بيوم الظلة (٤) ، فلما بعث الله -تعالى- موسى وأهلك عدوه فرعون وقومه بالفرق في اليم، ثم أنزل على موسى التوراة شرَّع فيها قتال الكفار واستمر الحكم في بقية الشرائع بعده على ذلك، كما قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِ مَا أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ الْأُولَىٰ بَصَائِرَ﴾ (٥) " (٦) .

وبذلك يتضح أن تاريخ الجهاد يرجع إلى عهد موسى -عليه السلام- ، وبدأ عندما أمر موسى -عليه السلام- قومه بقتال الكفار ودخول الأرض المقدسة . وهذا ما ستوضحه -لنا- النقاط الآتية :

المطلب الأول (جِهَادُ مُوسَى -عَلَيْهِ السَّلَامُ- وَأُمَّتُهُ)

بناء على ما تقدم ، فإن أول غزوة حربية وقعت في التاريخ

(١) بالدَّبُور : أي : بالريح التي تقابل الصبا ، والصبأ : ريح ومهبها المستوى أن تهب من مطلع الشمس إذا استوى الليل والنهار . قال تعالى : ﴿ وفي عاد إذ أرسلنا عليهم الريح العقيم ﴾ الذاريات/٤١ ، ﴿وأما عاد فأهلكوا بريحٍ صرصر عاتية﴾ الحاقة /٦ . انظر : مختار الصحاح . للرازي /١٩٧، ٣٥٦ . والقاموس المحيط . للفيروز أبادي . ٢٦/٢ .

(٢) بالصيحة : أي " التي صاح بهم جبرائيل حتى خرجت أرواحهم من أجسادهم" . فتح القدير . للشوكاني ٥٢١/٢ . (٣) السجيل : " قيل : معناه من ماء وطنين، وإنما كان من الأجر المطبوخ ، وقيل : من سحله إذ أرسله ، وقيل : هو لفظ أعجمي (منضود) أي مضموم بعضه فوق بعض" . التسهيل لعلوم التنزيل . للكلي ١١٠/٢ . (٤) يوم الظلة : " هي سحابة من نار أحرقتهم" . نفس المرجع السابق ٩٠/٣ . وانظر : فتح القدير للشوكاني ١١٦/٤ . (٥) القصص . من الآية /٤٣ . (٦) تفسير القرآن العظيم . لابن كثير ٢٩١/١ .

الإسلامي(١) هي التي قادها موسى-عليه السلام- وأمر فيها قومه- بعد خروجهم من مصر وغرق الفراعنة- أن يقاتلوا الجبارين ويفتحووا الأرض المقدسة-فلسطين- ، وذلك قوله -تعالى- : ﴿ يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾ (٢) . إلا أن بني إسرائيل جنبوا ، ونكصوا على أعقابهم ، وخذلوا نبيهم ، وتعذروا بأن فيها قوما جبارين، ورفضوا القتال البتة مع وعد الله لهم بالنصر ، مما أغضب موسى الذي دعا الله عليهم فاستجاب له وضرب عليهم التيه أربعين سنة(٣) .

وفي التيه توفي موسى وهارون-عليهما السلام- ، وقيل : توفي في التيه كبار بني إسرائيل الذين رفضوا قتال الجبارين، وبقي بعدهم أولادهم وهم الذين قادمهم -بعد التيه- يوشع بن نون-عليه السلام-وقاتل بهم الجبارين ، وهزمهم بإذن الله (٤) . وافتتح الأرض المقدسة .

وقد ورد ذكر عن هذه الغزوة في القرآن ، وذلك قوله-جل ثناؤه- : ﴿وَإِذ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا (٥) وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً (٦) نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَنَزِيبُ الْمُحْسِنِينَ . فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ...﴾ (٧) .

وهكذا مضى تلويح الجهاد قدما في أمة موسى -عليه السلام- ، ووقعت حروب جهادية كثيرة ، منها تلك المعركة التي انتصر فيها طالوت وجنده المؤمنون على جالوت وجنده الكافرين الذير انهزموا وقتل فيها داود-عليه السلام -جالوت(٨) .

(١) اقصد بذلك : التاريخ الإسلامي .معناه العام ، اي : تاريخ الإسلام من لدن آدم -عليه السلام- إلى يوم القيامة .

(٢) المائدة / ٢١ .

(٣) راجع : المائدة / ٢١-٢٦ . وانظر : معالم الصراع الإيماني . للباحث / ٢٧٢-٢٩٥ .

(٤) انظر : الدر المنثور . للسيوطي ٥٢/٣ . وفتح القدير . للشوكاني ٢٩/٢ . والبقرة / ٥٨ . وأقوال المفسرين في معنى الآية .

(٥) رغدا : "كثيرا واسعا ... أي : أكلا رغدا" . فتح القدير . للشوكاني ٨٩/١ .

(٦) حطة : قيل معناها احطط عنا ذنوبنا ، وقيل : الاستغفار . انظر : فتح القدير . للشوكاني ٨٩/١ .

(٧) البقرة / ٥٨ ، ٥٩ .

(٨) انظر : البقرة / ٢٤٦-٢٥٢ .

وبلغ الجهاد القمة السامقة (١) في عهد سليمان بن داود -عليهما السلام- الذي خضعت له الأمم والملوك، ودان له المشرق والمغرب ، حتى بلغ ملكه اليمن السعيد- وقصته معروفة ومشهورة مع ملكة سبأ(٢)- قال تعالى : ﴿قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ (٣).

هذه لمحة لبعض الغزوات التي وقعت يقينا في أمة موسى -عليه السلام- ، وهي مذكورة في القرآن الكريم ، وهناك معارك وحروب كثيرة وقعت الله أعلم بها . وفي كتب التاريخ تفصيل وإطناب كثير عن ذلك الله أعلم به .

المطلب الثاني

(جِهَادُ أُمَّةِ عِيسَى -عَلَيْهِ السَّلَامُ-)

لم يرد ذكر في القرآن عن جهاد حربي خاضة عيسى بن مريم - عليه السلام-، ومن المعلوم أنه لم يخض أية حرب حتى رفعه الله -تعالى- إليه (٤) .

وأما أمته عليه السلام فإن أحكامها الجهادية هي نفسها الموجودة في التوراة ، ذلك أنه يأت بتشريع جديد، وانما جاء مصدقا لما في التوراة مع بعض الأحكام الجديدة والتي تمثل تخفيفا على بني إسرائيل، كما قال تعالى : ﴿وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَلِأَجْلِ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ...﴾ (٥).

ولم يذكر في القرآن الكريم شيء عن جهاد أمة عيسى -عليه السلام- ، وهذا لا يعني انتفاؤ وانعدامه ، بل وقع منها جهاد في سبيل الله ، إلا أنه لم يرد عنه ذكر في القرآن لحكمة يعلمها الله -تعالى- .

(١) السامقة : العالقة والطويلة . انظر : القاموس المحيط . للفيروز أبادي ٢٤٧/٣ . (٢) انظر : النمل /١٥-٤٤ وتاريخ الرسل والملوك . للطبري ٤٧٦/١ وما بعدها و ٤٨٦ وما بعدها . والكامل في التاريخ . لابن الأثير ٢٢٣/١ وما بعدها . والبداية والنهاية . لابن كثير ١٨/٢ وما بعدها . (٣) ص / ٣٥ .
(٤) قدر الله -تعالى- أن لا يفوت عيسى بن مريم شرف الجهاد في سبيل الله . وادخره له عندما ينزل قبل يوم القيام ليقاتل المسيح الدجال واليهود . انظر : تفاصيل ذلك في هذا التمهيد . (٥) آل عمران / ٥٠ .

وبناء على ذلك فكل جهاد خاضته أمة عيسى -عليه السلام- ضمن معنى الجهاد وأحكامه وشروطه الواردة في التوراة والإنجيل فهو من الجهاد في سبيل الله. وإن لم تكن نعلمه -نحن- فالله يعلمه.

وأما مارود في القرآن في مطلع سورة الروم (١) عن تلك الحرب التي انتصر فيها الفرس على الروم، ثم أدبيل (٢) للروم-النصارى- فانتصروا على الفرس-الوثنيين- في بضع سنين (٣)، فإنه ليس من الجهاد الإسلامي، لأنها وقعت بعد مبعث محمد-صلى الله عليه وسلم- رسولا إلى العالمين، حيث نسخت رسالته جميع الرسائل السابقة، وصار بذلك الناس كلهم سواء في الكفر إلا من آمن بمحمد-صلى الله عليه وسلم- (٤). وإنما كان فرح المؤمنين بانتصار الروم لأنهم نصارى أهل كتاب أقرب إليهم من الفرس عبدة النار والأوثان (٥)، أو أن المقصود بالانتصار هو انتصار المؤمنين على المشركين في غزوة بدر كما ذهب الطبري* وغيره (٦).

(١) راجع : الروم / ٢-٦ .

(٢) أدبيل : أي : انقلب الأمر وتحول . من الدولة وهي : انقلاب الزمان ، وفي الحرب : أن تدال إحدى الفئتين على الأخرى . انظر : القاموس المحيط . للفيروز أبادي ٣/٣٧٧ . ومختار الصحاح . للرازي / ٢١٥ ، ٢١٦ .

(٣) بضع سنين : البضع في العدد هو : مائتين الثلاث إلى التسع . انظر : المرجع السابق / ٥٥ .

(٤) هذا الحكم مأخوذ من قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران / ٨٥] . ومن قوله -صلى الله عليه وسلم- : (والذي نفس محمد بيده ، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة ، يهودي ولا نصراني ، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار) [صحيح مسلم . كتاب : ١ (الايمان) باب : ٧ (وجوب الايمان برسالة...) / ١٣٤/١ . حديث : (٢٤٠)] .

(٥) انظر : الدر المنثور . للسيوطي ٦/٤٨١-٤٨٣ . وفتح القدير . للشوكاني ٤/٢١٤ . والتسهيل لعلوم التنزيل للكلبي ٣/١٢٠ .

(٦) انظر : جامع البيان ٢١/١٦ . ط : ٢ .

* الطبري هو : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الأملي الطبري أبو جعفر . محدث ثقة صادق وفقه ومفسر ومؤرخ وعالم زاهد . من مصنفاته : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، وتاريخ الرسل والملوك ، ولد بآمل طبرستان عا ٢٢٤هـ . وتوفي ببغداد في شوال عام ٣١٠ هـ . انظر : طبقات المفسرين . للداودي ٢/١٠٦-١١٤ رقم : (٤٨٦) ط : (مكتبة وهبة) . وتاريخ بغداد . للخطيب البغدادي ٢/١٦٢ . وشذرات الذهب . لابن العماد الحنبلي ٢/٢٦٠ ولسان الميزان . لابن حجر ٥/١٠٠ . وطبقات المفسرين . للسيوطي ٣٠/ رقم : (٩٣) . ط : (ليدن) .

المطلب الثالث

(جِهَادُ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأُمَّتِهِ)

لقد خاض المسلمون معارك الجهاد الإسلامي منذ عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- وإلى الآن، وسطروا بدمائهم الزكية أروع صفحات البذل والتضحية والفداء بما يشهد له التاريخ والأعداء وقد كتبوا بجهادهم كلمات وسطور من نور نقشت على صفحات من ذهب سجلت في كتاب الإسلام الخالد بما يشهد بعزة وكرامة وشرف وصدق الإسلام والمسلمين.

والحديث عن جهاد الرسول -صلى الله عليه وسلم- وأُمَّته يطول به المقام ، ولا تتسع لـ الكتب والمجلدات ، ولذلك سنتحدث عن سير تاريخ الجهاد و عن بعض أهم معارك الجهاد الإسلامي من خلال العصور الإسلامية المتعاقبة التي مرت بها الأمة المحمدية بالاشارة والتلميح ، حسب تسلسله التاريخي :

أولاً : تَارِيخُ الْجِهَادِ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- :

بدأ العصر النبوي يوم بعث الله -جل ثناؤه- محمدا- صلى الله عليه وسلم- رسولا إلى العالمين في شهر رمضان لثلاث عشرة سنة خلت قبل الهجرة ، وانتهى بوفاة النبي -صلى الله عليه وسل- يوم الإثنين لاثني عشرة ليلة خلت من ربيع الأول من السنة الحادية عشرة للهجرة (١).

ولم يؤمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بالجهاد طوال العهد المكّي الذي بدأ بمبعثه -صلى الله عليه وسلم- وانتهى بهجرته إلى المدينة المنورة التي فرض فيها الجهاد عليه وعلى أصحابه-رضي الله عنهم- ومضى هذا الفرض إلى يوم القيامة.

وقد بدأ العهد المدني -الذي فرض فيه الجهاد- بمقدم الرسول -صلى الله عليه وسلم- للمدينة يوم الاثنين لاثني عشرة ليلة خلت من ربيع الأول من السنة الأولى للهجرة ، وانتهى بوفاته- صلى الله عليه وسلم- (٢).

(١) انظر : السيرة النبوية . لابن هشام ٢/٢٤٠ و ٣/٣٠٣ . والكامل في التاريخ . لابن الأثير ٢/٣٢٣ .

(٢) انظر : السيرة النبوية . لابن هشام ٢/٢٤٠ و ٣/٣٠٣ . والكامل في التاريخ . لابن الأثير ٢/٣٢٣ .

وبذلك يتبين أن العهد المدني بلغت مدته عشر سنين.

وقد مضى تاريخ الجهاد- في هذه المدة القصيرة- قدما متدفقا ، ولم يتوقف طوال هذا العهد، وقد بدأ تاريخ الجهاد التشريعي في العام الأول للهجرة (١) ، والعملية- التنفيذي- بغزوة ودان (٢) - الأبواء- أول غزوة غزاها الرسول -صلى الله عليه وسلم- في العام الثاني للهجرة على رأس اثني عشر شهرا من مقدمه المدينة (٣).

وفي هذا العصر خاض الرسول- صلى الله عليه وسلم- وأصحابه -رضي الله عنهم- معارل الجهاد، وجاهدوا في الله حق جهاده، فجاهدوا العرب والعجم ، وقتلوا الكفار والمشركين واليهو والنصارى.

وقد غزا رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بنفسه سبعا وعشرين غزوة ، قاتل في تسعة غزوات منها، وهي : بدر ، وأحد ، والخندق، وقريظة، والمصطلق ، وخيبر ، والفتح، وحنين والطائف(٤)(٥).

" وكانت بعوثه -صلى الله عليه وسلم- وسراياه ثمانيا وثلاثين بين بعث وسرية(٦)..."(٧).

(١) ذهب كثير من المفسرين إلى أن أول آية نزلت في تشريع الجهاد هي : ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن اذ على نصرهم لقدير﴾ [الحج / ٣٩] وكان ذلك بعد هجرته للمدينة . انظر : جامع البيان . للطبري ١٧٢/١٧ ١٧٣ ط ٢ . والتفسير الكبير . للرازي ٣٩/٢٣ . وتفسير القرآن العظيم . لابن كثير ٢٢٥/٣ .

(٢) غزوة ودان : وأراد بها الرسول قريشا، وبني ضمرة ، فوادعته بنو ضمرة فيها، ورجع ولم يلق كيدا. انظر السيرة النبوية . لابن هشام ٢٤١/٢ . والكامل في التاريخ . لابن الأثير ١١١/٢ .

(٣) انظر : السيرة النبوية . لابن هشام ٢٤٠/٢ .

(٤) غزوة الطائف : وقعت عقب غزوة حنين مباشرة في سنة ثمان للهجرة ، وفيها حاصر الرسول حصون الطائف ورماها بالمنجنيق ، ورجع ولم يفتحها . انظر : المرجع السابق ١٢١/٤ وما بعدها . والكامل في التاريخ . لابن الأثير ٢٦٦/٢ .

(٥) انظر : السيرة النبوية . لابن هشام ٢٥٦/٤ .

(٦) بعث : جيش ، وسرية ، قطعة من الجيش ، من خمس أنفس إلى ثلاثمائة أو اربعمائة . انظر : القاموس المحيط للفيروز أبادي ١٦٢/١ و ٣٤٢/٤ . ومختار الصحاح . للرازي ٥٦٢/٧ . السيرة النبوية . لابن هشام ٢٥٧/٤ .

وفي هذا العصر فتح كثير من مدن وقرى الجزيرة العربية التي خضع غالبها لحكم الإسلام بما فيها اليمن والبحرين .

وقد كانت أهم غزوات هذا العصر غزوة بدر الكبرى في العام الثاني للهجرة (١) ، والتي تمثل المقدمة والبداية لشروق شمس الإسلام على العالمين ، وأقول (٢) بنجم الكفر عن العالمين .

ومن الغزوات المهمة غزوة الخندق -الأحزاب- في العام الخامس للهجرة (٣) ، والتي يسر بعدها الكفار من غزو المدينة المنورة . وغزوة خيبر في العام السابع للهجرة ، ودمر فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - آخر معاقل يهود الخنطرة في جزيرة العرب (٤) . وغزوة فتح مكة في العا الثامن للهجرة والتي فيها تم القضاء على أهم وأخطر وأكبر مركز للكفر والشرك في جزيرة العرب (٥) وغزوة حنين في نفس العام والتي فيها تم القضاء على آخر المحاولات الجادة المستميتة للكفار لضرب الإسلام وأهله حيث هزمهم الله (٦) . وغزوة تبوك في العام التاسع للهجرة التي أرعبت الرو وأرغمت بعضهم على دفع الجزية (٧) ، وأوحت للمسلمين بأن يفتحوا الشام- وهو ما حدث بع ذلك .

وقد كانت آخر جولات الجهاد في هذا العصر بعث أسامة بن زيد* -رضي الله عنه- في

-
- (١) انظر : السيرة النبوية . لابن هشام ٢/٢٥٧ وما بعدها . والكامل في التاريخ . لابن الأثير ٢/١١٦ وما بعدها .
(٢) أقول : غياب . انظر : القاموس المحيط . للفيروز أبادي ٣/٣٢٨ . ومختار الصحاح . للرازي / ١٩ .
(٣) انظر : السيرة النبوية . لابن هشام ٣/٢٢٤ . والكامل في التاريخ لابن الأثير ٢/١٧٨ وما بعدها .
(٤) انظر : السيرة النبوية . لابن هشام ٣/٣٤٢ وما بعدها . والكامل في التاريخ . لابن الأثير ٢/٢١٦ وما بعدها .
(٥) انظر : السيرة النبوية . لابن هشام ٤/٣١ وما بعدها . والكامل في التاريخ . لابن الأثير ٢/٢٣٩ وما بعدها .
(٦) انظر : السيرة النبوية . لابن هشام ٤/٨٠ وما بعدها . والكامل في التاريخ . لابن الأثير ٢/٢٦١ وما بعدها .
(٧) انظر : السيرة النبوية . لابن هشام ٤/١٥٩ وما بعدها . والكامل في التاريخ . لابن الأثير ٢/٢٧٦ وما بعدها .
* أسامة بن زيد هو : ابن حارثة ، أبو محمد بن كنانة عوف ، صحابي جليل ، نشأ على الإسلام ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه حبا جما وأمره قبل أن يبلغ العشرين فكان مظفرا موقفا ، واستعمله الرسول صلى الله عليه وسلم على جيش فيه أبو بكر وعمر . حدث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ، ولد بمكة سنة ٧ق هـ وتوفي في آخر خلافة معاوية سنة (٥٤هـ) . انظر : الأعلام . لسزركلي ١/٢٩١ . وسير أعلام النبلاء . للذهبي ٢/٤٩٦ وم بعدها رقم : (١٠٤) . وتهذيب التهذيب . لابن حجر ١/٢٠٨ رقم : (٣٩١) .

العام الحادي عشر للهجرة ، حيث أمره الرسول- صلى الله عليه وسلم- أن يوطئ الخيل تُخوم (١)
البلقاء* والداروم** من أرض فلسطين ، وخرج البعث وعسكر قرب المدينة بسبب مرض الرسول -
صلى الله عليه وسلم- الذي أوصى بإنفاذه قبل موته ، والذي أنفذه- بعد موته- خليفته أبو بكر
الصديق - رضي الله عنه-(٢).

هذه هي أهم معارك الجهاد في هذا العصر النبوي ، وكل غزوات الرسول- صلى الله عليه
وسلم- وبعوثه وسراياه مهمة ولها دلائلها ومغازيها ومراميتها وأهدافها .

والمستقرى لتاريخ الجهاد في هذا العصر المبارك يلحظ العدد الكبير من الغزوات والبعوث
والسرايا في مدة عشر سنين ، غزا فيها المسلمون المشركين واليهود والنصارى ، وجابت (٣) خيولها
كثيرا من بقاع جزيرة العرب ، ووطئت أرض الشام .

وهذا كله يدلنا على أن أمة الإسلام أمة مجاهدة عظيمة ، وأن عزها على ظهور الخيل ، وأن
لاخير فينا إن لم يكن محمد- صلى الله عليه وسلم- وأصحابه- رضي الله عنهم- قدوتنا في الجها
وفي كل شيء .

هذا ولم يتوقف تاريخ الجهاد بانتهاء هذا العصر النبوي ، وإنما حمل الراية بعده- صلى الله
عليه وسلم- أصحابه بقيادة الخلفاء الراشدين- رضي الله عنهم- الذين جاهدوا في الله حق جهاده
وأعلوا كلمة الحق والدين .

(١) تخوم : حدود. انظر : مختار الصحاح . للرازي / ٧٦.

(٢) انظر : السيرة النبوية لابن هشام ٢٥٣/٤ ، ٢٩٩ . والكامل في التاريخ . لابن الأثير ٣١٧/٢، ٣١٨، ٣٣٤.

(٣) جابت : حرقت وقطعت . انظر : مختار الصحاح . للرازي / ١١٦.

* البلقاء هي : كورة من أعمال دمشق بين الشام ووادي القرى قصبتها عمان وفيها قرى كثيرة ومزارع واسعة ، به
قرية الجبارين ومدينة الشراة . وبها الكهف والرقيم فيما زعم بعضهم. انظر : معجم البلدان . لياقوت الحموي
٤٨٩/١ . وآثار البلاد وأخبار العباد . للقزويني / ١٥٦ .

** الداروم هي : قلعة بعد غزة للقاصد إلى مصر الواقف فيها يرى البحر ، إلا أنه بينها وبين البحر مقدار فرسخ
خربها صلاح الدين لما ملك الساحل في سنة ٥٨٤ هـ. ينسب إليها الخمر ، غزاها المسلمون سنة ١٣ هـ وملكوه
ويقال لها الدارون أيضا وينسب إليها على هذا اللفظ أبو بكر الداروني . انظر : معجم البلدان . لياقوت ٤٢٤/٢ .

ثانياً : تَارِيخُ الْجِهَادِ فِي عَصْرِ الرَّاشِدِينَ :

بدأ العصر الراشد يوم بويج أبوبكر الصديق-رضي الله عنه- للخلافة لثلاث عشرة خلت من ربيع الأول من السنة الحادية عشرة للهجرة ، وانتهى يوم تنازل الحسن بن علي* -رضي الله عنهما- عن الخلافة لمعاوية بن أبي سفيان** -رضي الله عنه-لخمس بقين من ربيع الأول سنة إحدى وأربعين للهجرة(١) .

وبذلك يتبين لنا- أن عصر الراشدين بلغت مدته نحو ثلاثين عاما .

وقد مضى تاريخ الجهاد في هذا العصر قدما متدفقا مشرقا ، وبلغ القمة السامقة ، واتصلت حلقاته بحيث كان بين كل غزوةٍ وغزوةٍ غزوةٌ . ولم يتوقف إلا بعد أن وقعت الفتنة بمقتل عثمان بر عفان -رضي الله عنه- في سنة خمس وثلاثين للهجرة التي بويج فيها -أيضا- علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أميراً على المسلمين (٢) . غير أن بعض المسلمين رفض بيعته ، وخرج عليه ، وهذا انشغل المسلمون في بعضهم وبدأت حروب البغاة والخوارج ، وتوقف الجهاد تقريبا حتى نهاية هذا العصر(٣) .

(١) انظر : الكامل في التاريخ . لابن الأثير ٣٢٥/٢ ، وما بعدها و ٤٠٥/٣ . والبداية والنهاية . لابن كثير ١٠١/٦ وما بعدها و ١٧/٨ .

(٢) انظر : الكامل في التاريخ . لابن الأثير ١٧٩/٣ ، ١٩٠ . والبداية والنهاية . لابن كثير ١٧٠/٧ وما بعده ، ٢٢٢ وما بعدها . (٣) انظر : الكامل في التاريخ . لابن الأثير ١٦٧/٣-٤٠٥ .

* الحسن بن علي هو : الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي ، أبو محمد خامس الخلفاء الراشدين وآخرهم. ثاني الأئمة الإثني عشر عند الإمامية ، أمه فاطمة الزهراء بنت الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهو أكبر أولادها . كان عاقلا حكيما فصيحا من أحسن الناس منطلقا وبديهة . حج عشرين حجة ماشيا ، كانت مدة خلافته ستة أشهر وخمسة أيام ، ولد في المدينة المنورة سنة ٣هـ وتوفي سنة (٥٠هـ) . انظر : الأعلام . للزركلي ١٠٠/٢ وسير أعلام النبلاء . للذهبي ٢٤٥/٣ وما بعدها رقم : (٤٧) . و تهذيب التهذيب . لابن حجر ٢٩٥/٢ وما بعده رقم : (٥٢٨) .

** معاوية بن أبي سفيان هو : ابن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبدشمس بن عبد مناف القرشي الأموي مؤسس الدولة الأموية في الشام وأحد دهاة العرب المتميزين ، كان فصيحا حليما وقورا وأسلم يوم فتح مكة وهو صحابي من كتاب الوحي وحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم - ، ولد بمكة سنة (٢٠ق.هـ) توفي في دمشق سنة (٦٠هـ) . انظر : الأعلام . للزركلي ٢٦١/٧ . وسير أعلام النبلاء . للذهبي ١١٩/٣ وما بعدها رقم : (٢٥) والإصابة في تمييز الصحابة . لابن حجر ٤٣٣/٣ ، ٤٣٤ رقم : (٨٠٦٨) . ط : (دار إحياء التراث العربي).

وفي هذا العصر جاهد الصحابة -رضي الله عنهم- والتابعون العرب والعجم ، وقاتلوا فيه المرتدين ، والمشركين ، والمجوس، والنصارى ، وغزوا في البر والبحر .

وقد بلغت الغزوات والبعوث والسرايا في هذا العصر المئات (١) ، والله وحده أعلم بعددها .
ويكفي أن يذكر هنا أن " عبدا لله بن قيس الجاسي * [كان] على البحر فغزا خمسين غزاة من بين شاتية وصائفة في البر والبحر" (٢) .

وفي هذا العصر أعيد فتح ما ارتد من جزيرة العرب، وفتحت العراق وبلاد فارس ، والشام ومصر ، وإفريقية ، والأندلس ، وقبرس ، وأرمينية ** ، وأذربيجان *** وغير ذلك (٣) .

وقد بدأ تاريخ الجهاد في هذا العصر بإنفاذ أبي بكر الصديق لبعث أسامة -رضي الله عنهما- حيث أغار على بلاد قضاة- ما بين الشام والحجاز- فسبى وغنم ، ورجع مظفرا ، وكان ذلك عقب تولي أبي بكر للخلافة مباشرة (٤) .

ومن أهم الغزوات التي وقعت في هذا العصر، غزوة اليمامة **** سنة إحدى عشرة للهجرة.

(١) راجع : الكامل في التاريخ . لابن الأثير ٣٣٤/٢-٥٦٩-٥/٣-١٣٧ . (٢) الكامل في التاريخ لابن الأثير ٩٧/٣ . راجع : الكامل في التاريخ . لابن الأثير ٣٣٤/٢-٥٦٩-٥/٣-١٣٧ . (٤) انظر : الكامل في التاريخ . لابن الأثير ٣٣٤/٢ . والبداية والنهاية . لابن كثير ٣٠٤/٦ ، ٣٠٥ . * عبدا لله بن قيس الجاسي : لم أقف على ترجمته .

** أرمينية هي : ناحية بين أذربيجان والروم ، والنسبة اليها أرمني على غير القياس ، ذات مدن وقلاع وقرى كثيرة أكثر أهلها نصارى ، بها عجائب كثيرة . انظر : معجم البلدان . لياقوت ١٥٩/١ . وتاريخ البلاد وأخبار العباد للقرظيني / ٤٩٥ .

*** أذربيجان هي : إقليم واسع ، ومن مشهور مدائها : تبريز ، ورضوي ، وسلماص ، وأرمية وأردبيك وقرنا وغير ذلك ، وهي صقع جليل ومملكة عظيمة ، الغالب عليها الجبال ، وفيه قلاع كثيرة ، وخيرات واسعة وفواكه جمّة فتحت أولا أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فتحها حذيفة بن اليمان صلحا . انظر : معجم البلدان . لياقوت ١٢٨/١ .

**** اليمامة هي : ناحية بين الحجاز واليمن ، أحسن بلاد الله وأكثرها خيرا ونخلا وشجرا ، كانت قديما منازل طس وجريس وهما من ولد لاوذ بن أرم بن لاوذ بن سام بن نوح عليه السلام ، وتنسب إليها زرقاء اليمامة ومسيلم الكذاب الذي يقال له رهن اليمامة ، ادعى النبوة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فاستخف قومه فأطاعوه =

وقضى فيها المسلمون بقيادة خالد بن الوليد * -رضي الله عنه- على أقوى وأخطر قوة للمرتدين وكانت بزعامة مسيلمة الكذاب (١) .

ومنها غزوة اليرموك سنة ثلاث عشرة للهجرة ، وانتصر فيها المسلمون بقيادة خالد بن الوليد رضي الله عنه - على جيش الروم الضخم- الذي يفوق جيش المسلمين بنحو خمسة أضعاف (٢)، وآل حال الروم بعدها إلى تقهقر حتى زال ملكهم عن الشام .

ومنها غزوة فتح دمشق سنة ثلاث عشرة للهجرة ، حيث فتحها المسلمون بقيادة أبي عبيد عامر بن الجراح ** -رضي الله عنه- (٣) ، وهي أشبه بغزوة فتح مكة المكرمة ، إذ أن دمشق هي مركز وعاصمة الشام .

ومنها غزوة القادسية في سنة أربع عشرة ، وانتصر فيها المسلمون بقيادة سعد بن أبي

(١) انظر : الكامل في التاريخ . لابن الأثير ٣٦٠/٢-٣٦٥ . وتاريخ الرسل والملوك . للطبري ٢٨١/٣ وما بعدها .
(٢) انظر : الكامل في التاريخ . لابن الأثير ٤١٠/٢-٤١٥ . وتاريخ الرسل والملوك . للطبري ٣٩٤/٣ وما بعدها .
(٣) انظر : الكامل في التاريخ . لابن الأثير ٤٢٧/٢-٤٢٩ . وتاريخ الرسل والملوك . للطبري ٤٣٤/٣ وما بعدها .
= وكان ظهوره في السنة العاشرة من الهجرة ، وقد قتله خالد بن الوليد في زمن أبي بكر في المعركة المشهورة بمعركة اليمامة وفيها استشهد عدد كبير من قراء القرآن . انظر : آثار البلاد وأخبار العباد . للقرظيني / ١٣١ . ومعجم البلدان للحموي ٤٤١/٥ .

* خالد بن الوليد هو : ابن المغيرة المخزومي القرشي ، سيف الله الفاتح الكبير ، الصحابي من أشرف قريش في الجاهلية ، شهد مع مشركيهم حروب الإسلام إلى عمرة الحديبية وأسلم قبل فتح مكة ، كان أمير الجيوش في الشا وحاصر دمشق وفتحها هو وأبو عبيدة له أحاديث قليلة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ، توفي بجمص على فراشه سنة إحدى وعشرين هـ . انظر : سير أعلام النبلاء . للذهبي ٣٦٦/١ وما بعدها رقم : (٧٨) . والإصابة . لابن حجر ٤١٣/١-٤١٥ رقم : (٢٢٠١) . ط : دار إحياء التراث العربي . والأعلام . للزركلي ٣٠٠/٢ .

** أبو عبيدة بن الجراح هو : عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال الفهري القرشي الأمير القائد فاتح الديار الشامية والصحابي وأحد العشرة المبشرين بالجنة . لقبه أمين الأمة تعلقت قلوب الناس به لرفقه وأناته وتواضعه لـ أحاديث معدودة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- . توفي بطاعون عمواس سنة (١٨هـ) ودفن في غور عمواس . انظر الأعلام . للزركلي ٢٥٢/٣ . والإصابة في تمييز الصحابة . لابن حجر ٢٥٢/٢-٢٥٤ رقم : (٤٤٠٠) . وسير أعلام النبلاء . للذهبي ٥/١ وما بعدها رقم : (١) .

وقاس* -رضي الله عنه- على جيش الفرس العرمرم(١) الذي يتقدمه ثلاثة وثلاثون فيلا بقيادة رستم، وهي وقعة رهيبة استمرت أربعة أيام حتى أنزل الله نصره(٢). وهي أشبه بغزوتي بدر واليرموك، إذ صار حال دولة الفرس بعدها إلى اضمحلال وزوال.

ومنها غزوات : فتح حمص، وبعلبك، وفتح قنسرين**، وفتح حلب وأنطاكية، وفتح قيسارية***، وفتح بيسان****، وغزوة أجنادين، وفتح بيت المقدس. وهذه الغزوات وقعت كلها في سنة خمسة عشرة للهجرة(٣).

ومنها غزوة فتح مصر سنة عشرين للهجرة بقيادة عمرو بن العاص***** -رضي الله

-
- (١) عرمرم : كثير. انظر : مختار الصحاح . للرازي / ٤٢٨ .
- (٢) انظر : الكامل في التاريخ . لابن الأثير ٢/٤٥٠-٤٨٥ . وتاريخ الرسل والملوك . للطبري ٣/٥٦٣ وما بعدها .
- (٣) انظر : الكامل في التاريخ . لابن الأثير ٢/٤٩١-٤٩٩ . وتاريخ الرسل والملوك . للطبري ٣/٥٩٩-٦١٣ .
- * سعد بن أبي وقاص هو : مالك بن أهيبة بن عبد مناف القرشي الزهري أبو إسحاق الصحابي الأمير ، فتح العرارة ومدائن كسرى ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، ويقال له فارس الإسلام ، أسلم وهو ابن ١٧ سنة وقد روى جملة من الأحاديث النبوية . توفي (٥٥هـ) . انظر : الإصابة في تمييز الصحابة . لابن حجر ٢/٣٩ رقم : (٣٢١٣) . ط : دار إحياء التراث العربي . وسير أعلام النبلاء . للذهبي ١/٩٢ وما بعدها رقم : (٥) .
- ** قنسرين هي : مدينة شامية كان فتحها على يد أبي عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنه في سنة ١٧هـ وكانت حمص وقنسرين شيئا واحدا ينتسب إليها أبو بكر محمد بن بركة بن إبراهيم الحميري اليحصبي القنسريني المعروف ببرداعي . انظر : معجم البلدان . لياقوت الحموي ٤/٤٠٣ .
- *** قيسارية هي : بلد على ساحل بحر الشام ، تعد في أعمال فلسطين ، تقع قريبا من طبرية كانت قديما من أعيان أمهات المدن واسعة الرقعة طيبة البقعة كثيرة الخير والأهل وهي بالقري أشبه منها بالمدن . انظر : معجم البلدان لياقوت ٤/٤٢١ .
- **** بيسان هي : مدينة بالأردن بالغور الشامي بين حوران وفلسطين ، بها عين الفلوس يقال إنها من الجنة ، جا ذكرها في حديث الجساسة ، توصف بكثرة النخيل ، وهي بلدة حارة أهلها سمر الألوان ، نسب إليها سارية البيساني انظر : معجم البلدان . لياقوت ١/٥٢٧ .
- ***** عمرو بن العاص هو : عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي ، أبو عبد الله صحابي جليل ، فاتح مصر وأحد عظماء العرب ودهاتهم وأولي الحزم والرأي والمكيدة فيهم وهو الذي افتتح قنسرين وصالح أهل حلب ومنبج وأنطاكية ، ولما كانت الفتنة بين علي ومعاوية كان مع معاوية له أحاديث قليلة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- توفي سنة ٤٣هـ . انظر : الأعلام . للزركلي ٥/٧٩ . والإصابة . لابن حجر ٣/٢ ، رقم : (٥٨٨٢) . ط (دار إحياء التراث العربي) . وسير أعلام النبلاء . للذهبي ٣/٥٤ وما بعدها رقم : (١٥) .

عنه- (١) ، وقد سهلت فتح إفريقية بعد ذلك .

ومنها غزوة نهاوند سنة إحدى وعشرين ، وانتصر فيها المسلمون بقيادة النعمان بن مقرن* -رضي الله عنه- على الفرس بقيادة ملكهم الفيزان الذي هرب وأدرك فقتل (٢) . وعلى أثر هذه الغزوة فتح معظم بلاد فارس ووقعت غزوات كثيرة (٣) .

ومنها غزوة : فتح إفريقية سنة سبع وعشرين للهجرة بقيادة والي مصر عبد الله بن أبي سرح** ، وفيها قتل ملكها جرجير وسببت ابنته (٤) ، وغزوة : فتح قبرص سنة ثمان وعشرين على معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنه- ، حيث دفع الروم الجزية للمسلمين وصالحوهم (٥) .

ومنها غزوة ذات الصواري سنة إحدى وثلاثين ، وهي غزوة بحرية وقعت بين الأسطوا البحري الإسلامي بقيادة عبد الله بن أبي سرح ، والرومي بقيادة الملك قسطنطين بن هرقل ، وانتصر فيها المسلمون (٦) . وتعتبر ذات الصواري أهم الغزوات البحرية في هذا العصر ، حيث شجعت المسلمين على غزو الكفار في البحار بعد ذلك .

(١) انظر : الكامل في التاريخ . لابن الأثير ٥٦٤/٢-٥٦٨ . وتاريخ الرسل والملوك . للطبري ١٠٤/٤-١١٢ .

(٢) انظر : الكامل في التاريخ . لابن الأثير ٥/٣-١٦ . وتاريخ الرسل والملوك . للطبري ١١٤/٤-١٣٩ .

(٣) راجع : الكامل في التاريخ . لابن الأثير ١٧/٣-٤٦ .

(٤) انظر : الكامل في التاريخ . لابن الأثير ٨٨/٣-٩١ . وتاريخ الرسل والملوك . للطبري ٢٥٣/٤ وما بعدها .

(٥) انظر : الكامل في التاريخ . لابن الأثير ٩٥/٣-٩٧ . والبداية والنهاية . لابن كثير ١٥٣/٧ .

(٦) انظر : الكامل في التاريخ . لابن الأثير ١١٧/٣-١١٩ . وتاريخ الرسل والملوك . للطبري ٢٨٨/٤-٢٩٢ .

* النعمان بن مقرن هو : بن عائد المزني أبو حكيم ، صاحب رسول الله وحدث عنه جملة أحاديث . ، كان إليه لواء قومه يوم فتح مكة ، ثم كان أمير الجيش الذي افتتح نهاوند واستشهد يومئذ سنة إحدى وعشرين ، يوم الجمعة . انظر سير أعلام النبلاء . للذهبي ٣٥٦/٢ وما بعدها رقم : (٧١) . وتهذيب التهذيب . لابن حجر ٤٥٦/١٠ رقم (٨٢٦) . والإصابة في تمييز الصحابة . لابن حجر ٥٦٥/٣ رقم : (٨٧٥٩) . ط : (دار إحياء التراث العربي) وأسد الغابة . لابن الأثير ٣٠/٥ . ط : المكتبة الإسلامية .

** عبد الله بن أبي سرح هو : بن الحارث ، الأمير ، قائد الجيوش ، أبو يحيى القرشي العامري ، فارس بني عامر المعدو فيهم ، غزا إفريقية وقتل جرجير صاحبها ، وغزا ذات الصواري وقتل فيها الروم مقتله لم يقتلوا مثلها ، ثم غزا غزو الأسود . توفي في خلافة علي رضي الله عنه وهو معدود في الصحابة . انظر : سير أعلام النبلاء . للذهبي ٣٣/٣-٣٥ رقم : (٨) . وشذرات الذهب . لابن العماد ٤٤/٢ .

والمستقرىء والمتبع لتاريخ الجهاد في العصر الراشد يلحظ الكم الهائل من الغزوات البرية والبحرية التي لاتكاد تحصر في عهد أبي بكر ، وعمر، وعثمان -رضي الله عنهم- . ولولا الفتنة التي وقعت بين المسلمين بمقتل عثمان وتولية علي- رضي الله عنهما- لاستمر الجهاد حتى نهاية هذا العصر ، ولما ضعف في الخمس الأخير منه .

ثالثاً : تاريخُ الجهادِ في عصرِ الأمويين :

بدأ العصر الأموي يوم تنازل الحسن بن علي -رضي الله عنهما- عن الخلافة لمعاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنهما- لخمس بقين من ربيع الأول سنة إحدى وأربعين للهجرة (١) ، وانتهى سنة اثنتين وثلاثين التي بويع فيها أبو العباس * بالخلافة ، والتي سقطت فيها دمشق -عاصمة الأمويين - بيد العباسيين الذين قتلوا فيها بمصر مروان بن محمد بن مروان بن الحكم ** آخر ملوك بني أمية (٢) .

وبذلك يتبين لنا- أن العصر الأموي بلغت مدته نحو إحدى وتسعين عاما .

وقد مضى الجهاد في سبيل الله قدما في هذا العصر ، بحيث لاتكاد تخلو سنة منه . إلا أن سير الجهاد كان يتأثر ويضعف أحيانا بسبب الفتن التي كانت تقع بين المسلمين - فتن الخوارج ، وفتن الأمويين مع أنفسهم على الحكم ، وفتن الأمويين مع الهاشميين-(٣)

وفي هذا العصر جاهد المسلمون الفرس ، والأرمن ، وأهل السند ، والهند ، وما وراء النهر

(١) انظر : الكامل في التاريخ . لابن الأثير ٤٠٥/٣ . والبداية والنهاية . لابن كثير ١٧/٨ .

(٢) انظر : الكامل في التاريخ . لابن الأثير ٤٠٧/٥ وما بعدها . وتاريخ الرسل والملوك . للطبري ٤٢٠/٧-٤٢١ .

(٣) انظر : الكامل في التاريخ . لابن الأثير ٤٠٥/٣ وجزء ٤ و ٤٠٧/٥ .

* أبو العباس هو : عبد الله بن محمد بن علي بن حبر الأمة ، عبد الله بن عباس ، بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف ، القرشي الهاشمي العباسي أول خلفاء بني العباس ، توفي في ذي الحجة سنة ست وثلاثين ومئة وعاش ثمانين وعشرين سنة . انظر : سير أعلام النبلاء . للذهبي ٧٧/٦ رقم : (١٨) .

** مروان بن محمد هو : بن عبدالمملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية ، أبو عبد الله الملك ، الخليفة الأموي يعرف بمروان الحمار ومروان الجعري ، ولد في الجزيرة سنة اثنتين وسبعين هـ . وقتل في ذي الحجة سنة ١٣٢هـ وانتهت بقتله خلافة بني أمية . انظر : سير أعلام النبلاء . للذهبي ٧٦/٦ . وشذرات الذهب . لابن العماد ١٨٣/١ . ١٨٤ . وتاريخ بغداد . للخطيب ٥٣/١٠ .

والترك ، والروم ، والبربر ، والفرنجية ، والسودان وغير ذلك . وغزوا في البر والبحر .

وقد بلغت الغزوات والسرايا والبعوث في هذا العصر المئات (١) ، والله أعلم بعددها .

وفي هذا العصر أعيد فتح افريقية التي تمردت، وفتحت الأندلس ، وكورة من السودان .
والسند*، وما وراء النهر** ، وبخارى ، وسمرقند*** ، وأجزاء من الهند ، وأرمينية ، وجزيرة رُودوس .
وغير ذلك . وقد اتسعت رقعة دولة الإسلام بفضل الجهاد في هذا العصر حتى بلغت من حدود الصير
شرقا إلى حدود فرنسا غربا(٢) .

و من الغزوات المهمة في هذا العصر غزوة القسطنطينية سنة تسع وأربعين ، وتوغل فيها
المسلمون حتى وصلوها -وهناك توفي أبو أيوب الأنصاري**** ودفن جنب أسوارها- وحاربوا الرو
إلا أنهم لم يفتح عليهم فعادوا الى الشام (٣) .

ومنها غزو سمرقند سنة ست وخمسين ، وفيها انتصر المسلمون بقيادة سعيد بن عثمان بر

(١) راجع : الكامل في التاريخ . لابن الأثير ٤٠٥/٣ وجزء ٤ و ٤٠٧/٥ . (٢) راجع : المرجع السابق . نفس
المعلومات . (٣) انظر : الكامل في التاريخ . لابن الأثير ٤٨٥/٣ ، ٤٥٩ . وتاريخ الرسل والملوك
للطبري ٢٣٢/٥ .

* السُّند هي : بلاد بين بلاد الهند وكرمان وسجستان ومن مدنها ديبيل . فتحت أيام الحجاج بن يوسف ينسب له
أبو معشر نجيح الهندي مولى المهدي صاحب المغازي . انظر : معجم البلدان . لياقوت ٢٦٧/٣ .

** ما وراء النهر : يراد به ما وراء نهر جيحون بخراسان ، من أنزه الأقاليم وأخصبها ، وأكثرها خيرا ، وأهلها مر
أكثر الناس سخاء وسماحة مع بأس شديد وعدة وآلة وسلاح . انظر : معجم البلدان . لياقوت ٤٥/٥ .

*** سَمَرْقَنْد هي : بلد معروف مشهور من أبنية ذي القرنين بما وراء النهر فتحها قتيبة بن مسلم سنة ٨٧هـ ، ونسب
إليها جماعة كثيرة منهم محمد بن عدي بن الفضل أبو صالح السمرقندي توفي سنة (٤٤٤هـ) . وأحمد بن عمر بر
الأشعث أبو البكر السمرقندي توفي سنة ٤٨٩هـ . انظر : معجم البلدان . لياقوت ٢٤٦/٣ . وأثار البلاد وأخبار العباد
للقرظيني / ٥٣٥ .

**** أبو أيوب الأنصاري هو : خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عمرو بن عوف بن علم بن مالك بن النجاشي
بن ثعلبة بن الخزرج صحابي جليل ، شهد بدرًا وغيرها ، نزل عنده الرسول صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة
حتى بنى المسجد ، حدث كثيرا عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ، توفي سنة اثنتين وخمسين للهجرة . انظر : سي
أعلام النبلاء . للذهبي ٤٠٢/٢ وما بعدها رقم : (٨٣) . وتهذيب التهذيب . لابن حجر ٩٠/٣ ، ٩١ رقم : (١٧٤)
والإصابة في تمييز الصحابة . لابن حجر ٤٠٥/١ رقم : (٢١٦٣) . ط : دار إحياء التراث العربي .

عفان على الصغد ودفعوا الجزية ، وغزوة فتح ترمذ * عقبها (١) .

ومنها غزوة فتح افريقيا سنة أربع وسبعين ، حيث تمردت واستولت عليها الكاهنة ، ففتحها المسلمون مجددا بقيادة حسان بن النعمان** ، وقتلوا الكاهنة (٢) .

ومنها غزوة فتح بخارى ، بقيادة قتيبة بن مسلم*** سنة تسعين (٣) ، والتي صارت قلعة إسلامية بعد ذلك .

ومنها غزوة فتح الأندلس سنة اثنتين وتسعين بقيادة طارق بن زياد**** (٤) ، حيث صارت -بعد ذلك- قلعة للإسلام ، ورائدة لحضارته .

ومنها غزوات : فتح سمرقند سنة ثلاثة وتسعين بقيادة قتيبة بن مسلم (٥)

(١) انظر : الكامل في التاريخ . لابن الأثير ٥١٢/٣ ، ٥١٣ . والبداية والنهاية . لابن كثير ٧٨/٨ ، ٧٩ .
(٢) انظر : الكامل في التاريخ . لابن الأثير ٣٧٠/٤-٣٧٢ .
(٢) انظر : الكامل في التاريخ . لابن الأثير ٥٤٢/٤ وما بعدها . وتاريخ الرسل والملوك . للطبري ٤٤٢/٦-٤٤٤ .
(٤) انظر : الكامل في التاريخ . لابن الأثير ٥٥٦/٤ . وما بعدها . وتاريخ الرسل والملوك . للطبري ٤٦٨/٦ .
(٥) انظر : الكامل في التاريخ . لابن الأثير ٥٧١/٤ وما بعدها . وتاريخ الرسل والملوك . للطبري ٤٧٢/٦-٤٨١ .
* ترمذ هي : من أمهات المدن على الجانب الشرقي لنهر جيحون ، فتحها قتيبة بن مسلم الباهلي ، والمشهور مر أهلها أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي توفي سنة نيف وسبعين ومائتين و محمد بن إسماعيل بن يوسف الترمذي السلمي توفي سنة ٢٨٠هـ ، وأحمد بن الحسن بن حنيدب . انظر : معجم البلدان . لياقوت ٢٦/٢ .
** حسان بن النعمان هو : ابن المنذر الغساني من ملوك العرب ، ولي المغرب فهذه وعمره كان بطلا شجاعا مجاهدا له غزوات مشورة توفي سنة ثمانين للهجرة . انظر : سير أعلام النبلاء . للذهبي ١٤٠/٤ رقم : (٤٧) . وشذرات الذهب . لابن العماد ٨٨/١ .

*** قتيبة بن مسلم : ابن عمر بن الحصين الباهلي أبو حفص أمير فاتح من مفاخر العرب ، غزا ما وراء النهر ، وتوغل بها وافتتح كثيرا من المدائن وغزا أطراف الصين وضرب الجزية عليها واشتهرت فتوحاته ، ولد سنة ٤٩هـ وتوفي سنة ٦٩هـ . انظر : الأعلام . للزركلي ١٨٩/٥ . وسير أعلام النبلاء . للذهبي ٤١٠/٤ ، ٤١١ رقم : (١٦٠) .
**** طارق بن زياد هو : الليثي بالولاء : فتح الأندلس أصله من البربر ، من أشد رجال موسى بن نصير ولي طنجة وتوغل في فتح مدن الأندلس ، ولد سنة ٥٠هـ . وتوفي سنة ١٠٢هـ ولم تعرف خاتمته . انظر : الأعلام . للزركلي ٢١٧/٣ . وسير أعلام النبلاء . للذهبي ٥٠٠/٤-٥٠٢ رقم : (١٩٦) .

وفتح جرجان * وطبرستان ** سنة ثمانية وتسعين (١) .

والمتبع لتاريخ الجهاد في العصر الأموي يلحظ انتظام سير خطط الجهاد ، وكثرة الغزوات ، وتأثر الجهاد بالفتن المختلفة ، ويصل إلى نتيجة وهي : أن الجهاد مستمر وماض إلى يوم القيامة مهما تقلبت الأحوال السياسية .

رابعاً : تاريخُ الجهادِ في عصرِ العباسيين :

بدأ العصر العباسي يوم بويج ابو العباس عبد الله بالخلافة في شهر ربيع الأول سنة اثنتين وثلاثين ومائة، وانتهى يوم سقطت بغداد -عاصمة العباسيين - في يد التتار سنة ست وخمسين وستمائة (٢) .

وبذلك يتبين لنا- ان " جملة أيامهم خمسمائة سنة وأربع وعشرون سنة" (٣) .

وقد مضى الجهاد قدما في هذا العصر الذي جاهد المسلمون وغزوا في أكثر سنينه . إلا أن سير الجهاد كان يتأثر ويضعف أحيانا في حالات ضعف الخلافة ، وانصراف اهتمام أولي الأمر عن الجهاد، وكثرة الفتن الداخلية خاصة تعدد السلاطين الذين كانوا يخضعون اسما للخليفة والذين كانوا يتصارعون فيما بينهم ، وأحيانا ينازعون الخليفة أمره (٤) .

(١) انظر : الكامل في التاريخ . لابن الأثير ٢٩/٥ . والبداية والنهاية . لابن كثير ١٧٥/٩ ، ١٧٦ .

(٢) انظر : الكامل في التاريخ . لابن الأثير ٤٠٧/٥ ، ٤٠٨ . والبداية والنهاية . لابن كثير ٢٠٠/١٣ وما بعدها .

(٣) المرجع السابق ٢٠٥/١٣ .

(٤) راجع التاريخ العباسي في : الكامل في التاريخ . لابن الأثير . الأجزاء ٥-١٢ .

* جرجان هي: مدينة عظيمة مشهورة بقرب طبرستان ، بناها يزيد بن المهلب بن أبي صفرة وهي أقل ندى ومطرا مر طبرستان ، يجري بينهما نهر تجري فيه السفن ، وهي بين السهل والجبل والبر والبحر ، ينسب إليها عبدالقاهر بن عبدالرحمن الجرجاني ، كان عالما فاضلا اديبا عارفا بعلم البيان ، له كتاب إعجاز القرآن في غاية الحسن . انظر: آثار البلاد . للقزويني / ٣٤٨ . ومعجم البلدان . لياقوت ١١٩/٢ .

** طبرستان هي: بلاد معروفة ، والمعجم يقولون مازندان ، وهي بين الري وقومس وبحر الخزر أرضها كثير الأشجار والمياه والأنهار وينسب إليها أبو جعفر محمد بن جرير الطبري صاحب التفسير والتاريخ والمصنفات الكثير وينسب إليها أبو الحسن المعروف بالكيالهراسي ، كان عالما فاضلا تالي أبي حامد الغزالي . انظر : آثار البلاد و أخبار العباد . للقزويني / ٤٠٣ . ومعجم البلدان . لياقوت ١٣/٤ .

وفي هذا العصر جاهد المسلمون أجناسا كثيرة من الكفار وأهل الكتاب، منها : الهنود، والأرمن، والغز، والروس، والروم، والفرنسيون، والإنجليز، والألمان، والترك، والصينيون ، والسودان... الخ(١) .

وقد بلغت الغزوات في هذا العصر المئات العديدة(٢) ، والله وحده أعلم بعددها.

وفي هذا العصر فتحت غالب بلاد الهند ، ومناطق جديدة من أرمينية ، وما وراء النهر وبلاد رومية تجاه قسطنطينية وغير ذلك . وشهد هذا العصر فتح كثير من بلاد الشام التي احتلها الصليبيون(٣).

ومن الغزوات المهمة في هذا العصر غزوة إخضاع هرقلة* سنة تسعين ومائة بقيادة هارود الرشيد** ، وغزو جزيرة قبرص في نفس السنة(٤) .

ومنها غزو الهند سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة ، وفيها انتصر المسلمون بقيادة يمين الدول محمود بن سبكتكين*** على الهنود وأسروا ملكهم جييال بعد أن قتلوا منهم مقتلة عظيمة ، وغنمو أموالا لا تحصى ، ومن العبيد خمس مائة ألف رأس(٥) . وهذه الغزوة أشبه بغزوة بدر ، واليرموك

(١) (٢) (٣) راجع التاريخ العباسي في : الكامل في التاريخ . لابن الأثير . الأجزاء ٥-١٢ .

(٤) انظر : الكامل في التاريخ . لابن الأثير ١٩٦/٦ ، ١٩٧ ، والبداية والنهاية . لابن كثير ٢٠٣/١٠ .

(٥) انظر : الكامل في التاريخ . لابن الأثير ١٦٩/٩ وما بعدها . والبداية والنهاية . لابن كثير ٣٣٠/١١ .

* هرقلة هي : مدينة ببلاد الروم سميت بهرقلة بنت الروم بن اليفر بن سام بن نوح عليه السلام ، وكان الرشيد غزاه بنفسه ثم افتتحها عنوة بعد حصار وحرب شديدة . انظر : معجم البلدان . لياقوت ٣٩٨/٥ .

** هارون الرشيد هو : هارون بن محمد بن المنصور العباسي خامس خلفاء الدولة العباسية وأشهرهم ، نشأ في دا الخلافة ببغداد وولاه أبوه غزو الروم في القسطنطينية ، بويع بالخلافة بعد وفاة والده فازدهرت الدولة في أيامه ، كاد حازما كريما متواضعا محبا للعلم دامت ولايته ثلاثة وعشرين عاما وشهرين ، ولد بالري سنة ١٤٩ هـ . وتوفي سنة ١٩٣ هـ . انظر : الأعلام . للزركلي ٦٢/٨ . وسير أعلام النبلاء . للذهبي ٢٨٦/٩ وما بعدها رقم : (٨١) .

*** محمود بن سبكتكين هو : الملك يمين الدولة ، فاتح الهند ، أبو القاسم محمود بن سيد الأمراء ناصر الدين سبكتكين ، التركي صاحب خراسان ، كانت غزواته مشهورة عديدة وفتوحاته المتكثرة عظيمة ، كان مولد سنة إحدى وستين وثلاثمائة وتوفي بغزنة في جمادى الأولى سنة ٤٢١ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء . للذهبي ٤٨٣/١٧ وما بعدها رقم : (٣١٩) . وشذرات الذهب . لابن العماد ٢٢٠/٣ .

والقادسية ، إذ صار أمر الهنود بعدها في تقهقر حتى فتحت غالب بلادهم .

ومنها غزوة حطين سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة ، وفيها هزم المسلمون بقيادة صلاح الدين الأيوبي * الفرنج ، وقتلوا أعدادا كثيرة منهم وأسروا مثل ذلك (١) . وهذه الغزوة أشبه بغزوات بدر واليرموك والقادسية إذ صار أمر الفرنج بعدها في تقهقر حتى انقرض سلطانهم تماما عن الشام وانتهت الحروب الصليبية .

ومنها غزوة فتح بيت المقدس سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة بقيادة صلاح الدين الأيوبي (٢)

ومنها غزوة الهند سنة تسعين وخمسمائة بقيادة شهاب الدين الغوري** ، وفيها هزم المسلمون الهنود ، وأسروا وقتلوا أعظم ملوكهم-بنارس- الذي جاء على سبع مائة فيل ، ومر العسكر-على ما قيل- الف الف (٣) . وبعد هذه الغزوة خضعت بلاد الهند للمسلمين .

ومنها غزو التتر سنة اثنتين وعشرين وستمائة ، وفيها هزم المسلمون بقيادة جلال الدين بر

(١) انظر : الكامل في التاريخ . لابن الأثير ٥٣٤/١١-٥٣٨ وما بعدها . والبداية والنهاية . لابن كثير ٣٢٠/١٢ .

(٢) انظر : الكامل في التاريخ . لابن الأثير ٥٤٦/١١-٥٥٣ وما بعدها . والبداية والنهاية . لابن كثير ٣٢٣/١٢ .

٣٢٤ .

(٣) انظر : الكامل في التاريخ . لابن الأثير ١٠٥/١٢ ، ١٠٦ وما بعدها . والبداية والنهاية . لابن كثير ٩/١٣ .

* صلاح الدين الأيوبي هو : يوسف بن أيوب شاذي أبو المظفر صلاح الدين الأيوبي الملقب بالملك الناصر كردي من أشهر ملوك الإسلام ، حكم مصر والشام ، وحارب الصليبيين وأعظم انتصاراته ، " يوم حطين " وفتح بيت المقدس " . دانت له البلاد من آخر حدود النوبة جنوبا وبرقة غربا إلى بلاد الأرمن وبلاد الجزيرة والموصل شرقا . انظر : البداية والنهاية . لابن كثير ١/١٣-٧ . والأعلام . للزركلي ٩/٢٩١ ، ٢٩٢ .

** شهاب الدين الغوري هو : محمد بن سام بن حسين ، أبو المظفر ، صاحب غزوة ، كان ملكا مجاهدا واسـ الممالك ، له بلاء حسن في الكفار وكان جاهد في الكفار وأوسعهم قتلا ونهبا وأسرا قتلته الإسماعيلية في شعبان سنة اثنتين وست مائة . انظر : البداية والنهاية . لابن كثير ٤٣/١٣ . وسير أعلام النبلاء . للذهبي ٢١/٣٢٢ ، ٣٢٣ رقم (١٦٨) وشذرات الذهب . لابن العماد ٧/٥ .

خوارزم شاه* التتر-المغول- شر هزيمة ، وقتلوا منهم كثيرا وأسروا كثيرا(١) . وهذه الغزوة وإن لم تكن حسمت أمر التتر إلا انها بينت للمسلمين انهم قوم يهزمون ويغلبون .

والمتبع لتاريخ الجهاد في العصر العباسي يلحظ العدد الكبير للغزوات ، واستمرارية سير الجهاد رغم الفتن -التي كانت تقع بين الفينة والأخرى- ، ويستنتج أن الجهاد ماض إلى يوم القيام . رغم الفتن والتقلبات السياسية المختلفة .

خامساً : تَارِيخُ الْجِهَادِ فِي عَصْرِ الْمَمَالِكِ (العصرُ العَبَّاسِي الثَّانِي) :

بدأ عصر المماليك بسقوط بغداد بيد التتار ، وقتل الخليفة ، وانقضاء دولة بني العباس منه سنة ست وخمسين وستمائة(٢) ، حيث صارت قوة المسلمين وشوكتهم بيد المماليك . بمصر التي انتقلت إليها الخلافة العباسية حيث بويغ بالخلافة في القاهرة للمستنصر** أبي القاسم أحمد بن أمية المؤمنين الظاهر سنة تسع وخمسين وستمائة(٣) ، وانتهى في سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة بهزيمة المماليك في معركة الريدانية ودمنهور على يد العثمانيين الذين فتحوا القاهرة-عاصمة المماليك- وشنقوا طومان باي*** آخر سلاطين المماليك(٤) .

-
- (١) انظر : الكامل في التاريخ . لابن الأثير ٤٧٠/١٢ .
- (٢) انظر : البداية والنهاية . لابن كثير ٢٠٠/١٣ ما بعدها و ٢١٥ وما بعدها . والمختصر في أخبار البشر . للملك المؤيد ١٩٣/٣ وما بعدها .
- (٣) انظر : البداية والنهاية . لابن كثير ٢٣١/١٣ ، ٢٣٢ .
- (٤) انظر : مفاهمة الخلان . لابن طولون ٤٣/٢ وما بعدها و ٦٠ وما بعدها .
- * جلال الدين بن خوارزم هو : جلال الدين بن خوارزم شاه محمد بن تكش ، هزم التتار في غزوة ، اقام في العراق وخوزستان ، كان قائدا قويا صاحب بأس شديد ولم يظهر له خير الى آخر سنة ثمان وعشرين وستمائة وله ذكر مفصل في الكامل في التاريخ . انظر : الكامل في التاريخ . لابن الأثير ٢٢٦/٩ وما بعدها .
- ** المستنصر هو : أحمد بن الظاهر بأمر الله أبي نصر محمد بن الناصر لدين الله أحمد بن المستضيء الهاشمي العباسي البغدادي أخو الخليفة المستنصر بالله . وهو الخليفة الثامن والثلاثون من خلفاء بني العباس . انظر : تاريخ الخلفاء للسيوطي ٣٨١ . والبداية والنهاية . لابن كثير ٢٧٤/١٣ ، ٣٣٢ . والأعلام . للزركلي ٢٠١/٥ .
- *** طومان باي هو : ابو النصر ، الملقب بالملك الأشرف من ملوك الجراكسة بمصر ، من مواليد سنة ٨٧٩هـ بويغ سنة ٩٢٢هـ بالقاهرة ، قتله العثمانيون بعد حروب طويلة نشبت بينه وبينهم ، وبمقتله دخلت مصر في حكم الدولة العثمانية سنة ٩٢٢هـ . انظر : الأعلام . للزركلي ٢٣٣/٣ .

وبذلك يتبين - لنا- أن عصر المماليك بلغت مدته نحو مائتي سنة وسبع وستين سنة ، وان الخلافة العباسية فيهم بلغت مدتها نحو مائتي وأربع وستين سنة .

وقد مضى الجهاد قدما في الثلث الأول من هذا العصر بحيث وقع في كثير من السنين ، إلا أنه تراجع وقل وضعف في بقيته ، وذلك لكثرة الصراع بين المماليك على السلطة ومراكز الدولة ولضعف الاهتمام بالجهاد ، ولانعدام المجاورة -تقريبا- بين دولة المماليك- في مصر والشام والحجاز- ودول الكفار(١) .

وفي هذا العصر تركز جهاد المسلمين على الروم ، والفرنجية ، والتتر ، والأرمن(٢) .

وقد فاقت الغزوات في هذا العصر الخمسين غزوة(٣) ، والله أعلم بعددها .

وفي هذا العصر فتحت كل بلاد الشام ، وأعيدت إلى سلطان الإسلام بعد أن سيطر التتار الصليبيون على غالبها ، كما فتحت مدينة سيس* وما حولها من بلاد الأرمن ، إضافة إلى فتح جزير قبرص وخضوعها لسلطان المسلمين (٤) .

ومن الغزوات المهمة في هذا العصر غزوة عين جالوت سنة ثمان وخمسين وستمائة وفيها

(١) (٢) (٣) راجع : البداية والنهاية . لابن كثير ٢١٥/١٣ - ٣٥٣ - ١/١٤ - ٣٢٤ . والمختصر في أخبار البشر . للملك المؤيد ١٩٣/٣ - آخر صفحة و ١/٤ - ١٥٥ . وكتاب السلوك لمعرفة دول الملوك . للمقريزي ٣/القسم الأول ٩٠٩ - ٤٣٢ والقسم الثاني ١ - ٩٤٧ و ٤ / القسم الأول ١ - ٥٥١ والقسم الثاني ١ - ٥١ . والقسم الثالث ١ - ١٢٣٧ . ط : (١٩٧٠م) . ومفاكهة الخلان . لابن طولون ١/١ - ٣٩٠ و ١/٢ - ٤٣ وه بعدها .

(٤) انظر : البداية والنهاية . لابن كثير ٢٢٠/١٣ - ٣٥٣ - ١/١٤ - ٣٢٤ . والمختصر في أخبار البشر . للملك المؤيد ٣/٢٠٥ - آخر صفحة و ١/٤ - ١٥٥ . وكتاب السلوك . للمقريزي ٣/ القسم الأول / ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٤ / القسم الثاني / ٧١٩ وما بعدها .

* سيس : أو سيسية هي أعظم مدن الثغور الشامية بين أنطاكية وطرسوس . انظر : معجم البلدان . لياقوت ٣/ ٢٩٧ .

جاهد المسلمون بقيادة الملك المظفر قطز* التتار ، وهزموهم هزيمة شنعاء ، وقتلوا أميرهم كتبغانوين ، وتتبعهم الأمير بيبرس البندقداري** وجماعة من الشجعان يقتلونهم في كل مكان حتى طهر كثيرا من مناطق الشام منهم(١) . وهذه المعركة لها أهميتها الخاصة الكبرى ، اذ هي اشبه بغزوات : بدر ، واليرموك ، والقادسية ، فقد صار أمر التتار بعدها إلى تقهقر ، ودولتهم إلى اضمحلال ، وسالفتهم إلى انقراض وزوال .

ومنها غزو التتار على حمص سنة ثمانين وستمائة ، حيث هزمهم المسلمون بقيادة السطاد الملك المنصور سيف الدين قلاوون الصالحي*** ، وكانوا ثمانين ألفا بقيادة منكوتمر بن هولاكو(٢) وهذه الواقعة لها أهميتها إذ يأس التتار بعدها وانقطع أملهم في السيطرة على الشام ومصر .

ومنها غزوة فتح حصن المرقب**** المنيع سنة أربع وثمانين وستمائة ، وهو في غاية العدا والحصانة لم يطمع أحد من الملوك الماضيين في فتحه ، ففتح الآن بقيادة السلطان الملك المنصور سيف

(١) انظر : البداية والنهاية . لابن كثير ٢٢٠/١٣ وما بعدها . والمختصر في أخبار البشر . للملك المؤيد ٢٠٥/٣ .
(٢) انظر : المختصر في أخبار البشر . للملك المؤيد ١٤/٤ ، ١٥ . والبداية والنهاية . لابن كثير ٢٩٥/١٣ .
٢٩٦ .

* **قطز هو** : الملك المظفر سيف الدين قطز بن عبدالله المعزي ، من مماليك المعز كان فارسا شجاعا ، سائسا دينا ، محببا إلى رعيته ، هزم التتار ، وطهر الشام منهم يوم عين جالوت ، قتل في ١٦ ذي القعدة ٦٨٥هـ انظر: سير أعلام النبلاء . للذهبي ٢٣/٢٠٠ ، ٢٠١ رقم : (١١٩) . والبداية والنهاية . لابن كثير ٢٢٥/١٣ .
** **بيبرس البندقداري هو** : الصالحي ركن الدين ، الملك الظاهر ، صاحب الفتوحات ، والأخبار والآثار . تولد سلطنة مصر والشام ، كان شجاعا يباشر الحروب بنفسه ، له الوقائع الهائلة مع التتار والافرنج وله الفتوحات العظيمة منها بلاد النوبة ودنقلة . في أيامه انتقلت الخلافة إلى الديار المصرية ولد بأرض القبحاف سنة ٦٢٥هـ وتوفي في دمشق سنة ٦٧٦هـ . انظر : الأعلام . للزركلي ٧٩/٢ .

*** **قلاوون الصالحي هو** : قلاوون الألفي العلّامي الصالحي النجمي ، أبو المعالي ، سيف الدين السلطان الملك المنصور ، أول ملوك الدولة القلاوونية بمصر والشام كان من المماليك ، قنجاقي الأصل ، أعتقه الملك الصالح نج الدين بن أيوب ، وكان أجل ملوك المماليك قدرا وأكثرهم آثارا وكان شجاعا ، كثير الفتوحات ، ولد سنة ٦٢٠هـ وتوفي في القاهرة سنة ٦٨٩هـ . انظر : الأعلام . للزركلي ٥/٢٠٣ . والبداية والنهاية . لابن كثير ٣١٦/١٣ .
**** **حصن المرقب هو** : بلد وقلعة حصينة تشرف على ساحل بحر الشام وعلى مدينة بلنياس (تعرف الآن ببيانياس)، عمر فيها المسلمون الحصن المعروف بالمرقب ، وهو حصن يحدث كل من رآه انه لم ير مثله . انظر معجم البلدان . لياقوت ٥/١٠٨ . وآثار البلاد وأخبار العباد . للقرظيني ٢٦١/ .

الدين قلاوون (١) .

ومنها غزوة فتح طرابلس سنة ثمان وثمانين وستمائة ، حيث فتحها المسلمون عنوة بقيادة السلطان الملك المنصور سيف الدين قلاوون ، فقتلوا جميع رجالها ، وسبوا الذرية ، وغنموا الأموال . وهدموها . وترجع أهمية فتحها إلى أنها كانت في يد الفرنجة من سنة ثلاثين وخمسمائة ، وبقيت في أيديهم حتى فتحت هذه السنة (٢) .

ومنها غزوة فتح عكا سنة تسعين وستمائة ، حيث فتحها المسلمون بقيادة السلطان الملك الأشرف بن سيف الدين قلاوون* ، فقتلوا جميع رجالها ، وسبوا الذرية ، وغنموا الأموال وهدموها . وترجع أهمية فتحها إلى أن الفرنجة انتزعوها من صلاح الدين الأيوبي سنة سبع وثمانين وخمسمائة ، وبقيت في أيديهم حتى فتحت هذه السنة . وفي نفس العام الذي فتحت فيه عكا فتحت فيه : صيدا ، وبيروت ، وصور ، وتكاملت الفتوح في جميع البلاد الساحلية (٣) .

ومنها غزوة فتح سبيس سنة ست وسبعين وسبعمائة ، حيث فتحها المسلمون بقيادة أشقتمر** -نائب حلب- وأسروا فيها ملكها التكفور ، وأمراءه ، وعددا من أجناده (٤) .

ومنها غزوة فتح قبرس سنة تسع وعشرين وثمانمائة ، وفيها غزا المسلمون جزيرة قبرس وقاتلوا الفرنج قتالا شديدا ، وهزموهم وأسروا ملكهم جينوس ، وقتلوا كثيرا وسبوا كثيرا وغنموا كثيرا ، وأخذوا جزيرة قبرس . وترجع أهمية هذه الغزوة إلى أن قبرس خضعت بعد ذلك لسلطان المسلمين (٥) .

(١) انظر : المختصر في أخبار البشر . للملك المؤيد ٢١/٤ . والبداية والنهاية . لابن كثير ٣٠٥/١٣ .

(٢) انظر : المختصر في أخبار البشر . للملك المؤيد ٢٣/٤ . والبداية والنهاية . لابن كثير ٣١٣/١٣ .

(٣) انظر : المختصر في أخبار البشر . للملك المؤيد ٢٤/٤ ، ٢٥ . والبداية والنهاية . لابن كثير ٣٢٠/١٣ .

(٤) انظر : كتاب السلوك . للمقريزي ٣/ القسم الأول / ٢٣٧ ، ٢٣٨ .

(٥) انظر : كتاب السلوك . للمقريزي ٤/ القسم الثاني / ٧١٩ وما بعدها .

* الأشرف بن سيف الدين قلاوون هو : خليل بن سيف بن قلاوون الملك الأشرف استلم الولاية بعد وفاة أبيه سنة ٦٨٩هـ . على يده تم فتح عكا وبقيّة السواحل وفتح قلعة الروم ، كان شجاعا على الهمة ، حسن المنظر . قتل سنة ٦٩٣هـ . انظر : البداية والنهاية . لابن كثير ٣١٧/١٣ - ٣٣٥ .

** أشقتمر : لم أف على ترجمته .

والمستبح لتاريخ الجهاد في العصر المملوكي يلحظ العدد الكبير للغزوات في صدر هذا العصر ، وإن قل الجهاد بعد ذلك ، إلا أنه كثر واشتد على يد الدولة العثمانية التي ظهرت في الثلث الأخير من هذا العصر ، حيث وقع جهاد كثير ، وفتح كبير لدول أوروبية بأكملها .

سادساً : تاريخ الجهاد في عصر العثمانيين :

بدأ العصر العثماني سنة تسع وتسعين وستمائة ، بظهور الدولة العثمانية الى الوجود على يد مؤسسها عثمان بن أرطغل* ، والتي انتقلت إليها الخلافة الإسلامية سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة عقب فتح السلطان سليم** لمصر والذي نقل الخليفة المتوكل على الله العباسي*** إلى اسطنبول حيث انتزعت الخلافة منه بعد ذلك ، وأعطيت لسلاطين آل عثمان وهو ما استمر عليه الحال وبذلك انتقل مركز الخلافة من القاهرة إلى استانبول . وانتهى هذا العصر يوم إلغاء الخلافة على يد الطاغية مصطفى كمال لسبع عشرة خلت من شعبان سنة اثنتين وأربعين وثلاثمائة وألف للهجرة وهو ما يوافق الثالث والعشرين من مارس سنة أربع وعشرين وتسعمائة وألف للميلاد ، وبعد إلغاء الخلافة أخرج آخر خلفاء العثمانيين وهو السلطان عبدالمجيد**** من القسطنطينية ، وكذا أخرج

* عثمان بن أرطغل هو : عثمان بن أرطغل بن سليمان شاه التركماني . كان أبوه قائدا لقبيلة تركية نزحت من سهول آسيا الغربية إلى آسيا الصغرى . وقد أسس عثمان الدولة العثمانية على أنقاض إحدى الإمارات السلجوقية توفي في ٢١ رمضان ٧٢٧هـ . وأوصى بالملك بعده لابنه أورخان الأول . انظر : تاريخ الدولة العلية . لمحمد فريد /٤٠-٤١ .

** السلطان سليم الأول هو : السلطان التاسع في الدولة العثمانية ، وأول خليفة عثماني إذ تنازل له الخليفة العباسي عن الخلافة بعد فتحه مصر والشام ، ثم انتقلت الخلافة بعده إلى سلاطين آل عثمان . وفي عهده انتقل مركز الخلافة من القاهرة لاستانبول . ولد سنة ٨٧٥هـ . وتوفي في شوال سنة ٩٢٦هـ . انظر : تاريخ الدولة العلية لمحمد فريد /٧٣-٧٨ .

*** الخليفة المتوكل على الله العباسي هو : المتوكل على الله ابو عبد الله محمد بن المستمسك بالله أبي الصبر يعقوب العباسي وآخر خلفاء الدولة العباسية الثانية بمصر ، وتسلم الخلافة سنة ٩١٤هـ ، ولما فتح السلطان سليم الأور مصر قبض عليه وأخذه إلى الأستانة فمكث مدة في بلاد الترك ثم أطلقه السلطان سليم قبيل وفاته ، وكان أديبا فاضلا وتوفي في مصر سنة ٩٥٠هـ . انظر : الأعلام . للزركلي ١٤٧/٧ . وتاريخ الدولة العلية . لمحمد فريد /٩٦ .

**** السلطان عبدالمجيد هو : عبدالمجيد بن عبدالعزيز اعتلى العرش بعد تنازل السلطان محمد وحيد الدين ، وبعد أن أصبح مصطفى كمال سيد الموقف جرده من السلطة التنفيذية وجعله خليفة ، ثم ألغى الخلافة سنة ١٩٢٤م . وطر عبدالمجيد وعاش في منفاه في مدينة نيس الفرنسية . وهو آخر سلاطين الدولة العثمانية . انظر : تاريخ الدولة العلية العثمانية . لمحمد فريد /٧١٨ .

امراء آل عثمان من بلاد تركيا في أوروبا وآسيا ، واستقر فيها النظام الجمهوري العلماني البغيض(١) .

وبذلك يتبين لنا- أن عصر العثمانيين بلغت مدته نحو : ستمائة سنة وثلاث وأربعين سنة ، وأن الخلافة الإسلامية - المشار إليها- بلغت مدتها نحو أربعمائة سنة وتسع عشرة سنة .

وقد مضى الجهاد قدما طوال هذا العصر تقريبا ، واتصلت حلقاته وتشابكت بصورة يصعب معها الحصر والتحديد ، حيث ابتداء بفتوحات عظيمة في أوروبا ، وانتهى بوقائع الجهاد في الحرب العالمية الأولى . وبحق يمكن القول بأن هذا العصر عصر للجهاد ، وكانت الدولة العثمانية جهادي عسكرية ، وكان المسلمون فيها اما غزاة او مغزويين ، غير أن وقائع الجهاد كانت تصاب بالخلل أحيانا ، وبالفشل أحيانا أخرى خاصة في الثلث الأخير من هذا العصر . وذلك لأسباب منها : ضعف الوازع الديني عند الجنود خاصة الانكشارية ، ومنها تولية وزراء للسياسة وللحريية ، وقادة للجيش ليسوا اهلا لذلك ، ومنها عدم مواكبة الدولة للتطور العلمي في الحضارة العالمية خاصة في نظم الجيش الحديثة ، وصناعة واستعمال الأسلحة الحديثة . ومنها وقوع بعض ثورات البغاة وتمردات غير المسلمين داخل الدولة وكذا طعن دولة الشيعة للخلافة من الظهر . ومنها عدم خروج بعض السلاطين إلى الجهاد لتحسيس المجاهدين وتحفيزهم كما كان يفعل أجدادهم السلاطين(٢) .

وفي هذا العصر تركز الجهاد على الروم ، واليونان ، والمجر ، والبلغار ، والألبان والصرب والبوسنة ، والألمان ، والنمساويين ، والفرنسيين ، والانجليز ، والايطاليين ، كم جهود الإسبان والبرتغاليين ، وغيرهم من الأوروبيين ، وجهود أيضا الروس ، والأرمن ، وغيره في آسيا ، وغير ذلك(٣) .

وقد فاقت الغزوات في هذا العصر الألف غزوة ، بل ربما كانت آلاف(٤) . والله وحد أعلم بها .

(١) انظر : تاريخ الدولة العلية العثمانية . لمحمد فريد /٣٩-٤١ ، ٧٥-٧٧ . ومفاكحة الخلان . لابن طولون ٣/٢ : وما بعدها . ٧٨ وما بعدها . والقضايا الكبرى في الإسلام . للصعيدي / ٤١٦ .
(٢) (٣) (٤) راجع : تاريخ الدولة العلية العثمانية . لمحمد فريد /٣٩-٤١٥ .

وفي هذا العصر فتحت كل البلاد الرومية في آسيا الصغرى ، وتم فتح القسطنطينية ، وفتحت بلاد المجر ، والبلغار ، والرومان ، والبلقان ، والصرب ، والجبل الأسود ، والبوسنة والهرسك ، واليونان ، وفتحت بلاد القرم ، وجزيرتي قبرس ورودرس ، وغرهما ، وغزا المجاهدون البندقية ، وروسيا ، وإيطاليا ، والنمسا ، وغير ذلك . وصارت بحيرة مرمرة عثمانية . ولت الخلافة الإسلامية العثمانية البلاد العربية تحت رايتها في أزمان متصلة أو منقطعة (١) .

ومن الغزوات المهمة في هذا العصر غزوة اجتياز بوغاز الدردنيل سنة ثمان وخمسين وسبعمئة للهجرة ، وفيها اجتاز المجاهدون بوغاز الدردنيل بقيادة سليمان باشا* بن السلطان الغازي أورخاد الأول وولي عهده ، حيث هزم الروم وفتح عدة من مدائنهم (٢) . وتكمن أهمية هذه الغزوة في أنها تمثل فاتحة دخول المجاهدين وأعلام الجهاد إلى أوروبا من جهة الشرق ، وبداية الفتوح العظمى فيها إذ بعدها ارتفعت رايات الإسلام خفاقة في سمائها .

ومنها غزوة فتح مدينة الإفرنج (فيلادلفيا) سنة ثلاث وتسعين وسبعمئة ، وفيها جاهها المسلمون بقيادة السلطان الغازي بايزيد خان الأول** الروم وفتحوا آخر مدنهم في آسيا (٣) وتكمن أهمية هذه الغزوة أن آسيا الصغرى صارت -بعدها بقليل- بتمامها ديارا للإسلام والمسلمين وحتى الآن .

ومنها غزوة فتح القسطنطينية سنة سبع وخمسين وثمانمئة ، وفيها حاصر المجاهدون بقياد

(١) راجع : تاريخ الدولة العلية العثمانية . لمحمد فريد / ١-٤١٥ .

(٢) انظر : تاريخ الدولة العلية العثمانية . لمحمد فريد / ٤٤ .

(٣) انظر : المرجع السابق / ٤٨ .

* سليمان باشا هو : سليمان باشا بن السلطان أورخان الأول ثاني سلاطين آل عثمان . وهو أكبر أولاد أبيه وولي عهده . توفي سنة ١٣٩٥م بسبب سقوطه عن جواده ، وصارت ولاية العهد بعده لأخيه مراد الذي صار سلطانا بعا ذلك . انظر : تاريخ الدولة العلية . لمحمد فريد / ٤٤ .

** السلطان بايزيد خان الأول هو : ابن السلطان مراد خان الأول ، وبايزيد رابع سلاطين آل عثمان . ولد سنة ٧٦١هـ . وتوفي سنة ٨٠٥هـ . وهو أسير عند تيمور لنگ التتري الذي أسره بعد أن هزم جيشه العثماني في سهول أنقرة في آسيا الصغرى . انظر : تاريخ الدولة العلية . لمحمد فريد / ٤٨-٥٢ .

السلطان الغازي محمد الفاتح* مدينة القسطنطينية برا وبحرا وفتحوها وقتلوا ملكها قسطنطين ،
وسموها : (إسلامبول) أي : نحت الإسلام ، أو : مدينة الإسلام(١) . وترجع أهمية هذه الغزوة إلى
أن هذه المدينة صارت عاصمة الدولة العثمانية ، ومركز الخلافة الإسلامية ، وبقيت من أشهر
المدائن الإسلامية حتى الآن .

ومنها غزوة فتح بلاد الرومان وفتح عاصمتها (بوخارست) حوالي سنة خمس وستين
وثمانمائة ، وفيها هزم المسلمون بقيادة السلطان محمد الفاتح الرومانيين شر هزيمة وافتتحوا بلادهم
وفر أميرهم ، وفي السنة التالية لهذه السنة افتتح هذا السلطان بلاد بوسنة وقتل أميرها وابنه ، والي
أسلم بعد ذلك معظم أشرافها(٢) . وأهمية فتح بوسنة تكمن في أنها خضعت للمسلمين حتى نهاية
الدولة العثمانية تقريبا ، وصار فيها المسلمون أكثرية حتى الآن .

ومنها غزوة فتح مدينة بلغراد -عاصمة الصرب- سنة سبع وعشرين وتسعمائة ، حيث
هزم المجاهدون بقيادة السلطان سليمان خان الأول القانوني** الجيش المجري الذي كان يحتل تلك
المدينة وافتتحوها(٣) .

ومنها غزوة فتح جزيرة رُودس سنة تسع وعشرين وتسعمائة ، بقيادة السلطان سليمان
القانوني الذي قاد المجاهدين -بعد ثلاث سنين من ذلك- في موقعة مُوهاكس الرهيبة والتي هزموا فيها
المجريين بقيادة سلطانهم لويس ، والتي على إثرها فتحت بلاد المجر مع عاصمتها بودابست(٤) .

(١) انظر : تاريخ الدولة العلية العثمانية . لمحمد فريد / ٦٠ ، ٦١ .

(٢) انظر : تاريخ الدولة العلية العثمانية . لمحمد فريد / ٦٢ ، ٦٣ . (٣) انظر : المرجع السابق / ٨٠ .

(٤) انظر : تاريخ الدولة العلية العثمانية . لمحمد فريد / ٨٢ ، ٨٦ .

* السلطان محمد الفاتح هو : أبو الفتح بن السلطان مراد خان الثاني ، سابع السلاطين العثمانيين . فتح
القسطنطينية ، وكثيرا من بلاد اليونان ، وبخارست ، وبلاد القرم ، والصرب ، وألبانيا وغير ذلك . بنى كثير
من المساجد ، وكانت له مآثر في تنظيم الدولة ، ولد سنة ٨٣٣هـ ، وتوفي سنة ٨٨٦هـ . انظر : تاريخ الدول
العلية . لمحمد فريد / ٥٨-٦٧ .

** السلطان سليمان القانوني هو : عاشر سلاطين آل عثمان ، وهو : ابن السلطان سليم الأول . فتح مدين
بلغراد ، وجزيرة رودس ، وبلاد المجر ، وعاصمتها بودابست ، وفتح بلغراد ، وفي عهده بلغت الدولة أعلى
درجات الكمال . ولد في غرة شعبان سنة ٩٠٠هـ ، ومات في ٢٠ صفر سنة ٩٤٤هـ عن ٧٤ سنة وكانت مدة ملكه
٤٨ سنة . انظر : تاريخ الدولة العلية . لمحمد فريد / ٧٩-١٠٧ .

ومنها غزوة حصار عاصمة النمسا (فيينا) سنة ست وثلاثين وتسعمائة على يد السلطان سليمان القانوني ، إلا أنه لم يقدر له فتحها ، وغزوة حصارها مرة أخرى سنة أربع وتسعين وألف على يد القائد قره مصطفى باشا* الذي استولى على كافة قلاعها الأمامية ، وهدم أسوارها بالمدافع وألغام البارود ، ولما لم يبق إلا فتحها جاءت النجدة للنمساويين من بافيرييا وغيرها فانسحب المجاهدون الذين أنهكهم التعب(١) . وتكمن أهمية هاتين الغزوتين في أنهما تمثلان آخر نقطة وصلت إليها جيوش الجهاد والفتح الإسلامي في عمق أوروبا منذ بعث النبي-صلى الله عليه وسلم- وإلى الآن .

ومنها غزوة حصار عكا سنة ثلاثة عشر ومئتين وألف والتي انهزم فيها الفرنسيون بقيادة نابليون بونابرت الشهير أمام أسوار عكا على يد المسلمين بقيادة أحمد باشا الجزائر(٢) . وتكمن أهمية هذه الغزوة في أنها أوقفت تقدم الفرنسيين في الشام وزلزلت أحلام نابليون بالسيطرة على مصر والشام .

ومنها غزوة هزيمة روسيا سنة سبعين ومائتين وألف على يد المجاهدين المسلمين بقيادة عم باشا** ، وهذا النصر أدهش جميع العالم لعدم توقعه(٣) .

والمستبع لتاريخ الجهاد في العصر العثماني يلحظ الكم الهائل من الغزوات البرية والبحرية ويلحظ انتظام سير خط الجهاد وتدقيقه في غالب الظروف والأحوال ، ويخرج بنتيجة وهي : أد الجهاد ماض إلى يوم القيامة ، وأن الله يسخر للجهاد على مر السنين من يرفع رايته ، ويقيم جذوته متقدة .

(١) انظر : تاريخ الدولة العلية العثمانية . محمد فريد / ٨٧ ، ٨٨ ، ١٣٦ ، ١٣٧ .

(٢) انظر : المرجع السابق / ١٨٢ .

(٣) انظر : المرجع السابق / ٢٦٦ .

* قره مصطفى باشا هو : صاحب منصب الصدارة في عهد السلطان محمد خان الرابع الذي أمر بقتله بسبب انسحابه من حصار فيينا عاصمة النمسا . وأرسل أحد رجال حاشيته قتلته ، وعين مكانه إبراهيم باشا سنة ١٠٩٥ هـ . انظر تاريخ الدولة العلية . محمد فريد / ١٣٦ ، ١٣٧ .

** عمر باشا هو : قائد عثماني شهير نمساوي الأصل ولد في كرواتيا ١٨٠٦ م . وكان سر عسكر الجيوش العثمانية انتصر على الروس في واقعة أوباتوريا في حرب القرم ، وتوفي سنة ١٨٧١ . انظر : تاريخ الدولة العلية . محمد فريد / ٢٦٥ ، ٢٦٦ .

وبانتهاء هذا العصر انتهت الخلافة الإسلامية من الواقع ، ولم ترجع -للأسف الشديد- حتى الآن . ورغم هذا الأمر المبكي المحزن المهيب المتمثل في عدم اتحاد المسلمين تحت راية الخلافة ، إلا أن الجهاد بقي ماضيا ومتقدما ولم يتوقف بانتهاء عصر الخلافة العثمانية ، وإنما حمل راية الجهاد بعد ذلك المسلمون كل في بلده تحت قيادة أمراء مستقلين كما سيلي بيانه .

سابعاً : تَارِيخُ الْجِهَادِ فِي الْعَصْرِ الْحَاضِرِ -الْجَبْرِي- :

بدأ العصر الحاضر الجبري يوم إسقاط الخلافة الإسلامية العثمانية سنة اثنتين وأربعين وثلاثمائة وألف للهجرة ، الموافق لسنة أربع وعشرين وتسعمائة وألف للميلاد(١) ، وسيستمر إلى أن يرفع الله - جل جلاله- ، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- : (تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها [الله] إذا شاء أن يرفعها . ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ، فتكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها . ثم تكون ملكا عاضا(٢) ، فتكون ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها . ثم تكون ملكا جبرية فتكون ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها . ثم تكون خلافة على منهاج النبوة) ثم سكت (٣) .

وبذلك يتبين -لنا- أن عصر الحكم الجبري أو الحاضر لا يعلم مدته الا الله -تعالى-، وإن انقضى منه حتى كتابة هذه الرسالة نحو ثلاثة وسبعين سنة هجرية .

والجهاد الذي أقصده في هذا العصر هو الجهاد الإسلامي الشرعي (الجهاد في سبيل الله) وهو الذي يظهر أمامنا إسلاميا ، أي : تحت راية إسلامية ، ولأهداف إسلامية ، أو : بمعناه الشرعي الإصطلاحي . أما قتال القوميين ، والوطنيين ، والعروبيين ، والعلمانيين ، والشيعيين والإشراكيين، وما إلى ذلك . فهذا لا أعنيه بحال ، وهو خارج إطار هذا البحث ، وهو قتال لأسباب معينة وليس جهاد في سبيل الله -تعالى- البتة . ولذلك ما سأذكره من معلومات وتحليل واستقراء تحت هذه النقطة إنما هو على الجهاد الإسلامي ليس إلا .

(١) انظر : القضايا الكبرى . للصعدي /٤١٦ .

(٢) عاضا : "أي : يصيب الرعية فيه عسف وظلم ، كأنهم يعضون فيه عضا" . النهاية في غريب الحديث . لابن الأثير ٢٥٣/٣ .

(٣) مسند أحمد ٢٧٣/٤ . قال عنه الهيثمي : " رواه أحمد ... والبخاري أتم منه ، والطبراني ببعضه في الأوسط ، ورجال ثقات " . مجمع الزوائد ١٨٩ /٣ .

وقد مضى الجهاد قدما طوال المدة المنقرضة من هذا العصر ، وكان يقوده ويرفع لواءه وراياته
أمراء مستقلون في مناطق مختلفة من بلاد الإسلام ، دون أن تجمعهم راية واحدة ، أو توحدهم خلافة
إسلامية ، للأسف الشديد.

وكان الجهاد يشتد أوارُهُ في أوقات متصلة أو متقطعة في بلاد إسلامية معينة كفلسطين
والفلبين ، وكان يهدأ فترة قصيرة أو طويلة في بلاد أخرى غير أنه سرعان ما يشور مثل البركان
كأفغانستان ، والجزائر ، والسودان ، وكشمير ، وكان يسكن حيناً لفترة طويلة في بلاد أخرى كتركيا
والهند .

وفيما انقضى من هذا العصر تركز الجهاد على الإنجليز ، والفرنسيين ، والإيطاليين
والروس ، واليهود ، والبوذيين ، والعرب الكفرة ، والزنج النصارى والوثنيين ، والأمريكيين
والصرب ، والكروات ... الخ .

وقد بلغت الغزوات والغارات فيما انقرض من هذا العصر الألف ، والله -تبارك وتعالى-
وحده أعلم بعددها . غير أنه غلب عليها حرب العصابات ، أو الغارات ، وذلك لأن المجاهدين - في
غالب الأحوال - لا يقاتلون تحت سلطان مسلم مباح يملك الأرض ، وينفذ أمره على من عليها كم
هو ملاحظ.

وفي هذا العصر فتحت الجزائر ، وليبيا ، وأفغانستان ، والسودان ، وأجزاء من البوسنة ، ومر
المذكور بعد أن فتح بالإسلام والجهاد عاد إلى حكم الباطل والكفر ، وإن شاء الله سيفتح مرة أخرى
بالجهاد.

ومن المعارك المهمة فيما انقرض من هذا العصر معركة الرحبية، وفيها قاتل المجاهدون الليبيون

بقيادة عمر المختار* الإيطاليين ، وهزموهم هزيمة شنعاء وقتلوا وجرحوا أعدادا كبيرة منهم ودمروا كثيرا من آلياتهم ومعداتهم الحربية . وقد جاهد المجاهدون الليبيون بقيادة عمر المختار الإيطاليين في ثلاث وستين ومائتين معركة خلال شهرين فقط (١) .

ومنها: معركة أحرش يعقد في سنة خمس وثلاثين وتسعمائة وألف . وفيها قاتل المجاهدون الفلسطينيون بقيادة الشيخ المجاهد عز الدين القسام الإنجليز ، وكان عدد المجاهدين عشرة ، والإنجليز أربعمائة ، وقتل فيها المجاهدون عشرة إنجليز ، واستشهد قائدهم عز الدين القسام في هذه المعركة وتكمن أهمية هذه المعركة في أنها فحرت الجهاد في أنحاء فلسطين ، كما أحييت روح الجهاد في البلا العربية (٢) .

ومنها معركة القسطل سنة ثمان وأربعين وتسعمائة وألف ، وفيها قاتل المجاهدون الفلسطينيون بقيادة المجاهد عبدالقادر الحسيني اليهود مع تفوق الآخرين عددا وعدة ، وانتصر فيها المجاهدون وقتلوا أكثر من ثلاثمائة وخمسين يهوديا وفتحوا بلدة القسطل وفي هذه المعركة استشهد عبدالقادر الحسيني - رحمه الله (٣) .

ومنها معركة التبة ٨٦ سنة ثمان وأربعين وتسعمائة وألف وفيها قاتل المجاهدون المصريون بقيادة أحمد عبدالعزيز اليهود فقتلوا عددا منهم وجرحوا عددا آخر ، وفتحوا المستعمرة ، وتكمن أهمية

(١) انظر : الأعلام . للزركلي ٦٦/٥ .

(٢) انظر: التيار الإسلامي في فلسطين . لمحسن محمد صالح / ٣١٠ . وما بعدها . وجاهد شعب فلسطين خلال نصف قرن . لصالح مسعود / ١٧٧ .

(٣) انظر: المرجع السابق / ٣٤٧ وما بعدها .

* عمر المختار هو : عمر بن مختار بن عمر المنفي الليبي . تعلم في الزاوية السنوسية ، وأقامه محمد المهدي الإدريسي شيخا على زاوية (القصور) بالجبل لأخضر . وسافر معه إلى السودان سنة ١٣١٢ هـ . فأقيم بها شيخا لزاوية (كلك) فأقام حتى احتل الطليان مدينة بنغازي سنة ١٣٢٩ هـ . فكان في طليعة الناهضين للجهاد . وتولى عمر قيادة الجبل الأخضر وخاض معارك كثيرة مع الإيطاليين من أشهرها معركة (الرحيبة) و(عقيرة المطمورة) و(كرسة) وهي أسماء أماكن في الجبل الأخضر . قال القائد الإيطالي على ليبيا غراسياني : " إنها المعارك التي خاضها عمر كانت ٦٣ معركة في خلال عشرين شهرا " . هذا عدا ما خاضه خلال عشرين سنة قبل ذلك . فوجيء هو وسرية استكشافية مع بقوة ايطالية فحاربها فاستشهد أتباعه وأسر هو ثم حوكم وشنق سنة ١٨٥٨ هـ - ١٩٣١ . انظر : الأعلام . للزركلي ٦٦ ، ٦٥/٥ .

هذه المعركة في أنها قطعت خطوط الإمداد عن اليهود، وحفظت كل قطاع غزة من أن يسيطر عليه اليهود (١).

ومنها : معركة فتح كابل -عاصمة أفغانستان قبل بضع سنين وفيها فتح المجاهدون الأفغان بقيادة أحمد شاه مسعود* كابل عاصمة أفغانستان ، وقد أذنت هذه المعركة بسقوط الشيوعية في أفغانستان ، وفي العالم ، وبانهيار ما كان يسمى بالإتحاد السوفييتي.

ومنها معارك : فتح توريت ، وفتح ننجلي ، وفتح اليابور ، وفتح كاجوكاجي ، وفتح نملي وغيرها من مدن وقرى ومناطق جنوب السودان . وكل ذلك في نحو سنتين وفيها قاتل المجاهدون السودانيون النصارى والوثنيين الجنوبيين وأدخلوهم في سلسلة متصلة من الهزائم حتى تم فتح غالب جنوب السودان . وأهم تلك المعارك ، معركة فتح توريت لأنها كانت عاصمة الكفر والتمرد ، وكاد فيها مقر القائد ، ومطار للإمداد ، ومخازن للأسلحة وللطعام ، وهي مركز القيادة . وتكمن أهمية هذه المعركة إلى أن النصارى والوثنيين صار ملكهم إلى زوال ، وحالهم إلى تشتت.

والمتبع لتاريخ الجهاد في العصر الحاضر-الجزيري- يلحظ الكم الهائل من المعارك الكبير والصغيرة في أصقاع العالم الإسلامي المختلفة رغم ضياع الخلافة الإسلامية ، وغياب سلطان الإسلا عن الأرض ، ويخرج بنتيجة وهي : أن الجهاد ماض إلى يوم القيامة مهما تقلبت واشتدت الظروف والأحوال السياسية والعسكرية وغيرها . والله - عز وجل - أعلم .

(١) انظر: التيار الإسلامي في فلسطين . لمحسن صالح /٤٧٣. والأخوان المسلمون في حرب فلسطين . لكامل الشريف

* أحمد شاه مسعود هو : قائد مسلم أفغاني دوخ الشيوعيين السوفييت في حروب كثيرة خاصة في شمال أفغانستان وادي بنشير وهو أشهر القادة الأفغان .

المبحث الرابع (مُسْتَقْبَلُ الْجِهَادِ)

إن الحديث عن المستقبل إنما هو حديث عن الغيب ، والغيب لا يعلمه إلا الله ، ونحن لا نعلم منه إلا ما وَصَلَ إلينا عن طريق الوحي .

وقد ورد الحديث عن مستقبل الجهاد في القرآن والسنة بما يفيد بأن الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة ، إضافة إلى ذكر بعض معارك الجهاد المستقبلية ، والتفصيل كمايلي :

المطلب الأول (مُسْتَقْبَلُ سَيْرِ الْجِهَادِ)

قدر الله-عز وجل- وقضى بأن يمضي الجهاد في سبيله قدما إلى يوم القيامة ، وفي ذلك يقول رسوله-صلى الله عليه وسلم- : (لن يبرح هذا الدين قائما يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقرب الساعة)(١) ، وفي حديث آخر : (لاتزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة)(٢) وبشر صلى الله عليه وسلم بظهورهم وقهرهم لعدوهم ونصرهم وإن خالفهم وخذلهم الناس ، وذلك قوله : (لاتزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك)(٣) ، وقوله : (لاتزال طائفة من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى الساعة)(٤).

والجهاد سيظل ماضيا إلى قيام الساعة ، وإن تقلبت الظروف والأحوال السياسية وغيرها وآخر جولاته مقاتلة المسيح الدجال ، وذلك لقوله-صلى الله عليه وسلم- : (لاتزال طائفة من أمتي

(١) صحيح مسلم . كتاب : ٣٣ (الإمارة) باب : ٥٣ قوله صلى الله عليه وسلم : لاتزال طائفة من أمتي ... ١٥٢٤/٣ . حديث : (١٩٢٢) . (٢) المرجع السابق . ونفس المعلومات . حديث : (١٩٢٣) .
(٣) المرجع السابق . ونفس المعلومات ١٥٢٤/٣ ، ١٥٢٥ . حديث : (١٩٢٤) . (٤) سنن الترمذي . كتاب : ٣٤ (الفتن) باب : ٢٧ (ما جاء في الشام) ٤/٤٢٠ . حديث : (٢١٩٢) . قال الترمذي : " وهذا حديث حسن صحيح " .

يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوهم حتى يقاتل آخرهم الدجال(١) .

وهناك أدلة من القرآن الكريم تشير بالمفهوم إلى استمرارية الجهاد ، ومن ذلك قوله-جل ثناؤه- : ﴿... وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا...﴾ (٢) . فالآية الكريمة تدل على الاستمرارية من الطرفين . يستمرون في مقاتلتنا ليردونا عن ديننا ، ونستمر في مجاهدتهم لنثبت على ديننا . وإذا كانت أمة محمد-صلى الله عليه وسلم- باقية إلى يوم القيامة-للأحاديث السابقة- دل على استمرارهم في مقاتلتنا إلى يوم القيامة ، واستمرارنا في مجاهدتهم-أيضا- إلى يوم القيامة .

المطلب الثاني (مُسْتَقْبَلُ غَزَوَاتِ الْجِهَادِ)

الأحاديث التي سبق ذكرها-في النقطة الماضية-تدل على مضي الجهاد إلى يوم القيامة وأن النصر والظفر والظهور حليف المجاهدين ، وهذا يترتب عليه كثرة غزوات الجهاد المظفرة ، لا يتصور جهاد مستمر وظفر ونصر دون غزوات مظفرة مستمرة .

ومما يدل على ذلك قوله-صلى الله عليه وسلم- : (إن الله زوى لي الأرض . فرأيت مشارقه ومغاربها . وإن أمتي سيبلغ ملكها مازوى لي منها ...) (٣) ، وقوله : (لا يبقى على ظهر الأرض من بيت مدر ولا وبر إلا أدخل الله عليهم كلمة الإسلام بعز عزيز أو ذل ذليل ، يعزهم الله فيجعلهم من أهلها أو يذهم فلا يدينوا لها) (٤) ، وقوله : (ليلفن هذا الأمر مبلغ الليل والنهار ، ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر إلا أدخله هذا الدين بعز عزيز ، أو بذل ذليل يعز الله في الإسلام ويذل به في الكفر) (٥) .

(١) المستدرک . للحاكم . كتاب : (الفتن والملاحم) ٤/٤٥٠ . صححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٢) البقرة/٢١٧ .

(٣) صحيح مسلم . كتاب : ٥٢ (الفتن وأشراط الساعة) باب : ٥ (هلاک هذه الأمة بعضهم ببعض) ٤/٢٢١٥ حديث : (٢٨٨٩) .

(٤) المستدرک . للحاكم . كتاب : (الفتن والملاحم) ٤/٤٣٠ . قال الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرطه الشيخين ولم يخرجاه " . ووافقه الذهبي .

(٥) المرجع السابق . ونفس المعلومات ٤/٤٣٠ ، ٤٣١ . قال الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " . ووافقه الذهبي .

فهذه الأحاديث تشير إلى أن ملك أمة محمد-صلى الله عليه وسلم- سيبلغ مشارق الأرض ومغاربها ، وأن دينها سيدخل كل بيت مدر ووبر ، وأن أمرها سيبلغ مبلغ الليل والنهار ، مما يدل على استمرار الجهاد المظفر ، وغزواته المنصورة ، إذ لا يتصور حدوث هذه الأمور دون جهاد موفق . وغزوات مظفرة .

هذا وقد ورد في القرآن والسنة ذكر لبعض غزوات الجهاد المستقبلية ، نعرض للتي لم تقم

في الآتي :

أولاً : غزوة فتح الأرض المقدسة :

لن تقوم الساعة حتى تفتح الأرض المقدسة ، وتدمر دولة إسرائيل المعاصرة ، ويتبر علوه تبيرا ، وذلك لقوله -عزو جل- : ﴿ وَقَضَيْنَا (١) إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّةً وَيَتَغَلَّبُنَّ عَلَؤًا كَبِيرًا . فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولَاهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا (٢) خِلَالَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْدًا مَّفْعُولًا . ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا . إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ لِيَسُوءُوا وُجُوهَكُمْ وَيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبِّرُوا (٣) مَا عَلَوْا تَبِيرًا . عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يَرْحَمَكُم وَإِنْ عُذْتُمْ عُدْنَا وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا (٤) ﴿ (٥) .

فإذا كان المفسرون السابقون قد ذهبوا إلى أن الإفسادين قد وقعا (٦) ، بينما ذهب بعض

من المفسرين المعاصرين إلى أن الإفساد الأول وقع والثاني لم يقع بعد (٧) ، فإن قوله -تعالى- : ﴿ وَإِذَا

(١) وقضينا : " أي : وأوحينا أو انقلدنا إلى بني إسرائيل في القضاء المحتوم المبثوث " . تفسير البحر المحيط . لأبي

حيان ٨/٦ .

(٢) فجاسوا : أي : " فترددوا بين الدور والمساكن ، وذهبوا وجاءوا " . جامع البيان . للطبري ٢٧/١٥ ط : ٢ .

(٣) وليتبروا : أي : " وليدمروا ما غلبوا عليه من بلادكم تدميرا " . المرجع السابق ٤٣/١٥ ط : ٢ .

(٤) حصيرا : أي : سحنا يسجنون فيها . وهو قول ابن عباس وغيره . انظر : المرجع السابق ٤٦/١٥ ط : ٢ .

(٥) الإسراء ٤/٨ .

(٦) انظر : جامع البيان . للطبري ٢١/١٥ وما بعدها ط : ٢ . والكشاف . للزمخشري ٤٣٨/٢ . والتفسير الكبير

للرازي ١٥٥/٢٠ . والبحر المحيط . لأبي حيان ٩/٦ . وتفسير القرآن العظيم . لابن كثير ٢٥/٣ . والجامع

لأحكام القرآن . للقرطبي ٢٢٣/١٠ ، ٢٢٤ . والمحرم الوجيز . لابن عطية ١٦/٩ وما بعدها . وأنوار التنزيل

للبيضاوي ٦٨٩/١ . ومدارك التنزيل . للنسفي ٣٠٧/٢ . والدر المنثور . للسيوطي ٢٣٩/٥ وما بعدها .

(٧) انظر : الأساس في التفسير . لسعيد حوى ٣٠٣٩/٦ وما بعدها .

عُدْتُمْ عُدْنَا ﴿ أي : إن عدتم إلى الافساد والمعصية عدنا بالعقوبة وذلك بتسليط ﴿عِبَاداً لَنَا﴾ (١) يدل على أن هذا الحكم ماض إلى يوم القيامة ، وهذا يشير إلى حتمية زوال دولتهم المعاصرة ، وافتتاح فلسطين والقدس ، ذلكم أنهم عادوا إلى الإفساد - كما هو واقع الآن - ونحن نتنظر تسليط العباد .

وقد يدل على ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : (لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود ، فيقتلهم المسلمون . حتى يختبئ اليهودي من وراء الحجر والشجر . فيقول الحجر أو الشجر يا مسلم يا عبدا لله ! هذا يهودي خلفي . فتعال فاقتله . إلا الغرقد . فإنه من شجر اليهود) (٣) .

وصدق الله العظيم إذ قال : ﴿ وَإِذِ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ يَسُومُهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ ... ﴾ (٤) .

ثانياً : غزوة المَلْحَمَةِ الكُبْرَى :

لن تذهب الدنيا حتى تقع غزوة الملحمة الكبرى بين المسلمين والروم ، وعلامة ذلك قولا النبي - صلى الله عليه وسلم - : (عمران بيت المقدس خراب يثرب ، وخراب يثرب خروج الملحمة وخروج الملحمة فتح القسطنطينية ، وفتح القسطنطينية خروج الدجال) (٥) ، وقوله : (تغزون جزير العرب ، فيفتحها الله . ثم فارس فيفتحها الله . ثم تغزون الروم ، فيفتحها الله . ثم تغزون الدجال فيفتحها الله) (٦) .

-
- (١) انظر : جامع البيان . للطبري ٤٤/١٥ . ط : ٢ . والكشاف . للزمخشري ٤٣٩/٢ . والتفسير الكبير للرازي ١٦٠/٢٠ . وأنوار التنزيل . للبيضاوي ٦٩٠/١ . وتفسير القرآن العظيم . لابن كثير ٢٦/٣ .
- (٢) الغرقد : هو ضرب من شجر العضاة وشجر الشوك والغرقة واحده . انظر : النهاية في غريب الحديث . لابن الأثير ٣٦٢/٣ . والفايق في غريب الحديث . للزمخشري ٦٠/٣ .
- (٣) صحيح مسلم . كتاب : ٥٢ (الفتن وأشراط الساعة) باب : ١٨ (لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل ... ٢٢٣٩/٤ حديث : (٢٩٢٢) . (٤) الأعراف / ١٦٧ .
- (٥) سنن أبي داود . كتاب : (الملاحم) باب : (في أمارات الملاحم) ١١٠/٤ . حديث : (٤٢٩٤) . رواه أبو داود بسنده عن معاذ بن جبل ، ورواه أيضا الحاكم في مستدرکه موقوفا على معاذ بن جبل بنفس النص . كتاب (الفتن والملاحم) ٤٣٠/٤ ، ٤٢١ . وقال عنه الحاكم : " وإن كان موقوفا فإن إسناده صحيح على شرط الرجال " وقال الذهبي : " صحيح موقوف " .
- (٦) صحيح مسلم . كتاب : ٥٢ (الفتن وأشراط الساعة) باب : ١٢ (ما يكون من فتوحات المسلمين قبل الدجال ٢٢٢٥/٤ . حديث : (٢٩٠٠) .

وسبب هذه الملحمة العظيمة ما أخبرنا به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بقوله :
(تصالحون الروم صلحا آمنا ، حتى تغزون أنتم وهم عدوا من ورائهم ، فتصرون وتغنمون وتنصرفون ،
حتى تنزلوا بمرج ذي تلؤل (١) ، فيقول قاتل من الروم : غلب الصليب ويقول قاتل من المسلمين : بل الله
غلب فيتداولونها بينهم فيثور المسلم إلى صليبيهم وهم منهم غير بعيد فيدقه ، ويثور الروم إلى كاسر
صليبيهم فيقتلونه ، ويثور المسلمون إلى أسلحتهم فيقتلون ، فيكرم الله -عز وجل- تلك العصابة من
المسلمين بالشهادة ، فيقول الروم لصاحبهم : كفيذاك جد العرب فيغدرون فيجتمعون للملحمة
فيأتونكم تحت ثمانين غاية ، تحت كل غاية اثنا عشر الفا(٢) .

ويبلغ عدد جيش الروم في هذه الملحمة قريبا من ألف ألف ، للحديث السابق ، ولقوله -
صلى الله عليه وسلم- : (... ثم تكون بينكم وبين بني الأصفر هدنة . فيغدرون بكم فيسيرون إليكم
في ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر الفا(٣)) .

ومركز قيادة المسلمين يوم الملحمة في الغوطة بدمشق ، لقول رسول الله -صلى الله عليه
وسلم- : (إن فسطاط المسلمين يوم الملحمة بالغوطة ، إلى جانب مدينة يقال لها دمشق ، من خير مدائر
الشام(٤)) ، وفي حديث آخر : (يوم الملحمة الكبرى فسطاط المسلمين بأرض يقال لها الغوطة ، فيها
مدينة يقال لها دمشق ، خير منازل المسلمين يومئذ(٥)) .

وأحداث غزوة الملحمة الكبرى ونتائجها كالتالي : يغدر الروم بالمسلمين بعد الهدنة والصلح
بينهم ، فيأتون بجيش عرمرم قريبا من ألف ألف وينزلون بمرج ذي تلؤل بالشام ، ويجمع له

-
- (١) مَرَجٌ ذِي تَلُولٍ : المرج هي : الأرض الواسعة فيها نبت كثير تمرج فيها الدواب ، وأصل المرج القلق . انظر
النهاية في غريب الحديث . لابن الأثير ٣١٥/٤ .
- (٢) المستدرک . للحاكم . كتاب : (الفتن والملاحم) ٤/٤٢١ . قال الحاكم : " هذا حديث صحيح الإسناد و
يخرجاه " ، وقال الذهبي : " صحيح " .
- (٣) سنن ابن ماجه . كتاب : ٣٦ (الفتن) باب : ٢٥ (أشراط الساعة) ٢/١٣٤٢ . حديث : (٤٠٤٢) . والحديث
صححه الألباني . انظر : صحيح سنن ابن ماجه ٢/٣٧٦ .
- (٤) سنن أبي داود . كتاب : (الملاحم) باب : (في المعقل من الملاحم) ٤/١١١ . حديث : (٤٢٩٨) . صححه
الألباني . انظر : صحيح الجامع الصغير ١/٢١٨ .
- (٥) المستدرک . للحاكم . كتاب : (الفتن والملاحم) ٤/٤٨٦ . قال الحاكم : " هذا حديث صحيح الإسناد و
يخرجاه " ، وقال الذهبي عنه : " صحيح " .

المسلمون الذين غزوا معهم العدو المشترك إضافة إلى جيش إسلامي يخرج من المدينة المنورة ، فإذا تصافوا للحرب طلب الروم من المسلمين بعضا منهم ليقتلوه ، فلما رفض المسلمون ذلك اشتعلت الملحمة ، وهنا انهزم ثلث من المسلمين لايتوب الله عليهم أبدا ، وعند ذلك اشترط المسلمون شرطا لاترجع إلا منصورا ، فذهبوا وقاتلوا واستشهدوا جميعا ، وفعلوا كذلك في اليوم الثاني . والثالث ، وفي اليوم الرابع نهد كل أهل الإسلام للروم ، فاستشهد الثلث الثاني ، وفتح الله -تعالى- على الثلث الثالث ، وهو الذي توجه بعد ذلك لفتح القسطنطينية . والله اعلم .

وفي ذلك يقول النبي -صلى الله عليه وسلم- : (لاتقوم الساعة حتى ينزل الروم بالأعماق اوبدايق* . فيخرج إليهم جيش من المدينة من خيار أهل الأرض يومئذ . فإذا تصافوا قالت الروم : خلونا بيننا وبين الذين سبوا منا نقاتلهم . فيقول المسلمون : لا والله ! لا نخلي بينكم وبين إخواننا . فيقاتلونهم فينهزم ثلث لايتوب الله عليهم أبدا(١) . ويقتل ثلثهم ، أفضل الشهداء عند الله . ويفتح الثلث لايفتتون أبدا . فيفتحون القسطنطينية . فبينما هم يقتسمون الغنائم ، قد علقوا سيوفهم بالزيتون ، إذ صاح فيهم الشيطان : إن المسيح (٢) قد خلفكم في أهليكم . فيخرجون . وذلك باطل . فإذا جاءوا الشام خرج (...)(٣) .

وفي ذلك يقول عبدالله بن مسعود* فيما يرويه عنه يسر بن جابر** -رضي الله عنهما-

(١) لايتوب الله عليهم أبدا : " أي : لايلهمهم التوبة " صحيح مسلم بشرح النووي ٢١/٩ .
(٢) المقصود هو : المسيح الدجال . (٣) صحيح مسلم . كتاب : (الفتن واشراط الساعة) باب ٩ (في فتح قسطنطينية ...) ٢٢٢١/٤ . حديث : (٢٨٩٧) .

* دابق هي : قرية قرب حلب من أعمال عزاز ، وبينها وبين حلب أربعة فراسخ ، عندها مرج معشب نزة كاد ينزله بنو مروان إذا غزوا الصائفة إلى ثغر مصيصة ، وبه قبر سليمان بن عبدالمملك بن مروان ، قال الجوهرى : دابق اسم بلد الأغلب عليه التذكير والصرف لأنه في الأصل اسم نهر وقد يؤنث . انظر : معجم البلدان . لياقوت ٤١٦/٢ .

** عبدالله بن مسعود هو : بن غافل بن حبيب الهذلي ، أبو عبدالرحمن ، صحابي من أكابرهم فضلا وعقلا وعلماء ، من السابقين إلى الإسلام وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة ، وكان خادما الرسول صلى الله عليه وسلم وصاحب سره ورفيقه في حله وترحاله روى علما كثيرا ، وأحاديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- . توفي سنه ٦٥هـ عن نحو ستين عاما . انظر : سير أعلام النبلاء . للذهبي ٤٦١/١ وما بعدها رقم : (٨٧) . والأعلام . للزركلي ١٣٧/٤ . وشذرات الذهب . لابن العماد ٣٨/١ .

*** يسر بن جابر : لم أقف على ترجمته .

" إن الساعة لا تقوم حتى لا يقسم ميراث ، ولا يفرح بغنيمة . ثم قال بيده هكذا (ونحاهما نحو الشام) فقال : عدو يجمعون لأهل الإسلام ويجمع لهم أهل الإسلام . قلت : الروم تعني؟ قال : نعم . وتكون عند ذاكم القتال ردة شديدة (١) . فيشترط المسلمون شرطة (٢) للموت لا ترجع الا غالبية . فيقتلون حتى يحجز بينهم الليل . فيفيء هؤلاء وهؤلاء . كل غير غالب وتفنى الشرطة . ثم يشترط المسلمون شرطة للموت . لا ترجع الا غالبية فيقتلون . حتى يحجز بينهم الليل . فيفيء هؤلاء وهؤلاء . كل غير غالب . وتفنى الشرطة ثم يشترط المسلمون شرطة للموت لا ترجع الا غالبية . فيقتلون حتى يمسا . فيفيء هؤلاء وهؤلاء . كل غير غالب وتفنى الشرطة . فإذا كان يوم الرابع ، نهد (٢) إليهم بقية أهل الإسلام . فيجعل الله الدبرة عليهم . فيقتلون مقتلة - إما قال لأيرى مثلها ، وإما قال لم يـ مثلها- حتى إن الطائر ليمر بجناباتهم ، فما يخلفهم حتى يخر ميتا . فيتعاد بنو الأب ، كانوا مائة فلا يجدونه بقي منهم الا الرجل الواحد . فبأي غنيمة يفرح ؟ أو أي ميراث يقاسم؟ فيما هم كذلك إذا سمعوا ببأس ، هو أكبر من ذلك . فجاءهم الصريخ ، إن الدجال قد حلفهم في ذراريهم . فيرفضون ما في أيديهم . ويقبلون . فيبعثون عشرة فوارس طليعة ، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم - : (إني لأعرف أسماءهم ، وأسماء آبائهم ، وألوان خيولهم وهم خير فوارس على ظهر الأرض يومئذ . أو من خير فوارس على ظهر الأرض يومئذ) (٣) .

وبعد انتهاء غزوة الملحمة العظمى يتوجه الجيش الإسلامي المظفر لفتح قسطنطينية ، وهذا ما ستوضحه النقطة الآتية .

ثالثاً : غزوة فتح قسطنطينية :

لن يذهب الليل والنهار حتى يغزو جيش من المسلمين القسطنطينية ويفتحها بإذن الله - تعالى - .

وعلاوة ذلك ما أخبر به الرسول - صلى الله عليه وسلم - بقوله : (عمران بيت المقدس خراب

(١) ردة شديدة : أي عطفة شديدة ولعله يقصد الثلث المنهزم الذي ذكر في الحديث السابق .

(٢) شرطة : طائفة من الجيش . فيفيء : أي يرجع . نهد : نهض وتقدم . انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٢٤/٩ .

(٣) صحيح مسلم . كتاب : ٥٢ (الفن وأشراف الساعة) باب : ١١ (إقبال الروم في كثرة القتل...) ٢٢٢٣/٤ . حديث : ٢٢٢٤ . (٢٨٩٩) .

يثرّب ، وخراب يثرّب حضور الملحمة ، وحضور الملحمة فتح القسطنطينية ، وفتح القسطنطينية ،
خروج الدجال(١) .

وهذه الغزوة تقع عقب غزوة الملحمة الكبرى للحديث السابق ، ولحديث الرسول-صلى
الله عليه وسلم - الذي سبق ذكره في النقطة الماضية(٢) ، لقوله -صلى الله عليه وسلم- : (الملحمة
العظمى ، وفتح القسطنطينية ، وخروج الدجال في سبعة أشهر)(٣).

وأحداث هذ الغزوة تبدأ بعد انتهاء غزوة الملحمة الكبرى ، حيث ينتدب سبعون ألفاً من
بني اسماعيل من الثلث المظفر المتتصر ، ينطلقون إلى القسطنطينية فيفتحونها بلا إله الا الله والله أكبر
دون قتال ، وذلك للأحاديث التي سبق ذكرها في النقطة الماضية (٤) ، ولقوله -صلى الله عليه
وسلم- : (سمعتم بمدينة جانب منها في البر وجانب منها في البحر (٥)) قالوا : نعم يا رسول الله ! قال
(لاتقوم الساعة حتى يغزوها سبعون ألفاً من بني إسحق (٦) . فإذا جاءوها نزلوا . فلم يقاتلوا بسلاح و
يرموا بسهم. قالوا : لا إله الا الله والله أكبر فيسقط أحد جانبيها) قال ثور : لا أعلمه إلا قال : (الذي في
البحر . ثم يقولوا الثانية : لا إله الا الله والله أكبر . فيسقط جانبها الآخر. ثم يقولوا الثالثة : لا إله الا
الله والله أكبر . فيفرج لهم . فيدخلوها فيغنموا . فبينما هم يقتسمون المغنم ، إذ جاءهم الصريخ فقال
إن الدجال قد خرج فيتركون كل شيء ويرجعون)(٧) .

(١) سبق تخريجه في النقطة الماضية راجع /٩٠ . حاشية /٥ .

(٢) أقصد الحديث الذي مطلعته : (لاتقوم الساعة حتى ينزل الروم بالأعماق أو بدابق فيخرج إليهم جيش من
المدينة...).

(٣) سنن الترمذي . كتاب : ٣٤(الفتن) باب : ٥٨(ما جاء في علامات خروج الدجال) ٤/٤٤٢ . حديث
(٢٢٣٨) . قال عنه الترمذي : " وهذا حديث حسن غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه " . وأخرجه ابن ماجه في
سننه . كتاب : ٣٦(الفتن) باب : ٣٥(الملاحم) ٢/١٣٧٠ . حديث : (٤٠٩٢) والحاكم في مستدرکه
كتاب : (الفتن والملاحم) ٤/٤٢٦ .

(٤) راجع الأحاديث الواردة في نقطة : غزوة الملحمة الكبرى .

(٥) قال النووي : " وهذه المدينة هي القسطنطينية " . صحيح مسلم بشرح النووي ٩/٤٤ ، ٤٥ .

(٦) قال القاضي عياض : " قال بعضهم : المعروف المحفوظ من بني إسماعيل وهو الذي يدل عليه الحديث وسياقه لأذ
إنما أراد العرب " . المرجع السابق ٩/٤٣ ، ٤٤ .

(٧) صحيح مسلم . كتاب : ٥٢(الفتن وأشراف الساعة) باب : ١٨(لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل...) ٤/٢٢٣٨
حديث : (٢٩٢٠) .

ومن الجدير ذكره أن مدينة القسطنطينية فتحها المسلمون العثمانيون بقيادة محمد الفاتح منذ زمن بعيد وهي إلى الآن مدينة إسلامية تسمى : اسطنبول(١) . والأحاديث الواردة هنا تدل على أن الروم سيملكونها ثانية في آخر الزمان ، ويترتب على ذلك فتحها ثانية من قبل المسلمين عقب غزوة الملحمة الكبرى ، كما هو واضح في هذه النقطة.

رابعاً : غزوة فتح رومية :

لن تذهب الأيام والليالي حتى تفتح رومية -روما- ، عاصمة إيطاليا ، وقلب النصرانية لها فيها مقر البابا.

وعلاوة ذلك فتح مدينة القسطنطينية ، وذلك لما روى عن عبد الله بن عمرو* قال : كند عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نكتب ما قال. فسئل : أي المدينتين تفتح أولاً القسطنطينية أو الرومية؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (مدينة هرقل تفتح أولاً يعني القسطنطينية)(٢).

والذي يبدو أن فتح رومية يقع بين فتح القسطنطينية ، وفتح الدجال ، وذلك للأدلة الآتية:

١- قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (تغزون جزيرة العرب فيفتحها الله. ثم فارس فيفتحها الله . ثم تغزون الروم ، فيفتحها الله . ثم تغزون الدجال ، فيفتحها الله)(٣) . فالظاهر -والله أعلم- أن فتح الروم يشمل فتح : الملحمة الكبرى ، والقسطنطينية ورومية.

٢- قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (لاتزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ، ظاهرين على

(١) تقدم الحديث عن فتح القسطنطينية راجع / ٨٠ ، ٨١ .

(٢) المستدرك للحاكم كتاب : (الفتن والملاحم) ٤/٥٥٥ . قال الحاكم " هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه" وقال الذهبي عنه : " صحيح" .

(٣) صحيح مسلم . كتاب : ٥٢ (الفتن وأشرار الساعة) باب : ١٢ (ما يكون من فتوحات المسلمين قبل الدجال ٤/٢٢٢٥ . حديث : (٢٩٠٠) .

* عبد الله بن عمرو : ابن العاص بن وائل أبو محمد ، وقيل : أبو عبد الرحمن ، أحد السابقين المكثرين مر الصحابة وأحد العبادة الفقهاء ، مات في ذي الحجة ليالي الحرة على الأصح ، بالطائف . انظر : التقريب . لابن حجر ١/٤٣٦ . والإصابة . لابن حجر ٣/١٤٧ . ط : (دار إحياء التراث العربي) .

من نواهم ، حتى يقاتل آخرهم الدجال(١).

فالحديث يدل على أن قتال المسيح الدجال هو آخر جولات الجهاد الحربي ، ويترتب على هذا أن تكون غزوة فتح رومية قبل غزوة فتح الدجال ، وبعد غزوة فتح القسطنطينية لحديث عبدالله بن عمرو السابق ، والله-تعالى-أعلم.

خامساً : غَزْوَةُ فَتْحِ الدَّجَالِ :

لن تذهب الدنيا ، حتى تقع آخر وأخطر غزوة ومعركة حربية في التاريخ البشري ، وهي : غزوة الدجال ، الذي يمثل أخطر وأكبر فتنة على البشر منذ خلق الله -جل ثناؤه- آدم -عليه السلام- وإلى قيام الساعة ، وذلك لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- : (ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة امر أكبر من الدجال)(٢) ، وفي حديث آخر : (ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة فتنة أكبر عند الله من الدجال)(٣).

ولخطورة الدجال الفائقة وصفه النبي -صلى الله عليه وسلم- لأمته بأهم أوصافه التي منها : أنه رجل جسيم ، أحمر ، جعد الرأس ، أعور العين اليمنى كأنها عنبه طافية ، كذاب ، بين عينيه مكتوب كافر ، يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب ، معه نهر ماء ونهر نار ، فناره ماء بارد ، وماؤه نار ، يأمر السماء فتمطر ، والأرض فتنبث ، يدعو القوم فلا يستجيبون له فيصبحون محللين من كل أموالهم ، يقول للخربة : أخرجي كنوزك فتبعه كنوزها كيغاسيب (٤) النحل ، يُسلط على رجل واحد فقط فيقتله ويحييه بإذن الله ، لا يدخل المدينة ومكة . من أدركه فليقرأ عليه فواتح سور

(١) المستدرك . للحاكم . كتاب : (الفنن والملاحم) ٤/٤٥٠ . قال الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه " . ووافقه الذهبي .

(٢) صحيح مسلم . كتاب : ٥٢ (الفنن وأشراف الساعة) باب : ٢٥ (في بقية من أحاديث الدجال) ٤/٢٢٦٦ ، ٢٢٦٧ . حديث : (٢٩٤٦) .

(٣) المستدرك . للحاكم . كتاب : (الفنن والملاحم) ٤/٥٢٨ . قال الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه " .

(٤) كيغاسيب النحل : كذا كور النحل والمراد : جماعة النحل . قاله القاضي . انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٦٧ ، ٦٦/١٨ .

الكهف(١) .

وعلاوة ظهوره وقوع الملحمة الكبرى ، وفتح القسطنطينية ، وفتح رومية(٢) . ومن علامات ظهوره -أيضا- ما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنه- قال : " للدجال آيات معلومات : إذ غارت العيون ، ونزفت الأنهار(٣) ، واصفرَّ الريحان ، وانتقلت مَذْحِجٌ وهمدان من العراق فنزلت قنسرين ، فانتظروا الدجال غاديا أو راثحا"(٤) ، ومنها ما ذكره الرسول -صلى الله عليه وسلم- بقوله : (... [ذكر] فتنة الدهماء لاتدع من هذه الأمة إلا لطمته لطمه ، فإذا قيل انقطعت تمادت ، يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا ، حتى يصير الناس الى فسطاطين ، فسطاط إيمان لانفاق فيه ، وفسطاط نفاق لا إيمان فيه ، فإذا كان ذاكم فانتظروا الدجال من اليوم أو غد(٥) .

ويخرج الدجال من المشرق(٦) لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- : (الدجال يخرج مر أرض بالمشرق يقال لها خراسان ، يتبعه أقوام كأن وجوههم المجان المطرقة(٧)(٨) ، ويتبعه سبعون ألف يهودي لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- : (يتبع الدجال ، من يهود أصبهان ، سبعون ألفا عليها

(١) راجع : صحيح البخاري. كتاب : (الفتن) باب : (ذكر الدجال) وباب : (لا يدخل الدجال المدينة) ١٠١/٨ - ١٠٣ . وصحيح مسلم . كتاب : ٥٢ (الفتن وأشرط الساعة) باب : ٢٠ (ذكر الدجال وصفته ومعه) ٢٢٤٧/٤ - ٢٢٥٣ .

(٢) راجع : الأحاديث الدالة على ذلك في النقاط الثلاثة الماضية/٩٠ - ٩٦ .

(٣) نزفت الأنهار : فني ماؤها . انظر : النهاية في غريب الحديث . لابن الأثير ٤٢/٥ .

(٤) المستدرک . للحاكم . كتاب : (الفتن والملاحم) ٤٥٩/٤ . قال الحاكم : "هذا حديث صحيح الإسناد و يخرجاه" ، وقال الذهبي عنه : "صحيح" .

(٥) المستدرک . للحاكم . كتاب : (الملاحم والفتن) ٤٦٦/٤ ، ٤٦٧ . قال الحاكم : " هذا حديث صحيح علي شرط مسلم ولم يخرجاه" وقال الذهبي : " صحيح" .

(٦) قال ابن حجر : "فمن قبل المشرق [يخرج] جزما ثم جاء في رواية أنه يخرج من خراسان... وفي أخرى انه يخرج من أصبهان" . فتح الباري ٧٦/١٣ ، ٧٧ .

(٧) المجان المطرقة : التروس العريضة . انظر : النهاية في غريب الحديث . لابن الأثير ٣٠١/٤ .

(٨) سنن الترمذي . كتاب : ٣٤ (الفتن) باب : ٥٧ (ما جاء من أين يخرج الدجال) ٤٤١/٤ ، ٤٤٢ . قال الترمذي عنه واللفظ له : " وهذا حديث حسن غريب" . وسنن ابن ماجه . كتاب : ٣٦ (الفتن) باب : ٣٣ (فتنة الدجال...) ١٣٥٣/٢ ، ١٣٥٤ . والمستدرک . للحاكم . كتاب : (الفتن والملاحم) ٥٢٧/٤ قال الحاكم " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" وقال الذهبي : " صحيح" .

الطَّيَالِسَةِ(١) ، ثم أنه يخرج إلى العراق و الشام ويفسد فيهما لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- :
(... إنه خارج خِلة بين الشام والعراق ، فعاث يمينا ، وعاث شمالا...) (٢).

وعندما يخرج الدجال يفر منه الناس في الجبال ، والعرب يومئذ قلة وجلهم بيت المقدس ،
لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- : (ليفرن الناس من الدجال في الجبال) قالت أم شريك : يارسول
الله ! فأين العرب يومئذ ؟ قال : (هم قليل)(٣) ، وفي حديث آخر : (هم يومئذ قليل . وجلهم
بيت المقدس)(٤).

ويصير حال الناس إلى ما ذكره عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- بقوله : " تفرقون أيهم
الناس لخروجه [الدجال] على ثلاث فرق ، فرقة تتبعه ، وفرقة تلحق بأرض آبائها بمنابت الشيخ .
وفرقة تأخذ شط الفرات يقاتلهم ويقاتلونه ، حتى يجتمع المؤمنون بقرى الشام فيبعثون إليهم طليعة .
فيهم فارس على فرس أشقر وأبلىق ، فيقتلون فلا يرجع منهم بشر... " (٥).

وبعد أن تنقضي مدة الدجال المقدرة ينزل عيسى بن مريم -عليه السلام- ليقتله ، وفي
ذلك يقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقد سئل عن مدة لبث الدجال : (أربعون يوما : يوه
كسنة ، ويوم كشهرا ، ويوم كجمعة . وسائر أيامه كأيامكم... فبينما هو كذلك إذ بعث الله المسيح بز
مريم ، فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهْرُودَتَيْنِ (٦) . واضعا كفيه على أجنحة ملكين . إذ
طأ رأسه قطر . وإذا رفعه تحدر منه جُمان (٧) كاللؤلؤ . فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه إلا مات . ونفسه

(١) صحيح مسلم . كتاب : ٥٢ (الفتن وأشراف الساعة)باب : ٢٥ (في بقية من أحاديث الدجال) ٢٢٦٦/٤
حديث : (٢٩٤٤) .

(٢) المرجع السابق . ونفس الكتاب . باب : ٢٠ (ذكر الدجال وصفة ما معه) ٢٢٥٢/٤ . حديث : (٢١٣٧) .

(٣) المرجع السابق . ونفس الكتاب . باب : ٢٥ (في بقية من أحاديث الدجال) ٢٢٦٦/٤ . حديث : (٢٩٤٥) .

(٤) سنن ابن ماجه . كتاب : ٣٦ (الفتن) باب : ٣٣ (فتنة الدجال...) ١٣٦١/٢ . حديث : (٤٠٧٧) .

(٥) المستدرک . للحاكم . كتاب : (الملاحم والفتن) ٤/٤٩٦ ، ٤٩٨ . قال الحاكم : " هذا حديث على شرط
الشيخين ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي .

(٦) مهرودين : " أي : ثوبين مصبوغين بورس ثم بزعفران " . صحيح مسلم بشرح النووي ٦٧/١٨ .

(٧) جمان : الجممان : " هي حبات من الفضة تصنع على هيئة اللؤلؤ الكبار والمراد يتحدر منه الماء على هيئة اللؤلؤ في
صفاته " . المرجع السابق ٦٧/١٨ .

ينتهي حيث ينتهي طرفه . فيطلبه حتى يدركه بباب لُد* ، فيقتله... (١).

وتفصيل أحداث غزوة فتح الدجال هو ما ذكره النبي -صلى الله عليه سلم - بقوله : (... إنه [الدجال] يطلع من آخر أمره على بطن الأردن على بيته أفيق ، وكل واحد يؤمن بالله واليوم الآخر ببطن الأردن ، وإنه يقتل من المسلمين ثلثا ، ويهزم ثلثا ، ويبقى ثلثا ويحجُّ عليهم الليل ، فيقول بعض المؤمنين لبعض : ما تنتظرون أن تلحقوا ياخوانكم في مرضاة ربكم ، من كان عنده فضل طعام فليغذُ به على أخيه ، وصلُّوا حين ينفجر الفجر ، وعجِّلوا الصلاة ، ثم اقبلوا على عدوكم ، فلما قاموا يصلون نزل عيسى بن مريم -صلوات الله عليه- أمامهم ، فصلى بهم ، فلما انصرف قال : هكذا الفرجوا بيني وبين عدو الله . قال أبو حازم* قال أبو هريرة : فيذوب كما تذوب الإهالة (٢) في الشمس ، وقال عبد الله بن عمرو : كما يذوب الملح في الماء ، وسلط الله عليهم المسلمين فيقتلونهم حتى إن الشجر والحجر لينادي يا عبد الله يا عبد الرحمن يا مسلم هذا يهودي فاقتله ، فيفنيه الله ، ويظهر المسلمون فيكسرون الصليب ويقتلون الخنزير ويضعون الجزية ، فينما هم كذلك آخر: الله أهل يأجوج ومأجوج... (٣) .

وقد وقع وصف لجزء من هذه الغزوة في قوله -صلى الله عليه وسلم - : (... فينما هم [المسلمون] يغدون للقتال يسوون الصفوف ، إذ أقيمت الصلاة . فينزل عيسى بن مريم -صلى الله عليه وسلم - فأمهم . فإذا رآه عدو الله ، ذاب كما يذوب الملح في الماء ، فلو تركه لاندأب حتى يهلك

(١) صحيح مسلم . كتاب : ٥٢ (الفتن وأشراف الساعة) باب : ٢٠ (ذكر الدجال وصفته وما معه) ٤/٢٢٥٢ . حديث (٢١٣٧) .

(٢) الإهالة : " كل شيء من الأدهان مما يؤتدم به إهالة . وقيل : هو ما أذيب من الإلية والشحم " . النهاية في غريب الحديث . لابن الأثير ١/٨٤ .

(٣) المستدرک . للحاكم . كتاب : (الملاحم والفتن) ٤/٤٩١ ، ٤٩٢ . قال الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه " .

* لُد هي : قرية قرب بيت المقدس من نواحي فلسطين ببابها يدرك عيسى بن مريم الدجال فيقتله ، نسبوا إليها أبو يعقوب بن سيار اللدي . انظر : معجم البلدان . لياقوت ٥/١٥ .

** أبو حازم الأشجعي هو : سلمان الكوفي مولى عزة ، محدث ثقة . صاحب أبي هريرة وثقه أحمد بن حنبل وأبو معين ، توفي سنة مائة للهجرة . انظر : سير أعلام النبلاء . للذهبي ٧/٥ ، ٨ رقم : (٢) . والجرح والتعديل للرازي ٤/٢٩٧ . وتهذيب التهذيب . لابن حجر ٤/١٤ رقم : (٢٣٥) .

ولكن يقتله بيده فيريهم دمه في حربته(١) .

ووقع وصف الجزء الأخير من هذه الغزوة في قوله -صلى الله عليه وسلم- : (لاتقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود . فيقتلهم المسلمون. حتى يختبئ اليهودي من وراء الحجر والشجر . فيقول الحجر أو الشجر : يا مسلم يا عبدا لله ! هذا يهودي خلفي . فتعال فاقتله . إلا الغرقد(٢) ، فإنه من شجر اليهود(٣) .

وبانتهاء هذه الغزوة تنتهي آخر وأخطر الغزوات في التاريخ . وهنا ينتهي تاريخ الجهاد آذن بقرب القيامة التي قد تفجأ الناس في أي لحظة . وهنا تبكي كل عين لم يجاهد صاحبها أو تحدثه نفس بالجهاد .

-
- (١) صحيح مسلم . كتاب : ٥٢ (الفن وأشراط الساعة) باب : ٩٠ (في فتح قسطنطينية وخرج الدجال ونزول عيسى بن مريم) ٢٢٢١/٤ . حديث : (٢٨٩٧) .
(٢) الغرقد : سبق ذكر معناه . راجع /٩٠ . حاشية /٢ .
(٣) صحيح مسلم . كتاب : ٥٢ (الفن وأشراط الساعة) باب : ١٨ (لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل ... ٢٢٣٩/٤ . حديث : (٢٩٢٢) .

الباب الأول
(معنَى الْجِهَادِ وَمَشْرُوعِيَّتُهُ وَحِكْمَتُهُ وَأَنْوَاعُهُ)

الفصل الأول
(معنَى الْجِهَادِ وَمَشْرُوعِيَّتُهُ)

الفصل الثاني
(حِكْمُ تَشْرِيعِ الْجِهَادِ وَأَنْوَاعُهُ)

الفصل الأول
(مَعْنَى الْجِهَادِ وَمَشْرُوعِيَّتُهُ)

المبحث الأول
(مَعْنَى الْجِهَادِ وَالْأَلْفَاظِ ذَاتِ الصَّلَةِ)

المبحث الثاني
(مَشْرُوعِيَّةُ الْجِهَادِ)

المبحث الأول (مَعْنَى الْجِهَادِ وَالْأَلْفَاظِ ذَاتِ الصَّلَةِ)

لكي يتضح معنى الجهاد كاملا لابد من التعرض لمعناه لغة واصطلاحا ، إضافة لمعنى الألفاظ ذات الصلة به وتفصيل ذلك كما يلي :

المطلب الأول (مَعْنَى الْجِهَادِ)

الجهاد لغة : المبالغة وبذل الوسع والطاقة واستفراغ ما فيهما من قول أو فعل . وهو مصدر: جاهد ، ومأخوذ من : الجُهد (بالضم أو الفتح) وهو : الوسع والطاقة . وقيل : الجُها (بالضم) : الوسع والطاقة ، و(بالفتح) : المشقة والغاية ، نحو قوله -تعالى-: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ...﴾ (١) ، أي : غاية قسمهم (٢) .

والجهاد اصطلاحا : بذل مسلم وسعه وطاقته بالنفس والمال واللسان ، في قتال كافر غيبي ذي عهد بعد دعوته للإسلام وإبائه لإعلاء كلمة الله ، أو حضوره له ، أو دخوله أرضه (٣) .

هذا وقد ورد لفظ (الجهاد) في القرآن الكريم أربع مرات بمعناه الاصطلاحي ، أو متضمن معه المفهوم الواسع والشامل (٤)(٥) ، منها ما ورد في قوله -تعالى-: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَتَّى

(١) الأنعام / ١٠٩ .

(٢) (٣) لقد سبق ذكر معنى الجهاد لغة واصطلاحا في التمهيد مع ذكر المراجع . راجع / ١٤ .

(٤) اقصد بذلك الجهاد بمعناه العام والشامل في الإسلام الذي يكاد يشمل كل أمور الدين كجهاد النفس ، والشيطان والكفار ، والمنافقين ، والمبتدعة ، والبغاة ، والمرتدين ، وجهاد السيف ، واللسان ، والقلم ، ... الخ وقد سبق الحديث مفصلا عن ذلك . راجع التمهيد / ٢٠ وما بعدها .

(٥) راجع القرآن الكريم : التوبة / ٢٤ . والحج / ٧٨ . والفرقان / ٥٢ . والممتحنة / ١ . وراجع أقوال المفسرين في معنى الجهاد في هذه الآيات .

جِهَادِهِ...﴿(١)﴾ وقوله -جل ثناؤه- ﴿...وَجَاهِدْنَاهُمْ بِجِهَادٍ كَبِيرٍ﴾(٢) .

كما وردت أفعال لفظ (الجهاد) خمسا وعشرين مرة. بمعناها الاصطلاحي ، أو متضمنة معها المفهوم الواسع والشامل له(٣) ، منها ما ورد في قوله-جل جلاله- ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾(٤) ، وقوله-عز وجل- ﴿...وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(٥) .

كما ورد لفظ (المجاهدين) أربع مرات. بمعناه الاصطلاحي ، أو متضمنا معه المفهوم الواسع والشامل للجهاد(٦) -بينما لم يرد لفظ مقاتلين ، أو محاربين ، أو مرابطين ، مما يشير إلى أهمية لفظ الجهاد ومشتقاته- ، منها ما ورد في قوله -تبارك وتعالى- ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾(٧) .

هذا وقد ورد في السنة المطهرة استعمال لفظ (الجهاد) ومشتقاته كثيرا ، ومن ذلك قول النبي-صلى الله عليه وسلم- : (مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد في سبيله ، كمثل الصائت القائم ، وتوكل الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة أو يرجعه سالما مع أجر أو غنيمة)(٨) .

ومما يجدر ذكره أنه ورد في القرآن الكريم أفعال لفظ الجهاد. بمعناه اللغوي ، ومن ذلك م

(١) الحج /٧٨ . (٢) الفرقان /٥٢ .

(٣) راجع القرآن الكريم : البقرة /٢١٨ ، وآل عمران /١٤٢ ، والمائدة /٣٥ ، ٥٤ . والأنفال /٧٢ ، ٧٤ ، ٧٥ . والتوبة /١٦ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٤١ ، ٤٤ ، ٧٣ ، ٨١ ، ٨٦ ، ٨٨ . والنحل /١١٠ . والحج /٧٨ . والفرقان /٥٢ . والعنكبوت /٦ ، ٦ ، ٦٩ . والحجرات /١٥ . والصف /١١ . والتحريم /٩ . وراجع أقوال المفسرين في معنى أفعال لفظ الجهاد في هذه الآيات .

(٤) آل عمران /١٤٢ .

(٥) المائدة /٣٥ .

(٦) راجع القرآن الكريم : النساء /٩٥ ، ٩٥ ، ٩٥ . ومحمد /٣١ . وراجع أقوال المفسرين في معنى لفظ المجاهدين في هاتين الآيتين .

(٧) النساء /٩٥ .

(٨) صحيح البخاري . كتاب : (الجهاد والسير) باب : (افضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه...) /٣/٢٠١ .

ورد في قوله-جل ثناؤه-: ﴿... وَإِنْ جَاهِدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا...﴾ (١) ،
كما ورد مصدر الجهاد وهو : (الجُهد) ، ومن ذلك ما ورد في قوله-تعالى- : ﴿... وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ
إِلَّا جُهْدَهُمْ...﴾ (٢) .

ولفظ (الجهاد) أو (أفعاله المشتقة منه) إذا أطلق ، فهم منه الجهاد في سبيل الله بمعنى
الاصطلاحي آنف الذكر(٣) . وقد يأخذ مفهوما واسعا يكاد يشمل كل أمور الدين ، فيشمل
الجهاد الاصطلاحي ، وجهاد النفس ، وجهاد الشيطان ، وجهاد البغاة... الخ ، ويعرف في هذ
الحالة بقرينة تدل عليه(٤) .

وبناء على ما تقدم يتضح- لنا- أن لفظ : (الجهاد) خاص بالجهاد في سبيل الله في الإسلام
ولا يجوز اطلاقه على غير ذلك ، وأن لفظ : (المجاهد) يطلق على المسلم المباشر للجهاد في سبيل الله
فقط .

(١) العنكبوت / ٨ .

(٢) التوبة / ٧٩ .

(٣) لقد سبق تفصيل الحديث عن ذلك . راجع التمهيد / ١٥ ، ١٦ .

(٤) لقد سبق تفصيل الحديث عن ذلك . راجع التمهيد / ٢٠ وما بعدها .

المطلب الثاني (مَعْنَى الْأَلْفَاظِ ذَاتِ الصَّلَةِ)

وردت ألفاظ في القرآن الكريم لها علاقة وثقى ورباط قوي بلفظ ومصطلح الجهاد ،
وتفصيل ذلك كما يلي :

أولا : الْقِتَالُ :

القتال لغة : المقاتلة والحاربة بين اثنين فأكثر . يقال : قَاتَلَهُ قِتَالًا وَمُقَاتَلَةً وَقَيْتَالًا . بمعنى ،
وتقاتل القومُ واقتتلوا وتقتلوا وقتلوا وقتلوا . والمُقَاتِلُ : الرجل الذي يلي القتال ويصلح له ، والجمع :
مُقَاتِلَةٌ (١) .

والقتال اصطلاحا : الجهاد في سبيل الله . ويصرف لفظ (القتال) إلى معناه الاصطلاحي
بقرينة تدل على ذلك ، مثل قوله-تعالى- : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ ﴾ (٢) ، فقد
ذهب المفسرون إلى أن لفظ القتال هنا جاء بمعنى الجهاد (٣) ، قال الزمخشري *

(١) انظر : لسان العرب . لابن منظور ٥٤٧/١١-٥٥٢ . ومختار الصحاح . للرازي ٥٢١/١ . والقاموس المحيط .
للفيروز أبادي ٣٥/٤ ، ٣٦ .

(٢) البقرة / ٢١٦ .

(٣) انظر : جامع البيان . للطبري ٣٤٤/٢ ، ٣٤٥ . ط : ٢ . والتفسير الكبير . للرازي ٣٠/٦ . وتفسير القرآن

العظيم . لابن كثير ٢٥٢/١ . والمحرم الوجيز . لابن عطية ٢١٩/٢ . ومدارك التنزيل . للنسفي ١٠٧/١ .

* الزمخشري هو : محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الزمخشري الخوارزمي . نحوي لغوي معتزلي مفسر يلقب بجمار الله
بجوارته بمكة زمانا . من مصنفاته : (الكشاف عن حقائق التنزيل) و (الفائق في غريب الحديث) و (أساس البلاغة)
ولد في رجب سنة ٤٦٧هـ بزمخشري من قرى خوارزم ، ومات ليلة عرفة سنة ٥٣٨هـ . انظر : طبقات المفسرين
للداودي ٣١٤/٢-٣١٧ . رقم : (٦٢٥) . ط : مكتبة وهبة . وطبقات المفسرين . للسيوطي / ٤٨ رقم : (١٢٧)
ط : ليدن . وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة . للسيوطي ٢٧٩/٢ .

وأبو حيان* والنسفي** : المقاتلة في سبيل الله هي الجهاد في الكفار لإعلاء كلمة الله ، وإظهار دينه وإعزازة(١) .

وقد ورد لفظ (القتال) في القرآن الكريم ثلاث عشرة مرة كلها بمعنى الجهاد(٢) ، منها ما ورد في قوله-تعالى- : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ...﴾(٣) ، وقوله-تبارك وتعالى- : ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(٤) .

كما وردت أفعال لفظ(القتال) احدى وثلاثين مرة بمعنى الجهاد(٥) ، منها ما ورد في قول

(١) انظر : الكشاف ٣٤١/١ . والبحر المحيط ٦٥/٢ . ومدارك التنزيل ٩٨/١ .
(٢) راجع : القرآن الكريم : البقرة/٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٧ ، ٢٤٦ ، ٢٤٦ . وآل عمران /١٢١ ، ١٦٧ والنساء /٧٧ ، ٧٧ . والأنفال /١٦ ، ٦٥ . والأحزاب /٢٥ . ومحمد /٢٠ . وراجع أقوال المفسرين في معنى لفظ(القتال) في هذه الآيات .

(٣) البقرة/٢١٧ .

(٤) آل عمران /١٢١ .

(٥) راجع : القرآن الكريم : البقرة /١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٦ ، ٢٤٦ . وآل عمران /١٣ ، ١٤٦ ، ١٦٧ ، ١٩٥ . والنساء /٧٤ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٦ ، ٨٤ . والمائدة /٢٤ . والأنفال /٣٩ . والتوب /١٢٣ ، ١٢٣ ، ١١١ ، ١٢٣ . والفتح /١٦ . والحديد /١٠ ، ١٠ . والصف /٤ /المزمل /٢٠ . وراجع أقوال المفسرين في معنى أفعال لفظ (القتال) في هذه الآيات .

* أبو حيان هو : محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان ، الإمام أثير الدين أبو حيان الأندلسي ، الغرناطي النفزي . نحوي عصره ، ولغويه ، ومفسره ، ومحدثه ، ومقرئه ، ومؤرخه ، وأديبه . من شيوخه : ابن دقيق العيد ومن تلاميذه : ابن عقيل . من مصنفاته : (البحر المحيط في التفسير) و (عقد اللآلئ في القراءات) . ولد بمحضر غرناطة آخر شوال ٦٥٤ هـ . وتوفي بالقاهرة في صفر ٧٤٥ هـ . انظر : طبقات المفسرين . للداودي ٢٨٦/٢-٢٩١ رقم : (٦٠٨) . ط: مكتبة وهبة . وشذرات الذهب . لابن العماد ١٤٥/٦-١٤٧ . والدرر الكامنة . لابن حجر ٧٠/٥-٧٦ رقم : (٤٤٩٣) . وبغية الوعاة . للسيوطي ٢٨٠/١-٢٨٥ . وبغية النهاية . للحزري ٢/٢٨٥ وطبقات الشافعية الكبرى . للسبكي ٢/٢٨٥ . والأعلام . للزركلي ٧/١٥٢ .

** النسفي هو : عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي أبو البركات ، حافظ الدين . فقيه ، حنفي ، مفسر . من مصنفاته : (مدارك التنزيل) في التفسير و(كنز الدقائق) في الفقه و(المنار) في أصول الفقه . ولد سنة ٦١٠ هـ ، وتوفي سنة ٧٠١ هـ . وقيل : ٧١٠ هـ . انظر : الأعلام . للزركلي ٤/١٩٢ . والدرر الكامنة . لابن حجر ٢/٣٥٢ رقم : (٢١١٨) .

- جل ثناؤه - ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ...﴾ (١) . فقد ذهب المفسرون إلى أن المراد بقوله ﴿يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي : الجهاد في سبيل الله (٢) .

هذا وقد ورد في السنة النبوية المطهرة استعمال لفظ (القتال) ومشتقاته بمعناه الاصطلاحي كثيرا ومن ذلك قول النبي -صلى الله عليه وسلم- : (من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم فَوَاقٍ نَاقَةٍ) (٣) ، وجبت له الجنة ، ومن جرح جرحا في سبيل الله أو نُكِبَ نُكْبَةً ، فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر من كانت : لوئها الزعفران ، وريحها المسك) (٤) .

ومما يجدر ذكره أنه ورد في القرآن الكريم أفعال لفظ (القتال) بمعناه اللغوي ، مثل ما ورد في قوله -جل جلاله- : ﴿وَلَوْ قَاتَلَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوَلَّوْا الْأَدْبَارَ﴾ (٥) .

وبذلك يتبين لنا- أن لفظ (القتال) ومشتقاته مشترك ، قد يستخدم بمعنى الجهاد ، كقول تعالى - : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ...﴾ (٦) ، أو بمعنى القتال الحق ، كقوله -تبارك وتعالى- : ﴿...فَبَادِ بَعَثَ إِخْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفْصِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ...﴾ (٧) ، أو بمعنى القتال المحر الباطل ، كقوله -عز وجل- : ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا...﴾ (٨) ، وقوله : ﴿وَلَوْ قَاتَلَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوَلَّوْا الْأَدْبَارَ...﴾ (٩) . ويعرف المعنى المراد للقتال بقريئة تدل عليه .

ويترتب على ذلك : " إذا كان كل جهاد قتالا ، فليس كل قتال جهادا " (١٠) ، " وإلا الجهاد اعم من المقاتلة فيسهم لمن حضر المناشبة ولو لم يقاتل " (١١) .

(١) التوبة / ١١١ .

(٢) انظر : جامع البيان . للطبري ٤٩٨/١٤ ط : م . والتفسير الكبير . للرازي ٢٠١/١٦ . وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٩١/٢ . والمحرر الوجيز . لابن عطية ٥٢/٧ . والجامع لأحكام القرآن . للقرطبي ٢٦٨/٨ والبحر المحييط . لأبي حيان ١٠٢/٥ . ومدارك التنزيل . للنسفي ١٤٧/٢ .

(٣) فواق ناقة : هو الزمن الواقع بين الحربين للناقة . انظر : النهاية . لابن الأثير ٤٧٩/٣ .

(٤) سنن الترمذي . كتاب : ٢٣ (فضائل الجهاد) باب : ٢١ (ما جاء فيمن يكلم في سبيل الله) ١٥٧/٤ ، ١٥٨ ،

حديث : (١٦٥٧) . قال عنه الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح " . (٥) الفتح / ٢٢ .

(٦) البقرة / ٢١٦ . (٧) الحجرات / ٩ . (٨) الحجرات / ٩ . (٩) الفتح / ٢٢ .

(١٠) الجهاد والحقوق الدولية . للقاسمي ٩٢/٩٢ . (١١) الفواكه الدواني . لابن مهنا ٤٠٩/١ .

وبناء على ماتقدم فإن لفظ المقاتل يمكن أن يطلق على المجاهد ، وعلى المقاتل بحق ، وعلى المقاتل بباطل ، ويعرف ذلك بقريظة تدل عليه . وإطلاق لفظ : (المجاهدين) على المقاتلين في سبيل الله أفضل وأولى ، لأنه خاصٌ بهم ، ومميزٌ لهم عن غيرهم ، ومبعدٌ للشبهة عنهم ، خاصة في هذا العصر الذي اختلط فيه الحق بالباطل . و لذلك نجد الجيوش البعيدة عن الإسلام تَعَمَدُ إلى لفظ المقاتلين ونحوه وتبتعد عن لفظ : (المجاهدين) لسبب لا يخفى .

ثانيا : الْحَرْبُ :

الحرب لغة : نقيض السلم ، معروف لشهرته ، يعنون به القتال ، أنشئ وقد يذكر والجمع : حروب . يقال : حاربه محاربةً وحِراباً وتَحَارَبُوا وَاخْتَرَبُوا وحاربوا.معنى . وذكر أن الحرب هو : التزامي بالسهام ، ثم المطاعنة بالرمح ، ثم المجالدة بالسيوف ، ثم المعانقة والمصارعة إذ تراحموا (١) - وهذا وصف للحروب القديمة .

والحرب اصطلاحاً : هي : القتال ضد الكفار في الجهاد (٢)(٣) . " ودار الحرب : بلا المشركين الذين لاصح بينهم وبين المسلمين " (٤) . و" اذا اجتمعت الشرائط الشرعية في الحرب فهم جهاد ، وإلا فهي حرب غير مشروعة" (٥) .

(١) انظر : لسان العرب . لابن منظور ٣٠٢/١ ، ٣٠٣ . ومختار الصحاح . للرازي / ١٢٨ . والقاموس المحيط للفيروز أبادي ٥٣/١ . وتاج العروس . للزبيدي ٢٠٥/١ .

(٢) لم يعثر الباحث على معنى : (الحرب) اصطلاحاً ، فيما رجع إليه من معلومات ، وذكر هذا التعريف استناداً على المعنى اللغوي لـ(الحرب) ، وعلى المعنى المقصود الوارد في سياق الآيات الكريمة ، والأحاديث الشريفة . فإذ أصاب فمن الله ، وإن أخطأ فمن نفسه .

(٣) قال ابن رشد بما يدل على نحو هذا المعنى ورابطاً بين الجهاد والحرب : " كتاب الجهاد . والقول المحيط بأصول هذا الباب ينحصر في جملتين : الجملة الأولى : في معرفة أركان الحرب ... [وفيها] فصول سبعة : أحدها معرفة حكم هذه الوظيفة ولمن تلزم . والثاني : معرفة الذين يحاربون ... والرابع : معرفة جواز شروط الحرب والخامس : معرفة العدد الذين لا يجوز الفرار عنهم ... " [فهو ذكر هنا لفظ (الحرب) مرادفاً تماماً للفظ (الجهاد) كما هو واضح] . بداية المجتهد ٣٩٦/١ .

(٤) لسان العرب . لابن منظور ٣٠٣/١ . وانظر : الموسوعة الفقهية . لأوقاف الكويت ١٠٤/٧ .

(٥) الجهاد والحقوق الدولية . للقاسمي / ١٥٩ .

وقد ورد لفظ : (الحرب) بمعناه الاصطلاحي مرتين في القرآن الكريم ، أولهما في قوله -
 تبارك وتعالى- : ﴿فِيمَا تَثَقَّفْنَهُمْ﴾ (١) في الحَرْبِ فَشَرَّذْ بِهِمْ مَنْ خَلَفَهُمْ... ﴿٢﴾ ، وثانيهما في قوله -جل
 ثناؤه- : ﴿فَإِذَا لَقِيَهُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَلْتَمَسْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً
 حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا...﴾ (٣) . فلفظ : (الحرب) في الآيتين المراد منه المعنى الاصطلاحي -كما
 هو واضح- ، وفي الآية الثانية وقع في صدرها وصف لهذه الحرب ، وهو يمثل معنى الجهاد .

وقد ورد في السنة النبوية المطهرة استعمال لفظ : (الحرب) بمعناه الاصطلاحي ، ومن ذلك
 قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (الْحَرْبُ خِدْعَةٌ) (٤) ، وقوله -صلى الله عليه وسلم-
 (لا يحل الكذب إلا في ثلاث : يُحَدِّثُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِيُرْضِيَهَا ، والكذبُ في الحرب ، والكذبُ ليصل
 بين الناس) (٥) .

ومما يجدر ذكره أنه ورد في القرآن الكريم لفظ : (الحرب) ومشتقاته بالمعنى اللغوي
 ومعاني إسلامية أخرى -غير المعنى الاصطلاحي هنا- أربع مرات (٦) ، ومن ذلك قوله -تعالى-
 ﴿... كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ...﴾ (٧) ، وقوله -عز وجل- : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ
 اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا
 مِنَ الْأَرْضِ...﴾ (٨) .

بذلك يتبين -لنا- أن لفظ (الحرب) ومشتقاته مشترك ، يمكن أن يستخدم في الجهاد
 كقوله -تعالى- : ﴿فِيمَا تَثَقَّفْنَهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرَّذْ بِهِمْ مَنْ خَلَفَهُمْ...﴾ (٩) ، ويمكن ان يستخدم في
 القتال بحق ، كمحاربة المسلمين للبغاة ، والمحاربين ، ويمكن أن يستخدم في القتال بباطل ، كقول

(١) تثقفنهم : أي : " فيما تصادفهم في ثقاف " فتح القدير . للشوكاني ٣١٩/٢ .

(٢) الأنفال / ٥٧ . (٣) محمد / ٤ .

(٤) صحيح مسلم . كتاب : ٣٢ (الجهاد والسير) باب : ٥ (جواز الخداع في الحرب) ١٣٦١/٣ . حديث : (١٧٣٩) .

(٥) سنن الترمذي . كتاب : ٢٨ (كتاب البر والصلة) باب : ٢٦ (ما جاء في إصطلاح ذات البين) ٢٩٢/٤ . حديث
 (١٩٣٩) . [واللفظ للترمذي] . وسنن أبي داود . كتاب : (الأدب) باب : (في إصطلاح ذات البين) ٢٨١/٤

حديث : (٤٩٢١) . وصحيح مسلم . كتاب : ٤٥ (البر والصلة والآداب) باب : ٢٧ (تحريم الكذب وبياد
 المباح منه) ٢٠١١/٤ ، ٢٠١٢ حديث : (٢٦٠٥) .

(٦) راجع : القرآن الكريم . البقرة / ٢٧٩ . والمائدة / ٣٣ ، ٦٧ . والتوبة / ١٠٨ .

(٧) المائدة / ٦٤ . (٨) المائدة / ٣٣ . (٩) الأنفال / ٥٧ .

-تبارك وتعالى- ﴿كَلِمًا أَوْ قَدْرًا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَاءَهَا اللَّهُ...﴾ (١) . ويفرق بين هذه المعاني المختلفة بقرينة دالة على المراد .

" فالحرب ، إذن يمكن أن تكون محقة ، كما يمكن أن تكون مبطلية ، ويمكن أن تكون عادلة أو ظالمة ، ومشروعة أو غير مشروعة" (٢) . ولما كانت الحروب -خاصة قبل الإسلام- قائمة على الظلم والباطل في الغالب ، قلَّ استعمالُ القرآن والسنة للفظه ومشتقاته ، واستعيض عن ذلك بمصطلح لفظ (الجهاد) ومشتقاته .

ويترتب على ذلك ، إذا كان كل جهاد حربا ، فليس كل حرب جهادا .

وبناء على ماتقدم فإن لفظ الحُجَارِبِ يمكن أن يطلق على المجاهد ، وعلى المقاتل بحق وعلى المقاتل بباطل ، ويعرف ذلك بقرينة تدل عليه نحو : محارب في سبيل الله . وينبغي التقليل من استخدام هذا اللفظ وأصله ومشتقاته ، والإكثار من استخدام لفظ (الجهاد) ومشتقاته ، وذلك اقتداء بما ورد في القرآن الكريم والسنة المطهرة ، وتمييزا عن الغير ، ودفعاً للشبهة .

ثالثاً : الغَزْوُ :

الغزو لغة : الإرادة والطلب والقصد ، والسير إلى قتال العدو وانتهابه . يقال : غزا العدو غَزَوْا وَغَزَوْنَا وَغَزَاوَةً وَهُوَ غَازٍ ، والغازي يجمع على : غُزَى وَغُزِيٌّ وَغُزَاةٌ وَغُزِيٌّ وَغُزَاءٌ ويقال : أغزاه : إذا جهزه للغزو ، أو حملة عليه . والمغزِيّ والمغزَاة والمغازي : مواضع الغزو ، وقا تكون الغزو نفسه . والمغازي أيضا : مناقب الغزاة وغزواتهم . ومغزى الكلام : مقصده (٣) .

والغزو اصطلاحاً : هو قصد الكفار للقتال ، أو الخروج والسير للجهاد في سبيل الله ويعرف كتاب الجهاد في غير كتب الفقه بكتاب المغازي (٤) .

(١) المائدة / ٦٤ . (٢) الجهاد والحقوق الدولية . للقاسمي / ٩١ .

(٣) انظر : لسان العرب . لابن منظور ١٢٣/١٥ ، ١٢٤ . والقاموس المحيط . للفيروز أبادي ٣٦٩/٤ . ومختار الصحاح . للرازي / ٤٧٤ .

(٤) انظر : فتح القدير . لابن الهمام ٤٣٤/٥ ، ٤٣٥ .

وتصرف كلمة (الغزو) أو مشتقاتها إلى المعنى الاصطلاحي بقرينة تدل على ذلك ، كقوله- تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانُوا غَزَوْا لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا...﴾ (١) . فكثير من المفسرين ذهبوا إلى أن المراد من قوله ﴿أَوْ كَانُوا غَزَوْا﴾ أي : كانوا غزاة في الجهاد في سبيل الله . والقرينة التي بنوا هذا التفسير عليها أن الآية نزلت في سياق الحديث عن الجهاد ضمن غزوة أحد ، وأن المنافقين كانوا يقولون عن إخوانهم في النسب الأوس والخزرج الذين استشهد منهم في غزوة أحد كثير : ﴿لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا﴾ (٢) .

وقد ورد لفظ(الغزو) بإحدى مشتقاته وهو (عُزِّي) مرة واحدة في القرآن الكريم ، وهو ما ذكر في الآية السابقة .

هذا وقد ورد لفظ (الغزو) ومشتقاته كثيرا في السنة المطهرة ، ومن ذلك قول النبي-صلى الله عليه وسلم - : (... والذي نفس محمد بيده ، لوددتُ أن أغزُوَ في سبيلِ الله ، فأقتل ، ثم أغزو فأقتل ، ثم أغزو ، فأقتل) (٣) ، وقوله : (من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا) (٤) .

وبذلك يتبين -لنا- أن لفظ(الغزو) ومشتقاته مشترك ، يمكن ان يستخدم في الجهاد في سبيل الله ، أو في القتال بحق-كقتال البغاة والمخربين- ، أو في القتال بباطل ، كقول النبي-صلى الله عليه وسلم- : (يغزوا جيش الكعبة ، فإذا كانوا ببيداء (٥) من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم...) (٦) . ويفرق بين هذه الاستخدامات بقرينة تدل على ذلك .

(١) آل عمران / ١٥٦ . (٢) انظر : جامع البيان . للطبري ١٤٧/٤ . ط : ٢ . والتفسير الكبير . للرازي ٥٣/٩ . والجامع لأحكام القرآن . للقرطبي ٢٤٦/٤ . (٣) صحيح مسلم . كتاب ٣٣ (الإمارة) باب : ٢٨ (فضل الجهاد والخروج في سبيل الله) ١٤٩٥/٣ ، ١٤٩٦ . . حديث : (١٨٧٦) . (٤) المرجع السابق : ونفس الكتاب . باب : ٣٨ (فضل اعانة الغازي في سبيل الله ...) ١٥٠٦/٣ ، ١٥٠٧ . حديث : (١٨٩٥) . (٥) ببيداء : "البيداء : المفازة التي لا شيء بها وقد تكرر ذكرها في الحديث وهي هنا اسـ موضع مخصوص بين مكة والمدينة ، وأكثر ما ترد ويراد بها هذه" . النهاية في غريب الحديث . لابن الأثير ١٧١/١ . (٦) صحيح البخاري . كتاب : (الحج) باب : (ما ذكر في الأسواق) ١٩/٣ .

ويترتب على ذلك إذا كان كل جهاد غزوا ، فليس كل غزو جهادا .

وبناء على ماتقدم فإن لفظ (الغازي) يمكن أن يطلق على المجاهد ، وعلى المقاتل بحق ، وعلى المقاتل بباطل . ويعرف ذلك بقريئة تدل عليه . ولا حرج من استعماله ، بل من السنة استعماله ، مع عدم إهمال أفضل الألقاب : (المجاهد) .

رابعاً : الرباطُ :

الرباط لغة : ما تُشد وتُرَبط به الدابة والقربة وغيرهما ، والمواظبة على الأمر ، وملازم ثغر العدو كالمرابطة ، والخيل أو الخَتمس منها فما فوقها . والرباط والمرابطة : ملازمة ثغر العدو وأصله : أن يربط كل من الفريقين خيولهم في ثغره وَكُلُّ مُعِدِّ لصاحبه ، فسمي المقام في الثغر ولزوم رباطا ، وربما سميت الخيل أنفسها رباطا . والمرابط هو : الرجل المباشر للرباط . ورباط الخيل مرابطتها . والمرابطات : جماعات الخيل التي رابطت . والرباط يجمع على (رُباط) . وهو مصدر : راب به أي : لازم ، وماخوذ من : ربط يربط رباطا(١) .

والرباط اصطلاحاً هو : الإقامة في الثغر ولزومه مع التصد للأعداء ، والتأهب للجهاد في سبيل الله . والثغر هو : كل مكان ليس وراءه إسلام ويتوقع هجوم العدو منه . ومن العلماء من اشترط أن يكون الثغر خارج الوطن ، ومنهم من أجازته داخل الوطن مع نية الرباط ، ومنهم من ذهب إلى أن الثغر المقابل للعدو لو لم تحصل به كفاية الدفع إلا بثغر وراءه فهما رباط كما لا يخفى(٢)

والرباط أقله ساعة ، وتمامه أربعون يوماً ، وأفضله ما كان بأشد الثغور بأساً وخوفاً ، وهم

(١) انظر : لسان العرب . لابن منظور ٣٠٢/٧ ، ٣٠٣ . ومختار الصحاح . للرازي ٢٢٩/٢ . والقاموس المحيط للفيروز أبادي ٣٦٠/٢ ، ٣٦١ .

(٢) انظر : فتح القدير . لابن الهمام ٤٣٦/٥ . وحاشية ابن عابدين ١٣١/٤ ، ١٣٢ . والمغني . لابن قدام ١٨٦/٩-١٨٩ . وحاشية العدوي ١٤/٢ . وفتح السنة . لسيد سابق ٤٣/٣ . والموسوعة الفقهية . لأوقاف الكويت ١٢٥/٦ . وجامع البيان . للطبري ٢٢٣/٤ . ط : ٢ . والكشاف . للزمخشري ٤٩١/١ . والجامع لأحكام القرآن . للقرطبي ٣٢٣/٤ . وتفسير الجلالين / ٦٤ . والمحرم الوجيز . لابن عطية ٤٧٧/٣ ، ٤٧٨ . والتفسير القيم . لابن القيم ٢٢٢/٢ .

أفضل من المقام بمكة المكرمة ، ذلك أنه دفع عن المسلمين وبلادهم وأعراضهم وأمواهم ، وقوة لأهل الثغر ولأهل الغزو ، فالرباط أصل الجهاد وفرعه ، والجهاد أفضل منه للعناء والتعب والمشقة ، وقيل: الرباط أفضل من الجهاد(١) .

والذي يبدو للباحث أن الرباط يكون خارج الوطن وداخله ، خاصة في عصرنا هذا لأن العبرة به هي دفع العدو ، فإذا كان العدو يمكنه أن يقوم بعملية إنزال بالطيران في وسط الوطن فإن الثغور في هذه الأمكنة من الرباط .

هذا وقد ورد لفظ (الرباط) مرة واحدة في القرآن الكريم بأحد مشتقاته وبالمعنى الاصطلاحي ، وذلك في قوله -تعالى- : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٢) . فقد ذهب جماهير المفسرين إلى أن المقصود بقوله ﴿وَرَابِطُوا﴾ هو : الرباط الشرعي والمعروف بمعناه الاصطلاحي ، وذكروا عند تفسير ﴿وَرَابِطُوا﴾ المعنى الاصطلاحي للرباط(٣) .

هذا وقد ورد في السنة المطهرة استعمال لفظ (الرباط) ومشتقاته بالمعنى الاصطلاحي كثيرا ومن ذلك قول النبي -صلى الله عليه وسلم- : (رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ، وإن مات جرى عليه الذي كان يعمله ، وأجرى عليه رزقه ، وأمين الفتان(٤)) (٥) .

ومما يجدر ذكره أنه ورد لفظ (الرباط) وبعض مشتقاته أربع مرات في القرآن الكريم بالمعنى اللغوي(٦) ، إحداهما له علاقة وثقى بالجهاد والرباط بمعناه الاصطلاحي ، وذلك في قوله -جل ثناؤه- : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ...﴾ (٧)

(١) انظر : المراجع السابقة في حاشية ٢/ . (٢) آل عمران / ٢٠٠ .
(٣) انظر : جامع البيان . للطبري ٤/ ٢٢٢ ، ٢٢٣ . والكشاف . للزمخشري ١/ ٤٩١ . والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤/ ٢٢٣-٢٢٥ . والمحزر الوجيز . لابن عطية ٣/ ٤٧٥ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ . وتفسير الجلالين للمحلي/ ٦٤ . ومدارك التنزيل . للنسفي ١/ ٢٠٣ . وأنوار التنزيل . للبيضاوي ١/ ٢٥٤ .
(٤) الفتان : يقصد به ها هنا : منكر ونكير لأنهما يفتنان -بمختنان وبمختبران- الناس في قبورهم بأسئلتهما . انظر النهاية في غريب الحديث . لابن الأثير ٣/ ٤١٠ . (٥) صحيح مسلم . كتاب : ٣٣ (الإمارة) باب ٥٠ (فضل الرباط في سبيل الله عز وجل) ٣/ ١٥٢٠ . حديث : (١٩١٣) . (٦) راجع القرآن الكريم : الأنفال / ١١ ، ٦٠ ، والكهف/ ١٤ ، والقصاص / ١٠ . (٧) الأنفال / ٦٠ .

فقد ذهب المفسرون إلى أن المراد بقوله ﴿وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾ أي : الخيل المربوطة والمُعَدَّة للجهاد في سبيل الله ، سواء كانت مُرْتَبِطَةً بالثغور أو البيوت ، أو أي مكان آخر(١) .

وبذلك يتبين -لنا- أن لفظ(الرباط) ومشتقاته مشترك ، قد يستخدم بمعناه الاصطلاحي وذلك في الجهاد في سبيل الله ، وقد يستخدم بمعنى الرباط بالباطل ، وذلك حين يربط الكفار في ثغورهم ضد المسلمين .

وبناء على ماتقدم فإن لفظ (الرباط) يمكن أن يطلق على المجاهد المرابط في ثغور الإسلام وعلى المقاتل الكافر المرابط في ثغور الكفر ضد الإسلام والمسلمين ، ويعرف ذلك بقرينة تدل عليه وإطلاق لفظ المرابطين على المجاهدين في سبيل الله المقيمين في الثغور يعتبر من السنة ، وفيه خير كثير لاسيما اذا أعقب بكلمة : في سبيل الله .

خامساً : سَبِيلُ اللَّهِ :

السبيل لغة : الطريق وما وضع منه ، يذكر ويؤنث ، والتأنيث فيها أغلب(٢) .

وسبيل الله اصطلاحاً : الجهاد . وذلك أن " سبيل الله عام يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب الى الله -تعالى- بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات ، وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد ، حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه"(٣) .

(١) انظر : جامع البيان . للطبري ٣١/١٤ . ط : م . والتفسير الكبير . للرازي ١٨٥/١٥ . والكشاف للزمخشري ١٦٥/٢ . والمحرم الوجيز . لابن عطية ٣٥٧/٦ . والبحر المحيط . لأبي حيان ٥١١/٤ . وتفسير القرآن العظيم . لابن كثير ٣٢١/٢ . والجامع لأحكام القرآن . للقرطبي ٣٨/٨ . وتفسير الجلالين . للمحلي ١٥١/ . ومدارك التنزيل . للنسفي ٢٠٣/١ . وفتح القدير . للشوكاني ٣٢٠/٢ ، ٣٢١ . ولباب التأويل للخازن ٦٩/٣ .

(٢) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر . لابن الأثير ٣٣٩/٢ . ولسان العرب . لابن منظور ٣١٩/١١ ومختار الصحاح . للرازي ٢٨٤/ .

(٣) النهاية في غريب الحديث . لابن الأثير ٣٣٨/٢ ، ٣٣٩ . وانظر : لسان العرب . لابن منظور ٣١٩/١١ . ٣٢٠ .

وقد ورد تعبير (في سبيل الله) في القرآن الكريم بمعنى الجهاد ، ومن ذلك ما ورد في قوله -
 جل ثناؤه-: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ (١)
 وَالْغَارِمِينَ (٢) وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ...﴾ (٣) ، فقد ذهب أكثر المفسرين إلى أن المراد بقوله ﴿في سبيل الله﴾
 هنا : أي : الإنفاق في الجهاد وعلى المجاهدين (٤) . وقد ذكر القرطبي * ، والشوكاني **
 والبغوي *** ، أن هذا التفسير هو قول أكثر العلماء (٥) . ومن ذلك-أيضا- ما ورد في قوله- جل
 جلاله-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَّنُوا ...﴾ (٦) ، فقد ذهب المفسرون إلى أن

(١) (وفي الرقاب) : " هم : المكاتبون ، وهو رأي الجمهور الأعظم" . جامع البيان . للطبري ٣١٦/١٤ . ط : م .
 (٢) (والغارمين) : " الذين استدانوا في غير معصية الله ، ثم لم يجدوا قضاء في عين ولا عرض" . المرجع السابق
 ٣١٧/١٤ . ط : م .

(٣) التوبة / ٦٠ .

(٤) انظر : جامع البيان . للطبري ٣١٩/١٤ . ط : م . والتفسير الكبير . للرازي ١١٣/١٦ . والجامع لأحكام
 القرآن . للقرطبي ١٨٥/٨ . والجلالين . للمحلي / ١٦٠ . والمحزر الوجيز . لابن عطية ٥٤٣/٦ . والد
 المنثور . للسيوطي ٢٢٥/٤ . والتسهيل لعلوم التنزيل . للكلبي ٧٨/٢ . وأنوار التنزيل . للبيضاوي ٥٠٧/١
 ومعالم التنزيل . للبغوي ٩٢/٣ . ولباب التأويل . للخازن ٩٢/٣ . وفتح القدير . للشوكاني ٣٧٣/٢ .
 (٥) انظر : الجامع لأحكام القرآن . للقرطبي ١٨٥/٨ . وفتح القدير . للشوكاني ٣٧٣/٢ . ومعالم التنزيل
 للبغوي ٩٢/٣ . (٦) النساء / ٩٤ .

* القرطبي هو : محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي المالكي ابو عبدا لله القرطبي . كان مفسرا ورعا زاهدا
 متقنا متبحرا . من مصنفاته : (الجامع لأحكام القرآن) في التفسير و(شرح الأسماء الحسنی) توفي ليلة الاثنين ٩ شوال
 ٦٧١هـ . انظر : طبقات المفسرين . للداودي ٦٥/٢ ، ٦٦ رقم : (٤٣٤) . ط : مكتبة وهبة . وطبقات المفسرين
 للسيوطي / ٢٨ رقم : (٨٨) . ط : ليدن . وهديّة العارفين . لاسماعيل باشا ١٢٩/٢ . وحلية الأولياء . لأبي نعيم
 ١١٢/٣ .

** الشوكاني هو : محمد بن علي بن محمد بن عبدا لله الشوكاني . فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن . من أهل صنعاء
 كان يحرم التقليد . له ١١٤ مصنفا منها : (فتح القدير) في التفسير ، و(نيل الأوطار ...) في الحديث ولد بهجر سنة
 ١١٧٣هـ ، ومات فيها سنة ١٢٥٠هـ . انظر : الأعلام . للزركلي ١٩٠/٧ ، ١٩١ . والبدر الطالع . للشوكاني
 ٢١٤/٢ ، ٢١٥ رقم : (٤٨٢) .

*** البغوي هو : الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بابن الفراء البغوي أبو محمد ، فقيه محدث ، مفسر ، مر
 تصانيفه : (معالم التنزيل) في التفسير ، (ومصايح السنة) ، و(التهذيب في فروع الفقه الشافعي) ، و(الجمع بين
 الصحيحين) ، ولد في بغشور بين هراة ومرو وتوفي بمرو الروذ من مدن خراسان في شوال سنة ٥١٦هـ . انظر
 معجم المؤلفين . لكحالة ٦٤٤/١ . وشذرات الذهب . لابن العماد ٤٨/٤ ، ٤٩ . وسير أعلام النبلاء . للذهبي
 ٤٩٣/١٩ وما بعدها رقم : (٢٥٨) .

المراد بقوله ﴿لِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ : الجهاد (١) .

هذا وقد ورد تعبير ﴿لِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ بمعنى الجهاد كثيرا في السنة النبوية المطهرة ، ومن ذلك ما روي عن أبي هريرة-رضي الله عنه- قال : " مرَّ رجل من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بشيغب (٢) فيه عُيُنة من ماء عذبة فأعجبه لطيبها فقال : لو اعتزلتُ الناس فأقمت في هذ الشعب ولن أفعل حتى أستأذن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فذكر ذلك لرسول الله-صلى الله عليه وسلم- فقال : (لا تفعل فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاما ، ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة أغزوا في سبيل الله ، من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة) (٣) ، ومن ذلك قول النبي -صلى الله عليه وسلم- : (ما أغبرت قدما عبدا في سبيل الله فتمست النار) (٤) ، وقوله-صلى الله عليه وسلم- : (من رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل مُحرَّر) (٥) .

وقد ورد هذا التعبير المبارك بمعناه العام الشامل في القرآن الكريم ، ومن ذلك ما ورد في قوله -تبارك وتعالى- : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ (٦) ، وقوله- تعالى- : ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٧) ، فسبيل الله المذكور في هاتين الآيتين المراد به : طريقه ودينه الذي هداكم إليه (٨) .

(١) انظر : جامع البيان . للطبري ٢٢١/٥ . ط : ٢ . والتفسير الكبير . للرازي ٢/١١ . والتسهيل لعلوم التنزيل . للكلي ١٥٣/١ . والدر المنثور . للسيوطي ٦٣٢/٢ وما بعدها .

(٢) بشعب : الشعب "بالكسر : الطريق قمي الجبل ... وما انفرج بين الجبلين " . القاموس المحيط . للفيروز أبادي ٨٨/١ .

(٣) سنن الترمذي . كتاب : ٢٣ (فضائل الجهاد) باب : ١٧ (ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله ١٥٥/٤ ، ١٥٦ . حديث : (١٦٥٠) . قال عنه الترمذي : " هذا حديث حسن " .

(٤) صحيح البخاري . كتاب : (الجهاد والسير) باب : (من اغبرت قدماء في سبيل الله ...) ٢٠٧/٣ .

(٥) سنن الترمذي . كتاب : ٢٣ (فضائل الجهاد) باب : ١١ (ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله) ١٤٩/٤ ، ١٥٠ . حديث : (١٦٣٨) . قال عنه الترمذي : " هذا حديث صحيح " .

(٦) البقرة / ٢١٨ .

(٧) البقرة / ٢٤٤ .

(٨) انظر : جامع البيان . للطبري ٣٥٥/٢ ، ٥٩١ . ط : ٢ .

ويقول القرطبي عند تفسير ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ في الآية الأخيرة: "وسبيل الله كثيرة فهي عامة في كل سبيل، قال الله -تعالى-: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي﴾ (١). قال مالك* : سبيل الله كثيرة، وما من سبيل الا يُقاتل عليها أو فيها أولها، وأعظمها دين الإسلام، لاختلاف في هذا" (٢).

ويدل على ذلك ما روي أن رجلا جعل جملا في سبيل الله -الجهاد-، فامتنعت زوجته من الحج عليه لأنه مربوط للجهاد، فقال لها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (فهلأ خرجت عليه، فإن الحج في سبيل الله...) (٣).

ومما يجدر ذكره أن لفظ (سبيل) ورد في القرآن بمعناه اللغوي، ومن ذلك ما ورد في قول -تعالى-: ﴿...وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَفْتَسِلُوا...﴾ (٤).

وبذلك يتبين -لنا- أن تعبير (في سبيل الله) يُطلق ويُراد به -غالبا- الجهاد، ويذكر ويراد به المعنى العام -دين الله وطريقه- أو أي معنى خاص من دين الله كالحج. ويعرف ذلك بقرينة تدل عليه.

وبناء على ماتقدم فإن المجاهد يطلق عليه تعبير: في سبيل الله.

(١) يوسف من الآية / ١٠٨ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٢٣٦ .

(٣) سنن أبي داود . كتاب : (المناسك-الحج) باب : (العمرة) ٢/ ٢٠٤ ، ٢٠٥ . حديث : (١٩٨٩) صححه الألباني من حديث أم معقل عند الحاكم وهو هذا الحديث ولفظه (إن الحج والعمرة لمن سبيل الله) انظر صحيح الجامع الصغير ١/ ٥٨ .

(٤) النساء / ٤٣ .

* مالك هو : مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري أبو عبد الله إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة وإليه تنسب المالكية ، مولده في المدينة سنة ٩٣هـ كان صليبا في دينه بعيدا عن الأمراء والملوك ، صاحب كتاب الموطأ توفي سنة ١٧٩هـ . انظر : الأعلام . للزركلي ٥/ ٢٥٧ . وسير أعلام النبلاء . للذهبي ٨/ ٤٨ وما بعده رقم : (١٠) . ومعجم المؤلفين . لكحالة ٣/ ٩ . وشجرة النور الزكية . لابن مخلوف / ٥٢ .

سادساً : الإِسْتِنْفَارُ :

الإِسْتِنْفَارُ لغة : الإِسْتِنْفَادُ والإِسْتِنْفَارُ والإِسْتِمْدَادُ . واستنفر القوم ، أي : استنجدهم واستنصرهم واستمددهم وحثهم وحضهم على الخروج . ونفروا معه وأنفروهُ أي : خرجوا معه ، ونصروه ، ومدُّوه ، ونجدوه . والنفر : القوم الذين يخرجون معك ، ويتنافرون في القتال ، أو هي الجماعة يتقدمون في الأمر . وأصل النَّفْر : مفارقة مكان الى مكان لأمر هَاجَهُ على ذلك . ومنه : نفور الدابة . يقال : نَفَرَ وأنْفَرَهُ ونفره تنفيرا واستنفره كله . بمعنى ، ويقال : نفر القوم ينفرون نفراً ونفيراً إذ نهضوا لقتال عدو وخرجوا للحرب (١) .

والإِسْتِنْفَارُ اصطلاحاً : إِسْتِنْفَادُ واستنصار واستمداد الإمام للمسلمين لجهاد العدو . أي

يستنجد الإمام بالمسلمين ويستنصرهم ويستمددهم ويحثهم ويحضهم ويدعوهم إلى النهوض للقتال والخروج للجهاد في سبيل الله (٢) .

هذا وقد وردت أفعال لفظ (النفر) -مصدر الاستنفار- سبع مرات في القرآن الكريم بالمعنى الاصطلاحي (٣) ، ومن ذلك ما ورد في قوله -تعالى- : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَا قُلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ...﴾ (٤) ، وقوله -تبارك وتعالى- : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا تَبَاتٍ (٥) أَوْ انْفِرُوا جَمِيعًا (٦)﴾ .

(١) انظر : لسان العرب . لابن منظور ٢٢٤/٥ ، ٢٢٥ . ومختار الصحاح . للرازي ٦٧٢/٦٧٢ . والقاموس المحيط

للفيروز أبادي ١٤٦/٢ . والنهاية في غريب الحديث . لابن الأثير ٩٢/٥ ، ٩٣ .

(٢) انظر : المرجع السابق ٩٢/٥ . وجامع البيان . للطبري ٥٧٢/١٤ ، ٥٧٣ ، ٢٥١ . ط : ٢ . والتفسير الكبير

للازدي ٥٩/١٦ . وتفسير القرآن العظيم . لابن كثير ٣٥٨/٢ . والمحزر الوجيز . لابن عطية ١٢٨/٤ . والجامع

لأحكام القرآن . للقرطبي ٢٧٤/٥ ، ٢٧٥ . ومدارك التنزيل . للنسفي ٢٣٥/١ . والتسهيل لعلوم التنزيل

للكلي ١٤٧/٣ . وفتح القدير . للشوكاني ٤٨٦/١ .

(٣) راجع : القرآن الكريم . النساء / ٧١ ، ٧١ . والتوبة / ٣٨ ، ٣٩ ، ٤١ ، ٨١ ، ١٢٢ .

(٤) التوبة / ٣٨ .

(٥) ثبات : جمع ثبة وهي : العصبية والمراد : فانفروا جماعة بعد جماعة متسلحين . انظر : جامع البيان . للطبري

١٦٥/٥ . ط : ٢ .

(٦) النساء / ٧١ .

وقد ورد في السنة النبوية المطهرة استخدام لفظ (الإستنفار) بأفعاله ومعناه الاصطلاحي ،
ومن ذلك قول النبي -صلى الله عليه وسلم- : (لا هجرة بعد الفتح (١) ، ولكن جهاد ونية ، وإذا
استنفرتم فانفروا(٢)) (٣) .

ومما يجدر ذكره أنه وردت في القرآن الكريم مشتقات للفظ(النفر) بالمعنى اللغوي ، ومن
ذلك ما ورد في قوله -جل ثناؤه- : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾ (٤) .

وبذلك يتبين لنا- ان لفظ : (الإستنفار) و(النفر) ومشتقاته مشترك ، يستخدم للجهاد في
سبيل الله ، وقد يستخدم للقتال الحق ، وقد يستخدم للقتال الباطل. ويفرق بين ذلك بقريئة دال
على المراد. غير أن "النفر ... إذا كان مطلقا بغير صلة بشيء ، ان الأغلب من استعمال العرب إيا
في الجهاد والغزو ... " (٥) .

وبناء على ما تقدم فإن لفظ (النفر) -القوم المستنفرين- يمكن أن يطلق على المجاهدين
وعلى المقاتلين بحق ، وعلى المقاتلين بباطل ، ويعرف ذلك بقريئة تدل على ذلك . وإطلاق لفظ
النفر على المجاهدين جائز لاسيما إذا اعقب بتعبير (في سبيل الله) . وأحسن منه : المجاهدون في سبيل
الله.

ومما ينبغي ذكره والتنويه عليه هنا أن هناك ألفاظا لها ارتباط ما بالجهاد وغير مذكورة في
القرآن الكريم ، سنذكرها مختصرة لأهميتها نظرا لما تقتضيه طبيعة هذا البحث المرتبط بالقرآن الكريم

(١) (لا هجرة بعد الفتح) : قال النووي : " ومعناه : لا هجرة من مكة لأنها صارت دار إسلام " . رياض الصالحين
٣٦/ .

(٢) (وإذا استنفرتم فانفروا) : "أي : إذا طلب منكم النصر فاجيبوا خارجين الى الاعانة" . النهاية في غريب الحديث
لابن الأثير ٩٢/٥ .

(٣) صحيح مسلم . كتاب : ٣٣ (الإمارة) باب : ٢٠ (المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام...) ١٤٨٨/٣ . حديث
(١٨٦٤) .

(٤) التوبة . من الآية / ١٢٢ .

(٥) جامع البيان . للطبري ٥٧٣/١٤ . ط : ٢ .

وأول هذه الألفاظ : السَّير وهي لغة : السنة والطريقة والهيئة ، وهي جمع سيرة (١) .
والسير اصطلاحاً هي : الطرائق المأمور بها في غزو الكفار ، وما يتعلق بها من أحكام شرعية يترتب
على المسلمين تطبيقها على أنفسهم وعلى غيرهم في حالتي السلم والحرب . وقد سميت المغازي سيرا :
لأنها تبدأ بالسير إلى العدو ، والمراد بها : سير الإمام ومعاملاته مع الغزاة والأنصار ، وصد الأعداء
والكفار (٢) .

ولا يخفى على ذي لب العلاقة القوية بين لفظ : (السير) ولفظ : (الجهاد) . معنيهما
الاصطلاحى .

هذا ولم يرد في القرآن الكريم لفظ (السَّير) أو ما يشابهه بالمعنى الاصطلاحى . إلا أنه
استخدمه العلماء بكثرة في كتبهم . فيقولون مثلاً : كتاب (السير والمغازي) ، ولا بأس من استخدامه في
الجهاد اقتداءً بسلفنا الصالح ، ولأن استخدامه في الجهاد اصطلاحاً محصور ومقصود على المسلمير
فيما يبدو .

وثاني هذه الألفاظ : الكفاح ، وهو مأخوذ من : كَفَحَهُ كِفْحًا وَكَافَحَهُ مُكَافَحًا
وَكَفَّاحًا : إذا لقيه مُوجِهَةً . والكِفَاح في الحرب : المضاربة والمدافعة تَلْقَاءَ الْوَجْهِ . وَكَافَحُوهُمْ : إذ
استقبلوهم في الحرب بوجوههم ليس دونها ترس ، ولا غيره . وَالْمُكَافِحُ : المباشر بنفسه للكفاح أو
للأمور (٣) .

كذلك لم يرد ذكر للفظ (الكفاح) أو أصله ومشتقاته في القرآن الكريم البتة ، بينما ورد لـ

(١) انظر : لسان العرب . لابن منظور ٣٨٩/٤ ، ٣٩٠ . والقاموس المحيط . للفيروز أبادي ٥٤/٢ . ومختار
الصحاح . للرازي /٣٢٥ .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ١٢٩/٤ . وفتح القدير . لابن الهمام ٤٣٤/٥ ، ٤٣٥ . والمبسوط . للسرخسي
٢/١٠ . والموسوعة الفقهية . لأوقاف الكويت ١٢٤/٦ ، ١٢٥ . والجهاد والحقوق الدولية . للقاسمي ٩٣/٩٤ ،

(٣) انظر : لسان العرب . لابن منظور ٥٧٣/٢ . ومختار الصحاح . للرازي /٥٧٣ . والنهية في غريب الحديث
لابن الأثير ١٨٥/٤ .

ذكر في السنة النبوية المطهرة ، بدليل قول النبي -صلى الله عليه وسلم- لحسان بن ثابت* -رضي الله عنه- : (لاتزال مؤيدا بروح القدس ما كافحت عن رسول الله) (١) . قال ابن الأثير** في معنى (ما كافحت) في الحديث : " المكافحة : المضاربة والمدافعة لتقاء الوجه" (٢) .

وبناء على ذلك يجوز استخدام لفظ (الكفاح) ومشتقات أصله بمعناه اللغوي في الجهاد ويفضل ان تذكر معه قرينة تدل على ذلك ، مثل : الكفاح في سبيل الله ، أو : مكافح في الجهاد أو : كافحهم في سبيل الله . قال أبو حيان مستخدما هذا اللفظ : "... وحرصهم على الصبر عنا مكافحة العدو ونهاهم عن الانهزام" (٣) .

وثالث هذه الألفاظ : النضال ، وهو مأخوذ من : نَضَلَ ناضله مُناضلة ونضالا ونيضالا إذا راماه أو باراه في الرمي . يقال : ناضلتُ فلانا فنضلتُهُ إذا غلبته . وناضلتُ عنه نضالا : إذا نصحت عنه ودافعت و حاججت وتكلمت عنه بعذره . وفي الحديث : (... بُعِدا لَكُنَّ وَسُحُفَا

(١) النهاية في غريب الحديث . لابن الأثير ١٨٥/٤ . ولم أقف عليه بلفظ : (ما كافحت) ، وقد وقفت عليه بلفظ (إن روح القدس لا يزال يؤيدك ، ما نافحت عن الله ورسوله) . صحيح مسلم . كتاب : ٤٤ (فضائل الصحابة باب : ٣٤ فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه) ١٩٣٦/٤ . حديث : (٢٤٩٠) .
(٢) النهاية في غريب الحديث ١٨٥/٤ .
(٣) البحر المحيط ٤٧٤/٤ .

* حسان بن ثابت هو : حسان بن ثابت بن المنذر الخزرجي الأنصاري . يكنى : أبا الوليد . صحابي جليل شاعر النبي يناضل وينافح عنه . كان النبي ينصب له منبرا في المسجد . روى عن النبي ، وعنه ابنه عبدالرحمن . توفي سنة ٤٠ هـ وقيل ٥٠ هـ ، وقيل ٥٤ هـ . عن ١٢٠ سنة . انظر : الأعلام . للزركلي ١٧٥/٢ . وسير أعلام النبلاء . للذهبي ٥١٢/٢ وما بعدها رقم : (١٠٦) . والاصابة في تمييز الصحابة . لابن حجر ١٢٦/١-١٢٩ رقم : (٢٧٧) . ط . دار نهضة مصر . وشذرات الذهب . لابن العماد ٢٥/١ ، ٢٦ ، ٦٣ ، ٧٦ .
** ابن الأثير هو : المبارك بن محمد بن عبدالكريم بن عبد الواحد الشيباني ، الشافعي المعروف بابن الأثير الجزري (مجد الدين أبو السعادات) عالم ، أديب ، ناثر ، مشارك في تفسير القرآن والنحو واللغة والحديث ، والفقهاء وغير ذلك . من أهم كتبه (جامع الأصول في احاديث الرسول) . ولد سنة ٥٤٤ هـ . وتوفي في الموصل سنة ٦٠٦ هـ . انظر معجم المؤلفين . لكحالة ١٣/٣ . والأعلام . للزركلي ٥٧٢/٥ . وسير أعلام النبلاء . للذهبي ٤٨٨/٢١ وما بعده رقم : (٢٥٢) .

فَعَنكَن كَنَت أَنَاضِل (١) أَي : أَجَادِل وَأَخَاصِم وَأَدَافِع . وَفِي شَعْرِ أَبِي طَالِب * بِمَدْحِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- :

كَذَبْتُمْ بَيْتَ اللهِ يُبْزَى (٢) مُحَمَّدٌ وَمَا نَطَاعِنُ دُونَهُ وَنَنَاضِل (٣) .

وَأَيْضًا لَمْ يَرِدْ ذِكْرٌ لِلْفِظ : (النضال) أَوْ أَصْلُهُ وَمَشْتَقَاتُهُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الْبَتَّةَ . بَيْنَمَا وَرَدَ لَ ذَكَرَ فِي السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ الْمُطَهَّرَةِ بِدَلِيلِ الْحَدِيثِ آتَى الذِّكْرَ .

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ يُجُوزُ اسْتِخْدَامُهُ بِمَعْنَاهِ اللَّغْوِيُّ فِي الْجِهَادِ ، وَيُفْضَلُ أَنْ تَذَكَرَ مَعَهُ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ، مِثْلُ : يَنَاضِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ ، أَوْ : مَنَاضِلُ فِي الْجِهَادِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ .

وَرَابِعٌ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ : الثَّوْرَةُ ، وَهِيَ : الْهَيْجُ-الْهِجَانُ- وَالْوَثْبُ وَالسُّطُوعُ ، وَتَجْمَعُ عَلَى : الثَّوْرِ . يُقَالُ : ثَارَ إِلَيْهِ ثَوْرًا وَثَوَّرًا وَثَوَّرَانًا إِذَا هَاجَ أَوْ وَثِبَ . وَثَوْرَةٌ : إِذَا وَثَبَتْ وَسَاوَرَتْ . وَالثَّائِرُ الْغَضْبَانُ ، وَيُقَالُ لَهُ أَهْيَجَ مَا يَكُونُ : قَدْ ثَارَ ثَائِرُهُ وَفَارَ فَائِرُهُ إِذَا غَضِبَ وَهَاجَ غَضْبَهُ . وَيُقَالُ : انْتَظِرْ حَتَّى تَسْكُنَ هَذِهِ الثَّوْرَةَ ، وَهِيَ : الْهَيْجُ (٤) .

(١) صحيح مسلم . كتاب : ٥٣ (الزهد والرقائق) ٢٢٨٠/٤ ، ٢٢٨١ حديث : (٢٩٦٩) .

(٢) ييزي : يقهر ويغلب ويستذل وييطش به . انظر : لسان العرب . لابن منظور ٧٣/١٤ . والقاموس المحيط للفيروز أبادي ٢٠٣/٤ .

(٣) انظر : النهاية في غريب الحديث . لابن الأثير ٧٢/٥ . ولسان العرب . لابن منظور ٦٦٥/١١ . والقاموس المحيط . للفيروز أبادي ٥٨/٤ . ومختار الصحاح . للرازي ٦٦٥/٥ .

(٤) انظر : لسان العرب . لابن منظور ١٠٨/٤ . والقاموس المحيط . للفيروز أبادي ٣٨٣/١ . ومختار الصحاح للرازي ٨٩/١ .

* أبو طالب هو : عبد مناف بن عبدالمطلب بن هاشم من قريش ، والد علي رضي الله عنه وعم النبي صلى الله عليه وسلم وكافله ومربيه ومناصره . من أبطال بني هاشم ورؤسائهم ومن الخطباء العقلاء والأبأة . نشأ النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وسافر معه إلى الشام في صباه ، ولما أظهر دعوة الإسلام وهمت قريش بقتله حماه أبو طالب وصده عنه ، ولما دعاه النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام امتنع خوفا من أن تعيره العرب بترك دين آبائه ، ولد في مك سنة ٨٥ ق.هـ وتوفي فيها سنة ٣ ق.هـ . انظر : الأعلام . للزركلي ١٦٦/٤ . والطبقات الكبرى . لابن سعد ١١٩/١ .

هذا وقد ورد في القرآن الكريم ذكر لبعض أفعال أصل لفظ (الثورة) ، ومن ذلك ما ورد في قوله-تعالى-: ﴿فَالْمُغِيرَاتِ صُبْحًا. فَأَأْتِيَنَّهُ بِهٖ نَقْعًا﴾ (١) . اي : هَيَّجْنَ غُبَارًا فِي مَكَانٍ مُّعْتَرِكِ الْخَيُْولِ (٢) . كما ورد في السنة النبوية المطهرة ، ومن ذلك ما ورد في قول النبي -صلى الله عليه وسلم- : (صَالِحُونَ الرُّومِ صَلَاحًا آمِنًا ، حَتَّى تَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهَمَّ عَدَاؤُهُمْ مِنْ وَرَائِهِمْ ، فَتَنْتَصِرُونَ وَتَغْنَمُونَ وَتَنْصَرِفُونَ حَتَّى نَنْزِلُوا بِمَرْجِ ذِي تَلُّولٍ ، فَيَقُولُ قَاتِلْ مِنَ الرُّومِ : غَلَبَ الصَّلِيبُ ، وَيَقُولُ قَاتِلْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : بَلَّ اللَّهُ غَلَبَ . فَيَتَدَاوَلُونَهَا بَيْنَهُمْ ، فَيَثُورُ الْمُسْلِمُ إِلَى صَلِيْبِهِمْ وَهُمْ مِنْهُمْ غَيْرُ بَعِيدٍ فَيَذُقُّهُ . وَيَثُورُ الرُّومُ إِلَى كَاسِرِ صَلِيْبِهِمْ فَيَقْتُلُونَهُ ، وَيَثُورُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى أَسْلِحَتِهِمْ فَيَقْتُلُونَ...)(٣). (٤)

وبناء على ذلك يجوز استخدام لفظ (الثورة) ومشتقات أصله في الجهاد ، ويفضل أن تذكر معه قرينة تدل على ذلك ، مثل : ثار المجاهدون ثورة ، أو : المجاهد الثائر في سبيل الله ، أو ثار المسلمون ثوراناً على أعدائهم في الجهاد .

ومن الملاحظ أن الجيوش البعيدة عن الإسلام تعتمد إلى ألفاظ : (الكفاح) و(النضال) و(الثورة) و مشتقات أصولها في إطلاقها على حروبها وجنودها ، نثياً (٥) منها عن لفظ : (الجهاد) ومشتقاته ، وهو المصطلح الإسلامي الذي تعاديه ، والذي ينبغي على المسلمين أن يكثروا استخدامه ، ويقللوا من تلك الألفاظ -آنفة الذكر- ، وذلك مخالفة لأعداء الإسلام ، وعمه بالسنة ، وتمييزاً عن الغير .

ومما ينبغي التنويه عليه هنا أن ألفاظ : الجندي ، والعسكري (٦)

(١) العاديات / ٣ ، ٤ .

(٢) انظر : التفسير الكبير . للرازي ٦٦/٣٢ . وتفسير القرآن العظيم . لابن كثير ٥٤١/٤ . والكشاف . للزمخشري ٢٧٨/٤ .

(٣) المستدرک : للحاكم . كتاب : (الفن والملاحم) ٤٢١/٤ . قال الحاكم : " هذا حديث صحيح الإسناد و يخرجاه " ، وقال الذهبي : " صحيح " .

(٤) هذا الحديث متعلق بغزوة الملحمة في آخر الزمان ، وقد سبق الحديث عن ذلك مفصلاً . راجع التمهيدي / ٩٣-٩٠ .

(٥) نثياً : بعدا . انظر : مختار الصحاح . للرازي / ٦٤٢ . والقاموس المحيط . للفيروز أبادي ٣٩٢/٤ ، ٣٩٣ .

(٦) العسكري : الجندي . انظر : مختار الصحاح . للرازي / ٤٣٢ . والمعجم الوجيز . لمجمع اللغة بمصر / ٤١٨ .

والفدائي(١) وماشابه ذلك ، ألفاظ مشتركة تستخدم في الحق وفي الباطل ، في الجهاد ، وفي القتال بحق ، وفي القتال بباطل ، فينبغي عند استخدامها في الحالات السابقة أن تذكر معها قرينة تدل على المراد .

(١) الفدائي : هو : الفداء مضاف إليه ياء النسب ، والمراد هنا : الجندي الفدائي الذي يضحي بنفسه فداء لدينه أو: لوطنه ، أو لأمته ، أو غير ذلك . انظر : لسان العرب . لابن منظور ١٤٩/١٥-١٥١ . ومختار الصحاح للرازي / ٤٩٤ . والقاموس المحيط . للفيروز أبادي ٣٧٣/٤ .

المبحث الثاني (مَشْرُوعِيَّةُ الْجِهَادِ)

الجهاد مشروعيته ثابتة بالقرآن والسنة والإجماع ، لقوله-تعالى- : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ...﴾ (١) ، ولقوله-جل ثناؤه- : ﴿...وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً...﴾ (٢) ، وقوله-جل جلاله- : ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ (٣) ، الى غير ذلك من الآيات ، ولفعل النبي-صلى الله عليه وسلم- الذي غزا بنفسه سبعا وعشرين غزوة ، قاتل في تسع منها (٤) ، ولأمره-صلى الله عليه وسلم- بالجهاد في أحاديث كثيرة ، منها : (جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم) (٥) ، ومنها : (من مات ولم يغز ، ولم يحدث به نفسه ، مات على شعبة من نفاق) (٦) (٧) .

ومشروعية الجهاد تدرجت في أطوار عدة ، وتفصيلها كما يلي :

أول ما أوحى إلى النبي-صلى الله عليه وسلم- قوله-تعالى- : ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ (٨) الآيات ، وذلك أول نبوته ، فأمره الله أن يقرأ في نفسه ولم يأمره إذ ذاك بالتبليغ ، ثم أنزل عليه : ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ . قُمْ فَأَنْذِرْ﴾ (٩) ، فنبأه ب : ﴿اقْرَأْ﴾ ، وأرسله ب : ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ . ثم أمره أن ينذر عشيرته الأقربين ، فقال جل ذكره : ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (١٠) ، ثم أمره أن ينذر قومه فقال جل ثناؤه : ﴿... لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أَتَاهُمْ مِنْ نَذِيرٍ مِنْ قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ﴾ (١١) ، ثم

-
- (١) البقرة/ ٢١٦ . (٢) التوبة/ ٣٦ . (٣) التوبة/ ٤١ .
(٤) انظر : السيرة النبوية . لابن هشام ٤/ ٢٥٦ ، ٢٥٧ .
(٥) سنن أبي داود . كتاب : (الجهاد) باب : (كراهية ترك الغزو) ٣/ ١٠ . حديث : (٢٥٠٤) . قال عنه النووي "رواه ابو داود بإسناد صحيح" . رياض الصالحين / ٥٢٥ .
(٦) صحيح مسلم . كتاب : (الامارة) ٣٣/ ٤٧ (ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو) ٣/ ١٥١٧ حديث : (١٩١٠) .
(٧) انظر : فتح القدير . لابن الهمام/ ٥/ ٤٣٩ ، والمغني . لابن قدامة ٩/ ١٧٨ . والموسوعة الفقهية . لأوقاف الكويت ١٦/ ١٢٥ . وبداية المجتهد . لابن رشد ١/ ٣٩٦ .
(٨) العلق/ ١ . (٩) المدثر/ ١ ، ٢ . (١٠) الشعراء/ ٢١٤ .
(١١) السجدة/ ٣ .

أمره أن ينذر من حولهم من العرب ، فقال سبحانه : ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ (١) وَمَنْ حَوْلَهَا...﴾ (٢) ، ثم أمره بإنذار العالمين ، فقال تبارك وتعالى : ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ (٣)(٤) .

ومضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في تبليغ دعوة ربه ، وفي انذار الناس ، غير أنه عودي في الله ، وأوذي ، واتهم بالكذب والسحر والكهانة وغير ذلك ، واستهزىء به ، إلا أنه لم يؤمر بالقتال ، إنما أمر في الابتداء بأن يصفح ويعرض عنهم ، وذلك قوله - سبحانه - ﴿...فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ (٥) ، وقوله - تعالى - : ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ . إِنْ كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ﴾ (٦) ، وأمر أن ينذر ويدعو إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة ، وذلك قوله - سبحانه وتعالى - : ﴿اذْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ...﴾ (٧) ثم إن الأذى اشتد على أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- ، فأمرهم بالهجرة الأولى ثم الثانية إلى الحبشة ، ثم زاد الأذى على الباقين ، وكان غالب أهل المدينة قد أسلموا فأمرهم بالهجرة إلى المدينة ثم أمر هو - ايضاً - بالهجرة إليها . وكل ذلك وهو لم يؤمر بالقتال (٨) .

هاجر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى المدينة المنورة بعد ثلاث عشرة سنة من مبعثه في يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الأول ، وأقام بها عشر سنين بالإجماع (٩) . وفي هذا العهد المدني نزل تشريع الجهاد متدرجاً في ثلاث مراحل :

-
- (١) " (ام القرى) : هي مكة ، والمراد : أهلها" التسهيل لعلوم التنزيل . للكلبي ١٧/٤ .
(٢) الشورى /٧ .
(٣) الفرقان /١ .
(٤) انظر : في ظلال القرآن . لسيد قطب ١٥٤٠/٣ .
(٥) الحجر /٨٥ .
(٦) الحجر /٩٤ ، ٩٥ .
(٧) النحل /١٢٥ .
(٨) انظر : المبسوط . للسرخسي ٢/١٠ . وحاشية ابن عابدين ١٣٣/٤ . والأم . للشافعي ٨٣/٤ ، ٨٤ . وزا المحتاج . للكوهجي ٢٨٦/٤ ، ٢٨٧ . والموسوعة الفقهية . لأوقاف الكويت ١١٥/١٦ ، ١٢٦ . والسيرة النبوية لابن هشام ٣٤٣/١ وما بعدها و ٧٦/٢ وما بعدها . وفي ظلال القرآن . لسيد قطب ١٥٤٠/٣ . وفتح القدير للشوكاني ١٤٤/٣ ، ١٤٤ . والتسهيل لعلوم التنزيل . للكلبي ١٤٨/٢ ، ١٤٩ ، ١٦٥ . والدر المنثور للسيوطي ٩٤/٥ ، ٩٩ ، ١٧٨ .
(٩) انظر : السيرة النبوية . لابن هشام ٢٤٠/٢ و ٣٠٣/٤ . والكامل في التاريخ . لابن الأثير ٣٢٣/٢ . وزا المحتاج . للكوهجي ٢٨٧/٤ .

الأولى : أذن الله فيها للنبي -صلى الله عليه وسلم- وللمسلمين بالجهاد والقتال إذا ابتدؤوا به ، وذلك بأن يقاتلوا من قاتلهم ويكفوا عمن اعتزلهم ولم يقاتلهم ، وكان ذلك في السنة الثانية للهجرة ، وذلك قوله -سبحانه- : ﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنَّا لَنَعْلَمُ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ (١) ، وقوله -تعالى- : ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (٢) : وقوله -سبحانه وتعالى- : ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا...﴾ (٣)... الخ (٤) .

الثانية : شرع الله -تعالى- فيها للنبي -صلى الله عليه وسلم- وللمسلمين ابتداء المشركين بالجهاد في غير الأشهر الحرم ، وذلك قوله -تبارك وتعالى- : ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْضِرُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ﴾ (٥)... (٦)(٧)(٨)

الثالثة : شرع الله -سبحانه- فيها للنبي -صلى الله عليه وسلم- وللمسلمين ابتداء الكفار بالجهاد على الاطلاق من غير تقييد بشرط أو زمان أو مكان ، وذلك قوله -جل ثناؤه- : ﴿... وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً...﴾ (٩) ، وقوله -جل جلاله- : ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ...﴾ (١٠) ، وقوله -عز وجل- : ﴿... فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ...﴾ (١١) ، وقوله -تبارك وتعالى- : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (١٢) ، الى غير ذلك من الآيات والأحاديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في ذلك كثيرة ، منها : (أمرت أذ

(١) الحج / ٣٩ . (٢) البقرة / ١٩٠ . (٣) الأنفال / ٦١ .

(٤) انظر : المبسوط . للسرخسي ٢/١٠ . وحاشية ابن عابدين ٤/١٣٣ . وزاد المحتاج . للكوهجي ٤/٢٨٧ والموسوعة الفقهية . لأوقاف الكويت ١٦/١٢٦ . والسيرة النبوية . لابن هشام ٢/٢٤٠ . وفي ظلال القرآن لسيد قطب ٣/١٥٤٠ . والكشاف . للزمخشري ١/٣٤١ ، ٣٤٢ و ٣/١٦ . والبحر المحيط . لأبي حيان ٢/٦٤ ، ٦٥ . والمحزر الوجيز . لابن عطية ٢/١٣٨ ، ١٣٩ . والجامع لأحكام القرآن . للقرطبي ٢/٣٨ ومدارك التنزيل . للنسفي ١/٩٨ . وأنوار التنزيل . للبيضاوي ١/١٤١ ، ٢/١٠٥ .

(٥) " (كل مرصد) : كل طريق " . التسهيل لعلوم التنزيل . للكلي ٢/٧١ . (٦) التوبة / ٥ .

(٧) انظر : زاد المحتاج . للكوهجي ٤/٢٨٧ . وحاشية ابن عابدين ٤/١٢٣ . والتسهيل لعلوم التنزيل . للكلي ٢/٧٠ . وتفسير القرآن العظيم . لابن كثير ٢/٣٥٥ .

(٨) انظر : حكم الجهاد في الأشهر الحرم في الباب الرابع / ٤٣١ وما بعدها .

(٩) التوبة / ٣٦ .

(١٠) البقرة / ١٩١ . (١١) النساء / ٨٩ . (١٢) التوبة / ١٢٣ .

أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله(١) ، ومنها : (جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم) (٢)(٣) .

واستقر الأمر على مشروعية فرضية الجهاد في سبيل الله إلى قيام الساعة ، وأنه يجب على المسلمين أن يجاهدوا مرة كل عام ما لم يكن هناك مانع لضعف فيهم، أو قلة في العدد والعدة، أو خوف من الطريق... الخ . ويستحب الإكثار منه إذا لم يوجد مانع أو ما يدعوا إلى التأخير، لقوله- صلى الله عليه وسلم- : (...والذي نفس محمد بيده لو ددت أني أغزو في سبيل الله فأقتل ، ثم أغزو فأقتل . ثم أغزو فأقتل)(٤) ، ولما روي أن النبي-صلى الله عليه وسلم- : غزا سبعا وعشرين غزوة وبعث نحواً من ثمانية وثلاثين بين بعث وسرية (٥)(٦) . (٧)

(١) صحيح البخاري . كتاب : (الجهاد والسير) باب : (دعاء النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى الإسلام ...) ٦٥/٤

(٢) سبق تخريجه راجع / ٣٧ . حاشية / ٣ .

(٣) انظر : الأم . للشافعي ٨٤/٤ ، ٨٥ . والمبسوط . للسرخسي ٢/١٠ . وحاشية ابن عابدين ١٣٣/٤ . وزا

الاحتاج . للكوهجي ٢٨٧/٤ . والموسوعة الفقهية . لأوقاف الكويت ١٢٦/١٦ . وجامع البيان . للطبري

١٤٤/٥٧٤ ، ٥٧٥ . ط : م و ١٩١/٢ ، ١٩٢ . ط : ٢ . والتفسير الكبير . للرازي ١٤٣/٥ و ٢٢٩/١٦

والكشاف . للزمخشري ٢٢١/٢ ، ٢٢٢ . وتفسير القرآن العظيم . لابن كثير ٤٠١/٢ ، ٤٠٢ . والبحر المحيطة

لأبي حيان ٦٧/٢ . ولباب التأويل . للخازن ١٦٩/١ . وفي ظلال القرآن . لسيد قطب ١٥٤٠/٣ . والجامع

لأحكام القرآن . للقرطبي ٣٨/٣ .

(٤) صحيح مسلم . كتاب : (الإمارة) ٣٣ باب : (فضل الجهاد والخروج في سبيل الله) ١٤٩٥/٣ ، ١٤٩٦

حديث : (١٨٧٦) .

(٥) انظر : السيرة النبوية . لابن هشام ٢٥٦/٤ ، ٢٥٧ .

(٦) انظر : الأم . للشافعي ٩١/٤ . والمبسوط . للسرخسي ٣/١٠ ، ٤ . والمغني . لابن قدامة ١٨٠/٩ ، ١٨١

وحاشية ابن عابدين ١٢٣/٤ . وحاشية الدسوقي ١٧٣/٢ ، ١٧٤ .

(٧) انظر : حكم الجهاد في الباب الرابع / ٣٩٤ وما بعدها .

الفصل الثاني
(حِكْمُ تَشْرِيعِ الْجِهَادِ وَأَنْوَاعُهُ)

المبحث الأول
(حِكْمُ تَشْرِيعِ الْجِهَادِ)

المبحث الثاني
(أَنْوَاعُ الْجِهَادِ)

المبحث الأول (حِكْمُ تَشْرِيعِ الْجِهَادِ)

إن الله الحكيم الخبير-جل ثناؤه- لم يأمرنا بأمر ، ولم ينهنا عن نهي ، ولم يشرع لنا تشريعا ، إلا عن حكمة بالغة مقدره . هذه الحكمة الإلهية قد نعلم شيئا منها عن طريق الوحي ، أو عن طريق العقل ، وقد لانعلم شيئا منها . وفي كل الحالات نؤمن بالتشريع أنه من عند الله ، وأن عن حكمة بالغة مقدره -وإن لم نعلمها- ، ونطبقه عمليا بناء على ذلك ، ونحن نعتقد أن الله وحد هو الذي يحيط بحكمته .

والجهاد في سبيل الله -كغيره من تشريعات الله- إنما شرع عن حكمة بالغة مقدره أعلمنا الله -تعالى- شيئا منها في القرآن الكريم ، وأعلمنا رسوله-صلى الله عليه وسلم- شيئا منها في السنة المطهرة ، والله وحده هو المحيط بحكمة الجهاد .

وسنذكر -هنا- الحِكْمَ من الجهاد ، ونعنون لها بناء على ما ورد في القرآن الكريم ، نظرا لطبيعة هذا البحث المرتبط به ، مذكرين أن : (حِكْمَ الجهاد) تشتمل على : بواعث الجهاد وأسبابه ، ومقاصده ، وأهدافه ، ودوافعه ، وغاياته . وإنما وقع الإختيار على لفظ : (حكمة لأنه شامل لكل تلك المعاني .

هذه الحِكْمُ منها ما هو متعلق بالدين ، ومنها ما هو متعلق بالمسلمين ، ومنها ما هو متعلق بالكفار . وهذه الحِكْمُ مرتبط بعضها ببعض برباط وثيق ، وقد جاء هذا التقسيم للبيان والإيضاح وتفصيل ذلك كما يلي :

المطلب الأول (الحِكْمُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالدِّينِ)

أولاً : الدَّعْوَةُ لِلإِسْلَامِ وَإِظْهَارُهُ عَلَى كُلِّ الأَدْيَانِ :

وفي ذلك يقول المولى-عز وجل- : ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (١) ، ويقول -جل جلاله- : ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنًا وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (٢) .

أي : وقتلوا المشركين ، حتى لا يكون شرك بالله-وذلك باضمحلال عبادة الأوثان والآلهة والأنداد- ، وحتى تكون العبادة والطاعة لله وحده ، ويكون الإسلام ظاهراً على سائر الأديان ، فإن انتهوا عن الشرك والكفر بأن أسلموا أو دفعوا الجزية ، فلا تعتدوا إلا على الظالمين غير المنتهين ، - وفي الآية الثانية- : فإن انتهوا عن الكفر والشرك وأسلموا ، أو دفعوا الجزية فإن الله بصير بأعمالهم من تركهم الكفر ، وإسلامهم وعملهم بطاعته (٣) .

وقد ذهب غالب المفسرين إلى أن معنى ﴿فِتْنَةً﴾ : الشرك والكفر ، وقدروا متعلق الإنتها في قوله : ﴿فَإِنِ انْتَهَوْا﴾ بـ ﴿فِتْنَةً﴾ ، أي : عن الشرك بالدخول في الإسلام ، أو بأداء الجزية - فيمن يشرع ذلك فيهم- (٤) .

وقد سمي قتلهم عدواناً- في قوله ﴿فَإِنِ انْتَهَوْا﴾ -مع أنه في نفسه حو و صواب ، لأنه جزاء العدوان ، فصح إطلاق اسم العدوان عليه على سبيل المُشَاكَلَةِ ، كقوله

(١) البقرة/ ١٩٣ .

(٢) الأنفال/ ٣٩ .

(٣) انظر : جامع البيان . للطبري ١٩٤/٢ ، ١٩٥ و ٥٣٧/١٣ وما بعدها . ط : ٢ . والكشاف . للزمخشري ١٥٧/٢ و ٣٤٢/١ . ومعالم التنزيل . للبغوي ١٦٩/١ ، ١٧٠ . وتفسير القرآن العظيم . لابن كثير ٢٢٧/١ و ٣٠٨/٢ ، ٣٠٩ . وأنوار التنزيل . للبيضاوي ٤٧٦/١ .

(٤) انظر : جامع البيان . للطبري ١٩٤/٢ . ط : ٢ و ٥٣٧/١٣ . ط : م . والكشاف . للزمخشري ٣٤٢/١ ، ١٥٧/٢ . والتفسير الكبير . للرازي ١٤٦/٥ . ومعالم التنزيل . للبغوي ١٧٠/١ .

﴿وَجَزَاءٌ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةً مِّثْلَهَا ...﴾ (١)(٢) .

هذا وقد بين الفخر الرازي* الحكمة من الجهاد - من خلال الآية الكريمة الأولى- فقال :
" وقاتلوهم حتى يزول الكفر ويثبت الإسلام ، وحتى يزول ما يؤدي إلى العقاب ويحصل ما يؤدي
إلى الثواب ، ونظيره قوله-تعالى- : ﴿تَقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُوا﴾ (٣) ، وفي ذلك بيان انه -تعالى- إنم
أمر بالقتال لهذا المقصود" (٤) .

وقد أشار سيد قطب إلى هذه الحكمة المتمثلة في إظهار الإسلام على كل الأديان ، فقال
" ولن تنال البشرية الكرامة التي وهبها لها الله ، ولن يتحرر "الإنسان" في "الأرض" ، إلا حين
يكون الدين كله لله ، فلا تكون هنالك دَيُّونَةٌ لسلطان سواه . ولهذا الغاية الكبرى تقاتل العصب
المومنة : ﴿حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ ... " (٥) .

وفصل القرطبي الحديث عن هذه الحكمة قائلاً : "﴿وَقَاتِلُوهُمْ﴾ أمر بالقتال لكل شرك في
كل موضع ... وهو أمر مطلق لا بشرط أن يبدأ الكفار . دليل ذلك قوله -تعالى- : ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ
لِلَّهِ﴾ ، قوله -عليه السلام- : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) (٦) ، فدللت الآي
والحديث على أن سبب القتال هو الكفر ، لأنه قال : ﴿حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ أي : كفر ، فجعل
الغاية عدم الكفر ، وهذا ظاهر" (٧) .

(١) الشورى / ٤٠ .

(٢) انظر : التفسير الكبير . للرازي/٥/١٤٦ . والمحرر . لابن عطية ١٤٣/٢ .

(٣) الفتح . من الآية / ١٦ . (٤) التفسير الكبير ١٤٦/٥ . (٥) في ظلال القرآن ١٥٠٩/٣ .

(٦) صحيح البخاري . كتاب : (الجهاد والسير) باب : (دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام ...
٦/٤ . والحديث له تكملة عند البخاري .

(٧) الجامع لأحكام القرآن ٣٥٤/٢ .

* الفخر الرازي هو : محمد بن ضياء الدين عمر بن الحسين بن علي الشهير بفخر الدين الرازي . كان مفسر
متكلما زاهدا ، إماما في العلوم النقلية ، وإمام وقته في العلوم العقلية ، وإمام الأحناف في عصره . من مصنفاته
(التفسير الكبير) و(شرح الأسماء الحسنی) . انظر : البداية والنهاية . لابن كثير ٢٩٧/١١ . والأعلام . للزركلي
١٧١/١ . وطبقات المفسرين . للدوادري ٥٥/١ رقم : (٥٠) . ط : مكتبة وهبة . وتاريخ بغداد . للنخطيب
٣١٤/٤ ، ٣١٥ . وتذكرة الحفاظ . للذهبي ٩٥٩/٣ .

وهذا لا يعني إجبار من تقبل الجزية منهم على الدخول في الإسلام قهرا ، لقوله -تعالى- : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ...﴾ (١) ، وإنما يعني : " إزالة الحواجز المادية ، المتمثلة في سلطان الطواغيت ، وفي الأوضاع القاهرة للأفراد ، فلا يكون هناك -حينئذ- سلطان في الأرض لغير الله ، ولا يدين العباد يومئذ لسلطان قاهر إلا سلطان الله .. فإذا أزيلت هذه الحواجز المادية ترك الناس أفرادا يختارون عقيدتهم أحرارا من كل ضغط . على ألا تمثل العقيدة المخالفة للإسلام تجمع له قوة مادية يضغط بها على الآخرين ، ويجول بها دون اعتداء من يرغبون في الهدى ، ويفتن بها الذين يتحررون فعلا من كل سلطان إلا سلطان الله .. إن الناس أحرار في اختيار عقيدتهم ، على أن يعتنقوا هذه العقيدة أفرادا ، فلا يكونون سلطة قاهرة يدين لها العباد . فالعباد لا يدينون إلا لسلطان رب العباد" (٢) .

وهذه الحكمة تدخل ضمن مسألة فقهية- ليس هنا مكانها- وهي : لماذا يُحَارَبُ الكفار؟ (٣) " فاتفق المسلمون على أن المقصود بالمحاربة لأهل الكتاب ما عدا أهل الكتاب من قريش ونصارى العرب هو أحد أمرين : إما الدخول في الإسلام ، وإما إعطاء الجزية ... وكذلك اتفق عامة الفقهاء على أخذها من المجوس ... واختلفوا فيما سوى أهل الكتاب من المشركين ... فقال قوم : تؤخذ الجزية من كل مشرك ، وبه قال مالك ، وقوم استثنوا من ذلك مشركي العرب وقال الشافعي* وأبو ثور** وجماعة : لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب والمجوس" (٤) .

وبذلك يتضح -لنا- أن " المقصود من الجهاد دعوة غير المسلمين إلى الإسلام ، أو الدخول في ذمة المسلمين ودفع الجزية ، وجرى أحكام الإسلام عليهم ، وبذلك ينتهي تعرضهم للمسلمين

(١) البقرة/ ٢٥٦ . (٢) في ظلال القرآن . لسيد قطب ٣/ ١٥٠٩ .
(٣) انظر : تفصيلات هذه المسألة في الباب الرابع/ ٤٤١ وما بعدها . (٤) بداية المجتهد . لابن رشد ١/ ٤٠٥ .
* الشافعي هو : محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطليبي أبو عبد الله ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة وإليه نسبة الشافعية ولد في غزة سنة ١٥٠ هـ . أشعر الناس وأديبهم وأعرفهم بالفقه والقرآن أفنى وهو ابن عشرين ، كان ذكيا مفرطا له تصانيف كثيرة أشهرها كتاب الأم . توفي في مصر سنة ٢٠٤ هـ . انظر : الأعلام . للزركلي ٦/ ٢٦٦ . وسير أعلام النبلاء . للذهبي ١٠/ ٥ وما بعدها رقم : (١) . والجرح والتعديل للرازي . ٧/ ٢٠١ . وتاريخ بغداد . للخطيب ٢/ ٥٦-٧٣ .
** أبو ثور هو : إبراهيم بن خالد الإمام الحافظ الحجة المجتهد مفتي العراق الكلي البغدادي الفقيه ولد سنة ١٧٠ هـ احد أئمة الدنيا فقها وعلماء وورعا وفضلا . انظر : سير أعلام النبلاء . للذهبي ١٢/ ٧٢ وما بعدها رقم : (١٩) والجرح والتعديل . للرازي ٢/ ٩٧ . وتاريخ بغداد . للخطيب ٦/ ٦٥ . وتهذيب التهذيب . لابن حجر ١/ ١١٨ رقم : (٢١١) .

واعتداؤهم على بلادهم ، ووقوفهم في طريق نشر الدعوة الإسلامية ، وينقطع دابر الفساد" (١).

ومما يؤكد ذلك ويصدقه قوله-جل ثناؤه- : ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ (٢) ، وقول رسوله-صلى الله عليه وسلم- : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله) (٣) .

" وقد مضت سنة رسول الله-صلى الله عليه وسلم- وسيرته ، وسيرة الخلفاء الراشدين من بعده على جهاد الكفار ، وتخييرهم بين ثلاثة أمور مرتبة وهي : الدخول في الإسلام ، أو البقاء على دينهم مع أداء الجزية و عقد الذمة ، فإن لم يقبلوا ، فالقتال " (٤) . وهذا لا ينطبق على الذير لانتقبل الجزية منهم كما سبقت الإشارة .

وقد كان رسول الله-صلى الله عليه وسلم- يقول للأمر الذي يعينه على جيش أو سرية (اغزوا باسم الله . وفي سبيل الله . قاتلوا من كفر بالله ... وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال . فإيتهم ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ... ادعهم إلى الإسلام . فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ... فإن هم أبوا فسلهم الجزية . فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم . فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ...) (٥) .

وهكذا تتجلى-لنا- الأهمية الكبرى لهذه الحكمة - من حكم الجهاد - . إذ هي الحكم الأولى ، والرئيسة ، والأساس ، والأصل ، وهي دائما في مقدمة الحكم ، ومنها وعنهما تنبث سائر الحكم الأخرى للجهاد .

تدلنا هذه الحكمة على أهمية الجهاد المبارك في سبيل الله ، ودوره الكبير في الدعوة إلى الله

-
- (١) الموسوعة الفقهية . لأوقاف الكويت ١٦/١٣٢ . (٢) التوبة /٣٣ .
(٣) صحيح البخاري . كتاب : (الجهاد والسير) باب : (دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام ...) ٤/٥ ، ٦ .
(٤) الموسوعة الفقهية . لأوقاف الكويت ١٦/١٣٣ .
(٥) صحيح مسلم . كتاب : ٣٢ (الجهاد والسير) باب : ٢ (تأمير إلامام الأمراء على البعوث ...) ٣/١٣٥٧ حديث : (١٧٣١) .

وفي تمهيد الطريق لنشر الإسلام في ربوع العالمين ، وفي إظهار الإسلام على كل الأديان ، وفي زلزلة عروش الطواغيت وتدميرها ، وفي التمكين لسلطان الله ليحكم في كل مكان يصله الجهاد والمجاهدون ، وفي إخراج الناس من الظلمات إلى النور ، ومن حُورِ الأديان إلى عدل الإسلام ، ومن عبادة العباد إلى عبادة رب العباد ، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة .

ويترتب على ذلك كله إذا ضعف الجهاد ، أو تراجع ، أو تقهقر ، ضعفت الدعوة إلى الله ، وتراجع انتشار الإسلام ، وظهرت الأديان الباطلة على حساب دين الله ، وتمكن سلطان الباطل في الحكم على حساب حاكمية الله ، وربما تعرض المؤمنون لفتنة شديدة في دينهم . وقراء سريعة للتاريخ الماضي ، ونظرة للواقع اليوم يدل على ذلك كله وأكثر منه .

وبناء على ما تقدم كله إذا أراد المسلمون اليوم أن يعودوا إلى سابق مجدهم وعزهم ، وأد يعيدوا للإسلام عزه ويظهره على سائر الأديان ، وينشروه في كل مكان . . إذا أرادوا ذلك كل وغيره عليهم أن يجيوا فريضة الجهاد المقدس ، ويرفعوا علمه عاليا خفاقا ، ويمتطوا صهوات الجيا ، ولا يتراجعوا عن ذلك أبدا .

ثانياً : حِفْظُ مَسَاجِدِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْهَدْمِ :

وذلك قوله -تعالى- : ﴿... وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهْدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَّ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ (١) .

أي : ولولا دفع الله المشركين بالمؤمنين ، بتسليطهم وإظهارهم عليهم بالجهاد والنصر لاستولى المشركون على أهل الأديان -كل في زمانه- ، وهدموا بيوت عبادتهم ، فهدموا بيوت النصرارى وصوامع رهبانهم ، و صلوات اليهود ، ومساجد المسلمين . ولينصرن الله من ينصر دينه وأولياءه إنه قوي عزيز(٢) .

هذا وقد ذكر المفسرون عدة وجوه في المراد بالدفع الوارد في الآية الكريمة ، وهذه الوجوه

(١) الحج / ٤٠ .

(٢) انظر : الكشاف . للزمخشري ١٦/٣ . ومعالم التنزيل . للبغوي ١٦/٥ . والتفسير الكبير . للرازي ٣٩/٢٣ . ٤٠ . وأنوار التنزيل . للبيضاوي ١٠٥/٢ . ولباب التأويل . للبخاري ١٦/٥ .

ترجع إلى ثلاثة أقوال ، أولها : إن الله يدفع المشركين بالمسلمين بالجهاد . وثانيها : إن الله يدفع بعض المسلمين عن البعض الآخر منهم . وثالثها : إن الله يدفع بدين الإسلام وأهله عن أهل الذمة (١) .

وقد ذهب الطبري* إلى أن الآية تحتل كل هذه الوجوه ، فقال : " إنه لم يرد دليل عقلي أو نقلي على أنه عني من ذلك بعضا دون بعض ، فالآية على ذلك تحتل الوجوه السابقة كلها ، فلولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لتظالموا ، فهدم القاهرون صوامع المهوورين ويبيعهم ، وماسمى حل ثناؤه " (٢) .

ويدوا أن الراجح هو القول الأول ، وذلك للأدلة الآتية :

- ١- قوله : ﴿وَكُلُّوا دَفْعَ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ﴾ ولم يقل : بعضهم عن بعض . مما يدل أن مر الناس ما هو مدفوع ، ومنهم ما هو مدفوع به لمدفوع عنه .
- ٢- إن سياق الآيات يدل على ذلك . فقوله في الآية السابقة هذه الآية : ﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ (٣) - وهي أول آية أنزلت في الإذن بالقتال على قول (٤) - وفي عجز هذه الآية - هنا - قال : ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ﴾ ، وفي الآية اللاحقة لهذه الآية قال ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ...﴾ (٥) . فسياق الآيات الثلاث يوحي أنها جاءت في معرض الحديث عن الجهاد ، وهناك ارتباط وثيق بينها - والله أعلم - .

أما ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني ففيه نظر ، لأنه لا ارتباط بين دفع الله بعض المسلمين عن بعض بتهديم بيوت الله . فالمسلمون بصالحيتهم ومذنبيتهم لا يهدمون بيوت الله في الدولة المسلمة . وإنما يقع هذا من الكفار حال سيطرتهم على بلاد الإسلام .

(١) انظر : الكشاف . للزمخشري ١٦/٣ . ومعالم التنزيل . للبغوي ١٦/٥ . والتفسير الكبير . للرازي ٣٩/٢٣ ، ٤٠ ، وأنوار التنزيل . للبيضاوي ١٠٥/٢ . ولباب التأويل . للخازن ١٦/٥ . وجامع البيان . للطبري ١٧٤/١٧ ، ١٧٥ . وتفسير القرآن العظيم . لابن كثير ٢٢٦/٣ .

(٢) جامع البيان ١٧٥/١٧ . (٣) الحج ٣٩/ .

(٤) هذا القول هو لابن عباس ومجاهد والضحاك ومقاتل وقتادة وغيرهم . انظر : تفسير القرآن العظيم . لابن كثير ٢٢٥/٣ . (٥) الحج ٤١/ .

* الطبري هو : أبو جعفر محمد بن جرير الطبري المفسر والمؤرخ . سبقت ترجمته . راجع ٥٨/ .

وأما ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث ففيه -أيضا- نظر ، لأنه لا ارتباط بين دفع الله عن أهل الذمة بالإسلام وأهله بتهديم بيوت الله . إضافة إلى أن الله -عز وجل- كان يعذب الأمم الكافرة ويهلكها قبل بعث محمد -صلى الله عليه وسلم- ، وأما بعد بعثه فإن الله قدر وحكم أن يؤخرهم إلى يوم القيامة لحكمة يعلمها ، لأن الله يدفع عنهم بالمسلمين . فهم الكفار الفجار لا يستحقون رحمة ، وغضب الله ولعنته عليهم دنيا وآخرة ، ولو كانت الدنيا تساوي عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا شربة ماء !

وبذلك تبين -لنا- حكمة مهمة من حكم الجهاد المبارك ، تتمثل في حفظ مساجد الله من التخريب والهدم والتدمير . فلولا الجهاد في سبيل الله لهدمت مساجده -بيوته- التي يعبد ويذكر فيها كثيرا ، والتي تضطلع بدور رائد في الإسلام . فالمساجد بمناراتها الشاهقة في الفضاء تمثل معلما بارزا للإسلام يميز مدن وقرى المسلمين عن غيرهم . وهي تمثل أماكن العبادة لله وهي أحبها إلى الله وهي تمثل منارات العلم والهدى ، وفيها يجتمع المسلمون ويتشاورون ، وتنعقد ألوية الجهاد ، ومنه تنطلق أسود الإسلام للجهاد في سبيل الله ... الخ .

" المسجد كان على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعهد خلفائه الراشدين عريز الأسود ، ورياض جهاد ، ومدرسة وجامعة ، ومقر قيادة أركان جند الله ، ومجلس شورا هم ذلك أن بيت الله أحق البيوت أن يُنطلق منها ويُرجع إليها ويُتجمع فيها ويُتألف جند الله" (١) .

فالدور الكبير الذي تقوم به المساجد ، ولل فوائد الجمة الكثيرة التي تحققها كتعليم الدين وتوحيد الصفوف ، والتعاون على الحق ، ومعرفة أخبار الأعداء وغير ذلك كثير - (٢) ، فلهذا كل وغيره كان على المجاهدين الغزاة في سبيل الله ، الفاتحين بإذن الله ، أن يبنوا المساجد -بعد الفتح- قبل أن يبنوا القلاع والحصون ، وكذلك فعل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بعد ما فتح بيت المقدس (٣) .

(١) المنهاج النبوي . لعبد السلام / ٤٤ .

(٢) انظر : معالم الصراع الإيماني في قصة موسى . لجمال الهوي / ١١٥ .

(٣) انظر : تاريخ الرسل والملوك . للطبري ٦١١/٣ . والبيداء والنهاية . لابن كثير ٥٥/٧ ، ٥٦ .

ولأهمية المساجد في الإسلام قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (من بنى مسجدا لله -تعالى- بنى الله له بيتا في الجنة) (١) . وقال صلى الله عليه وسلم : (أحب البلاد إلى الله مساجدها . وأبغض البلاد إلى الله أسواقها) (٢) .

وبناء على ما تقدم فكلمنا ضعف الجهاد وتقهر سيطر الكفر ، وترتب على هذا تخريب بيوت الله وتدميرها ، وفي التاريخ الماضي والقريب والمعاصر أمثلة -على ذلك- ، لا تكاد تحصى -ليس هنا مكان استقصائها- ، ولكن يكفي الإشارة -في هذا المقام- إلى آلاف المساجد التي خربت وهُدمت في آسيا على يد الشيوعية الخبيثة ، وإلى تخريب المساجد وحرق المسجد الأقصى في فلسطين على يد اليهودية الملعونة ، وإلى تدمير المساجد -اليوم- في بلاد المسلمين في البوسنة والهرسك بأروبا عن عمد وإصرار على يد الصليبيين الفجرة ... الخ .

وصدق الله العظيم إذ قال : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيًا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٣)

وإذا ما تعطلت مساجد الله عن دورها الرائد نتيجة التخريب أو التدمير الذي حاف بها مر قبل الكفار والطواغيت ، فعلى الدعاة والمجاهدين أن يتخذوا من بيوتهم مساجد يأوون إليها ، يحتلون فيها ليكملوا ذلك النقص الحادث . قال تعالى : ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكَ بِمِصْرَ يُبُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٤) . والسبب في ذلك أن مساجد إسرائيل تعرضت للتخريب من قبل الفراعنة -بعد بعث موسى عليه السلام- ، فأمرُوا أن يتعبدوا في بيوت مخصوصة (٥) .

ثالثا : حِفْظُ الْأَرْضِ مِنْ إِفْسَادِهَا :

وذلك قوله -تعالى- ذكره- : ﴿ ... وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ

(١) صحيح مسلم . كتاب : ١٥ (المساجد ومواضع الصلاة) باب : ٤ (فضل بناء المساجد والحث عليها) ٣٧٨/١ حديث : (٥٣٣) .

(٢) المرجع السابق ونفس الكتاب . باب : ٥٢ (فضل الجلوس في مصلاه بعض الصبح وفضل المساجد) ٦٤/١ . حديث : (٦٧١) . (٣) البقرة / ١١٤ . (٤) يونس / ٨٧ .

(٥) انظر : الجامع لأحكام القرآن . للقرطبي ٣٧١/٨ .

اللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿١﴾ .

أي : ولولا دفع الله المشركين بالمسلمين ، بتسليطهم عليهم بالجهاد والنصر ، لفسدت الأرض بغلبة المشركين ، وقتل المؤمنين وتعذيبهم ، وهدم المساجد ، وتخريب البلاد ، وهلك الحرث والنسل... الخ (٢) ، أو : لفسدت الأرض بتضييع الدين والعبادة ، ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ .

هذا وقد سبق -في النقطة الماضية- ذكر الاختلاف الوارد في المراد بقوله : ﴿وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ﴾ ، إضافة إلى الترجيح ، مما أغنى عن إعادته هنا .

وقد ذكر المفسرون عدة أقوال في معنى قوله -تعالى- : ﴿لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ ، وترجع في جملتها إلى ثلاثة أقوال :

- أولها : أي : بغلبة الكفار ، وتعذيب المؤمنين وقتلهم ، وتخريب المساجد والبلاد .
ثانيها : أي : بسيطرة الكفر عليها .
ثالثها : أي : بتخريب منافعها من الحرث والنسل (٣) .

والذي يبدو -والله أعلم- أن قوله : ﴿لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ عام ، يشمل كل ما تنطبق عليه كلمة ﴿لَفَسَدَتِ﴾ . إذن هي تشمل كل ما ذكره المفسرون ، وغيره من أنواع الإفساد ، كفتن المؤمنين وإخراجهم من دينهم ، وكهتك أعراضهم ، واستعبادهم ، وسلب أموالهم ، وتدمير بيوتهم ومدنهم ، وحرق وتخريب أشجارهم وبساتينهم ، وإخراجهم وإجلائهم عن ديارهم ، وعمل كل ما يضرهم . غير أنه في مقدمة هذا الإفساد العمل على نحو الإسلام من الأرض ، ونزعه من قلوب معتنقيه ، والعمل على القضاء على الطاعة ، وعلى كل مظاهر الإسلام وأخلاقه . فإذ

(١) البقرة/ ٢٥١ .

(٢) انظر : المحرر الوجيز . لابن عطية ٣٧٢/٢ . والبحر المحيط . لأبي حيان ٢٦٩/٢ . ومدارك التنزيل للنسفي ١٢٦/١ . وأنوار التنزيل . للبيضاوي ١٧٣/١ .

(٣) انظر : جامع البيان . للطبري ٦٣٣/٢ . ط : ٢ . والمحرر الوجيز . لابن عطية ٣٧٣/٢ . والكشاف للزمخشري ٣٨٢/١ . والجامع لأحكام القرآن . للقرطبي ٢٦٠/٣ ، ٢٦١ . ومدارك التنزيل . للنسفي ١٢٦/١ . والجلالين . للمحلي والسيوطي ٣٥/١ .

تعطلت وظيفة العبادة من الأرض فأى خير في الدنيا والحياة فيها بعد ذلك؟ وأي فساد يذكر بعد ذلك في الأرض؟ يصدق ذلك قوله-تعالى- : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (١) ، وقول رسوله-صلى الله عليه وسلم- : (لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس) (٢) ، وقوله-صلى الله عليه وسلم- : (لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض : الله ، الله) (٣) . فإذا حصل هذا فسدت الأرض وأذن بقيام الساعة .

وهذا ليس ادعاء وإنما هو الواقع ، والتاريخ شاهد على ذلك من لدن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- وإخوانه الأنبياء-عليه السلام- من قبل وإلى يومنا هذا . وكفى بالله شهيدا-على ذلك - كما شهد سبحانه في هذه الآية الكريمة .

وبذلك تتحلى -لنا-حكمة سامية بالغة من حكم الجهاد المبارك ، تتمثل في حفظ الأرض من إفسادها في كل شيء خاصة بالقضاء على الدين والعبادة . هذا الإفساد الذي لو تمكن من أرض فيها مسلمون لكان الموت خيرا لهم من الحياة ، ولكان باطن الأرض خيرا لهم من ظاهرها .

وفي ذلك يقول سيد قطب -من خلال تعرضه لهذه الآية- : " وهنا تتوارى الأشخاص والأحداث لتبرز من خلال النص القصير حكمة الله العليا في الأرض من اصطراع القوى وتنافس الطاقات ... لقد كانت الحياة كلها تأسن وتتغن لولا دفع الله الناس بعضهم ببعض" (٤) .

يترتب على ذلك كله أنه إذا تعطل الجهاد في سبيل الله -لتشاغل المسلمين عنه ، أو تكاسلهم ، أو تقصيرهم- وقع الفساد في الأرض في أمور كثيرة لا تكاد تحصى ، وعلى رأسها وفي مقدمتها : تعطيل العبادة ، وفتنة المؤمنين ، وذلتهم .

يصدق ذلك قول النبي-صلى الله عليه وسلم- : (إذا تبايعتم بالعينة) (٥) ، وأخذتم أذناب

(١) الذاريات / ٥٦ . (٢) صحيح مسلم . كتاب : ٥٢ (الفتن وأشراط الساعة) باب : ٢٧ (قرب الساعة ٢٢٦٨/٤ . حديث : (٢٩٤٩) . (٣) المرجع السابق . كتاب : ٥٢ (الإيمان) باب : ٦٦ (ذهاب الإيمان آخر الزمان) ١/١٣١ . حديث : (١٤٨) . (٤) في ظلال القرآن ١/٢٧٠ .

(٥) بالعينة : " هو أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى ، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به ... " النهاية في غريب الحديث . لابن الأثير ٣/٣٣٣ ، ٣٣٤ .

البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم جهادكم ، سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم(١) ،
وقوله-صلى الله عليه وسلم-يوم بدر : (اللهم! أنجز لي ما وعدتني . اللهم ! آت ما وعدتني . اللهم!
إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لأتعبد في الأرض)(٢) .

فإذا عرف المسلمون ذلك-خاصة في هذا الزمن- كان عليهم أن يحبوا الجهاد ، وأن يمتطوا
صهوات الجياد ، وأن يزحفوا إلى الأعداء حتى يعيدو للمسلمين عزهم ، وللإسلام مجده . وإنني
لأرى أن خير الناس-في هذا الزمن بالذات- مؤمن على ظهر خيله يقاتل أعداء الله ، ويقاتلونه
ويخيفهم ، ويخيفونه ، حتى يقضي الله أمرا كان مفعولا . قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-
(من خير معاش الناس لهم ، رجل ممسك عنان(٣) فرسه في سبيل الله . يطير على متنه(٤)) . كلما سمع
هَيْعَةً(٥) أو فَرْعَةً طار عليه . يبتغي القتل والموت مَطَّانَهُ ...) (٤) .

(١) سنن أبي داود . كتاب : (الإجارة) باب : (في النهي عن العينة) ٣/٢٧٤ ، ٢٧٥ . حديث : (٣٤٦٢)
صححه الألباني . انظر : صحيح الجامع الصغير ١/١٧٥ .

(٢) صحيح مسلم . كتاب : (الجهاد والسير) باب : (الإمداد بالملائكة في غزوة بدر ...) ٣/١٣٨٣
١٣٨٤ . حديث : (١٧٦٣) .

(٣) عنان : سير اللحام . متنه : المراد : ظهره . هيعة : صوت يفرع منه ويخاف منه العدو . انظر
النهاية في غريب الحديث . لابن الأثير ٣/٣١٣ و ٥/٢٨٨ . ومختار الصحاح . للرازي / ٦١٤ .

(٤) صحيح مسلم . كتاب : (الإمارة) باب : (فضل الجهاد والرباط) ٣/١٥٠٣ ، ١٥٠٤ . حديث
(١٨٨٩) .

المطلب الثاني (الْحِكْمُ الْمَتَعَلِّقَةُ بِالْمُؤْمِنِينَ)

أولاً : ابتلاء المؤمنين :

هذا الإبتلاء يتمثل في ابتلائهم في إيمانهم ، وفي جهادهم وصبرهم ، وتفصيل ذلك كما

يلي :

أ) ابتلاء المؤمنين في إيمانهم :

وذلك قوله -جل ثناؤه- : ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ (١) فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ وَتِلْكَ الْآيَاتُ نُذَوِّلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ (٢) .

فإن الله -سبحانه وتعالى- يُدَاوِلُ المَعَارِكِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَافِرِ ، تارة ينصر المسلمين ، وتارة يبتليهم ، وذلك عن حكمة تتمثل في تمييز المؤمن الصادق من المنافق .

قال الطبري : " ﴿وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ منكم أيها القوم من الذين نافقوا منكم ... " (٣) وقال البغوي : " يعني إنما كانت هذه المُدَاوِلَةُ ليعلم أي : ليرى الله الذين آمنوا فيميز المؤمن من المنافق " (٤) ، وقال القرطبي : " معناه : وإنما كانت هذه المداولة ليرى المؤمن من المنافق فيتمييز بعضهم عن بعض " (٥) .

وقد بين ابن عطية* المراد بقوله : ﴿وَلِيَعْلَمَ﴾ -مع أن الله علم بذلك أزلا- ، فقال

(١) (قرح) : الجرح والمراد : ما نالهم يوم بدر . انظر : فتح القدير . للشوكاني ١/٣٨٤ .

(٢) آل عمران / ١٤٠ . (٣) جامع البيان ٤/١٠٦ . (٤) معالم التنزيل ١/٤٢٦ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٤/٢١٨ .

* ابن عطية هو : عبدالحق بن غالب بن عطية المحاربي -من محاربي قيس- الغرناطي أبو محمد . كان مفسراً فقيهاً أندلسياً ، عارفاً بالأحكام والحديث وله شعر . وكان يكثر الغزوات في جيوش الملثميين . من مصنفاته : (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز) و(برنامج) في ذكر مروياته وأسماء شيوخه . ولد سنة ٤٨١هـ وتوفي ٥٤٢هـ . انظر : الأعلام . للزركلي ٤/٥٣ . والمعجم في أصحاب القاضي أبي علي الصدي . لابن الأبار ٢٥٩/٢٥٩ . وبغية الملتمس . للضبي ٣٧٦/٣٧٦ .

"معناه : ليظهر في الوجود إيمان الذين قد علم أزالا أنهم يؤمنون ، وليساوق (١) علمه لإيمانهم ووجودهم ، وإلا فقد علمهم في الأول ، وعلمه-تعالى- لا يطرأ عليه التغيير" (٢) .

وقوله-جل جلاله- : ﴿وَلِيْمَحْصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ﴾ (٣) .

قال الطبري -في معنى الآية- : " وليختبر الله الذين صدقوا الله ورسوله ، فيبتليهم بإدال المشركين منهم ، حتى يتبين المؤمن المخلص الصحيح الإيمان من المنافق" (٤) ، وقال ابن عطية " فمعنى الآية : إن الله يمحص المؤمنين إذا أدال عليهم بأنه ينفي المستشبهين من ذنوبهم ، وينقي الأحياء من منافقيهم إذ يميزهم ... " (٥) .

وقد أشار سيد قطب إلى هذه الحكمة من خلال هذه الآية ، فقال : " ثم يمضي السياق القرآني يكشف عن الحكمة الكامنة وراء الأحداث ، في تربية الأمة المسلمة وتمحيصها وإعدادها لدورها الأعلى ، لتكون أداة من أدوات قدره في محق الكافرين ، وستارا في هلاك المكذبين ﴿وَلِيْمَحْصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ﴾" (٦) .

وقوله-عز وجل- : ﴿... قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي يُبُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيْمَحْصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ (٧) .
أي : " أن يتميز الموافق من المنافق" (٨) ، أو : "أي : يختبركم بما جرى عليكم ليميز الخبيث من الطيب ، ويظهر المؤمن من المنافق للناس في الأقوال والأفعال" (٩) . قال البغوي :
أي : وليختبر ما في صدوركم ليعلمه مشاهدته كما علمه غيبا ، لأن المجازاة إنما تقع على ما علم مشاهدته" (١٠) .

يبين سيد قطب هذه الحكمة من خلال هذه الآية ، فيقول : " إنه قدر الله . ووراء حكمته : ﴿وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيْمَحْصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ﴾ . فليس كالمحنة محك يكشف ما في

(١) ليساوق : ليساير . انظر : القاموس المحيط . للفيروز أبادي ٢٤٨/٣ .

(٢) المحرر الوجيز ٣/٣٤٢ . (٣) آل عمران/١٤١ . (٤) جامع البيان ٤/١٠٧ . ط : ٢ .

(٥) المحرر الوجيز ٣/٣٤٣ . (٦) في ظلال القرآن ١/٤٨٢ . (٧) آل عمران /١٥٤ .

(٨) التفسير الكبير . للرازي ٩/٤٩ . (٩) تفسير القرآن العظيم . لابن كثير ١/٤١٨ .

(١٠) لباب التأويل ١/٤٣٧ .

الصدر ، ويصهر ما في القلوب ، فينفي عنها الزيف والرياء ، ويكشفها على حقيقتها بلا طلاء . فهو الإبتلاء والإختبار لما في الصدر ، ليظهر على حقيقته ، وهو التطهير والتصفية للقلوب ، فلا يبقى فيها دخل ولا زيف" (١) .

وقوله-تعالى ذكره- : ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ . وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا...﴾ (٢) . "والمعنى : ليميز المؤمنين عن المنافقين ... والتقدير : ليتبين المؤمن مر المنافق ، ولتمييز أحدهما عن الآخر ... " (٣) ، أو : "وهو كائن لتمييز المؤمنون والمنافقون وليظهر إيمان هؤلاء ونفاق هؤلاء" (٤) .

من الملاحظ أن هذه الآيات كلها جاء سياقها في معرض الحديث عن غزوة أحد-التي ابتلى فيها المسلمون- ، وهي توضح حكمة بارزة مهمة من حِكَمِ الجهاد ، وتمثل في ابتلاء المؤمنير واختبارهم في إيمانهم ، وذلك لتمييز ويتبين ويظهر المؤمن الصادق المخلص المقدم الصحيح الإيمان الذي يصدق عمله قوله ، من المنافق الكاذب الجبان المتخاذل!

إذا كانت الهزيمة- التي قدرها الله على المسلمين -امتحانا وابتلاء لهم ليظهر المؤمن ويُعرف المنافقُ ، فإن الجهاد في أساسه من باب أولى أن يميز به بين المؤمنين والمنافقين ، ذلك أن الهزيمة إنما كانت في أثناء الجهاد ، والجهاد عام يشمل كل جهد في قتال الكفار حتى ولو لم يتم النصر ، حتى ولو وقعت الهزيمة .

وبذلك يتبين -لنا- أن من حِكَمِ الجهاد أن يقع التمايز به بين المؤمنين والمنافقين لاسيما ساء الشدة . فالمؤمن ينفر في سبيل الله ، ويجاهد في نصره الإسلام ويصبر في الجهاد على الشدة ، بينما المنافق يتخلف عن الجهاد إن أمكنه ، ولا يصبر في ساعات الشدة ، وينهزم إذا سنحت له الفرصة . وبذلك يقع التمييز بين المؤمنين والمنافقين .

وفي هذه الحكمة أعظم درس للمؤمنين بالله المجاهدين في سبيله ، إذ يجب عليهم إذا نادى منادي الجهاد ان يَهْبُوا وينفروا في سبيل الله ، وأن يكونوا في مقدمة الصفوف ، وإذا اشتعلت

(١) في ظلال القرآن ٤٩٧/١ .

(٢) آل عمران ١٦٦/١ ، ١٦٧ .

(٣) التفسير الكبير . للرازي ٨٤/٩ .

(٤) الكشاف . للزمخشري ٤٧٧/١ .

الحرب ، والتهبت السماء والأرض بغيارها ونيرانها ، والتحمت الصفوف بعد أن تزاخفت ، واحمرت الحدق ، أن يلوذوا بالله ويستتصروه ، وأن يصيروا العدوهم ويشبتوا ، وأن لا يهنزوا حتى يقضي الله أمرا كان مفعولا . يجب عليهم ان يعلموا ان خلاف ذلك من النفاق!

ولا يعني هذا ان كل من تخلف عن الجهاد لسبب غير مشروع ، صار منافقا-بمعنى أنه مبطن للكفر مظهر للإسلام- . فهذا أمر الله وحده يعلمه . ولكن المراد أنه عمل عملا من أعمال المنافقين أو تخلق بأخلاقية من أخلاقيات المنافقين ، أو صار فيه خصلة من خصالهم . يوضح هذا قول الرسول -صلى الله عليه وسلم- : (أربع من كن فيه كان منافقا خالصا . ومن كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة من نفاق حتى يدعها : إذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا وعد أخلف ، وإذا خاصم فجر)(١) .

ويكفي في هذا المقام دليل على ما سبق أن يشار إلى قصة النفر الثلاثة(٢) الذين تخلفوا عن غزوة تبوك بغير عذر ، وكيف قوطعوا من الرسول -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه- رضي الله عنهم- ومن أزواجهم خمسين ليلة حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحبت . ثم أنزل الله -تعالى- توبت عليهم بعد ذلك(٣) .

ب) ابتلاء المؤمنين في جهادهم وصبرهم :

وذلك قوله- سبحانه- : ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمِ الصَّابِرِينَ﴾(٤) .

أي : أحسبتم يا معشر المسلمين أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله -علم مشاهدة- المجاهدين منكم في سبيله على ما أمرهم به ، ويعلم- علم مشاهدة- الصابرين عند البأساء على مقاومة أعدائه

(١) صحيح مسلم . كتاب : (الإيمان) باب : ٢٥ (بيان خصال المنافق) ٧٨/١ . حديث : (١٠٦) .

(٢) هؤلاء النفر الثلاثة الصحابة -رضي الله عنهم- هم : كعب بن مالك . ومرارة بن الربيع العمري . وهلال بن أمية الواقفي .

(٣) قصة هؤلاء النفر ورد ذكر منها في القرآن الكريم ، وفي السنة المطهرة . راجع القرآن الكريم . سورة التوبة ١١٩ . وصحيح مسلم . كتاب : ٤٩ (التوبة) باب : ٩ (حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه) ٤/٢١٢٠-٢١٢٩ . حديث : (١٧٦٩) .

(٤) آل عمران / ١٤٢ .

وعلى ما ينالهم في سبيله من جرح وألم ومكروه (١) .

أشار ابن كثير* إلى هذه الحكمة ، فقال : " أي : لا يحصل لكم دخول الجنة حتى تبتلو ويرى الله المجاهدين في سبيله ، والصابرين على مقاومة أعدائه" (٢) .

وقوله -تعالى- : ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَنَّكُمْ﴾ (٣) . أي ولنبلونكم أيها المؤمنون بالقتل والجهاد ، حتى نعلم أهل الجهاد في الله المُقَدِّمِينَ عَلَيْكُمْ ، وأهل الصبر الثابتين على قتال أعدائهم الذين لا يولون الأدبار ، ﴿وَنَبْلُوَنَّكُمْ﴾ أي ليعلم الصادق من الكاذب ، أو : المقدم من الهارب (٤) .

وقد أوضح ابن عطية المراد من قوله : ﴿حَتَّى نَعْلَمَ﴾ بقوله : " معناه : حتى نعلمهم مجاهدين قد خرج جهادهم إلى الوجود ، وبأن تكسبهم الذي به يتعلق ثوابهم ، وعلم الله -تبارك وتعالى- بالمجاهدين قديم أزلي ، وإنما المعنى ما ذكرناه" (٥) . وقال نحو قول ابن عطية تلميذه أبو حيان (٦) .

وقد أشار صاحب الظلال إلى هذه الحكمة -من خلال هذه الآية- فقال : "ثم وعد مر الله بالإبتلاء . إبتلاء الأمة الإسلامية كلها ، لينكشف المجاهدون والصابرون ويتميزوا وتصيب أخبارهم معروفة ، ولا يقع الإلتباس في الصفوف ، ولا يبقى مجال لخباء أمر المنافقين ولا أمر الضعاف والجزعين" (٧) .

وقوله -سبحانه وتعالى- : ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ...﴾ (٨)

(١) انظر : جامع البيان . للطبري ١٠٨/٤ . ط : ٢ . والمحزر الوجيز . لابن عطية ٣/٣٤٤ . والجامع لأحكام

القرآن . للقرطبي ٤/٢٢٠ . وتفسير القرآن العظيم . لابن كثير ١/٤٠٩ .

(٢) المرجع السابق ونفس الجزء والصفحة . (٣) محمد ٣١/٣١ .

(٤) انظر : جامع البيان . للطبري ٦١/٢٦ . ط : ٢ . والتفسير الكبير . للرازي ٧١/٢٨ .

(٥) المحزر الوجيز ١٣/٤١٨ . (٦) البحر المحيط ٨/٨٥ .

(٧) في ظلال القرآن . لسيد قطب ٦/٣٢٩٨ ، ٣٢٩٩ . (٨) التوبة ١٦/١٦ .

* ابن كثير هو : إسماعيل بن عمر كثير القرشي الدمشقي . مفسر ومؤرخ ومحدث . سبقت ترجمته راجع ٢٣/٢٣ .

قال الطبري في معنى الآية : " أحسبتم أن تتركوا بغير اختبار يعرف به أهل ولايته المجاهدين منكم في سبيله ، من المضيعين أمر الله في ذلك المفرطين" (١) ، وقال الزمخشري : " والمعنى : أنكم لا تتركون على ما أنتم عليه حتى يتبين الخُلصُ منكم وهم الذين جاهدوا في سبيل الله لوجه الله... " (٢) .

وقد ذكر ابن كثير هذه الحكمة من خلال هذه الآية ، فقال : " والحاصل أنه -تعالى- لما شرع لعباده الجهاد بين أن له فيه حكمة وهو : اختبار عبيده من يطيعه ممن يعصيه ... " (٣) .

وقوله -تبارك وتعالى- : ﴿...ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَا بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾ (٤) .

قال الطبري في معنى قوله : ﴿وَلَكِنْ لِيَبْلُوَا بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ﴾ : " يقول : ليختبركم بهم فيعلم المجاهدين منكم والصابرين ... " (٥) ، وقال الزمخشري : " أمركم بالقتال ليلبوا المؤمنير بالكافرين بأن يجاهدوا ويصبروا حتى يستوجبوا الثواب العظيم... " (٦) ، وقال القرطبي : " أي أمركم بالحرب ليلبوا ويختبر بعضكم ببعض فيعلم المجاهدين والصابرين... " (٧) .

وقد استنبط ابن كثير -من خلال هذه الآية- حكمة الجهاد في ابتلاء المؤمنين في جهاده وصبرهم ، فقال : " أي : ولكن شرع لكم الجهاد ، وقاتل الأعداء ليختبركم ويلبوا أخباركم كما ذكر حكيمته في شرعية الجهاد في سورتي آل عمران وبراءة في قوله : ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمِ الصَّابِرِينَ﴾ (٨) " (٩) .

وقوله -تعالى ذكره- : ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ (١٠) .

قال الطبري في معنى الآية الكريمة : " [أي] لنختبركم بشيء من خوف ينالكم مر عدوكم... وحروب تكون بينكم وبين أعدائكم من الكفار ، فينقص لها عددكم... كل ذلك

(١) جامع البيان ١٤/١٦٣ . ط : م . (٢) الكشاف ٢/١٧٨ . (٣) تفسير القرآن العظيم ٢/٣٤٠ .

(٤) محمد / ٤ . (٥) جامع البيان ٢٦/٤٣ . ط : ٢ . (٦) الكشاف ٣١/٥٣١ .

(٧) الجامع لأحكام القرآن ١٦/٢٣٠ . (٨) آل عمران / ١٤٢ .

(٩) تفسير القرآن العظيم ٤/١٧٤ . (١٠) البقرة / ١٥٥ .

امتحان مني لكم واختبار مني لكم ، فيتين صادقوكم في إيمانهم من كاذبيكم فيه..." (١).

فالله-تعالى- يتلى المؤمنين بجهادهم ، وبما يتعرضون له في الجهاد من خوف وقتل وغيره .
وذلك اختبارا لصبرهم ، ولذلك قال في عجز الآية : ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ ، "وقال بعض العلماء
إنما المراد في هذه الآية مؤن الجهاد وكلفته ، فالخوف من العدو ، والجوع به وبالسفار إليه
ونقص الأموال بالنفقات فيه ، والأنفس : بالقتل ، والثمرات : بإصابة العدو لها ، أو بالغفل
عنها بسبب الجهاد" (٢) .

وبذلك يتضح-لنا- أن من حكّم الجهاد حكمة ابتلاء المؤمنين في جهادهم وصبره
عليه. فبالجهاد يتبين المؤمن المجاهد المقدم على الجهاد ، الصادق فيه ، الصابر عليه ، من القاع
المتهرب الجبان . وبالجهاد يظهر الطائع لله ، من العاصي له. وبناء على ذلك يجب على المؤمن أن
يكون دائما مستعدا للجهاد ، متهيئا له ، متحفزا لأجله ، بحيث إذا نادى المنادي : حي على
الجهاد! كان في مقدمة الصفوف ، لا في مقدمة المتخلفين . وإلا انطبق عليه قوله- عز وجل-
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَا قُلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ
الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ . إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ
وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (٣) ، وقول رسوله- صلى الله عليه وسلم- : (من مات
ولم يغز ، ولم يحدث به نفسه ، مات على شعبة من نفاق) (٤).

ثانياً : تطهير المؤمنين من ذنوبهم :

وذلك قوله- جل ثناؤه- : ﴿وَلِيْمَحْصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ﴾ (٥) .

أي : وليطهر ، ويصفي ، وينقي المؤمنين المجاهدين من ذنوبهم ، ويكفرها عنهم ، بم
أصابتهم من جهد الجهاد ، وتبعاته من حرج ، أو قتل... الخ" (٦) .

(١) جامع البيان ٤١/٢ . ط : ٢ . (٢) المحرر الوجيز . لابن عطية ٣٣/٢ . وانظر : التفسير الكبير

للرازي ١٦٩/٤ ، ١٧٠ . (٣) التوبة / ٣٨ ، ٣٩ .

(٤) صحيح مسلم . كتاب : ٣٣ (الإمارة) باب : ٤٧ (ذم من مات ولم يغز..) ١٥١٧/٣ . حديث : (١٩١٠) .

(٥) آل عمران / ١٤١ .

(٦) انظر : التفسير الكبير . للرازي ١٨/٩ . والبحر المحيط . لأبي حيان ٦٣/٣ . وتفسير القرآن العظيم . لابن كثير

٤٠٨/١ . وأنوار التنزيل . للبيضاوي ٢٣٤/١ . وللجلالين . للمحلي والسيوطي / ٥٧ .

وقوله-جل جلاله- : ﴿...قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْلِغِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحَّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ (١).
 قال القرطبي : " ..وليمحص عنكم سيئاتكم إن تبتم وأخلصتم... " (٢) ، وقال الرازي :
 " وفيه [﴿وَلِيُمَحَّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ﴾] وجهان... والثاني : أنها تصير كفارة لذنوبكم فتمحصكم
 عن تبعات المعاصي والسيئات... " (٣) ، وقال ابن عطية : " والتمحيص : تخلص الشيء عن
 غيره " (٤).

وبذلك يتبين لنا- أن من حجكم الجهاد ، حكمة : تكفير الذنوب والخطايا
 والسيئات.. وأبشّر بها من حكمة ، ومن نعمة ، ومن فضل ، ومن هداية .. ما أعظم هذا.. م
 أخرج كل مؤمن إليه. ويدل على ذلك قوله-جل ذكره- : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى
 بِعَارٍ تَجَارِعُوهَا تَنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ . تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ
 خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ . يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ...﴾ (٥).

وإذا كان المشي الى المسجد له بكل خطوة نحو خطيئة ، ورفع درجة ، لقوله- صلى الله
 عليه وسلم - : (من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ، ليقضي فريضة من فرائض الله
 كانت خطواته إحداها تحط خطيئة ، والأخرى ترفع درجة) (٦). فما بال المجاهد في سبيل الله ، الناف
 لوجه الله ، المشي في مرضاة الله ، المؤدي فرض الله ، التارك لأهله وبلده وكل شيء رهبة من الله
 ورغبة فيما عنده ، المعرض حياته ودينه للإنقضاء ، ونفسه للمشقة والكبد (٧) ، والحرمات
 والجرح ، والأسر ، والقتل. فهو الذي يوجد بكل شيء في سبيل الله ؟

وبناء على ذلك يجب على المؤمن ان يحرص على الجهاد في سبيل الله ، كيما يحظى بغفران
 الله، وتوبته ، ورضوانه ، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (... فإن مقام أحدكم في
 سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاما ، ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة ، اغزوا في

(١) آل عمران / ١٥٤ . (٢) الجامع لأحكام القرآن ٤/ ٢٤٣ . (٣) التفسير الكبير ٩/ ٤٩ ، ٥٠ .

(٤) المحرر الوجيز ٣/ ٣٨٥ . (٥) الصف / ١٠-١٢ .

(٦) صحيح مسلم . كتاب : ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) باب : ٥١ (المشي الى الصلاة...) ١/ ٤٦٢ . حديث
 . (٦٦٦)

(٧) الكبد : الشدة . انظر : مختار الصحاح . للرازي / ٥٦١ .

سبيل الله ، من قاتل في سبيل الله فَوَاقَ نَاقَةَ وَجبت له الجنة(١).

ثالثاً : اتِّخَاذُ الْمُؤْمِنِينَ الشُّهَدَاءِ :

وذلك قوله-جل ثناؤه- : ﴿إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ (٢) .

قوله : ﴿وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ﴾ أي : ليكرم منكم أيها المؤمنون -الذين يُقتلون في سبيل الله ويذلولون مهجهم في مرضاته- بالشهادة من أراد أن يكرمه بها(٣) .

وقد أشار الرازي إلى هذه الحكمة بقوله : " فالمراد منه [﴿وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ﴾] ذكر الحكمة الثانية في تلك المداولة" (٤) ، وقد فصل صاحب الظلال الحديث عن هذه الحكمة بقوله " ويمضي السياق يكشف للأمة المسلمة عن جوانب من حكمة الله فيما وقع من أحداث المعركة وفيما وراء مداولة الأيام بين الناس ، وفيما بعد من تمييز الصفوف ، وعلم الله للمؤمنين : ﴿وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ﴾ .. وهو تعبير عجيب عن معنى عميق- إن الشهداء لمختارون . يختارهم الله من بير المجاهدين ، ويتخذهم لنفسه- سبحانه- فما هي رَزِيَّةُ (٥) إذن ولا خسارة ان يستشهد في سبيل الله من يستشهد . إنما هو اختيار وانتقاء ، وتكريم واختصاص .. إن هؤلاء هم الذين اختصهم الله ورزقهم الشهادة ، ليستخلصهم لنفسه- سبحانه - ويخصهم بقربه" (٦) .

وبذلك يتبين-لنا ان من حكم الجهاد اتخاذه الله الشهداء ، واصطفائهم من بين المؤمنين وتقريبهم إليه . فالله-تعالى- يحب المجاهدين في سبيله ، ويجب المستشهدين في سبيله ، ويرفعهم إلى أعلى الدرجات في الجنة ، و يجعلهم مع النبيين والصدّيقين . قال تعالى : ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ (٧)

(١) سنن الترمذي . كتاب : ٣٣ (فضائل الجهاد) باب : ١٧ (ما جاء في فضل الغزو والرواح في سبيل الله ١٥٥/٤ ، ١٥٦ . قال عنه الترمذي : " هذا حديث حسن " .

(٢) آل عمران / ١٤٠ . (٣) انظر : جامع البيان . للطبري ١٠٧/٤ . ط : ٢ . وتفسير القرآ العظيم . لابن كثير ٤٠٨/١ . (٤) التفسير الكبير ١٨/٩ .

(٥) رزية : مصيبة . انظر : مختار الصحاح . للرازي / ٢٤٠ . (٦) في ظلال القرآن . لسيد قطب ٤٨١/١ .

(٧) النساء / ٦٩ .

الآية الكريمة تكشف عن حكمة رائعة بهيجة من حكم الجهاد ، تتمثل في اتخاذ الله الشهداء من المجاهدين اتخاذاً .. فالله -جل جلاله- يحب الشهداء ، ويجب دماءهم التي تدفقت وسالت في سبيله.. فهم الذين جادوا بأنفسهم وأرواحهم ودماءهم وحياتهم- وقدموها رخيصة - في سبيل الله.. وهم الذين تركوا كل شيء وخرجوا- من بلادهم ، وأهلهم ، وأموالهم- ابتغاء مرضاة وجه الله.. فهم -إذن- قد حققوا العبادة في أسمى وأرفع وأجمل صورها. إذا كان العابد يضحي بشيء من وقته وجهده ، وماله... الخ في طاعة الله.. فكيف بالذي يضحي بكل وبأعز وبآخر ما يملك ، لا يتغني إلا رضوان الله؟ إنه حَرِيٌّ أن يصطفيه الله ويتخذه شهيداً اتخاذاً ويقربه عنده واليه. قال الله -تعالى-

﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (١) ، وقال رسوله -صلى الله عليه وسلم- : (ليس شيء أحب إلى الله من قطرتين وأثرين : قطرة من دموع في خشية الله ، وقطرة دم تهرق في سبيل الله. وأما الأثران : فإثر في سبيل الله ، وأثر في فريضة من فرائض الله) (٢) ، وقال -صلى الله عليه وسلم- : (ما من أحاد يدخل الجنة يجب أن يرجع إلى الدنيا ، وأن له ما على الأرض من شيء . غير الشهيد . فإنه يتمنى أن يرجع فيقتل عشر مرات . لما يرى من الكرامة) (٣) .

رابعاً : إنقاذ المؤمنين المستضعفين :

وذلك قوله-عز وجل-: ﴿وَمَا لَكُمْ لَأْتَأْتُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ (٤) الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ (٥).

" قال المفسرون : هذا حض من الله على الجهاد في سبيله لاستنقاذ المؤمنين المستضعفين من أيدي الكفار ، وفيه دليل على أن الجهاد واجب ، والمعنى : لا عذر لكم في ترك الجهاد وقد بلغ حال

(١) النساء/ ٩٥ . (٢) سنن الترمذي . كتاب : ٢٣ (فضائل الجهاد) باب : ٢٦ (ما جاء في فضل

المرباط) ٤/ ١٦٣ . قال عنه الترمذي : " هذا حديث حسن غريب " .

(٣) صحيح مسلم . كتاب : ٣٣ (الإمامة) باب : ٢٩ (فضل الشهادة في سبيل الله) ٣/ ١٤٩٨ . حديث (١٨٧٧) .

(٤) (هذه القرية) : المقصود بها : مكة المكرمة . والإجماع على ذلك كما ذكر الرازي . انظر : التفسير الكبير

(٥) النساء/ ٧٥ . ١٨٢/١٠ .

المستضعفين ما بلغ من الضعف والأذى" (١) ، أو : " وما شأنكم لاتقاتلون في سبيل الله ، وعن مستضعفي أهل دينكم وملتكم ، الذين قد استضعفهم الكفار ، فاستذلوهم ابتغاء فنتتهم ، وصددهم عن دينهم من الرجال والنساء" (٢) ، " والآية تتناول المؤمنين والأسرى وحواضر الشرك إلى يوم القيامة" (٣) .

وقد أشار القرطبي إلى هذه الحكمة - من خلال هذه الآية- بقوله : " فأوجب تعالى الجهاد لإعلاء كلمته ، واطهار دينه ، واستنقاذ هؤلاء المؤمنين الضعفاء من عباده... " (٤) ، وقال الرازي عن هذه الحكمة "... فهذا حث شديد على القتال ، وبيان العلة التي لها صار القتال واجبا ، وهو م في القتال من تخليص هؤلاء المؤمنين من أيدي الكفرة... " (٥) .

وقد ألقى صاحب الظلال الأضواء على أهمية هذه الحكمة - من خلال هذه الآية- بقوله " وكيف تقعدون عن القتال في سبيل الله ، واستنقاذ هؤلاء المستضعفين من الرجال والنساء والولدان؟ هؤلاء الذين ترسم صورهم في مشهد مثير لحمية المسلم ، وكرامة المؤمن ، ولعاطف الرحمة الإنسانية على الإطلاق؟ هؤلاء الذين يعانون أشد المحنة والفتنة ، لأنهم يعانون المحنة في عقيدتهم ، والفتنة في دينهم. والمحنة في العقيدة أشد من المحنة في المال والأرض والنفوس والعرض لأنها محنة في اخص خصائص الوجود الإنساني ، الذي تتبعه كرامة النفس والعرض ، وحق المال والأرض ! " (٦) .

وقوله-جل جلاله- : ﴿...وَإِنِ اسْتَنْصَرُواكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (٧) .

أي : إن استنصركم هؤلاء المؤمنون -الذين لم يهاجروا من أرض الحرب- بأنهم أهل دينك على أعدائكم وأعدائهم من المشركين ، فيجب عليكم أيها المسلمون نصرهم بنفسي أو مال لاستنقاذهم ، لأنهم اخوانكم في الدين ، فذلك فرض عليكم فلا تحذلوهم ، إلا أن يستنصروك على قوم كفار بينكم وبينهم ميثاق فلا تنصروهم عليهم ، ولاتنقضوا العهد حتى تتم مدته ، لأد

(١) لباب التأويل . للخازن ٥٥٩/١ .

(٢) جامع البيان . للطبري ١٦٨/٥ . ط : ٢ .

(٣) المحرر الوجيز . لابن عطية ١٣٤/٤ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٢٧٩/٥ .

(٥) التفسير الكبير ١٨١/١٠ ، ١٨٢ .

(٦) في ظلال القرآن ٧٠٨/٢ .

(٧) الأنفال / ٧٢ .

ذلك غدر ، ونقض للميثاق ، وترك لحفظ العهد والوفاء به (١) .

وبذلك يتبين -لنا- أن من حَكَمَ الجهاد الجليلة حكمة : إنقاذ المسلمين المستضعفين ، المقيمين في دار الحرب تحت حكم الكفار وقهرهم ، المعرضين للفتنة وإلبلاء في دينهم ، وأنفسهم ، وأعراضهم ، وأموالهم... الخ .

ويترتب على ذلك ، أنه إذا تخلف المسلمون عن الجهاد ، وضيعوا فريضته ، فإن حكمة إنقاذ المسلمين المستضعفين ستضيع وينتفي وجودها. وبذلك يتعرض المسلمون المستضعفون المقيمون في دار الحرب إلى فتنة شديدة في كل شيء ، ينتج عنها ردة عظيمة ، وفساد كبير في كل شيء .

والتاريخ حافل بنماذج لا تحصى في هذا المجال ، ابتداء بفتنة المسلمين في مكة المكرمة ومرورا بفتنهم على يد الصليبيين ، ثم على يد التتار ، ثم محاكم التفتيش النصرانية في الأندلس ثم فتنة الشيوعية العالمية للمسلمين في مشارق الأرض ومغاربها ، وفي هذا الزمن فتنة في كل مكان - إلا مارحم الله- لاسيما في فلسطين ، وأفغانستان ، وطاجكستان ، والبوسنة والهرسك والشيشان... الخ. هذا غيض من فيض وما خفي أعظم .

ولو لم يكن للجهاد من حكمة إلا هذه الحكمة ، لكفت الجهاد هذه الحكمة فقط ليكون في ذروة سنام الإسلام!

بسبب تقصير المسلمين في الجهاد ، وفي نصرة المستضعفين ، حدثت الكوارث على مدا التاريخ. وتحدث اليوم للسبب نفسه. كم من مسلم فتن في دينه ؟ وكم من مسلم هتك عرضه ؟ وكم من مسلم استعبد ؟ وكم من مسلم نهب ماله ؟ وكم من مسلم عذب ؟ وكم من مسلم سجن ؟ وكم من مسلم قتل ؟ وكم من مسلمة رملت ؟ وكم من طفل يتم ؟ وكم من طفل -أبواه مؤمنان أنهما- نُشِيَءَ على الكفر وقال كلمة الكفر بعد إذ كان سيقول : لا إله إلا الله ؟ لا يعلم ذلك إلا الله

إنها فظائع.. وأهوال.. تشيب لها نواصي الأطفال.. أو يصير بسببها الولدان شيبا.. أو يصير

(١) انظر : جامع البيان . للطبري ٨٢/١٤ . ط : م . والمحرر الوجيز . لابن عطية ٣٩٠/٦ . والجامع لأحكام القرآن . للقرطبي ٥٧/٨ . وتفسير القرآن العظيم . لابن كثير ٣٢٩/٢ .

من أجلها باطن الأرض خير من ظاهرها.. والموت أفضل من الحياة .

لا يتصور أن يقف المسلم بين يدي ربه يوم القيامة ، ويسأله ربه -عز وجل - عن تقصيره في الجهاد ، وفي مناصرة المسلمين المساكين المستضعفين ، وما أفضى إليه تقصيره من تلك الكوارث!

قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم - : (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد . إذا اشتكى منه عضو ، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) (١) .

كل ذلك يشير إلى أهمية هذه الحكمة ، وإلى أهمية الجهاد -من خلال هذه الحكم وغيرها- ، ويقود إلى القول : بأن كل تفكير ، وسياسة ، وعمل ، لا يكون الجهاد في مقدمته وفي نهايته ، وفي اعلاه إنما هو ناقص وأبتر ! فبالجهاد تتحقق الغايات ، وبدونه تحل الكوارث!

خامساً : إِعَادَةُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى دِيَارِهِمْ :

وذلك قوله -جل ثناؤه- : ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنَّا لَنُصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ...﴾ (٢) .

" والمعنى : أذن لهم في القتال -فحذف المأذون فيه للدلالة على القتال- عليه- ﴿بأنهم ظلموا﴾ أي : بسبب كونهم مظلومين... " (٣) ، أو : " بسبب ما ظلموا واعتدوا عليهم بإلأيداء" (٤) ، و " لما بين [تعالى] أنهم إنما أذنوا في القتال لأجل أنهم ظلموا... [بين] ظلمهم له بهذين الوجهين : (احدهما) أنهم أخرجوا من ديارهم (والثاني) أنهم أخرجوا بسبب أنهم قالوا ﴿ربننا الله﴾ ، وكل واحد من الوجهين عظيم في الظلم" (٥) .

يشير إلى هذه الحكمة قوله -تبارك وتعالى- : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأِ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ مِن بَعَثَ

(١) صحيح مسلم . كتاب : ٤٥ (البر والصلة والآداب) باب : ١٧ (تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم

١٩٩٩/٤ ، ٢٠٠٠ . حديث : (٢٥٨٦)

(٢) الحج / ٣٩ ، ٤٠ . (٣) الكشاف . للزمخشري ١٥/٣ . (٤) معالم التنزيل . للبغوي ١٦/٥ .

(٥) التفسير الكبير . للرازي ٣٩/٢٣ .

مَوْسَى إِذْ قَالَ لِنَبِيِّ لَهُمْ ائْتِنَا مَلِكًا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا... ﴿١﴾ . فالآية الكريمة تدل على أن لإخراج من الديار يمثل باعثا من بواعث الجهاد كما هو واضح .

وبذلك تظهر- لنا- أهمية هذه الحكمة من حكم الجهاد المبارك ، والمتمثلة في رفع الظلم عن المسلمين المخرجين ، وذلك بإعادتهم إلى ديارهم عن طريق الجهاد المقدس الذي يخوضه المخرجون وبقية اخوانهم المسلمون معهم الأقرب فالأقرب وهكذا .

ويترتب على ذلك انه إذا قصر المسلمون في الجهاد ، حُرِمَ المخرجون من ديارهم من العود اليها ، وهذا يؤدي إلى فقدان بلد أو أرض للإسلام ، وسيطرة الكفر عليها تماما ، ورفع كلم الكفر فيها ، ويؤدي-أيضا- إلى طمع الكفار في بلد أو أرض أخرى للإسلام والتي قد يقع على أهلها المسلمين الجلاء كذلك... وهكذا .

والتاريخ فيه شواهد كثيرة على ذلك ، مثل : الأندلس التي كانت منارة للإسلام وأجلى عنها أهلها وصارت علما من أعلام الصليبية والكفر.. ومثل : فلسطين-اليوم- حيث أجلي كثير من أهلها المسلمين ، وشتتوا في كل جهة... الخ .

كل ذلك يدل على أهمية هذه الحكمة من حكم الجهاد ، وعلى دور الجهاد الأكبر في حفظ الأرض والبلاد والديار من دنس الكفار ، وفي إعادة ما فقد منها لأهلها. وبدون الجهاد لايت ذلك .

سادساً : إِشْفَاءُ صُدُورِ الْمُؤْمِنِينَ وَإِذْهَابُ غَيْظِ قُلُوبِهِمْ :
وذلك قوله -تعالى- : ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْرِجُهُمْ مِنْ صُدُورِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ . وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ...﴾ (٢) .

أشار ابن كثير لهذه الحكمة بقوله : " ثم قال تعالى عزيمته على المؤمنين ، وبيانا لحكمته فيم

شرع لهم من الجهاد مع قدرته على إهلاك الأعداء بأمر من عنده ﴿قَاتِلُوهُمْ...مُؤْمِنِينَ﴾ وهذا عام في المؤمنين كلهم..."(١) ، وقال ابو حيان : " ..وشفاء الصدور بإعلاء دين الله وتعذيب الكفار وخزيهم"(٢) .

قال الطبري : في معنى قوله : ﴿وَيَذِيبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ﴾ : " ... ويبرئ داء صدور قوم مؤمنين بالله ورسوله ، يقتل هؤلاء المشركين بأيديكم ، وإذلالكم وقهركم إياهم. وذلك الداء هو ما كان في قلوبهم عليهم من الموجدة بما كانوا ينالونهم به من الأذى والمكروه"(٣) ، وقال صاحب الضلال : " يشفها من غيظها المكظوم ، بانتصار الحق كاملا ، وهزيمة الباطل ، وتشريا المبطلين"(٤) .

فتتضح بذلك حكمة من حكم الجهاد تتمثل في إشفاء صدور المؤمنين ، وإذهاب غيظ قلوبهم ، وإبرائها من ذلك الغم والهم والغيظ والكره والألم والحزن المتسبب عن كفر الكفرة وتمكنهم في الأرض على حساب المسلمين ، وتمكن دينهم الباطل على حساب دين الله ، وتمكنها من عباد الله المؤمنين بفتنتهم وتعذيبهم... الخ .

ويترتب على ذلك أنه إذا قصر المسلمون في الجهاد ، انتفت هذه الحكمة ، وترتب على هذا ان يسكن الحزن والهم والغم قلوب المؤمنين ، مما يؤدي إلى الحياة الضنكة(٥) ، والحزن المستمر وإلحباط وإلانهزام النفسي ، وفقدان السعادة الحقيقية . وهذا كله قد يصل ببعض المسلمين إلى اليأس والقنوط والعياذ بالله ، والواقع اليوم يدل على ذلك .

وبذلك تظهر أهمية هذه الحكمة من حكم الجهاد المبارك .

(١) تفسير القرآن العظيم ٣٣٩/٢ . (٢) البحر المحيط ١٦/٥ .

(٣) جامع البيان ١٦٠/١٤ . ط : م . (٤) في ظلال القرآن . سيد قطب ١٦١٢/٣ .

(٥) الضنكة : الضيقة . انظر : مختار الصحاح . للرازي / ٣٨٤ .

المطلب الثالث (الْحِكْمُ الْمَتَعَلِّقَةُ بِالْكَافِرِينَ)

أولاً : زَجْرُهُمْ عَنِ الْكُفْرِ وَتَهْدِيدُهُمْ عَلَيْهِ :

وذلك قوله- سبحانه- : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (١) .

أي : قاتلوا أيها المؤمنون القوم الكفار الذين يكفرون بالله واليوم الآخر ، ولا يصدقون بحجة ولانار ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يطيعون الله بحق ، أي : طاعة أهل الإسلام من اليهود والنصارى ، حتى يعطوكم الخراج عن رقابهم عن يد وهم أذلاء مقهورون (٢) .

نبه القرطبي إلى هذه الحكمة بالإشارة ، فقال : " فأمر سبحانه وتعالى بمقاتلة جميع الكفار لإصفاقهم (٣) على هذا الوصف ، وخص أهل الكتاب بالذكر إكراما لكتابهم ، ولكونهم عالمير بالتوحيد والرسول والشرائع والملل ، وخصوصا ذكر محمد -صلى الله عليه وسلم- وملته وأمته. فلم أنكروه تأكدت عليهم الحجة وعظمت منهم الجريمة ، فنبه على محلمهم ثم جعل للقتال غاية ، وهم إعطاء الجزية بدلا عن القتل" (٤) .

غير أن غالب المفسرين على أن الآية خاصة بأهل الكتاب فقط (٥) .

وقوله -تعالى- : ﴿ ... فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ . ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (٦) .

أي : ذلك الذي أصابهم من ضرب الأعناق والبنان والقتل ، والعقاب العاجل ، جزا

(١) التوبة / ٢٩ . (٢) بتصرف جامع البيان . للطبري ١٤ / ١٩٨ ، ١٩٩ . ط : م .

(٣) لإصفاقهم : لإطباقتهم . انظر : القاموس المحيط . للفيروز أبادي ٣ / ٢٥٤ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٨ / ١٠٩ ، ١١٠ .

(٥) انظر : جامع البيان . للطبري ١٤ / ١٩٨ وما بعدها . ط : م . والتفسير الكبير . للرازي ١٦ / ٢٠٧ وما بعدها

وتفسير القرآن العظيم . لابن كثير ٢ / ٣٤٧ . (٦) الأنفال / ١٢ ، ١٣ .

لهم بسبب مفارقتهم لأمر الله ورسوله وعصيانهما ، وإطاعتهم أمر الشيطان ، ومن يخالف أمر الله ورسوله ويفارق طاعتها ، فإن الله شديد العقاب في الدنيا -بتسليط المؤمنين في الجهاد- وفي الآخرة -بالتخليد في النار(١) .

يشير الرازي إلى هذه الحكمة -من خلال هذه الآية - بقوله : " يعني أن هذا الذي نزل به في ذلك اليوم شيء قليل مما أعده الله لهم من العقاب في القيامة ، والمقصود منه : الزجر عن الكفر والتهديد عليه" (٢) ، ويلقى صاحب الظلال الضوء على السبب الذي لأجله شرع الجهاد ، وبـعذب الكفار في الدنيا قبل الآخرة بقوله : "...إنما ذلك لأنهم شاقوا الله ورسوله ، واتخذوا له شقا غير شق الله ورسوله ، وصفا غير صف الله ورسوله. ووقفوا موقف الخلف والمشاقة هذا يصدر عن سبيل الله ، ويجولون دون منهج الله للحياة" (٣) .

وقوله -سبحانه وتعالى- : ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (٤) .

أي : " هذا الذي فعل الله بهؤلاء اليهود ما فعل بهم [يقصد ما ذكره في الآيتين السابقتين لهذه الآية] ، من إخراجهم من ديارهم ، وقذف الرعب في قلوبهم من المؤمنين ، وجعل لهم في الآخرة عذاب النار ، بما فعلوا هم في الدنيا ، ومن مخالفتهم الله ورسوله في أمره ونهيه ، وعصيانهم ربهم فيما أمرهم به من اتباع محمد -صلى الله عليه وسلم-... ومن يخالف الله في أمره ونهيه ، فيأذ الله شديد العقاب" (٥) .

ويلقي ابن كثير الضوء على الحكمة من تسليط الله المؤمنين على الكافرين -لكفرهم- بالجهاد، بقوله : " أي : إنما فعل الله بهم ذلك وسلط عليهم رسوله وعباده المؤمنين لأنهم خالفوا الله ورسوله وكذبوا بما أنزل على رسله المتقدمين في البشارة بمحمد -صلى الله عليه وسلم- وه يعرفون ذلك كما يعرفون أبناءهم" (٦) .

(١) انظر : جامع البيان . للطبري ٤٣٣/١٣ . ط : م . والكشاف . للزمخشري ١٤٨/٢ .

(٢) التفسير الكبير ١٣٦/١٥ . (٣) في ظلال القرآن ١٤٨٦/٣ .

(٤) الحشر / ٤ .

(٥) جامع البيان ٣٢/٢٨ . ط : ٢ . (٦) تفسير القرآن العظيم ٣٣٣/٤ .

وبذلك يتضح أن من حكم الجهاد حكمة زجر الكفار عن كفرهم وتهديدهم عليه وذلك لمشاقتهم الله ورسوله ، وكفرهم بهما ، وكفرهم باليوم الآخر ، ولأنهم لم يحرموا ما حرم الله ورسوله ، ولم يدينوا دين الحق ، وهم باعقادهم الباطل هذا ، وبعملهم الحرام ذاك ، إنما ضيعوا أخص خصائص الإنسانية التي خلُقوا من أجلها ، والتي تتمثل في تحقيق عبادة الله في الأرض . قال تعالى : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (١) .

ويترتب على ذلك أنه يجب على المسلمين جهاد الكفار أبداً إلى يوم القيامة ، وذلك حتى يسلموا ، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، ويخضعوا لحكم الله وسلطانه في الأرض الذي يقوم بشأنه وينفذه المسلمون ، والذي يمثل تطبيقاً للإسلام في كل شيء .

إن جهاد الكفار بسبب كفرهم حق ، وإن ما يحدث لهم في الجهاد من تقتيل ، وتجرير ، وأسر ، وتهجير ، وتخريب لبيوتهم ، وحرق لأشجارهم وغير ذلك ، إنما عن استحقاق بسبب إصرارهم على الكفر ، وعلى الباطل ، وعلى معاداة الله ورسوله والمؤمنين أبداً ، وعلى محاولتها الدؤوبة المستمرة أبداً في رد المسلمين عن دينهم واستخدامهم وسيلة القتال وغيرها لتحقيق ذلك يصدّق هذا قوله -تعالى- : ﴿...وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا...﴾ (٢) .

إذن المقصود بهذه الحكمة هو : تحجيم الكفر ، وزلزلة أركانه ، والقضاء عليه كلياً وذلك حتى تخلص الطاعة والعبادة والحكم والسلطان لله وحده لاشريك له ، ليس للشيطان وللأنثاء فيها نصيب . وهذا لا يعني إجبار من تقبل الجزية منهم على الدخول في الإسلام ، فهذا مفروض لقوله -تعالى- : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ...﴾ (٣) ، ولقوله : ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ...﴾ (٤) . وإنما يعني ذلك تدمير عروش الكفر في كل مكان ، وإحلال حكم الله وسلطانه بدلها ، ثم يخير الناس في دينهم بكل حرية . إما أن يسلموا وإما أن يخضعوا لدول المسلمين ويؤدوا الجزية ، ويوفوا بالعهد الذي من شروطه : عدم الكيد للإسلام والمسلمين . يقينا أن في هذه الحالة ستكون العاقبة للإسلام . إن كل ذرة في الوجود ، وكل شيء فيه يدل على الله ، وكل أمر وكل نهى وكل شيء في الإسلام يدل على أنه دين الله ، وإنه لا يدانيه أي تشريع بشري من قريب أو بعيد!

(١) الذاريات / ٥٦ . (٢) البقرة / ٢١٧ . (٣) البقرة / ٢٥٦ . (٤) الكهف / ٢٩ .

وبناء على ماتقدم فإنه كلما قصر المسلمون في جهاد الكفار، كلما قويت شوكتهم ، واتسعت سيطرتهم ، وتمكن كفرهم وانتشر ، وازداد تعرضهم وإيذاؤهم وفتنتهم للمسلمين في كل شيء ، وكلما قام المسلمون بواجب جهاد الكفار ، كلما قوي الإسلام وأهله، وعزوا، وتمكنوا، وانتشروا، وخنس(١) الكفر واهله، وذلوا ، واضمحلوا . والتاريخ شاهد كبير على ذلك(٢) .

ثانياً : جِهَادُهُمْ لِقِتَالِهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ :

وذلك قوله -عز وجل-: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾(٣) .

أي : وقاتلوا أيها المؤمنون في طريق الله ودينه الذين يقاتلونكم من الكفار حتى يسلموا أو يعطوا الجزية صغاراً ، ولا تعتدوا بقتل النساء والأطفال والمودين للجزية، إن الله لا يحب الذين يجاوزون حدوده ، فيستحلون ما حرمه الله عليهم بقتل أولئك المذكورين (٤) .

هذا وقد اختلف المفسرون : هل هذه الآية منسوخة أم لا؟ على قولين:

١- أنها منسوخة بقوله - تعالى- ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ...﴾(٥) وبقوله : ﴿... وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً...﴾(٦) ، والمعنى على ذلك: قاتلوا من قاتلكم ، وكفروا عنكم ، ولا تعتدوا في قتال من لم يقاتلكم . وهو قول : ابن زيد* ، والريبع* وغيرهما(٧) .

(١) خنس : تأخر وغاب . انظر : القاموس المحيط . للفيروز أبادي ٢١٢/٢ .

(٢) راجع : التمهيد . تاريخ الجهاد /٥٥ وما بعدها . وراجع كتب التاريخ الإسلامي في ذلك .

(٣) البقرة /١٩٠ .

(٤) انظر : جامع البيان . للطبري ١٩٠/٢ . ط : ٢ .

(٥) التوبة /٥ . (٦) التوبة /٣٦ .

(٧) انظر : جامع البيان . للطبري ١٨٩/٢ . ط : ٢ . والتفسير الكبير . للرازي ١٤٠/٥ . وتفسير القرآن العظيم

لابن كثير ٢٢٦/١ . والمحرم الوجيز . لابن عطية ١٣٨/٢ ، ١٣٩ . وزاد المسير . لابن الجوزي ١٩٧/١ ، ١٩٨ .
* ابن زيد هو: عبدالرحمن بن زيد بن أسلم فقيه ، محدث ، مفسر ، له من الكتب ، الناسخ والمنسوخ ، والتفسير توفي سنة ١٧٠ هـ في أول خلافة هارون الرشيد ، انظر : معجم المؤلفين . لكحالة ٩٠/٢ . وطبقات المفسرين للداودي ٢٧١/١ . ط : دار الكتب العلمية .

** الربيع هو: الربيع بن خثيم بن عائذ بن عبد الله الثوري ، أبو يزيد الكوفي ، ثقة عابد مخضرم ، توفي سنة ٦٣ هـ انظر : تهذيب التهذيب . لابن حجر ٢٤٢/٣ رقم : (٤٦٧) .

٢- أنها محكمة غير منسوخة ، والمعنى على ذلك: قاتلوا الذين هم بحالة من يقاتلكم ، وهم الذين أعدوا أنفسهم للقتال ، ولاتعدوا على من لم يعد نفسه للقتال ، كالنساء ، والصبيان ، والشيوخ الفناء، والرهبان ، والزمنى ، والمكافيف ، والمجانين وشبههم . وهو قول : ابن عباس* ، وعمر بن عبدالعزيز** ، ومجاهد*** ، وغيرهم(١) .

وقد رجح الطبري بين القولين ، فقال: " وأولى هذين القولين بالصواب: القول الذي قاله عمر ابن عبدالعزيز ، لأن دعوى المدعي نسخ آية يحتمل أن تكون غير منسوخة بغير دلالة على صحة دعوا تحكم، والتحكم لا يعجز عنه أحد"(٢) . وبذلك يبدو أن القول الثاني هو الأرجح .

وأما أصحاب القول الأول ، فإنهم اعتمدوا في قولهم على قوله ﴿الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ وفسروا قوله بعد ذلك ﴿وَلَا تُقَاتِلُوا﴾ أي: بابتداء القتال ، أو بقتل من لم يقاتل -قولان لهما-(٣) .

(١) انظر : جامع البيان . للطبري ١٨٩/٢ . ط : ٢ . والتفسير الكبير . للرازي ١٤٠/٥ . وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٢٦/١ . والمحرق الوجيز . لابن عطية ١٣٨/٢ ، ١٣٩ . وزاد المسير . لابن الجوزي ١٩٧/١ ، ١٩٨ . (٢) جامع البيان ١٩٠/٢ . ط : ٢ . (٣) انظر : زاد المسير . لابن الجوزي ١٩٧/١ .

* ابن عباس هو: عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف ، أبو العباس القرشي الهاشمي ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم ، صحابي جليل وحرر الأمة ، كان فقيها عالما بالحديث والتفسير والقضاء ، وكان يسمى بالبحر لسعة علمه . له أحاديث كثيرة . ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفي بالطائف سنة ٦٨ هـ عن ٧٠ سنة . انظر: أسد الغابة . لابن الأثير ٢٩٠/٣-٢٩٤ رقم : (٣٠٣٥) . وحلية الأولياء . لأبي نعيم ٣١٤/٢-٣٢٩ رقم : (٤٥) وإصابة . لابن حجر ١٤١/٤-١٥٢ رقم : (٤٧٨٤) . ط : دار نهضة مصر . والإستيعاب . لابن عبدالبر ٣٣/٢ رقم : (١٥٨٨) .

** عمر بن عبدالعزيز هو: ابن مروان بن الحكم الأموي القرشي أبو حفص الخليفة الصالح ، والمملك العادل ، خامس الخلفاء الراشدين ، ولي الخلافة بعهد من سليمان سنة ٩٩ هـ . مدة خلافته سنتان ونصف ، منع سب علي بن أبي طالب على المنابر ، يلقب بأشج بني أمية ، كان زاهدا عابدا ، حافظا مجتهدا ولد بمصر سنة ٦١ وتوفي بدير سمعان سنة ١٠١ هـ . انظر: سير أعلام النبلاء . للذهبي ١١٤/٥ وما بعدها رقم : (٤٨) . وتاريخ الخلفاء . للسيوطي ١٨٣ والأعلام . للزركلي ٥٠/٥ .

*** مجاهد هو: مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي المخزومي مولاهم . وقد اختلف في ولاته اختلافا كثيرا . هو ثقف إمام في التفسير ، حدث عن ابن عباس ، وعائشة وأبي هريرة وخلق وحدث عنه عكرمة وقتادة وخلق . ولد سنة ١ هـ . في خلافة عمر ، وتوفي بمكة سنة ١٠١ هـ . عن ٨٣ سنة . انظر : طبقات المفسرين . للدوادري ٣٠٥/٢-٣٠٨ رقم : (٦١٧) . ط : مكتبة وهبة . وتذكرة الحفاظ . للذهبي ٩٢/١ . وحلية الأولياء . لأبي نعيم ٢٧٩/٣-٣١ رقم : (٢٤٣) . وتهذيب التهذيب . لابن حجر ٤٢/١ رقم : (٦٨) .

هذا الدليل الذي اعتمدوا عليه ، يرد عليه ابن كثير بقوله : " وفي هذا نظر لأن قوله : ﴿الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ إنما هو تهيج وإغراء بالأعداء الذي همتهم قتال الإسلام وأهله ، أي : كما يقاتلونكم فاقتلوهم أنتم كما قال : ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَمَا قَاتَلْتُمُ الْكُفْرَ﴾ (١) ، ولهذا قال في هذه الآية [يقصد الآية التالية] : ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمُوهُمْ﴾ (٢) ، أي : لتكون همتكم منبعثة على قتالهم كما همتهم منبعثة على قتالكم وعلى إخراجكم من بلادهم التي أخرجوكم منها قصاصاً" (٣) .

يلقي سيد قطب الضوء على هذه الحكمة وغيرها من حكم الجهاد- من خلال هذه الآية - فيقول : " وفي أول أية من آيات القتال نجد التحديد الحاسم لهدف القتال ، والراية التي تخاض تحتها المعركة في وضوح وجلاء : ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ .. إنه القتال لله ، لا لأي هدف آخر من الأهداف التي عرفتها البشرية في حروبها الطويلة . القتال في سبيل الله . لاني سبيل الأبحا والإستعلاء في الأرض ، ولا في سبيل المغنم والمكاسب ، ولا في سبيل الأسواق والحامات ، ولا في سبيل تسويد طبقة على طبقة أو جنس على جنس .. إنما هو القتال لتلك الأهداف المحددة التي من أجلها شرع الجهاد في الإسلام ، القتال لإعلاء كلمة الله في الأرض ، وإقرار منهجه في الحياة ، وحمای المؤمنین به أن یفتنوا عن دینهم ، أو أن یجرفهم الضلال والفساد... " (٤) .

وقوله -جل جلاله-: ﴿أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نُّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُواكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَنْخَشُونَهُمْ فَأَلَيْسَ لَهُمْ جُنْدٌ أَحَقُّ أَنْ يُقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِيُحْمَلَهُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٥) . قال أبو حيان : " ولما أمر تعالى بقتال أهل الكفر أتبع ذلك بالسبب الذي يبعث على مقاتلتهم وهو ثلاثة أشياء جمعوها وكل واحد منها على انفراد كافي في الحرض على مقاتلتهم... " (٦) ، وقد فصل الفخر الرازي هذه الأسباب بقوله : " واعلم أنه -تعالى- ذكر ثلاث أسباب كل واحد منها يوجب مقاتلتهم لو انفرد ، فكيف بها حال الاجتماع : أحدهما ... وثالثهما قوله : ﴿وَهُمْ بَدَءُواكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ يعني بالقتال يوم بدر... " (٧) .

(١) التوبة . من الآية / ٣٦ . (٢) البقرة . من الآية / ١٩١ .

(٣) تفسير القرآن العظيم ٢٢٦/١ . وجامع الأحكام القرآن . للقرطبي ٣٤٧/٢ .

(٤) في ظلال القرآن ١٨٧/١ . (٥) التوبة / ١٣ .

(٦) البحر المحيظ ١٦/٥ .

(٧) التفسير الكبير ٢٣٥/١٥ .

وقوله -جل ذكره-: ﴿...وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (١) .

"يعني قاتلوا المشركين بأجمعكم مجتمعين على قتالهم كما أنهم يقاتلونكم على هذه الصفة ، والمعنى : تعاونوا وتناصروا على قتالهم ولا تتخاذلوا ولا تتدابروا ولا تفشلوا ولا تجبنوا عن قتالهم ، وكونوا عباد الله مجتمعين متوافقين في مقاتلة أعدائكم من المشركين" (٢) .

هذا وسيأتي الحديث عن حُكم الجهاد ، وأنه يجب على المسلمين أن يقاتلوا من قاتلهم ، وأد الجهاد يصير فرض عين فرد على كل أهل بلد داهمهم المشركون إذا لم يمكن ردهم إلا بمناجرتهم مجتمعين (٣) .

وهكذا تتجلى -لنا- حكمة مهمة من حكم الجهاد ، تتمثل في قتال الكفار الذين يقاتلونهم ويعتدون علينا . هذه الحكمة تدل على أن الإسلام هو دين القوة والعزة والكرامة ، لا دين الذل والهوان والإستسلام . بالإسلام وبالجهاد يعز المسلمون ، وبدونهما يذلون .

يترتب على ذلك إذا قصر المسلمون في قتال الكفار الذين يقاتلونهم وقعوا تحت سيطرتهم وظلمهم وفتنتهم ، وحل بهم من البلاء والفتن والكوارث ما لا يتصور . والتاريخ فيه أمثلة كثيرة على ذلك منها : لما قصر المسلمون في قتال الفرنجة في الأندلس وانشغلوا بالدنيا ، وبالقتال فيما بينهم لاجرم وقعوا تحت سيطرة الكفار الذين تفتنوا في تعذيبهم وتقتيلهم وتنصيرهم بالقوة ، وإجلائهم.. إلى آخر ما هو مسجل في ذاكرة التاريخ . وفي هذا العصر الحاضر وقع المسلمون فيما وقع فيه إخوانهم في الأندلس فديما فصب عليهم البلاء أشكالا وألوانا ، مما لا يتسع له المقام هنا للحديث والتفصيل ، ويكفي مثلا : فلسطين وأفغانستان ، والبوسنة والهرسك .

وبناء على ما تقدم يجب على المسلمين ان يكونوا هم المبادرين إلى الجهاد والغزو ، لا ينتظروا الكفرة حتى يغزوهم ويقاتلوهم ثم يقوموا هم بالرد والقتال .. لا بل عليهم أن يكونوا دائما ه المبتدئين ، لأنهم إن لم يغز الكفار ، فسيغزوهم الكفار حتما لقوله -تعالى- : ﴿...وَلَا يُزَالُوا

(١) التوبة / ٣٦ .

(٢) لباب التأويل . للخازن ٧٤/٣ .

(٣) انظر : تفصيل ذلك في الباب الرابع / ٣٩٤ وما بعدها .

يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا... ﴿١﴾ . ولنا في رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه رضي الله عنهم- والتابعين - رحمهم الله - اسوة حسنة في ذلك . وإلا فلننتظر البلاء والفتن والكوارث تحمل بنا . قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (ما ترك قوم الجهاد إلا عمهم الله بالعذاب) (٢) .

ثالثاً: مَنْعُهُمْ مِنْ نَكْبِهِمْ عُهُودَهُمْ وَطَعْنِهِمْ فِي الدِّينِ:

وذلك قوله -جل ثناؤه- : ﴿وَإِنْ نَكَبُوا آيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَنَّمَا الْكُفْرَ إِنَّهُمْ لَا آيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ (٣) .

أي : فإن نقض هؤلاء المشركون -الذين عاهدتم- عهودهم من بعد ما عاهدوكم ، وقد حو في دينكم الإسلام ، فقاتلوا رؤساء الكفر بالله ، إنهم لاعهد لهم ، لعلهم يتتهون عن الطعن في دينكم، والمظاهرة عليكم(٤) .

وقد أشار القرطبي إلى هذه الحكمة بقوله : "﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾" أي : عن كفرهم وباطلهم وأذيتهم للمسلمين . وذلك يقتضي ان يكون الغرض من قتالهم دفع ضررهم ليتهاوا عن قتالنا ويدخلوا في ديننا" (٥) ، وقد لمح الرازي الى ذلك بقوله : " أي : ليكن غرضكم في مقاتلتهم - بعد ما وجا منهم ما وجد من العظائم - أن تكون المقاتلة سببا في انتهائهم عما هم عليه من الكفر، وهذا من غاي كرم الله وفضله على الإحسان" (٦) .

وقوله -جل جلاله- : ﴿أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَبُوا آيْمَانَهُمْ وَهُمْ يُاْخِرُ الرُّسُولَ وَهُمْ بَدَأُوا كُفْرًا تَلَوْنَهُمْ لَكُمُوعًا وَكُفْرًا كَبِيرًا﴾ (٧) .

(١) البقرة/ ٢١٧ .

(٢) مجمع الزوائد . للهيتمي . كتاب : (المغازي والسير) باب : (فيمن لم يغز ولم يجهز غازيا) ٢٨٤/٥ . قال عن الهيتمي : " رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه علي بن سعيد الرازي . قال الدار قطني : ليس بذاك ، وقال الذهبي : روى عنه الناس " .

(٣) التوبة / ١٢ .

(٤) انظر : جامع البيان . للطبري ١٥٤/١٤ . ط : ٢ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٨/٨٦ .

(٦) التفسير الكبير ١٥/٢٣٤ .

(٧) التوبة / ١٣ .

قال أبو حيان : " ولما أمر تعالى بقتال أهل الكفر أتبع ذلك بالسبب الذي يبعث على مقاتلتهم ، وهو ثلاثة أشياء جمعوها وكل واحد منها على انفراد كاف في الحض على مقاتلتهم... " (١) ، وقد ذكر الرازي هذه الأسباب ، في قوله : " واعلم أنه -تعالى- ذكر ثلاثة أسباب كل واحد منها يوجب مقاتلتهم لو انفرد ، فكيف بها حال لإلتماع ، أحدها : نكثهم العهد ، وكل المفسرين حمله على نقض العهد... وهذه الآية تدل على أن قتال الناكثين أولى من قتال غيرهم من الكفار ليكون ذلك زجرا لغيرهم ، وثانيها... " (٢) .

وبذلك تتجلى -لنا- حكمة مهمة من حِكَم الجهاد المقدس ، تتمثل في المبادرة الى قتال الكفار الناكثين عهودهم مع المسلمين الطاعنين في دينهم . فنكث الكفار لعهودهم ومواثيقهم مع المسلمين إنما يمثل إنهاء السلام المؤقت مع المسلمين ، وهو بمثابة إعلان الحرب على المسلمين إن يكن اليوم فغدا ، وإن لم يكن غدا فبعد غد وهكذا . وأمام هذا الخطر الذي يمثله الكفرة الناكثون على المسلمين ، وعلى دينهم ، كان على المسلمين أن يبادئوهم بالجهاد والغزو ، وإن لم يفعلوا ذلك تعرضوا هم لحرب أولئك الكفرة وغزوهم .

وبذلك تظهر أهمية هذه الحكمة في عدة أمور منها :

- ١- رد الخطر الداهم المستطير القادم على الإسلام والمسلمين .
- ٢- القضاء على قوة الكفرة الناكثين عهودهم والمتربصين شرا وسوء بالإسلام والمسلمين .
- ٣- التمهيد لنشر الإسلام بتمكين الناس من اعتناقه بلا إكراه أو منع من أحد .
- ٤- زجر الكفرة الآخرين من أن ينقضوا عهودهم مع المسلمين ، أو يفكروا في حرب المسلمين .

رابعاً : تَعْذِيْبُهُمْ وَإِخْزَاؤُهُمْ وَمَحَقُّهُمْ :

وذلك قوله -تعالى- : ﴿وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ﴾ (٣) .

قوله : ﴿وَلِيُمَحِّصَ الْكَافِرِينَ﴾ أي : ويمحق الكافرين إذا نصر عليهم بالجهاد بمعنى : ينقصهم

ويفنيهم ، ويستأصلهم بالهلاك (٤) .

(١) البحر المحيط ١٦/٥ . (٢) التفسير الكبير ٢٣٥/١٥ .

(٣) آل عمران ١٤١/ .

(٤) انظر : جامع البيان . للطبري ١٠٨/٤ . ط : ٢ . والمحرر الوجيز . لابن عطية ٣/٣٤٣ . والجامع لأحكام

القرآن . للقرطبي ٤/٢٢٠ .

قال الزمخشري مشيراً إلى هذه الحكمة: " وإن كان [الدولة] على الكافرين فلمحققهم ومحو آثارهم" (١) ، وقد بين ابن كثير السبب الذي وقع به المحق عليهم بقوله: " أي: فإنهم إذا ظفروا بغوا وبطروا فيكون ذلك سبب دمارهم وهلاكهم ومحققهم وفنائهم" (٢) .

وقد ربط صاحب الظلال بين حكمة محق الكافرين ، وحكمة تمحيص المؤمنين ، بقوله: " ثم يمضي السياق القرآني يكشف عن الحكمة الكامنة وراء الأحداث ، في تربية الأمة المسلمة وتمحيصها وإعدادها لدورها الأعلى ، ولتكون أداة من أدوات قدره في محق الكافرين ، وستارا لقدرته في هلاك المكذبين : ﴿وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ﴾" (٣) .

وقوله - سبحانه وتعالى-: ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِيهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ﴾ (٤) .

قال ابن كثير مشيراً إلى هذه الحكمة: " ثم قال تعالى عزيمة على المؤمنين ، وبياناً لحكمة فيما شرع لهم من الجهاد مع قدرته على إهلاك الأعداء بأمر من عنده ﴿ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِيهِمْ...﴾" (٥) .

وبين الرازي المراد من التعذيب بقوله: " إن المراد من هذا التعذيب القتل تارة ، والأسرى ، واغتنام الأموال ثالثاً ، فيدخل فيه كل ما ذكرناه" (٦) ، وذهب إلى ذلك أبو حيان فقال " وتعذيبهم بأيدي المؤمنين هو في الدنيا بالقتل والأسر والنهب... " (٧) .

وذهب الزمخشري والنسفي إلى أن تعذيبهم هو بقتلهم ، وخزيهم هو بأسرهم وقهرهم (٨) وذهب أبو حيان إلى أن خزيهم هو بإهانتهم وذلمهم (٩) ، وذهب صاحب الظلال إلى أن خزيهم هو بهزيمتهم بعد تخايلهم بالقوة (١٠) .

(١) الكشاف ١/٦٦٥ . (٢) تفسير القرآن العظيم ١/٤٠٨ .

(٣) في ظلال القرآن . لسيد قطب ١/٤٨٢ .

(٤) التوبة/١٤ . (٥) تفسير القرآن العظيم ٢/٣٣٩ . (٦) التفسير الكبير ١٦/٢

(٧) البحر المحيط ٥/١٦ . (٨) انظر: الكشاف ٢/١٧٨ . ومدارك التنزيل ٢/١١٩ .

(٩) البحر المحيط ٥/١٦ .

(١٠) في ظلال القرآن . لسيد قطب ٣/١٦١٢ .

وقوله -تبارك وتعالى- : ﴿...ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَنْ يُضِلَّ اللَّهُ فُلْنَ يُضِلُّ أَعْمَالَهُمْ﴾ (١) .

والشاهد قوله : ﴿وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ﴾ . قال الطبري في معناها: "... فيبلوهم بكم، فيعاقب بأيديكم من شاء منهم ، ويتعظ من شاء منهم .عن أهلك بأيديكم من شاء منهم ، حتى ينيب الى الحق" (٢) ، وقال الزمخشري : "... وللكافرين بالمؤمنين بأن يعالجهم على أيديهم ببعض ما وجبت لهم من العذاب" (٣) ، وقال النسفي : "... ومحقيا للكافرين" (٤) .

وبذلك تتبين -لنا- حكمة بالغة من حِكْمِ الجهاد في سبيل الله تتمثل في تعذيب وإخزاء محق الكافرين ، وإنقاصهم ، واستئصالهم بالقتل في الجهاد .

هذا المحق للكفرة للفرجة كان لاستحقاقهم له، ولم يكن عن ظلم وعدوان، وذلك لأسباب عديدة منها:

- ١- كفرهم المستمر، وجحودهم المتعمد . يدل على ذلك قوله -تعالى-: ﴿...سَأَلْتِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّغْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ . ذَلِكَ بَأْنَهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾ (٥) وقوله -تعالى-: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا...﴾ (٦) .
- ٢- محاربتهم المستمرة المتواصلة للإسلام والمسلمين . يدل على ذلك قوله -تعالى-: ﴿وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ يِقَابِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا...﴾ (٧) .
- ٣- بغيتهم وبطرتهم وفتنتهم إذا ظفروا بالمسلمين (٨) . يدل على ذلك قوله -تعالى-: ﴿كَيْفَ وَإِذَا يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا (٩) وَلَا ذِمَّةً...﴾ (١٠) .
- ٤- معاجلتهم ببعض ما وجب لهم من العذاب على أيدي المؤمنين (١١) . يدل على ذلك قوله -تعالى- ﴿وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ﴾ .

(١) محمد / ٤ . (٢) جامع البيان ٤٣/٢٦ . ط : ٢ . (٣) الكشاف ٥٣١/٣ .

(٤) مدارك التنزيل ١٥٠/٤ . (٥) الأنفال / ١٢ ، ١٣ . (٦) النمل / ١٤ .

(٧) البقرة / ٢١٧ .

(٨) انظر : تفسير القرآن العظيم . لابن كثير ٤٠٨/١ .

(٩) (إلا) أي : " لا يرقبون في مؤمن بالله ولا قرابة ولا عهدا ولا ميثاقا " . جامع البيان . للطبري ١٤٨/١٤ . ط : م .

(١٠) التوبة / ٨ .

(١١) انظر : جامع البيان . للطبري ٤٣/٢٦ . ط : ٢ . والكشاف . للزمخشري ٥٣١/٣ .

٥- لينزجر بهم غيرهم من الكفرة فيتعضوا ولعلمهم ينيون الى الحق(١) . يدل على ذلك قوله -
تعالى:- ﴿فَإِذَا تَفَقَّهْتُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّذْ بِهِمْ مَنْ خَلَفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ﴾(٢) .

وهذا لايعني أن الإسلام جاء ليقتل ويقضي على كل من لايعتقه . وإنما المراد ضرب كل
قوة، وقتل كل كافر يتأمر على الإسلام والمسلمين ، ويجيش الجيوش أو يشارك فيها لقتل المسلمين
وفتنتهم عن دينهم ، ويعمل على القضاء على الإسلام في الأرض . وإلا فإنه معروف من الدين
بالضرورة أنه : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾(٣) ، وان الإسلام أباح لأهل الذمة ان يبقوا على دينهم مع ادا
الجزية وعقد الذمة والخضوع لحكم الإسلام. وحتى الأسير الذي اسر وهو يحارب ضد الإسلام
والمسلمين ، فلإن الإمام مخير في شأنه لقوله : ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا
أَخَذْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِذَا مِنَّا بَعْدُ وَإِنَّا لَفِدَاءٌ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا...﴾(٤) .

والتاريخ والواقع شاهد على سماحة الإسلام في ذلك ، فأهل الذمة عاشوا في بلاد المسلمين
من مطلع الإسلام و إلى يومنا هذا وهم على دينهم ولهم كنائسهم ودور عبادتهم ولم يتعرض المسلمون
لهم بأذى إلا إذا نكثوا عقد الذمة والجزية .

(١) انظر: جامع البيان . للطبري ٤٣/٢٦ . ط : ٢ .

(٢) الأنفال / ٥٧ .

(٣) البقرة / ٢٥٦ . (٤) محمد / ٤ .

المبحث الثاني (أنواع الجهاد)

لقد سبق الحديث - في التمهيد- عن أنواع الجهاد في الإسلام بمعناه الواسع والشامل الذي يكاد يأتي على كل أمور الدين (١) .

والذي نعنيه هنا هو الجهاد بمعناه الإصطلاحي ، وهو : بذل مسلم وسعة وطاقته بالنفس والمال واللسان ، في قتال كافر غير ذي عهد ، بعد دعوته للإسلام وإبائه ، لاعلاء كلمة الله ، أو حضوره له ، أو دخوله أرضه (٢) .

والجهاد بهذا المعنى الإصطلاحي ينقسم الى ثلاثة أنواع ، وهي : جهاد الكفار المشركين وجهاد الكفار أهل الكتاب ، وجهاد الكفار المرتدين .

ولفظ : (أهل الكتاب) مخصوص بهذا النوع من الكفار لا يتعداه إلى غيره ، وكذا لفظ (المرتدين) . وأما لفظ : (المشركين) فهو عام يشمل جميع أنواع الكفار كما يقول ابن رشد* : " فأمر الذين يُحَارِبُونَ فاتفقوا على أنهم جميع المشركين لقوله-تعالى-: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُودَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ (٣)... " (٤) ، إلا أنه هنا مخصوص بالكفار من غير أهل الكتاب والمرتدين . وهذا اهتداء بقوله-تبارك وتعالى-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾ (٥) (٦) .

هذا وسنعرض لهذه الأنواع الثلاثة في إيجاز ، وذلك بذكر التعريف ، والأمر بجهادهم والغاية من جهادهم . وأما الحكمة من جهادهم فقد سبق تفصيلها في المبحث السابق ، وأما وسائل وأساليب جهادهم وما شابه ذلك فسوف تأتي في مباحث مستقلة بإذن الله . وتفصيل ذلك كما يلي

(١) راجع /٢٠- ٣٧ . (٢) لقد سبق ذكر معنى الجهاد وذكر المراجع . راجع /١٤ .
(٣) الأنفال . من الآية /٣٩ . (٤) بداية المجتهد /١/٣٩٧ .
(٥) البرية : " الخلق لأن الله برأهم وأوجدهم بعد العدم" . التسهيل لعلوم التنزيل . للكلي /٤/٢١٢ . (٦) البينة /٦ .
* ابن رشد هو : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي . فقيه وحافظ وناقد . سبقت ترجمته راجع /١٦ .

المطلب الأول (جِهَادُ الْكُفَّارِ الْمُشْرِكِينَ)

ويعني به جهاد المسلمين للكفار المشركين -على اختلاف معتقداتهم ومعبوداتهم- باستثناء أهل الكتاب ، والمرتدين .

وهذا يشمل عبدة الأصنام ، والأوثان، والكواكب والنجوم ، والأشجار والأحجار وما شابه ذلك ، كما يشمل عبدة النار ، والنور ، والظلام ، وما شابه ذلك ، كما يشمل عبدة الملائكة والجن ، والشياطين ، والإنس ، والدواب ، وما شابه ذلك ، كما يشمل اللادينيين ، أو الذين يعبدون الطبيعة ، أو الذين لا يعبدون لها بعينه ، كالزنادقة ، والملاحدة ، والشيعيين وأضرابهم ، وما شابه ذلك . كما يشمل كل ما ينطبق عليه لفظ : (الشرك) ، وما يصعب حصره واستقصاؤه هنا .

وقد أمرنا الله -عز وجل- بخوض هذا الجهاد في آيات كثيرة منها : قوله -تعالى- : ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (١) ، وقوله -سبحانه- : ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْصِرُواهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ...﴾ (٢) وقوله -سبحانه وتعالى- : ﴿أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُواكُمْ أَوْلَ مَرَّةٍ أَخَشَوْنَهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ . قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ﴾ (٣) .

فهذه الآيات كلها نزلت خاصة في قتال المشركين العرب عبدة الأصنام والأوثان(٤) . وإلا كانت العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

هذا وقد أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بخوض هذا النوع من الجهاد في أحاديث

(١) البقرة / ١٩٠ . (٢) التوبة / ٥ .

(٣) التوبة / ١٣ ، ١٤ .

(٤) انظر : أسباب النزول . للواحدي / ٤٠ ، ٤١ . وجامع البيان . للطبري ١٣٣/١٤ . وما بعدها و ١٥٢ وما بعدها . ط : م .

كثيرة منها قوله -صلى الله عليه وسلم-: (جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم) (١) .

وقد كان جهاد المشركين الوثنيين هو الذي بدأ به الرسول -صلى الله عليه وسلم- قبل غيره (٢) ، وقد جاهدتهم في غزوات كثيرة منها : غزوة بدر ، وغزوة أحد ، وغزوة الخندق ، وغزوة فتح مكة ، وغزوة حنين... الخ .

والغاية التي ينتهي إليها جهاد الكفار المشركين اختلف فيها الفقهاء والمفسرون إلى ثلاثا

أقوال :

أولها : يقاتلون حتى يسلموا أو يدفعوا الجزية . وهو قول مالك . ومن أدلة هذا القول : قول الرسول -صلى الله عليه وسلم- في الحديث الذي رواه * مسلم - : (... وإذا لقيتَ عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال ... أدعهم إلى الإسلام . فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ... فإن هم أبوا فسلهم الجزية . فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ...) (٣) (٤) .

ثانيها : يقاتلون حتى يسلموا أو يدفعوا الجزية باستثناء مشركي العرب فلا يقبل منهم إلا الإسلام وهو قول الأحناف . ومن أدلتهم الحديث الذي استدل به أصحاب القول السابق ، واستثنوا مشركي العرب بقوله -تعالى- : ﴿... تَقَاتِلُوهُمْ أَوْ يُسَلِّمُوا...﴾ (٥) (٦) .

(١) سنن أبي داود . كتاب : (الجهاد) باب : (كراهية ترك الغزو) ١٠/٣ . حديث : (٢٥٠٤) . قال عنه النووي " رواه أبو داود بإسناد صحيح " . رياض الصالحين / ٥٢٥ .

(٢) راجع : السيرة النبوية . لابن هشام ٢٤١/٢ وما بعدها . والكامل في التاريخ . لابن الأثير ١١١/٢ .

(٣) صحيح مسلم . كتاب : (الجهاد والسير) باب : ٢ (تأمير الإمام الأمراء على البعث...) ١٣٥٧/٣ ، ١٣٥٨ ، حديث : (١٧٣١) .

(٤) انظر : بداية المجتهد . لابن رشد ٤٠٥/١ ، ٤٠٦ . وحاشية الدسوقي ١٧٥/٢ ، ١٧٦ .

(٥) الفتح / ١٦ .

(٦) انظر : فتح القدير . لابن الهمام ٤٤٤/٥ - ٤٤٦ . وبداية المجتهد . لابن رشد ٤٠٥/١ ، ٤٠٦ .

* مسلم هو : مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كرشان القشيري النيسابوري . كان إماما حافظا ، وعلميا محدث ثقة مأمونا ، سمع من أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهما . روى عنه الترمذي وغيره . من مصنفاته : (الجامع الصحيح) وهو أصح كتب الحديث بعد صحيح البخاري ، و(الطبقات) ولد سنة ٢٠٤ هـ ، وتوفي لخمس بقين من رجب سنة ٢٦١ هـ . انظر : تقريب التهذيب . لابن حجر ٢٤٥/٢ . وشذرات الذهب . لابن العماد ١٤٤/٢ ١٤٥ . وخلاصة تذهيب الكمال . للخزرجي ٢٤/٢ رقم : (٦٩٦٢) .

ثالثهما: يقاتلون حتى يسلموا ، ولاتقبل منهم الجزية . وهو قول الشافعي ، وظاهر مذهب أحمد * .
ومن أدلتهم قوله -تعالى- : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ... ﴾ (١) ، وقول
رسوله -صلى الله عليه وسلم- : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال لا إله
إلا الله فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله) (٢)(٣) .

وهذه مسألة فقهية وقع في حكمها اختلاف كبير بين العلماء -كما هو واضح-، وستأتي
مفصلة بأدلتها ومناقشتها مع ذكر الترجيح في مبحث أحكام الجهاد إن شاء الله .

ومما ينبغي التنويه عليه هنا ، أن جهاد المشركين الذي بدأ في العصر النبوي ، استمر في
عصور الإسلام المتعاقبة ، ووقع في العصر الحاضر ، وسيستمر إلى آخر الزمان .

(١) الأنفال / ٣٩ .

(٢) صحيح البخاري . كتاب : (الجهاد والسير) باب : (دعاء النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى الإسلام...
٦٥/٤ .

(٣) انظر : الأم . للشافعي ٩٤/٤ ، ٩٥ . والمعني . لابن قدامة ١٩٥/٩ .

* أحمد هو: أحمد بن محمد بن حنبل ، أبو عبد الله الشيباني ، إمام المذهب الحنبلي ، وأحد الأئمة الأربعة ، أصله مر
مرو، ولد ببغداد سنة ١٦٤هـ ، ونشأ منكبا على العلم وسافر في سبيله أسفارا كبيرة ، وصنف المسند ، وسجد
المتعصم ثمانية وعشرين شهرا لامتناعه عن القول بخلق القرآن ، وأما الخليفة المتوكل فقد أكرم إمام بن حنبل وقدمه
توفي سنة ٢٤١هـ . انظر: سير أعلام النبلاء . للذهبي ١٧٧/١١ وما بعدها رقم : (٧٨) . والأعلام . للزركلي
٢٠٣/١ . وتاريخ بغداد . للخطيب ٤١٢/٤ .

المطلب الثاني (جِهَادُ الْكُفَّارِ الْكِتَابِيِّنَ)

ويعني به جهاد المسلمين للكفار أهل الكتاب من اليهود والنصارى ، وكل من اتخذ التوراة والإنجيل كتابا كالسامرة والفرنجية ونحوهم ، ويُلاحق بهم أيضا المجوس (١) لقوله -صلى الله عليه وسلم- : (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) (٢) . قال الشافعي : " فكانت المجوس يدينون غير دين أهل الأوثان، ويخالفون أهل الكتاب من اليهود والنصارى في بعض دينهم ... " (٣) .

وقد أمرنا الله -عز وجل- بخوض هذا النوع من الجهاد ، وذلك قوله -تبارك وتعالى-
﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ (٤) وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (٥) .

قال ابن كثير : " وهذه الآية الكريمة أول الأمر بقتال أهل الكتاب بعد ما تمهدت أمور المشركين ودخل الناس في دين الله أفواجا واستقامت جزيرة العرب ، أمر الله رسوله بقتال أهل الكتابين اليهود والنصارى ، وكان ذلك في سنة تسع ، ولهذا تجهز رسول الله -صلى الله عليه وسلّم- لقتال الروم ودعا الناس الى ذلك... " (٦) .

وقد جاهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه -رضي الله عنهم- أهل الكتاب في غزوات عديدة ، منها : غزوة بني النضير ، وغزوة مؤتة ، وغزوة خيبر ، وغزوة تبوك... الخ .

-
- (١) انظر : الأم . للشافعي ١٩٤/٩ ، ١٩٥ . والموسوعة الفقهية . لأوقاف الكويت ١٦٢/١ .
(٢) موطأ مالك بشرح تنوير الحوالك . كتاب : (الزكاة) باب : (جزية أهل الكتاب والمجوس) ٢٦٤/١ . والأموال لأبي عبيد . كتاب : (أخذ الجزية من المجوس) ٣٥/ حديث : (٧٨) . وشرح السنة . للبغوي ٦٩/١١ حديث : (٢٧٥١) . قال البغوي : " واتفقوا على أخذ الجزية من المجوس ، وذهب أكثر أهل العلم إلى أنهم ليسوا من أهل الكتاب ، وإنما أخذت الجزية منهم بالسنة " شرح السنة ١٧٠/١١ . وجمع الزوائد . للهيتمي . كتاب (الجهاد) باب : (ما جاء في الجزية) ١٣/٦ . قال عنه الهيتمي : " رواه الطبراني وفيه من لم أعرفهم " .
(٣) الأم ٩٦/٤ .
(٤) (عن يد) : أي " عن يد مواتية غير ممتنعة " . فتح القدير . للشوكاني ٣٥١/٢ .
(٥) التوبة / ٢٩ . (٦) تفسير القرآن العظيم ٣٤٧/٢ .

والغاية التي ينتهي إليها جهاد الكفار أهل الكتاب هي مايلي : " اتفق المسلمون على أن المقصود بالمحاربة لأهل الكتاب ماعدا أهل الكتاب من قريش ونصارى العرب هو أحد أمرين : إما الدخول في الإسلام ، وإما إعطاء الجزية ، لقوله -تعالى-: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (١) ، وكذلك اتفق عامة الفقهاء على أخذها من المحوس لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (سئوا بهم سنة أهل الكتاب) (٢) " (٣) .

وهذه المسألة الفقهية سيأتي الحديث مفصلا عنها في باب أحكام الجهاد .

ومما ينبغي ذكره أن جهاد أهل الكتاب أفضل من جهاد غيرهم ، لما روي أن امرأة يقال لها أ. خلاد جاءت النبي -صلى الله عليه وسلم- تسأله عن ابنها المقتول ، فقال لها : (ابنك له أجر شهيدين قالت : ولم ذاك يا رسول الله؟ قال : (لأنه قتل أهل الكتاب) (٤) . وقد "كان ابن المبارك * يأتي من مرو ** لغزو الروم . فقيل له في ذلك؟ فقال : إن هؤلاء يقاتلون على دين" (٥) .

(١) التوبة / ٢٩ .

(٢) انظر : ترجمه في الصفحة الماضية حاشية / ٢ .

(٣) بداية المجتهد . لابن رشد ٤٠٥/١ .

(٤) سنن أبي داود . كتاب : (الجهاد) باب : (فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم) ٥/٣ ، ٦ . حديث (٢٤٨٨) .

(٥) المغني . لابن قدامة ١٨٢/٩ .

* ابن المبارك هو: عبدا لله بن واضح الحنظلي الولاء ، التميمي ، المروزي أبو عبدالرحمن ، الحافظ شيخ الإسلام ، المجاهد التاجر ، صاحب التصانيف والرحلات ، أفنى عمره في الأسفار حاجا ومجاهدا وتاجرا وجمع الحديث والفقه والعريـب وأيام الناس والشجاعة والسخاء ، من سكان خراسان ، مولده في ١١٨ ووفاته سنة ١٨١ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء . للذهبي ٣٧٨/٨ وما بعدها رقم : (١١٢) . والجرح والتعديل . للرازي ١٧٩/٥ . وتاريخ بغداد للخطيب ١٥٢/١٠ . ومعجم المؤلفين . لكحالة ٢٧١/٢ .

** مرو هي: من أشهر مدن خراسان وأقدمها وأكثرها خيرا ، وأحسنها منظرا وأطيبها محيرا . بناها ذو القرنين وكانت كرسى ملك بني سلجوق لهم بها آثار خيريات ، ينسب إليها عبدا لله بن المبارك ، وتسمى مرو الشاهجان كما في معجم البلدان . انظر : آثار البلاد وأخبار العباد . للقزويني ٤٥٦/٤ . ومعجم البلدان . لياقوت ١١٢/٥ .

ومما ينبغي التنويه عليه ههنا أن جهاد أهل الكتاب بدأ في العصر النبوي ، واستمر في العصور الإسلامية المتعاقبة ، ووقع في العصر الحاضر(١) ، وسيمضي ويستمر إلى يوم القيامة حيث غزوة الملحمة الكبرى ، وفتح القسطنطينية ، ومقاتلة الدجال واليهود(٢) .

(١) راجع تاريخ الجهاد في التمهيد /٥٥ وما بعدها . وراجع : كتب التاريخ الإسلامي في ذلك .

(٢) راجع مستقبل الجهاد في التمهيد /٨٧ وما بعدها .

المطلب الثالث (جِهَادُ الْكُفَّارِ الْمُرتَدِّينَ)

المقصود بالمرتدين هم : الذين رجعوا من الإسلام إلى الكفر، وذلك بصدور قول أو فعل بلا إكراه ، أو حصول اعتقاد يستلزم الكفر والخروج من الملة ، وذلك من البالغين العقلاء رجالاً ونساء(١) .

وهذا يشمل كل من رجع عن الإسلام إلى اليهودية ، أو النصرانية ، أو أي من أديان المشركين.

وحكم المرتدين إذا كانوا في دار الإسلام أنهم يستتابون ، فإن تابوا قبلت توبتهم ، لقوله- تعالى:- ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ﴾ (٢) ، وإلا أبوا وأصروا على الكفر والردة قتلوا لقول النبي-صلى الله عليه وسلم-:(من بدل دينه فاقتلوه) (٣) ولقوله-صلى الله عليه وسلم-: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا من ثلاثة : إلا من زنا بعد ما أحسن ، أو كفر بعد ما أسلم ، أو قتل نفساً فقتل بها) (٤) ، ولما روى مالك في موطئه، " أنه قدم على عمر بر الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري* فسأله عن الناس فأخبره ثم قال له عمر: هل كان فيك من مُغْرَبَةٍ خَيْر(٥)؟ فقال : نعم ، رجل كفر بعد إسلامه ، قال : فما فعلتم به؟ قال

(١) انظر: حاشية الدسوقي ٣٠١/٤ . والمهذب . للشيرازي ٢٨٤/٢ . والعناية . للبارتني ٦٨/٦ . وبدائع الصنائع للكاساني ٤٣٨٢/٩ ، ٤٣٨٣ .

(٢) الأنفال /٣٨ .

(٣) فتح الباري . كتاب : ٥٦ (الجهاد) باب : ١٤٩ (لا يعذب بعذاب الله) ١٤٩/٦ . حديث : (٣٠١٧) .

(٤) مسند أحمد ٥٨/٦ . وسنن أبي داود . كتاب : (الحدود) باب : (الحكم فيمن ارتد) ١٢٦/٤ . حديث (٤٣٥٣) . والحديث صححه الألباني . انظر : صحيح الجامع الصغير ٢٢٠/٦ .

(٥) هل من مغربة خير : " أي : هل من خير جديد جاء من بلد بعيد" . النهاية في غريب الحديث . لابن الأثير ٣٤٩/٣ .

* أبو موسى الأشعري هو: عبد الله بن قيس بن سليم بن حضر ، صحابي مشهور، أمره عمر ثم عثمان ، وهو أحد الحكمين في صفين . توفي سنة خمسين للهجرة . انظر: تقريب التهذيب . لابن حجر ٤٤١/١ . والطبقات الكبرى لابن سعد ١٠٥/٤ وما بعدها .

قربناه فضرينا عنقه ، فقال عمر: أفلا حبستموه ثلاثا، وأطعمتموه كل يوم رغيفا ، واستتبتموه لعله يتوب و يراجع أمر الله ، ثم قال عمر : اللهم إني لم أحضر ، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني" (١) .

وحكم المرأة المرتدة كحكم الرجل المرتد ، لما رواه الدار قطني* بإسناده : " إن امرأة يقال لها أم رومان ، ارتدت عن الإسلام ، فأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يعرض عليها الإسلام ، فإن رجعت وإلا قتلت" (٢)، ولما رواه أيضا : " أن أبا بكر قتل [امرأة] ... في ردتها... " (٣) . وهذا قول جمهور العلماء (٤) .

هذا كله إذا كان المرتد أو المرتدون في دار الإسلام ، أما إذا كانوا أو صاروا في دار الحرب أو ارتد أهل محلة وأجروا في محلتهم أحكام الكفار صارت محلتهم دار حرب . وفي هذه الحالة يقاتلون لقوله -تعالى-: ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُونَ...﴾ (٥) .

-
- (١) موطأ مالك . كتاب : (الأقضية) باب : ٥٤ (القضاء فيمن ارتد عن الإسلام) ١٥/٤ ، ١٦ رقم : (١٤٨٤) .
(٢) سنن الدار قطني . كتاب : (الحدود والديات وغيره) ١١٨/٣ ، ١١٩ . حديث : (١٢٢) .
(٣) سنن الدار قطني واللفظ له . كتاب : (الحدود والديات وغيره) ١١٤/٣ . حديث : (١١٠) . والسنن الكبرى للبيهقي . كتاب : (المرتد) باب : (قتل من ارتد عن الإسلام رجلا أو امرأة) ٢٠٤/٨ . قال عنه البيهقي "...[ضعفه الشافعي] وقد روينا من وجهين مرسلين " .
(٤) انظر: فتح القدير . لابن الهمام ٦٨/٦-٧١ . وحاشية الدسوقي ٣٠٤/٤ . والمهذب . للشيرازي ٢٨٤/٢ . ٢٨٥ .

(٥) الفتح /١٦ .

* **الدار قطني هو:** علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله البغدادي الدار قطني الشافعي ، أبو الحسن محدث ، حافظ ، فقيه ، مقريء ، أخباري لغوي ، ولد في ٣٠٦ هـ . وسمع من أبي القاسم البغوي . خلق كثير من بغداد والكوفة والبصرة وواسط ورحل إلى الشام ومصر من كتبه: (المختلف والمؤتلف) في أسماء الرجال ، وكتاب (السنن) . توفي في بغداد سنة ٣٨٥ هـ . انظر : معجم المؤلفين . لكحالة ٤٨٠/٢ . وسيد أعلام النبلاء . للذهبي ٤٤٩/١٦ وما بعدها رقم : (٣٣٢) . ومعجم البلدان . لياقوت ٤٢٢/٢ . وتاريخ بغداد للخطيب ٣٤/١٢ .

فذهب الزمخشري ، والقرطبي ، والنسفي ، والبيضاوي * ، وغيرهم إلى أن المرتدين داخلون ضمن القوم المأمور بقتالهم في هذه الآية ، لأنه لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف (١) . ويضاف إلى ذلك أن كل آية أمر فيها بقتال الكفار هي متضمنة قتال المرتدين باعتبارهم صاروا كفارا مثلهم . قال ابن قدامة** : " ومتى ارتد أهل بلد ، وحرت فيه أحكامهم ، صاروا دار حرب في اغتنام أموالهم وسي ذراريهم الحادثين بعد الردة ، وعلى الإمام قتالهم فإن أبا بكر الصديق -رضي الله عنه- قاتل أهل الردة بجماعة الصحابة (٢) ، ولأن الله -تعالى- قد أمر بقتال الكفار في مواضع من كتابه ، وهؤلاء أحقهم بالقتال ، لأن تركهم ربما أغرى أمثالهم بالتشبه بهم ولإرتداد معهم فيكثر الضرر بهم، وإذا قاتلوهم قُتل من قدر عليه ، ويُتبع مدبرهم ، ويجهز على جريحهم ، وتغنم أموالهم ، وبهذا قال الشافعي" (٣) .

والغاية التي ينتهي إليها جهاد المرتدين هي: قتالهم وتقتيلهم حتى يرجعوا إلى الإسلام ولا تقبل منهم الجزية البتة . وذلك لقوله -تعالى-: ﴿...تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُونَ...﴾ (٤) ، ولقول رسوله -صلى الله عليه وسلم-: (من بدل دينه فاقتلوه) (٥) ، وقوله -صلى الله عليه وسلم-: (أمرت أن أقاتل الناس

-
- (١) انظر: الكشاف . للزمخشري ٥٤٥/٣ . والجامع لأحكام القرآن . للقرطبي ٢٧٣/١٦ . ومدارك التنزيل للنسفي ١٥٩/٤ . وأنوار التنزيل . للبيضاوي ٤٤٤/٢ .
- (٢) راجع تاريخ الجهاد في عصر الراشدين في التمهيد / ٦٤ ، ٦٥ .
- (٣) المغني ٥٥٤/٨ . وانظر: المهذب . للشيرازي ٢٨٧/٢ .
- (٤) الفتح / ١٦ . (٥) سبق تخريجه في هذه المطلب / ١٧٧ حاشية / ٣ .

* البيضاوي هو: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي بن الخير قاضي القضاة ناصر الدين البيضاوي الشيرازي ابو سعد كان إماما علامة ، عارفا بالفقه والتفسير والعربية والمنطق ، وكان صالحا متعبدا زاهدا شافعيًا . من مصنفاته : (أنوار التنزيل) و(مختصر الكشاف) في التفسير ، و(المنهاج في الأصول) . توفي سنة ٦٨٥هـ وقيل : ٦٩١هـ . انظر: البدايات والنهاية . لابن كثير ٣٠٩/١٣ . والأعلام . للزركلي ١١٠/٤ . وطبقات المفسرين . للداودي ٢٤٢/١ ، ٤٣ رقم : (٢٣٠) . ط : مكتبة وهبة . وبغية الوعاة . للسيوطي ٥٠/٢ رقم : (١٤٠٦) . وهديّة العارفين . لإسماعيل باشا ٤٦٢/١ ، ٤٦٣ .

** ابن قدامة هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، الجماعيلي ، ثم الدمشقي الصالحي ، الحنبلي (أبو محمد -موفق الدين) عالم ، فقيه ، مجتهد ، ولد سنة ٥٤١هـ ، في جماعيل من عمل نابلس سنة ٥٤١هـ حفظ القرآن واشتغل بالعلم من صغره وارتحل إلى بغداد وسمع بالبلاد من المشايخ ، وكان إماما في علم الخلاف والفرائض والأصول والفقه والنحو والحساب والنجوم السيارة . من تصانيفه: (المغني) ، (البرهان في علوم القرآن) توفي بدمشق سنة ٦٢٠هـ . انظر: معجم المؤلفين . لكحالة ٢٢٧/٢ . وسير أعلام النبلاء . للذهبي ١٦٥/٢٢ وما بعدها رقم : (١١٢) . ومعجم البلدان . لياقوت ١١٣/٢ ، ١١٤ . والبداية والنهاية . لابن كثير ٩٩/١٣ - ١٠١ .

حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال : لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله(١) ، ولفعل الصحابة -رضي الله عنهم- الذين قاتلوا المرتدين وقتلوهم حتى أعادوهم للإسلام(٢) .

ومما ينبغي التنويه عليه هنا أن جهاد المرتدين وقع بصورة كبيرة بعد وفاة النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم إنه اضمحل بعد ذلك تقريبا طوال التاريخ الإسلامي وذلك لشدة قناعة المسلمين بدينهم .

(١) صحيح مسلم . كتاب : ١ (الإيمان) باب : ٨ (الأمر بقتال الناس...) ٥١/١ ، ٥٢ . حديث : (٢٠) .
(٢) راجع التمهيد / ٦٤ ، ٦٥ . وراجع جهاد الصحابة للمرتدين في مراجع التاريخ الإسلامي .



الباب الثاني
(التَّغْيِبُ فِي الْجِهَادِ وَالتَّرْهيبُ مِنْ تَرْكِهِ)

الفصل الأول
(التَّغْيِبُ فِي الْجِهَادِ)

الفصل الثاني
(التَّرْهيبُ مِنْ تَرْكِ الْجِهَادِ)

الفصل الأول
(التَّغْيِبُ فِي الْجِهَادِ)

المبحث الأول
(فَضْلُ الْجِهَادِ وَأَهْمِيَّتُهُ)

المبحث الثاني
(فَضْلُ وَثَوَابِ الْمُجَاهِدِينَ فِي الدُّنْيَا)

المبحث الثالث
(فَضْلُ وَثَوَابِ الشُّهَدَاءِ فِي الْبَرْزَخِ)

المبحث الرابع
(فَضْلُ وَثَوَابِ الْمُجَاهِدِينَ فِي الْآخِرَةِ)

المبحث الأول

(فضلُ الجِهَادِ وَأَهْمِيَّتُهُ)

إن الجهاد في سبيل الله فرض كبير من فرائض الإسلام (١) ، وركن عظيم من أركانه ، احتل منه مكانة عليّة ، ودرجة رفيعة ، وبلغ منه القمة الباسقة (٢) السامقة (٣) ، وقد عم فضله وأهميته الدنيوي والآخرة ، ويرجع هذا إلى أمور عديدة ، تفصيلها كما يلي :

المطلب الأول

(الجِهَادُ ذُرْوَةُ سَنَامِ الْإِسْلَامِ)

يدل على ذلك قوله -تعالى- : ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا (٤) وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا (٥) وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا (٦) حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ (٧) .

قال القرطبي : " وفي قوله ﴿وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ﴾ دليل على فضيلة الجهاد ، وإشارته على راحة النفس وعلاقتها بالإهمال المال " (٨) .

فالربط بين محبة الله ومحبة رسوله ، وبين الجهاد في سبيل الله يدل بوضوح على مكانة الجهاد وأهميته الكبرى ، وفضله العظيم . وهذا الرباط المبارك المقدس يوحي ويشير إلى منزلة الجهاد ومكانته السامية العظيمة عند الله .

-
- (١) الجهاد في أصله فرض كفاية وقد يصير فرض عين في حالات . انظر : تفصيل ذلك في باب : أحكام الجهاد ، ٣٩٤/ وما بعدها . (٢) الباسقة : الطويلة . انظر : مختار الصحاح . للرازي/٥٢ . (٣) السامقة : العالية . انظر : القاموس المحيط . للفيروز أبادي ٢٤٦/٣ . (٤) (اقترفتموها) : اكتسبتموها . انظر : جامع البيان . للطبري ١٧٧/١٤ . ط : م . (٥) (كسادها) : عدم نفاقها . انظر : فتح القدير . للشوكاني ٣٤٦/٢ . (٦) (فتربصوا) : فانتظروا . انظر : تفسير القرآن العظيم . لابن كثير ٣٤٢/٢ . (٧) التوبة /٢٤ . (٨) الجامع لأحكام القرآن ٩٦/٨ .

ويدل على ذلك ما رواه الحاكم * عن معاذ بن جبل قال : كنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في غزوة تبوك فقال : (إن شئت أنبأتك برأس الأمر ، وعموده ، وذروة سنامه(١)). قال : قلت : أجل يا رسول الله . قال : (أما رأس الامر فالإسلام ، وأما عموده فالصلاة ، وأما ذروة سنامه فالجهاد)(٢) .

(١) (ذروة سنامه) : أي أعلى سنام الإبل . ويرى الباحث أن المقصود : أعلى الأمر . انظر : الفائق في غريب الحديث . للزمخشري ٩/٢ .

(٢) المستدرک . للحاكم . كتاب : (الجهاد) ٧٦/٢ . صححه الحاكم ووافقه الذهبي .

* الحاكم هو : محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن الحكم الضبي الطهماني ، النيسابوري الحاكم ، الشافعي محدث ، حافظ مؤرخ ، له تصانيف كثيرة منها : (المستدرک) ، و (الإكليل في الحديث) ولد بنيسابور ٣٢١هـ وتوفي سنة ٤٠٥هـ . انظر : معجم المؤلفين . لكحالة ٤٥٣/٣ . وسير أعلام النبلاء . للذهبي ١٦٢/١٧ وما بعدها رقم (١٠٠) .

المطلب الثاني (الجِهَادُ يُحَقِّقُ الْكَثِيرَ مِنَ الْحِكَمِ)

يحقق الجهاد كثيرا من الحكم المهمة المرموقة (١) التي منها : الدعوة إلى الإسلام ونشره : وحفظ الأرض من إفسادها ، وحماية المساجد من هدمها ، وإنقاذ المؤمنين المستضعفين من براثن الكفرة ، وإعادة المهجرين منهم إلى ديارهم ، والقضاء على الكفر وسيطرة الكفار ... الخ . وهذا الحكم وغيرها قد سبق تفصيل الحديث عنها (٢) مما يعني عن الإعادة والتكرار هنا .

يدل على هذا الفضل الكبير ، والأهمية العظمى للجهاد ، قوله -تعالى- : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٣) .

قال ابن عطية في معنى هذه الآية منها على هذه الأهمية للجهاد : " والمعنى : عسى أن تکرهوا ما في الجهاد من المشقة ﴿ وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ في أنكم تغلبون وتظهرون وتغنمون وتؤجرون ، ومر مات مات شهيدا ، وعسى أن تحبوا الدعة وترك القتال ﴿ وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ﴾ في أنكم تغلبون وتذلور ويذهب أمرکم " (٤) .

ويبرز أبو بكر الجصاص* أهمية هذه الفضيلة للجهاد بقوله : " وليس بعد الإيمان بالله ورسوله -صلى الله عليه وسلم- فرض أكد ولا أولى بالإيجاب من الجهاد ، وذلك أنه بالجهاد يمكن إظهار

(١) المرموقة : المنظورة . انظر : مختار الصحيح . الرازي/٢٥٧ .

(٢) راجع مبحث حِكَمِ الجِهَادِ / ١٣١ - ١٦٩ .

(٣) البقرة/٢١٦ .

(٤) المحرر الوجيز/٢١٩/٢ .

* أبو بكر الجصاص هو : أحمد بن علي الرازي الحنفي ، فقيه مجتهد ، ورد بغداد ودرس وجمع وتخرج به المتفقهة مر تصانيفه : (شرح الجامع الكبير) و (أحكام القرآن) ، ولد سنة ٣٠٥هـ ، وتوفي سنة ٣٧٠هـ ، انظر : معجم المؤلفين لكحالة ٢٠٢/١ . وسير أعلام النبلاء . للذهبي ١٦ / ٣٤٠ ، ٣٤١ رقم : (٢٤٧) .

الإسلام وأداء الفرائض ، وفي ترك الجهاد غلبة العدو ، ودُرُوسُ (١) الدين ، وذهابُ الإسلام" (٢) .

وهكذا يتفرد الجهاد بهذا الدور الرائد من تحقيق تلك الحكم المرجوة منه ، والمترتب عليها صلاح أمر الدين والدنيا ، مما يوحي بأهميته البالغة ، وفضله الكبير ، خاصة في هذا المجال .

(١) دروس : من قولهم : دَرَسَ الرَّسْمُ : عفا ، والثوبُ أخلق . انظر : القاموس المحيط . للفيروز أبادي ٢/٢١٥
ومختار الصحاح . للرازي/٢٠٣ .
(٢) أحكام القرآن ٣/١٤٢ .

المطلب الثالث

(الْجِهَادُ أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ وَأَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)

أولاً : الْجِهَادُ أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ :

يدل على ذلك قوله -تعالى- : ﴿اجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ . الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْبَرُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ (١) .

ويوضح الدلالة من هذه الآية الكريمة ذلك الحديث الذي ورد في سبب نزولها والذي رواه مسلم في صحيحه بسنده عن النعمان بن بشير* قال : كنت عند منبر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال رجل : ما أبالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام . إلا أن أسقي الحاج . وقال آخر : ما أبالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام . إلا أن أعمار المسجد الحرام . وقال آخر : الجهاد في سبيل الله أفضل مما قلتم . فزجرهم عمر وقال : لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو يوم الجمعة . ولكن إذا صليت الجمعة دخلت فاستفتيته فيما اختلفتم فيه . فأنزل الله -عز وجل- ﴿اجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (٢) الآية إلى آخرها (٣) .

وقد استدلل ابن تيمية** بهذه الآية على أن الجهاد أفضل التطوع ، وذلك قوله

(١) التوبة / ١٩ ، ٢٠ .

(٢) التوبة . من الآية / ١٩ .

(٣) صحيح مسلم . كتاب : ٣٣ (الإمارة) باب : ٢٩ (فضل الشهادة في سبيل الله) ١٤٩٩/٣ . حديث (١٨٧٩) .

* النعمان بن بشير هو : بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي ، له ولأبويه صحبة ثم سكن الشام ثم ولي إمرة الكوفة . ولد سنة ٢ هـ وقتل بمحصر سنة ٦٥ هـ . انظر : تقريب التهذيب . لابن حجر ٣٠٣/٢ رقم : (١٠٧) وسير أعلام النبلاء . للذهبي ٤١١/٣ ، ٤١٢ رقم : (٦٦) .

** ابن تيمية هو : أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية ، الحراني ، ثم الدمشقي ، الحنبلي ، شيخ الإسلام أبو العباس ، محدث ، حافظ ، مفسر ، فقيه ، مجتهد ، مشارك في أنواع العلوم ، حدث بدمشق ومصر وقد امتحن وأوذى مرات . مصنفاته كثيرة منها : (السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية) و (قواعد التفسير) و (مجموعة فتاويه) . ولد في ٦٦١ هـ في حران وتوفي بقلعة دمشق سنة ٧٢٨ هـ . انظر : معجم المؤلفين . لكحالة ١٦٣/١ . وشذرات الذهب . لابن العماد الحنبلي ٨٠/٦ وما بعدها .

"...والجهاد أفضل ما تطوع به الإنسان ، وتطوعه أفضل من تطوع الحج وغيره ، كما قال تعالى : ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ...﴾ (١) ... (٢) ، كما استدل بها أيضا على أن الرابطة في الثغور أفضل من المحاورة للعبادة في المسجد الحرام ، والمسجد النبوي ، والمسجد الأقصى ، وذلك قوله : "بل المقام في ثغور المسلمين كالثغور الشامية والمصرية أفضل من المحاورة في المساجد الثلاثة ، وما أعلم في هذا نزاعا بين أهل العلم ، وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة ، وذلك لأن الرباط من جنس الجهاد ، والمحاورة غايتها أن تكون من جنس الحج ، كما قال تعالى : ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ... عِنْدَ اللَّهِ﴾ (٣) ، وفي الصحيحين عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه سُئل : أي الأعمال أفضل ؟ قال : (إيمان بالله ورسوله) قيل : ثم ماذا ؟ قال : (ثم جهاد في سبيله) قيل ثم ماذا ؟ قال : (ثم حج مبرور) (٤) (٥) .

هذا وقد أخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- أن الجهاد أفضل من الصيام ، والقيام ، وغير ذلك ، وذلك قوله : (رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه...) (٦) وقوله : (رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل) (٧) .

وبين صلى الله عليه وسلم أن العابد مهما اجتهد في العبادة لا يدرك فضل عبادة الجهاد فقد روى مسلم بسنده عن أبي هريرة* قال : قيل للنبي -صلى الله عليه وسلم- ما يعدل الجهاد في سبيل الله -عز وجل- ؟ قال : (لا تستطيعونه) قال : فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثا . كل ذلك يقول (لا تستطيعونه) . وقال في الثالثة : (مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله . لا

(١) التوبة . من الآية / ١٩ .

(٢) مجموع الفتاوى ١١/٢٨ . (٣) التوبة . من الآية / ١٩ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ : "سئل النبي -صلى الله عليه وسلم- أي الأعمال أفضل ؟ قال : (إيمان بالله ورسوله) قيل : ثم ماذا ؟ قال : (جهاد في سبيل الله) قيل : ثم ماذا ؟ قال : (حج مبرور) . كتاب : (الحج) باب (فضل الحج المبرور) ٦٤١/٢ . وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظ مشابه . كتاب : ١ (الإيمان) باب : ٣٦ (بياد كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال) ٨٨/١ . حديث : (٨٣) .

(٥) مجموع الفتاوى ٦/٢٨ .

(٦) صحيح مسلم . كتاب : ٣٣ (الإمارة) باب : ٥٠ (فضل الرباط في سبيل الله عز وجل) ١٥٢٠/٣ . حديث (١٩١٣) .

(٧) سنن الترمذي . كتاب ٢٣ (فضائل الجهاد) باب : ٢٦ (ما جاء في فضل الرباط) ١٦٢/٤ . حديث : (١٦٦٧) قال عنه الترمذي : "هذا حديث حسن صحيح" .

* أبو هريرة هو: عبدالرحمن بن صخر-على الأرجح-صحابي جليل اشتهر برواية الحديث . سبقت ترجمته .

يفر من صيام ولا صلاة . حتى يرجع المجاهد في سبيل الله(١) .

قال أحمد بن حنبل عن مكانة الجهاد بين العبادات : " لا أعلم شيئا من العمل بعد الفرائض أفضل من الجهاد" (٢) ، وقد بين ابن قدامة سبب ذلك بقوله : " ولأن الجهاد بذل المهجة والمال ونفعا يعم المسلمين كلهم صغيرهم وكبيرهم قويهم وضعيفهم ذكرهم وأنثاهم ، وغيره لا يساويه في نفعه وخطره فلا يساويه في فضله وأجره" (٣) ، وقد فصل ابن تيمية في ذلك ، فقال : " لم يرد في ثواب الأعمال وفضلها مثل ما ورد فيه [الجهاد] ، وهو ظاهر عند الاعتبار ، فإن نفع الجهاد عام لفاعله . ولغيره في الدين والدنيا ، ومشمول على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة . فإنه مشتمل من محب الله - تعالى - ، والإخلاص له ، والتوكل عليه ، وتسليم النفس والمال له ، والصبر ، والزهد ، وذكر الله ، وسائر أنواع الأعمال ، على ما لا يشتمل عليه عمل آخر ، والقائم به من الشخص والأمة بين إحدى الحسينين دائما إما النصر والظفر ، وإما الشهادة والجنة" (٤) .

وهكذا كانت نظرة السلف الصالح إلى الجهاد بأنه أفضل العبادات وفي مقدمتها ، ومما يدل على ذلك ويحسن أن نختم به هذه النقطة ، ما ذكره ابن كثير* في تفسيره أن المجاهد عبد الله بن المبارك أرسل من الشام بهذه الأبيات إلى عابد الحرمين الفضيل بن عياض** سنة سبعين ومائة ، وفي

(١) صحيح مسلم . كتاب : ٣٣ (الإمارة) باب : ٢٩ (فضل الشهادة في سبيل الله تعالى) ١٤٩٨/٣ . حديث (١٨٧٨) .

(٢) المغنى . لابن قدامة ١٨١/٩ .

(٣) المرجع السابق ١٨٢/٩ .

(٤) مجموع الفتاوى ٣٥٣/٢٨ .

* ابن كثير هو : إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن ضوء بن درع الحافظ عماد الدين أبو الفداء بر الخطيب شهاب الدين أبي حفص القرشي البصري الدمشقي الشافعي . كان عالما حافظا فقيها متفنا ، ومحدثا متقنا ومفسرا نقادا ومؤرخا كبيرا . من مصنفاته : (تفسير القرآن العظيم) و (البداية والنهاية) و (طبقات الشافعية) ول بأعمال دمشق سنة ٧٠١هـ ، وتوفي يوم الخميس ٢٦ شعبان ٧٧٤هـ . انظر : طبقات المفسرين . للداودي ١ / ١١٠ . رقم : (١٠٣) . ط : مكتبة وهبة . وشذرات الذهب . لابن العماد ٢٣١/٦ . والدرر الكامنة . لابن حجر ٣٩٩/١ .

** الفضيل بن عياض هو : بن مسعود التيمي ، أبو علي شيخ الإسلام ، الزاهد المشهور ، أصله من خراسان ، سكر مكة ، ثقة عابد إمام ، مات سنة ٨٧٠هـ . انظر : تقريب التهذيب . لابن حجر ١١٣/٢ . وسير أعلام النبلاء للذهبي ٤٢١ / ٨ وما بعدها رقم : (١١٤) .

رواية سنة سبع وسبعين ومائة ، وفيها يقول :

يا عابد الحرمين لو أبصرتنا لعلمت أنك بالعبادة تلعبُ
من كان يخضب خده بدموعه فنحورنا بدمائنا تنخضبُ
أو كان يتعب خيله في باطل فخيولنا يوم الصبيحة تتعبُ
ريح العبير لكم ونحن عبيرنا وهج السنايك والغبار الأطيبُ
ولقد أتانا من مقال نبينا قول صحيح صادق لا يكذبُ
لا يستوي غبار خيل الله في أنف امرئ ودخان نار تلهبُ
هذا كتاب الله ينطق بيننا ليس الشهيد بميت لا يكذبُ

فلما بلغت هذه الأبيات الفضيل وقرأها ، ذرفت عيناه ، وقال : صدق أبو عبد الرحمن

ونصحي(١) .

وبذلك يتضح أن الجهاد أفضل العبادات بعد الفرائض ، وهذا مما يرغب ويحرض المؤمنين على

التعبد لله به لا ييغون عنه حولا .

ثانياً : الْجِهَادُ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا :

يدل على ذلك قوله -جل ذكره- : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ

اللَّهِ اتَّقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ (٢) .

فالآية الكريمة تدل على أن الجهاد والنفور في سبيل الله أفضل بكثير وبما لا يقارن من التناقل

إلى الدنيا ، والركون إليها ، وهي التي لا تمثل في الآخرة شيئاً .

وقوله -جل جلاله- : ﴿وَلَيْنِ قَاتَلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا

يَجْمَعُونَ﴾ (٣) .

(١) تفسير القرآن العظيم ٤٤٧/١ .

(٢) التوبة / ٣٨ .

(٣) آل عمران / ١٥٧ .

ذهب المفسرون إلى أن هذه الآية تدل على أن الجهاد والموت فيه أفضل من الدنيا ،
والانشغال بجمع حطامها الفاني(١) .

وقوله -جل ذكره- : ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ
وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي
سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾(٢) .

هذه الآية الكريمة تدل على أن الهجرة إلى الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم- ، والجهاد في
سبيله أفضل من عروض الدنيا المختلفة كالآباء ، والأزواج ، والأموال ، والتجارة ، والمساكن ... الخ
قال القرطبي : "وفي قوله : ﴿وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ﴾ دليل على فضيلة الجهاد ... وفي الحديث الصحيح
(إن الشيطان قعد لابن آدم ثلاث مقاعد ، قعد له في طريق الإسلام ، فقال : لم تَدْرُ دينك ودين آبائك
فخالفه وأسلم ، وقعد له في طريق الهجرة ، فقال له : أتذر مالك وأهلك ، فخالفه وهاجر ، ثم قعد له في
طريق الجهاد ، فقال له : تجاهد فتقتل فينكح أهلك ويقسم مالك ، فخالفه وجاهد فحق على الله أن يدخل
الجنة(٣)"(٤) .

هذا وقد بين لنا قائد المجاهدين -صلى الله عليه وسلم- أن الجهاد في سبيل الله أفضل مر
الدنيا وما فيها ، بل إنَّ يوماً من الجهاد أفضل من الدنيا وما عليها ، وكذا الروحة والغدوة في الجهاد
فقال : (رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها ، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا
وما عليها ، والروحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها)(٥) ، وقال : (غدو
في سبيل الله أو روحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت)(٦) .

والجهاد أفضل من الدنيا لأن ثوابه باقي أبدي خالي من الكدر والمشقة غاية في الحسن ، بينما
نعيم الدنيا زائل منقطع لا يخلو من كدر ومشقة ونقص أو عيب .

(١) انظر : جامع البيان . للطبري ٤/١٥٠ . ط : ٢ . وتفسير القرآن العظيم . لابن كثير ١/٤١٩ . والبحر المحيط

لأبي حيان ٣/٩٥ . (٢) التوبة ٤/٢٤ .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده بلفظ قريب ٣/٤٨٣ من حديث سيرة بن أبي فاكهة رضي الله عنه مرفوعاً ، والحديث
صححه الألباني . انظر : صحيح الجامع الصغير ١/٣٣ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٨/٩٦ .

(٥) صحيح البخاري . كتاب : (الجهاد والسير) باب : (فضل رباط يوم في سبيل الله ...) ٣/٢٢٤ .

(٦) صحيح مسلم . كتاب : (الإمارة) باب : ٣٠ (فضل الغدوة والروحة ...) ٣/١٥٠٠ . حديث : (١٨٨٣) .

المطلب الرابع (الجهاد أصحابه الأفضّل والأكثر ثواباً)

يدل على ذلك قوله -تعالى- : ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى (١) وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا . دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (٢) .

وقوله -سبحانه وتعالى- : ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْثَرُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ (٣) .

وقد دلت الأحاديث -أيضا- على فضل المجاهدين على غيرهم ، ومن ذلك قول النبي -صلى الله عليه وسلم- : (من خير معاش الناس لهم ، رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله . يطير على متنه كلما سمع هَيْعَةً أو فَرْعَةً طار عليه . يبتغي القتل والموت مَطَّانَهُ ...)(٤)(٥) ، وقوله : (ألا أخبركم بخير الناس ؟ رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله . ألا أخبركم بالذي يتلوه ؟ رجل معتزل في غَنِيمَةٍ له يؤدي حق الله فيها ...)(٦) ، وعن أبي سعيد الخدري * -رضي الله عنه- قال : قيل : يا رسول الله أي الناس أفضل ؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله قالوا: ثم من ؟ قال : (مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره)(٧).

(١) (الحسنى) : " أي : الثوبة وهي الجنة " . فتح القدير . للشوكاني ١/٥٠٣ .

(٢) النساء / ٩٥ ، ٩٦ . (٣) التوبة / ٢٠ . (٤) لقد سبق ذكر معاني ألفاظ غريب هذا الحديث . راجع / ١٤٢

(٥) صحيح مسلم . كتاب : (الإمارة) باب : ٣٤ (فضل الجهاد والرباط) ٣/١٥٠٣ ، ١٥٠٤ . حديث (١٨٨٩) .

(٦) سنن الترمذي . كتاب : ٢٣ (فضائل الجهاد) باب : ١٨ (ما جاء أي الناس خير) ٤/١٥٦ . حديث (١٦٥٢) . قال عنه الترمذي : " هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه " .

(٧) صحيح البخاري . كتاب : (الجهاد والسير) باب : (أفضل الناس مؤمن يجاهد ...) ٣/٢٠٠ ، ٢٠١ .

* أبو سعيد الخدري هو : سعد بن مالك بن عبيد الأنصاري ، له ولأبيه صحبة ، روى الكثير ، استصغر بأحدث شهد ما بعدها ، مات بالمدينة سنة ٦٤هـ . انظر : تقريب التهذيب . لابن حجر ١/٢٨٩ . وسير أعلام النبلاء للذهبي ٣/١٦٨ وما بعدها رقم : (٢٨) .

ويكفي القول -هنا- بأن المجاهدين في مقدمة وفد الله -جل ثناؤه- ، وفي ذلك يقول النبي -صلى الله عليه وسلم- : (وفد الله عز وجل -ثلاثة : الغازي ، والحاج ، والمعتصم) (١) .

قال ابن قيم الجوزية* : "لما كان الجهاد ذروة سنام الإسلام وقبته ، ومنازل أهله أعلى المنازل في الجنة ، كما لهم الرفعة في الدنيا فهم الأعلون في الدنيا والآخرة ، كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الذروة العليا منه ... " (٢) .

فالآيات القرآنية الكريمة ، والأحاديث النبوية الشريفة تدل على أن أصحاب الجهاد وهم المجاهدون أفضل الناس ، وأكثرهم ثوابا ، وهذا في الدنيا ، والبرزخ ، والآخرة ، وذلك لما يحققه له الجهاد من الصفات النبيلة السامية ، ومن النصر والظفر والغنائم والرزق ، ومن الرحمة والمغفر والرضوان ، ومن مضاعفة الحسنات ، ومن الشهادة والجنة ودرجاتها ... الخ .

وهذه أمور ستأتي مفصلة في مواضعها في المباحث الثلاث التالية من هذا الفصل إن شاء الله مما يعني عن التوسع والتفصيل هنا .

(١) سنن النسائي . كتاب : (الجهاد) باب : (الغزاة وفد الله -تعالى-) ١٦/٦ . صححه الألباني . انظر : صحيح

الجامع الصغير ١٠٨/٦ . وحسنه الدكتور قاسم . انظر : أحاديث الجهاد في الكتب الستة ٩٨/١ .

(٢) زاد المعاد ١٠٢/٢ ، ١٠٣ .

* ابن قيم الجوزية : سبقت ترجمته . راجع / ٢٠ .

المبحث الثاني (فَضْلُ وَثَوَابِ الْمُجَاهِدِينَ فِي الدُّنْيَا)

للمجاهدين في سبيل الله فضل كبير ، وثواب عظيم في الدنيا ، ومطالب هذا المبحث تفصل ذلك كما يلي :

المطلب الأول (الْمُجَاهِدُونَ أَفْضَلُ النَّاسِ وَأَحْبَابُ اللَّهِ)

أولاً : الْمُجَاهِدُونَ أَفْضَلُ النَّاسِ :

يدل على ذلك قوله -تعالى- : ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (١) .

قال المفسرون : إن الله فضل المجاهدين على القاعدين أصحاب الأعدار درجة ، وعلى القاعدين غير أصحاب الأعدار أجرا عظيما (٢) . وبذلك يتبين أن المجاهدين أفضل من جميع القاعدين ، أي : أفضل الناس .

ومما يشير إلى ذلك ضمنا قوله -سبحانه وتعالى- : ﴿أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ. الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْبَرُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ (٣) .

(١) النساء/ ٩٥ .

(٢) انظر : جامع البيان . للطبري ٢٣١/٥ . ط : ٢ . والكشاف . للزمخشري ٥٥٦/١ . ولباب التأويل . للخازن ٥٨١/١ . ومدارك التنزيل . للنسفي ٢٤٥/١ .

(٣) التوبة / ١٩ ، ٢٠ .

قال ابن عطية : " لما حكم الله -تعالى- في الآية المتقدمة بأن الصنفين لا يستويان بين ذلك في هذه الآية الأخيرة وأوضحه ، فعدد الإيمان ، والمجرة ، والجهاد بالمال والنفس ، وحكم أن أهل هذه الخصال أعظم درجة عند الله من جميع الخلق ... " (١) . وإن كان ابن عطية يقصد بذلك الصحابة - رضي الله عنهم- إلا أن كل من عمل عملهم يلحق بهم في الفضل ، ويبقى لهم الفضل والتميز في السُّبُق والصُّحبة .

ومما يدل على أن المجاهدين هم خير الناس وأفضلهم ما رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال : قيل : يا رسول الله أي الناس أفضل ؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله) قالوا : ثم من ؟ قال : (مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره) (٢) ، وقول النبي -صلى الله عليه وسلم- : (من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله ، يطير على منته ، كلما سمع هيعة أو فرعة طار عليه ، يبتغي القتل والموت مظانه . أو رجل في غنيمة في رأس شعفة (٣) من هذا الشعف . أو بطن واد من هذه الأودية ، يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة . ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين . ليس من الناس إلا في خير) (٤) .

وبذلك يتبين أن المجاهدين خير الناس وأفضلهم ، وإذا كان ذلك كذلك فعلى المجاهدين أن يحتفظوا بهذا الفضل ، وذلك باستمرارهم في خط الجهاد وعدم الخروج عنه ، وعلى غيرهم أن يلحقوا بركبهم حتى لا يفوتهم ذلك الفضل العظيم .

ثانياً : الْمُجَاهِدُونَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ :

يدل على ذلك قوله -تعالى- : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَانَتْهُمْ بُيُوتًا

(١) المحرر الوجيز ٤٤٢/٦ .

(٢) صحيح البخاري . كتاب : (الجهاد والسير) باب : (أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله ...) ٢٠٠/٣ . ٢٠١ .

(٣) (شعفة) : الشَّعْفَةُ : رأس الجبل ، ومن كل شيء أعلاه . انظر : الفائق في غريب الحديث . للزمخشري ٢٤٨/٢ والقاموس المحيط . للفيروز آبادي ١٥٩/٣ .

(٤) صحيح مسلم . كتاب : ٣٣ (الإمارة) باب : ٣٤ (فضل الجهاد والرباط) ١٥٠٣/٣ ، ١٥٠٤ . حديث (١٨٨٩) .

الآية الكريمة تدل على أن الله -جل جلاله- يحب المجاهدين في سبيله الذين يصطفون للقتال كالبنيان المرصوص ، وفي ذلك يقول النبي -صلى الله عليه وسلم- : (ثلاثة يضحك الله إليهم : الرجل يقوم من الليل ، والقوم إذا صفوا للصلاة ، والقوم إذا صفوا للقتال)(٢) .

وقوله -تبارك وتعالى- : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللّٰهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللّٰهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللّٰهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (٣) .

الآية الكريمة دليل واضح على محبة الله -تعالى- للمجاهدين في سبيله ، وبها استدل ابن تيميا على ذلك ، فقال : "ولهذا كان الجهاد سَنَامَ العمل ، وانتظم سنام جميع الأحوال الشريفة ، ففيه سناء المحبة ، كما في قوله : ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللّٰهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ...﴾ (٤) ... (٥) .

وكما أن الله -تعالى- يحب المجاهدين في سبيله ، فإنه يحب جهادهم ، ودماءهم التي تتدفق وتسيل في سبيله ، وفي ذلك يقول النبي -صلى الله عليه وسلم- : (ليس شيء أحب إلى الله من قطرتين وأثرين : قطرة من دُموع في خشية الله ، وقطرة دم تُهراق في سبيل الله . وأما الأثران : فأثر في سبيل الله وأثر في فريضة من فرائض الله)(٦) .

وكما أن المجاهدين أحباب الله ، فهم أيضا وفود الله ، وفي ذلك يقول النبي -صلى الله عليه وسلم- : (وفد الله -عز وجل- ثلاثة : الغازي ، والحاج ، والمعتصم)(٧) .

(١) الصف/٤ .

(٢) مسند أحمد ٣/٨٠ .

(٣) المائة/٥٤ .

(٤) المائة . من الآية/٥٤ .

(٥) مجموع الفتاوي ٢٨/٤٤١ .

(٦) سنن الترمذي . كتاب : ٢٣ (فضائل الجهاد) باب : ٢٦ (ما جاء في فضل المرابط) ٤/١٦٣ . حديث

(١٦٦٩) قال عنه الترمذي : "هذا حديث حسن غريب" .

(٧) تقدم تخريج الحديث والحكم عليه في ص ١٩٣ .

ومن شدة حب الله -جل جلاله- للمجاهدين جعل الجنة تحت ظلال سيوفهم ، وفي ذلك يقول النبي -صلى الله عليه وسلم- : (... واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف)(١) ، بل وجعل ذهابهم إلى الجهاد ، ورجوعهم منه ، ومشيههم وقعودهم ومبيتهم فيه كأنه في الجنة ، وذلك لما روى الحاكم عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بسرية تخرج فقالوا : يا رسول الله أنخرج الليلة أم حتى نصبح ؟ فقال : (أولا تحبون أن تبيتوا في خريف من خراف الجنة والخريف الحديقة)(٢) .

ومن شدة حب الله للمجاهدين ، وعظم كرامتهم عنده ، أكْبَرَ لهم حرمتهم في غيابهم في جهادهم . قال النبي -صلى الله عليه وسلم- : (حرمة نساء المجاهدين على القاعدين ، كحرمة أمهاتهم وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم ، إلا وُقِفَ له يوم القيامة . فيأخا من عمله ما شاء . فما ظنكم)(٣) .

ومن حب الله الكبير للمجاهدين ، جعل شهداءهم أحياء عنده يرزقون ، وغفر لهم ذنوبهم وأحل عليهم رضوانه ، ووعدهم بالدرجات العاليات العظيمة في الجنة ، وشفعهم في غيرهم ... الخ والأمثلة في ذلك أكثر من أن تحصر تحت هذه النقطة ، وستأتي مفصلة في المطالب والمباحث التالية مر هذا الفصل بإذن الله -تعالى- .

وحب الله للعبد يمثل درجة رفيعة ، ومرتبة عالية ، وأمرأ عظيما ، وشيئا كبيرا ، ترنوا إليه الأنظار ، وتصبوا إليه القلوب ، وتعشقه الأرواح ، وتهواه النفوس ، ويتمناه كل مؤمن . ومن كاد يحبه الله فما ظنه ؟

(١) صحيح البخاري . كتاب : (الجهاد والسير) باب : (كان النبي إذا لم يقاتل أول النهار آخر ...) ٩/٤ .

(٢) المستدرک . للحاكم . كتاب : (الجهاد) ٧٤/٢ ، صححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٣) صحيح مسلم . كتاب : (الإمارة) باب : (حرمة نساء المجاهدين ...) ٣ / ١٥٠٨ . حديث : (١٨٩٧) .

المطلب الثاني (الْمُجَاهِدُونَ أَصْحَابُ أَخْلَاقٍ سَامِيَةٍ)

بفضل بركة الجهاد تخلق المجاهدون بأخلاق سامية طيبة مباركة ، وهذه الأخلاق متعددة ومتنوعة -حسب ما ورد في القرآن الكريم- ، وتفصيل ذلك كما يلي :

أولاً : الْمُجَاهِدُونَ شَاكِرُونَ :

وذلك قوله -تعالى- : ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَوْ قِيلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ (١) .

الشاهد قوله : ﴿وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ . قال القرطبي في معناها : "أي الذين صبروا وجاهدوا واستشهدوا" (٢) ، وقال الشوكاني : "أي : الذين صبروا وقاتلوا واستشهدوا ، لأنهم بذلك شكروا نعمة الله عليهم بالإسلام ومن امتثل ما أمر به فقد شكر النعمة التي أنعم الله به عليه" (٣) .

وقوله -تبارك وتعالى- : ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ (٤) .

هذه الآية الكريمة -كسابقتها- نزلت في غزوة أحد ، وهي تتحدث عن الذين فروا عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- خوفا من الموت وطلباً للدنيا ، وعن الذين ثبتوا معه رغبة فيما عناه الله (٥) . والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

والشاهد قوله : ﴿وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ . قال الزمخشري في معناها : "﴿وَسَيَجْزِي﴾ الجزاء المبهم الذين شكروا نعمة الله فلم يشغلهم شيء عن الجهاد... " (٦) ، وقال القرطبي : "أي : نؤتيهم

(١) آل عمران / ١٤٤ . (٢) الجامع لأحكام القرآن ٤ / ٢٢٦ . (٣) فتح القدير ١ / ٣٨٥ .

(٤) آل عمران / ١٤٥ .

(٥) انظر : جامع البيان . للطبري ٤ / ١١٠ ، ١١٤ . ط : ٢ . وتفسير القرآن العظيم . لابن كثير ١ / ٤٠٩ ، ٤١٠ .

(٦) الكشاف ١ / ٤٦٩ .

الثواب الأبدي جزاء لهم على ترك الانهزام... " (١) ، وقال الشوكاني : ﴿ وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ ﴾
بامتثال ما أمرناهم به كالقتال ، ونهيانهم عنه كالفرار وقبول الإرجاف " (٢) .

وبناء على ما تقدم فإن الجهاد يحقق لأصحابه -المجاهدين- صفة الشكر ، أي أن المجاهدين
شكروا الله بجهادهم في سبيله ، وثباتهم وصبرهم على ذلك .

وشكر المجاهدين هنا شكر عملي ، لأن الشكر كما يكون باللسان يكون -أيضا- بالعمل
كما دلت الآيات الكريمتان ، وكما دل قوله -تعالى- : ﴿ ... اَعْمَلُوا ءَالَ ذَاوَدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ
الشُّكُورِ ﴾ (٣) ، وعلى رأس العمل الجهاد لأنه أشقه وأفضله وفي مقدمته .

وهكذا يتضح أن المجاهدين شاكرون لله بجهادهم ، وهم بذلك موعودون بالزيادة لقوله
﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ... ﴾ (٤) ، وبالحفظ لقوله : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ حَاصِبًا (٥) إِلَّا
ءَالَ لُوطٍ نَّجَّيْنَاهُمْ بِسَحَرٍ . نِعْمَةٌ مِّنْ عِنْدِنَا كَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ شَكَرَ ﴾ (٦) ، وبدخول الجنة كما أشارت
الآيات السابقة ... الخ .

ثانياً : الْمُجَاهِدُونَ صَابِرُونَ :

وذلك قوله -تعالى- : ﴿ وَكَأَيِّنْ مِّنْ نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِثِيونٌ (٧) كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ﴾ (٨) .

الشاهد قوله : ﴿ وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ﴾ . قال الطبري في معناها : " والله يحب هؤلاء وأمثالها
من الصابرين لأمره وطاعته ، وطاعة رسوله في جهاد عدوه ... " (٩) وقال القرطبي : " يعني : الصابرين

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢٢٧/٤ . (٢) فتح القدير ٣٨٦/١ .

(٣) سبأ / ١٣ . (٤) إبراهيم / ٧ .

(٥) (حاصبا) : "أي : ربحا ترميهم بالحصباء ، وهي الحصى" . فتح القدير . للشوكاني ١٢٧/٥ .

(٦) القمر / ٣٤ ، ٣٥ .

(٧) رِثِيونٌ : الجماعة الكثيرة ، واحدهم رِثِيٌّ وقيل : الأتباع . انظر: تفسير القرآن العظيم . لابن كثير ٤١٠/١ .

(٨) آل عمران / ١٤٦ .

(٩) جامع البيان / ٤ ، ١١٩ . ط : ٢ .

على الجهاد" (١) وقال الخازن * : "يعني : في الجهاد" (٢) .

وبذلك يتبين أن الجهاد مدرسة تخرج المجاهدين الصابرين .. الصابرين على الكبد والمشقة والتعب .. الصابرين على النفقة والإيثار والتضحية .. الصابرين على مواجهة الكفار .. الصابرين على بريق السيوف والنيران أمام أعينهم .. الصابرين على رعد القذائف والمتفجرات التي تكاد تذهب بأذانهم .. الصابرين على أهوال المعارك التي تكاد تخلع قلوبهم ... الخ . ومن هنا كان قوله : ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾ . قال صاحب الظلال في ظلها : "والتعبير بالحب من الله للصابرين . له وقعه . ولإحماؤه . فهو الحب الذي يأسوا الجراح ، ويمسح على القرع ، ويعوض ويربو عن الضر والقرع والكفاح المرير !" (٣) .

إذاً الجهاد يعلم المجاهد الصبر ، وَيَسِمُهُ بِهِ ، حتى يصير خلقاً لازماً له ، وبذا يصير مر الصابرين المستحيين لقوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا...﴾ (٤) . والصبر يكود على الطاعات لقوله : ﴿فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ﴾ (٥) ، وفي مقدمتها الجهاد ، ولذلك كان دعا المجاهدين : ﴿... رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَبَّتْ أقدَامُنَا وَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ (٦) ، ويكون على المصائب ، وفي مقدمتها تلك المترتبة على الجهاد كالخوف والقتل ... الخ ، وذلك لقوله : ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكَ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ (٧) ، ويكون على المعاصي ، وفي مقدمتها التولي يوم الزحف لقوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَاه تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ﴾ (٨) .

المجاهد الصابر من أحظى الناس بعباء الله لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- : (...) وم

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢٣١/٤ .

(٢) لباب التأويل ٤٣٢/١ .

(٣) في ظلال القرآن . لسيد قطب ٤٨٨/١ .

(٤) آل عمران / ٢٠٠ .

(٥) مريم . من الآية / ٦٥ .

(٦) البقرة / ٢٥٠ .

(٧) البقرة / ١٥٥ .

(٨) الأنفال / ١٥ .

* الخازن هو : علي بن محمد بن إبراهيم الشيعي علاء الدين المعروف بالخازن البغدادي الصوفي . كان من أهل العلم جمع وألف وحدث في بعض مصنفاته التي منها : (التأويل لمعالم التنزيل) و (شرح العمدة) . ولد ببغداد سنة ٦٧٨هـ وتوفي بجلب آخر رجب أو شعبان ٦٤١هـ . انظر : طبقات المفسرين . للدوادري ٤٢٢/١ ، ٤٢٣ رقم : (٣٦٧) ط : مكتبة وهبة . والدرر الكامنة . لابن حجر ١٧١/٣ رقم : (٢٨٥) . وشذرات الذهب . لابن العماد ١٣١/٦ والأعلام . للزركلي ٥/٥ .

أعطى أحد من عطاء خير وأوسع من الصبر) (١) ، وهو موعود بأعظم الأجر وبغير حساب ، لقوله -
تعالى- : ﴿... إِنَّمَا يُؤْفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (٢) .

وبناء على ما تقدم ينبغي على المسلم أن يحرص على أن يكون جنديا لله ، مجاهدا في سبيله ،
وذلك ليتكرم بأخلاقية الصبر المباركة ، ويحظى بالثواب العظيم المترتب عليها وبغير حساب .

ثالثاً : الْمُجَاهِدُونَ الْمُحْسِنُونَ :

وذلك قوله -تعالى- : ﴿فَاتَّاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحَسُنَ ثَوَابِ الآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ
الْمُحْسِنِينَ﴾ (٣) .

هذه الآية الكريمة جاءت عقب قوله : ﴿وَكَايْنٌ مِّنْ نَّبِيِّ قَاتَلَ مَعَهُ رَبِّيُونَ﴾ (٤) كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا
أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ . وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا
اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبَّتْ أقدامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ (٥) .

فآيات الكريمة تدل على أن المجاهدين المحسنين هم الذين قاتلوا في سبيل الله ، وصبروا على
ذلك ، ولم يضعفوا ولم يستكينوا ، وإنما دعوا الله الثبات والنصر .

يدل على ذلك قول الطبري في معنى الشاهد : ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ : "فعل الله ذلك
بإحسانهم ، فإنه يحب المحسنين ، وهم الذين يفعلون مثل الذي وصف عنهم تعالى ذكره... (٦)
وقول الخازن : "﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ يعني : الذين يفعلون مثل ما فعل هؤلاء" (٧) .

وقوله -تعالى- ذكره- : ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٨)

(١) صحيح مسلم . كتاب : ١٢ (الزكاة) باب : ٤٢ (فضل التعفف والصبر) ٧٢٩/٢ . حديث : (١٠٥٣) .

(٢) الزمر / ١٠ . (٣) آل عمران / ١٤٨ .

(٤) (ريون) : "الجماعة الكثيرة ، واحدهم : ربي" . جامع البيان . للطبري ١١٧/٤ . ط : ٢ .

(٥) آل عمران / ١٤٦ ، ١٤٧ .

(٦) جامع البيان / ٤ / ١٢٢ . ط : ٢ .

(٧) ليلاب التأويل / ٤٣٢/١ . (٨) العنكبوت / ٦٩ .

الآية الكريمة تدل على أن المجاهدين في الله محسنون بجهادهم هذا ، والمحسنون هم الذين يعبدون الله حق عبادته في الجهاد وغيره ، وذلك لما رواه مسلم بسنده عن عمر بن الخطاب * -رضي الله عنه- قال : "... قال [جبريل -عليه السلام-] : فأخبرني عن الإحسان . قال [النبي -صلى الله عليه وسلم-] : [أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك]... (١) .

وبذلك يتبين أن الجهاد يمثل مدرسة تخرج المجاهدين المحسنين ، المستجيبين لقوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ...﴾ (٢) ، الموعودين برحمته ، لقوله : ﴿... إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٣) ، وبنصره وتوفيقه ، لقوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ (٤) ، وبجنته ، لقوله : ﴿لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٥) .

وبناء على ما تقدم ينبغي على المؤمن أن يحرص على الجهاد ليحظى بصفة الإحسان المترتب عليها خير الدنيا والآخرة .

رابعاً : الْمُجَاهِدُونَ صَادِقُونَ :

يدل على ذلك قوله -تعالى- : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ (٦) .

أي : إنما المؤمنون الكمل الذين ءامنوا بالله ورسوله دون شك وريب ، وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ، ﴿أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ في إيمانهم إذ جاء فعلهم مصدقا لقولهم (٧) .

وقوله -جل ثناؤه- ﴿... وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا

(١) صحيح مسلم . كتاب : ١ (الإيمان) : باب : ١ (بيان الإيمان والإسلام والإحسان ...) ٣٦/١ ، ٣٧ . حديث : (٨) .

(٢) النحل / ٩٠ . (٣) الأعراف / ٥٦ . (٤) النحل / ١٢٨ . (٥) الزمر / ٣٤ .

(٦) الحجرات / ١٥ .

(٧) انظر : جامع البيان . للطبري ١٤٤/٢٦ . ط : ٢ . والتفسير الكبير . للرازي ١٤٣/٢٨ . والمحرر الوجيز . لابن

عطية ٥٢٠/١٣ .

* عمر بن الخطاب هو : صاحب النبي وثاني الخلفاء الراشدين . سبقت ترجمته . راجع / ٣٨ .

وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١﴾ .

أي : الصابرين في الفقر والفاقة ، والمرض ومصائب البدن ، والصابرين وقت شدة القتال أولئك الذي صدقوا في إيمانهم ، وحققوا قولهم بأفعالهم(٢) .

وقوله -عز ذكره- : ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَوْا وَنَصَرُوا
أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾(٣) .

هذه الآية الكريمة نزلت في الصحابة -رضي الله عنهم- كما هو واضح ، وكما ذهب المفسرون(٤) ، إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . فيلحق بهم من عمل عملهم واتصف بصفاتهم المتمثلة في الإيمان ، وهجرة الأوطان ، والجهاد ، وإيواء المستضعفين ، فمن كان كذلك كاد من المؤمنين حقا وهم الذين صدقوا لإيمانهم وحققوه بتحصيل مقتضياته ، أي : صدقوا القول بالعمل .

ومما يدل على أن المجاهدين أصدق الناس لإيماننا ببركة الجهاد ، ما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه سئل أي المؤمنين أكمل لإيماننا ؟ قال : (الذي يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله ، ورجل يعبد الله في شعب من الشعب فقد كفى الناس شره)(٥) .

وبذلك يتضح أن المجاهدين صادقون في إيمانهم وذلك بجهادهم الذي خاضوه في سبيل الله فصدق فعلهم قولهم . وهذه صفة حميدة ، رفيعة ، كريمة جاءت للمجاهدين ببركة الجهاد ، مما يحث ويجرض على الانخراط في صفوفه ، والانضواء تحت علمه .

(١) البقرة / ١٧٧ .

(٢) انظر : جامع البيان . للطبري ٩٨/٢ ، ١٠١ . ط : ٢ . والتفسير الكبير . للرازي ٤٩/٥ ، ٥٠ . والمحرر . لابن عطية ٨٢/٢ .

(٣) الأنفال / ٧٤ .

(٤) انظر : جامع البيان . للطبري ٨٨/١٤ . ط : م . والكشاف . للزمخشري ١٧٠/٢ . والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥٨/٨ .

(٥) المستدرک . للحاكم . كتاب : (الجهاد) ٧١/٢ . صححه الحاكم ووافقه الذهبي .

خامساً : الْمُجَاهِدُونَ أَبْرَارٌ :

وذلك قوله -تعالى- : ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ (١) وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ (٢) وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ (٣) .

قال ابن الجوزي * : "وفي المراد بالبر ثلاثة أقوال . أحدها : الإيمان . والثاني : التقوى والثالث : العمل الذي يقرب إلى الله" (٤) . والذي أميل إليه أن البر هو : الإيمان والتقوى وكل عمل خير يقرب إلى الله ، ويدل على ذلك سياق الآية إذ جعل الله - سبحانه - الإيمان من البر ، وذكر أمثله للبر وهي المذكورات التي لا تنبثق إلا عن إيمان وتقوى .

والشاهد : أن الجهاد والصبر عليه المشار إليه بقوله : ﴿وَحِينَ الْبَأْسِ﴾ أي : حين شدة القتال في الجهاد (٥) ، هو من خصال البر المقربة للمجاهدين إلى صفة الأبرار .

ولما كان المجاهد بجهاده مضحياً بكل شيء في سبيل الله ، غلب عليه أن يتصف بتلك الصفات المذكورة في الآية .. فخروجه للجهاد ، وصبره عليه ، وتضحيته فيه ، واستقباله للموت لا ينبثق إلا عن إيمان راسخ .. وجهاده بنفسه وبماله دليل على إنفاقه ماله على الجهاد وغير ذلك من وجوه البر .. وجهاده لا يكون إلا بعد صلواته وزكاته إذ لا يتصور فعل الأصعب وترك الأسهل . وجهاده أوفى بعهده مع الله مما يدل على وفائه للعهود .. وجهاده صَبَرَ على كل شيء مما يدل على صبره على المرض والفقر إذا خلا به .. ولذلك غلب على المجاهدين أن يكونوا أبراراً . والله أعلم .

(١) وفي الرقاب : " أي : في معاونة الأرقاء الذين كاتبهم المالكون لهم ... " فتح القدير . للشوكاني ١/١٧٣ .

(٢) " (البأساء) : الشدة والفقر . (الضراء) : المرض والزمانة " . المرجع السابق . ونفس الجزء والصفحة .

(٣) البقرة / ١٧٧ .

(٤) زاد المسير ١/١٧٨ . (٥) انظر جامع البيان . للطبري ١٠١/٢ . ط : ٢ .

* ابن الجوزي هو : عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي القرشي البغدادي أبو الفرج . علامة عصره في التاريخ والحديث . له نحو : ثلاث مائة مصنف ، منها : (زاد المسير في علم التفسير) و (المنتظم في تاريخ الملوك والأمم) ، (مناقب بغداد) . ولد ببغداد ٥٠٨ هـ ، وتوفي فيها ٥٩٧ هـ . انظر : البداية والنهاية . لابن كثير ٢٨/١٣ . والأعلام للزركلي ٤/٨٩ ، ٩٠ . وسير أعلام النبلاء . للذهبي ٣٦٥/٢١ وما بعدها رقم : (١٩٢) .

فإذا كان المجاهد بجهاده من الأبرار فإنه في درجة عظيمة ، ومكرمة جليلة يتمناها كل مؤمن،
 لقوله -تعالى- : ﴿... رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَقَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ﴾ (١) ، وهو موعود بالجنة
 ونعيمها لقوله -تعالى- : ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا﴾ (٢) (٣) .

وبناء على ما تقدم فعلى المجاهدين أن يحرصوا على المضي قدما في الجهاد والصبر عليه حتى
 يجوزوا على منقب البر المبارك ، وعلى القاعدين أن يلحقوا بإخوانهم المجاهدين حتى يستدرکوا م
 فاتهم من البر .

سادساً : الْمُجَاهِدُونَ أَتْقِيَاءُ :

وذلك قوله -جل ثناؤه- : ﴿... وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ
 مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (٤) ، وقوله -جل جلاله- : ﴿لَا يَسْتَنْدِئُ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا
 بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾ (٥) ، وقوله -جل ذكره- : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ
 يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (٦) ، وقوله -عز ذكره-
 ﴿... وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ (٧) .

هذه الآيات الكريمة تدل دلالة واضحة على أن المجاهدين بجهادهم اتقوا الله -عز وجل-
 ولذلك وصفهم بالتقوى ، وسماهم المتقين في عجز هذه الآيات .

قال الزمخشري : "﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾ شهادة لهم [المجاهدين] بالانتظام في زمرة المتقير
 وعده لهم بأجزل الثواب" (٨) ، وقال أبو حيان : "قوله : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ لينبه على أد
 يكون الحامل على القتال ووجود الغلظة إنما هو تقوى الله -تعالى- ... (٩) ، وقال القرطبي
 "﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ وصفهم بالصدق والتقوى في أمورهم والوفاء بها ، وأنهم كانوا جادين في
 الدين ، وهذا غاية الشناء . والصدق : خلاف الكذب ، ويقال : صدقوهم القتال" (١٠) .

(١) آل عمران / ١٩٣ .

(٢) (مزاجها كافورا) : "أي : تمزج الخمر بالكافور" التسهيل لعلوم التنزيل . للكلي / ٤ / ١٦٧ .

(٣) (٤) التوبة / ٣٦ . (٥) التوبة / ٤٤ . (٦) التوبة / ١٢٣ .

(٧) البقرة / ١٧٧ .

(٨) (٩) البحر المحيط / ٥ / ١١٥ . (١٠) الجامع لأحكام القرآن / ٢ / ٢٤٤ .

والتقوى : هي أداء الفرائض ، واجتناب المعاصي ، والمشاركة إلى الطاعات (١) .

وبذلك يتضح أن المجاهدين بكسبهم الجهادي صاروا متقين ، وموعودين بالجنة ونعيمها ، لقوله -تبارك وتعالى- : ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وَعِدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ (٢) وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرَ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى وَلَهُمْ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَمَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ...﴾ (٣) .

وبناء على ما تقدم فعلى المجاهدين أن يحافظوا على صفة وأخلاقية التقوى التي كسبوها بجهادهم ، وذلك باستمرارهم في طريق الجهاد ، وعلى القاعدين أن يتخذوا من المجاهدين مثلاً وقدوة ليدركوا تقوى الله .

سابعاً : الْمُجَاهِدُونَ سَائِحُونَ :

وذلك قوله -تعالى- : ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٤) .

هذه الآية الكريمة جاء سياقها عقب قوله -سبحانه- : ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْبَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِيَعْيِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (٥) .

الشاهد قوله : ﴿السَّائِحُونَ﴾ والذي اختلف المفسرون في مراده إلى أقوال ، وتفصيلها كم

يلي :

١- هم الصائمون شبهوا بذوي السياحة في الأرض في امتناعهم من شهواتهم . بدليل قول النبي -صلى

(١) انظر : جامع البيان . للطبري ٢٧٥/١٤ . ط : م . وتفسير القرآن العظيم . لابن كثير ٢٠٧/١ .

(٢) (غير آسن) : "أي : غير متغير" التسهيل لعلوم التنزيل . للكلبي ٤٨/٤ .

(٣) محمد / ١٥ .

(٤) التوبة / ١١٢ .

(٥) التوبة / ١١١ .

الله عليه وسلم- : (السائحون هم الصائمون)(١) . وهذا قول الجمهور ومنهم ابن عباس وابن مسعود ومجاهد والطبري ، والزمخشري ، وابن عطية ، وابن كثير(٢) القائل : "كما وصف أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- بذلك في قوله -تعالى- : ﴿سَائِحَاتٍ﴾(٣) أي : صائمات"(٤) .

٢- هم طلبة العلم الذين ينتقلون من بلد لآخر طلبا للعلم . وهذا قول عكرمة* ، وقول للنسفي : وقول للبيضاوي(٥) .

٣- يجوز أن يكونوا السائرين في الأرض للاعتبار . وهو قول للنسفي(٦) .

٤- هم المجاهدون السائرون في الأرض للجهاد . بدليل ما روي عن أبي أمامة** أن رجلا استأذ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في السياحة ، فقال : (إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله -تعالى-) (٧) ، ولسياق الآيات حيث جاءت الآية معطوفة على آية الجهاد . وهو قول

(١) أخرجه ابن جرير في جامع البيان ٥٠٢/١٤ . ط : م . من حديث عبيد بن عمير مرفوعا . قال عنه ابن كثير : وهذا مرسل جيد " . تفسير القرآن العظيم ٣٩٢/٢ . وأخرجه ابن جرير في جامع البيان ٥٠٣/١٤ . ط : م . م . حديث أبي هريرة مرفوعا وموقوفا . قال ابن كثير : " والموقوف أصح " تفسير القرآن العظيم ٣٩٢/٢ . وضعف الألباني المرفوع . انظر : ضعيف الجامع الصغير ٢٣٤/٣ .

(٢) انظر : جامع البيان . للطبري ٥٠٢/١٤ ، ٥٠٣ . ط : م . والكشاف . للزمخشري ٢١٦/٢ . والمحزر . لابن عطية ١٠٤/٥ . وتفسير القرآن العظيم . لابن كثير ٣٩٢/٢ . والدر المنثور . للسيوطي ٢٩٧/٤ ، ٢٩٨ .

(٣) التحريم . من الآية / ٥ .

(٤) تفسير القرآن العظيم ٣٩٢/٢ .

(٥) انظر : التفسير الكبير . للرازي ٢٠٤/١٦ . وأنوار التنزيل . للبيضاوي ٥٢٢/١ . ومدارك التنزيل . للنسفي ١٤٧/٢ .

(٦) المرجع السابق . ونفس الجزء والصفحة .

(٧) سنن أبي داود . كتاب : (الجهاد) باب : (في النهي عن السياحة) ٥/٣ . حديث : (٢٤٨٦) . قال عنه النووي "رواه أبو داود بإسناد جيد" رياض الصالحين / ٥١٤ . والمستدرک . للحاكم . كتاب : (الجهاد) ٧٣/٢ . صحح الحاكم ووافقه الذهبي .

* عكرمة هو : عكرمة بن عبد الله الحبر العالم أبو عبد الله البربري ثم المدني الهاشمي . مولى ابن عباس . وهو ثقة ثبت عالم بالتفسير ، وكان أعلم الناس . روى عن أبي هريرة وابن عباس وعائشة وغيرهم . وروى عنه خلق . مات سنة ١٠٤ هـ بالمدينة ، وقيل بعد ذلك . انظر : طبقات المفسرين . للداودي ٣٨٠/١ ، ٣٨١ رقم : (٣٣١) . ط : مكتبة وهبة . وخلاصة تذهيب الكمال . لابن حجر ٢٤٠/٢ رقم : (٤٩٢٨) .

** أبو أمامة هو : صُدَيِّ بن عجلان أبو أمامة الباهلي ، صحابي مشهور ، حدث عن النبي وروى كثيرا من العلم سكن الشام ومات سنة ٨٦ هـ . انظر : تقريب التهذيب . لابن حجر ٣٦٦/١ . وسير أعلام النبلاء . للذهبي ٣٥٩/٣ وما بعدها رقم : (٥٢) .

عطاء* (١)، وأبو مسلم القائل : "... وتقريره أنه -تعالى- حث المؤمنين في [الآية] الأولى على الجهاد ، ثم ذكر هذه الآية في بيان صفات المجاهدين ، فينبغي أن يكونوا موصوفين بمجموع هذه الصفات" (٢).

٥- هم المهاجرون ، وليس في أمة محمد -صلى الله عليه وسلم- سياحة إلا الهجرة ، وليس فيها ترهب . وهو قول ابن زيد (٣) .

والذي يبدو أن لفظ السائحين عام ، يشمل المعاني التي ذكرها المفسرون وغيرها ، إلا أن قد يأخذ معنى واحدا محددًا بقرينة تدل عليه ، وهذه القرينة قد تتمثل بحديث صحيح ، أو بسبب النزول ، أو بسياق الآيات ... الخ .

والذي أميل إليه هو القول الرابع ، للأدلة التي ذكروها ، ولموقع هذه الآية من سورة (التوبة) التي تتحدث في غالبها عن الجهاد ، ولا غرابة أن يوصف المجاهدون بالسائحين إذ اللغة العربية تسب ذلك ، إضافة للحديث الذي ورد بالنص في ذلك .

وبذلك يتضح أن المجاهدين هم سياح هذه الأمة . ولكن أية سياحة ؟ .. إنها ليست سياحة هوى ودنيا .. ولا تضييع للزمن .. ولا لهو ولعب .. ولا تفاخر وبطر .. ولا معصية وحرام .. وإنما هي سياحة جهاد في سبيل الله .. وطاعة لله .. ونصرة للإسلام .. ورفع لكلمة الله .. وإحقاق للحق وإبطال للباطل .. وتبوير (٤) لعلو الكافرين وقطع لدابرهم .. وتنافس في الآخرة .. إنها سياحة في سبيل الله -جل جلاله- .

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن . للقرطبي ٢٧٠/٨ . والبحر المحيط . لأبي حيان ١٠٤/٥ .

(٢) التفسير الكبير . للرازي ٢٠٤/١٦ .

(٣) انظر : الدر المنثور . للسيوطي ٢٩٨/٤ .

(٤) تبوير : من "تيره تبويرا [إذا] كسره وأهلكه" مختار الصحاح . للرازي ٧٤/٧٤ .

* عطاء هو : عطاء بن أبي مسلم مولى المهلب بن أبي صفرة أبو أيوب الخراساني . وثقه ابن سعيد وأبو حاتم ، وقيل صدوق يهيم كثيرا ويدلس ويرسل . روى عن أبي الدرداء ومعاذ ، وعنه : عكرمة وغيره . من مصنفاته : (تنزيل القرآن) و (تفسيره) و (نسخة ومنسوخة) مات سنة ١٣٥هـ عن ٨٥ سنة . انظر : طبقات المفسرين . للسيوطي ٣٧٩/١ ، ٣٨٠ ، رقم : (٣٢٩) . ط : ليدن . و خلاصة تذهيب الكمال . لابن حجر ٢٣١/٢ رقم : (٤٨٦١) وشذرات الذهب . لابن العماد ١٩٢/١ .

هذه السياحة وهذه الصفة آلت للمجاهدين بفضل جهادهم ، فهنيئاً لهم ، وعليهم المحافظة على هذه الأخلاقية والنعمة المهداة ، وعلى القاعدين أن يتأسوا بإخوانهم المجاهدين ، وأن يسيحوا معهم بالجهاد في سبيل الله ، حتى تصير أخلاقية السياحة لازمة لهم .

وبعد فهذه مرغبات سبعة بالجهاد ، تتمثل في أخلاق رفيعة طيبة مباركة سبعة .. شكر .. وصبر .. وإحسان .. وصدق .. وبر .. وتقوى .. وسياحة . كل خلق منها له شأن عظيم ، ومقام كريم . فكيف بها إذا اجتمعت في شخص واحد - وهو المجاهد- . هذا مما يرغب في الجهاد ترغيباً كبيراً ، ويجرض الناس على الانخراط في صفوفه . وذلك حتى يجوزوا على هذه المناقب المباركة العلية مناقب الأخلاق السامية . قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (إن من أحبكم إليّ وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً...) (١) .

(١) سنن الترمذي . كتاب : ٢٨ (البر والصلة) باب : ٧١ (ما جاء في معالي الأخلاق) ٣٢٥/٤ . حديث

(٢٠١٨) . قال عنه الترمذي : "وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه" .

ولفظ: ﴿الْمُؤْمِنِينَ﴾ عام يشمل المجاهدين وغيرهم من المؤمنين ، لسياق الآيات ، ولعموم اللفظ .

وقوله -جل جلاله- : ﴿... وَالَّذِينَ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾ (١) ، وفي قراءة أخرى: ﴿... وَالَّذِينَ قَاتَلُوا...﴾ (٢) .

قال الطبري في تفسير : ﴿فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾ : " [أي] : فلن يجعل الله أعمالهم التي عملوها في الدنيا ضلالاً عليهم ، كما أضل أعمال الكافرين" (٣) ، وقال ابن كثير : "أي : لن يذهبها ، بل يكثرها وينميها ويضاعفها" (٤) .

فالآيات الكريمة تدل على مرغبات مهمة للجهاد ، إحداها : أن مجاهدات المجاهدين كلها - من لدن خروجهم من بيوتهم وإلى حين عودتهم إليها- مكتوبة لهم .. فلهم بكل خطوة عمل صالح . وبكل جبل ومرتفع يصعدونه .. وبكل قعر ومنخفض يهبطونه .. وبكل واد ونهر يقطعونه .. وبكل بحر وهواء يركبونه .. وبكل مسافة يسبرونها .. وبكل سهم ورمية يرمونها .. وبكل غبار ودخار يمسه .. وبكل نصب وجوع وعطش يلاقونه .. وبكل مصاب يُصابونه .. وبكل إصابة يُصيبونها . وبكل نفقة ... الخ. ولهم في خيولهم عمل صالح ، ذلك أن شعبها وربها وروثها في ميزان حسناتهم .

ومما يعزز هذا قول النبي -صلى الله عليه وسلم- : (الخيال معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والمغنم) (٥) ، وقوله : (تكفل الله لمن جاهد في سبيله . لا يخرج منه من بيته إلا جهاد في سيده وتصديق كلمته . بأن يدخله الجنة . أو يرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه . مع ما نال من أجر أو غنيمة) (٦) ، وقوله : (إن بالمدينة لرجالا ما سرتهم مسيرا ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم ، حبسهم المرض وفي رواية : (إلا شركوكم في الأجر) (٧) ، وقوله : (من رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل

(١) محمد / ٤ . (٢) انظر : النشر في القراءات العشر . لابن الجزري ٣٧٤/٢ .
(٣) جامع البيان ٤٣/٢٦ . ط : ٢ . (٤) تفسير القرآن العظيم ١٧٤/٤ .
(٥) صحيح مسلم . كتاب : ٣٣ (الإمارة) باب : ٢٦ (الخيال في نواصيها الخير...) ١٤٩٣/٣ . حديث : (١٨٧٣) .
(٦) المرجع السابق . ونفس الكتاب . باب ٢٨ (فضل الجهاد ...) ١٤٩٦/٣ . حديث : (١٨٧٦) .
(٧) صحيح مسلم . كتاب : ٣٣ (الإمارة) باب : ٤٨ (ثواب من حبسه عن الغزو مرض ...) ١٥١٨/٣ . حديث (١٩١١) .

محور(١) ، وقوله : (لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبداً)(٢) ، وقوله : (من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده فإن شبعه ورثه وروثه وبولته في ميزانه يوم القيامة)(٣) ، وقوله : (قفلة كفزوة)(٤) .

وثاني هذه المرغبات في الجهاد التي تدل عليها الآيات : أن مجاهدات المجاهدين مضاعفة ، ومرفوع قدرها ، إذ يلحق الأدنى بالأعلى ، والأقل بالأكثر ، والمفضول بالأفضل ، وهكذا . أي : يضاعف لهم ثواب وأجور مجاهداتهم .

ومما يعزز هذا قول النبي -صلى الله عليه وسلم- في مضاعفة ثواب الجهاد والمقام فيه : (... فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلواته في بيته سبعين خريفاً...)(٥) ، وقوله : (يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه فلينظر كل امرئ لنفسه)(٦) ، وقوله : (مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله . لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله -تعالى-) (٧) .

وقوله -صلى الله عليه وسلم- في مضاعفة أعمال الجهاد : (رباط يوم وليلة خير من صياحه شهر وقيامه ، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعملُه...)(٨) ، وقوله : (حرس ليلة في سبيل الله

-
- (١) سنن الترمذي . كتاب : ٢٣ (فضائل الجهاد) باب : ١١ (ما جاء في فضل الرمي...) ١٤٩/٤ . حديث (١٦٣٨) . قال عنه الترمذي : "هذا حديث صحيح" .
- (٢) صحيح مسلم . كتاب : ٣٣ (الإمارة) باب : ٣٦ (من قتل كافراً ثم سدد) ١٥٠٥/٣ . حديث : (١٨٩١) .
- (٣) صحيح البخاري . كتاب : (الجهاد والسير) باب : (من احتبس فرساً...) ٢١٦/٣ .
- (٤) سنن أبي داود . كتاب : (الجهاد) باب : (فضل القفل في سبيل الله) ٥/٣ . حديث : (٢٤٨٧) . قال عنه النووي : "رواه أبو داود بإسناد جيد" . رياض الصالحين / ٥١٤ . والمستدرک . للحاكم . كتاب : (الجهاد) ٧٣/٢ . صححه الحاكم وأقره الذهبي .
- (٥) سنن الترمذي . كتاب : ٢٣ (فضائل الجهاد) باب : ١٧ (ما جاء في فضل الغلو والرواح...) ١٥٥/٤ ، ١٥٦ . قال عنه الترمذي : "هذا حديث حسن" .
- (٦) المستدرک . للحاكم . كتاب : (الجهاد) ٦٨/٢ . صححه الحاكم ووافقه الذهبي .
- (٧) صحيح مسلم . كتاب : ٣٣ (الإمارة) باب : ٢٩ (فضل الشهادة...) ١٤٩٨/٣ . حديث : (١٨٧٨) .
- (٨) صحيح مسلم . كتاب : ٣٣ (الإمارة) باب : ٥٠ (فضل الرباط في سبيل الله...) ١٥٢٠/٣ . حديث (١٩١٣) .

أفضل من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها(١) ، وفي رواية : (ألا أنبئكم بليلة أفضل من ليلة القدر حارس حرس في أرض خوف لعله لا يرجع إلى أهله)(٢) ، وقوله : (من رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل مُحَرَّرٌ)(٣) ، وقوله : (من أنفق نفقة في سبيل الله كُتِبَ له سبعمائة ضعف)(٤) ، وقوله للرجل الذي جاء بناقة مخطومة في سبيل الله : (لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة)(٥) ، وقوله : (الخيل معقود في نواصيها الخير ، وأهلها معانون عليها ، والمنفق عليها كالباسط يده بالصدقة)(٦) .

وقوله -صلى الله عليه وسلم- في العبادات الأخرى الواقعة أثناء الجهاد : (من قرأ ألف آية في سبيل الله كتبه الله مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين)(٨) ، وقوله : (من صام يوماً في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقاً كما بين السماء والأرض)(٩) ، وقوله : (ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً)(١٠) . والمقصود بقوله : (في سبيل الله) أي في الجهاد . ويدل على ذلك أن المحدثين أوردوا هذه الأحاديث ضمن أبواب الجهاد .

وقوله -صلى الله عليه وسلم- في كل ما يبذل في الجهاد ويصاب فيه : (الْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ الَّذِي يَصِيْبُهُ الْقَيْءُ لَهُ أَجْرٌ شَهِيدٍ ، وَالْغَرِيْقُ لَهُ أَجْرٌ

-
- (١) المستدرک . للحاکم . کتاب : (الجهاد) ٨١/٢ . صححه الحاكم ووافقه الذهبي .
 - (٢) المرجع السابق . ونفس الكتاب والجزء والصفحة . صححه الحاكم ووافقه الذهبي .
 - (٣) سنن الترمذي . كتاب : ٢٣ (فضائل الجهاد) باب : ١١ (ما جاء في فضل الرمي ...) ١٥٠، ١٤٩/٤ . قال عند الترمذي "هذا حديث صحيح" .
 - (٤) المرجع السابق . نفس الكتاب . باب : ٤ (ما جاء في فضل النفقة في سبيل الله) ١٤٣/٤ ، ١٤٤ . حديث (١٦٢٥) قال عنه الترمذي: "وهذا حديث صحيح" .
 - (٥) (مخطومة) : أي : فيها خظام -حبل- تقاد به ، وهو قريب من الزمام . انظر : النهاية في غريب الحديث . لابن الأثير ٥١/٢ .
 - (٦) صحيح مسلم . كتاب : ٣٣ (الإمارة) باب : ٣٧ (فضل الصدقة ...) ١٥٠٥/٣ . حديث : (١٨٩٢) .
 - (٧) المستدرک . للحاکم . كتاب : (الجهاد) ٩١/٢ . صححه الحاكم ووافقه الذهبي .
 - (٨) المرجع السابق . ونفس الكتاب ٨٨/٢ . صححه الحاكم ووافقه الذهبي .
 - (٩) سنن الترمذي . كتاب : ٢٣ (فضائل الجهاد) باب : ٣ (ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله) ١٤٣/٤ . حديث (١٦٢٤) قال عنه الترمذي "هذا حديث غريب" .
 - (١٠) صحيح مسلم . كتاب : ١٣ (الصيام) باب : ٣١ (فضل الصيام في سبيل الله ...) ٨٠٨/٢ . حديث (١١٥٣) .

أفضل من ألف ليلة يقام ليلاً ويصام نهارها(١) ، وفي رواية : (ألا أنبئكم بليلة أفضل من ليلة القدر حارس حرس في أرض خوف لعله لا يرجع إلى أهله)(٢) ، وقوله : (من رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل مُحَرَّرٌ)(٣) ، وقوله : (من أنفق نفقة في سبيل الله كُتِبَ له سبعمائة ضعف)(٤) ، وقوله للرجل الذي جاء بناقة مخطومة في سبيل الله : (لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة)(٥) ، وقوله : (الخيل معقود في نواصيها الخير ، وأهلها معانون عليها ، والمنفق عليها كالباسط يده بالصدقة)(٦) .

وقوله -صلى الله عليه وسلم- في العبادات الأخرى الواقعة أثناء الجهاد : (من قرأ ألف آية في سبيل الله كتبه الله مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين)(٨) ، وقوله : (من صام يوماً في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقاً كما بين السماء والأرض)(٩) ، وقوله : (ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً)(١٠) . والمقصود بقوله : (في سبيل الله) أي في الجهاد . ويدل على ذلك أن المحدثين أوردوا هذه الأحاديث ضمن أبواب الجهاد .

وقوله -صلى الله عليه وسلم- في كل ما يبذل في الجهاد ويصاب فيه : (الْمَأْتِدُ فِي الْبَحْرِ الَّذِي يَصِيبُهُ الْقَيْءُ لَهُ أَجْرٌ شَهِيدٍ ، وَالْغَرِيقُ لَهُ أَجْرٌ

-
- (١) المستدرک . للحاکم . کتاب : (الجهاد) ٨١/٢ . صححه الحاکم ووافقه الذهبي .
(٢) المرجع السابق . ونفس الكتاب والجزء والصفحة . صححه الحاکم ووافقه الذهبي .
(٣) سنن الترمذي . کتاب : ٢٣ (فضائل الجهاد) باب : ١١ (ما جاء في فضل الرمي ...) ١٥٠٠،١٤٩/٤ . قال عند الترمذي "هذا حديث صحيح" .
(٤) المرجع السابق . نفس الكتاب . باب : ٤ (ما جاء في فضل النفقة في سبيل الله) ١٤٣/٤ ، ١٤٤ . حديث (١٦٢٥) قال عنه الترمذي: "وهذا حديث صحيح" .
(٥) (مخطومة) : أي : فيها خطام -جبل- تقاد به ، وهو قريب من الزمام . انظر : النهاية في غريب الحديث . لابن الأثير ٥١/٢ .
(٦) صحيح مسلم . کتاب : ٣٣ (الإمارة) باب : ٣٧ (فضل الصدقة ...) ١٥٠٥/٣ . حديث : (١٨٩٢) .
(٧) المستدرک . للحاکم . کتاب : (الجهاد) ٩١/٢ . صححه الحاکم ووافقه الذهبي .
(٨) المرجع السابق . ونفس الكتاب ٨٨/٢ . صححه الحاکم ووافقه الذهبي .
(٩) سنن الترمذي . کتاب : ٢٣ (فضائل الجهاد) باب : ٣ (ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله) ١٤٣/٤ . حديث : (١٦٢٤) قال عنه الترمذي "هذا حديث غريب" .
(١٠) صحيح مسلم . کتاب : ١٣ (الصيام) باب : ٣١ (فضل الصيام في سبيل الله ...) ٨٠٨/٢ . حديث (١١٥٣) .

شهيدين)(١) .

وثالث هذه المرغبات هي حفظ مجاهدات المجاهدين وعدم تضييعها ، لإثابتهم عليها خير ما
يثاب الصالحون . قال الله -تعالى- : ﴿... أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْسى بَعْضُكُمْ مِّنْ
بَعْضٍ...﴾(٢) .

وهكذا يظهر جليا هذا الفضل ، وهذا الثواب للمجاهدين المتمثل في كتابة كل مجاهداتهم
ومضاعفتها ، وحفظها . وهذا مما يرغب المجاهدين على الاستمرار والمضي في الجهاد ، والقاعدين على
اللحوق والانضمام لجحافل(٣) المجاهدين .

(١) سنن أبي داود . كتاب : (الجهاد) باب : (فضل الغزو في البحر) ٦/٣ . حديث : (٢٤٩٣) . صححه الألباني

انظر : صحيح الجامع الصغير ٣/٦ .

(٢) آل عمران / ١٩٥ .

(٣) الجحافل : جمع جحفل ، وهو : الجيش . انظر : مختار الصحاح . للرازي / ٩٣ .

المطلب الرابع (الْمُجَاهِدُونَ مَوْعُودُونَ بِالْهُدَايَةِ وَإِصْلَاحِ الْبَالِ)

أولاً : هِدَايَةُ اللَّهِ لِلْمُجَاهِدِينَ :

وذلك قوله -تعالى- : ﴿... وَالَّذِينَ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ . سَيَهْدِيهِمْ...﴾ (١)
وفي قراءة : ﴿... وَالَّذِينَ قَاتَلُوا...﴾ (٢) .

أي : يقول تعالى ذكره : "سيوفق الله -تعالى ذكره- للعمل بما يرضى ويحب ، هؤلاء الذين قاتلوا في سبيله... " (٣) . أو : "سيهديهم أيام حياتهم في الدنيا إلى أرشد الأمور... " (٤) ، أو "سيهديهم الله - سبحانه- إلى الرشد في الدنيا... " (٥) .

وقوله -تعالى- : ﴿وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنْكُمْ وَلِتَكُونَ آيَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ وَيَهْدِيَكُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ (٦) .

الشاهد قوله : ﴿وَيَهْدِيَكُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ . قال الزمخشري في معناها : "ويزيدكم بصير و يقيناً وثقة بفضل الله" (٧) ، وقال البغوي : "يثبتكم على الإسلام ويزيدكم بصيرة و يقيناً... " (٨) وقال الشوكاني : "أي : يزيدكم بتلك الآية هدى ، أو يثبتكم على الهداية . إلى طريق الحق" (٩) .

وقوله -تعالى- : ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا...﴾ (١٠) .

-
- (١) محمد / ٤ ، ٥ .
(٢) هي قراءة الجميع باستثناء البصريين وحفص الذين قرأوا : (قاتلوا) . انظر : النشر في القراءات العشر . لابن الجزري ٣٧٤/٢ .
(٣) جامع البيان . للطبري ٤٤/٢٦ . ط : ٢ .
(٤) معالم التنزيل . للبغوي ١٧٥/٦ .
(٥) فتح القدير . للشوكاني ٣١/٥ .
(٦) الفتح / ٢٠ .
(٧) الكشف ٥٤٧/٣ .
(٨) معالم التنزيل ١٩٧/٦ .
(٩) فتح القدير ٥١/٥ .
(١٠) العنكبوت / ٦٩ .

اختلف المفسرون في المراد بالجهاد الوارد في هذه الآية ، فمنهم من ذهب إلى أنه جهاد عام في دين الله وليس بجهاد قتال باعتبار أن الآية مكية ، ومنهم من ذهب إلى أنها جهاد قتال (١) .

ولعل المراد -والله أعلم- أنه جهاد عام يشمل جميع أنواع الجهاد بما فيها القتال لدلالة عموم اللفظ ، وللقياس لأن جهاد القتال أشق وأصعب وأكثر تضحية وأخطر تبعة ، وللآيات التي سبق ذكرها -تحت هذه النقطة- حيث تدل على هداية الله للمجاهدين . وأما كون الآية مكية فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

ومما يعزز ويؤيد هذا استدلال ابن تيمية ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهما بهذه الآية على جهاد القتال . قال ابن تيمية : "ولهذا كان الجهاد موجبا للهداية التي هي محيطة بأبواب العلم . كما دل عليه قوله -تعالى- : ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ (٢) ، فجعل لمن جاهد فيه هداية جميع سبله -تعالى- ، ولهذا قال الإمامان عبد الله بن المبارك ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهما : إذا اختلف الناس في شيء فانظروا ماذا عليه أهل الثغر فإن الحق معهم ، لأن الله يقول : ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ (٣) " (٤) .

والشاهد قوله : ﴿لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ . قال الكلبي* في معناه : "أي : لنوفقنهم لسبيل الخير" (٥) ، وقال الشوكاني : "أي : الطريق الموصل إلينا" (٦) .

وهكذا تتجلى فضيلة مهمة من فضائل الجهاد ، تتمثل في إثابة المجاهدين على جهادهم بهدايتهم في الدنيا .. هدايتهم إلى أرشد الأمور .. هدايتهم إلى طريق الله المستقيم .. هدايتهم بتوفيقهم

(١) انظر : فتح القدير . للشوكاني ٢١٢/٤ . والتسهيل لعلوم التنزيل . للكلبي ١١٩/٣ .

(٢) (٣) العنكبوت . الآية /٦٩ .

(٤) مجموع الفتاوى ٢٤٢/٢٨ . (٥) التسهيل لعلوم التنزيل ١١٩/٣ . (٦) فتح القدير ٢١٢/٤ .

* الكلبي هو : محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي . يكنى بأبي القاسم . كان فقيها حافظا عالما بالتفسير وبالعربية وبالحدِيث والقراءات . من مصنفاته : (وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم) و (القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية) و (المختصر البارِع في قراءة نافع) . كان من أهل غرناطة ، وتوفي شهيدا يوم الكائنة سنة ٧٤١هـ . انظر : طبقات المفسرين . للداودي ٨١/٢-٨٣ رقم : (٤٤٧) . ط : مكتبة وهبة . والدرر الكامنة . لابن حجر ٤٤٦/٣ رقم : (٣٤٦١) . والأعلام . للزركلي ٢٢١/٦ .

للعمل لما يحبه الله ويرضاه .. هدايتهم إلى سبيل السلام والرشاد والخير .. هدايتهم إلى سبيل الإسلام والإيمان .. هدايتهم بالثبات على كل ذلك ورزقهم البصيرة واليقين والثقة ... الخ . إنها (الهداية) كلمة جامعة مانعة ، فسبحان صاحب الإعجاز المطلق .

إنه فضل عظيم ، وثواب جزيل ، ونعمة كبرى للجهاد ، تلك المتمثلة في هداية المجاهدين في دنياهم لكل خير . وأي ثواب أفضل من هذا ؟ . إنها الهداية الموصلة إلى طاعة الله ورضاه ، والموديا إلى الجنة والنجاة من النار .

ثانياً : إِصْلَاحُ بَالِ الْمُجَاهِدِينَ :

وذلك قوله -تعالى- : ﴿... وَالَّذِينَ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ . سَيَهْدِيهِمْ وَيُصَلِّحُ بِأَلْسِنَتِهِمْ﴾ (١) .

الشاهد قوله : ﴿وَيُصَلِّحُ بِأَلْسِنَتِهِمْ﴾ . أي : يصلح الله -جل ثناؤه- أمر وشأن وحال المجاهدين في الدنيا والآخرة (٢) . قال الكلبي : "وحقيقة البال الخاطر الذي في القلب ، وإذا صلح القلب صلح الجسد كله ، فالمعنى : إصلاح دينهم بالإيمان والإخلاص والتقوى" (٣) .

والذي يظهر لي أن قوله : ﴿وَيُصَلِّحُ بِأَلْسِنَتِهِمْ﴾ عام ، يتضمن كل ما يؤدي إلى إصلاح بالهم في دينهم ودنياهم .. فالله يصلح بال المجاهدين بإعمار قلوبهم بالإيمان والإخلاص والتقوى .. ويصلح بالهم بالأعمال الصالحة التي يوفقهم لعملها .. ويصلح بالهم بما يرزقهم من نصيب الدنيا وشكر عليه . ويصلح بالهم بما يفرغه في قلوبهم من صبر ورضى على قدر الله وما ابتلاهم به ... الخ .

ومما يعزز هذا ما أخبرنا به النبي -صلى الله عليه وسلم- أن الله يذهب عن المجاهدين الهمة والغم وهذا من إصلاح بالهم ، وذلك قوله : (عليكم بالجهاد في سبيل الله ، فإنه باب من أبواب الجنة يذهب الله به الهم والغم) (٤) ، وما أخبرنا به من أن المجاهدين معانون في دينهم ودنياهم ، وذلك قوله

(١) محمد / ٤ ، ٥ .

(٢) انظر : جامع البيان . للطبري ٤٤/٢٦ ط ٢ : والجلالين . للسيوطي / ٤٢٧ . وفتح القدير . للشوكاني ٣١/٥ .

(٣) التسهيل لعلوم التنزيل ٤٦/٤ .

(٤) المستدرک . للحاكم . كتاب : (الجهاد) ٧٥/٢ . صححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(ثلاثة حق على الله عونهم : المجاهد في سبيل...)(١) ، وفي رواية : (الخيل معقود في نواصيها الخير ، وأهلها معانون عليها...)(٢) .

وبذلك يظهر فضل من فضائل المجاهدين يتمثل في إصلاح بالهم في دينهم ودنياهم ، وهو أمرٌ لا يحظى به كثير من الناس ، إضافة إلى أنه يمهد الطريق إلى الجنة والنجاة من النار . وهذا مما يشجع المجاهدين على الاستمرار في جهادهم ، ومما يحرض غيرهم على الالتحاق بهم .

(١) سنن الترمذي . كتاب : ٢٣ (فضائل الجهاد) باب : ٢٠ (ما جاء في المجاهد ... وعون الله ...)(٤/١٥٧ ، ١٥٨ ، حديث : (١٦٥٥) . قال عنه الترمذي : "هذا حديث حسن" .

(٢) المستدرک . للحاكم . كتاب : (الجهاد) ٩١/٢ . صححه الحاكم ووافقه الذهبي .

المطلب الخامس (الْمُجَاهِدُونَ مَوْعُودُونَ بِالنَّصْرِ وَالْغَنَائِمِ)

وذلك قوله -جل ثناؤه- : ﴿فَاتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (١) .

الشاهد قوله : ﴿فَاتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا﴾ . أي : فأعطى الله المجاهدين الصابرين جزاء الدنيا . وهو : النصر ، والظفر ، والغنائم ، والفتح ، والتمكين في البلاد ، والعز ، والشاء الجميل ، وطيب الذكر . هذا هو معناه كما ذهب المفسرون (٢) .

والذي يبدو -والله أعلم- أن الشاهد مراده عام يشمل ما ذكره المفسرون ، ويشمل كل ثواب للمجاهدين في الدنيا ، ويندرج تحت هذا المراد ما سبق تفصيله من ثواب للمجاهدين ضمن هذا المبحث .

وقوله -جل جلاله- : ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٣) .

الشاهد قوله : ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ . قال ابن كثير في معناه : "أي هذا خير لكم في الدنيا والآخرة لأنكم تغرمون في النفقة قليلا ، فيغنمكم الله أموال عدوكم في الدنيا مع ما يدخر لكم من الكرامة في الآخرة ..." (٤) .

والذي يظهر أن هذا الشاهد مراده عام كسابقه ، إلا أنه تميز عنه بخير وثواب الآخرة .

(١) آل عمران / ١٤٨ .

(٢) انظر : جامع البيان . للطبري ٤/ ١٢٢ . ط : ٢ . والتفسير الكبير . للرازي ٩/ ٢٨ . وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/ ٤١١ . وأنوار التنزيل . للبيضاوي ٢/ ٤٤٤ .

(٣) التوبة / ٤١ .

(٤) تفسير القرآن العظيم ٢/ ٣٦٠ .

وقوله -جل ذكره- : ﴿قُلْ هَلْ تَرْتَبُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ...﴾ (١) .

أي : قل يا محمد لهؤلاء المنافقين : هل تنتظرون بنا إلا إحدى الحسينين في الجهاد ، إحداهما : الظفر والنصر والفتح ، وفي ذلك الأجر والغنيمة والسلامة والثناء الجميل . وثانيهما الشهادة (٢) .

وقوله : -تعالى ذكره- : ﴿وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا...﴾ (٣) .

ذهب ابن عباس ومجاهد وقتادة* والطبري والزمخشري والبلغوي وابن كثير وأبو حيان والبيضاوي والنسفي وغيرهم إلى أن معنى الآية : وعدكم الله أيها المؤمنون مغنم كثيرة تغنمونها مر لدن أنزلت هذه الآية ، وإلى يوم القيامة (٤) . قال الخازن : "وفيه إشارة إلى كثرة الفتوحات والغنائم التي يعطيهم الله -عز وجل- في المستقبل" (٥) .

وقوله -عز وجل- : ﴿وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٦) .

أي : "... ولكم خلة أخرى سوى ذلك في الدنيا تحبونها ، نصر من الله لكم على أعدائكم وفتح قريب يعجله لكم ... وبشر يا محمد المؤمنين بنصر الله إياهم على عدوهم ، وفتح عاجل لهم" (٧) .

(١) التوبة / ٥٢ .

(٢) انظر : جامع البيان . للطبري ٢٩١/١٤ . ط : م . والتفسير الكبير . للرازي ٨٦/١٦ . والبحر المحيط . لأبي حيان ٥٢/٥ . (٣) الفتح / ٢٠ .

(٤) انظر : جامع البيان . للطبري ٨٩/٢٦ ، ٩٠ ، ط ٢ . والكشاف . للزمخشري ٥٤٩/٣ . ومعالم التنزيل . للبلغوي ١٩٧/٦ . وتفسير القرآن العظيم . لابن كثير ١٩١/٤ . والنهر الماد من البحر المحيط . لأبي حيان ٩٥/٨ . وأنوار التنزيل . للبيضاوي ٤٤٤/٢ . ومدارك التنزيل . للنسفي ١٦٠/٤ .

(٥) لباب التأويل ١٩٧/٦ . (٦) الصف / ١٣ .

(٧) جامع البيان . للطبري ٩١/٢٨ ط : ٢ . وانظر : تفسير القرآن العظيم . لابن كثير ٣٦١/٤ .

* قَتَادَةَ هُوَ: قتادة بن دعامة بن قنادة بن عزيز السدوسي . وهو ثقة ثبت عالم بالتفسير . من تلاميذه شعبة وأبو عوانة وقد روى له الجماعة . من مصنفاته : " تفسيره " . مات بالطاعون سنة ١١٨ هـ وله ٥٧ سنة . انظر : طبقات المفسرين للداودي ٤٣/٢ ، ٤٤ . ط : مكتبة وهبة . وتهذيب التهذيب . لابن حجر ٣١٣/١ رقم : (٥٧٢) . وخلاص تهذيب الكمال . لابن حجر ٢٥٠/٢ رقم : (٥٨٣٣) .

ذهب الزمخشري إلى أن المراد بقوله : ﴿وَفَتَحَ قَرِيبًا﴾ أي : فتح مكة وكذا ذهب الكلبي ،
وذهب الحسن وعطاء إلى أنه : فتح فارس والروم(١) . ومما يعزز هذا التوجه أن كثيرا من المفسرين
فسروا قوله ﴿وَفَتَحَ قَرِيبًا﴾ بالنصر والفتح العاجل ، دون تخصيص فتح معين(٢) .

والذي يبدو -والله أعلم- أنه فتح يشمل ما ذكره المفسرون ، وكل فتح للمسلمين إلى يوم
القيامة، وذلك لعموم اللفظ .. وهذا الشاهد أشبه بالشاهد في الآية السابقة .

وبذلك تتضح وتحلى فضيلة مهمة من فضائل المجاهدين ، تتمثل في إثابتهم بالنصر والظفر
والغنائم .

هذا النصر وهذا الفتح تترتب عليه أمور عظيمة تتمثل في تحقيق حكم الجهاد -التي سبب
تفصيلها(٣)- ، والتي منها : القضاء على قوة الكفر ، وتدمير عروش الباطل ، وإذلال الشرك وأهله
وإسقاط رايته ، والتي منها : إعلاء كلمة الله ، والتمكين للإسلام والمسلمين ، ونشر الإسلام ... الخ .

وأما الغنائم فإنها تشمل الذرية ، والخيول وغيره من الدواب المركوبة والمأكولة ، والسلا-
بأنواعه ، وعروض الأموال بأنواعها ، والأرض ، والبساتين ، والمزارع ، والبيوت ... الخ . هذه الغنائم
أكرم الله -سبحانه- بها أمة محمد -صلى الله عليه وسلم- خاصة فأحلها لها من دون الأمم . قال
النبي -صلى الله عليه وسلم- : (إن الله فضلني عن الأنبياء . أو قال : أمتي على الأمم ، وأحل لـ
الغنائم)(٤) ، وأمضى الله هذه الكرامة للمجاهدين إلى يوم القيامة . قال النبي -صلى الله عليه وسلم-
(الخيول معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والمغرم)(٥) ، وقد تكفل سبحانه لهم بذلك . قال
صلى الله عليه وسلم : (تكفل الله لمن جاهد في سبيله . لا يخرج منه من بيته إلا جهاد في سبيله وتصديق

(١) انظر : الكشاف . للزمخشري ٤/١٠٠ . وفتح القدير . للشوكاني ٥/٢٢٣ .

(٢) انظر : جامع البيان . للطبري ٢٨/٩١ . ط : ٢ . وتفسير القرآن العظيم . لابن كثير ٤/٣٦١ . ومعالم التنزيل

للبغوي ٧/٨٥ . والجامع لأحكام القرآن . للقرطبي ١٨/٨٩ .

(٣) راجع ١٣١/١٦٩ - .

(٤) سنن الترمذي . كتاب : ٢٢ (السير) باب : ٥ (ما جاء في الغنيمة) ٤/١٠٤ . حديث : (١٥٥٣) قال عند

الترمذي : "حديث حسن صحيح" .

(٥) صحيح مسلم . كتاب : ٣٣ (الإمارة) باب : ٢٦ (الخيول في نواصيها الخير ...) ٣/١٤٩٣ . حديث (١٨٧٣) .

كلمته . بأن يدخله الجنة . أو يرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه . مع ما نال من أجر أو غنيمة(١) .

هذه الغنائم ليست الباعثة على الجهاد ، أو الأصل له ، أو الأساس فيه ، وذلك لما روى الحاكم عن أبي هريرة أن رجلا قال : يا رسول الله ، رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يتنغي عرض من عرض الدنيا، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (لا أجر له) فسأله الثانية والثالثة فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (لا أجر له)(٢) ، ولما روى مسلم عن أبي موسى الأشعري أن رجلا أعرابيا أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال : يا رسول الله الرجل يُقاتل للمغنم . والرجل يُقاتل ليذكر ، والرجل يُقاتل ليُري مكانه . فمن في سبيل الله ؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (من قاتل لتكون كلمة الله أعلی فهو في سبيل الله) (٣) .

إذن غاية الجهاد ليست الغنائم وجمع حطام الدنيا ، وإنما التمكين في الأرض لإقامة الدين وأما تلك الغنائم فإنما هي رزق يسوقه الله للمجاهدين تكرامة وفضلا منه . قال الله -تعالى- ﴿الَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا مِنْهُ أَتَوْا بِهَا بِحَسْرَةٍ وَلَا يَمْنَنَ فِيهَا وَإِلَىٰ اللَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ (٤) .

ومما يجدر ذكره أن الله -عز وجل- قد يتلى المجاهدين في الغنائم فلا يصيبونها في بعض غزواتهم ، وفي هذه الحالة عليهم أن يصبروا ولا يجزنوا ، ويعلموا أن الله -تعالى- قد اختار له الأفضل ، وأنه يجب عليهم أن يفوضوا كامل أمورهم إلى الله . قال النبي -صلى الله عليه وسلم- (ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة ، إلا تعجلوا لثي أجرهم من الآخرة . ويبقى لهم الثلث وإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم)(٥) .

(١) المرجع السابق . ونفس الكتاب . باب : ٢٨ (فضل الجهاد والخروج في سبيل الله) ١٤٩٦/٣ . حديث (١٨٧٦) .

(٢) المستدرک . للحاكم . كتاب : (الجهاد) ٨٥/٢ . صححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٣) صحيح مسلم . كتاب : ٣٣ (الإمارة) باب : ٤٢ (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ...) ١٥١٢/٣ . حديث : ١٥١٣ . (١٩٠٤) .

(٤) الحج / ٤١ .

(٥) صحيح مسلم . كتاب : ٣٣ (الإمارة) باب : ٤٤ (بيان قدر ثواب من غزا ...) ١٥١٤/٣ ، ١٥١٥ . حديث (١٩٠٦) .

وبذلك يتبين أن من فضائل المجاهدين أن يثيبهم الله -جل جلاله- بالنصر والفتح والظفر والغنائم والتمكين في الأرض . قال تعالى : ﴿ وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ (١) وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا . وَأَوْزَنَّاكُمْ أَرْضَهُمْ وَمَا فِيهَا لَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطَّوْرَهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا (٢) . وهذا من أكبر المرغبات للناس في الجهاد ، ذلك أن خلافه معناه: الذل والهوان والسقوط في مستنقع الاستعمار الآسن وما يترتب عليه . قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم)(٣) .

ومما يجب التنويه عليه ، والتذكير به في هذا المقام ، أن هناك فضائل وثوابات للمجاهدين في الحياة الدنيا غير ما ذكر وفصل ، وقد ورد هذا في السنة المطهرة ، ولم يعنون لها ضمن هذا المطلب ، نظرا لطبيعة هذه الرسالة المرتبطة بكل عناوينها بالقرآن الكريم .

من ذلك أن الله -جل جلاله- يباهي ملائكته بالمجاهد المقدم . قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ رَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَانْهَزَمَ . يَعْنِي أَصْحَابَهُ . فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ ، فَرَجَعَ حَتَّى أَهْرَيْقَ دَمَهُ ، فَيَقُولُ اللَّهُ -تَعَالَى- لِمَلَائِكَتِهِ : انظروا إلى عبدي رجع رغبة فيما عندي ، وشفقة مما عندي . حتى أهريق دمه)(٤) .

ومن ذلك أن المجاهد الشهيد لا يجد من مس القتل إلا كمس القرص . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم- : (ما يجد الشهيد من مس القتل إلا كما يجد أحدكم من مس القرصة)(٥)

(١) (صياصيههم) : "الصياصي هي : الحصون" . التسهيل لعلوم التنزيل . للكلبي ١٣٦/٣ .

(٢) الأحزاب / ٢٦ ، ٢٧ .

(٣) سنن أبي داود . كتاب : (الإحارة) باب : (في النهي عن العينة) ٢٧٤/٣ ، ٢٧٥ . حديث : (٣٤٦٢)

والحديث صححه الألباني . انظر : صحيح الجامع الصغير ١٧٥/١ .

(٤) سنن أبي داود . كتاب : (الجهاد) باب : (في الرجل الذي يشري نفسه) ١٩/٣ ، ٢٠ . حديث : (٢٥٣٦)

صححه الألباني . انظر : صحيح الجامع الصغير ٢٦/٤ . وحسنه الدكتور قاسم . انظر : أحاديث الجهاد : الكتب الستة ٢ / ٣٩٥ .

(٥) سنن الترمذي . كتاب : ٢٣ (فضائل الجهاد) باب : ٢٦ (في فضل المرابط) ١٦٣/٤ . حديث : (١٦٦٨) . قا

عه الترمذي : "هذا حديث حسن صحيح غريب" .

المبحث الثالث (فَضْلُ وَثَوَابُ الشُّهَدَاءِ فِي الْبَرَزِخِ)

إن المجاهدين الشهداء الذين قتلوا في الجهاد المشار إليهم بقوله -تعالى- : ﴿قُلْ هَلْ تَرَبُّصُونَ بِهِ إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ...﴾ (١) - وإحدى الحسينين الشهادة (٢) - ، هؤلاء الشهداء موعودون بالكرام والثواب الجزيل في البرزخ والآخرة ، وهو ما أشار الله - سبحانه - إليه بقوله : ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (٣).

هذا الأجر العظيم المترتب على القتال والشهادة المنبثقة عن الجهاد كان في البرزخ والآخرة والذي في البرزخ ورد في القرآن شيء عنه تفصيله كما يلي :

قوله -جل ثناؤه- : ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أحيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ (٤).

أي : ولا تقولوا -أيها المؤمنون- لمن يُستشهد في سبيل الله : هم أموات ، بل هم أحياء ولكن لا تشعرون ولا تعلمون ذلك ، لأن حياة الشهيد لا تعلم حساً (٥) .

وقوله -جل جلاله- : ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَزَقُونَ﴾ (٦) .

أي : ولا تظنن يا محمد الذين قتلوا من أصحابك يوم أحد في سبيل الله أمواتا لا يحسود

(١) التوبة / ٥٢ .

(٢) انظر : جامع البيان . للطبري ٢٩١/١٤ . ط : م . والتفسير الكبير . للرازي ٨٦/١٦ . والبحر المحيط . لأبي

حيان ٥٢/٥ . (٣) النساء / ٧٤ . (٤) البقرة / ١٥٤ .

(٥) انظر : مدارك التنزيل . للنسفي ٨٤/١ . وأنوار التنزيل . للبيضاوي ١٢٣/١ .

(٦) آل عمران / ١٦٩ .

شيئا ، ولا يتنعمون ، ولا يتلذذون ، بل أحياء مقربون عند ربهم ، ذوو زلفى (١) ، متنعمون في رزقه ، مسرورون بكرامته وفضله وثوابه وعطائه (٢) .

قال الشوكاني في سبب نزول الآية : " وقد اختلف أهل العلم في الشهداء المذكورين في هذه الآية من هم ؟ فقيل في شهداء أحد ، وقيل في شهداء بدر ، وقيل في شهداء بئر معونة . وعلى فرض أنها نزلت في سبب خاص فلا اعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب " (٣) .

وقوله -جل ذكره- : ﴿فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مَرًّا خَلْفَهُمْ إِلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (٤) .

أي : أن الشهداء يفرحون -في برزخهم- بما هم فيه من نعمة وغبطة ، ويستبشرون بإخوانهم المجاهدين الذين لم يُستشهدوا بعد ولم يلحقوا بهم ، بأنهم لو استشهدوا لا خوف عليهم من عقاب الله فهم آمنون - ولا حزن عليهم مما فاتهم من دنياهم (٥) .

الآية تدل على أن الشهداء في فرح دائم في البرزخ ، وأنهم في أمان من عذاب الله ، وأنه لا يحزنون ولا يندمون على ما فاتهم من الدنيا نظراً لعظيم الكرامة الإلهية التي لفتهم وحلت بهم وعوضتهم عن كل ما فاتهم .

وقوله -جل وعلا- : ﴿يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٦)

أي : أن الشهداء يستبشرون بنعمة الله الواسعة المتمثلة في مغفرته ، وجنته ، ودرجاته ونعيمها ... الخ ، وبكرامة من الله زائدة على ذلك ، والله لا يضيع أجر المؤمنين بما فيها

(١) زلفى : أي : قربةً ومنزلة . انظر : مختار الصحاح . للرازي / ٢٧٣ .

(٢) انظر : جامع البيان . للطبري / ٤ / ١٧٠ . ط : ٢ . والكشاف . للزمخشري / ٤٧٩ / ١ .

(٣) فتح القدير / ٣٩٩ / ١ .

(٤) آل عمران / ١٧٠ .

(٥) انظر : جامع البيان . للطبري / ٤ / ١٧٤ . ط : ٢ . وتفسير القرآن العظيم . لابن كثير / ٤٢٨ / ١ .

(٦) آل عمران / ١٧١ .

تدل الآية على أن الشهداء في بشر كامل ودائم بنعمة الله الواسعة ، وبفضله العظيم .

وقد ربط الرازي بين الإستبشارين الواردين في هذه الآية والتي قبلها بقوله : " وإنما أعاد لفظ ﴿يَسْتَبْشِرُونَ﴾ لأن الإستبشار الأول كان بأحوال الذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ، والإستبشار الثاني كان بأحوال أنفسهم خاصة " (٢) .

ذهب غالب المفسرين إلى أن الشهداء أحياء بأرواحهم في الجنة ، بينما أجسادهم في الأرض (٣) ، وفي ذلك يقول الرازي : "أنهم في الوقت أحياء كأن الله -تعالى- أحياهم لإيصال الثواب إليهم ، وهذا قول أكثر المفسرين ... " (٤) ، ويقول القرطبي : " ... فقد أخبر الله -تعالى- فيه عن الشهداء أنهم أحياء في الجنة يرزقون ، ولا محالة أنهم ماتوا وأن أجسادهم في التراب ، وأرواحهم حية كأرواح سائر المؤمنين وفضلوا بالرزق في الجنة ومن وقت القتل حتى كأن حياة الدنيا دائمة لهم وقد اختلف العلماء في هذا المعنى . فالذي عليه المعظم هو ما ذكرناه ، وأن حياة الشهداء محققة " (٥) .

وإشكالية أن الشهداء أموات في الواقع ، أحياء في الحقيقة ، بينها الخازن بقوله : "فإن قلت نحن نراهم موتى فما معنى قوله : ﴿بَلْ أحيَاء﴾ (٦) ، وما وجه النهي في قوله : ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتٌ﴾ (٧) . قلت : معناه : لا تقولوا أموات بمنزلة غيرهم من الأموات ، بل هم أحياء تصل أرواحهم إلى الجنان ، كما ورد : (إن أرواح الشهداء ...) (٨) ، فهم أحياء من هذه الجهة وإذ كانوا أمواتاً من جهة خروج الروح من أجسادهم " (٩) .

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن . للقرطبي ٢٧٦/٤ . ومدارك التنزيل . للنسفي ١٩٤/١ . والجلالين . للمحلى ٦٠/ . (٢) التفسير الكبير ٩٦/٩ .

(٣) انظر : جامع البيان . للطبري ٣٨/٢ و ١٧٠/٤ . ط : ٢ . وتفسير القرآن العظيم . لابن كثير ١٩٧/١ ، ٤٢٦ والمحرر . لابن عطية ٣٠/٢ ، ٣١ ، و ٤١٧/٣ . وزاد المسير . لابن الجوزي ١٦١/١ . والكشاف . للزمخشري ٤٢٦/١ ، ٤٧٩ . والجلالين . للمحلى ٦٠/ . ومدارك التنزيل . للنسفي ١٩٤، ٨٤/١ . وأنوار التنزيل للبيضاوي ١٢٣/١ ، ١٢٤ ، ٢٤٣ . ولباب التأويل . للخازن ٢٧/١ .

(٤) التفسير الكبير ١٦٣/٤ . (٥) الجامع لأحكام القرآن ٢٦٩/٤ .

(٦) البقرة . من الآية ١٥٤ وآل عمران . من الآية ١٦٩ . (٧) البقرة . من الآية ١٥٤ .

(٨) سيرد ذكر هذا الحديث وتخرجه في الصفحة التالية . (٩) لباب التأويل ٢٧/١ .

فآيات الكريمة تدل بوضوح على أن المجاهدين الشهداء ، أحياء في الجنة ، يرزقون فيها من نعمها ، وهم فرحون ومستبشرون ، وآمنون من كل خوف ، وسعيدون غير نادمين على ما فاتهم من الدنيا ، وحياتهم هذه تكون بأرواحهم التي يجعلها الله -جل ثناؤه- في حواصل طير خضر تسرح من الجنة حيث شاءت ، وبذلك يحيون ، ويأكلون ، ويشربون ، ويتنعمون ، ويشعرون ، ويتكلمون ، كما قال الرسول -صلى الله عليه وسلم- في قوله : ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتاً بَلْ أحياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ (١) : (أرواحهم في جوف طير خضر . لها قناديل معلقة بالعرش . تسرح من الجنة حيث شاءت . ثم تأتي إلى تلك القناديل . فاطلع إليهم ربهم بطلاعة . فقال : هل تشتبهون شيئاً ؟ قالوا : أي شيء نشتهي ؟ ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا . ففعل بهم ثلاث مرات . فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يُسألوا ، قالوا : يا رب ! نريد أن تُرد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى . فلم رأى أن ليس لهم حاجة تركوا) (٢) ، وفي حديث : (لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في جوف طير خضر ترد أنهار الجنة : تأكل من ثمارها ، وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا : من يبلغ إخواننا عنا أنا أحياء في الجنة نرزق لنا يزهدوا في الجهاد ولا ينكلوا عند الحرب ؟ فقال الله - سبحانه - : أنا أبلغهم عنكم ، قال : فأنزل الله ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (٣) إلى آخر الآية) (٤) .

وفي حديث : (إن أرواح الشهداء في طير خضر تعلق من ثمرة الجنة ، أو شجر الجنة) (٥) .

هذا وقد يلحق المرابط بالشهيد ، لقوله -صلى الله عليه وسلم- : (رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ، وإن مات [المرابط] جرى عليه عمله الذي كان يعمل ، وأجرى عليه رزقه ، وأمر

(١) آل عمران / ١٦٩ .

(٢) صحيح مسلم . كتاب : ٣٣ (الإمارة) باب : (بيان أن أرواح الشهداء في الجنة ...) ١٥٠٢/٣ ، ١٥٠٣ . حديث : (١٨٨٧) .

(٣) آل عمران . من الآية / ١٦٩ .

(٤) سنن أبي داود . كتاب : (الجهاد) باب : (في فضل الشهادة) ١٥/٣ . حديث : (٢٥٢٠) . صححه الألباني انظر : صحيح الجامع الصغير ٤٧/٥ . وحسنه الدكتور قاسم . انظر : أحاديث الجهاد في الكتب الستة ٣٩٠/٢ . ٣٩١ .

(٥) سنن الترمذي . كتاب : ٢٣ (فضائل الجهاد) باب : ١٣ (في ثوابه الشهداء) ١٥١/٤ . حديث : (١٦٤١) قال عنه الترمذي : "هذا حديث حسن صحيح" .

الفتان(١) . فقوله : (وأجرى عليه رزقه) قد يكون في الجنة كالشهيد . والله أعلم .

كذلك قد يلحق بالشهداء المجاهدون الذين لم يستشهدوا وماتوا بأي سبب من الأسباب ، وكذا كل من طلب الشهادة من الله بصدق وإن لم تصبه ، لقوله -صلى الله عليه وسلم- : (من سأل الله الشهادة بصدق ، بلغه الله منازل الشهداء ، وإن مات على فراشه)(٢) .

وهكذا تتحلى فضيلة عظمى للمجاهدين الشهداء ، وكرامة كبرى ، ونعمة واسعة ، وشرف محمود ، يتمثل في أنهم أحياء في الجنة يتنعمون ويرزقون ويتلذذون فيها طوال فترة البرزخ ، أي : إلى يوم القيامة . وهم مع كل ذلك يحظون بشرف القرب من الله -جل جلاله- . وهذا كله من أكبر المرغبات في الجهاد، والاستشهاد في سبيل الله -تعالى- . وهذا أمر يتمناه كل عاقل . وهو من الترغيب بمكان بحيث لا يحتاج إلى بيان وإيضاح أكثر ، وتفصيل وإطناب أطول .

هذا هو فضل وثواب المجاهدين الشهداء -في البرزخ- كما ورد في القرآن ، وهناك فضل وثواب آخر ورد في السنة المطهرة منها : أن المجاهد إذا استشهد قد تظله الملائكة بأجنحتها ، لما رواه البخاري* بسنده . قال جابر** : جيء بأبي إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وقد مثل به ووضع بين يديه فذهبت أكشف عن وجهه فنهاني قومي ، فسمع صوت صائحة فقيل : ابنة عمرو أو أخت

(١) صحيح مسلم . كتاب : ٣٣ (الإمارة) باب : ٥٠ (فضل الرباط ...) ١٥٢٠/٣ . حديث : (١٩١٣) .
(٢) المرجع السابق . ونفس الكتاب . باب : ٤٦ (استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى) ١٥١٧/٣ . حديث : (١٩٠٩) .

* البخاري هو : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برد أبو عبد الله البخاري الجعفي مولاه . وهو العلم الحافظ . من شيوخه : مالك ، وأحمد بن حنبل ، ومن تلاميذه : مسلم والترمذي والنسائي والبخاري . من مصنفاته : (الجامع الصحيح) وهو أصح كتب الحديث ، و(التاريخ) . ولد يوم الجمعة ١٣ شوال ٢٩٤ هـ ببخارى ، وتوفي ليلة عيد الفطر سنة ٣٥٦ هـ عن ٦٢ سنة إلا ثلاثة عشر يوماً . انظر : طبقات المفسرين . للداودي ١٠٠/٢-١٠٤ . ط : مكتبة وهبة . وتاريخ بغداد . للخطيب ٤/٢ . وتهذيب التهذيب . لابن حجر ٤٧/٩-٥٥ وهدية العارفين . لإسماعيل باشا ١٦/٢ .

** جابر هو : جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري ، ثم السلمى ، صحابي ابن صحابي غزا تسع عشرة غزوة ومات بالمدينة بعد السبعين وهو ابن أربع وتسعين . انظر : تقريب التهذيب . لابن حجر ١٢٢/١ . وسير أعلام النبلاء . للذهبي ١٨٩/٣ وما بعدها رقم : (٣٨) .

عمرو. فقال : (لم تبكي ، أو لا تبكي ، ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها)(١) .

ومنها أن المجاهد الشهيد قد تنزل عليه زوجته الحوراء وهو مُتَعَفِّرٌ بالتراب ، مدرج ومخضب بالدماء ، لما رواه الحاكم بسنده عن أنس -رضي الله عنه- أن رجلا أسود أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله إني رجل أسود متن الريح ، قبيح الوجه ، لا مال لي ، فإن أنا قتلت هؤلاء حتى أقتل فأين أنا ؟ قال : (في الجنة) فقاتل حتى قتل . فاتاه النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال (قد بيض الله وجهك ، وطيب ريحك ، وأكثر مالك) وقال لهذا أو لغيره : (لقد رأيت زوجته من الحور العين نازعته جبة له من صوف تدخل بينه وبين جبهته)(٢) .

ومن ذلك أن المجاهد الشهيد له عند الله في البرزخ بضع خصال ، كل واحد منها في غاية الحسن والروعة، يدل على ذلك قول النبي -صلى الله عليه وسلم- : (لشهيدي عند الله ست خصال يففر له في أول دفعة، ويرى مقعده من الجنة، ويجار من عذاب القبر، ويأمن من الفرع الأكبر، ويوضع علم رأسه تاج الوقار الياقوتة منها خير من الدنيا وما فيها ، ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين ويشفع في سبعين من أقاربه)(٣) .

إذن المجاهد الشهيد من أحظى الصالحين فضلا وثوابا ، لما سبق من أدلة، ولما رواه الحاكم بسنده عن عامر بن سعد بن أبي وقاص* -رضي الله عنه- عن أبيه ، أن رجلا جاء إلى الصلاة والنبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي بنا ، فقال حين انتهى إلى الصف : اللهم آتني أفضل ما تؤتي عبادك الصالحين . فلما قضى النبي -صلى الله عليه وسلم- الصلاة قال : (من المتكلم آتفا) فقال الرجل : أذ يا رسول الله . فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- : (إذا يعقر جوادك وتستشهد في سبيل الله)(٤) .

(١) صحيح البخاري . كتاب : (الجهاد والسير) باب : (ظل الملائكة على الشهيد) ٢٠٨/٣ .

(٢) المستدرک . للحاكم . كتاب : (الجهاد) ٩٤/٢ صححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٣) سنن الترمذي . كتاب : ٢٣ (فضائل الجهاد) باب : ٢٥ (في ثواب الشهيد) ١٦١/٤ . حديث : (١٦٦٣) قال عنه الترمذي : "هذا حديث حسن صحيح غريب" .

(٤) المستدرک . للحاكم . كتاب : (الجهاد) ٧٤/٢ صححه الحاكم ووافقه الذهبي .

* عامر بن سعد بن أبي وقاص : الزهري ، المدني ثقة ، مات سنة أربع ومائة . أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة انظر : تقريب التهذيب . لابن حجر ٣٨٧/١ . وسير أعلام النبلاء . للذهبي ٣٤٩/٤ رقم : (١٢٢) .

ولهذه الكرامات الكبرى ، والفضائل العظمى ، والثواب الواسع كان الشهيد هو الوحيد من بين أهل الجنة المتمني الرجوع للدنيا ، للاستشهاد مرات ومرات . وفي ذلك يقول النبي -صلى الله عليه وسلم- : (ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وله ما على الأرض من شيء إلا الشهيد ، يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة)(١) ، وفي حديث : (ما من عبد يموت له عند الله خير يسره أن يرجع إلى الدنيا وإن له الدنيا وما فيها إلا الشهيد ، لما يرى من فضل الشهادة ، فإنه يسره أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرة أخرى)(٢) . وقد تمنى النبي -صلى الله عليه وسلم- ذلك الفضل لنفسه فقال: (والذي نفسي بيده لولا أن رجلا من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزوا في سبيل الله ، والذي نفسي بيده لو ددت أني أقتل في سبيل الله ، ثم أحيأ ثم أقتل ، ثم أحيأ ، ثم أقتل ، ثم أحيأ ، ثم أقتل)(٣) .

ومما ينبغي التنويه عليه في نهاية هذا المبحث ، أن المقصود بالشهيد هنا هو المقتول والمستشها في الجهاد ، وأما شهداء أمة محمد -صلى الله عليه وسلم- الآخرون فهم غير مقصودين ، والذين منهم ما ذكره النبي -صلى الله عليه وسلم- بقوله : (الشهداء خمسة : المطعون ، والمبطون ، والغرق وصاحب الهدم ، والشهيد في سبيل الله)(٤) .

والفرق بين النوعين أن شهيد الجهاد لا يغسل ولا يكفن ، والآخريين يغسلون ويكفنون وأن شهيد الجهاد أفضل وأعظم درجة ، وهو المقصود بالآيات والأحاديث التي تقدمت خلال هذه النقطة . والله أعلم .

-
- (١) صحيح البخاري . كتاب : (الجهاد والسير) باب : (تمني الشهيد أن يرجع إلى الدنيا) ٢٠٨/٣ .
 - (٢) المرجع السابق . ونفس الكتاب . باب : (الخور العين وصفاتهن ...) ٢٠٢/٣ ، ٢٠٣ .
 - (٣) المرجع السابق . ونفس الكتاب . باب : (تمني الشهادة) ٢٠٣/٣ .
 - (٤) صحيح البخاري . كتاب : (الجهاد والسير) باب : (الشهداء سبع سوى القتل) ٢١١/٣ .

المبحث الرابع (فَضْلُ وَثَوَابُ الْمُجَاهِدِينَ فِي الْآخِرَةِ)

إن الله -جل ثناؤه- أكرم المجاهدين في الآخرة بالفضل العظيم ، والثواب الكبير الجزيل ،
رحمة منه وتكرمة لهم على جهادهم وتضحياتهم ، ويتمثل ذلك في أمور عديدة تفصيلها كما يلي :

المطلب الأول (إِكْرَامُهُمْ بِالْفَضْلِ وَالثَّوَابِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِ)

هذا الفضل وهذا الثواب وصفه الله - سبحانه - بالعظم -تارة-، وذلك قوله : ﴿... وَفَضْلُ
اللَّهِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (١) ، وقوله : ﴿... وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ
فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (٢) ، وقوله : ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ
أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَأَقْبَرُوا أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (٣) ، وقوله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ
فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمَنْ يَسْتَوْثِقْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (٤) .

ذهب المفسرون إلى أن المراد بالأجر العظيم في هذه الآيات الكريمة هو الثواب الجزيل العظيم
الذي يكرم الله به المجاهدين ، والمتمثل في إدخالهم الجنة ، ورفع درجاتهم فيها ، وتفضيلهم على مر
سواهم... الخ (٥) .

قال الطبري في قوله : ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ "يقول : فسوف نعطيه في الآخرة ثواب
وأجرًا عظيمًا ، وليس لما سمي جل ثناؤه ﴿عَظِيمًا﴾ مقدار يعرف مبلغه عباد الله" (٦) ، وقال ابن كثير
"أي : كل من قاتل في سبيل الله سواء قتل أو غلب فله عند الله مثوبة عظيمة وأجر جزيل... (٧)"

(١) النساء/٩٥ . (٢) النساء/٧٤ . (٣) آل عمران/١٧٢ . (٤) الفتح/١٠ .

(٥) انظر : جامع البيان . للطبري ١٦٧/٥ ، ٢٣١ . ط : ٢ . وتفسير القرآن العظيم . لابن كثير ٥٢٤/١ . والبحر
المحيط . لأبي حيان ٢٩٥/٣ .

(٦) جامع البيان ١٦٧/٥ . ط : ٢ . (٧) تفسير القرآن العظيم ٥٢٤/١ .

وقال أبو حيان : "والأجر العظيم فُسر بالجنة والذي يظهر أنه مزيد ثواب من الله -تعالى... (١) .
وقال ابن كثير في قوله : ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ "ثم أخبر سبحانه بما
فضلهم به من الدرجات ، في غرف الجنان العاليات ، ومغفرة الذنوب والزلات ، وأحوال الرحمة
والبركات ، إحساناً منه وتكريماً ، ولهذا قال : ﴿دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً...﴾ (٢) ... (٣) .

وقد وصف هذا الفضل والثواب بالحسن -تارة أخرى- ، وذلك قوله -جل ثناؤه-
﴿فَاتَانَهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحَسَنَ ثَوَابِ الآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٤) ، وقوله : ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ
الْأَعْرَابِ سَتُدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِنِ طِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا
حَسَنًا...﴾ (٥) .

الشاهد قوله : ﴿وَحَسَنَ ثَوَابِ الآخِرَةِ﴾ أي : أن الله -تعالى- آتى المجاهدين خير جزاء
الآخرة ، وهو الجنة -بلا خلاف ولا شك- ، وما فيها من النعيم المقيم ، والمنافع واللذات وأنواع
السرور العظيم ، إضافة إلى حسن التفضيل فوق الاستحقاق ، وقد خصه بالحسن دلالة على فضل
وتقدمه وأنه هو المعتد به عنده ، وتبنيها على إجلاله وعظمته ، لأنه في غاية الحسن ، وغير زائل
وخالي من كل تنغيص ، وعبر بلفظة ﴿حسن﴾ زيادة في الترغيب (٦) .

والشاهد في الآية الثانية قوله : ﴿يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا﴾ . فسرهما الطبري بالجنة (٧)
والقرطبي "بالغنيمة والنصر في الدنيا ، والجنة في الآخرة" (٨) .

فآيات الكريمة دلت على أن الله -جل جلاله- يؤتي المجاهدين في الآخرة أفضل وأعظم

(١) البحر المحيط ٢٩٥/٣ .

(٢) النساء / ٩٦ .

(٣) تفسير القرآن العظيم ٥٤١/١ .

(٤) آل عمران / ١٤٨ .

(٥) الفتح / ١٦ .

(٦) انظر : جامع البيان . للطبري ١٢٢/٤ . ط : ٢ . والكشاف . للزمخشري ٤٦١/١ . والتفسير الكبير . للرازي

٢٨/٩ ، ٢٩ . ولباب التأويل . للحازن ٤٣٢/١ . والمحرم . لابن عطية ٣٦٤/٣ . والجلالين . للمحلي ٥٧/

ومدارك التنزيل للنسفي ١٨٧/١ .

(٨) الجامع لأحكام القرآن ٢٧٣/١٦ .

(٧) انظر : جامع البيان ٨٤/٢٦ . ط : ٢ .

وأحسن الأجر والثواب ، ومما يعزز هذا ما رواه مسلم بسنده عن البراء* . قال : " جاء رجل من بني النبيت -قبيل من الأنصار- فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأنت عبدك ورسوله . ثم تقدم فقاتل حتى قُتل . فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- : (عمل هذا يسيراً ، وأجر كثيراً) " (١) ، وما رواه الحاكم بسنده عن أبي وقاص -رضي الله عنه- عن أبيه " أن رجلاً جاء إلى الصلاة والنبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي بنا ، فقال حين انتهى إلى الصف : اللهم آتني أفضل ما تؤتي عبادك الصالحين . فلم قضى النبي -صلى الله عليه وسلم- الصلاة قال : (من المتكلم أنفأ) فقال الرجل : أنا يا رسول الله فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- : (إذا يعقر جوادك وتستشهد في سبيل الله) (٢) وقول النبي -صلى الله عليه وسلم- : (... طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله أشعث رأسه مغبرة قدماه إن كان في الحراسة ، وإن كان في الساقية كان في الساقية ، إن استأذن لم يؤذن له ، وإن شفع لم يشفع) (٣) . قال البخاري : "طوبى فُعلَى من كل شيء طيب وهي ياء حُوت إلى الواو ، وهي من : يطيب" (٤) .

وبذلك تتضح إحدى مرغبات الجهاد المهمة ، والمتمثلة في إكرام المجاهدين بالفضل والثواب العظيم والحسن في الآخرة ، وهذا مما يحرض على الجهاد والتفاني فيه ، وهذا ما ستزيد النقاط التالية في تفصيله ، وإلقاء الأضواء على شيء من أنواعه .

(١) صحيح مسلم . كتاب : ٣٣ (الإمارة) باب : ٤١ (ثبوت الجنة للشهيد) ١٥٠٩/٣ . حديث : (١٩٠٠) .

(٢) المستدرک . للحاكم . كتاب : (الجهاد) ٧٤/٢ صححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٣) (٤) صحيح البخاري . كتاب : (الجهاد والسير) باب : (الحراسة في الغزو في سبيل الله) ٢٢٣/٣ .

* البراء هو : البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري ، الأوسي ، صحابي ، ابن صحابي استصغر يوم بدو وكان هو وابن عمر لدة ، روى أحاديث كثيرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ، ونزل الكوفة ، مات سنة ٧٢هـ انظر : تهذيب التقریب . لابن حجر ٩٤/١ . وسير أعلام النبلاء . للذهبي ١٩٤/٣-١٩٦ رقم : (٣٩) .

المطلب الثاني

(إِكْرَامُهُمْ بِمَغْفِرَةِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنْجَائِهِمْ مِنَ الْعَذَابِ)

أولاً : إِكْرَامُهُمْ بِمَغْفِرَةِ ذُنُوبِهِمْ :

إن الله -تبارك وتعالى- وعد المجاهدين في سبيله بمغفرة ذنوبهم جميعاً يوم القيامة ، سواء قتلوا في ميادين الجهاد أو ماتوا بأي سبب آخر ، وذلك قوله - سبحانه- : ﴿وَلَكِن قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ (١) ، وقوله -تعالى- : ﴿... فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ...﴾ (٢) ، وقوله - سبحانه وتعالى- ﴿تَوَمَّنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ يَغْفِرَ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ...﴾ (٣) ، وقوله -تبارك وتعالى- : ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِن بَعْدِ مَا فُتِنُوا أَن جَاهِدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِن بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٤) ، وقوله -تعالى ذكره- : ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ...﴾ (٥) ، وقوله -جل ثناؤه- : ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٦) ، وقوله -جل ذكره- : ﴿... فَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا . ذَرَجَاتٍ مِّن رَّحْمَتِهِ وَرَحْمَةٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (٧) ، وقوله -جل جلاله- في شأن المجاهدين في غزوة بيبع الرضوان ، والعبارة بعموم اللفظ : ﴿لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرُ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَكَانَ ذَلِكَ عِندَ اللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٨) .

فالآيات الكريمة دليل واضح على مغفرة الله ذنوب المجاهدين وتكفيرها ، ومما يدل على ذلك من السنة قول النبي -صلى الله عليه وسلم- : (... ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة اغزوا في سبيل الله ...) (٩) ، وقوله فيما يحكيه عن ربه -عز وجل- قال : (أيما عبد من عبادي خرج مجاهداً في سبيل الله ابتغاء مرضاتي ، ضمننت له أن أرجعه إن أرجعته بما أصاب من أجر أو غنيمة ، وإن قبضت

(١) آل عمران / ١٥٧ . (٢) آل عمران / ١٩٥ . (٣) الصف / ١١ ، ١٢ .

(٤) النحل / ١١٠ . (٥) الأنفال / ٧٤ . (٦) البقرة / ٢١٨ .

(٧) النساء / ٩٥ ، ٩٦ . (٨) الفتح / ٥ .

(٩) سنن الترمذي . كتاب : ٢٣ فضائل الجهاد (باب : ١٧ (ما جاء في فضل الغدو والرواح ...)) ١٥٥/٤ ، ١٥٦ .

حديث : (١٥٦٠) قال عنه الترمذي : "هذا حديث حسن" .

غفرت له ورحمته(١) ، وقوله -صلى الله عليه وسلم- : (يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين) وفي رواية :
(القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين)(٢) .

وبذلك يتبين أن الجهاد والشهادة المنبثقة عنه يمثلان سبباً قوياً في مغفرة ذنوب وخطايا
وسيئات المجاهدين وتكفيرها ومحوها . وهذا ما يتمناه ويرجوه كل مجاهد وكل شهيد بل وكل مؤمن
والجهاد والشهادة يعتبران أقصر الطرق للوصول إلى مغفرة رب العالمين ، ويمثلان المقدمة الأولى للنجاح
من النار ، والفوز بالجنة .

وهكذا يظهر أن مغفرة الذنوب من المرغبات في الجهاد ، مما يحرض المؤمنين على الانتظام في
صفوفه الزاحفة في سبيل الله إلى الشرف التليد لرفع كلمة الله ونصر دينه .

ثانياً : إِكْرَامُهُمْ بِإِنجَائِهِمْ مِنَ الْعَذَابِ :

كما يعتبر الجهاد سبباً في مغفرة ذنوب المجاهدين ، فهو -أيضاً- سبب في إنجائهم من عذاب
الله الأليم وعلى رأسه عذاب جهنم .

يدل على ذلك قوله -جل ثناؤه- : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذُكُمُ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنَجِّيكُمْ مِّنْ
عَذَابِ أَلِيمٍ . تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ
تَعْلَمُونَ﴾(٣) ، وقوله -جل ذكره- : ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ
أَعْظَمَ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ . يُيَسِّرُهُم رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ ...﴾(٤) ، وقوله -جل جلاله-
﴿... وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا . دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ...﴾(٥) .

قال الطبري في المعنى المراد من الرحمة : "ييسر هؤلاء الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل
الله ﴿رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ﴾ لهم ، أنه قد رحمهم من أن يعذبهم ..."(٦) ، وبين الشوكاني سبب تنكيه

(١) سنن النسائي . كتاب (الجهاد) باب : (ثواب السرية التي تخفق) ١٨/٦ . قال الدكتور قاسم : "إسناد حديث
النسائي صحيح ورجاله ثقات" . أحاديث الجهاد في الكتب الستة ٩٢/١ .

(٢) صحيح مسلم . كتاب : ٣٣ (الإمارة) باب : ٣٢ (من قتل في سبيل الله كفرت خطاياهم ...) ١٥٠٢/٣
حديث : (١٨٨٦) . (٣) الصف / ١٠ ، ١١ .

(٤) التوبة / ٢٠ ، ٢١ . (٥) النساء / ٩٥ ، ٩٦ . (٦) جامع البيان ١٧٥/١٤ . ط : م .

الرحمة بقوله "والتنكير في الرحمة ... للتعظيم ..." (١) ، وفي ذلك يقول النسفي : "تنكير المبشر به لوقوعه وراء صفة الواصف وتعريف المعرف" (٢) ، وألقى الخازن الضوء على أهمية الرحمة بقوله : "وهذه أعظم البشارات لأن الرحمة والرضوان من الله -عز وجل- على العبد نهاية مقصوده ..." (٣) .

هذه الرحمة أشار إليها النبي -صلى الله عليه وسلم- فيما روى عن ربه -تبارك وتعالى- قال: (أيما عبد من عبادي خرج مجاهدا في سبيل الله ابتغاء مرضاتي ، ضمنت له أن أرجعه إن أرجعته بم أصاب من أجر أو غنيمة ، وإن قبضته غفرت له ورحمته) (٤) .

الجهاد سبب قوي في النجاة من العذاب الأليم .. فالعين التي حَرَسَتْ أو فُقِئَتْ في الجهاد محرمة على النار ، لقوله -صلى الله عليه وسلم- : (ثلاثة أعين لا تمسها النار : عين فُئِئت في سبيل الله وعين حرست في سبيل الله ، وعين بكت من خشية الله) (٥) ، وفي حديث آخر : (عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله ، وعين باتت تحرس في سبيل الله) (٦) .. وأقدام المجاهد المغيرة في سبيل الله محرمة على النار ، لقوله -صلى الله عليه وسلم- : (من اغبرت قدماه في سبيل الله فهما حرام على النار) (٧) .. وحسد المجاهد المغير في سبيل الله محرم على النار ، لقوله -صلى الله عليه وسلم- (... لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم) (٨) .. والمجاهد الذي قتل كافرا محرم على النار ، لقوله -صلى الله عليه وسلم- : (لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبدا) (٩) .

وقد ورد في الحديث أن المجاهدين والشهداء يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ، وذلك قوله -صلى الله عليه وسلم- : (... وإن الله -تعالى- يدعو يوم القيامة الجنة فثاني بزخرفها وربها فيقول

(١) فتح القدير ٣٤٥/٢ . (٢) مدارك التنزيل ١٢١/٢ . (٣) لباب التأويل ٥٨/٣ .

(٤) تقدم تخريج هذا الحديث في الصفحة الماضية . حاشية ١/ .

(٥) المستدرک . للحاكم . كتاب : (الجهاد) ٨٢/٢ . صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

(٦) سنن الترمذي . كتاب : ٢٣ (فضائل الجهاد) باب ١٢ (ما جاء في فضل الحرس ...) ١٥٠/٤ . حديث (١٦٣٩) . قال عنه الترمذي : "حديث حسن" .

(٧) المرجع السابق . ونفس الكتاب . باب : ٧ (ما جاء في فضل من اغبرت قدماه ...) ١٤٦/٤ . حديث (١٦٣٢) . قال عنه الترمذي : "هذا حديث حسن غريب صحيح" .

(٨) المرجع السابق . ونفس الكتاب . باب : ٨ (ما جاء في فضل الغبار في سبيل الله) ١٤٧/٤ . حديث : (١٦٣٣) . قال عنه الترمذي : "هذا حديث حسن صحيح" .

(٩) صحيح مسلم . كتاب : ٣٣ (الإمارة) باب : ٣٦ (من قتل كافرا ثم سدد) ١٥٠٥/٣ . حديث : (١٨٩١) .

أبن عبادي الذي قاتلوا في سبيل الله ، وقتلوا في سبيلي ، وأرذوا في سبيلي ، وجاهدوا في سبيلي ، أدخلوا الجنة ، فدخلونها بغير حساب ولا عذاب...)(١) .

وبذلك يتضح أن المجاهدين موعودون برحمة الله الواسعة المتمثلة في إنجائهم من العذاب الأليم، ومن النار . فطوبى لهم ، وهنيئا لهم ، وهذا من أكبر المرغبات في الجهاد ، وفيه تحريض شديد على الجهاد .

(١) المستدرک . للحاکم . کتاب : (الجهاد) ٧١/٢ . صححه الحاکم ، ووافقه الذهبي .

المطلب الثالث (إِذْخَالُهُمُ الْجَنَّةَ وَإِكْرَامُهُمْ فِيهَا)

أولاً : إِذْخَالُهُمُ الْجَنَّةَ :

يدل على ذلك قوله -جل ثناؤه- : ﴿... فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى...﴾ (١) ، وقوله -جل جلاله- : ﴿... لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى...﴾ (٢) . فالحسنى في الآيتين المراد بها الجنة كما ذهب المفسرون (٣) .

وقوله -جل ذكره- : ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (٤) . فالآية تدل بكل تأكيد بأن للمجاهدين الجنة ، وأخذ الله بذلك وعدا على نفسه وقال : ﴿وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ﴾ ، لأن إخلاف الميعاد قبيح لا يقدم عليه الكريم منا ، فكيف بأكرم الأكرمين ، ولا ترى ترغيبا في الجهاد أحسن من وأبلغ" (٥) .

وقوله -جل وعلا- : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ . يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ...﴾ (٦) . فالله - سبحانه - دلنا على أرباح تجارة لم تعرف البشرية قاطبة أفضل منها على مر التاريخ ، تجارة مع رب العالمين .. العبد يبيع نفسه وماله في الجهاد لله .. وله مقابل ذلك مغفرة ذنوبه ، ونجاته من العذاب ، ودخوله الجنة . وهذا قمة الترغيب في الجهاد .. وقمة الكرم من الله الذي يشتري ما يملك -العبد وماله- ويجزيه عليه .

(١) النساء / ٩٥ .

(٢) الحديد / ١٠ .

(٣) انظر : جامع البيان . للطبري ٢٣١/٥ و ٢٢١/٢٧ . ط : ٢ . والكشاف . للزمخشري ٥٥٦/١ و ٦٣/٤

والجامع لأحكام القرآن . للقرطبي ٣٤٤/٥ و ٢٤١/١٧ . والمحرم الوجيز . لابن عطية ١٨٨/٤ .

(٤) التوبة / ١١١ .

(٥) مدارك التنزيل . للنسفي ١٤٧/٢ . (٦) الصف / ١٠-١٢ .

وقوله -عز وجل- : ﴿... الَّذِينَ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَاهُمْ . سَيَهْدِيهِمْ وَيُصَلِّحُ بِأَلَهُمْ . وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ﴾ (١) . فالآية تدل على أن المجاهدين الشهداء سيدخلهم ربهم الجنة .

وقوله -سبحانه- : ﴿لَكِنَّ الرُّسُولَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ . أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (٢) . لما كان الرسول -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه -رضي الله عنهم- هم السباقون إلى الجهاد ، والقُدوة فيه ، لا حرم فازوا بالجنة ، ويلحق بهم من سلك طريق جهادهم .

وقوله -تعالى- : ﴿... فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُورِدُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِمَّنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾ (٣) .

وقوله -سبحانه وتعالى- : ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخِلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾ (٤) . الآية تدل على أن الجهاد والصبر عليه سبب في دخول الجنة ، وأن الظفر بدخولها بدون ذلك وهم . قال القرطبي : " والمعنى : أحسبتم يا من انهزم يوم أحد أن تدخلوا الجنة كما دخل الذين قتلوا وصبروا على ألم الجراح والقتل من غير أن تسلكوا طريقهم وتصبروا صبرهم ' لا، حتى ﴿يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ﴾ أي : علم شهادة حتى يقع عليه الجزاء" (٥) ، وقال أبو حيان : " هذه الآية وما بعدها عتب شديد لمن وقعت منهم المفسقات يوم أحد ، واستفهم على سبيل الإنكار أن يظن أحد أن يدخل الجنة وهو مخل بما افترض عليه من الجهاد والصبر عليه ... " (٦) .

وقوله -تبارك وتعالى- : ﴿لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ...﴾ (٧) هذه الآية نزلت في شأن المجاهدين في غزوة الحديبية (٨). وهي تدل على أن المجاهدين سيدخلون الجنة

(١) محمد /٤-٦ . (٢) التوبة /٨٨ ، ٨٩ .

(٣) آل عمران /١٩٥ . (٤) آل عمران /١٤٢ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن /٤/٢٢٠ . (٦) البحر المحيط /٣/٦٥ .

(٧) الفتح /٥ .

(٨) انظر : جامع البيان . للطبري ٢٦/٢٨ وما بعدها . ط : ٢ .

سواء قَتَلُوا أو قُتِلُوا أو لم يقع قتال . قال السيوطي * : ﴿لِيُدْخِلَ﴾ متعلق بمحذوف ، أي : أمر الجهاد ﴿الْمُؤْمِنِينَ...﴾... " (١) ، وقال الرازي : "... قوله -تعالى- : ﴿لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ لفعل سابق ، وهو إما الأمر بالقتال ، أو الصبر فيه ، أو النصرة للمؤمنين ، أو الفتح بأيديهم... " (٢) .

وقوله -تبارك اسمه- : ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ...﴾ (٣) . هذه الآية تدل على أن من يطع الله ورسوله بامتثال أمرهم بالجهاد ، فإنه سيدخل الجنة . قال الطبري : "ومن يطع الله ورسوله فيجيب إلى حرب أعداء الله من أهل الشرك ، وإلى القتال مع المؤمنين ، ابتغاء وجه الله إذا دعي إلى ذلك ، يدخله الله يوم القيامة جنات... " (٤) ، وقال الخازن : ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ يعني : في أمر الجهاد... " (٥) .

هذا وقد دلت الأحاديث على ما دلت عليه الآيات ، ومن ذلك قول النبي -صلى الله عليه وسلم- : (تكفل الله لمن جاهد في سبيله . لا يخرج منه إلا جهاد في سبيله وتصديق كلمته بأن يدخل الجنة...) (٦) . وفي حديث آخر : (...وتوكل الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة...) (٧) . وقوله -صلى الله عليه وسلم- : (من قاتل في سبيل الله فُواق ناقة وجبت له الجنة...) (٨) ، وقوله -صلى الله عليه وسلم- : (... ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة اغزوا في سبيل الله ، من قاتل في

(١) الجلالين / ٤٣١ .

(٢) التفسير الكبير ٨٢/٢٨ .

(٣) الفتح / ١٧ .

(٤) جامع البيان ٨٥/٢٦ . ط : ٢ . (٥) لباب التأويل ١٩٥/٦ .

(٦) صحيح مسلم . كتاب : ٣٣ (الإمارة) باب : ٢٨ (فضل الجهاد والخروج في سبيل الله) ١٤٩٦/٣ . حديث (١٨٧٦) .

(٧) صحيح البخاري . كتاب : (الجهاد والسير) باب : (أفضل الناس مؤمن يجاهد...) ٢٠١/٣ .

(٨) سنن أبي داود . كتاب : (الجهاد) باب : (فيمن سأل الله تعالى الشهادة) ٢١/٣ حديث : (٢٥٤١) . الحديث صححه الألباني . انظر : صحيح الجامع الصغير ٣٢٧/٥ .

* السيوطي هو : جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضري الأسيوطي . عا ومصنف كبير . سافر إلى بلاد الشام والحجاز واليمن والهند ، وقد بلغت مصنفاته أكثر من ثلاثمائة كتاب منها : (الدمشور في التفسير بالمأثور) و (طبقات المفسرين) . ولد سنة ٨٤٩هـ وتوفي سنة ٩١٠هـ . انظر : الأعلام . للزركلي ٧١/٤ . وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة . للسيوطي ٣٣٥/١-٣٤٤ .

سبيل الله فُواق ناقةٌ وجبت له الجنة(١) ، وقوله -صلى الله عليه وسلم- : (إن الله -عز وجل- يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة ، صانعه يحتسب في صنعه الخير ، والرامي به ، ومنبله ...) (٢) .

والمجاهد يُدخل الجنة سواء استشهد ، أو مات بأي سبب من الأسباب في جهاده ، لقوله -صلى الله عليه وسلم- : (من فصلَ في سبيل الله فمات أو قتل فهو شهيد ، أو وقصه(٣) فرسه أو بعيره . أو لدغته هامة ، أو مات على فراشه بأي حتف شاء الله فإنه شهيد وإن له الجنة)(٤) .

والمجاهد أول من يدخل الجنة يوم القيامة ، لقوله -صلى الله عليه وسلم- : (إن أول ثلثة) هـ تدخل الجنة الفقراء المهاجرون الذين تنقى بهم المكاره ، إذا أمروا سمعوا وأطاعوا ، وإن كانت لرجل منها حاجة إلى السلطان لم تقض له حتى يموت وهي في صدره ، وإن الله -تعالى- يدعو يوم القيامة الجنة فتأتي بزخرفها وربها ، فيقول : أين عبادي الذين قاتلوا في سبيل الله ، وقتلوا في سبيلي ، وأوذوا في سبيلي وجاهدوا في سبيلي ، ادخلوا الجنة . فيدخلونها بغير حساب ولا عذاب . فتأتي الملائكة فيقولون : ربنا نخر نسبح لك الليل والنهار ، ونقدس لك . من هؤلاء الذين آثرتهم عليها . فيقول الرب -تبارك وتعالى- هؤلاء الذين قاتلوا في سبيلي وأوذوا في سبيلي . فتدخل عليهم الملائكة من كل باب سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار(٦) ، ولقوله -صلى الله عليه وسلم- لعبد الله بن عمرو* -رضي الله عنه- : (أتعلم أن أول زمرة تدخل الجنة من أمي؟) قال : الله ورسوله أعلم . فقال : (المهاجرون يأتون يوم القيامة إلى باب الجنة ويستفتحون ، فيقول لهم الخزنة : أو قد حوسبتم ؟ فيقولون : بأي شيء نحاسب ، وإنما كانت أسيفنا على عواقبنا في سبيل الله حتى متنا على ذلك . قال : فيفتح لهم . فيقبلون في

(١) سنن الترمذي . كتاب : ٢٣ (فضائل الجهاد) باب : ١٧ (ما جاء في فضل الغدو والرواح ...) ١٥٥/٥ حديث : (١٦٥٠) قال عنه الترمذي : "هذا حديث حسن"

(٢) سنن أبي داود . كتاب : (الجهاد) باب : (في الرمي) ١٣/٣ حديث : (٢٥١٣) . قال عنه الدكتور قاسم "إسنا أبي داود حسن" ، أحاديث الجهاد في الكتب الستة ١/٣٧٠ .

(٣) (وقصه) يقال : أنه ركب فرساً أو جملاً فجعل يتوقص به . أي : ينزوا ، ويثب ، ويقارب الخطو ، والوقص : أد يكسر الفرس أو البعير رقبته مما يوقع راكبه ويؤدي لموته ، فيقال : وقص الرجل فهو موقوص . انظر : النهاية في غريب الحديث . لابن الأثير ٥/٢١٤ .

(٤) المستدرک . للحاكم . كتاب : (الجهاد) ٢/٧٩،٧٨ . صححه الحاكم .

(٥) (ثلة) : "الثلة بالضم : الجماعة من الناس" . النهاية في غريب الحديث . لابن الأثير ١/٢٢٠ .

(٦) المستدرک . للحاكم . كتاب : (الجهاد) ٢/٧٤ . صححه الحاكم ووافقه الذهبي .

* عبد الله بن عمرو : صحابي جليل تقدمت ترجمته . راجع / ٩٥ .

أربعين عاما قبل أن يدخلها الناس(١) .

وهكذا يتضح من خلال الآيات الكريمة ، والأحاديث النبوية الشريفة أن المجاهدين في سبيل سيدخلهم الله الجنة وعدا وصدقا وحقا من رب العزة والجلال ، وسواء استشهدوا في جهادهم ، أو ماتوا بأي سبب آخر .. إنه الجهاد في سبيل الله . إنه طريق الكبد ، والغبرة ، والتضحيات .. إنه طريق الدماء والجروح والآلام .. إنه طريق الجهاد والاستشهاد في سبيل الله .. غير أنه طريق الجنة .. بل وأقصر الطرق إلى الجنة ... فدخل الجنة يتضاءل بجانبه كل بذل وتضحية . وصدق الله إذ قال ﴿... فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ...﴾ (٢) ، وصدق رسوله -صلى الله عليه وسلم- إذ قال : (... ويؤتى بأشد الناس بؤسا في الدنيا ، من أهل الجنة . فيصبغ صبغة في الجنة . فيقال له : يا ابراهيم آدم ! هل رأيت بؤسا قط ؟ هل مر بك شدة قط ؟ فيقول : لا . والله ! يا رب ! ما مر بي بؤس قط . ولا رأيت شدة قط) (٣) .

فهنيئا للمجاهدين بجهنتهم ، وعليهم دائما أن يعضوا بالنواجذ على جهادهم أبدا ، وعلى القاعدين أن ينضموا إليهم .

ومما تقدم يتبين أن وعد المجاهدين بالجنة هو من أكبر المرغبات في الجهاد والحرص عليه .

ثانياً : إِكْرَامُهُمْ فِي الْجَنَّةِ :

إن الله -جل جلاله- بعد أن يدخل المجاهدين في سبيله الجنة يكرمهم فيها بما لا يدرك خيالاً ، ولا يتصوره عقل ، ولا يخاطر على قلب بشر . وإكرامهم فيها يتمثل في أمور عديدة تفصيلها كما يلي :

أ) إِكْرَامُهُمْ بِالذَّرَجَاتِ الْعُلَا :

وذلك قوله -تعالى- : ﴿... فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا

(١) المستدرک . للحاكم . كتاب : (الجهاد) ٧٠/٢ . صححه الحاكم ووافقه الذهبي . (٢) آل عمران / ١٨٥ .

(٣) صحيح مسلم . كتاب : ٥٠ (صفات المنافقين وأحكامهم) باب : ١٢ (صبغ أنعم أهل الدنيا في النار ...) .

٢١٦٢/٤ . حديث : (٢٨٠٧) .

وَعَدَّ اللهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا . دَرَجَاتٍ مِنْهُ... ﴿١﴾ .

أي : فضل الله المجاهدين على القاعدين أصحاب الأعدار درجة واحدة ، لكونهم مارسوا الجهاد ، وكلا من المجاهدين وأصحاب الأعدار وعد الله الجنة ، وفضل الله المجاهدين على القاعدين غير أولي الأعدار الذين أذن لهم في التخلف اكتفاء بغيرهم لأن الجهاد فرض كفاية- أجرا عظيما . يتمثل في درجات من الله ... الخ (٢) .

وقوله - سبحانه- : ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْثَرُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ (٣) .

قال الطبري في قوله : ﴿أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ﴾ : "[أي] وأرفع منزلة عنده ..."(٤) ، وقال البيضاوي : "[أي] أعلى رتبة وأكثر كرامة ..."(٥) ، وقال الخازن : " والمراد بالدرجة المنزلة والرفع عند الله في الآخرة"(٦) ، وقال الرازي : " والمعنى : أنهم هم الفائزون بالدرجة العالية الشريفة المقدسة..."(٧) .

وقوله - سبحانه وتعالى- : ﴿...لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا...﴾ (٨) .

الآية الكريمة تدل على تفاوت بالدرجات بين المجاهدين أنفسهم . فالسابق إلى الجهاد أفضل من المسبوق ، والذي يجاهد أكثر له درجات أكثر وهكذا . ومما يعزز هذا قول النبي -صلى الله عليه وسلم- : (الشهداء أربعة : رجل مؤمن جيد الإيمان لقي العدو فصدق الله حتى قُتل فذلك الذي يرف الناس إليه أعينهم يوم القيامة هكذا ... ورجل مؤمن جيد الإيمان لقي العدو فكأنما ضُرب جلده بشوك

(١) النساء / ٩٥ ، ٩٦ .

(٢) انظر : جامع البيان . للطبري ٢٣١/٥ ، ٢٣٢ . ط : ٢ . والكشاف . للزمخشري ٥٥٦/١ . وتفسير القرآء العظيم . لابن كثير ٥٤١/١ .

(٣) التوبة / ٢٠ . (٤) جامع البيان ١٧٣/١٤ . ط : م .

(٥) أنوار التنزيل ٤٩٤/١ .

(٦) لباب التأويل ٥٨/٣ . (٧) التفسير الكبير ١٤/١٦ . (٨) الحديد / ١٠ .

طلح(١) من الجن اتاه سهم غرباً فقتله فهو في الدرجة الثانية ، ورجل مؤمن خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً لقي العدو فصدق الله حتى قُتل فذلك في الدرجة الثالثة ، ورجل مؤمن أسرف على نفسه لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذلك في الدرجة الرابعة(٢) .

يتبين من خلال الآيات الكريمة أن المجاهدين في سبيل الله فضلهم الله على غيرهم ، وحباه بدرجات عاليات في الجنة لم يعطها كثيراً من الناس . هذه الدرجات كثيرة وكبيرة وعظيمة يعجز البياد عن تصويرها ، والعقل عن إدراكها ، والمرء لا يستوعبها إلا بإيمانه ، وقد أشار إليها الرسول -صلى الله عليه وسلم- بقوله : (... إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض ، فإذا سألتهم الله فاسألوه الفردوس ، فإنه أوسط الجنة ، وأعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ، ومنه تفجر أنهار الجنة)(٣) . وفي حديث آخر رواه مسلم بسنده عن أبي سعيد الخدري ، أَد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : (يا أبا سعيد ! من رضي بالله ربا ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبياً ، وجبت له الجنة) فعجب لها أبو سعيد . فقال : أعدها عليّ . يا رسول الله ! ففعل . ثم قال (وأخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة . ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض) قال : وما هي يا رسول الله ! قال : (الجهاد في سبيل الله . الجهاد في سبيل الله)(٤) .

وقد ورد في حديث أن أحد الصحابة -رضي الله عنه- جاهد واستشهد ، وأصاب تلك الدرجات في الفردوس الأعلى ، فقد روى البخاري بسنده عن أنس بن مالك* أن أم الربيع بنت البراء** أتت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت : يا نبي الله ألا تحدثني عن حارثة -وكان قتل يوم

(١) (طلح) : جمع طلحة وهي الشجرة العظيمة من شجر العضاة . انظر : النهاية في غريب الحديث . لابن الأثير ١٣١/٣ .

(٢) سنن الترمذي . كتاب : ٢٣ (فضائل الجهاد) باب : ١٤ (ما جاء في فضل الشهداء ..) ١٥٢/٤ . حديث (١٦٤٤) . قال عنه الترمذي : "هذا حديث حسن غريب ..."

(٣) صحيح البخاري . كتاب : (الجهاد والسير) باب : (درجات المجاهدين في سبيل الله) ٢٠١/٣ ، ٢٠٢ .

(٤) صحيح مسلم . كتاب : ٣٣ (الإمارة) باب : ٣١ (بيان ما أعده الله تعالى للمجاهدين في الجنة من الدرجات) ١٥٠١/٣ . حديث : (١٨٨٤) .

* أنس بن مالك : صحابي جليل . سبقت ترجمته . راجع / ٤٣ .

** أم الربيع بنت البراء هي : أم حارثة بن سراقه وهو المعتمد والأول وهم وإنما هي الربيع بنت النضر عمه أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن عمر وهي صحابية من بني عدي بن النجار . انظر : فتح الباري . لابن حجر ٦/٦ ؛ والإصابة في تمييز الصحابة . لابن حجر ٣٠١/٤ . ط : دار إحياء التراث العربي .

بدر أصابه سهم غَرَبٌ- فإن كان في الجنة صيرتُ وإن كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء . قال :
(يا أم حارثة إنها جنان في الجنة وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى)(١) .

هذا وإذا كان قاب قوس المجاهد في الجنة أفضل مما تطلع عليه الشمس وتغرب -للحديث :
(لقاب قوس في الجنة خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب ...) (٢)- ، فما الظن بمائة درجة ما بين كل
درجتين منهما كما بين السماء والأرض ؟ ، وما الظن بجنة الفردوس ؟ .. هذا كله للمجاهدين
والشهداء..!

(ب) إِكْرَامُهُمْ بِالنُّورِ :

وذلك قوله -تعالى- : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ
لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ...﴾ (٣) .

ذهب ابن عباس ، والضحاك * ، والطبري ، وابن كثير ، والزنجشيري ، وأبو حيان إلى أن
المقصود بـ ﴿الشُّهَدَاءُ﴾ هنا هم الذين قتلوا في الجهاد في سبيل الله . وقوله : ﴿وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾
منفصل عن الذي قبله ، ومرفوع بقوله : ﴿لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ﴾ (٤) . وذكر الطبري أن لفظ
﴿الشُّهَدَاءُ﴾ إذا أطلق أريد به -غالبا- شهداء الجهاد ، لأن ذلك هو الأغلب من معانيه الظاهرة (٥) .

تدل الآية الكريمة على أن المجاهدين الشهداء لهم ثوابهم ، ونورهم الذي يقول فيه أبو حيان
"والظاهر في نورهم أنه حقيقة" (٦) ، ويقول فيه ابن كثير : "أي : لهم عند الله أجر جزيل ، ونور
عظيم يسعى بين أيديهم ... " (٧) ، ويقول فيه الكلبي : "ونورهم هو النور الذي يكون لهم يوم القيام

(١) صحيح البخاري . كتاب : (الجهاد والسير) باب : (من أتاه سهم غرب فقتله) ٢٠٦/٣ .

(٢) المرجع السابق ونفس الكتاب . باب : (الغدوة والروحة في سبيل الله ...) ٢٠٢/٣ .

(٣) الحديد / ١٩ .

(٤) انظر : جامع البيان . للطبري ٢٣٠/٢٧ ، ٢٣١ . ط : ٢ . والكشاف . للزنجشيري ٦٥/٤ . وتفسير القرآء
العظيم . لابن كثير ٣١٢/٤ . والبحر المحيط . لأبي حيان ٢٢٣/٨ .

(٥) انظر : جامع البيان ٢٣١/٢٧ . ط : ٢ . (٦) البحر المحيط ٢٢٣/٨ . (٧) تفسير القرآن العظيم ٣١٢/٤ .

* الضحاك هو : الضحاك بن مزاحم البلخي السلالي الخراساني أبو القاسم ، مفسر ، محدث له كتاب في التفسير توفي
سنة ١٠٥ هـ . انظر : معجم المؤلفين . لكحالة ٥/٢ . والتقريب . لابن حجر ٣٧٣/١ .

حسبما ذكر في هذه السورة... (١) . يقصد الكلبي بذلك قوله -تعالى- : ﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ بُشْرَاكُمُ الْيَوْمَ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (٢).

ومما يعزز ذلك ويدل عليه قول النبي -صلى الله عليه وسلم- : (من شاب شئبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة) (٣) . فالمقصود بقوله : (في سبيل الله) أي : في الجهاد . وقد سبق تفصيل الحديث على أن هذا اللفظ من الألفاظ الدالة على الجهاد (٤) . ولذلك أورد الترمذي * هذا الحديث في كتاب الجهاد .

وهكذا تتجلى كرامة أخرى للمجاهدين والشهداء في الجنة .. كرامة تتمثل في نور يؤمن به ولا نستطيع وصفه .. نور خالقه أعلم به .. نور من الله للمجاهدين .. نور يسعى بين أيديهم وبأيمانهم .. نور في غاية الجمال والكمال والروعة .. نور يعجز اللسان عن وصفه .. والقلم عن التعبير عن حسنه .. ويتضاءل العقل عن تصويره .. نور تغبطهم الخلائق عليه .. إنه نور من رب العالمين . هدية وتكرمة منه للمجاهدين والشهداء .

هذه الكرامة المتمثلة بذلك النور مما تحث تشجع وتحرض وتحض على الجهاد المتواصل والدعاء المستمر لنيل شرف الشهادة في سبيل الله . وأي نور بعد ذلك ؟

(ج) إِكْرَامُهُمْ بِمُرَافَقَةِ النَّبِيِّ وَالصَّادِقِينَ :

وذلك قوله -تعالى- : ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ

(١) التسهيل لعلوم التنزيل ٩٨/٤ .
(٢) الحديد ١٢/ .
(٣) سنن الترمذي . كتاب : ٢٣ (فضائل الجهاد) باب : ٩ (ما جاء في فضل من شاب شئبة في سبيل الله) ١٤٧/٤
حديث : (١٦٣٥) . قال عنه الترمذي : "هذا حديث حسن صحيح غريب" . (٤) راجع/ ١١٥ - ١١٨ .
* الترمذي هو : محمد بن عيسى بن سورة السلمى البوغى الترمذي ، أبو عيسى . من أهل ترمذ (على نهر جيحون) كان من أئمة علماء الحديث وحفاظة . من شيوخه : البخاري ، ومن مصنفاته : (الجامع الكبير) و (الشمائل النبوية) (التاريخ) و (العلل) في الحديث . ولد سنة ٢٠٩ هـ ، وتوفي بترمذ سنة ٢٧٩ هـ . انظر : الأعلام . للزركلي ٣٢٢/٦
و خلاصة تذهيب الكمال . للخزرجي ٤٤٧/٢ رقم : (٦٥٧٢) . وتذكرة الحفاظ . للذهبي ٦٣٣/٢ - ٦٣٦ رقم (٦٥٨) . والتقريب . لابن حجر ١٩٨/٢ .

وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا . ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيمًا(١) .

الآية الكريمة تدل على أن الشهداء رفقاء النبيين -عليهم السلام- والصادقين في الجنة . أي : أنهم مع أشرف أهل الجنة ويأتون في المرتبة الثالثة هكذا : النبيون ثم الصديقون ثم الشهداء .

الشهداء هم الذين قُتلوا واستشهدوا في الجهاد ، كما ذهب إلى ذلك جمهور المفسرين(٢) ، والصادقون هم الذين صدقت أقوالهم أفعالهم ، وصدقت سرأثرهم وعلايتهم ، وهم الذين صدقوا النبي -صلى الله عليه وسلم- واتبعوه ، وهم أصحابه -رضي الله عنهم-(٣) . ويلحق بهم من فعل فعلهم واتصف بصفاتهم إلى يوم القيامة .

والمقصود بأن الشهداء رفقاء النبيين والصادقين : في الجنة ، أي : هم معهم في الجنة يستمتعون بزيارتهم ، ورؤيتهم ، والحضور معهم ، ومصاحبتهم(٤) .

هذه الآية الكريمة وإن كانت خاصة بالشهداء ، إلا أنه يلحق بهم -والله أعلم- المجاهدون الذي لم يستشهدوا في الجهاد -كخالد بن الوليد*- ، وذلك لنيابتهم الصالحة . ومما يدل على ذلك قول النبي -صلى الله عليه وسلم- : (من سأل الله القتل في سبيله صادقاً من قلبه أعطاه الله أجر الشهادة)(٥) .

وبذلك تتحلى كرامة أخرى للمجاهدين والشهداء تتمثل في رفعهم في الجنة مكانة عليّة . فهم رفقاء للنبيين والصادقين .. وهم في المرتبة الثالثة بعدهم .. وهذه كرامة عظيمة من الله .. وشرف

(١) النساء / ٦٩ ، ٧٠ .

(٢) انظر : جامع البيان . للطبري ١٦٢/٥ ، ١٦٣ . ط : ٢ . ولباب التأويل . للخازن ١/٥٥٧ . والمحرر . لابر عطية ٤/١٢٦ . والبحر المحيط . لأبي حيان ٣/٢٨٧ .

(٣) انظر : جامع البيان . للطبري ١٦٢/٥ وما بعدها . ط : ٢ . والجامع لأحكام القرآن . للقرطبي ٥/٢٧٢ .

(٤) انظر : المرجع السابق . ونفس الجزء والصفحة . والجلالين . للمحلي ٤/٧٤ . والبحر المحيط . لأبي حيان ٣/٢٨٦ .

(٥) سنن الترمذي . كتاب : ٢٣ (فضائل الجهاد) باب : ١٩ (ما جاء فيمن سأل الشهادة) ٤/١٥٧ . حديث (١٦٥٤) . قال عنه الترمذي : "هذا حديث صحيح" .

* خالد بن الوليد : صحابي خليل سبقت ترجمته . راجع / ٦٥ .

رفيع لهم .. ومكانة سامية لهم .. إنها مرافقة النبي -صلى الله عليه وسلم- وإخوانه الأنبياء -عليهم السلام .. إنها مرافقة الصحابة -رضي الله عنهم- .. إنها مرافقة خير البرية .

إنها لكرامة عظمى تهون بسببها الأموال ، والدنيا ، والدماء ، والحياة ، وكل شيء .
بالجهاد والاستشهاد تتحقق بإذن الله -تعالى- .

(د) إِكْرَامُهُمْ بِنَعِيمِ الْجَنَّةِ :

وذلك قوله -جل ثناؤه- : ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْثَرُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ . يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ . خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ (١) .

أي : إن الله -تعالى- يبشر المجاهدين برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها عيش كريم رغد ثابت دائم ، لا يبید ولا يزول أبدا (٢) .

قال القرطبي في معنى : ﴿نَعِيمٌ﴾ : "والنعيم : لين العيش ورغده" (٣) ، وقال الطبري في معنى : ﴿مُقِيمٌ﴾ : "لا يزول ولا يبید ، ثابت دائم أبدا لهم" (٤) ، وقال الشوكاني : "والنعيم المقيم الدائم المستمر الذي لا يفارق صاحبه ... (٥) .

وقوله -جل جلاله- : ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا لَيَرْزُقْنَهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ . لَيَدْخِلْنَهُمْ مُدْخَلَ رِضْوَانِهِ وَإِنَّ اللَّهَ لَعَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ (٦) .

الآية تدل على أن الله وعد المجاهدين : ﴿رِزْقًا حَسَنًا﴾ فسر الطبري بقوله : "يعني بالحسن الكريم ، وإنما يعني بالرزق الحسن : الثواب الجزيل ... (٧) ، وفسره ابن كثير بقوله : "أي : ليحريهم عليهم من فضله ورزقه من الجنة ما تقر به أعينهم" (٨) ، وفسره الرازي بقوله : "لا شبهة في أن الرزق

(١) التوبة / ٢٠-٢٢ .

(٢) انظر . جامع البيان . للطبري ١٧٥/١٤ . ط : ٢ . والجامع لأحكام القرآن . للقرطبي ٩٣/٨ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٩٣/٨ . (٤) جامع البيان ١٧٥/١٤ . ط : ٢ . (٥) فتح القدير ٣٤٥/٢ .

(٦) الحج / ٥٨ ، ٥٩ . (٧) جامع البيان ١٧٤/١٧ . ط : ٢ . (٨) تفسير القرآن العظيم ٢٣١/٣ .

الحسن هو نعيم الجنة... " (١) ، وفسره البيضاوي بقوله : "الجنة ونعيمها... " (٢) .

وقوله -جل ذكره- : ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَوْا وَنَصَرُوا أَوْلِيكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ (٣) .

الآية الكريمة تدل على أن للمجاهدين في الجنة ﴿رِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ فسرهُ الطبري بقوله : "يقول : لهم في الجنة مطعم ومشرب هنيء كريم ، لا يتغير في أجوافهم فيصير نجوا ، ولكنه يصير رشحا كرشح المسك" (٤) ، وفسره ابن كثير بقوله : "وهو الحسن الكثير الطيب الشريف ، دائم مستمر أبدا ، لا ينقطع ولا ينقضي ولا يُسأم ولا يُمل لحسنه وتنوعه... " (٥) .

وقول -عز وجل- : ﴿لَكِنَّ الرُّسُولَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأَوْلِيكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأَوْلِيكَ هُمُ الْمَفْلُحُونَ . أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (٦) .

أي : وللرسول -صلى الله عليه وسلم- وصحابته -رضي الله عنهم- الذين آمنوا معا وجاهدوا لهم خيرات الآخرة ونعيمها... (٧) الخ . ويلحق بهم من جعلهم أسوته وقدوته في كل شيء.

قال الطبري في معنى : ﴿الْخَيْرَاتُ﴾ : "وهي خيرات الآخرة ، وذلك : نساؤها ، وجناتها . ونعيمها" (٨) ، وقال أبو حيان : "والخيرات جمع خيرة وهي المستحسن من كل شيء ، فيتناول محاسن الدنيا والآخرة لعموم اللفظ . وكثر استعماله في النساء ، ومنه : ﴿لِيَهِنَّ خَيْرَاتُ حِسَانٍ﴾ (٩) " (١٠) . وقال ابن كثير : "أي : في الدار الآخرة في جنات الفردوس والدرجات العلى" (١١) .

وقوله -جل وعلا- : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ بَحَارٍ تُنَجِّكُمْ مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ

-
- (١) التفسير الكبير ٥٧/٢٣ . (٢) أنوار التنزيل ١٠٩/٢ . (٣) الأنفال / ٧٤ .
(٤) جامع البيان ٨٨/١٤ . ط : م . (٥) تفسير القرآن العظيم ٣٣٠/٢ . (٦) التوبة / ٨٨ ، ٨٩ .
(٧) انظر : جامع البيان . للطبري ٤١٤/١٤ ، ٤١٥ . ط : م . (٨) المرجع السابق ونفس الجزء / ٤١٤ . ط : م .
(٩) الرحمن / ٧٠ . (١٠) البحر المحيط ٨٣/٥ . (١١) تفسير القرآن العظيم ٣٨٠/٢ .

تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ . يَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِينٍ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١﴾ .

الآيات الكريمة تدل على أن الله -تعالى- أعد للمجاهدين ﴿وَمَسَاكِينٍ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ﴾ فسرها الطبري بقوله : "[أي] ويدخلكم -أيضا- مساكن طيبة ... في بساتين إقامة ، لا ظعن(٢) عنها..."(٣) ، وابن عطية بقوله : "وطيب المساكن : سعتها وجمالها ، وقيل : طيبها المعرفة بدوا . أمرها ... وهذا هو الصحيح ، وأي طيب مع الفناء والموت ؟"(٤) .

والذي يبدو -والله أعلم- أن المساكن الطيبة هي القصور والبيوت والخيام التي أعدها الله - جل ثناؤه- للمجاهدين في جنات عدن -إقامة- . ووصفها بـ ﴿طَيِّبَةً﴾ لتشمل من كل شيء طيب . فهي طيبة بوسعها .. وطيبة بجمالها .. وطيبة بذهبها وفضتها ولؤلؤها ... الخ .. وطيبة برائحتها العطر .. وطيبة ببساتينها وأشجارها وورودها .. وطيبة بمطعمها ومشربها .. وطيبة بما فيها من حور مقصورات .. وطيبة بما فيها مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر .. وطيبة بخلوها من كل كدر ونقص .. وهي طيبة بدوام حالها وأمرها .. وهي أخيراً طيبة بما لا يحيط بعلمه إلا الله .

وقد أشار الرسول -صلى الله عليه وسلم- إلى بيوت المجاهدين في الجنة ، وبشر بها بقوله (...) وأنا زعيم لمن آمن بي وأسلم وجاهد في سبيل الله بيت في رِضِّ الجنة(٥) ، وبيت في وسط الجنة وبيت في أعلى غرف الجنة . من فعل ذلك فلم يدع للخير مطلباً ، ولا من الشر مهرباً ، يموت حيث شا . أن يموت(٦) .

وهكذا تتجلى كرامة كبرى من كرامات الجهاد ، تتمثل في تكريم المجاهدين بنعيم الجن

(١) الصف / ١٠-١٢ . (٢) لا ظعن : لا سير . انظر : القاموس المحيط . للفيروز أبادي ٢٤٥/٤ .
(٣) جامع البيان ٩٠/٢٨ . ط : ٢ . (٤) المحرر ٤٣٤/١٤ .
(٥) (ريض الجنة) : "هو ... ما حولها خارجاً عنها ، تشبيهاً بالأبنية التي تكون حول المدن وتحت القلاع . وقد تكررت في الحديث" . النهاية في غريب الحديث . لابن الأثير ١٨٥/٢ .
(٦) سنن النسائي . كتاب : (الجهاد) باب : (ما لمن أسلم وهاجر وجاهد) ٢١/٦ . صححه الألباني . انظر : صحیح الجامع الصغير ١٨/٢ .

الخالد الأبدى في الدرجات العاليات .. نعيم واسع .. وعيش ورزق حسن وكريم ورغد .. وقصور وبيوت وخيام في غاية الجمال والإبداع .. وحوار لا يمكن وصفهن وتصورهن .. كل ذلك وغيره في جنات عاليات تجري من تحتها الأنهار .. نعيم واسع وثابت ودائم لا يتغير ولا يتحول ولا يزول .. إنها الأفراح الدائمة، والسعادة السرمدية الأبدية ، في دار الخلود المكرم فيها المجاهدون والشهداء .

إذا كان الجهاد في سبيل الله يوصل إلى ذلك ، كان على كل ذي لب أن لا يفوته ذلك النعيم -نعيم الجنة-، وكان عليه أن يأخذ بكل الأسباب للوصول إلى ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر . إلى الجنة ونعيمها التي يقول الله فيها : ﴿وَجَزَاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا مُتَّكِينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمْهَرِيرًا(١) . وَذَانِيَةً عَلَيْهِمْ ظِلَالُهَا وَذُلَّتْ أَطْوَفُهَا تَذَلِيلًا . وَيَطَافُ عَلَيْهِمْ بِثَانِيَةٍ مِّنْ فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ كَانَتْ قَوَارِيرًا(٢) . قَوَارِيرَ مِّنْ فِضَّةٍ قَدَّرُوهَا تَقْدِيرًا وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْسًا كَانَ مِزَاجُهَا زَنْجَبِيلًا . عَيْنًا فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلًا(٣) . وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ إِذَا رَأَيْتَهُمْ حَسِبْتَهُمْ لُؤْلُؤًا مَّنثُورًا . وَإِذَا رَأَيْتَ نَعِيمًا وَمُلْكًا كَبِيرًا . عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ سُنْدُسٍ(٤) خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ(٥) وَحُلُوعًا أُسْوِرَ مِنْ فِضَّةٍ وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا . إِنَّ هَذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءً وَكَانَ سَعْيَكُمْ مَشْكُورًا(٦) .

-
- (١) (زمهرياً) أي : البرد الشديد . انظر : التسهيل لعلوم التنزيل . للكلي ١٦٨/٤ .
(٢) (قواريراً) : " القوارير هي الزجاج ، فإن قيل : كيف يتفق أنها زجاج مع قوله من فضة ؟ فالجواب أن المراد أنها في أصلها من فضة وهي تشبه الزجاج في صفاتها وشفيفها" المرجع السابق . ونفس الجزء والصفحة .
(٣) (سلسبيلاً) : "معناه سلس منقاد الجرية ، وقيل : سهل الانحدار في الخلق" . المرجع السابق ١٦٩/٤ .
(٤) (سندس) : هو : "ما رق من الديباج" . فتح القدير . للشوكاني ٣٥٢/٥ .
(٥) (إستبرق) : هو : ما غلظ من الثياب . انظر : المرجع السابق ونفس الجزء والصفحة . (٦) الإنسان ١٢/٢٢ .

المطلب الرابع (إِحْلَالُ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ)

وذلك قوله -جل ثناؤه- : ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْثَرُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأَوْلَىٰكَ هُمُ الْفَائِزُونَ . يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ﴾ (١) .

تدل الآية على أن الله -تعالى- سينعم على المجاهدين برضوانه ، الذي هو أفضل ما يكرمهم

به .

قال الطبري في المراد من قوله : ﴿وَرِضْوَانٍ﴾ : "[أي] بأنه قد رضي عنهم بطاعتهم إياه وأدائهم ما كلفهم" (٢) ، وقال أبو حيان : "وعنى بالرضوان لأنه الغاية من إحسان الرب لعبده وهو مقابل الجهاد ، إذ هو بذل النفس والمال ، وقدم على الجنات لأن رضا الله عن العبد أفضل من إسكانهم الجنة ... " (٣) ، وأشار الخازن إلى أهمية الرضوان بقوله : "وهذا أعظم البشارات لأن الرحم والرضوان من الله -عز وجل- على العبد ، نهاية مقصودة ... " (٤) .

إن رضوان الله على المجاهد كرامة له ما بعدها كرامة .. ونعمة عليه تفوق كل نعمة . وهدية له أحسن من كل هدية .. وهو آخر الغايات وأسمائها .. ونهاية المقاصد وأفضلها .. به تطيب الجنة ونعيمها .. وبدونه لا طعم لشيء ، ولا حلوة فيه ، ولا جمال له .. إنه رضوان الله الكبير المتعال على العبد المجاهد الفقير .. إنه رضوان الله المنبثق عن رحمته .. وإلا فإنه لا أحد يدخل الجنة بعمله أو بجهاده .. إلا أن يتغمده الله برحمته .

إن الحديث عن رضوان الله مهما بلغ بيانه وتعبيره وجلاله فهو قاصر وعاجز .. لأن رضوان الله أمر عظيم وكبير ولا متناهي وله ما بعده .. فوراءه كل خير ، وكل سعادة ، وكل أمل .. ووراء الخلود الأبدي السرمدي الدائم في جنات وأنهار وقصور وحوار ... الخ .. رضوان الله يعني عدو

(٣) البحر المحيط ٢١/٥ .

(٢) جامع البيان ١٧٥/١٤ . ط : م .

(١) التوبة / ٢٠-٢١ .

(٤) لباب التأويل ٥٨/٣ .

الخروج والتحول عن الجنة ونعيمها أبدا .. بل رضوان الله دائم ووراءه مزيد .

ومما يوضح أهمية نعمة الرضوان على المجاهدين قول النبي -صلى الله عليه وسلم- : (إن الله يقول لأهل الجنة : يا أهل الجنة ا يقولون : لبيك . ربنا ا وسعديك . والخير في يدك . فيقول : هل رضيتم ؟ فيقولون : وما لنا لا نرضى ؟ يا رب ا وقد أعطيتنا ما لم تعط أحدا من خلقك . فيقول : ألا أعطيكم أفضل من ذلك ؟ فيقولون : يا رب ا وأي شيء أفضل من ذلك فيقول : أحل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعده أبدا)(١) .

وهكذا تتحلى فضيلة من فضائل الجهاد ، وإحدى مرغباته متمثلة في إحلال رضوان الله على المجاهدين في سبيله . وهذا مما يرغب في الجهاد ، ومما ينبه الغافلين إليه .

وبذلك يتضح من خلال هذا المطلب فضل وثواب المجاهدين في الآخرة المتمثل في غفران ذنوبهم ، وإنجائهم من العذاب الأليم ، وإدخالهم الجنة وإكرامهم فيها بالدرجات العلى ، وبالنور ومرافقة النبيين والصديقين ، وبنعيم الجنة ، وأخيرا برضوان الله ، وهذه التكريمات في الآخرة تعتبر أكبر الترغيبات في الجهاد في سبيل الله .

(١) صحيح مسلم . كتاب : ٥١ (الجنة وصفة نعيمها وأهلها) باب : ٢ (إحلال الرضوان على أهل الجنة ...
٢١٧٦/٤ . حديث : (٢٨٢٩) .

الفصل الثاني
(التَّرْهيبُ مِنْ تَرْكِ الْجِهَادِ)

المبحث الأول
(أسبابُ تَرْكِ الْجِهَادِ)

المبحث الثاني
(التَّرْهيبُ مِنْ تَرْكِ الْجِهَادِ)

المبحث الأول (أسباب ترك الجهاد)

هناك أسباب مشروعة تضطر المؤمن إلى ترك الجهاد والتخلف عنه ، وهي التي أشار الله -عز وجل- إليها بقوله : ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ...﴾ (١) .
وبقوله : ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٢) . وهذه الأسباب ستأتي مفصلة -بإذن الله- في باب : (أحكام الجهاد) (٣) .

ولإنما المراد من : (أسباب ترك الجهاد) هنا هو : الأسباب غير المشروعة ، وهي المذموم والمترتب عليها العقاب . هذه الأسباب متنوعة ومتعددة ، وتفصيلها كما يلي :

المطلب الأول (الكُفْرُ وَالنَّفَاقُ)

يدل على ذلك قوله -عز وجل- : ﴿إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ﴾ (٤) .

هذه الآية الكريمة نزلت في المنافقين المتخلفين عن غزوة تبوك (٥) ، وهي تدل على أن سبب تخلفهم متولد عن كفرهم ونفاقهم .

وأشار الطبري إلى هذا السبب من خلال تفسيره للآية بقوله : "إنما يستأذنك يا محمد على التخلف خلفك وترك الجهاد معك من غير عذر يبيِّن ، الذين لا يصدقون بالله ، ولا يقررون

(١) الفتح / ١٧ . (٢) التوبة / ٩١ .

(٣) انظر تفصيل ذلك / ٤٠٦ - ٤٠٩ . (٤) التوبة / ٤٥ .

(٥) انظر : الكشاف . للزمخشري ١٩٣/٢ . والمحرم الوجيز . لابن عطية ٥٠٩/٦ . والبحر المحيط . لأبي حيان ٤٨/٥ .

بتوحيده... (١) ، وقال ابن كثير في ذلك : ﴿إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ﴾ ... [الذين] لا يرجون ثواب الله في الدار الآخرة على أعمالهم ﴿وَأَرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ أي : شكت في صحة ما جئتهم به ... (٢) .

وقوله -جل ذكره- : ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ لَمَنْ لِيُبْتَئِنَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مُصِيبَةً قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا . وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ لَفُضِّلَ مِنْ اللَّهِ لَيَقُولُنَّ كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٣) .

هذه الآيات الكريمة نزلت في المنافقين الذين كانوا يُطِيعُونَ عن الجهاد ، وَيُطِيعُونَ غيرهم عنه (٤) ، ويرجع ذلك إلى نفاقهم المتمكن من قلوبهم . وقد استنبط الطبري هذا السبب -من أسباب التخلف- من هاتين الآيتين ، فقال : "وهذا خير من الله -تعالى ذكره- عن هؤلاء المنافقين ، أذ شهودهم الحرب مع المسلمين -إن شهدوها- لطلب الغنيمة ، وإن تخلفوا عنها ، فللشك الذي في قلوبهم ، وأنهم لا يرجون لحضورها ثوابا ، ولا يخافون بالتخلف عنها من الله عقابا" (٥) .

وبذلك يظهر أن الكفر والنفاق القاطن للقلب يمثلان سببا قويا في ترك الجهاد والتخلف عند والتهرب منه . وهذا لا غرابة فيه ، فمن كان كافرا بالله واليوم الآخر ، متشككا في الإسلام ، مكذب بالجنة والنار، منكرا للبعث والثواب والعقاب . من كان هذا حاله ، وتلك صفاته فكيف سينطلق إلى الجهاد ويضحى بكل شيء ؟ .

وعلى ذلك فإن من المتخلفين عن الجهاد كفرة ومنافقون ، تخلفوا لكفرهم ونفاقهم ، وإذ كانوا يعلنون الإسلام ظاهريا . وبناء على ذلك لا يهتم كل من تخلف عن الجهاد بالكفر والنفاق ما دا . يظهر الإيمان والإسلام ، وإنما توكل سرائر المتخلفين عن الجهاد جميعا إلى الله فهو وحده أعلم بنياتهم ويقبل منهم ما أظهره إذا أثبتوه .

(١) جامع البيان ٢٧٥/١٤ . ط : م .

(٢) تفسير القرآن العظيم ٣٦٠/٢ ، ٣٦١ .

(٣) النساء / ٧٢ ، ٧٣ .

(٤) انظر : جامع البيان . للطبري ١٦٥/٥ . ط : ٢ . والكشاف . للزجاج ٥٤١/١ . ومعالم التنزيل . للبخاري

٥٥٨/١ . والجامع لأحكام القرآن . للقرطبي ٢٧٥/٥ .

(٥) جامع البيان ٦٦/٥ . ط : ٢ .

وإذا كان ذلك كذلك فعلى المؤمنين المتخلفين عن الجهاد لسبب غير مشروع أن يعلموا أنهم بذلك شابهوا المنافقين في صفاتهم التي حذرنا الرسول -صلى الله عليه وسلم- منها بقوله : (أربع من كن فيه كان منافقا خالصا . ومن كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة من نفاق . حتى يدعها : إذا حدث كذب . وإذا عاهد غدر . وإذا وعد أخلف . وإذا خاصم فجر)(١) . وإن هم أصروا على هذا التخلف غير المشروع وماتوا عليه فإنهم سيلقون الله يوم القيامة على هذه الحالة من النفاق ، لقوله -صلى الله عليه وسلم- : (من مات ولم يغز ، ولم يحدث به نفسه ، مات على شعبة من نفاق)(٢) . والمؤمن يحتتم عليه إيمانه البعد كل البعد عن صفات المنافقين . ولا علاج لذلك إلا : بتقوية الإيمان ، والإكثار من الطاعات ، والإلحاح في الدعاء الدائم بالهداية والثبات .

(١) صحيح مسلم . كتاب : ١ (الإيمان) باب : ٢٥ (بيان خصال المنافق) ٧٨/١ . حديث : (٥٨) .
(٢) المرجع السابق . كتاب : ٣٣ (الإمارة) باب : ٤٧ (ذم من مات ولم يغز ...) ١٥١٧/٣ . حديث : (١٩١٠) .

المطلب الثاني (الخَشْيَةُ وَالْخَوْفُ وَالْجُبْنُ)

يدل على ذلك قوله -جل ثناؤه- : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ (١) .

نزلت هذه الآية في طائفة من الناس مؤمنين -على قول- ومناقين -على آخر- ، سألوا النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يفرض عليهم القتال ، فأمروا بالكف ، ثم أمروا بعد بالقتال ، فإذا فريق منهم شق عليهم ذلك ، وطلبوا التأجيل (٢) .

دلت الآية الكريمة على أن سبب تهربهم من الجهاد هو الخشية الشديدة من الكفار ، كما عبر الله عن ذلك بقوله : ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ . وهذه الخشية من الأعداء صادرة عن الخوف مما قد يحدث لهم عن ملاقاتهم من جرح ، أو قطع ، أو أسر ، أو قتل ، وما يترتب على ذلك من فوات الدنيا والحياة ، وهو ما أشار الله إليه بقوله ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ . ثم ذكر سبحانه الحل والعلاج لمرض الخوف والجبن بقوله : ﴿وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ . فالآخرة خير في كل شيء من الدنيا . ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ : "[أي] ولا تنقصون أدنى شيء من أجوركم على مشاق القتال فلا ترغبوا عنه" (٣) .

وقوله -جل جلاله- : ﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَ اللَّهَ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٤) .

الآية الكريمة تحذر المؤمنين من النكول عن قتال الكفار ، وتظهر بجلاء السبب الذي لأجل

(١) النساء/ ٧٧ .

(٢) انظر : جامع البيان . للطبري ١٧٠/٥ . ط : ٢ . والمحرم الوجيز . لابن عطية ١٣٧/٤ . والتفسير الكبير

للرازي ١٠/١٨٤-١٨٦ . (٣) مدارك التنزيل . للنسفي ٢٣٧/١ . (٤) التوبة/ ١٣ .

يتخلف عن الجهاد ، وهو قوله : ﴿أَتَخْشَوْنَهُمْ﴾ . إنه الجبن والخوف من ملاقاته المشركين . وبين الله الحل والعلاج لهذه المعضلة التي تسيطر على بعض القلوب ، بقوله : ﴿فَأَلَّهَ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ . إذن على المؤمنين أن يستحضروا إيمانهم ، ويستذكروا أن الله أشد بأسا ونكالا من الكافرين ، وأن عاقبة مخالفة أمره أخطر بكثير وبما لا يقارن من عاقبة قتال أعدائه . وهذا كله يترتب عليه أن تخشوه وتقاتلوا أعداءه ، ذلكم أنه : ﴿أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ﴾ من الكفار ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ . قال صاحب الظلال : "إن المؤمن لا يخشى أحدا من العبيد . فالمؤمن لا يخشى إلا الله . فإذا كانوا يخشون المشركين فالله أحق بالخشية ، وأولى بالمخافة ، وما يجوز أن يكون غيره في قلوب المؤمنين مكان " (١) . وقال الطبري : "يقول : أتخافونهم على أنفسكم فتتركوا قتالهم خوفا على أنفسكم منهم ... فالله أولى بكم أن تخافوا عقوبته بترككم جهادهم ، وتحذروا سخطه عليكم ، من هؤلاء المشركين ... إذ كنتم مقرين أن خشية الله لكم أولى من خشية هؤلاء المشركين على أنفسكم" (٢) .

وقوله -جل ذكره- : ﴿... فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُوا اللَّهَ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَبِ الصَّابِرِينَ﴾ (٣) .

هذه الآية الكريمة نزلت في أصحاب طالوت المؤمنين ، الذين عبروا معه النهر وقد شربوا شربة واحدة (٤) ، هؤلاء لما رأوا جالوت بجنده العرمرم (٥) أدرك أكثرهم ذلك السبب التعيس الذي يدرك ابن آدم في مثل هذا الموقف وهو : الخشية والخوف والجبن من الأعداء . عند ذلك نكص هذا الكثير على عقبيه ، وقالوا : ﴿لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ﴾ . بينما ثبت أهل الإيمان القوي واليقين الراسخ ، والعزائم الصلبة التي لا تلين ، وقالوا -ما يعتبر علاجا وشفاء لمرض الخوف والجبن- ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ . إذن القضية ليست في العدد والعدد وإنما بالثبات والصبر والتأييد الإلهي . فقولهم : ﴿بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ يدل على أن الأمور كلها صائرة إلى ما يأذن به الله ويختار . ولا شك في هذا . قال الرازي في ذلك : "والمعنى أنه لا عبرة بكثرة العدد ، وإنما العبرة بالتأييد الإلهي ، والنصر السماوي ، فإذا جاءت الدولة فلا مضرة في القلة والذلة ، وإذا جاءت المحنة فلا منفعة في كثرة العدد والعدة" (٦) .

(١) في ظلال القرآن . لسيد قطب ١٦١٢/٣ . (٢) جامع البيان ١٥٨/١٤ . ط : م . (٣) البقرة / ٢٤٩ . (٤) راجع في ذلك الآيات السابقة لهذه الآية المستدل بها . (٥) العرمرم : "الجيش الكثير" . مختار الصحاح . للرازي / ٤٢٨ . (٦) التفسير الكبير ١٩٧/٦ .

وقوله -جل وعلا- : ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ (١) .

هذه الآية نزلت في غزوة حمراء الأسد ، وتبين كيف استغل كفار مكة سبب الخوف والجبين والخشية المقيت لإثناء الرسول -صلى الله عليه وسلم- وصحبه -رضي الله عنهم- عن الخروج لقتالهم ، وذلك قولهم : ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾ . وكان سبب ذلك خوفهم الشديد من ملاقاتة المسلمين ، بدليل رجوعهم إلى مكة منهزمين (٢) .

وقد وضحت الآية الكريمة علاج هذا المرض ، وذلك قوله : ﴿فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ . إنه الإيمان القوي بالله .. والتوكل الخالص عليه .. والقول : ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ . بما فيها من إجماعات يعجز البشر عن إعطائها حقها .. قال ابن عباس -رضي الله عنهما- "﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾" (٣) ، قالها إبراهيم -عليه السلام- حين ألقى في النار ، وقالها محمد -صلى الله عليه وسلم- حين قالوا : ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ (٤) (٥) .

وقوله -عز وجل- : ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا مِنِّي إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٦) .

كما يستغل الكفار سبب الخوف والجبين لإقصاء المسلمين عن الجهاد ، كذلك يفعل وليه الشيطان ، كما وضحت الآية . والمعنى : أي : إنما ذلكم -أيها المؤمنون المجاهدون- الشيطان يخوفك أوليائه ، أو : بأوليائه الكفرة (٧) . والعلاج لذلك : ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا مِنِّي إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ . أي "إذا سول لكم وأوهمكم فتوكلوا عليّ ، والجاؤا إليّ ، فإنني كافيكم وناصركم عليهم" (٨) .

(١) آل عمران / ١٧٣ .

(٢) راجع : جامع البيان . للطبري ١٧٩/٤ . ط : ٢ . والتفسير الكبير . للرازي ٩٩/٩ ، ١٠٠ . وتفسير القرآني

العظيم . لابن كثير ٤٣٠/١ . (٣) آل عمران . من الآية / ١٧٣ . (٤) آل عمران . من الآية / ١٧٣ .

(٥) صحيح البخاري . كتاب : (تفسير القرآن . سورة آل عمران) باب : (إن الناس قد جمعوا لكم الآية) ١٧٢/٥ .

(٦) آل عمران / ١٧٥ . (٧) انظر : جامع البيان . للطبري ١٨٤/٤ . ط : ٢ . والتفسير الكبير . للرازي ١٠٢/٩ .

(٨) تفسير القرآن العظيم . لابن كثير ٤٣١/١ .

لما كان الخوف والجبن والخشية من ملاقاته الكفار يمثل سببا قويا شنيعا محرما للمتهربين من الجهاد - كما دلت الآيات السابقة - ، فإن الخوف والخشية من الجرح والقطع والأسر والقتل يمثل الوجه الآخر لهذا السبب ، نظرا لأن هذا مترتب على ذلك ، وذاك مقدمة لهذا . والآيات التالية ستوضح ذلك .

قوله -تعالى- : ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ فَإِذَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَأُولَئِكَ لَهُمْ ﴿١﴾﴾ .

الآية الكريمة تدل على أن المنافقين إذا أمروا بالجهاد في سبيل الله ، أصيبوا بالخوف الشديد والجزع الرهيب ، والهلع الكبير ، وكل ذلك "تجنبنا عن لقاء العدو ، ينظرون ... نظر المغشي عليه الذي قد صرع" (٢) ، ﴿مِنَ الْمَوْتِ﴾ أي : "من خوف الموت" (٣) .

إذن التهرب من الجهاد خشية الموت خصلة من خصال المنافقين ، من تلبس بها كانت في خصلة من خصلهم . والعلاج في قوله : ﴿... فَأُولَئِكَ لَهُمْ . طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ (٤) . أي : "أولى لهم من هذه الفضيحة . ومن هذا الخور . ومن هذا الهلع . ومن هذا النفاق ... طاعة تستسلم لأمر الله عن طمأنينة . وتهض بأمره عن ثقة ... وأولى لهم إذا عز الأمر ، وجد الجدد ، وواجهوا الجهاد أن يصدقوا الله . يصدقوه عزيمة ، ويصدقوه شعورا . فيربط على قلوبهم ، ويشد من عزائمهم ، ويثبت أقدامهم ، ويبسر المشقة عليهم ..." (٥) .

وقوله -سبحانه- : ﴿يَجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ﴾ (٦) .

بسبب الخروج للغير لا للنفير ، وبسبب انعدام المقايسة عددا وعدة بين جند الإسلام وجنا الكفار ، وبسبب عدم تبييت النية على القتال ، وعدم الاستعداد للحرب ، قال بعض الصحابة -رضي الله عنهم- ما حكاه الله عنهم في هذه الآية رغم تأكيدات النصر الواردة فيها وفي التي قبلها والتي

(١) محمد / ٢٠ . (٢) (٣) جامع البيان . للطبري ٥٤/٢٦ . ط : ٢ .

(٤) محمد / ٢٠ ، ٢١ .

(٥) في ظلال القرآن . لسيد قطب ٦/٣٢٩٦ ، ٣٢٩٧ . (٦) الأنفال / ٦ .

بعدها . وكان ذلك في غزوة بدر (١) .

قال الطبري في معنى الآية : "كان هؤلاء الذين يجادلونك لقاء العدو ، من كراهيتهم للقائهم إذا دعوا إلى لقاءهم للقتال ﴿يَسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ﴾" (٢) ، ﴿وَهُمْ يَنْظُرُونَ﴾ . قال الخازن في معناها "يعني إلى الموت . شبه حالهم في فرط فرعهم ، بحال من يجر إلى القتل ، ويساق إلى الموت ، وهو ينظر إليه ، ويعلم أنه آتية" (٣) .

وهكذا دلت الآية أن ما أدرك أولئك المحادلين كان بسبب الخوف من القتل والموت ، وهو نشأ عن تلك الأسباب آنفة الذكر التي لأجلها أدرك بعض الصحابة -رضي الله عنهم- ما يدرك ابر آدم في مثل هذا الموقف . غير أن الصحابة -رضي الله عنهم- رجعوا وأنابوا وقاتلوا وأبلوا بلاء حسنة في غزوة بدر .

وقوله -سبحانه وتعالى- : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذِ ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ يُخَيِّبُ وَيُمِيتُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (٤) .

هذه الآيات نزلت في غزوة أحد (٥) ، وهي ترد على ترهات (٦) المنافقين الذين يرجعون القتل والموت إلى القتال ، والله يأمر المؤمنين أن لا يكونوا كالمنافقين السفهاء في اعتقادهم الباطل ذاك ويعلمهم بحقيقة الأمر -الذي يمثل ردا على زعمهم- بقوله : ﴿وَاللَّهُ يُخَيِّبُ وَيُمِيتُ﴾ الذي قال في معنا الشوكاني : "فيه رد على قولهم ، أي : ذلك بيد الله -سبحانه- يصنع ما يشاء ، ويحكم ما يريد فيحيي من يريد ، ويميت من يريد ، من غير أن يكون للسفر أو الغزو أثر في ذلك" (٧) .

والعلاج لهذا المرض هو في قوله : ﴿وَاللَّهُ يُخَيِّبُ وَيُمِيتُ﴾ ، وقوله في الآية التالية : ﴿وَلَكِنَّ قُلُوبَهُمْ مُّغْمَضَةٌ﴾

-
- (١) راجع : السيرة النبوية . لابن هشام ٢/٢٥٧ وما بعدها. وأمّهات التفاسير في تفسير سورة الأنفال .
(٢) جامع البيان ١٣/٣٩٧ . ط : م . (٣) لباب التأويل ٧/٣ . (٤) آل عمران / ١٥٦ .
(٥) انظر : الدر المنثور . للسيوطي ٢/٣٥٥ وما بعدها .
(٦) ترهات : هي : "الطرق الصغار غير الجادة تشعب عنها . الواحدة : (ترهة) . فارسيّ معرّب ثم استعير في الباطل . مختار الصحاح . للرازي / ٧٧ .
(٧) فتح القدير ١/٣٩٣ .

في سبيل الله أو مُتَمِّمٌ لِمَغْفِرَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَحْمَةً خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿١﴾ . أي : أن الموت والحياة بيد الله ، والقتال قد يجعله الله سبباً للقتل في سبيله ، وإن فعل ذلك فعاقبته المغفرة المفضية إلى جنات النعيم ، وهذا خير مما يجمعه المنافقون من حطام الدنيا .

وقوله -تبارك وتعالى- : ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ فَادْرَأْوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (٢) .

أي : المنافقون الذين قالوا لإخوانهم وأقربائهم المؤمنين المستشهدين في غزوة أحد : لم أطاعونا بعدم الخروج للقتال لما قتلوا (٣) .

إذن هو ذات السبب .. وذات الاعتقاد الفاسد .. ظنهم أن الجهاد يفضي للقتل .. ولذلك كان خوفهم وجبنهم الشديد من الجهاد والقتال .

وقد وضع الله علاج هذا الداء العضال من وجهين : الأول قوله : ﴿قُلْ فَادْرَأْوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ ، " أي : إن كنتم صادقين أنكم تقدرون على دفع القتل عنكم كسب عليه فادفعوا عن أنفسكم الموت وأسبابه ، فإنه أحرى بكم ، والمعنى : إن القعود غير مغن عن الموت ، فإد أسباب الموت كثيرة ، وكما أن القتال يكون سبباً للهلاك والقعود سبباً للنجاة ، فقد يكون الأمر بالعكس " (٤) ، والثاني : قوله في الآية التالية : ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتاً بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ (٥) ، أي : حتى ولو قدر الله القتل على المجاهد في جهاده فموته ليس كموت غيره .. بل هو حي بعد قتله مباشرة يدخل الجنة .. وفيها يرزق ويكرم .. فالفارق بعيد وشتان بين الموتين .

وقوله -تعالى ذكره- : ﴿سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا فَاسْتَغْفِرْ لَدَيْهِمْ يَقُولُونَ بَلْ نَقْنِقُهُمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ لَكُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئاً إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرّاً أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نَفْعاً بَلْ كَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبيراً . بَلْ ظَنَنْتُمْ أَنْ لَنْ يَنْقَلِبَ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَىٰ أَهْلِيهِمْ أَبَداً...﴾ (٦) .

(١) آل عمران / ١٥٧ . (٢) آل عمران / ١٦٨ .

(٣) انظر : جامع البيان . للطبري / ٤ / ١٦٩ . ط : ٢ . والجامع لأحكام القرآن . للقرطبي / ٤ / ٢٦٧ .

(٤) أنوار التنزيل . للبيضاوي / ١ / ٢٤٣ . (٥) آل عمران / ١٦٩ . (٦) الفتح / ١١ ، ١٢ .

تدل الآيات على أن المخلفين من الأعراب عن غزوة الحديبية (١) تعذروا بعذر كذب وهو قولهم: ﴿شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا﴾ ، وقد كذبهم الله في ذلك بقوله: ﴿يَقُولُونَ بِالسِّيْتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ ، وإنما كان السبب الحقيقي وراء تخلفهم هو الخوف والخشية من القتل والموت ، وهو وقع الإشارة إليه في قوله: ﴿قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ لَكُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرًّا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نَفْعًا﴾ . والتصريح به في قوله: ﴿بَلْ ظَنَنْتُمْ أَنْ لَنْ يَنْقَلِبَ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَىٰ أَهْلِيهِمْ أَبَدًا﴾ .

قال ابن عطية: "ثم فسر العلة التي تخلفوا من أجلها بقوله -تعالى-: ﴿بَلْ ظَنَنْتُمْ﴾ الآية" (٢)، والتي معناها كما قال الطبري: "وظننتم أن الله لن ينصر محمدا -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه المؤمنين على أعدائهم ، وأن العدو سيقهرونهم ويغلبونهم فيقتلونهم" (٣) .

والعلاج هو -كما ورد في الآية- أن الضر والنفع كالموت والحياة بيد الله وحده بغض النظر عن الأسباب .

من خلال الآيات السابقة يتبين أن كثيرا من المتخلفين عن الجهاد ، إنما كان تخلفهم بسبب الخشية والجن والخوف من ملاقاته الكفار ، ومما يترتب عليه من جرح أو قطع أو قتل . وهذه حقيقة يجب أن تعلم .

والذي يجب أن يكون عليه المؤمن عكس ذلك .. إيمانه قوي بالله .. ويقينه راسخ لا يتزعزع .. وتقواه ثابتة .. وتوكله دائم .. واعتقاده صحيح لا يتغير . يمثل دائما قوله -تعالى-: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَىٰ اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (٤) ، وقول رسوله -صلى الله عليه وسلم-: (....) واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك ، رفعت الأقلام وجفت الصحف) (٥) ، وقوله -صلى الله عليه وسلم-: (... تؤمن بالقدر كله ، فتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك . وما أخطأك لم يكن ليصيبك . وأنت إن مت على غير هذا دخلت النار) (٦) .

(١) راجع: جامع البيان . للطبري ٧٧/٢٦ وما بعدها . ط : ٢ . (٢) المحرر الوجيز ٤٤٥/١٣ . (٣) جامع البيان ٧٨/٢٦ ط : ٢ . (٤) التوبة / ٥١ . (٥) سنن الترمذي : كتاب : ٣٨ (صفة القيامة ...) باب : (٥٩) ٥٧٥/٤ ، ٥٧٦ . حديث : (٢٥١٦) . قال عنه الترمذي : "هذا حديث حسن صحيح" .
(٦) سنن ابن ماجه . (المقدمة) باب : ١٠ (في القدر) ٢٩/١ ، ٣٠ ، حديث : (٧٧) . صححه الألباني . انظر صحيح سنن ابن ماجه ١٩/١ .

ويجب على المؤمن - في هذا المضمار - أن يتشبه ويتأسى برسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذي كان لا يخشى ولا يخبى ولا يخاف مهما كثرت وادهمت (١) الخطوب - كما هو معروف من سيرته، فقد كان أشجع الناس، كما قال أنس - رضي الله عنه - : " كان النبي - صلى الله عليه وسلم - أحسن الناس، وأشجع الناس، وأجود الناس، ولقد فزع أهل المدينة ا فكان النبي - صلى الله عليه وسلم - سبهم على فرس، وقال : (وجدناه بحرا (٢)) " (٣)، وكان صلى الله عليه وسلم يستعيز بالله من الخوف والجبن، فكان يقول : (اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والهرم وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، وأعوذ بك من عذاب القبر) (٤) . - وقد كان - صلى الله عليه وسلم - يحذر من الخوف والجبن، ويعتبره أشر ما في الرجل، وذلك قوله : (شر ما في رجل شح هالع وجبن خالع) (٥) .

وأخيرا على المؤمن - من خلال الآيات والأحاديث السابقة - أن يستحضر عند الجهاد إذا م أدركه ما يدرك ابن آدم الآتي :

- ١- الحياة والموت، والنفع والضرر، بقدر من الله، يقدره في أي زمان ومكان. ولا فرار من قدره.
- ٢- طاعة الله في قتال أعدائه، أولى من التولي يوم الزحف، والله أحق بالخشية من الكفار، لأن عاقبة مخالفة أمره أخطر من عاقبة ملاقاتهم.
- ٣- ليست العبرة بالعدد والعُدُد، وإنما بما يقدره الله. فاصدقوا الله يصدقكم. ولا يهولنكم ما حشا الكفار.
- ٤- الآخرة خير من الدنيا إذا قدر الله القتل والشهادة، لأن في ذلك الحياة السرمدية في الجنة، حيث تحيون فيها وترزقون وتكرمون مباشرة بمجرد استشهادكم. وشتان بين موت وموت.
- ٥- الاعتماد والتوكل على الله، والإكثار من قول : ﴿حسبنا الله ونعم الوكيل﴾ (٦) .

(١) ادهمت : أظلمت . انظر : مختار الصحاح . للرازي / ٢٠٩ .
(٢) (بحرا) أي : فرسا واسع الجري . انظر : النهاية في غريب الحديث . لابن كثير ٩٩/١ .
(٣) صحيح البخاري . كتاب : (الجهاد والسير) باب : (الشجاعة في الحرب والجبن) ٢٠٩/٣ .
(٤) صحيح البخاري . كتاب : (الجهاد والسير) باب : (ما يتعوذ من الجبن) ٢٠٩/٣ ، ٢١٠ .
(٥) سنن أبي داود . كتاب (الجهاد) باب : (في الجرأة والجبن) ١٢/٣ . صححه الألباني . انظر : صحيح الجامع ٢٢٨/٣ . وحسنه الدكتور قاسم . انظر : أحاديث الجهاد في الكتب الستة ٤٨٨/٢ .
(٦) آل عمران . من الآية / ١٧٣ .

المطلب الثالث (حُبُّ الدُّنْيَا)

يدل على ذلك قوله -جل ثناؤه- : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اتَّقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْعُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ (١) .

"هذه الآية حث من الله -جل ثناؤه- المؤمنين به من أصحاب رسوله ، على غزو الروم وذلك غزوة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تبوك" (٢) ، وهي تدل على سبب من أسباب التخلف عن الجهاد ، والمتمثل في : حب الدنيا ، والرضاء بها ، والركون لمتاعها الفاني ، وكل ذلك نأيا بالنفس عن الجهاد وتوابعه من حرمان ، ومشقة وكبد ، وجرح وقتل ... إلخ .

والعلاج لهذا المرض هو في قوله : ﴿فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ .. إنها الآخرة .. إنها الجنة .. الأفضل من الدنيا في كل شيء .. قال الرازي : "..... والدليل على أن متاع الدنيا في الآخرة قليل : إن لذات الدنيا خسيصة في أنفسها ، ومشوبة بالآفات والبليات ، ومنقطعة عر قريب لا محالة ، ومنافع الآخرة شريفة عالية خالصة عن كل الآفات ، ودائمة أبدية سرمدية ، وذلك يوجب القطع أن متاع الدنيا قليل حقير خسيس" (٣) . ومما يدل على قلة متاع الدنيا في الآخرة ، قول الرسول -صلى الله عليه وسلم- : (والله ! ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم إصبعه هذه في اليم . فلينظر بم ترجع)(٤) .

وقوله -جل جلاله- : ﴿... فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظَلَّمُونَ فَيَلًا﴾ (٥) (٦) .

(١) التوبة / ٣٨ .

(٢) جامع البيان . للطبري ٢٥١/١٤ . ط : م .

(٣) التفسير الكبير ٦٠/١٦ .

(٤) صحيح مسلم . كتاب : ٥١ (الجنة وصفة نعيمها وأهلها) باب : ١٤ (فناء الدنيا وبيان الحشر ...) ١٩٣/٤ .

حديث : (٢٨٥٨) .

(٥) (فتيلا) : "أي : شيئا حقيرا يسيرا" فتح القدير . للشوكاني ٤٨٨/١ . (٦) النساء / ٧٧ .

نزلت هذه الآية في قوم مؤمنين سألوا الله أن يفرض عليهم الجهاد ، فلما فرض شق عليهم ، وقالوا ما أخرجنا الله عنهم (١) .

والسبب في تهربهم من الجهاد ، هو ما أشار الله إليه بقوله : ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ . ثم ذكر الله العلاج لهذا المرض بقوله : ﴿وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَى﴾ . فنعيم الدنيا إلى نعيم الآخرة قليل جد أو شبه منعدم . ونعيم الآخرة خير من نعيم الدنيا لأن الأخير أقل ومنقطع ومشوب بالهموم والغموم والمكاره ، ومتقلب قد ينزع في أي لحظة ، بينما نعيم الآخرة أكثر وموحد وصافي عن كل كدر وثابت يقيني لا ينزع (٢) .

وصدق رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذ قال : (لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ، ما سقى كافرا منها شربة ماء) (٣) . فأجنحة كل بعوض الدنيا ، بل والبعوض معها ، من يور خلق الله الدنيا وإلى يوم القيامة لا تساوي عند أحسن عبد من عبيد الله شيئا ، بل إنها رجس ومكروه ومقزز ، فكيف بها عند الله ذي الجلال والإكرام ؟ . ومما يوضح ذلك ما روي عن جابر -رضي الله عنه- " أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مر بالسوق والناس كنفته (٤) ، فمر بجدي أسك (٥) ميت ، فتناوله ، فأخذ بأذنه ، ثم قال : (أيكم يجب أن هذا له بدرهم ؟) فقالوا : ما نحب أنه لنا بشيء وما نصنع به ؟ قال : (أتحبون أنه لكم ؟) قالوا : والله لو كان حيا كان عيبا فيه ، لأنه أسك . فكيف وهو ميت ؟ فقال : (فوالله للدنيا أهون على الله من هذا عليكم) " (٦) .

وقوله -جل ذكره- : ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأُمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِّنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَّن يُرِيدُ الْآخِرَةَ...﴾ (٧) .

(١) انظر : جامع البيان . للطبري ١٧٠/٥ . ط : ٢ .

(٢) انظر : التفسير الكبير . للرازي ١٠/١٨٦ .

(٣) سنن الترمذي . كتاب : ٣٧ (الزهد) باب : ١٣ (ما جاء في هوان الدنيا ...) ٤/٤٨٥ . حديث : (٢٣٢٠) قال عنه الترمذي : "هذا حديث صحيح غريب" .

(٤) (كنفته) : أي : جانبه . انظر : مختار الصحاح . للرازي / ٥٨٠ .

(٥) (أسك) "أي : مصطلم الأذنين مقطوعهما ... والإستكاك : الصمم وذهاب السمع" . النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢/٣٨٤ .

(٦) صحيح مسلم . كتاب : ٥٣ (الزهد والرقائق) ٤/٢٢٧٢ . حديث (٢٩٥٧) .

(٧) آل عمران / ١٥٢ .

نزلت هذه الآية الكريمة في شأن غزوة أحد ، وهي تشير إلى الرماة الذين جعلهم النبي -صلى الله عليه وسلم- على فمّ الشعب وأمرهم بالثبات في أماكنهم سواء رأوا المسلمين منصورين أو منهزمين . غير أنه لما كانت الدبرة على قريش في صدر المعركة وبدأ جند الإسلام في جمع الغنائم ، نزل أكثر هؤلاء من ثغرهم طلبا للدنيا والغنائم ، وثبت القليل الذي لم يغن شيئا واستشهد عن آخره . وهدت الكفار على المسلمين وأوقعوا فيهم الهزيمة (١) .

إنها الدنيا .. رأس كل خطيئة .. هي التي أدالت على المسلمين بأحد ، وحولتهم إلى الهزيمة بعد أن بانّت بشائر النصر .. إنها هي الدنيا التي أغرت المجاهدين في إخلاء ثغرهم ، والهبوط إليها للنيل من حطامها الفاني .. إنها الدنيا سبب ترك الجهاد والتخلف عنه .

الآية تثبت أن الدنيا كما تثبط المرء ابتداء عن الخروج إلى الجهاد ، فهي أيضا ، قد تثبطه في التراجع والتقهقر عنه بعد الخروج إليه والمشاركة فيه ، كما حدث مع الرماة في غزوة أحد .

والعلاج لهذا المرض ذكره الله في قوله : ﴿ وَمِنْكُمْ مَّن يُرِيدُ الْآخِرَةَ ﴾ . إنها الآخرة الأفضل والأحسن من الدنيا في كل شيء كما سبق إيضاحه .

وهكذا يتضح -من خلال الآيات الكريمة- أن الدنيا تمثل سببا قويا في تخلف كثير من الناس عن الجهاد . والعلاج هو في التعزي بالآخرة .

فالمؤمن الذي تغريه الدنيا بزخرفها الزائف ، وبريقها الخادع ، وجمالها الكاذب ، ونعيمها الزائل ، وتشده إليها ، وتثبطه عن الجهاد في سبيل الله ، عليه أن يستحضر أن هذه المغريات ستزول في لحظة ما ، ﴿ كَأَن لَّمْ تَغْنَبِ بِالْأَمْسِ ﴾ (٢) . وأنه سيصير إلى حساب الله ؛ إلى جنة أو نار . وعليه أن يستذكر أن الجهاد لن يجرمه شيئا من دنياه ، وأنه لن يموت حتى يستكمل كامل رزقه ونصيبه من دنياه .

وعليه أن ييقن أنه لو قدر الله له الشهادة في سبيله في جهاده ذاك ، فإن الله -تعالى- قا

(١) انظر : جامع البيان . للطبري ١٢٤/٤ وما بعدها . ط : ٢ . وتفسير القرآن العظيم . لابن كثير ١٢/١ وم بعدها . (٢) يونس . من الآية / ٢٤ .

اختار له الأفضل والأحسن .. فإن كانت فاتته الدنيا بعيوبها .. فقد جاءتة الجنة بحسنها وكمالها ..
جنات ودرجات عاليات .. قصور وخيام .. حور وغللمان .. أنهار .. ثمار .. نعيم ... إلخ .

فالمؤمن الفطن لا يترك الجهاد لدنيا فانية ، ذلك أن الآخرة هي موعده ، ومستقره ، ومقامه .
وداره الأبدية السرمدية .. فهي التي تستحق العمل والتضحية .. لا الدنيا الفانية التي هو مفارقها عم
قليل .

لو كان هذا المؤمن أسعد الناس في الدنيا ، وأكثرهم ملكا منها ، لما كان هذا سببا معقولا في
تخلفه عن الجهاد ، وزهده فيما عند الله ، نظراً لانعدام المقايسة بين الدنيا والجنة . وفي ذلك يقول
حبيب الله -صلى الله عليه وسلم- : (يؤتى بأكرم أهل الدنيا ، من أهل النار ، يوم القيامة . فيصبغ في
النار صبغة . ثم يقال : يا ابن آدم ! هل رأيت خيراً قط ؟ هل مر بك نعيم قط ؟ فيقول : لا . والله ! يا
رب ! ويؤتى بأشد الناس بؤساً في الدنيا ، من أهل الجنة . فيصبغ صبغة في الجنة . فيقال له : يا ابن آدم
هل رأيت بؤساً قط ؟ هل مر بك شدة قط ؟ فيقول : لا . والله ! يا رب ! ما مرّ بي بؤس قط . ولا رأيت
شدة قط)(١) .

إذن ﴿لَيْسَ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ﴾ (٢) ، ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ (٣) . وذلك
يكون بالجهاد وسائر الأعمال الصالحة ، وبترك التخلف عن الجهاد ، وسائر المعاصي .

وأما الدنيا فإنها لا تستحق أن يُعصى الله بالتخلف عن جهاد أعدائه لأجلها ، ولا تستحق
أن تكون سبباً في ترك الجهاد والتخلف عنه ، وما يترتب على ذلك من فوات الأجر العظيمة .. فهي
لا تستحق ذلك نظراً لأنها ملعونة ، لقوله -صلى الله عليه وسلم- : (ألا إن الدنيا ملعونة (٤) ، ملعون
ما فيها ، إلا ذكر الله ، وما والاه ، وعالم ومعلم)(٥) . ولأنها سجن للمؤمن طالما كان فيها ، لقول

(١) صحيح مسلم . كتاب : ٥٠ (صفات المنافقين وأحكامهم) باب : ١٢ (صبغ أنعم أهل الدنيا في النار ...
٢١٦٢/٤ حديث : (٢٨٠٧) . (٢) الصافات / ٦١ . (٣) المطففين . من الآية / ٢٦ .
(٤) ملعونة : "أصل اللعن الطرد والإبعاد من الله . ومن الخلق : السب والدعاء" . النهاية في غريب الحديث . لابن
الأثير ٢٥٥/٤ .

(٥) سنن الترمذي . كتاب : ٣٧ (الزهد) باب : (١٤) ٤٨٥/٤ ، ٤٨٦ . حديث : (٢٣٢٢) . قال عنه الترمذي
"هذا حديث حسن غريب" .

صلى الله عليه وسلم- : (الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر)(١) .. ولأنها فتنة للمؤمن ، لقوله -صلى الله عليه وسلم- : (إن لكل أمة فتنة ، وفتنة أمتي المال)(٢) .. ولأنها مفسدة لدين المؤمن ، لقوله -صلى الله عليه وسلم- : (ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم ، بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف ، لدينه)(٣) .. ولأنها مهلكة للمؤمن ، لقوله -صلى الله عليه وسلم- : (... فوالله ما الفقر أخشى عليكم ، ولكن أخشى عليكم أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم ، فتنافسوها كما تنافسوها ، وتُهليكم كما أهلكتهم)(٤) . ولأنها مجرد هو ولعب ، لقوله -تعالى- : ﴿وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ...﴾(٥) .. ولأنها غرارة ، لقوله -تعالى- : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرُّكُمْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا...﴾(٦) .. ولأنها تنقضي وتنتهي بالموت ، لقوله -صلى الله عليه وسلم- : (يتب الميت ثلاثة : فيرجع اثنان ويبقى واحد . يتبعه أهله وماله وعمله . فيرجع أهله وماله . ويبقى علمه)(٧) ولأنها قد تؤخر المؤمن عن دخول الجنة ، لقوله -صلى الله عليه وسلم- : (قمت على باب الجنة ، فإذا عامة من دخلها المساكين . وإذا أصحاب الجحْد محبسون ...) (٨) ، ولقوله : (يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام نصف يوم)(٩) ... الخ.

لهذا ولغيره كان من البوار(١٠) ، ومن الكوارث ، ومن الموبقات (١١) ، أن يترك المؤمن الجهاد، أو يتخلف عنه ، أو يهرب منه ، لأجل تلك الدنيا .

-
- (١) صحيح مسلم . كتاب : ٥٣ (الزهد والرقائق) ٢٢٧٢/٤ . حديث : (٢٩٥٦) .
(٢) سنن الترمذي . كتاب : ٣٧ (الزهد) باب : ٢٦ (ما جاء أن فتنة هذه الأمة في المال) ٤/٤٩٢ . حديث (٢٣٣٦) . قال عنه الترمذي : "هذا حديث صحيح غريب" .
(٣) المرجع السابق . ونفس الكتاب . باب (٤٣) ٤/٤٩٢ . حديث : (٢٣٧٦) . قال عنه الترمذي : "هذا حديث حسن صحيح" .
(٤) صحيح مسلم . كتاب : ٥٣ (الزهد والرقائق) ٢٢٧٤/٤ . حديث : (٢٩٦١) .
(٥) العنكبوت / ٦٤ .
(٦) فاطر / ٥ .
(٧) صحيح مسلم . كتاب : ٥٣ (الزهد والرقائق) ٢٢٧٣/٤ . حديث : (٢٩٦٠) .
(٨) المرجع السابق . كتاب : ٤٨ (الرقائق) باب : ٢٦ (أكثر أهل الجنة الفقراء ...) ٤/٢٠٩٦ . حديث : (٢٧٣٦)
(٩) سنن الترمذي : كتاب : ٣٧ (الزهد) باب : ٣٧ (ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة ...) ٤/٤٩٩ . حديث : (٢٣٥٣) قال عنه الترمذي : "هذا حديث حسن صحيح" .
(١٠) البوار : الهلاك . انظر : مختار الصحاح . للرازي / ٦٨ .
(١١) الموبقات : المهلكات . المرجع السابق / ٧٠٧ .

المطلب الرابع (الْمَشَقَّةُ وَالْكَبَدُ)

يدل على ذلك قوله -تعالى- : ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعَدَتْ عَلَيْهِمُ الشَّقَّةُ...﴾ (١) .

هذه الآية نزلت في المتخلفين عن غزوة تبوك ، وقد بينت سبب تخلفهم بقوله : ﴿وَلَكِنْ بَعَدَتْ عَلَيْهِمُ الشَّقَّةُ﴾ . والمعنى المراد : لو كان يا محمد ما تدعوهم إليه غنيمة قريبة ، وسفراً سهلاً قريباً ، لنفروا معك واتبعوك ، ولكن بعدت عليهم المسافة الشاقة (٢) الشاقة إلى الشام ، وقت الحر والقيظ ، وحين الحاجة للظل والكن (٣) . وكان هذا في غزوة تبوك (٤) .

وقوله -تبارك وتعالى- : ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ﴾ (٥) .

الشاهد قوله : ﴿وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ﴾ . فالمنافقون استغلوا سبب المشقة والكبد والجأو إليه لتثبيط الناس عن الجهاد ، "وذلك أن الخروج في غزوة تبوك كان في شدة الحر عند طيب الظلال والثمار... " (٦) ، وقد رد الله عليهم بما هو دواء لذلك الداء ، وهو قوله : ﴿قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا﴾ فحقاً نار جهنم أشد حراً من حر الدنيا ، وبما لا يتصور . قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (ناركم هذه ، التي يوقد ابن آدم ، جزءاً من سبعين جزءاً من حر جهنم) (٧) . وترك الجهاد لمشقته في "استجهال لهم لأن من تصون من مشقة ساعة ، فوقع بسبب ذلك التصون في مشقة الأبد ، كان أجهل

(١) التوبة / ٤٢ .

(٢) الشاقة : البعيدة . انظر : مختار الصحاح للرازي / ٣٣٧ .

(٣) الكن : الستر . انظر : المرجع السابق / ٥٨٠ .

(٤) انظر : جامع البيان . للطبري / ٢٧٧/٤ . ط : م . والكشاف . للزمخشري / ١٩١/٢ . وتفسير القرآن العظيم لابن كثير / ٣٦٠/٢ .

(٥) التوبة / ٨١ . (٦) تفسير القرآن العظيم . لابن كثير / ٣٧٦/٢ .

(٧) صحيح مسلم . كتاب : ٥١ (الجنة وصفة نعيمها وأهلها) باب : ١٢ (في شدة حر نار جهنم...) / ١٨٤/٤ ؛ حديث : (٢٨٤٣) .

من كل جاهل... (١) ، ولذلك قال الله في الآية التالية : ﴿لَيَضْحَكُوا قَلِيلاً وَلَيَبْكُوا كَثِيراً جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (٢) .

هذه المشقة والتي تمثل سببا ممقوتا في ترك الجهاد والتخلف عنه ، لها وجوه متعددة ، منها : مشقة السفر والمشى والركض ، ومنها مشقة الحر والبرد والثلج ، ومنها مشقة حمل السلاح ولوازم الحرب ، ومنها مشقة الأمطار والعواصف والأمواج والغبار ، ومنها مشقة السهر والحراسة والتعب ومنها مشقة الكر والفر والزحف ، ومنها مشقة الحرمان من الأهل والوطن والراحة ... الخ .. ومنها مشقة المرض والألم .. ومنها مشقة الجوع والعطش ... الخ .

هذا السبب المعوق عن الجهاد ، والذي يستغله أعداء الله أبشع استغلال في تثبيط الهمم يكمن علاجه -إضافة إلى ما سبق- في استنهاض المشاعر الإيمانية ، واستذكار وعد الله -الكريم- للمجاهدين بالمرغبات الكثيرة ، والأجور العظيمة ، والثواب الجزيل السرمدي الذي لا ينقطع . مـ التأكيد على أن كل ما يلاقه المجاهدون من مشقة وكبد هو في ميزان حسناتهم يوم القيامة كما قال تعالى : ﴿... ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ (٣) فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئاً يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلاً إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ . وَلَا يُنْفِقُود نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِياً إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (٤) ، وكم قال رسوله -صلى الله عليه وسلم- : (إن بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيرا ، ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم حبسهم المرض) و في رواية : (إلا شركوكم في الأجر)(٥) .

بقي أن نشير في نهاية هذا المبحث إلى أن هناك ارتباط وثيق بين أسباب التخلف عن الجهاد خاصة الأسباب الثلاثة الأخيرة ، وهي : الخوف والجبن ، وحب الدنيا ، والمشقة والكبد .

فالخوف والجبن والخشية من مواجهة الكفار ومن القتل والموت ، إنما هو نابع من حب الدنيا ، والبقاء فيها والتنعم بها . ومواجهة الكفار وما يترتب عليه من قتل يفوت ذلك .

(١) الكشف . للزمخشري ٢/٢٠٥ . (٢) التوبة /٨٢ .

(٣) (مخمصة) : أي : المجاعة الشديدة . انظر : فتح القدير . للشوكاني ٢/٤١٥ . (٤) التوبة /١٢٠ ، ١٢١ .

(٥) صحيح مسلم . كتاب : ٣٣ (الإمارة) باب : ٤٨ (ثواب من حبسه عن الغزو مرض ...) ٣/١٥١٨ . حديث (١٩١١) .

وكذلك ترك الجهاد خشية المشقة والكبد إنما هو نابع من حب الركون إلى الدنيا ، وإيثار جانب الراحة والدعة والتنعم .

وكذا ترك الجهاد للركون للدنيا إنما هو نابع من الخوف من فواتها بمشقة الجهاد ، أو بالقتل والموت فيه .

وهكذا يتضح الارتباط والاتصال الوثيق بين أسباب التخلف عن الجهاد ، وإنما جاء ذلك التفصيل لرفع اللبس ، ولزيادة الإيضاح . والله أعلم .

المبحث الثاني (الترهيبُ من تركِ الجهادِ)

إن ترك الجهاد في سبيل الله والتخلف عنه ، يؤدي إلى عواقب وخيمة في الدنيا والآخرة :
ولذلك جاء الترهيب شديدا وعنيفا على ذلك دنيا وآخرة ، وتفصيل ذلك كما يلي :

المطلب الأول (الترهيبُ من العواقبِ في الدنيا)

أولاً : الترهيبُ من الصفاتِ السيئةِ :

إن التخلف عن الجهاد لغير عذر ، يترتب عليه أن يتصف المتخلف بصفات سيئة من حيث يدري أو لا يدري ، وهذه الصفات مترتبة على تخلفه وتضيعة فريضة ربه ووقوعه في معصيته ، وتفصيل ذلك كما يلي :

أ) الترهيبُ من صفةِ النفاقِ :

وذلك قوله -تعالى- : ﴿وَلْيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّا تَبْعَانَاكُمْ هُمْ لِلْكَفْرِ يَوْمًا أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ﴾ (١).

لا خلاف بين المفسرين أن هذه الآية نزلت في المنافقين الذين انخدلوا عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في غزوة أحد (٢) . وهي تدل على أن التخلف والتهرب من الجهاد صفة لازمة (٣) للمنافقين ، ويترتب على هذا أن المؤمن المتخلف عن الجهاد لغير عذر فيه خلة ، أو خصلة من نفاق

(١) آل عمران / ١٦٧ .

(٢) انظر . جامع البيان . للطبري ٤ / ١٦٧ . ط : ٢ . والتفسير الكبير . للرازي ٩ / ٨٥ . وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ١ / ٤٢٥ .

(٣) لازمة : لازمة وثابتة . انظر : مختار الصحاح . للرازي / ٥٩٧ .

ولانه إن مات على ذلك ، مات على شعبة من نفاق ، لقوله -صلى الله عليه وسلم- : (من مات ولم يغز ، ولم يحدث به نفسه ، مات على شعبة من نفاق)(١) . وهذا لا يعني أنه صار منافقا مبطنًا للكفر فهذا أمر الله وحده أعلم به وإنما المراد ما ذكر .

وكفى بها صفة سيئة أن يتصف بها المؤمن في دنياه ، وأن يلقي بها ربه بعد موته . وهذا في تحذير وترهيب شديد من التخلف عن الجهاد .

هذا وقد ورد الحديث مفصلاً على أن النفاق سبب من أسباب التخلف عن الجهاد ، مما يغني عن الإعادة والتكرار هنا(٢) .

ب) التَّرْهِيْبُ مِنْ صِفَةِ الظُّلْمِ :

وذلك قوله -تعالى- : ﴿إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾(٤) .

هذه الآية الكريمة نزلت في غزوة أحد(٥) ، والشاهد قوله : ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ . قال أبو حيان في معناه : "أي : لا يحب من لا يكون ثابتاً على الإيمان ، صابراً على الجهاد ، وفيه إشارة إلى من انخزل يوم أحد..."(٦) ، وقال الزمخشري : "ومعناه : والله لا يحب من ليس من هؤلاء الثابتين على الإيمان المجاهدين في سبيل الله..."(٧) ، وقال الطبري : "[أي] الذين ظلموا أنفسهم ، بمعصيتهم ربه"(٨) ، وذلك بتخلفهم عن الجهاد .

فالآية تدل بوضوح على أن الانخزال عن فرض الجهاد ظلم للنفس ، وبعد عن محبة الله .

(١) صحيح مسلم . كتاب : ٣٣ (الإمارة) باب : ٤٧ (دم من مات ولم يغز...) ١٥١٧/٣ . حديث : (١٩١٠) .

(٢) راجع / ٢٥٦ - ٢٥٨ .

(٣) (قرح) : أي : بجراح وقتل . انظر : تفسير القرآن العظيم . لابن كثير ٤٠٨/١ .

(٤) آل عمران / ١٤٠ .

(٥) انظر : جامع البيان . للطبري ١٠٧/٤ . ط : ٢ . وتفسير القرآن العظيم . لابن كثير ٤٠٨/١ .

(٦) البحر المحيط ٦٣/٣ .

(٧) الكشاف ٦٦٥/١ . (٨) جامع البيان ١٠٧/٤ . ط : ٢ .

وقوله -تعالى ذكره- : ﴿... فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ
بِالظَّالِمِينَ﴾ (١) .

هذه الآية الكريمة نزلت في قصة ذلك الجهاد الذي خاضه طالوت وجنده المؤمنون ، ضد
جالوت وجنده الكافرين(٢) ، والشاهد قوله : ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ . قال الزمخشري في معناه
"وعيد لهم على ظلمهم في القعود عن القتال وترك الجهاد"(٣) ، وقال البيضاوي : "وعيد لهم على
ظلمهم في ترك الجهاد"(٤) ، وقال أبو حيان : "فيه وعيد وتهديد لمن تقاعد عن القتال بعد أن فرض
عليه بسؤاله ورغبته ، وأن الإعراض عما أوجب الله على العبد ظلم إذ الظلم وضع الشيء في غير
موضعه(٥) .

وبذلك يتضح أن المتخلف عن الجهاد -غير عذر- ظالم لنفسه ، وموصوم بصفة الظلم الذي
قد تُورده موارد الظالمين ، وتبعده عن محبة رب العالمين ، كما قال : ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ . وهذا
فيه تحذير وترهيب شديد من التخلف عن الجهاد .

ج) التَّرْهِيْبُ مِنْ صِفَةِ الْفِسْقِ :

وذلك قوله -تبارك وتعالى- : ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ
وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ
وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ (٦) .

هذه الآية الكريمة نزلت في المتخلفين عن الجهاد والمجرة للأُمور المذكورة في الآية(٧) التي
فيها توعد شديد لهم بقوله : ﴿فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ ، وترهيب شديد لهم بقوله : ﴿وَاللَّهُ لَا
يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ ، " أي : الخارجين عن الطاعة في موالاته المشركين ، وتقديم محبة من ذكر على
محبة الله -عز وجل- ورسوله -صلى الله عليه وسلم- ، أو القوم الفاسقين كافة ، ويدخل المذكورون
دخولاً أولياً"(٨) ، وهذا التذييل لا يخفى ما فيه من تهديد قصد به تأكيد التهديد السابق وهو

(١) البقرة/ ٢٤٦ . (٢) راجع سياق الآيات بعد الآية المذكورة . (٣) الكشاف ١/ ٣٧٨ ، ٣٧٩ .

(٤) أنوار التنزيل ١/ ١٧٠ . (٥) البحر المحيط ٢/ ٢٥٧ . (٦) التوبة ٤/ ٢٤ .

(٧) انظر : جامع البيان . للطبري ١٤/ ١٧٧ . ط : م .

(٨) روح المعاني . للألوسي ١٠/ ٧١ .

﴿فَتَرْتَبُصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ﴾ (١) .

قال صاحب : الأساس في التفسير * : "دلت الآية على أن من لم يكن الله ورسوله أحب إليه مما ذكر، ومن لم يكن الجهاد أحب إليه مما ذكر فهو فاسق ، ولا يستحق الهداية ، ولا حول ولا قوة إلا بالله" (٢) ، والفاسق هو : الخارج عن طاعة الله ، الواقع في معصيته (٣) . والمقصود به هنا هو تارك الهجرة والجهاد لغير عذر .

وبذلك يتبين أن ترك الجهاد بغير عذر فسق وخروج عن طاعة الله ، ووقوع في معصيته وصفة الفسق مذمومة سيئة لمن اتصف بها ، وهي المترتبة على التحلف عن الجهاد ، وقد حذر الرسول المجاهد -صلى الله عليه وسلم- مما هو أدنى من ذلك بقوله : (من علم الرمي ثم تركه ، فليس منا ، أو قد عصي) (٤) . فكيف بترك الجهاد ذاته ؟ يوضح هذا قوله -تعالى- : ﴿قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّا لَن نَدْخُلُهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَهُنَا قَاعِدُونَ . قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرِقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ . قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ (٥) . فقد وصمهم الله ورسوله موسى -عليه السلام- بالفسق لانخذهم عن الجهاد ، وأوق عليهم عقوبته .

وبناء على كل ما تقدم يتضح أن ترك الجهاد يؤدي إلى التسربل بالصفات السيئة الممقوتة -النفاق والظلم والفسق- التي يجب على المؤمن أن يرهبها ويحذرهما ويتنزه عنها ، وذلك لا يكون إلا بالإنظام في سلك المجاهدين ، والإقدام على الجهاد دون إحجام ، أو تردد ، أو تراجع ، أو تقهقر وإن لم يفعل ذلك -ويمت عليه- يَلْتَقِ اللَّهَ -يوم القيامة- بنفسه وظلمه ونفاقه ! والعياذ بالله .

وهكذا يتضح أن المؤمن يجب عليه أن يسارع إلى إجابة أمر ربه -عز وجل- بالجهاد ، وأد يلبى النداء إذا دعي ، وأن لا يكون من البلداء الموصوفين بالنفاق والظلم والفسق ، التي ينأى عنها كل

(١) انظر : غرائب القرآن . لنظام الدين ١٠/٦١ . والتفسير الوسيط . لطباطوي . تفسير سورة التوبة /٨٦ .
(٢) الأساس في التفسير . لسعيد حوى ٤/٢٢٣٧ . (٣) انظر : جامع البيان . للطبري ١٤/١٧٧ . ط : م .
(٤) صحيح مسلم . كتاب : ٣٣ (الإمارة) باب : ٥٢ (فضل الرمي والحث عليه ...) ٣/١٥٢٢ ، ١٥٢٣ . حديث
(٥) المائدة /٢٤-٢٦ . (١٩١٩) :

* هو سعيد حوى . مفسر وكاتب وعالم ومفكر إسلامي معاصر .

عاقل .. إن صفة واحدة منها تكفي لأن يخر منها الجبل هدا ، وتكفي لأن يتحول منها البحر العذب أجاجا ، وتكفي لأن يتحول منها الماء الصافي عكرا .. فكيف بها إذا اجتمعت في شخص واحد ؟ وهو المتخلف عن الجهاد عمدا .. إنه لأمر لو تعلمون عظيم .

ثانياً : الترهيبُ مِنَ الإِبْعَادِ عَنِ مَحَبَّةِ اللَّهِ :

وذلك قوله -تعالى- : ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَيَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَتَّخِذُ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ (١) .

هذه الآيات نزلت في غزوة أحد (٢) ، والشاهد قوله : ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ . قال في تفسيرها الزمخشري : "ومعناه : والله لا يحب من ليس من هؤلاء الثابتين على الإيمان المجاهدين في سبيل الله ... (٣)" ، وقال أبو حيان : "أي : لا يحب من لا يكون ثابتا على الإيمان ، صابرا على الجهاد وفيه إشارة إلى من انخدل يوم أحد ... (٤)" ، وقال الطبري : "[أي] : الذين ظلموا أنفسهم بمعصية ربهم" (٥) .

الآية الكريمة دلت على أن الانخدال عن الجهاد يمثل سببا في البعد عن محبة الله ، ذلك أن الله عز وجل - لا يحب المنخدلين عن الجهاد الظالمين أنفسهم بمعصيتهم ربهم بانخدالهم عن جهاد أعدائه وهذه من أكبر المصائب والمهيبات المحذرة من ترك الجهاد . ذلك أن حب الله للعبد لا ينتهي حتى يفضي به إلى الجنة . وأما العبد الذي لا يحبه الله - بسبب التخلف عن الجهاد أو : بأي سبب آخر - فماذا ينتظر ويرجو بعد ذلك ؟ ليس أمامه إلا التوبة ، والعمل بطاعة الله ، والبعد عن معصيته . وهنا لا يكون إلا بالجهاد ، وعدم الانخدال عنه .

ثالثاً : الترهيبُ مِنَ عَدَمِ الْهِدَايَةِ :

وذلك قوله -جل ثناؤه- : ﴿قُلْ إِنْ كَانَ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي

(١) آل عمران / ١٤٠ .

(٢) انظر : جامع البيان . للطبري ٤/١٠٧ . ط : ٢ . وتفسير القرآن العظيم . لابن كثير ١/٤٠٨ .

(٣) الكشف ١/٦٦٥ . (٤) البحر المحيط ٣/٦٣ . (٥) جامع البيان ٤/١٠٧ . ط : ٢ .

سَبِيلِهِ فَتَرْتَبُّوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿١﴾ .

لقد سبق تفصيل الحديث في النقطة قبل الماضية أن ترك الجهاد لغير عذر فسق ، وأن من يفعل ذلك فاسق مهدد بقوله -وهو الشاهد هنا- : ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ (٢) . قال الطبري في معناه : "يقول : والله لا يوفق للخير الخارجين عن طاعته ، وفي معصيته" (٣) ، وقال صاحب التفسير الوسيط* : "أي : والله -تعالى- قد اقتضت حكمته أن لا يوفق القوم الخارجين عن حدود دين وشريعته إلى ما فيه مثوبته ورضاه" (٤) ، وقال صاحب أيسر التفاسير** : "من هداية الآيات .. حرمان أهل الفسق المتوغلين فيه من هداية الله -تعالى- إلى ما يكملهم ويسعدهم" (٥) ، وقال صاحب الأساس في التفسير : "... ومن لم يكن الجهاد أحب إليه مما ذكر فهو فاسق ، ولا يستحق الهداية..." (٦) .

وبذلك يتبين أن الله -عز وجل- لا يوفق الفاسقين العاصين -الذين من جملتهم تاركهم الجهاد- للخير ، وإلى ما فيه مثوبته ورضاه ، وإلى ما يكملهم ويسعدهم . وهذا فيه ترهيب عظيم من التحلف عن الجهاد . ولا نجاة ولا مناص من ذلك إلا بالجهاد ، والانتظام فيه ، والثبات عليه .

رابعاً : التَّرْهِيْبُ مِنَ الطَّبْعِ عَلَى الْقَلْبِ :

وذلك قوله -تبارك وتعالى- : ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٧) .

هذه الآية الكريمة نزلت في المخلفين عن الجهاد في غزوة تبوك من المنافقين وغير المنافقين الذين يعتذرون للتحلف ولا عذر لهم لأنهم أغنياء قادرون على الخروج (٨) ، وإنما : ﴿رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ﴾ من النساء ، والصبيان ، والزمنى ... الخ . ولعذرهم الكاذب غير المشروع جا

(١) التوبة / ٢٤ . (٢) راجع / ٢٧٧ - ٢٧٩ . (٣) جامع البيان ١٤ / ١٧٧ . ط : م .

(٤) التفسير الوسيط . لطنطاوي . تفسير سورة التوبة / ٨٦ . (٥) أيسر التفاسير . للجزائري ٢ / ١٧٧ .

(٦) الأساس في التفسير . لسعيد حوى ٤ / ٢٢٣٧ . (٧) التوبة / ٩٣ .

(٨) انظر : لباب التأويل . للخازن ٣ / ١١١ . وأيسر التفاسير . للجزائري ٢ / ٢٢٩ .

* هو الدكتور محمد سيد طنطاوي . عالم ومفسر معاصر .

** هو أبو بكر جابر الجزائري . عالم ومفسر معاصر .

الترهيب لهم - وهو ما يمثل الشاهد هنا- بقوله : ﴿وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ . قال الطبري في تفسيره : " وختم الله على قلوبهم بما كسبوا من الذنوب ﴿فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ سوء عاقبتهم ، بتخلفهم عنك ، وتركهم الجهاد معك ، وما عليهم من قبيح الشئ في الدنيا ، وعظيم البلاء في الآخرة" (١) وقال الخازن : " يعني : ختم عليها ﴿فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ما في الجهاد من الخير في الدنيا والآخرة ، أما في الدنيا : فالفوز بالغنيمة والظفر بالعدد ، وأما في الآخرة : فالثواب والنعيم الدائم الذي لا ينقطع" (٢) ، وقال الألويسي * : ﴿وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ خذلهم ففعلوا عن سوء العاقبة ﴿فَهُمْ﴾ بسبب ذلك ﴿لَا يَعْلَمُونَ﴾ أبدا وخاصة ما رضوا به ، وما يستتبعه عاجلا ، كما لم يعلموا نجاسة شأز آجلا" (٣) . وقال صاحب ايسر التفاسير : " ﴿وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ بسبب ذنوبهم ﴿فَهُمْ﴾ لذلك ﴿لَا يَعْلَمُونَ﴾ أن تخلفهم عن رسول الله لا يُجديهم نفعا ، وأنه يجر عليهم البلاء الذي لا يطيقونه" (٤) .

الآية الكريمة تدل وتوضح أن ترك الجهاد ، والتخلف عنه ، والتهرب منه لغير عذر يؤدي إلى الطبع على القلب المتمثل في انعدام الفقه والعلم بفوائد الجهاد وفضائله دنيا وآخرة ، وبسوء العاقبة لتركه دنيا وآخرة . وهذا فيه تحذير شديد ، وترهيب عنيف ، وتهديد كبير ، ووعيد مخيف .

ما ورد في هذه النقطة والتي قبلها يصب في منحى واحد وهو أن ترك الجهاد في سبيل الله في شر كبير مستطير ، يتمثل في عميان القلب عن تحديد الخير والشر -اعتقادا وعملا- في الجهاد وخسرانه لذلك المدد الإلهي المتمثل في هدايته -سبحانه- التي لولاها لضل الإنس ، والجن ، والخلق أجمعون . قال رب العزة والجلال فيما يرويه عنه رسوله -صلى الله عليه وسلم- : (... يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته . فاستهدوني أهدكم...) (٥) .

(١) جامع البيان ٤٢٤/١٤ . ط : م .

(٢) لباب التأويل ١١١/٣ ، ١١٢ .

(٣) روح المعاني ٧١/١٠ .

(٤) أيسر التفاسير . للجزائري ٢٢٩/٢ .

(٥) صحيح مسلم . كتاب : ٤٥ (البر والصلة والآداب) باب : ١٥ (تحريم الظلم) ٤/١٩٩٤ . حديث : (٢٥٧٧)

* الألويسي هو : محمود شكري بن عبدا لله بن شهاب الدين محمود الألويسي الحسين أبو المعالي . مؤرخ ، وعا بالأدب والدين ، ومفسر ، ومن الدعاة إلى الإصلاح . من مصنفاته : (روح المعاني) وهو تفسير كبير مملوء بالعلوم وفي نزعة صوفية . ولد في رصافة ببغداد سنة ١٢٧٣هـ . وتوفي فيها ١٣٤٢هـ . انظر : الأعلام . للزركلي ٧/١٧٢ . ط : ٣ .

حقا إن المتخلفين عن الجهاد -بغير حق- كانوا أجهل الناس وأبعدهم عن العلم النافع المنبثق عنه العمل ، وذلك لما فاتهم من فضيلة الجهاد دنيا وآخرة ، ولما ينتظرهم من مغبة ذلك دنيا وآخرة .. فأني جهل بعد ذلك .. وأي حماقة يرتكبها أولئك .. وأي علم يعلمونه بعد ذلك .. الجهاد من أقرب الأسباب المبعدة عن ذل الدنيا والآخرة وعذابها .. وهو من أقصر وأسهل الطرق الموصلة إلى خير الدنيا والآخرة .

هذه الأمور وأشباهاها من مظاهر الطبع على القلب المترتب على التخلف الباطل . وكفى بذلك ترهيبا ، وتحذيرا . والعاقل من يتعظ ، ويتوب عن قريب ، ويسأل الله الهداية والتوفيق . ويصدق ذلك كله الإقلاع عن ذنب التخلف ، والالتحاق بصوف المجاهدين .

خامساً : التَّرْهيبُ مِنَ الْعِقَابِ وَالْعَذَابِ الْعَاجِلِ :

يدل على ذلك قوله -جل ثناؤه- : ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ...﴾ (١) .

الآية الكريمة تدل على أن تقديم حب الآباء ... الخ على حب الله ورسوله والجهاد في سبيله، وما يترتب عليه من القعود إلى الدنيا وترك الجهاد يؤدي إلى عقاب الله المشار إليه بقوله -وهو الشاهد- : ﴿فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ الذي قد أوله المفسرون بأنه عقاب عاجل أو آجل . قال الزمخشري : "وعن الحسن : هي عقوبة عاجلة أو آجلة ، وهذه آية شديدة لا ترى أشد منها ، كأنهم تمنى على الناس ما هم عليه من رخاوة عقد الدين ، واضطراب جبل اليقين ..." (٢) ، وقال الرازي "أي : بعقوبة عاجلة أو آجلة ، والمقصود منه الوعيد" (٣) ، وقال ابن كثير : "أي : فانتظروا ماذا يحل بكم من عقابه ونكاله بكم ، ولهذا قال : ﴿حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ...﴾" (٤) ، وقال ابن العربي * "ويكون أمر الله عقوبته التي تنزل بهم الذل والخزي ، حتى يغزوهم العدو في عُقر دارهم ، ويسلبهم أموالهم" (٥) .

(١) التوبة / ٢٤ .

(٢) الكشاف / ١٨١/٢ .

(٣) التفسير الكبير / ١٩/١٦ .

(٥) أحكام القرآن / ٨٩٦/١٢ .

(٤) تفسير القرآن العظيم / ٣٤٢/٢ .

وقوله -جل ذكره- : ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا...﴾ (١) .

الآية تدل بوضوح على أن ترك النفير في سبيل الله يوقع في عذاب الله الأليم الذي اختلف فيه المفسرون : هل هو في الدنيا أم في الآخرة ؟ وتفصيل ذلك كما يلي :

١- ذهب بعض المفسرين إلى أنه في الدنيا . منهم : الطبري ، وابن كثير ، والبيضاوي (٢) ، وابن عباس القائل : "إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- استنفر حيا من أحياء العرب فتناقلوا عنه فأمسك عنهم المطر ، فكان ذلك عذابهم ، فذلك قوله : ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾" (٣) .

٢- وذهب البعض الآخر إلى أنه عذاب أليم مطلق يتناول عذاب الدارين . منهم : الزمخشري ، وابن عطية ، وأبو حيان والنسفي (٤) .

٣- وذهب الأقل إلى أنه عذاب الآخرة ، لأن العذاب الأليم لا يكون إلا في الآخرة . منهم البغوي والحازن (٥) .

والراجح -والله أعلم- هو القول الثاني لعموم اللفظ ، إذ بإطلاقه شمل عذاب الدارين . أم القول الأول فلم يذكر أصحابه دليلا على تخصيصه ، وأما القول الثالث فإن دليلهم فيه نظر ، وذلك لأن العذاب الأليم كما يكون في الآخرة ، يكون أيضا في الدنيا ، لقوله -تعالى- : ﴿وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمْ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ (٦) . ومما يعزز هذا الترجيح قول ابن عطية : "وقوله : ﴿يُعَذِّبْكُمْ﴾ لفظ عام يدخل تحته أنواع عذاب الدنيا والآخرة ، والتهديد بعمومه أشد تخويفا ..." (٧) .

(١) التوبة /٣٩ . (٢) انظر : جامع البيان . للطبري ٢٥٤/١٤ ، ٢٥٥ . ط : م . وتفسير القرآن العظيم . لابن كثير ٣٥٨/٢ . وأنوار التنزيل . للبيضاوي ٥٠١/١ . (٣) جامع البيان للطبري ٢٥٦/١٤ . ط : م . (٤) انظر : الكشاف . للزمخشري ١٩٠/٢ . والمحزر الوجيز . لابن عطية ٤٩٦/٦ . والبحر المحيط . لأبي حيان ٤٢/٥ . ومدارك التنزيل . للنسفي ١٢٦/٢ . (٥) انظر : معالم التنزيل . للبغوي ٧٦/٣ . ولبار التاويل . للحازن ٧٦/٣ .

(٦) التوبة . من الآية /٧٤ . (٧) المحزر الوجيز ٤٩٥/٦ .

* ابن العربي هو : محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي ، المالكي أبو بكر ولد سنة ٤٦٨ هـ ، من حفاظ الحديث وبرع في الأدب وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين وصنف كتبا كثيرة في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ ، ولي قضاء إشبيلية من كتبه (عارضه الأحوذى في شرح جامع أبي عيسى الترمذي) ، و (الأصناف) في الفقه ، و (المحصل) في الأصول . و (أحكام القرآن) و (الناسخ والمنسوخ) و (القبس في شرح موطأ بن أنس) توفي سنة ٥٤٣ هـ . انظر : الأعلام . للزركلي ٢٣٠/٦ . وسير أعلام النبلاء . للذهبي ١٩٧/٢٠ وما بعدها رقم : (١٢٨) .

وقوله -جل جلاله- : ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سُدْعُونَ إِلَىٰ قَوْمِ بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُونَ فَإِن تَطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِن تَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا . لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (١) .

هذه الآيات نزلت في المتخلفين عن غزوة الحديبية (٢) وفيها تحذير وترهيب من التخلف عن الجهاد وهو قوله : ﴿وَإِن تَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ وقوله : ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ . وقد اختلف المفسرون في وقت هذا العذاب الأليم . هل هو في الدنيا أم في الآخرة ؟ . وهذا كذاك الاختلاف الذي سبق تفصيله في الآية الماضية مما يعني عن تكراره هنا .

والذي يريجه الباحث أنه عذاب أليم في الدنيا والآخرة ، ومما يعضد ذلك قول الشوكاني ﴿يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ بالقتل والأسر والقهر في الدنيا ، وبالعذاب النار في الآخرة لتضاعف جرمكم" (٣) .

وقوله -عز وجل- : ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ...﴾ (٤) .

أي : وأنفقوا في الجهاد وغيره من سبيل الله (٥) ، ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ أي "الهلاك بالإمساك عن النفقة في الجهاد ، أو تركه ، لأنه يقوي العدو عليكم" (٦) . أو : " والمعنى النهي عن ترك الإنفاق في سبيل الله لأنه سبب الهلاك ... أو عن ترك الغزو الذي هو تقوية للعدو" (٧) . كما "قال أبو أيوب الأنصاري* : إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار ... فالإنفاق بالأيدي إلى

(١) الفتح / ١٦ ، ١٧ . (٢) انظر : الكشاف . للزمخشري ٥٤٥/٣ . والتسهيل لعلوم التنزيل ٥٣/٤ .
(٣) فتح القدير ٥٠/٥ . (٤) البقرة / ١٩٥ . (٥) انظر : المحرر الوجيز . لابن عطية ١٤٨/٢ . ومدارك التنزيل . للنسفي ٩٩/١ . ومعالم التنزيل . للبغوي ١٧١/١ . ولباب التأويل . للخازن ١٧٠/١ .
(٦) تفسير الجلالين / ٢٧ . (٧) الكشاف . للزمخشري ٣٤٣/١ .
* أبو أيوب الأنصاري هو : خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة من بني النجار صحابي شهد العقبة وبدرا وأحاح والخندق وسائر المشاهد ، كان شجاعا صابرا تقيا محبا للغزو والجهاد حدث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- . عاش أيام بني أمية وكان يسكن المدينة ، ورحل إلى الشام ولما غزا يزيد القسطنطينية صحبه أبو أيوب غازيا فحضر الوقائع ومرض ومات سنة ٥٢ هـ . انظر : الأعلام . للزركلي ٢٩٥/٢ . وأسد الغابة . لابن الأثير ٨٠/٢ . ط : المكتبة الإسلامية . وسير أعلام النبلاء . للذهبي ٤٠٢/٢ وما بعدها رقم : (٨٣) .

التهلكة ، أن نقيم في أموالنا ونصلحها ، وندع الجهاد" (١) ، " ... أو بالكف عن الغزو والإنفاق فيه... " (٢) .

والتهلكة تكون باستحقاق عذاب الله ، فتشمل كل ما يصدق عليه أنه تهلكة في الدين أو الدنيا (٣) .

هذا وقد وردت آراء كثيرة للمفسرين في المراد من الآية التي تحتملها بعموم ألفاظها ، وقا الكفى الباحث بذكر الرأي الذي يخدم هذه النقطة وتحتمله الآية . والله أعلم .

الآيات الكريمة تدل على أن ترك الجهاد والتخلف عنه يؤدي إلى وقوع عقاب الله وعذاب الأليم في هذه الدنيا . والعقاب أو العذاب أو الهلاك أو أمر الله جاء ذكره مبهما لأنه يأتي بصور مختلفة، وعقاب الله لا يقدره ولا يحيط به أحد غيره - سبحانه - .

فعقاب الله قد يأتي في صورة الغرق بالطوفان والأمطار ونحو ذلك ، أو بوقوع الزلازل ، أو بتفشي الأمراض ، أو بانتشار الغلاء ، أو بجفاف الأرض ، أو بخراب الثمار ... الخ . وهذا كله قياس على قول ترجمان القرآن ابن عباس - رضي الله عنه - : " إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استنف حيا من أحياء العرب فتناقلوا عنه ، فأمسك عنهم المطر ، فكان ذلك عذابهم ، فذلك قوله : ﴿ تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ (٤) " (٥) .

وقد يأتي عقابه - عز وجل - في صورة القتل والقطع والجرح ، كما حدث في غزوة أحد عندما ترك الرماة أماكن الجهاد ، ونزلوا للدنيا والغنيمة ، عاصين بذلك أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالثبات في مواقع جهادهم على كل الأحوال . هذا الترتيب للعقاب عليه وقوع عقاب الله المتمثل في هزيمة المسلمين بأحد ، وقتل سبعين منهم ، وجرح الكثير منهم (٦) . هذا العقاب أشاء لله عليه بقوله : ﴿ وَوَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ

(١) جامع البيان . للطبري ٢/٢٠٤ . ط : ٢ . (٢) إرشاد العقل . لأبي السعود ١/٢٠٥ .

(٣) انظر : جامع البيان للطبري ٢/٢٠٥ . ط : ٢ . وفتح القدير . للشوكاني ١/١٩٣ .

(٤) التوبة . من الآية ٣٩ . (٥) جامع البيان . للطبري ١٤/٢٥٦ . ط : م .

(٦) انظر : السيرة النبوية . لابن هشام ٣/٦٩ وما بعدها .

مِنْ بَعْدِ مَا أَرَأَكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الآخِرَةَ لَمْ صَرَّفْكُمْ عَنْهُمْ لِيَتَلَبَّكُمْ...﴿(١)﴾ . قال الطبري : "ثم صرفكم أيها المؤمنون عن المشركين بعد ما أراكم ما تحبون فيهم ، وفي أنفسكم من هزيمتكم إياهم ، وظهوركم عليهم ، فرد وجوهكم عنهم ، لمعصيتكم أمر رسولي . ومخالفتكم طاعته ، وإيثاركم الدنيا على الآخرة ، عقوبة لكم على ما فعلتم" (٢) .

وقد يأتي عذابه -عز وجل- في صورة الإجلاء عن الديار والأوطان ، والتقطيع في الأرض والتهيان فيها ، كما حدث مع بني إسرائيل عندما رفضوا قتال الجبارين بفلسطين تاركين بذلك للجهاد ، وقولهم لبيهم موسى -عليه السلام- كما ذكر الله على لسانهم : ﴿قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّا لَن نَدْخُلُهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَادْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلْ إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ (٣) . فترتب على تركهم للجهاد وقول عقاب الله عليهم ، وهو ما ذكره الله في قوله : ﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ...﴾ (٤) . والتاريخ فيه شواهد كثيرة على ذلك . فالمسلمون لما تركوا الجهاد في الأندلس وانكبوا على الدنيا وانشغلوا بها لا جرم وقع عليهم العذاب قتلا وأسرا وإجلاء عن الديار والأوطان التي لم يعودوا إليها حتى كتابة هذه السطور .

وقد يأتي عذابه -عز وجل- في صورة سيطرة الطواغيت على نظم الحكم في بلاد المسلمين مما يترتب عليه إضلال المسلمين ، وظلمهم ، ونهب أموالهم ، وهتك أعراضهم ، وسومهم سوء العذاب وفتنتهم في دينهم ودنياهم . والواقع المعاصر ومنذ سقوط الخلافة الإسلامية العثمانية وإلى اليوم أكبر شاهد على ذلك .

وقد يأتي عقابه -عز وجل- في صورة سيطرة الكفار على المسلمين وبلادهم ، مما يترتب عليه الفتنة الكبرى في الدين والدنيا معا .. فتنة في الدين .. وفتنة في الأرواح .. وفتنة في الأعراض . وفتنة في الأموال .. وفتنة في الاقتصاد .. وفتنة في التعليم .. وفتنة في الأرض .. وفتنة في الحرية .. وفتنة -تقريبا- في كل شيء .

هذه الصورة الأخيرة هي أخطر الصور لأنها متضمنة لأكثر الصور الماضية ولغيرها ، ذلك أذ

(١) آل عمران / ١٥٢ . (٢) جامع البيان . للطبري ١٣١/٤ . ط : ٢ . (٣) المائة / ٢٤ .

(٤) المائة / ٢٦ .

تهرب الناس من الجهاد وتركه يمثل كارثة تحمل على الأمة الإسلامية ، ويعتبر المقدمة الأولى في فقدان السيطرة والاستقلال والحرية ، وإطباق الذل والاستعباد ، ويمثل البداية الحقيقية لتقدم الجيوش الكافرة ، لتطبق على البلاد الإسلامية والأمة المحمدية .. لتفسد في الأرض .. ولتهدم صروح التوحيد - المساجد- ، ولتدق قواعد الدين .. ولتفتن المسلمين في دينهم ودنياهم .. ولتندفق ولينصب ولينهمر(١) -بعد ذلك- سيل أو نهر أو بحر من الفتن ، والمفاسد ، والمصائب ، والبلايا المتنوعة والكثيرة التي لا تحصر .. لتهيل على رؤوس المسلمين بالكوارث أشكالا وألوانا .. ولتحول نهارهم إلى ليل دامس(٢) ، ودنياهم إلى جحيم لا يطاق .. حتى يصير لسان حال عقلائهم وشعارهم : الموت خير من الحياة ، وباطن الأرض خير من ظاهرها .. وحتى ينطبق عليهم حديث الرسول -صلى الله عليه وسلم- القائل فيه : (والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ، ويقول يا ليتني كنت مكان صاحب هذا القبر ، وليس به الدين ، إلا البلاء)(٣) .

إن ترك الجهاد ، والبعد عنه ، والتهرب منه يقود إلى الذل المطبق ، والبلاء المنتشر الذي لا يزول إلا بالعودة إلى الدين والجهاد . والتاريخ في الماضي . والواقع المعاصر شاهد كبير على ذلك يحكي التاريخ أنه بعد انشغال المسلمين في صراعات بينهم وما ترتب عليه من ترخرخ جبل الجها إضافة إلى انشغالهم بالدنيا سلط الله عليهم التتار يقتلونهم ويذبحونهم وينتهكون أعراضهم وينهبون أموالهم ويشردونهم ... الخ ، حتى أنهم قتلوا من أهل بغداد وحدها ما يزيد على الألف ألف وقتلوا فيها خليفة المسلمين ، وسبوا بناته الثلاث اللاتي لم يعرف مصيرهن حتى الآن(٤) . الخ . ويحكي التاريخ أن الصليبيين بعد أن سيطروا على بيت المقدس قتلوا في باحة المسجد الأقصى " ... ما يزيد على سبعين ألفا ، منهم جماعة كثيرة من أئمة المسلمين ، وعلمائهم ، وعبادهم ، وزهادهم ممن فارق الأوطان ، وجاور بذلك الموضع الشريف"(٥) . ويحكي التاريخ أن الصليبيين بعد أن سيطروا على الأندلس ساموا شعبها المسلم سوء العذاب والفتنة ، حيث عمدوا جزءا ، وقتلوا جزءا -فيما يعرف

(١) لينهمر : ليسييل . انظر : مختار الصحاح . للرازي /٦٩٨ .

(٢) دامس : مظلم . انظر : القاموس المحيط . للفيروز آبادي ٢/٢١٧ .

(٣) صحيح مسلم . كتاب : ٥٢ (الفتن وأشراف الساعة) باب : ١٨ (لا تقوم الساعة حتى يمر رجل بقبر الرجل ... ٢٢٣١/٤ . حديث (١٥٧) .

(٤) راجع : الكامل في التاريخ . لابن الأثير ١٢/٣٥٨-٣٩٥ . والبداية والنهاية . لابن كثير ١٣/٢٠٠ وما بعدها ١/١٤ وما بعدها .

(٥) الكامل في التاريخ . لابن الأثير ١٠/٢٨٢ وما بعدها .

بمحاكم التفتيش- ، وشردوا وأجلوا جزءا ، والباقون فروا بدينهم ، أو تنصروا تقية ... الخ . ويحكي التاريخ المعاصر فتنة وعذابات المسلمين في فلسطين ، وفي ليبيا ، وفي الجزائر ، وفي السودان ، وفي تركستان ، وفي أفغانستان ، وفي البوسنة والمهرسك وفي غالب بلاد المسلمين . قال صاحب الأساس في التفسير مشيرا إلى هذا النوع من العذاب رابطا بينه وبين واقع الأمة عند تفسير قوله -تعالى- ﴿فَتَرْتَبُصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ (١) : "أي : فانتظروا ماذا يجل عليكم من عقابه ونكاله وعذاب عاجل أو عقاب آجل ، وقد عوقبنا فهل من توبة وجهاد؟ نرجو لمسلمي عصرنا أن يفيعوا" (٢) . والأمثلة - قديما وحديثا لا يمكن حصرها إلا في مجلدات التاريخ الضخمة . وليس مكانها هنا . والعبرة والعظ ببعض الأمثلة .

وإذا كان التاريخ شاهدا على ذلك ، فالله أكبر شاهد على ذلك ، وكفى به شاهدا إذ قال جل جلاله : ﴿كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا (٣) وَلَا ذِمَّةَ (٤) ...﴾ (٥) .

هذا وقد أشار الرسول الأكرم -صلى الله عليه وسلم- إلى هذه الصورة الأخيرة من صو العذاب الواقعة بسبب التخلف عن الجهاد ، وذلك قوله -صلى الله عليه وسلم- : (إذا تبايعت بالعينه (٦) وأخذتم أذنان البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم جهادكم ، سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم) (٧) ، وقوله -صلى الله عليه وسلم- : (إذا ضن الناس بالدينار والدرهم ، وتبايعوا بالعينه ، واتبعوا أذنان البقر ، وتركوا الجهاد في سبيل الله ، أنزل الله بهم بلاء ، فلم يرفعهم عنهم حتى يراجعوا دينهم) (٨) (٩) .

-
- (١) التوبة . من الآية / ٢٤ . (٢) الأساس في التفسير . لسعيد حوى ٢٢٣٧/٤ .
- (٣) (إلا) : أي : "لا يرقبون في مؤمن الله ولا قرابة ولا عهداً ولا ميثاقاً" . جامع البيان . للطبري ١٤٨/١٤ . ط : م .
- (٤) (ذمة) : أي : عهداً . والتكرير لاختلاف اللفظين . انظر : الجامع لأحكام القرآن . للقرطبي ٧٩/٨ .
- (٥) التوبة / ٨ . (٦) (العينه) سبق ذكر معناها . راجع / ١٤١ . حاشية / ٢ .
- (٧) سنن أبي داود . كتاب : (الإجارة) باب : (في النهي عن العينه) ٢٧٤/٣ ، ٢٧٥ . حديث : (٤٣٦٢) . صححه الألباني . انظر : صحيح الجامع الصغير ١٧٥/١ .
- (٨) (حتى يراجعوا دينهم) : "أي : حتى يرجعوا عن ارتكاب هذه الخصال المذمومة" . بلوغ الأمان من أسرار الفتى الرباني . للبننا ٢٦/١٤ .
- (٩) مسند أحمد ٢٨/٢ . قال عنه البننا : " ورجال الإمام أحمد ثقات وصححه ابن القطان أيضا " . الفتح الرباني و ترتيب مسند أحمد ٢٥/١٤ ، ٢٦ .

حقا إن ترك الجهاد هو الداء ، وإن الرجعة إلى الدين والجهاد هو الدواء . فهل تستفيق أمة
الإسلام في عصرنا هذا إلى ذلك ؟

ولقد سبق تفصيل الحديث عن هذه النقطة ضمن مبحث : (حِكْم الجهاد)(١) ، وإنما جاء
التوسع والاستطراد هنا للأهمية الكبيرة لهذه النقطة .

وكما أن عذاب الله الدنيوي يقع على مجموع المسلمين لترك القادرين منهم الجهاد ، فإنه قد
يقع أيضا على التارك للجهاد ذاته ، كعذاب مخصوص له ، لقوله -صلى الله عليه وسلم- : (من لم يغز،
أو يجهز غازيا ، أو يخلف غازيا في أهله بخير ، أصابه الله بقارعة)(٢) قبل يوم القيامة(٣) .

وهكذا يتضح ويتبين -من خلال هذا المطلب- كم هو الخطر العظيم ، والخطب الجليل
التمثل في التخلف عن الجهاد .. فمن الوصم بالصفات الممقوتة -نفاق وظلم وكذب- .. إلى الإبعاد
عن محبة الله -جل ثناؤه- .. إلى الحرمان من هدايته -جل ذكره- .. إلى الطبع على القلب .. إلى
العقاب والعذاب الدنيوي العاجل . فأى جهل يتصف به المتخلفون عن الجهاد .. وأي حماقة يرتكبها
أولئك .. وأي مصيبة يجنيها أولئك .. وأي كبيرة يتلبسها أولئك ؟ .. إنه لظلم ولجرم لو تعلمون
عظيم!

(١) راجع / ١٣٦ ، ١٣٨ ، ١٤٢ ، ١٥٣ ، ١٥٦ ، ١٦٤ .

(٢) (بقارعة) : "أي : بدهية تهلكه ... وجمعها : قوارع" . النهاية في غريب الحديث . لابن الأثير ٤/٤٥ .

(٣) سنن أبي داود . كتاب : (الجهاد) باب : (كراهية ترك الغزو) ٣/١٠ . حديث : (٢٥٠٣) . قال عنه الدكتور

قاسم : "إسناده حسن" . أحاديث الجهاد في الكتب الستة ١/١٢٨ .

المطلب الثاني (الترهيب من العواقب في الآخرة)

أولاً : الترهيب من العقاب والعذاب :

وذلك قوله -جل ثناؤه- : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمُ
الْأَدْبَارَ . وَمَنْ يُؤَلِّمِهِمْ يُؤَمِّدْهُمُ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ لَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ
وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ (١) .

في هذه الآيات ينهى الله المؤمنين عن الفرار من الجهاد عند لقاء جيش الكفار ، ويتوعد الفار
لغير تحرف لقتال ، أو تحيز لفئة مؤمنة بغضبه وناره .

إن الفرار من الزحف كبيرة موبقة ، وهذا حكم ثابت في حق المؤمنين إلى يوم القيامة
بشرط ألا يكون الكفار أكثر من ضعفي المؤمنين للآية (٢) وإلا جاز الفرار ، وهذا قول جماهير العلماء
الذين استدلوا بظاهر الآية ، التي وإن نزلت في غزوة بدر ، إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب ، ثم أنها نزلت بعد القتال ، وانقضاء الحرب ، وذهاب اليوم . واستدلوا بما رواه أبو هريرة أذ
رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : (اجتنبوا السبع الموبقات) قيل يا رسول الله ! وما هن
قال : (الشرك بالله ... والتولي يوم الزحف ...) (٣) . وهو قول ابن عباس ، وما لك ، والشافعي
والطبري ، وابن عطية ، والقرطبي ، وابن حبان ، والبيضاوي ، وأكثر العلماء (٤) . وقد ذكر ابن عطية
والقرطبي أن هذا القول إجماع أكثر الأئمة (٥) ، وذكر ابن كثير أنه "مذهب الجماهير" (٦) ، وذكر

(١) الأنفال / ١٥ ، ١٦ .

(٢) هي قوله -تعالى- : ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإلا
يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين﴾ الأنفال / ٦٦ .

(٣) صحيح مسلم . كتاب : (الإيمان) باب : ٣٨ (بيان الكبائر وأكبرها) ٩٢/١ . حديث : (٨٩) .

(٤) انظر : جامع البيان . للطبري ٥٣٦/١٣ وما بعدها . ط : م . والمحرر الوجيز . لابن عطية ٢٤٥/٦ وما بعدها
والجامع لأحكام القرآن . للقرطبي ٣٨٠/٧ وما بعدها . والبحر المحييط . لأبي حيان ٤٧٦/٤ . وأنوار التنزيل
للبيضاوي ٤٦٩/١ .

(٥) انظر : المحرر الوجيز ١٤٥/٦ . والجامع لأحكام القرآن ٣٨٠/٧ .

(٦) تفسير القرآن العظيم ٢٩٥/٢ .

الخازن أنه قول "أكثر أهل العلم... (١) .

وهذه مسألة فقهية ستأتي مفصلة في باب : (أحكام الجهاد)(٢) إن شاء الله -تعالى- .

وبذلك يتضح أن الفرار من الزحف لغير تحرف ، أو تحيز ، أو من أقل من ضعفين ، كبير موبقة من الكبائر ، والفرار موعود -والعياذ بالله- بغضب الله ، وعذابه المتمثل في إدخاله جهنم وجعلها مأوى له .

وقوله -جل جلاله- : ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (٣) .

الآية الكريمة تدل على أن ترك الجهاد والنفير في سبيل الله يوقع في عذاب الله الأليم ، المشابه إليه بقوله : ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ . وهذا العذاب الأليم يشمل عذاب الدارين -الدين والآخره حسب الرأي الراجح- . وهذه مسألة سبق -في النقطة الماضية- استقصائها ، وتفصيلها ومناقشة أدلتها، وذكر أرجح الآراء فيها(٤) ، مما أغنى عن التكرار هنا .

وعذاب الله الأليم في الآخرة يشمل أنواع عذابه -عز وجل- في عرصات(٥) يوم القيامة وفي جهنم ، وقد يتضمن -أيضا- عذاب القبر . وهذا كله لعموم لفظ العذاب وإطلاقه دون تقييد ، مما يجعله يحتمل العموم والشمول لأنواع عذابه -عز وجل- . ومما يعزز هذا التوجه قول ابن عطية "وقوله : ﴿يُعَذِّبْكُمْ﴾ لفظ عام يدخل تحته أنواع عذاب الدنيا والآخرة ، والتهديد بعمومه أشد تخويفا... (٦) .

وقوله -جل ذكره- : ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سُدْعُونَ إِلَىٰ قَوْمِ بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُونَ فَإِن تَطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِن تَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا . لَيْسَ

(١) لباب التأويل ١٤/٣ . (٢) انظر : تفصيل ذلك / ٤٥٠ وما بعدها . (٣) التوبة / ٣٩ .

(٤) راجع / ٢٨٣ .

(٥) عَرَصَات : جمع عرصة ، وهي كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء . انظر : مختار الصحاح . للرازي / ٤٢٤ .

(٦) المحرر الوجيز ٦/٤٩٥ .

عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذَّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا (١) .

الآيات الكريمة تدل على أن التولي عن الجهاد وقاتل الكفار يوقع في عذاب الله الأليم .
المشار إليه بقوله : ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا... يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ وقوله : ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ . وهذا العذاب الأليم يشمل عذاب الدنيا والآخرة على الرأي الراجح . والقول في هذه الآيات كالقول في الآية السابقة وقد سبق التعرض لها في النقطة الماضية (٢) مما أغنى عن الإعادة هنا .

قال الطبري في قوله : ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ : "يقول : ومن يعص الله ورسوله ويتخلف عن قتال أهل الشرك بالله إذا دعي إليه ، ولم يستجب لدعاء الله ورسوله ، ﴿يُعَذِّبْهُ عَذَابًا﴾ موجعا ، وذلك عذاب جهنم يوم القيامة" (٣) ، وقال ابن كثير : "أي : ينكل من الجهاد ويقبل على المعاش ﴿يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ في الدنيا بالمدلة وفي الآخرة بالنار . والله أعلم" (٤) .

من خلال هذه الآيات ، ومن خلال ما روي عن أبي هريرة ، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : (اجتنبوا السبع الموبقات (٥)) قيل : يا رسول الله ! وما هن ؟ قال : (الشرك بالله والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربوا ، والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات) (٦) . يتبين أن ترك الجهاد ، أو الفرار من الزحف لغير تحرف لقتال ، أو تحيز لفئة ، أو من أقل من ضعفين ، كبيرة موبقة موردة صاحبها موارد العذاب الأليم في الآخرة .

الآيات فيها تحذير شديد ، وترهيب مخيف مرعب من ترك الجهاد ، أو التولي عنه بما المشاركة فيه ، وهي تؤكد أن من يفعل ذلك فإن مأواه جهنم ، ومصيره إلى العذاب الأليم ، وهذا كل إذا مات دون أن يتوب من ذلك توبة نصوحة ، ودون أن يعفو الله عنه برحمة منه ، أو بشفاعة مر أحد خلقه -كالنبي صلى الله عليه وسلم- ، أو بتجاوز عنه لعمل أو أعمال صالحة أخرى أحسن فيها .

(١) الفتح / ١٦ ، ١٧ . (٢) راجع / ٢٨٣ .

(٣) جامع البيان ٨٥/٢٦ . ط : ٢ . (٤) تفسير القرآن العظيم ١٩٠/٤ .

(٥) (الموبقات) : "أي : الذنوب المهلكات" . النهاية في غريب الحديث . لابن الأثير ١٤٦/٥ .

(٦) سبق تخريجه في نفس هذه النقطة . راجع / ٢٩٠ . حاشية / ٣ .

وبعبارة أخرى إن تارك الجهاد إذا مات دون توبة ، فإن حكمه إلى الله العليّ القدير ، إما أن يعفو عنه فلا يعذبه ، وإما أن يعذبه عذاباً مؤقتاً ثم يرفعه عنه .

وبناء على كل ما تقدم يجب على كل ذي لب أن ينتظم في صفوف الجهاد ، ويثبت على ذلك ، ويستمر عليه ، وأن يتعد عما يخالف ذلك من ترك الجهاد أو التولي يوم الزحف حتى يقي نفس العذاب الأليم الذي لا يمكن بحال من الأحوال تصوره واستشعاره .

ثانياً : الترهيبُ من تأخيرِ دخولِ الجنةِ :

وذلك قوله -تعالى- : ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمِ الصَّابِرِينَ﴾ (١) .

"هذه الآية الكريمة وما بعدها عتب شديد لمن وقعت منهم الهفوات يوم أحد ، واستفهم على سبيل الإنكار أن يظن أحد أن يدخل الجنة وهو محل بما افترض عليه من الجهاد والصبر عليه ... " (٢) " والمعنى: أحسبتم يا من انهزم يوم أحد أن تدخلوا الجنة كما دخل الذين قتلوا وصبروا على ألم الجراح والقتل من غير أن تسلكوا طريقهم وتصبروا صبرهم ، لا ، حتى ﴿يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ﴾ أي علم شهادة حتى يقع عليه الجزاء" (٣) . والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

دلت الآية الكريمة على أن "الشرط الأول للقرب من الله والفوز بمراضاته هو الجهاد والصدقة والإخلاص والثبات" (٤) ، وبينت " ... أن الثواب في الآخرة منوط بالجهاد ... " (٥) ، وصححت " مفهومًا خاطئًا ، وتصورًا مغلوطنًا ، يقع فيه كثير من الناس ، وحتى ممن يظنون أنفسهم في الذروة مر المسلمين ، هذا التصور : أنه بلا جهاد وصبر يمكن أن يدخلوا الجنة ... ففي الآية إذن إنكار على من يظن أن دخول الجنة يكون بلا جهاد وصبر ... " (٦) .

وقوله -تبارك وتعالى- : ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ

(١) آل عمران / ١٤٢ .
(٢) البحر المحيط . لأبي حيان ٦٥/٣ .
(٣) الجامع لأحكام القرآن . للقرطبي ٢٢٠/٤ .
(٤) خلاصة التفاسير . لمغنية / ٨٦ .
(٥) التفسير الواضح . لحجازي ٣٣/١ .
(٦) الأساس في التفسير . لسعيد حوى ٨٨٦/٢ .

مُسْتَهْمُ الْبِأْسَاءِ (١) وَالضَّرَاءِ (٢) وَزَلُّوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴿٣﴾ .

ذهب قتادة ، والسدي ، وابن عطية ، والقرطبي ، والخازن ، وأكثر المفسرين إلى أن هذه الآية نزلت في غزوة الخندق حين حاصر الأحزاب الرسول -صلى الله عليه وسلم- وصحبه -رضي الله عنهم- في المدينة ، حيث أصابهم الجهد ، والشدة ، والحر والبرد ، وسوء العيش ، وأنواع الشدائد (٤) ... الخ .

قال الطبري في قوله : ﴿وَزَلُّوا﴾ : " وإنما الزلزلة في هذا الموضع : الخوف من العدو ، لا زلزلة الأرض ... " (٥) .

"... والمقصود من هذه الآية ... أن أصحاب الرسول -عليه الصلاة والسلام- كان يناهض الأمر العظيم من البأساء والضراء من المشركين والمنافقين واليهود ، ولما أذن لهم في القتال نالهم مر الجراح وذهاب الأموال والنفوس مالا يخفى ، فعزاهم الله بذلك ، وبين أن حال من قبلهم في طلب الدين كان كذلك ... " (٦) ، وقد دلت الآية على أن "الابتلاء بالتكاليف الشرعية ، وفيها الجها بالنفس والمال ضروري لدخول الجنة" (٧) ، و " ... بينت للمؤمنين أن طريق الجنة محفوف بالمكاره .. وأنهم لكي يصلوا إلى الجنة عليهم أن يتأسوا بالسابقين في جهادهم وصبرهم على الأذى ... " (٨) .

الآيات الكريمة تدل دلالة قوية على أن الجهاد والصبر عليه يمثل سببا قويا في دخول الجنة وقد سبق الحديث مفصلا عن ذلك في المبحث قبل السابق (٩) - ، وتركه أو التخلف عنه ، أو الانسحاب والفرار منه يمثل سببا قويا في التأخير عن دخول الجنة . ولا يقال في الحرمان من الجنة لأنه لا يحرم منه

(١) (٢) (البأساء) "أي : الشدة من الخوف والفاقة (والضراء) أي : الآلام والأمراض" . إرشاد العقل . لأبي السعدي . ٢١٥/١ .

(٣) البقرة / ٢١٤ .

(٤) انظر : جامع البيان . للطبري ٣٤١/٢ . ط : ٢ . والمحرم الوجيز . لابن عطية ٢١٣/٢ . والجامع لأحكام القرآن . للقرطبي ٣٣/٣ . ولباب التأويل . للخازن ٢٠٢/١ .

(٥) جامع البيان ٣٤١/٢ . ط : (دار الفكر) .

(٦) التفسير الكبير . للرازي ٢١/٦ .

(٧) أيسر التفاسير . للجزائري ١٦١/١ .

(٨) التفسير الوسيط . لطنطاوي . تفسير سورتي الفاتحة والبقرة / ٦١٠ . (٩) راجع / ٢٣٩ وما بعدها .

إلا الكافر والمشرک .

ومما يعزز هذا ما رواه الحاكم بسنده إلى ابن الخصاصية* -رضي الله عنه- قال : " أتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لأبأيه على الإسلام . فاشترط (على تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله . وتصلّي الخمس . وتصوم رمضان . وتؤدي الزكاة . وتحج البيت . وتجاهد في سبيل الله) . قال : قلت : يا رسول الله أما اثنان فلا أطيعهما . أما الزكاة فما لي إلا عشر ذود هُنَّ رسل أهلي وحمولتهم . وأما الجهاد فيزعمون أنه من وكى فقد باء بغضب من الله ، فأخاف إذا حضر قتال كرهت الموت وخشعت نفسي . قال : فقبض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يده ثم حركها ثم قال : (لا صدقة ولا جهاد فبم تدخل الجنة) قال : ثم قلت : يا رسول الله أبأبعك فبأبأعني عليه كلهن" (١) .

وهكذا يتبين -من خلال الآيات والحديث- أن التخاذل عن الجهاد يؤدي إلى التأخير في دخول الجنة، ويفضي إلى الحرمان المؤقت منها .. وهو حرمان كبير وعظيم ... حرمان من الجن ونعيمها السرمدي غير المتصور .. حرمان تعجز العقول عن فهمه ، والقلوب عن تخيله ، والأذهان عن إدراكه ، والخواطير عن تصوره ، والألباب عن الوقوف على حقيقته ... ذلكم أنه حرمان من الجنة التي (قال الله -عز وجل- [فيها] : أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر) (٢) .. فإذا فات المرء شيء يسير من الدنيا الفانية بذاتها وحطامها تألم وندم وحزن وتكد صفاؤه، فكيف بالحرمان من الجنة ونعيمها ولو كان مؤقتا .. هنا يتوقف البيان عن التعبير .. والقلم عن الكتابة .. وهنا تبدأ المأساة التي لا تنتهي إلا بانتهاء هذا الحرمان .. وهنا تنسكب الدموع من العيون وتتفتق الجروح في القلوب ، ويغشى المرء ندم هائل حيث لا ينفع الندم .. وهنا يلوم المرء نفسه ويتحسر ويقول: ﴿يَا حَسْرَتِي عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنبِ اللَّهِ﴾ (٣) .

(١) المستدرک . للحاکم . کتاب : (الجهاد) ٨٠/٢ . صححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٢) صحيح مسلم . کتاب : ٥١ (الجنة ، وصفة نعيمها وأهلها) ٢١٧٤/٤ . حديث : (٢٨٢٤) .

(٣) الزمر من الآية / ٥٦ .

* ابن الخصاصية هو: بشير بن معبد وقيل ابن زيد بن معبد السدوسي ، صحابي جليل من المهاجرين ، روى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- . انظر : تقريب التهذيب . لابن حجر ١٠٣/١ . وأسد الغابة في معرفة الصحابة . لابن الأثير ١٩٣/١ ، ١٩٤ . ط : المكتبة الإسلامية .

ومما يجدر ذكره أن المؤمن المتخلف عن الجهاد لغير عذر ومات على ذلك قبل أن يتوب ، فإنه لا يحرم من الجنة أبدا ، بل مصيره إليها عاجلا أو آجلا ، لقوله -تعالى- : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ...﴾ (١) ، ولقول رسوله -صلى الله عليه وسلم- : (أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله . لا يلقى الله بهما عبدًا ، غير شاك فيهما ، إلا دخل الجنة) (٢) . وهذه هي عقيدة أهل السنة والجماعة أن كل من مات لا يشرك بالله شيئا مصيره إلى الجنة حتى لو عذب لذنوب ارتكبها فهو عذاب مؤقت .

والمقصود بالحرمان من الجنة -هنا- هو حرمان مؤقت وليس أبديا بلا شك . وقد يغفر الله للمتخلف عن الجهاد ذنبه ، ويتجاوز عن سيئاته ، ويدخله الجنة دون ذلك الحرمان المؤقت ، وذلك لعظم رحمته -تعالى- ، أو لشفاعة رسوله -صلى الله عليه وسلم- ، أو لأعمال صالحة أخرى أحسرت فيها ذلك القاعد وجعلها الله سببا لمغفرته ورحمته . ومن المعلوم أنه لا يدخل أحد الجنة بجهاده وعمله وإنما برحمته -سبحانه- لقوله -صلى الله عليه وسلم- : (لا يُدْخِلُ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ . وَلَا يَجِيزُهُ مِنَ النَّارِ . وَلَا أَنَا . إِلَّا بِرَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ) (٣) .

(١) النساء/٤٨ .

(٢) صحيح مسلم . كتاب : (الإيمان) باب : ١٠ (الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا) ٥٥/١ . ٥٦ . حديث : (٢٧) .

(٣) المرجع السابق . كتاب : ٥٠ (صفات المنافقين وأحكامهم) باب : ١٧ (لن يدخل أحد الجنة بعمله ، بل برحمة الله تعالى) ٢١٧١/٤ . حديث : (٢٨١٧) .

الباب الثالث
(عقائدُ الجهادِ)

الفصل الأول
(إِخْلَاصُ الْجِهَادِ لِلَّهِ وَالنَّصْرُ وَالْهَزِيمَةُ مِنْهُ)

الفصل الثاني
(اللَّهُ الْمُؤَيَّدُ بِأَسْبَابِ النَّصْرِ وَالْإِصَابَاتُ بِإِذْنِهِ)

الفصل الثالث
(الْحَرْبُ وَمُتَعَلِّقَاتُهَا بِإِذْنِ اللَّهِ وَالتَّوَكُّلُ عَلَيْهِ)

الفصل الأول
(إِخْلَاصُ الْجِهَادِ لِلَّهِ وَالنَّصْرُ وَالْهَزِيمَةُ مِنْهُ)

المبحث الأول
(الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَخَالِصٌ لِلَّهِ)

المبحث الثاني
النَّصْرُ وَالْهَزِيمَةُ مِنَ اللَّهِ وَبِسَبَبِ مِنَ النَّاسِ

مدخل للفصل :

إن كل ما ورد عن الجهاد في القرآن الكريم ، وفي السنة النبوية يعتبر عقيدة يعتقدها المسلمون والمجاهدون ، لا يفرضون بشيء منها ، باعتبارها من الله وحده ، وأنها تمثل جزءاً من الإسلام ، وهذا ما سيتم الحديث عنه بإشارة والإجمال في المبحث الأول من هذا الفصل .

ولنما قصد بهذا العنوان ، معالم أو أهم عقائد الجهاد ، التي يجب على المسلمين عامة . والمجاهدين خاصة ، أن يعلموها ويفهموها ويعتقدوها قبل أن يخوضوا الجهاد . وهذا ما ستوضح وتفصل الحديث عنه فصول هذا الباب ، وتفصيل ذلك كما يلي :

المبحث الأول

(الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَخَالِصٌ لِلَّهِ)

المطلب الأول

(الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)

إن أي عبادة أو طاعة لا يقبلها الله -عز وجل- إلا إذا توفرت فيها شرطان ، أولهما: أن تكون من الإسلام -أي : مما أمر الله به ومما أمر رسوله -صلى الله عليه وسلم- به ، وثانيهما: أن تكون خالصة لله -تعالى - لا شرك فيها ولا رياء ، يدل على ذلك قوله -جل ثناؤه- : ﴿...فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ (١) ، وقول رسوله -صلى الله عليه وسلم- قال الله -تبارك وتعالى - أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري ، تركت وشركه(٢) .

وقد أوضح ابن تيمية ذلك بقوله : " وجماع الدين شيئان : أحدهما : أن لا نعبد إلا الله -تعالى- . والثاني : أن نعبد بما شرع ، لا نعبد بالبدع ، كما قال تعالى : ﴿لَيْتَلَوْكُمْ إِيْكُمْ أَخْسَرُ

(١) الكهف / ١١٠ .

(٢) صحيح مسلم كتاب : ٥٣ (الزهد والرقائق) باب : ٥ (من أشرك في عمله غير الله) ٢٢٨٩/٤ . حديث

. (٢٩٨٥) .

عَمَلًا ﴿١﴾ ، قال الفضيل بن عياض : أخلصه وأصوبه . قيل له : ما أخلصه وأصوبه ؟ قال : إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل ، وإن كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً ، والخالص : أن يكون لله . والصواب : أن يكون على السنة . وكان عمر بن الخطاب يقول في دعائه : اللهم اجعل عملي كله صالحاً ، واجعله لوجهك خالصاً ، ولا تجعل لأحد فيه شيئاً" (٢) .

وبناء على ذلك فأى عبادة اختل فيها الشرطان أو أحدهما بطلت لا محالة ، والجهاد عبادة يجري عليه ما يجري على العبادات الأخرى ، فلكي يكون مقبولاً عند الله يجب أن يكون كما ورد في القرآن والسنة ، ويجب أن يكون خالصاً لله -تعالى- لا شريك له .

ويدل على الشرط الأول لقبول الجهاد والمثمل في أن يكون كما ورد عن الله -سبحانه- ورسوله -صلى الله عليه وسلم- قوله -سبحانه- في سورة البقرة : ﴿...وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ (٣) ، وقوله : ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ (٤) .

وقوله -تعالى- في سورة آل عمران : ﴿...فَمَنْ تَقَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ (٥) ، وقوله ﴿...فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ (٦) ، وقوله : ﴿...وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ (٧) ، وقوله : ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ (٨) .

وقوله -سبحانه وتعالى- في سورة النساء : ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ (٩) ، وقوله ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ (١٠) ، وقوله : ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ (١١) .

وقوله -تبارك وتعالى- في سورة المائدة : ﴿...وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ...﴾ (١٢) .

وقوله -تعالى ذكره- في سورة الأنفال : ﴿...وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ (١٣) ، وقوله : ﴿...وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ (١٤) .

(١) الملك. من الآية ٢/ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٨ .

(٣) ٢١٨/ (٤) ٢٤٤/ (٥) ١٣/ (٦) ١٤٦/ (٧) ١٦٧/ (٨) ١٦٩/

(٩) ٧٤/ (١٠) ٧٦/ (١١) ٨٤/ (١٢) ٣٥/ (١٣) ٧٢/ (١٤) ٧٤/

وقوله -عز ذكره- في سورة التوبة : ﴿...وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ (١)، وقوله : ﴿...وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ (٢) ، وقوله : ﴿...يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ (٣) .

وقوله -جل ذكره- في سورة الحجرات : ﴿...وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ (٤) .

وقوله -عز وجل- في سورة الممتحنة : ﴿...إِنْ كُنْتُمْ خُرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي...﴾ (٥) .

وقوله -جل ثناؤه- في سورة الصف : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ...﴾ (٦) وقوله : ﴿...وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ...﴾ (٧) .

وقوله -جل جلاله- في سورة المزمل : ﴿...وَأَخْرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ (٨) .

فسبيل الله الوارد ذكره في الآيات السابقة المقصود به -كما ذهب المفسرون- هو : طريقه الله ودينه . والجهاد والقتال في سبيل الله هو : القتال والجهاد في طاعة الله ورضوانه ونصرة دين الإسلام ، أو : في دين الله الإسلام الذي أمر به ، وطريقته وشريعته التي شرعها لعباده ، والدعاء اليه ، وادخال الناس فيها ، وجعل كلمة الله هي العليا (٩) .

إذن الشرط الأول لقبول الجهاد متحقق بقوله : ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ . ذلك أن الجهاد إن يكن كما ورد في الشريعة الغراء فهو ليس في سبيل الله ، وإنما في سبيل الشيطان ، وحينئذ لا يكور جهاداً ، وإنما حرب مصالح وأهواء ونحو ذلك (١٠) .

(١) ٤١/ . (٢) ٨١/ . (٣) ١١١/ . (٤) ١٥/ . (٥) ١/ . (٦) ٤/ . (٧) ١١/ . (٨) ٢٠/ .

(٩) انظر : جامع البيان . للطبري ٣٥٥/٢ و ١٦٧/٥ ، ١٨٥ ، و ٢٩٨/١٤ . ط : ٢ ، وتفسير القرآن العظيم . لابن كثير ٥٢٥/١ . ولباب التأويل . للخازن ٥٦٠/١ . والدر المنثور . للسيوطي ٣٧٥/١ . وروح المعاني . للألوسي ٢٠/٢ ، ٧٤ ، (١٠) لقد سبق تفصيل الحديث عن ذلك . راجع / ١٨ .

هذا وقد كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا أمر أميراً على جيش أو سرية ، أوصاه في خاصته بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : (اغزوا باسم الله . في سبيل الله...)(١) ، أي : في طاعة الله وطريقه ودينه حسب شريعته .

وبناء على ما تقدم يجب على المجاهد في سبيل الله أن يعتقد أن الجهاد الذي ينضم تحت لوائه ويخوضه هو : سبيل الله ، وشريعته ، وأن ما ورد عنه في القرآن الكريم ، والسنة المطهرة ، وما تضمنت من أحكام وفرائض وسنن ... الخ هو من الله -عز وجل- ، وأن هذا الجهاد مقدس وخالي من كل نقيصة ، ومبرأ من كل عيب ، لأنه من الله المقدس .

وعلى المجاهد أن يستحضر هذه النية عند خروجه للجهاد ، وأثناءه ، وعند العودة منه يستحضر أنه خارج للجهاد : في سبيل الله ، وفي طاعة الله ، وفي نصرة دين الله ، وضمن ما شره الله ، وإعلاء كلمة الله . يستحضر أن الإسلام "لا يعرف القتال للغنيمة . ولا يعرف القتال للسيطر ولا يعرف القتال للمجد الشخصي أو القومي ! إنه لا يقاتل للإستيلاء على الأرض ، ولا للإستيلاء على السكان .. لا يقاتل ليجد الخامات للصناعات ، والأسواق للمنتجات ، أو لرؤوس الأموال يستثمرها في المستعمرات وشبه المستعمرات ! إنه لا يقاتل لمجد شخص . ولا لمجد بيت . ولا لمجد طبقة ولا لمجد دولة ، ولا لمجد أمة ، ولا لمجد جنس . إنما يقاتل في سبيل الله . لإعلاء كلمة الله في الأرض ولتمكين منهجه من تصريف الحياة" (٢) .

(١) صحيح مسلم . كتاب : ٣٢ (الجهاد والسير) باب : ٢ (تأمر الإمام الأمراء...) ١٣٥٧/٣ . حديث : (١٧٣١)
(٢) في ظلال القرآن . لسيد قطب ٧٠٧/٢ .

المطلب الثاني (الجِهَادُ خَالِصٌ لِلَّهِ)

يدل على ذلك قوله -جل ثناؤه- : ﴿...إِنْ كُنْتُمْ خُرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي...﴾ (١) .

الآية الكريمة تضمنت شرطي قبول الجهاد ، أولهما : أن يكون كما شرع الله ، وهو ما أشار إليه بقوله : ﴿جِهَادًا فِي سَبِيلِي﴾ وقد سبق تفصيل الحديث عنه . وثانيهما : أن يكون مخلصاً لله - تعالى- وهو ما أشار إليه بقوله : ﴿وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي﴾ .

قال الطبري في معنى الآية : " [أي] : إن كنتم خرجتم من دياركم... للجهاد في طريقه الذي شرعته لكم ، وديني الذي أمرتكم به ، والتماس مرضاتي" (٢) ، وقال ابن كثير : " أي ...إلا كنتم خرجتم مجاهدين في سبيلي باغين لمرضاتي عنكم... " (٣) ، وقال الشوكاني : " أي : إن كنتم خرجتم لأجل الجهاد في سبيلي ، ولأجل ابتغاء مرضاتي" (٤) ، وقال صاحب الظلال : "فما يجتمع في قلب واحد أن يهاجر جهاداً في سبيل الله ابتغاء مرضاة الله ، مع مودة [لأعدائه]... " (٥) .

وقد ذكر إخلاص الجهاد -أيضاً- في قوله -تعالى- : ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُسَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ...﴾ (٦) .

هذه الآية الكريمة نزلت في غزوة الحديبية ، وهي تشير إلى بيعة الرضوان التي بايع فيها الصحابة -رضي الله عنهم- الرسول -صلى الله عليه وسلم- على الصبر والثبات في قتال قريش والشاهد قوله : ﴿فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ أي : من الإخلاص ، وصدق النية ، والوفاء ، والسمو والطاعة (٧) .

(١) الممتحنة /١ . (٢) جامع البيان ٥٨/٢٨ . ط : ٢ . (٣) تفسير القرآن العظيم ٣٤٧/٤ .

(٤) فتح القدير ٢١٠/٥ .

(٥) في ظلال القرآن . لسيد قطب ٣٥٤٠/٦ . (٦) الفتح /١٨ .

(٧) انظر : جامع البيان . للطبري ٨٥/٢٦ ، ٨٨ . ط : ٢ . وتفسير القرآن العظيم . لابن كثير ١٩١/٤ .

الإخلاص وصدق النية أمر مهم ومرتبب تماماً بالجهاد لا ينفك عنه ، ومما يدل على ذلك ما رواه البخاري بسنده عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال يوم الفتح : (لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا)(١) .

فالجهاد قبوله عند الله مناط بإخلاص النية فيه لله -تعالى- ، لما روى عن ابي موسى -رضي الله عنه - قال : "جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال : الرجل يقاتل للمغنم ، والرجل يقاتل للذكر ، والرجل يقاتل ليرى مكانه . فمن في سبيل الله؟ قال : (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله)(٢) ، ولما روى عن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال : (الغزو غزوان : فأما من ابتغى وجه الله ، وأطاع الإمام ، وأنفق الكريمة ، وبأسر الشريك ، واجتنب الفساد ، فإن نومه ونبهه أجر كله ، وأما من غزا فخراً ورياء وسمعة ، وعصى الإمام وأفسد في الأرض ، فإنه لم يرجع بالكفاف)(٣) ، ولقوله -صلى الله عليه وسلم- عن الرجل الذي قاتل لأجل ثلاثة دنائير : (ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنائيره التي سمي)(٤) .

ولكي يكون الجهاد خالصاً لله -تعالى- يجب أن يُبرأ عن أي نية أخرى تضاف إلى نية الإخلاص ، وذلك لما روي عن أبي هريرة أن رجلاً قال : يا رسول الله . رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يتغني عرضاً من عرض الدنيا ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (لا أجر له) فسأل الثانية والثالثة ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (لا أجر له)(٥) .

وإخلاص المجاهد في جهاده ، وصدقه في طلب الشهادة يرفعه إلى منزلة الشهداء وإن مات على فراشه لقوله -صلى الله عليه وسلم- : (من سأل الله الشهادة بصدق ، بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه)(٦) .

-
- (١) صحيح البخاري . كتاب : (الجهاد والسير) باب : (وجوب الجهاد وما يجب من الجهاد والنية...) ٢١٠/٣ .
 - (٢) صحيح البخاري . كتاب : (الجهاد والسير) باب : (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا) ٢٠٦/٣ .
 - (٣) سنن أبي داود . كتاب : (الجهاد) باب : (فيمن يغزوا ويلتمس الدنيا) ١٣/٣ ، ١٤ . حديث : (٢٥١٥) . قال عنه الدكتور قاسم : "إسناد حديث أبي داود حسن" . أحاديث الجهاد في الكتب الستة ١٤٩/١ . والمستندرا للحاكم . كتاب : (الجهاد) ٨٥/٢ . صححه الحاكم ووافقه الذهبي .
 - (٤) سنن أبي داود . كتاب : (الجهاد) باب : (في الرجل يغزو بأجير ليخدم) ١٧/٣ . حديث : (٢٥٢٧) . والمستندرك للحاكم . كتاب : (الجهاد) ١٢/٢ . صححه الحاكم ووافقه الذهبي .
 - (٥) المرجع السابق . ونفس الكتاب ٨٥/٢ . صححه الحاكم ووافقه الذهبي .
 - (٦) صحيح مسلم . كتاب : (الامارة) ٣٣ : (فضل الرباط...) ١٥٢٠/٣ . حديث : (١٩١٣) .

والمجاهد يبعث ويحاسب يوم القيامة على نيته التي مات عليها ، لما روي عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنه- أنه قال : يا رسول الله ، اخبرني عن الجهاد والغزوة؟ فقال : (يا عبد الله بن عمرو إن قاتلت صابراً محتسباً ، بعثك الله صابراً محتسباً ، وإن قاتلت مرثياً مكاثراً بعثك الله مرثياً مكاثراً ، يا عبد الله بن عمرو على أي حال قاتلت أو قُتلت بعثك الله على تلك الحال)(١) ، ولما روى عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : (إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه ، رجل استشهد فأُتي به فعرفه نعمه فعرفها ، قال : فما عملت فيها؟ قال : قاتلت فيك حتى استشهدت ، قال : كذبت ، ولكنك قاتلت لأن يقال جريء ، فقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ، ورجل...)(٢) .

ومما يجدر ذكره أن إخلاص النية كما هو شرط في قبول الجهاد ، فهو -أيضاً- شرط في قبول سائر الطاعات والأعمال ، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- : (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه)(٣) .

وهكذا تتضح أهمية إخلاص الجهاد لله -تعالى- ، ووجوب تنزيهه عن كل ما يشوبه من النيات الدنيئة ، كالقتال لأجل الحمية ، أو العصبية ، أو السمعة ، أو المكانة ، أو الغنائم..... الخ . إن تلك الأهداف الرخيصة المنبثقة عن نيات خسيصة لمن البوار أن يجاهد المرء لأجلها ، أو يعكس صفو إخلاص جهاده بها ، لأنها لا تساوي مع الإخلاص ، ومع ما أعده الله للمجاهدين والشهداء المخلصين من أجور وثوابات وكرامات شتى . وإنه لمن العجيب أن يقاتل المرء ، ويتكبد التعب والمشقة والحرمان ، ويعرض نفسه للجرح والقطع والأسر والقتل من أجل تلك الرغبات والشهوات الدنيئة .

حقاً إن من يفعل ذلك يكن من أحمق الناس ، وأجهلهم ، وأضلهم عن سواء السبيل ، ويكر من الغافلين !

وبناءً على ما تقدم في هذا المبحث ، يجب على المجاهد أن يخرج للجهاد ، وهو يعتقد وينوي أن جهاده في سبيل الله ، وأنه خالص لله -تعالى- لا شريك له ، وأنه مبرء عن كل نية أخرى غير نية الإخلاص .

(١) المستدرک . للحاكم . كتاب : (الجهاد) ٨٥/٢ ، ٨٦ . صححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٢) صحيح مسلم . كتاب : ٣٣ (الإمارة) باب : ٤٣ (من قاتل للرياء والسمعة استحق النار) ١٥١٣/٣ ، ١٥١٤ .

حديث : (١٩٠٥) . (٣) صحيح البخاري . باب : (كيف كان بدء الخلق) ٢/١ .

المبحث الثاني (النَّصْرُ وَالْهَزِيمَةُ مِنَ اللَّهِ وَبِسَبَبِ مِنَ النَّاسِ)

المطلب الأول (النَّصْرُ وَالْهَزِيمَةُ مِنَ اللَّهِ وَالطَّاعَةُ سَبَبٌ لَهُ)

أولاً : النَّصْرُ مِنَ اللَّهِ وَحْدَهُ :

لقد وردت الآيات الكريمة كثيرة ومتظافرة تدل على أن النصر من الله وحده لا شريك له وأن من ينصره الله فلا غالب ولا هازم له ، وأن من يخذله الله ، فلا ناصر له .

فقد ورد في سورة البقرة قوله - سبحانه- : ﴿... وَمَا لَكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ (١) وقوله : ﴿... حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرَ اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴾ (٢) ، وقوله ﴿... كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ... ﴾ (٣) ، وقوله : ﴿... وَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ... ﴾ (٤) ، وقوله : ﴿... فَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ (٥) .

وورد في سورة آل عمران قوله - تعالى- : ﴿... وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَن يَشَاءُ... ﴾ (٦) ، وقوله ﴿... وَإِنْ يُقَاتِلُواكُمْ يُولُواكُمْ الْوَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ ﴾ (٧) ، أي : لا ينصرهم الله (٨) ، وقوله : ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ... ﴾ (٩) ، وقوله : ﴿... وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ... ﴾ (١٠) ، وقوله : ﴿... وَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ (١١) ، وقوله : ﴿... وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ ﴾ (١٢) ، وقوله : ﴿إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَغَالِبٌ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرْكُمْ مِنْ بَعْدِهِ... ﴾ (١٣) .

وورد في سورة النساء قوله - سبحانه وتعالى- : ﴿... وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا ﴾ (١٤) ، وقوله

(١) / ١٠٧	(٢) / ٢١٤	(٣) / ٢٤٩	(٤) / ٢٥١ ، ٢٥٠	(٥) / ٢٨٦
(٦) / ١٣	(٧) / ١١١	(٨) انظر : جامع البيان . للطبري ٤/ ٤٧ . ط : ٢	(٩) / ١٢٣	(١٠) / ١٢٣
(١١) / ١٢٦	(١٢) / ١٤٧	(١٣) / ١٦٠	(١٤) / ٤٥	

﴿...وَأَجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ (١) ، وقوله : ﴿...قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ...﴾ (٢) ، أي : النصر والظفر والهزيمة من عند الله (٣) ، وقوله : ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَعِنَ اللَّهُ...﴾ (٤) ، الحسنة هنا تشمل النصر والظفر وغير ذلك (٥) .

وورد في سورة الأنعام قوله -تبارك وتعالى- : ﴿...حَتَّىٰ آتَاهُمْ نَصْرُنَا...﴾ (٦) .

وورد في سورة الأنفال قوله -تعالى ذكره- : ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهُمْ لَكُمْ...﴾ (٧) ، وقوله : ﴿...وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ...﴾ (٨) ، وقوله : ﴿إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمُ الْفَتْحُ وَإِنْ تَنْتَهُوا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَعُودُوا نَعُدْ وَلَنْ تُغْنِيَ عَنْكُمْ فِئَتُكُمْ شَيْئًا وَلَوْ كَثُرَتْ وَأَنَّ اللَّهَ مَبِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٩) ، أي : يامعشر كفار قريش : إن تستنصروا الله فقد جاء نصره لمحمد -صلى الله عليه وسلم- عليكم بيدر ، وإن تعودوا للكفر يعود الله عليكم بنصر الله لنبيه -صلى الله عليه وسلم- عليكم بمثل بدر ، وأن الله مع المؤمنين بنصره (١٠) ، وقوله : ﴿...وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ...﴾ (١١) ، وقوله : ﴿...وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ (١٢) ، وقوله : ﴿...هُوَ الَّذِي آيَّدَكَ بِنَصْرِهِ...﴾ (١٣) .

وورد في سورة التوبة قوله -عز ذكره- : ﴿...وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ...﴾ (١٤) ، وقوله : ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ...﴾ (١٥) . وقوله : ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ...﴾ (١٦) .

وورد في سورة يوسف قوله -جل ذكره- : ﴿...جَاءَهُمْ نَصْرُنَا...﴾ (١٧) .

وورد في سورة الحج قوله -عز وجل- : ﴿مَنْ كَانَ يَظُنُّ أَنْ لَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ...﴾ (١٨) ، وقوله : ﴿...وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ (١٩) . وقوله : ﴿...وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ...﴾ (٢٠) ، وقوله : ﴿...لَيَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ...﴾ (٢١) ، وقوله : ﴿...وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ (٢٢) .

(١) ٧٥/ . (٢) ٧٨/ . (٣) انظر : جامع البيان . الطبري ١٧٤/٥ . ط : ٢ .

(٤) ٧٩/ . (٥) انظر : لباب التأويل . للخازن ٥٦١/١ .

(٦) ٣٤/ . (٧) ٧/ . (٨) ١٠/ . (٩) ١٩/ .

(١٠) انظر : جامع البيان . للطبري ٤٥٠/١٣ ، ٤٥٥ . ط : م .

(١١) ٢٦/ . (١٢) ٤٠/ . (١٣) ٦٢/ . (١٤) ١٤/ . (١٥) ٢٥/ . (١٦) ٤٠/ .

(١٧) ١١٠/ . (١٨) ١٥/ . (١٩) ٣٩/ . (٢٠) ٤٠/ . (٢١) ٦٠/ . (٢٢) ٧٨/ .

ورد في سورة الفرقان قوله -جل ثناؤه-: ﴿...وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا﴾ (١) .

وورد في سورة العنكبوت قوله -جل جلاله-: ﴿...وَلَئِن جَاءَ نَصْرٌ مِّن رَّبِّكَ...﴾ (٢) .

وورد في سورة الروم قوله -تعالى-: ﴿...وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ . بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَن يَشَاءُ...﴾ (٣) ، وقوله : ﴿...وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٤) .

وورد في سورة الأحزاب قوله -سبحانه-: ﴿...وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ (٥) .

وورد في سورة الصافات قوله -سبحانه وتعالى-: ﴿وَنَصَرْنَا هُمْ فَكَانُوا هُمُ الْغَالِبِينَ﴾ (٦) .

وورد في سورة غافر قوله -تبارك وتعالى-: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا...﴾ (٧) .

وورد في سورة محمد قوله -تعالى ذكره-: ﴿...إِن تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ...﴾ (٨) ،
وقوله: ﴿... وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ...﴾ (٩) .

وورد في سورة الفتح قوله -جل ذكره-: ﴿وَيَنْصُرْكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا﴾ (١٠) ، وقوله :
﴿...وَأَنَابَهُمْ فَتَحْنَا قَرِيْبًا﴾ (١١) ، وقوله : ﴿...فَجَعَلَ مِّن دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيْبًا﴾ (١٢) .

وورد في سورة الحشر قوله -جل ثناؤه-: ﴿...ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ﴾ (١٣) . أي : لا ينصر الله
يهود بني النضير على محمد -صلى الله عليه وسلم- وصحبه (١٤) .

وورد في سورة الصف قوله -جل جلاله-: ﴿وَأُخْرَىٰ تُجِوْنَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ
قَرِيْبٌ...﴾ (١٥) .

(١) / ٣١	(٢) / ١٠	(٣) / ٤ ، ٥	(٤) / ٤٧	(٥) / ١٧	(٦) / ١١٦
(٧) / ٥١	(٨) / ٧	(٩) / ٤	(١٠) / ٣	(١١) / ١٨	(١٢) / ٢٧
(١٣) / ١٢	(١٤) انظر : جامع البيان . للطبري ٤٦/٢٨ . ط : ٢ .	(١٥) / ١٣			

وورد في سورة النصر قوله -تبارك اسمه-: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ (١) .

هذه الآيات الكريمة تدل دلالة مباشرة على أن النصر من الله وحده ، وأنه لا ناصر ولا نصير للمؤمنين المجاهدين إلا الله . وهناك آيات أخرى تدل على نصر الله للمؤمنين في ميادين أخرى غير ميدان الجهاد الحربي ، كنصر الله للنبيين في ميادين الدعوة والحجة ، وفي إهلاك الكاذبين بعقاب الله العاجل كالحسف والرحم والإغراق ، وكنصر الله للنبيين والمؤمنين في الآخرة كقوله : ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ (٢) ، وقد استشهد الباحث بالآيات الدالّة دلالة مباشرة على نصر الله للمجاهدين في الجهاد الحربي ، وأعرض عن الآيات الأخرى التي قد يدل بعضها دلالة غير مباشرة على نصر الله للمجاهدين في الحرب مكثفياً بما ذكر .

لا خلاف بين المفسرين على أن النصر من الله وحده ، وأنه لا ناصر ولا نصير للمجاهدين من دون الله ، وأن الأسباب لا تقدم ولا تأخر شيئاً ، وإنما النصر بيد الله ينصر من يشاء على مرّ يشاء، كما دلت الآيات السابقة (٣) ، وهذه عقيدة يجب أن يعتقدها المجاهدون ويجب أن ترسخ في قلوبهم قبل أن يخرجوا للجهاد . وهذا مما يطعمن القلوب ويربط عليها ، ومما يثبت الأقدام ، ومم يشجع المجاهدين على اقتحام الحرب والمخاطر والأهوال ، ويحفزهم على الاستنصار بالله وحده والإلحاح في الدعاء استنزاعاً للنصر من الله -تعالى- .

وإذا فسد هذا الاعتقاد عند المجاهدين ، أو اختلط بما يغيره كانت الطامة الكبرى ، وكاد الهلال والبوار والهزيمة .

ولهذا وذاك كان النبيون -عليهم السلام- والمؤمنون دائماً وأبداً يدعون الله ، ويلجؤون إليه ويسألونه النصر على القوم الكافرين ، وهم يعتقدون ويوقنون أن النصر منه وحده ، وما دون ذلك باطل . يدل على ذلك ما ورد في الآيات السابقة ، وقول النبي -صلى الله عليه وسلم- في بعض أيامه

(١) النصر / ١ .

(٢) غافر/ ٥١ .

(٣) انظر : جامع البيان . للطبري ٨٤/٤ . ط : ٢٠ و ٤١٨/١٣ . ط : م . والتفسير الكبير . لسرازي ٢٣٠/٨ وتفسير القرآن العظيم . لابن كثير ٤٠٢/١ و ٢٩٠/٢ . والجامع لأحكام القرآن . للقرطبي ١٩٨/٤ و ٣٧١/٧ والمحرم الوجيز . لابن عطية ٣١٣/٣ . ومعالم التنزيل . للبغوي ٤١٦/١ .

(اللهم منزل الكتاب . ومجري السحاب . وهازم الأحزاب . اهزمهم وانصرنا عليهم) (١) .

ذهب القرطبي عند تفسير آية ﴿وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ (٢) إلى أن النصر " يعني [به] نصر المؤمنين ، ولا يدخل في ذلك نصر الكافرين ، لأن ما وقع لهم من غلبة إنما هو إملاء محفوف بخذلان وسوء عاقبة وخسران" (٣) ، وظاهر وسياق الآيات يدل على ما قال ، والله أعلم .

ثانياً : الطاعة سبب للنصر:

يدل على ذلك قوله - سبحانه - : ﴿...وَلْيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ (٤) .

أي : ولينصرن الله من يطيعه بنصرته ، أي : بنصرة دينه وأوليائه والجهاد في سبيله لتكود كلمته هي العليا (٥) .

وقوله - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ...﴾ (٦) .

أي : إن تطيعوا الله بنصرته ، أي : بنصرة دينه ، ونبه - صلى الله عليه وسلم - ، والجهاد في سبيله ، ينصركم على أعدائكم ويظفركم بهم (٧) .

وقوله - سبحانه وتعالى - : ﴿...وَلْيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ (٨) .

الشاهد قوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ : "أي : هو قوي ينصر من نصره من غير احتياج منه إلى الناس..." (٩) .

(١) صحيح مسلم . كتاب : ٣٢ (الجهاد والسير) باب : ٦ (كراهة تمخي لقاء العدو...) ١٣٦٢/٣ ، ١٣٦٣ . حديث (١٧٤٢) .

(٢) آل عمران . من الآية /١٢٦ . (٣) الجامع لأحكام القرآن ١٩٨/٤ . (٤) الحج /٤٠ .

(٥) انظر : جامع البيان . للطبري ١٧٨/١٧ . ط : ٢ . والتسهيل لعلوم التنزيل . للكلي ٤٣/٣ .

(٦) محمد /٧ .

(٧) انظر : جامع البيان . للطبري ٤٥/٢٦ . ط : ٢ . وفتح القدير . للشوكاني ٣١/٥ . (٨) الحديد /٢٥ .

(٩) تفسير القرآن العظيم . لابن كثير ٣١٥/٤ .

الآيات السابقة دلت على أن طاعة الله بنصرته ، أي : بنصرة دينه ، ونبيه ، وأوليائه ، وبالجهاد في سبيله لتكون كلمة الله هي العليا ، تمثل السبب الذي لأجله ينزل الله نصره على عباده المجاهدين .

ويدل على ذلك أيضاً قوله -تعالى ذكره-: ﴿ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ... ﴾ (١) .

أي: "قاتلوا أيها المؤمنون بالله ورسوله هؤلاء المشركين... يقتلهم الله بأيديكم... ويذهب بالأسر والقهر... فيعطىكم الظفر عليهم والغلبة..." (٢) .

الآية الكريمة تدل على أن طاعة الله بجهاد أعدائه سبب في إنزال نصره على عباده المجاهدين ولا يتصور أن ينزل الله نصره على قوم تركوا جهادهم ، وتصومعوا في مساجدهم ، ثم ذهبوا يسألوا الله النصر . فهؤلاء هم العجزة الذين أتبعوا نفوسهم هواها ثم ذهبوا يتمنون على الله الأمانى .

وقوله -تبارك وتعالى-: ﴿...كُمْ مِّنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتْنَةٌ كَثِيرَةٌ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ (٣) .

الشاهد قوله : ﴿ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ أي : "بالنصر والإجابة" (٤) ، وهو : "تحريض على الصبر في القتال ، فإن الله مع من صبر لنصرة دينه ، ينصره ويعينه ويؤيده..." (٥) .

الآية الكريمة تدل على أن طاعة الله بالصبر على الجهاد وملاقاة الأعداء ، سبب في إنزال نصره .

وقوله -تعالى ذكره-: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ (٦) .

(١) التوبة/١٤ . (٢) جامع البيان . للطبري ١٦٠/١٤ . ط : م . (٣) البقرة/٢٤٩ .

(٤) أنوار التنزيل . لليضاوي ١٧٢/١ . (٥) البحر المحيط . لأبي حيان ٢٦٨/٢ .

(٦) المائدة/٥٦ .

قال ابن كثير في معناها : "فكل من رضي بولاية الله ورسوله والمؤمنين فهو مفلح في الدنيا والآخرة ومنصور في الدنيا والآخرة..." (١) . وقال القرطبي : " أي : من فوض أمره إلى الله وامتلأ أمر رسوله ، ووالى المسلمين ، فهو من حزب الله... والمؤمنون حزب الله ، فلا جرم غلبوا اليهود بالسبي والقتل والإجلاء وضرب الجزية" (٢) .

الآية الكريمة تدل بوضوح على أن طاعة الله بالولاء له ، ولرسوله ، ولعباده المؤمنين تمثل سبب إنزال نصره .

ويدل على ذلك أيضاً قوله -عز ذكره- : ﴿...وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (٣) ، وقوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (٤) .

الشاهد قوله : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ ، قال الطبري في معناه: "... وأيقنوا عند قتالكم إياهم ، أن الله معكم ، وهو ناصركم عليهم ، فإن اتقيتم الله وخفتموه بأداء فرائضه واجتناب معاصيه ، فإن الله ناصر من اتقاه ومعينه" (٥) ، وقال الزمخشري : " [أي] : ينصر من اتقاه فلم يتزأف على عدوه" (٦) ، وقال أبو حيان : "...ومن اتقى الله كان الله معه بالنصر والتأييد..." (٧) ، وقال السيوطي : " أي : بالعون والنصر" (٨) ، وقال النسفي : " [أي] : بالنصرة والغلبة" (٩) ، وقال ابن كثير رابطاً بين معنى الآية وواقع تاريخ المسلمين : " أي : قاتلوا الكفار ، وتوكلوا على الله ، واعلموا أن الله معكم إذا اتقيتموه وأطعتموه . وهكذا الأمر لما كانت القرون الثلاثة الذين هم خير هذه الأمم في غاية الاستقامة والقيام بطاعة الله -تعالى- لم يزالوا ظاهرين على عدوهم . ولم تنزل الفتوحات كثيرة ولم تنزل الأعداء في سفال وخسار ، ثم لما وقعت الفتن والأهواء والإختلافات بين الملوك طمحت الأعداء في أطراف البلاد وتقدموا إليها [واستولوا عليها].....[و] كلما قام ملك من ملوك الإسلام وأطاع أوامر الله ، وتوكل على الله ، فتح الله عليه من البلاد واسترجع من الأعداء بحسبه وبقدر ما فيه من ولاية الله" (١٠) .

-
- (١) تفسير القرآن العظيم ٧١/٢ . (٢) الجامع لأحكام القرآن ٢٢٢/٦ ، ٢٢٣ . (٣) التوبة/٣٦ . (٤) التوبة/١٢٣ . (٥) جامع البيان ٥٧٦/١٤ . ط : م . (٦) الكشف ٢٢٢/٢ . (٧) البحر المحيط ١١٥/٥ . (٨) الجلالين ١٥٧/١٦٨ . (٩) مدارك التنزيل ١٥١/٢ . (١٠) تفسير القرآن العظيم ٤٠٢/١٦ .

الآياتان الكريمتان تدلان بجلاء على أن تقوى الله المتمثلة - كما ذكر المفسرون - في أداء الفرائض ، واجتناب المعاصي ، والمشاركة إلى الطاعات (١) ، سبب في نصر الله للمجاهدين المتقين .

ولأهمية الطاعة والتقوى في استنزال نصر الله ، " كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أمر أميراً على جيش أو سرية ، أوصاه في خاصته بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيراً... " (٢) .
ولذلك قال أبو الدرداء* : " إنما تقاتلون بأعمالكم " (٣) .

وهكذا تتضح أهمية طاعة الله ، ودورها الكبير في استنزال نصر الله - تعالى - على المجاهدين وبناء على ذلك يجب على المجاهدين أن يحرصوا كل الحرص على طاعة الله في كل شيء حتى ينظر الله اليهم بعين الرحمة ، فيربط على قلوبهم ، ويثبت أقدامهم ، ويلهمهم رشدهم ، وينصرهم على عدو وعدوهم ، في مواطن تزيف فيها الأبصار ، وتبلغ فيها القلوب الخناجر ، وتزل الأقدام ، ويحصد الموت من كل مكان .

على المجاهدين أن يطيعوا الله بالصلاة له ، والصوم له ، والحج له ، والزكاة له ، وبوالدين ، وبالشفقة على الأرمال والمساكين ، وبالإنفاق في سبيل الله ، وبالعدل مع الناس ، وبذلك الله كثيراً ، وبنصرة دين الله ، وأوليائه ، وبتطبيق كامل أحكام الجهاد في جهادهم ، فيطيعوا أمراءهم ويوفوا بعهودهم ، ويصبروا ويثبتوا في جهادهم ، ويحسنوا المعاملة مع إخوانهم وأسراهم... إلى آخر أحكام الجهاد التي سيأتي تفصيلها في الباب التالي . وبالجملة إطاعته في كل ما أمر .

على المجاهدين أن يطيعوا الله بالبعد عن كل ما حرم الله ، فيطيعوه بالبعد عن الخمر

(١) انظر : تفسير القرآن العظيم ٢٠٧/١ . وجامع البيان . للطبري ٢٧٥/١٤ . ط : م .
(٢) صحيح مسلم . كتاب : (الجهاد والسير) باب : ٢ (تأمر إمام الأمراء على البعث...) ١٣٥٦/٣ ، ١٣٥٧ .
حديث : (١٧٣١) .

(٣) صحيح البخاري . كتاب : (الجهاد والسير) باب : (عمل صالح قبل القتال) ٢٠٦/٣ .
* أبو الدرداء هو : عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري ، مختلف في اسم أبيه ، وإنما هو مشهور بكنيته وقيل . اسم . عامر ، وعويمر لقب ، صحابي جليل ، أول مشاهدته : أحد وما بعدها من المشاهد ، وكان عابداً وحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم - . مات في آخر خلافة عثمان ، وقيل عاش بعد ذلك انظر : التقريب . لابن حجر ٩١/٢ وأسد الغابة . لابن الأثير ١٥٩/٤ ، ١٦٠ . ط : (المكتبة الإسلامية) .

والزنا، والسرقه ، والغش ، والنميمة ، والغيبه ، والكذب ، والرياء ، والنفاق ، يطيعونه بالبعد عن كل ما حرم عليهم في الجهاد ، فيطيعونه بالبعد عن مخالفة الأمرء والقادة ، وعن إثارة الفتنة بين المجاهدين ، وعن الغدر ، والمثله ، والظلم ، والغل من الغنائم ... الخ ما ورد من محرمات الجهاد على ما سيأتي تفصيله في الباب التالي . وبالجملة إطاعته بالبعد عن كل ما نهى .

إذا التزم المجاهدون طاعة ربهم ، واتصفوا وتخلقوا بالأخلاق الإسلامية الحميدة ، فإن الله - تعالى - سيعينهم ويرحمهم ويفضل ويتكرم عليهم بنصره ، فهو ذو الفضل العظيم .

ولذلك لما كانت الجيوش الإسلامية في القرون الثلاثة الأولى ملتزمة طاعة ربها قبل الجها وأثناء الجهاد وبعد الجهاد لا جرم أن النصر كان يتنزل عليهم من السماء سراعاً . وتاريخ الجهاد في هذه القرون يشهد لذلك ، حيث انتصر المسلمون على العرب والعجم ، ودانت لهم بلاد فارس وبلاد الرومان وغيرها حتى وصلت حدود دولة الإسلام من حدود فرنسا شرقاً ، وإلى حدود الصين غرباً(١).

ومما يجدر ذكره هنا إيراد حديث الرسول -صلى الله عليه وسلم- الذي يقول فيه : (ها، تُصرون وترزقون إلا بضعفائكم)(٢) .

(١) راجع التمهيد / ٥٩ . ومراجع التاريخ الإسلامي في ذلك .

(٢) صحيح البخاري . كتاب : (الجهاد) باب : (من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب) ٢٢٥/٣ .

المطلب الثاني (الْهَزِيمَةُ بِإِذْنِ اللَّهِ وَبِسَبَبِ مِنَ النَّاسِ)

أولاً : الْهَزِيمَةُ بِإِذْنِ اللَّهِ وَحْدَهُ:

كما أن النصر من الله وحده ، وإيادته وقدره وقضائه ومشيئته وإرادته ، فكذلك الهزيمة لا تقع على فئة مؤمنة أو كافرة إلا بإذن الله ، وقضائه ، وقدره . والآيات الدالة على ذلك كثيرة ومتظافرة .

يدل على ذلك قوله -تعالى-: ﴿ فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ... ﴾ (١) .

وقوله -سبحانه-: ﴿... ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ... ﴾ (٢) ، وقوله : ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ التَّقِي الْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ اللَّهِ... ﴾ (٣) .

أي إن الله -تعالى- صرف المسلمين وردهم عن الكافرين بعد أن نصرهم عليهم في صد غزوة أحد ، وألقى الهزيمة عليهم ، عقوبة وابتلاء . وكان ما أصاب المسلمين من هزيمة بأحد بإذن الله أي: بقضائه ، وقدره ، وحكمه ، وعلمه ، وإرادته (٤) . والشاهد : أن الهزيمة بإذن الله .

وقوله -سبحانه وتعالى- : ﴿ سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ... ﴾ (٥) .

الآية الكريمة تدل على أن الهزيمة بإذن الله ، وبين ذلك بذكر ما يؤدي إليها وهو القاء الرعب في قلوب الكفرة .

(١) البقرة/٢٥١ .

(٢) آل عمران /١٥٢ . (٣) آل عمران /١٦٦ .

(٤) انظر : جامع البيان . للطبري ٤/١٢٥ ، ١٣١ ، ١٦٧ . ط : ٢ . والتفسير الكبير . للرازي ٩/٣٧ ، ٨٤ . وتفسير القرآن العظيم . لابن كثير ١/٤١٢ ، ٤٢٥ . والجامع لأحكام القرآن . للقرطبي ٤/٢٦٥ . ومدارا التنزيل . للنسفي ١/١٨٨ ، ١٩٣ .

(٥) آل عمران /١٥١ .

وقوله -تبارك وتعالى-: ﴿...وَإِنْ يَخِذْلُكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ...﴾ (١) .

الآية الكريمة تدل على أن الخذلان والهزيمة من الله وبحكمه ، وأنه إذا خذل قوماً فلا ناصر لهم من بعده .

وقوله -تعالى ذكره-: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا...﴾ (٢) .

أي : قل يا محمد للمنافقين لن يصيبنا من نصر أو هزيمة ، أو خير أو شر إلا ما قدره وكتب الله علينا في اللوح المحفوظ ، لأن القلم جف بما هو كائن إلى يوم القيامة من خير وشر ولا مناص مر ذلك البتة (٣) .

وقوله -عز وعلا-: ﴿...وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ أَنْ يُصِيبَكُمْ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا...﴾ (٤) .

أي : أن المؤمنين يتربصون بالكافرين أن يصيبهم الله بعذاب من عنده يهلكهم به ، أو بهزيمته منه على يد المؤمنين يُعَذَّبون فيها بالقتل والجرح والسي وغنم الأموال (٥) .

وقوله -عز ذكره-: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِّنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ...﴾ (٦) .

هذه الآية نزلت في غزوة بني النضير ، وهي تدل على أن الله هو الذي هزم اليهود ، وقد لذلك أسباباً منها : تسليط المؤمنين عليهم ، وقتل سيدهم كعب بن الأشرف ، وقذف الرعب في قلوبهم (٧) .

(١) آل عمران / ١٦٠ . (٢) التوبة / ٥١ .

(٣) انظر : جامع البيان . للطبري ٢٩٠/١٤ . ط : ٢ . ومعالم التنزيل . للبغوي ٨٦/٣ . (٤) التوبة / ٥٢ .

(٥) انظر : الكشاف . للزمخشري ١٩٥/٢ . وتفسير القرآن العظيم . لابن كثير ٣٦٢/٢ . (٦) الحشر / ٢ .

(٧) انظر : جامع البيان . للطبري ٢٨/٢٨ وما بعدها . ط : ٢ . وتفسير القرآن العظيم . لابن كثير ٣٣٠/٤ وما

بعدها .

وقوله -جل ذكره-: ﴿وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا...﴾ (١) .

أي : ولولا أن كتب الله على يهود بني النضير التنقل من موضع لآخر ، ومن بلد لأخرى ،
﴿لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا﴾ أي : بالقتل والسبي ونحو ذلك (٢) . وهي الأمور المترتبة على الهزيمة .

وقوله -عز وجل-: ﴿غُلِبَتِ الرُّومُ . فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ . فِي بَيْتِ
سِينِ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلِ وَمِنْ بَعْدُ...﴾ (٣) .

الشاهد قوله : ﴿اللَّهُ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلِ وَمِنْ بَعْدُ﴾ . قال السيوطي في معناه : " المعنى : أن غلب
فارس أولاً ، وغلبة الروم ثانياً بأمر الله ، أي : بإرادته " (٤) ، وقال ابن عطية : " أخير تبارك وتعالى
بانفراده بالقدرة ، وأن ما في العالم من غلبة وغيرها إنما هو منه بإرادته وقدرته ، فقال : ﴿اللَّهُ الْأَمْرُ﴾
أي : إنفاذ الأحكام ، ﴿مِنْ قَبْلِ وَمِنْ بَعْدُ﴾ أي : من قبل هذه الغلبة ومن بعدها " (٥) .

وقوله -جل جلاله- : ﴿...وَإِنْ تُصِيبُهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا
هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ (٦) .

الشاهد قوله : ﴿قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ ، قال الطبري في معناه : " قل يا محمد لهؤلاء... : كل
من عند الله ... من عنده الرخاء والشدة ، ومنه النصر والظفر ، ومن عنده القتل والهزيمة " (٧) ، وقال
القرطبي : " أي : الشدة والرخاء ، والظفر والهزيمة من عند الله ، أي : بقضاء الله وقدره " (٨) ، وقال
الخانزني : " يعني : الحسنة والسيئة ، والخصب والجذب ، والغنيمة والهزيمة ، والظفر والقتل ، فأما الحسنة
فإنعام من الله ، وأما السيئة فابتلاء منه " (٩) ، وقال ابن كثير : " ... أي : الجميع بقضاء الله وقدره
وهو نافذ في البر والفاجر والمؤمن والكافر... " (١٠) ، وقال ابن عطية : " إعلام من الله -تعالى- أن

(١) الحشر / ٣ .

(٢) انظر : جامع البيان . للطبري ٣١/٢٨ . ط : ٢ . وتفسير القرآن العظيم . لابن كثير ٣٣٢/٤ .

(٣) الروم / ٢-٤ . (٤) تفسير الجلالين / ٣٣٨ .

(٥) المحرر الوجيز ٤٢٦/١١ . وانظر : جامع الأحكام . للقرطبي ٦/١٤ ، ٧ .

(٦) النساء / ٧٨ . (٧) جامع البيان ١٧٤/٥ . ط : ٢ . (٨) الجامع لأحكام القرآن ٢٨٤/٥ .

(٩) لباب التأويل ٥٦١/١ . (١٠) تفسير القرآن العظيم ٥٢٧/١ .

الخير والشر ، والحسنة والسيئة ، خلق له ، ومن عنده لارب غيره ، ولا خالق ومخترع سواه... (١) ، وقال أبو حيان : " أمر الله نبيه أن يخبرهم أن كلا من الحسنة والسيئة إنما هو من عند الله لا خالق ولا مخترع سواه ، فليس الأمر كما زعمتم ، فالله -تعالى- وحده هو النافع الضار وعن إرادته تصدر جميع الكائنات" (٢) ، وقال ابن عباس : " يقول : الحسنة والسيئة من عند الله ، أما الحسنة فأنعم بها عليك ، وأما السيئة فابتلاك بها" (٣) .

ومما يدل على أن الهزيمة من الله ، وأنه الهازم للأعداء ، وأنه هو الذي يُسألُ أن يهزمهم قول النبي -صلى الله عليه وسلم- في بعض أيامه : (اللهم ! منزل الكتاب . ومجري السحاب . وهازم الأحزاب . اهزمهم وانصرنا عليهم) (٤) .

والآيات الكريمة السابقة تدل دلالة واضحة على أن الهزيمة من عند الله ، وبإذنه ، وقدره وحكمه ، وعلمه ، وإرادته ، ومشيئته . يهزم من شاء أمام من شاء ، وإنه إذا قدرها على قوم فدا مناص لهم عنها . وهذه عقيدة يجب على المجاهد أن يعتقدتها قبل خروجه للجهاد ، وعليه أن يستحضرها ويذكر بها نفسه دائماً ، وهذا مما يطمئن قلبه ، ويهدئ روعه ، ويريح نفسه ، ويثبت أقدامه ، ويجعله يُسلم لله أمره ، ويجعله يعتقد وييقن أنه لن يصيبه إلا ما كتبه الله له وقدره عليه ، وأن لن يخرج عن إرادته وقدره وقضائه قيد أنملة أو دون ذلك .

ويترتب على هذا الاعتقاد أن يخلص في جهاده ، ويذل طاقته وجهده فيه ، ويكمل الأخـم بالأسباب قدر استطاعته ، ويقتحم الحرب ، ويخترق المجهول ، ويقدم على القتال بكل بسالة وهو معتصم بالله ، ومعتمد ومتوكل عليه ، غير خائف ، ولا عابئ بما قد يصيبه كفر ، وبما قد يصيب جيشه من هزيمة ، لأنه يعتقد ويستحضر أن الإصابات والهزائم لن تكون ولن تقع على الأرض إذا يقدرها الله في السماء ، وشعاره في ذلك : ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (٥) .

وإذا فسد هذا الاعتقاد عند المجاهدين ، وظنوا أن الهزيمة قد تأتي من عند غير الله ، أصابهم

(١) المحرر الوجيز ٤/١٤٠ . (٢) البحر المحيط ٢/٣٠٠ . (٣) الدر المنثور . للسيوطي ٢/٥٩٧

(٤) صحيح مسلم . كتاب : ٣٢ (الجهاد والسير) باب : ٦ (كراهة تمحي لقاء العدو ...) ٣/١٣٦٢ ، ١٣٦٣

حديث : (١٧٤٢) . (٥) التوبة/٥١ .

الفشل ، وسيطر عليهم الشيطان ، وأحاط بهم الخوف ، وانتابتهم الهواجس والشكوك ، وصاروا ضحية للظنون الفاسدة . وهذا كله إن حدث لهم أدى إلى انهيار معنوياتهم ، وزلزلة أقدامهم ، وتضعفهم ، وقربهم من الهزيمة .

والعلاج لهذا المرض العضال هو بالإعتقاد الصحيح المتمثل في أن الهزيمة تكون بقدر الله وإرادته ومشيئته وحكمه وعلمه ، وأنها لن تقع على الأرض إلا بعد أن يقدرها الله في السماء على ما تم تفصيله والتدليل عليه مع الإعتقاد الراسخ والإستحضار الكثير لحديث الرسول -صلى الله عليه وسلم- الذي يحسن أن تختتم به هذه النقطة ، وهو قوله لابن عباس -رضي الله عنهما-: (يا غلام إني أعلمك كلمات : احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده تجاهك ، إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله ، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشئ قد كتبه الله لك ، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشئ لم يضروك إلا بشئ قد كتبه الله عليك ، رفعت الأقلام وجفت الصحف) (١) .

ثانياً : الْمَعْصِيَةُ سَبَبٌ لِلْهَزِيمَةِ :

إن الكفر بالله يمثل السبب الأساسي الذي يهلك الله به الأمم الكافرة بعقاب من عند الخسف والرحم وما إلى ذلك، أو بعذاب على يد جنده المؤمنين المجاهدين وذلك بالحاق الهزيمة بهم وإظهار جنده المجاهدين ونصرهم عليهم ، والآيات الكريمة الدالة على ذلك كثيرة جداً في القرآن وليس المراد بالعنوان هنا هذا الأمر ، وإنما المقصود به أن المعصية التي قد يرتكبها المجاهدون قد يعاقبهم الله بها وذلك بإيقاع الهزيمة عليهم ابتلاء منه .

يدل على ذلك قوله -جل ثناؤه-: ﴿أَوْلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مَثَلِهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ...﴾ (٢) .

الشاهد قوله : ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ ، أي : أن هزيمتكم ومصيبتكم يوم أحد كانت بسبب منكم ، تمثل في اختياركم الخروج لأحد مخالفين بذلك رغبة النبي -صلى الله عليه وسلم- في

(١) سنن الترمذي . كتاب : ٣٨ (صفة القيامة والرقائق والورع) باب : (٥٩) ٥٧٥/٤ ، ٥٧٦ . حديث : (٢٥١٦) ،

قال عنه الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح " .

(٢) آل عمران / ١٦٥ .

التحصن بالمدينة وقاتل الكفار في أزقتها ، وفي عصيان الرماه لأمره -صلى الله عليه وسلم- بالثبات في سفح الجبل ، حيث عصوه ونزلوا لجمع حطام الدنيا(١) ، قال الطبري في معناه : " قل لهم : أصابكم هذا الذي أصابكم من عند أنفسكم ، بخلافكم أمري ، وترككم طاعتي ، لا من عند غيركم ، ولا من أحد سواكم..."(٢) .

وقوله -جل جلاله- : ﴿...وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ...﴾(٣) .

قال ابن عباس في معنى الآية وسبب نزولها : " هذا يوم أحد، يقول: ما كانت من نكبة فبذنبك وأنا قدرت ذلك عليك"(٤) . قال القرطبي : "والخطاب للنبي -صلى الله عليه وسلم- والمرامته"(٥) .

الآيتان الكريمتان تدلان بوضوح على أن المعصية كانت سبب الهزيمة يوم أحد .

وقوله -جل ذكره- : ﴿...وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتَكُمْ كَثُرَتْكُمْ فَلَمَّ تَغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحَّبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾(٦) .

نزلت هذه الآية في غزوة حنين التي فاق فيها عدد المسلمين عدد المشركين ، مما أدى إلى تسلل العجب إلى قلوبهم حتى صرحوا به ، فأتوا من قبل هذه المعصية الكبيرة ، ووقعت عليهم الهزيمة بسببها في صدر المعركة ، ففروا منها ، وولوا مدبرين لا يلوي أخ على أخيه ، ولم ينفعهم عددهم إلاثا عشر الفاً ، ولم يغن عنهم من الله شيئاً(٧) .

وهكذا يتضح من خلال الآيات الكريمة أن المعاصي تمثل سبباً في إنزال الله -عز وجل-

(١) انظر : التفسير الكبير . للرازي ٨٢/٩ . وتفسير القرآن العظيم . لابن كثير ٤٢٥/١ . ومدارك التنزيل . للنسفي

١٩٢/١ . والجلالين . للمحلي /٦٠ .

(٢) جامع البيان ١٦٤/٤ . ط : ٢ . (٣) النساء/٧٩ . (٤) الدر المنثور . للسيوطي ٥٩٧/٢ .

(٥) جامع الأحكام ٢٨٥/٥ . (٦) التوبة /٢٥ .

(٧) انظر : الكشاف . للزمخشري ٢١/١٦ . والتفسير الكبير . للرازي ٢١/١٦ . والجامع لأحكام القرآن . للقرطبي

١٠٠/٨ .

الهزيمة بالمسلمين الذين عصوه . وهذا مما يجب على المجاهد أن يعتقد قبل خروجه للجهاد ، ومما يحرضه على البعد عن كل المعاصي .

ولهذا الخطر الذي تمثله المعاصي على جيوش المسلمين بتسببها للهزيمة ، كان الرسول -صلى الله عليه وسلم- يوصي المجاهدين بتقوى الله ، وينهاهم عن أنواع المعاصي ، فقد كان إذا أمر أميراً على جيش أو سرية ، أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : (اغزوا باسم الله . في سبيل الله . قاتلوا من كفر بالله . اغزوا ولا تَغْلُوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليداً.....)(١) ، وقد كان ينكر تعمد قتل النساء والصبيان وينهى عن ذلك ويجرمه(٢) .

وبناء على ما تقدم يجب على المجاهدين البعد عن المعاصي ما أمكن ، حتى يكونوا في منأى عن الهزيمة التي تسببها تلك المعاصي . فيجب على المجاهدين أن يتعدوا عن الخمر ، والزنا ، والسرقة والكبر ، والتشاقق والتنازع ، ومعصية الأُمراء والقادة ، والظلم ، والغيبة والنميمة... الخ المعاصي .

فإذا صاروا بهذه الحال من التقوى والبعد عن المعاصي ، فإن الله - سبحانه - سينظر إليهم بعين رحمته ، ويعد عنهم شبح الهزيمة إذا شاء تكراً وتفضلاً منه .

(١) صحيح مسلم . كتاب : ٣٢ (الجهاد والسير) باب : (تأمر الأُمراء على البعث...) ٣/١٣٥٦ ، ١٣٥٧ . حديث : (١٧٣١) .

(٢) انظر : المرجع السابق . نفس الكتاب . باب : (تحريم قتل النساء...) ٣/١٣٦٤ . حديث : (١٧٤٤) .

المطلب الثالث (النَّصْرُ وَالْهَزِيمَةُ بِإِذْنِ اللَّهِ رَغْمَ الْأَسْبَابِ)

إن الله -تبارك وتعالى- ينصر من يشاء ، ويهزم من يشاء رغم الأسباب ولو اجتمعت ويدل على ذلك ما يلي :

قوله -تعالى-: ﴿...فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ كَمْ مِّنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (١) وقوله : ﴿فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ...﴾ (٢) .

الآية الكريمة تدل على أن الله نصر المؤمنين بقيادة طالوت ، على العمالقة بقيادة جالوت الذين هزمهم الله ، وقتل داود جالوت ، رغم أن الأسباب كانت في صالحهم لأنهم الأكثر عدداً كما دلت الآية ، ولأن المؤمنين كانوا على عدة أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم بدر ثلاثمائة وبضعة عشر (٣) .

فقوله : ﴿كَمْ مِّنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ يدل على أن الله ينصر من يشاء على من يشاء رغم الأسباب ، فينصر القليل على الكثير رغم سبب الكثرة بإذنه -عز وجل- . وقوله ﴿فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ يدل على أن الله يهزم من يشاء قدام من يشاء رغم الأسباب ، فهزم العمالقة -هنا- رغم كثرتهم قدام المؤمنين رغم قلتهم ، قال الطبري في معنى قوله : ﴿فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ " [أي] قتلوهم بقضاء الله وقدره... " (٤) ، وقال ابن كثير : " أي : غلبوهم وقهروهم بنصر الله لهم " (٥) وقال الرازي : " ثم أخبر تعالى أن تلك الهزيمة كانت بإذنه وبإعانتة وتوفيقه وتيسيره ، وأنه لولا إعانتة وتيسيره لما حصل البتة... " (٦) .

وقوله -سبحانه-: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (٧) .

(١) البقرة/٢٤٩ . (٢) البقرة/٢٥١ . (٣) انظر : صحيح البخاري . كتاب : (المغازي) باب : (عد :

أصحاب بدر) ٥/٥ . (٤) جامع البيان ٢/٦٢٥ . ط : ٢ . (٥) تفسير القرآن العظيم ١/٣٠٣ .

(٧) آل عمران /١٢٣ .

(٦) التفسير الكبير ٦/٢٠١ .

أي : ولقد نصركم الله في غزوة بدر وأنتم أذلة قليلون ، إذ كان عدد المسلمين ثلاثمائة وثلاثة عشر أو أربعة عشر رجلاً بينما كان عدد المشركين ما بين التسعمائة إلى الألف (١) .

الآية الكريمة دلت على أن الله - عز وجل - نصر المؤمنين في غزوة بدر على الكافرين رغم الأسباب التي كانت في صالح الكفار فهم الأكثر عدداً ، وعدة ، واستعداداً ، فاق عددهم عدد المسلمين بثلاثة أضعاف ، وكان معهم نحو مائة فرس ، ولم يكن مع المسلمين إلا فرسان ، وخرجوا مستعدين للحرب ، بينما خرج المسلمون سراعاً لملاقاة غير أبي سفيان ، ولم يخرجوا للحرب ولم يظنوها ، وما يستعدوا لها (٢) . ورغم هذه الأسباب المجتمعة لصالح الكفار إلا أن الله نصر الأضعف والأقل والأذل عليهم ، مما يدل على أن الله ينصر من يشاء ورغم الأسباب .

وقوله - تعالى - : ﴿... وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصَرِهِ مَن يَشَاءُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ (٣) .

هذه الآية الكريمة نزلت في غزوة بدر - أيضاً - ومعناها : والله يقوى بنصره من يشاء نصر كما أيد أهل بدر ، إن في تأييدنا للفتة المسلمة مع قلة عددها ، وضعف عدتها ، على الفتة الكافرة ما كثرة عددها ، وقوة عدتها وسلاحها ﴿لَعِبْرَةٌ﴾ أي : متفكراً ومتعظاً لمن غفل وأذكر فأبصر الحق (٤) .

وقوله - تعالى - ذكره - : ﴿... فَإِن يَكُنْ مِنْكُمْ مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (٥) .

هذه الآية الكريمة نزلت في غزوة بدر ، وفيها أخبر الله - تعالى - المؤمنين أنهم يغلبوا ضعفيهم من المشركين ، " ثم أخبرهم بأن هذا الغلب هو بإذن الله ، وتسهيله ، وتيسيره ، لا بقوتهم وجلادتهم ، ثم بشرهم بأنه مع الصابرين " (٦) .

(١) انظر : جامع البيان . للطبري ٧٤/٤ . ط : ٢ . وتفسير القرآن العظيم . لابن كثير ٤٠١/١ . والمحرر الوجيز لابن عطية ٣٠٣/٣ .

(٢) انظر : السيرة النبوية . لابن هشام ٢٥٧/٢ وما بعدها . (٣) آل عمران / ١٣ .

(٤) انظر : جامع البيان . للطبري ١٩٨/٣ . ط : ٢ . وأنوار التنزيل . للبيضاوي ١٩٥/١ .

(٥) الأنفال / ٦٦ .

(٦) فتح القدير . للشوكاني ٣٢٤/٢ .

الآية الكريمة دلت على أن الله ينصر بإذنه المؤمنين الأقلية ، على ضعفهم من المشركين الكفرة، رغم سبب الكثرة الذي هو ضدهم وهو وفي صالح عدوهم .

وقوله : ﴿...وَإِنْ تَعُودُوا نَعُدْ وَلَنْ تُغْنِيَّ عَنْكُمْ فِتْنَتُكُمْ شَيْئاً وَلَوْ كَثُرَتْ وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (١).

هذه الآية الكريمة نزلت في غزوة بدر -أيضا- ومعناها : وإن تعودوا يا مشركي قريش إلى حرب الرسول وصحبه وقاتلهم نعد إلى إهلاكهم وقتلكم على يد أوليائي .مثل هزيمة يوم بدر ﴿وَلَنْ تُغْنِيَّ عَنْكُمْ﴾ جماعتكم وجندكم وعددكم شيئا ولو كثرت ، لأن من كان الله معه فلا غالب له (٢) .

الآية الكريمة تدل على أن سبب الكثرة إذا كان في صالح فئة لا يغني عنها شيئا إذا أراد الله هزيمتها ، لأن النصر والهزيمة بإذنه واردة وقضائه وقدره رغم الأسباب ، ومما يعزز ذلك ويدل عليه ما رواه أحمد بسنده عن عياض الأشعري* ، " قال : شهدت اليرموك وعلينا خمسة أمراء : أبو عبيده بن الجراح ، ويزيد بن أبي سفيان** ، وابن حسنة*** ، وخالد بن الوليد ، وعياض ، قال : وقال [عمد بن الخطاب]-رضي الله عنه-: إذا كان قتال فعليكم أبو عبيدة ، قال : فكتبنا إليه : إنه قد جأش إلينا الموت ، واستمددناه ، فكتب إلينا : إنه قد جاءني كتابكم تستمدوني وإني أدلكم على من هو أعز

(١) الأنفال / ١٩ .

(٢) انظر : جامع البيان . للطبري ٤٥٥/١٣ . ط : م . وتفسير القرآن العظيم . لابن كثير ٢/٢٩٦ ، ٢٩٧ . والجامع لأحكام القرآن . للقرطبي ٧/٣٨٦ .

* عياض الأشعري : هو عياض بن عمرو الأشعري صحابي له حديث وحدث عن مجموعة من الصحابة . وحزم أبو حاتم بأن حديثه مرسل وأنه رأى أبا عبيدة بن الجراح فيكون مخضرا . انظر : التقريب . لابن حجر ٢/٩٦ . وسأعلام النبلاء . للذهبي ٤/١٣٨ ، ١٣٩ رقم : (٤٥) .

** يزيد بن أبي سفيان : ابن حرب الأموي ، أخو معاوية ، صحابي مشهور أسلم يوم فتح مكة ، وشهد حينئذ وحدث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ، أمّره عمر على دمشق حتى مات بها سنة تسع عشرة بطاعون عمواس انظر : التقريب . لابن حجر ٢/٣٦٥ . وأسد الغابة . لابن الأثير ٥/١١٢ ، ١١٣ . ط : المكتبة الإسلامية .

*** ابن حسنة : هو شرحبيل بن عبد الله بن مطاع ، الكندي ، حليف بني زهرة ، وهو ابن حسنة ، وهي أمه ، التي ربه ، صحابي جليل أسلم قديما وهاجر إلى الحيرة ، كان أميرا في فتح الشام ، ومات بها في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة للهجرة وله سبع وستون سنة . انظر : التقريب . لابن حجر ١/٣٤٩ . وأسد الغابة . لابن الأثير ٢/٣٩٠ ، ٣٩١ . ط : المكتبة الإسلامية .

نصرا ، وأحضر جنداً ، الله -عز وجل- فاستنصروه ، فإن محمداً -صلى الله عليه وسلم- قد نُصِرَ يوم بدر في أقل من عُدتكم ، فإذا أتاكم كتابي هذا فقاتلوهم ، ولا تراجعوني . قال : فقاتلناهم فهزمناهم وقتلناهم أربع فراسخ ، قال : وأصبنا أموالاً... (١) .

وقوله -تبارك وتعالى-: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُونَهُمْ بِأَذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأُمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِمَّنْ بَعْدَ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ...﴾ (٢) .

هذه الآية الكريمة نزلت في غزوة أحد التي كانت فيها أسباب الحرب لصالح المشركين الذين بلغ عددهم نحو ثلاثة آلاف مقاتل وفيهم مائتا فارس ، بينما كان عدد المسلمين سبعمئة مجاهد فيها خمسون فارس (٣) ، ومع هذه الأسباب التي كانت لصالح المشركين ، إلا أن الله -عز وجل- نص الأقل والأضعف على الأكثر والأقوى ، وهو ما عبر عنه بقوله : ﴿إِذْ تَحُسُونَهُمْ بِأَذْنِهِ﴾ " أي تقتلونهم... بتسليطه إياكم عليهم " (٤) ، حيث صارت الحرب لصالح المسلمين ، والأسباب في جانبهم ، والنصر حليفهم ، وقد بانَت دلائله بهروب المشركين ، وبدء المسلمين بجمع الغنائم ، وفي هذه اللحظات عصى الرماة أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بالثبات في سفح الجبل ، ونزلوا لجمع الغنائم رغم تذكير قائدهم بعهد وأمر رسول الله لهم إلا أنهم أصروا على النزول ، وبسبب هذه المعصية رفض الله النصر عن المسلمين وصرَفهم عن المشركين وابتلاهم ووقعت الهزيمة بسبب تلك المعصية ، وابتلاء من الله ، وهو ما عبر عنه بقوله : ﴿ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ﴾ (٥) .

الآية الكريمة دلت على أن الأسباب رغم أنها كانت في صالح المشركين أول المعركة إلا أن الله نصر الأقل والأضعف عليهم ، ودلت على أن النصر لما صار حليف المسلمين ، وأسبابه إلى جانبهم حوله الله عنهم رغم هذه الأسباب عقوبة منه لتلك المعصية وابتلاء . وهذا كله يؤكد على أن النصر

(١) مسند أحمد بن حنبل ٤٩/١ . قال عنه الهيثمي : " رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح " . مجمع الزوائد ٢١٣/٦

وقال عن إسناده ابن كثير : " هذا إسناد صحيح " تفسير القرآن العظيم ٤٠٠/١ ، ٤٠١ .

(٢) آل عمران / ١٥٢ .

(٣) السيرة النبوية . لابن هشام ٧٠/٣ وما بعدها . (٤) تفسير القرآن العظيم . لابن كثير ٤١٢/١ .

(٥) انظر : السيرة النبوية . لابن هشام ٧٠/٣ ، ٨٢ وما بعدها . وجامع البيان . للطبري ١٢٥/٤ وما بعدها . ط

والهزيمة بيد الله رغم الأسباب ، وفي ذلك يقول الرازي : " والمقصود من القصة أن الكفار كانوا ثلاثة آلاف والمسلمون كانوا... سبعمائة ، فأعانهم الله حتى هزموا الكفار ، ثم لما خالفوا أمر الرسول ، واشتغلوا بطلب الغنائم انقلب الأمر عليهم ، وانهمزوا ووقع ما وقع ، وكل ذلك يؤكد ... أن المقبل من أعانه الله ، والمدبر من خذله الله " (١) .

وقوله - تعالى ذكره-: ﴿إِن يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا الَّذِي يَنْصُرْكُمْ مِّنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (٢) .

هذه الآية الكريمة نزلت في غزوة أحد ، والمعنى : ﴿إِن يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ﴾ كما نصركم يوم بدر ﴿فَلَا غَالِبَ لَكُمْ﴾ أي : فلا أحد يغلبكم ﴿وَإِن يَخْذُلْكُمْ﴾ كما خذلكم يوم أحد فمن بعد خذلان ينصركم . وفيها ترغيب في الطاعة وفيما يستحقون به النصر من الله -تعالى- والتأييد والعون ، وفيها تحذير من المعصية ومما يستوجبون به العقوبة . وليخص المؤمنون ربهم بالتوكل والتفويض إليه لعلمهم أنه لا ناصر سواه ، ولأن إيمانهم يوجب ذلك ويقتضيه (٣) .

الآية الكريمة دليل واضح وقوي على أن الله إن نصر المؤمنين فلا غالب لهم رغم الأسباب وإن خذلهم وهزمهم فلا ناصر لهم رغم الأسباب ، وهذا كما حدث في غزوتي بدر وأحد . وهو ما سبق تفصيله .

وقوله -عز ذكره-: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِّنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ (٤) .

أي : أن الله -عز وجل- هو الذي أخرج يهود بني النضير من ديارهم في المدينة المنورة ، لأرض الحشر في الشام ، ما ظننتم معشر المسلمين أن يخرجوا لشدة بأسهم ، ومنعتهم ، وقوة ووثاقه حصونهم ، وكثرة عددهم وعدتهم ، وظنوا هم أن حصونهم تمنعهم من بأس الله ، فأتاهم الله من

(١) التفسير الكبير ٢١٩/٨ . (٢) آل عمران /١٦٠ .

(٣) انظر : الكشاف . للزمخشري ٤٧٥/٨ . ومدارك التنزيل . للنسفي ١٩١/١ . وأنوار التنزيل . للبيضاوي ،

٢٤١/١ . (٤) الحشر /٢ .

حيث لم يظنوا ولم يتوقعوا ولم يخطر ببالهم وهو قتل رئيسهم كعب بن الأشرف مما أضعف قوتهم ، وفلّ من شوكتهم ، وسلب قلوبهم الأمن والطمأنينة بما قذف فيها من الرعب ، إضافة إلى تبييط المنافقين عن نصرتهم كما وعدوهم ، وعلاوة على إلهامهم أن يوافقوا المؤمنين على تخريب بيوتهم ، وهذا كله لم يكن في حسابهم ومنه أتاهم الهلاك (١) .

الآية الكريمة دليل على أن الله -عز وجل- ينصر أو يهزم من يشاء رغم الأسباب ، وهن نصر المؤمنين نصراً لم يتوقعوه للأسباب التي كانت في صالح أعدائهم اليهود الذين لم تغن عنهم أسبابها من الله شيئاً ، فأتاهم الله بأسباب من عنده تؤدي إلى هزيمتهم من حيث لم يحتسبوا .

وقوله -جل ذكره-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا. إِذْ جَاءُوكُمْ مِّنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونًا. هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا﴾ (٢) ، وقوله : ﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ (٣) .

هذه الآيات الكريمة نزلت في غزوة الأحزاب -الخنديق- التي حوصر فيها المسلمون بالمدينة المنورة من قبل نحو عشرة آلاف كافر من قريش وغطفان مع يهود بني النضير ، وكان عدد جيش المسلمين نحو ثلاثة آلاف مجاهد بقيادة النبي -صلى الله عليه وسلم- الذي أمر بحفر الخندق ليكود حاجزاً صناعياً بينهم وبين جيش الكفار العرمم ، ومما زاد هذا الأمر خطورة خيانة يهود بني قريظ عهودها مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ونقضها لها وتألبها مع الكفار لقتال النبي -صلى الله عليه وسلم- واستعدادها لإدخال الكفار من حصونهم إلى قلب المدينة مما يؤدي إلى احتياحها وفوات قيم الخندق ، ويضاف إلى هذا انسحاب جزء من المنافقين من جيش المسلمين (٤) . أمام هذه الأسباب القوية لصالح المشركين ، اشتد الخطب بالمسلمين وأحذق بهم الخطر من كل مكان حتى ﴿زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ﴾ ، و﴿هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا﴾ عندئذ سخر الله جنوده من الملائكة والريح لنصرة المسلمين وأنزل نصره عليهم ، وهزم الكافرين وردهم خائبين بغیظهم

(١) انظر : الكشاف . للزمخشري ٨٠/٤ . (٢) الأحزاب/٩-١١ . (٣) الأحزاب/ ٢٥ .

(٤) انظر : السيرة النبوية . لابن هشام ٢٢٤/٣ وما بعدها . وجامع البيان . للطبري ١٢٦/٢١ وما بعدها . وتفسير القرآن العظيم . لابن كثير ٤٧٠/٣ وما بعدها . والكشاف . للزمخشري ٢٥٣/٣ وما بعدها .

لم يصيبوا من المسلمين شيئاً ، ولم يحققوا هدفاً ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ .

فرغم هذه الأسباب الحربية العنيفة التي كانت في صالح المشركين ، ورغم ضعف المسلمين وصعوبة وقساوة الظروف والتقلبات والأسباب التي واجهوها إلا أن الله -عز وجل- الذي منه وبإذنه النصر والهزيمة نصرهم رغم الأسباب التي كانت ضدهم على الكافرين الذين كانت الأسباب في صالحهم ، مما يدل على أن الله -عز وجل- ينصر من يشاء على من يشاء ، ويهزم من يشاء قدام من يشاء رغم الأسباب ، ومما يؤكد هذا أيضاً قول النبي -صلى الله عليه وسلم- أثناء الغزوة : (اللهم منزل الكتاب . سريع الحساب . اهزم الأحزاب . اللهم اهزمهم وزلزلهم)(١) ، وقوله بعدها : (لا اله إلا الله وحده . أعز جنده . ونصر عبده . وغلب الأحزاب وحده . فلا شيء بعده)(٢) .

وقوله -عز وجل-: ﴿...وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتَكُمْ كَثُرَتْكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحَبَتْ ثُمَّ وَابَتْ مُدْبِرِينَ . ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُوداً لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾(٣) .

هذه الآيات الكريمة نزلت في غزوة حنين التي خاضها المسلمون وعددهم اثنا عشر ألف تقريباً، بينما كان عدد المشركين نحو أربعة آلاف ، ولذلك تسلل العجب إلى نفوس كثير من المسلمين لكثرتهم، وقالوا : لن نهزم اليوم من قلة ، وغاب عنهم أن النصر والهزيمة بإذن الله رغم الأسباب فأوكلوا لكلمتهم تلك ، ف وقعت عليهم الهزيمة في صدر المعركة ولم يصمدوا فيها كثيراً بل وكوا مدبرين منهزمين لا يلوى أخ على أخيه حتى وصل فلهم مشارف مكة ، ولم تنفعهم كثرتهم ولم تغن عنهم شيئاً ، وعندئذ ثبت النبي -صلى الله عليه وسلم- مع عدد قليل جداً من أصحابه -رضي الله عنهم- ودعا الله واستنصره ، فنصره وأنزل سكينته عليه وعلى المؤمنين الذين كانوا بعد أن فروا ، وأنزل جنوده الملائكة ، وهزم المشركين وعذبهم(٤) .

الآية الكريمة دلت على أن الهزيمة وقعت على المسلمين أول المعركة رغم الأسباب التي كان

(١) صحيح البخاري . كتاب : (الغازي) باب : (غزوة الخندق وهي الأحزاب) ٤٥/٥ .

(٢) المرجع السابق . ونفس الكتاب و الباب والجزء والصفحة . (٣) التوبة / ٢٥ ، ٢٦ .

(٤) انظر : جامع البيان . للطبري ١٧٨/١٤ وما بعدها . ط : م . والتفسير الكبير . للرازي ٢١/١٦-٢٣ . ومعا

التنزيل . للبغوي ٥٩/٣ وما بعدها . والسيرة النبوية . لابن هشام ٨٠/٤ وما بعدها .

في صالحهم ، وأن الظفر حصل للمشركين رغم الأسباب التي كانت ضدهم ، ودلت أيضاً على أن النصر أنزل على المسلمين رغم الأسباب التي صارت ضدهم من هزيمة وتشقت وفرار لدرجة أن وصل فلهم إلى مكة المكرمة منهزمين ، وأن الهزيمة حلت بالمشركين رغم الأسباب التي صارت في صالحهم خاصة هروب المسلمين ، وظهورهم عليهم ، ووصولهم بغلة النبي -صلى الله عليه وسلم- ، وهذا كله يدل ويؤكد على أن النصر والهزيمة بإذن الله رغم كل الأسباب ولو اجتمعت ، وأن من ينصره الله فلا غالب ولا هازم له، ومن يخذله الله فلا ناصر له .

ومما يعزز ذلك قول الطبري : " يخبرهم -تبارك وتعالى- أن النصر بيده ومن عنده ، وأنه ليس بكثرة العدد وشدة البطش ، وأنه ينصر القليل على الكثير إذا شاء ، ويخلى الكثير والقليل ، فيهزم الكثير" (١) ، وقول الرازي : "...والمقصود من هذا الكلام أن الله -تعالى- أعلمهم أنهم لا يغلبون بكثرتهم ، وإنما يغلبون بنصر الله ، فلما أعجبوا بكثرتهم صاروا منهزمين..." (٢) ، وقول البغوي "يعني أن الظفر لا يكون بالكثرة" (٣) ، وقول القرطبي : " فبين الله -عز وجل- في هذه الآية أن الغلب إنما تكون بنصر الله لا بالكثرة" (٤) .

وبذلك يتضح من خلال هذا المطلب أن النصر والهزيمة بإذن الله رغم الأسباب ، وإذا كان ذلك كذلك فعلى المجاهدين ألا يخرجوا للجهاد إلا وهذا الاعتقاد راسخ في قلوبهم ، ويترب على هذا أن لا يخافوا ويجنوا ويترددوا ويفشلوا إذا رأوا في عدوهم قوة ، أو فاقهم عدداً وعدة ، أو كانت أكثر الأسباب في صالحه ، ويترب على هذا أيضاً أن لا يتسلل العجب والغرور إلى نفوسهم إذا رأوا في أنفسهم قوة ، أو فاقوا عدوهم عدداً وعدة ، أو كانت أكثر الأسباب في صالحهم .

هذا الاعتقاد لا يعني ألا يأخذ المجاهدون بأسباب الحرب ، بل يجب عليهم أن يأخذوا بها كاملة ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً باعتبارها طاعة أمر الله بها ، كما قال الله -تعالى-: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ...﴾ (٥) .

وهكذا نخلص من هذا المبحث إلى أن النصر من الله والطاعة سبب له ، وأن الهزيمة بإذن الله والمعصية سبب لها ، وأن النصر والهزيمة بإذن الله ومشيئته وإرادته وحكمه رغم الأسباب ولو كثرت

(٢) التفسير الكبير ٢١/١٦ .

(١) جامع البيان ١٧٩/١٤ ، ١٨٠ . ط : ٢ .

(٥) الأنفال / ٦٠ .

(٣) معالم التنزيل ٥٩/٣ . (٤) الجامع لأحكام القرآن ١٠٠/٨ .

فإذا خاض المجاهدون الحرب بهذه العقيدة ، وترجموها واقعاً عملياً في جهادهم ، فلا شك أن النصر سيكون حليفهم ، وأن الهزيمة ستكون حليفة أعداء الله وأعدائهم .

وبناء على هذه الخلاصة ، يجب على الأمة الإسلامية في هذا العصر بالذات أن تستيقظ من نومها العميق ، وتستفيق من غفلتها الطويلة ، وأن تتوجه إلى الله وحده تدعوه وتسأله النصر ، وأن لا تنحى إلى قوى الكفر شرقية كانت أو غربية لطلب النصر ، وأن لا تركز على الأسلحة والأسباب في ابتغاء النصر ، لأن فاقد الشيء لا يعطيه ، وما حل بالمسلمين من خذلان وهزائم في هذا العصر دليل مادي قوي على ذلك فهل يستفيقون؟! .



الفصل الثاني
(اللَّهُ الْمُؤَيِّدُ بِأَسْبَابِ النَّصْرِ وَالْإِصَابَاتُ بِإِذْنِهِ)

المبحث الأول
(اللَّهُ الْمُؤَيِّدُ بِجُنْدِهِ وَبِأَسْبَابِ النَّصْرِ الْآخَرَى)

المبحث الثاني
(الْإِصَابَاتُ بِإِذْنِ اللَّهِ وَالشُّهَدَاءُ أَحْيَاءٌ يُرْزَقُونَ)

المبحث الأول (اللهُ الْمُؤَيَّدُ بِجُنْدِهِ وَبِأَسْبَابِ النَّصْرِ الْآخِرَى)

المطلب الأول (اللهُ الْمُؤَيَّدُ بِأَسْبَابِ النَّصْرِ مِنْ جُنْدِهِ)

أولاً : جُنُودُ اللهِ الْأَكْثَرُ وَالْأَقْوَى وَالْغَالِبَةُ :

يدل على ذلك قوله -جل ذكره-: ﴿وَاللَّهُ جُنُودَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ (١) .

أي : "... والله جنود السموات والأرض أنصار، ينتقم بهم ممن يشاء من أعدائه..." (٢) .

وقوله -عز وجل-: ﴿...وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ...﴾ (٣) .

"أي : ما يعلم عدد خلقه، ومقدار جموعه من الملائكة وغيرهم إلا هو وحده ، لا يقدر على ذلك أحد" (٤) .

وقوله -عز ذكره-: ﴿...فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضْعَفُ جِدًّا﴾ (٥) .

أي : فسيعلم الكفار المفتخرون بمكانتهم وقوتهم إذا عاينوا العذاب الدنيوي ، أو الأخرى ، أنهم شر مكاناً من المؤمنين ، وأضعف جنداً ، أي : أنصاراً وأعواناً لا أقوى ولا أحسن (٦) .

وقوله -جل ثناؤه-: ﴿وَإِنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾ (٧) .

(١) الفتح . من الآيتين /٤، ٧ .

(٣) المدثر /٣١ .

(٢) جامع البيان . للطبري ٧٢/٢٦ . ط : ٢ .

(٥) مريم /٧٥ .

(٤) فتح القدير . للشوكاني ٣٣٠/٥ .

(٧) الصافات /١٧٣ .

(٦) انظر : فتح القدير . للشوكاني ٣٤٨/٣ .

أي : وإن جند الله وهم حزبه من الرسل وأتباعهم لهم الغالبون والمنتصرون على أعدائهم في القتال، وفي الحجة والبرهان ، وبالسعادة في الآخرة(١) .

الآيات الكريمة السابقة تدل على أن جنود الله هي الأكثر، والأقوى ، والغالبة لغيرها، وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين ، وهو من المعلوم من الدين بالضرورة . وستأتي الأمثلة في النقطة التالية تقرر ذلك .

وقد اختلف المفسرون في المراد من جنود الله في السموات والأرض ، إلى أقوال تفصيلها كما يلي:

- ١- إنهم ملائكة السموات ، وملائكة الأرض .
- ٢- إن جنود السموات الملائكة ، وجنود الأرض جميع الحيوانات .
- ٣- إن جنود السموات هي الصاعقة والصيحة والحجارة ونحو ذلك ، وجنود الأرض هي الزلازل والخسف والغرق ونحو ذلك . هذه الأقوال ذكرها الخازن ولم يعزها لأحد(٢) .
- ٤- إن جنود الله في السموات هم الملائكة ، وفي الأرض المجاهدون . وهو قول ابن عباس وابن المبارك وابن عطية الذي اعتبر أن هذا بعض من كل(٣) .
- ٥- هم الملائكة ، والإنس ، والجن ، والشياطين ، وهو قول الشوكاني(٤) .
- ٦- جند الله " منه الجند الحسي ، ومنه الجند الغيبي ، ومنه الجند المعنوي ، ومن جنود السكينة..."(٥) ، وهو قول صاحب الأساس في التفسير .

والذي يتزجح للباحث أن لفظ (جنود) الذي يعني لغة : الأعوان والأنصار(٦) ، إذا أضيف لله -تعالى- فإنه يشمل ما يلي :

-
- (١) انظر : التسهيل لعلوم التنزيل . للكلي ١٧٨/٢ . وفتح القدير . للشوكاني ٤١٥/٤ .
 - (٢) انظر : لباب التأويل ١٨٩/٦ .
 - (٣) انظر : المحرر الوجيز ٤٣٩/١٣ . والجامع لأحكام القرآن . للقرطبي ٢٦٦/١٦ .
 - (٤) انظر : فتح القدير ٤٥/٥ .
 - (٥) الأساس في التفسير . لسعيد حوى ٥٣٥٠/٩ .
 - (٦) انظر : لسان العرب . لابن منظور ١٣٢/٣ . والقاموس المحيط . للفيروز أبادي ٢٨٥/١ .

- ١- يشمل الملائكة لقوله -تعالى-: ﴿...أَنِّي مُبْعِدُكُمْ بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَوِّفِينَ...﴾ (١) ، وما أظن إلا أن إجماع الأمة منعقد على أن الملائكة من جنود الله . وسيأتي التفصيل عن ذلك في النقطة التالية .
- ٢- يشمل الإنس لقوله -تعالى-: ﴿وَإِن جُنْدَنَا لَهُمُ الْفَالِغُونَ﴾ (٢) ، " والمراد بجند الله حزبه وهم الرسل وأتباعهم" (٣) ، وما أظن أن هناك خلافا في أن المؤمنين المجاهدين هم من جنود الله .
- ٣- يشمل الجن لقوله -تعالى-: ﴿وَخَشِرَ لِسُلَيْمَانَ جُنُودَهُ مِنَ الْجِنِّ﴾ (٤) ، والمراد بالجن هنا هم المؤمنون منهم والكفار ، وسليمان -عليه السلام- وجنوده الجن هم جنود الله ، فالجن المؤمنون هم جنود الله للآية ولإعتبار أنهم مكلفون بشرائع الإسلام التي منها الجهاد ، فشابهوا بذلك إخوانهم مجاهدي الإنس .
- ٤- يشمل كل مخلوق فيه روح ، لقوله -تعالى-: ﴿وَخَشِرَ لِسُلَيْمَانَ جُنُودَهُ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ﴾ (٥) (٦) ، ولما روي أنه سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الجراد؟ فقال (أكثر جنود الله ، لا أكله ولا أحرمه) (٧) ، فيقاس على الطير والجراد كل ما له روح فتكون جنود الله بالتسخير ، وهذا يشمل الدواب بأنواعها ، والطيور بأنواعها ، والحيتان بأنواعها ، والزواحف بأنواعها ، والحشرات بأنواعها ، والجرائيم بأنواعها ، ونحو ذلك مما خلق الله -تعالى- .
- ٥- يشمل كل مخلوق له ذات بدون روح كالسموات ، والأرض ، والكواكب والنجوم ، والجبال والرياح ، والبحار والأنهار والأمطار والماء ، والنار ، والأشجار ، والبراكين ، ... الخ . فهذه جنود الله للتسخير قياساً على الذوات التي لها روح باعتبارها أنها تؤدي نفس الهدف ، ولأنها تدخل ضمن المعنى العام اللغوي للفظ (جنود) ، ولأنها قد يخاطبها الله -جل جلاله- وينطقها بقدرته كقوله : ﴿لَمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً قَالَتَا أَتَيْنَا

(١) الأنفال / ٩ .

(٢) الصافات / ١٧٣ .

(٣) فتح القدير . للشوكاني ٤ / ٤١٥ .

(٤) النمل / ١٧ .

(٥) (يوزعون) : اي : يدفع أو يرد أو يجبس أولهم على آخرهم . انظر : الدر المنثور . للسيوطي ٦ / ٣٤٦ ، ٣٤٧ .

(٦) النمل / ١٧ .

(٧) سنن أبي داود . كتاب : (الأطعمة) باب : (في أكل الجراد) ٣ / ٣٥٧ . حديث : (٣٨١٣) . وسنن ابن ماجه

كتاب : ٢٨ (الصيد) باب : ٩ (صيد الحيتان والجراد) ٢ / ١٠٧٣ . حديث : (٣٢١٩) .

طَائِعِينَ﴿(١)﴾، والأحاديث في مخاطبة الله -جل ثناؤه- لما ليس فيه روح كالجنة والنار والبحر وغير ذلك كثيرة ومعروفة .

وأما ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ففيه نظر لكونهم حصروا جنود الله في الملائكة فقط، وهم بذلك خالفوا الآيات والأحاديث التي سبق الاستدلال بها . وأما القول الثاني ففيه نظر - أيضاً - لأن استثناء الإنس والجن والمخلوقات المحسوسة وما لها ذات بدون روح يخالف للأدلة السابقة وللقياس . وأما القول الثالث والرابع والخامس ففيها نظر - أيضاً - والقول فيها كالقول في القولين الأول والثاني . وأما القول الأخير فهو الذي يرححه الباحث إلا أنه يخالف صاحبه في اعتبار أن أسباب النصر المعنوية كالسكينة وغيرها من جنود الله . ويرى الباحث أن المعنويات كالسكينة والتثبيت من أسباب النصر فقط باعتبار أنها ليست محسوسة، وليس لها ذوات في الواقع ، وهي لا تزيد على المعنى الذهني ، وهي إما أن تكون أثرا عن الله أو عن جنود الله كقوله -تعالى-: ﴿إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبَّتُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا سَأَلْتَنِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرَّغْبَ...﴾ (٢) ، فالرعب أثر عن الله ، والتثبيت أثر عن جنوده ، ولأن المعنويات لا تدخل ضمن المعنى اللغوي للفظ : (جنود) أي العساكر والأعوان والأنصار ، وذلك لأنها غير قائمة بذاتها وغير موجودة في الواقع المحسوس . فكيف يكون المنعدم ذاتياً وحسباً عسكرياً أو نصيراً أو جندياً ، وهذه الألفاظ تدل على ذوات ، والله أعلم .

وبذلك يتضح أن جنود الله تملأ السموات والأرض وما بينهما، لا يحصيها ، ولا يحيط بعلمها إلا الله ، فهي الأكثر ، والأقوى ، والغالبة ، وهي تشمل كل المحسوسات ، وكل الذوات .

وإذا كان ذلك كذلك فيجب على المجاهدين أن يخرجوا للجهاد وهم يعتقدون بجنود الله تلك، وبأنها الأكثر والأقوى والأعظم والغالبة بإذن الله ، وأن الله إذا شاء سخرها لنصرتهم وذلك إذ نصره حق نصره ، وأخلصوا واتقوا في جهادهم(٣) . وهذا الاعتقاد يطمئن نفس المجاهد ، ويشعره أن الله -عز وجل- ، وجنوده ، والوجود من حوله معه ، مما يشجعه ، ويحمسه ، ويجعله يقدم على الجهاد وهو يوقن أنه ليس وحيداً فيه .

هذا ويجب أن يعلم المجاهدون ويعتقدوا أن جنود الله ليست مصدر النصر ، ولا يصدر

(١) فصلت / ١١ .

(٢) الأنفال / ١٢ .

(٣) لقد سبق الحديث عن ذلك . راجع / ٣١٠ وما بعدها .

عنها، وإنما النصر من عند الله وحده لا شريك له (١) ، وإنما هي من أسباب النصر كما جعلها الله وقدر لها . وهذا ما ستوضحه النقطة الآتية .

ثانياً : الله الْمُؤَيِّدُ لِلْمُجَاهِدِينَ بِجُنْدِهِ :

لقد وردت نماذج في القرآن الكريم من تأييد الله للمجاهدين بجنده ، وتفصيل ذلك كما

يلي:

(أ) الله الْمُؤَيِّدُ بِجُنْدِهِ الْمُؤْمِنِينَ :

يدل على ذلك قوله -تعالى-: ﴿...هُوَ الَّذِي آيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾ (٢) .

أي : أن الله -جل ثناؤه- هو الذي أيد النبي -صلى الله عليه وسلم- بجنده المؤمنين المجاهدين، وهم الأنصار على قول ، والأنصار والمهاجرين على قول آخر (٣) .

وقوله -تبارك وتعالى-: ﴿وَإِنْ جُنَدْنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾ (٤) .

" والمراد بجند الله حزبه وهم الرسل وأتباعهم " (٥) .

الآيات الكريمة تدل على أن المؤمنين جنود الله -تعالى- يؤيد بهم النبي -صلى الله عليه وسلم- كما أيده بالأنصار والمهاجرين ، ويؤيد بهم المجاهدين وذلك بانضمامهم إليهم في الجهاد ، أو بإخلافهم في أهلهم بخير ، أو بإمدادهم بالأموال والمعونات ، أو بكونهم رداءً أو فقة لهم ، أو بالدعاء الصالح لهم . وهذه أمور تعين المجاهدين في جهادهم .

وبناءً على ذلك يجب على المجاهدين أن يعتقدوا أن جميع المؤمنين جنود الله ، إذا شاء الله - سبحانه وتعالى- سخرهم لإعانتهم في الجهاد ، وهذا مما يؤكد لهم أنهم ليسوا وحدهم في ميادين

(١) لقد سبق تفصيل الحديث عن ذلك . راجع /٣٠٦ وما بعدها . (٢) الأنفال /٦٢ .

(٣) انظر : جامع البيان . للطبري ٤٤/١٤ . ط : م . وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ١٥/١٩٩ .

(٤) الصافات /١٧٣ . (٥) فتح القدير . للشوكاني ٤/٤١٥ .

الجهاد وإنما الله معهم ، وجنده معهم يسخرهم لنصرتهم إذا أراد ، ويجعلهم سبياً من أسباب نصره .

ب) الله المُوَيَّدُ بِجُنْدِهِ الْمَلَائِكَةِ :

الملائكة من أقوى جنود الله ، وقد أيد الله بهم النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه المجاهدين -رضي الله عنهم- في غزوة بدر ، وذلك قوله -سبحانه-: ﴿إِذْ تَسْتَعِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفَلَاحِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّينَ . وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (١) ، وقوله: ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنزَلِينَ . بَلَىٰ إِنْ تَصَبَرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فُورِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مُرَدِّينَ . وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾ (٣)، وقوله : ﴿إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبَّتُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا سَأَلْتَنِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَغْنَاقِ وَاصْرَبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ (٤) .

الآيات الكريمة دلت على أن الملائكة جنود الله -تعالى- أيد بهم المسلمين في غزوة بدر حيث أغاثهم بألف منهم ، ثم أردفهم بألاف أخرى مسومة ، كما دل قوله : ﴿مُرَدِّينَ﴾ أي : يردفهم غيرهم، ويتبعهم الوف أخرى مثلهم(٥) .

وقد كانت الحكمة من إمداد الملائكة تتمثل في أمور تفصيلها فيما يلي :

- ١- تبشير المؤمنين . وهو ما عبر عنه بقوله : ﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ﴾ أي : وما جعل الله إمدادكم بالملائكة وأعلمكم بإنزالها إلا بشارة لكم تبشركم بأنكم تنصرون(٦) .
- ٢- طمأنة قلوب المؤمنين . وهو ما عبر عنه بقوله : ﴿وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ﴾ "أي : وكى تطمئن قلوبكم فتسكن ولا تجزع من كثرة عدوكم وقلة عددكم..."(٧) .
- ٣- تثبيت المؤمنين . وهو ما عبر عنه بقوله : ﴿فَثَبَّتُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ أي : "قووا عزمهم، وصححو نياتهم في قتال عدوهم من المشركين"(٨) ، وقد تمثل ذلك في صور عديدة منها : الموازنة

(١) الأنفال/٩ ، ١٠ . (٢) (موسمين) : "بفتح الواو وكسرهما بمعنى : معلمين ومعلمين أنفسهم وخليبهم الكشاف . للزمخشري ٤٦٢/١ . (٣) آل عمران /١٢٤-١٢٦ . (٤) الأنفال /١٢ . (٥) انظر : تفسير القرآن العظيم . لابن كثير ٤٠١/١ . (٦) انظر : المرجع السابق ٢٩١/١ ، ٤٠٢ . والكشاف . للزمخشري ٤٦٢/١ و ١٤٦/٢ . ومدارك التنزيل . للنسفي ١٨٠/١ و ٩٦/٢ . (٧) جامع البيان . للطبري ٨٥/٤ . ط : ٢ . (٨) المرجع السابق ٤٢٨/١٣ . ط : ٢ .

والإعانة ، والتبشير بنصر الله ، وتكثير السواد ، ومقاتلة الأعداء ، وذكر أن الملك كان يسير أمام الصف في صورة الرجل ويقول : سيروا فإن الله ناصركم ، ويظن المسلمون أنه منهم . وكان يأتي الملك للرجل من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- ويقول : سمعت المشركين يقولون : لمن حمل علينا المسلمون لتكشفن ، فيحدث المسلمون بعضهم بعضاً بذلك فتتقوى نفوسهم (١) .

٤- القتال مع المؤمنين . وهو ما عبر عنه بقوله : ﴿فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَأَضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ أي يامعشر الملائكة اضربوا فوق أعناق المشركين ، واضربوا منهم كل طرف ومفصل من أطراف أيديهم وأرجلهم ، " قال الربيع بن أنس : كان الناس يوم بدر يعرفون قتلى الملائكة ممن قتلوه بضرب فوق الأعناق وعلى البنان مثل سمة النار قد أحرق به..." (٣) .

روى البخاري بسنده عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال يوم بدر : (هذا جبريل أخذ برأس فرسه عليه أداة الحرب) (٣) ، وروي أيضاً أنه جاء جبريل لإل النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال : " ما تعدون أهل بدر فيكم؟ قال : (من أفضل المسلمين) أو كلم نحوها ، قال : وكذلك من شهد بدرًا من الملائكة" (٤) .

وكذلك أيد الله النبي -صلى الله عليه وسلم- وصحبه المجاهدين -رضي الله عنهم- بجند الملائكة في غزوة الأحزاب -الخنديق- ويدل على ذلك قوله -تعالى-: ﴿...إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا...﴾ (٥) .

هذه الآية الكريمة نزلت في غزوة الأحزاب ، والشاهد قوله : ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ... جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا﴾ . قال المفسرون : إن الله أرسل على المشركين الملائكة ولم تقاتل يومئذ ، ولكن قلعت الأوتاد وقطعت الأطناب (٦) ، وأطفأت النيران ، وأكفأت القدور ، وأكثرت التكبير في جوانب العسكر

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن . للقرطبي ٣٧٨/٧ . وتفسير القرآن العظيم . لابن كثير ٢٩٢/١ . وأنوار التنزيل للبيضاوي ٤٦٨/١ .

(٢) تفسير القرآن العظيم . لابن كثير ٢٩٣/١ .

(٣) صحيح البخاري . كتاب : (المغازي) باب : (غزوة أحد) ١٤/٥ .

(٤) المرجع السابق . نفس الكتاب والباب ١٣/٥ ، ١٤ .

(٥) الأحزاب / ٩ .

(٦) الأطناب : الحبال . انظر : مختار الصحاح . للرازي ٣٩٨/١ .

وزلزلتهم ، مما أدى إلى انهزامهم من غير قتال(١) .

روى البخاري بسنده عن عائشة -رضي الله تعالى عنها- قالت : " لما رجع النبي -صلى الله عليه وسلم- من الخندق ووضع السلاح واغتسل أتاه جبريل -عليه السلام- فقال : قد وضعت السلاح . والله ما وضعناه فاخرج إليهم . قال : (لأى أين) قال : ههنا . وأشار إلى بني قريظة ، فخرج النبي -صلى الله عليه وسلم- إليهم" (٢) .

وكذلك أيد الله المجاهدين بجنده الملائكة في غزوة حنين ، ويدل على ذلك قوله -تعالى- ﴿...وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا...﴾ (٣) .

هذه الآية الكريمة نزلت في غزوة حنين التي أيد الله فيها المجاهدين بقيادة النبي -صلى الله عليه وسلم- بجند من جنوده الملائكة ، وذلك لتقويتهم ، وتثبيتهم ، وتشجيعهم بما يلقون في قلوبهم من الخواطر والتشبيث ، ولتخذيل المشركين وتجيئهم وإضعافهم من حيث لا يرونهم ، ومن غير قتال ، لأد الملائكة لم تقا تل إلا يوم بدر كما ذهب أكثر المفسرين ، وقيل : قاتلت يوم حنين(٤) .

إن الله -جل ثناؤه- لم يؤيد المجاهدين بقيادة النبي -صلى الله عليه وسلم- بجنده الملائكة في غزوة بدر، والأحزاب ، وحنين فقط ، وإنما أيدهم وأمدهم بها في غزوات أخرى منها : غزوة أحد فقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم أحد : (هذا جبريل أخذ برأس فرسه عليه أداة الحرب)(٥) وقال سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه-: "رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم أحد معه رجلا ن يقا تلان عنه عليهما ثياب بيض كأشد القتال ما رأيتهما قبل ولا بعد"(٦) . ومنها في غزوة بني قريظة لما روى عن أنس -رضي الله عنه- قال : "كأنني أنظر إلى الغبار ساطعاً في زقاق بني

(١) انظر : الكشاف . للزمخشري ٢٥٣/٣ . والجامع لأحكام القرآن . للقرطبي ١٤٤/١٤ . وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤٧٠/٣ . وجامع البيان . للطبري ١٢٨/٢١ . ط : ٢ .

(٢) صحيح البخاري . كتاب : (المغازي) باب : (مرجع النبي -صلى الله عليه وسلم- من الأحزاب...) ٤٩/٥ ، ٥٠ . (٣) التوبة / ٢٦ .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن . للقرطبي ١٠٢/٨ . والتفسير الكبير . للرازي ٢٢/١٦ . ولباب التأويل . للخازن ٦٣/٣ . (٥) صحيح البخاري . كتاب : (المغازي) باب : (غزوة أحد...) ٢٩/٥ .

(٦) المرجع السابق . ونفس الكتاب والباب ٣٢/٥ .

غنم موكب جبريل حين سار رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى بني قريظة" (١) .

إن امداد الله للمجاهدين بالملائكة وتأيدهم بها هو لحكمة وقد سبق الحديث عنها ، وجماع القول عنها : أن الملائكة سبب للنصر ، وليست مصدراً له ، وإنما النصر من عند الله وحده لا شريك له . ولذلك قال الله -تعالى- بعد أن ذكر الإمداد بالملائكة في الآيات السابقة : ﴿وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ أي : ليس من عند الملائكة ولا غيرهم ، وإنما من عند الله فقط ، " والغرض منه أن يكور توكلهم على الله لا على الملائكة ، وهذا تنبيه على أن إيمان العبد لا يكمل إلا عند الإعراض عن الأسباب ، والإقبال على مسبب الأسباب... (٢)" .

الآيات الكريمة دلت على أن الملائكة جنود الله ، يمد ويؤيد بهم المجاهدين في كل زمان ومكان إذا شاء ، يبشرونهم بنصر الله ، ويطمئنون قلوبهم ، ويثبتونهم ، ويعينونهم ، ويرشدونهم للخير ، ويقاتلون معهم ، وغير ذلك مما لا يمكن حصره .

وبناء على ما تقدم يجب على المجاهدين أن يعتقدوا أن جميع الملائكة جنود الله ، إذا شاء الله -تعالى- سخرهم لنصرتهم في الجهاد ، وهذا مما يشعروهم بأن الله معهم ، إذا شاء أمدهم بجنده من الملائكة ، ومن كان الله معهم ، والملائكة إلى جانبهم فما ظنهم؟

ج) اللَّهُ الْمُؤَيَّدُ بِجُنْدِهِ التُّرَابِ :

أيد الله المجاهدين بقيادة نبيه -صلى الله عليه وسلم- بجنده التراب في غزوة بدر ، ويدل على ذلك قوله -جل ثناؤه-: ﴿...وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى...﴾ (٣) .

ذهب غالب المفسرين إلى أن هذه الآية نزلت في غزوة بدر ، حيث أخذ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قبضة من حصباء فرمى بها وجوه المشركين ، فأصابتهم جميعاً ولم يبق واحد منهم إلا وامتألت عيناه من الحصباء ، فانهزموا بإذن الله (٤) .

(١) صحيح البخاري . كتاب : (الغزوي) . باب : (مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب...) ٥٠/٥ .
(٢) التفسير الكبير . للرازي ٢٣٠/٨ . (٣) الأنفال / ١٧ . (٤) انظر : جامع البيان . للطبري ٤٤٢/١٣ وما بعدها . ط : م . والتفسير القيم . لابن القيم / ٢٩٨ . وتفسير القرآن العظيم . لابن كثير ٢٩٥/٢ . والجامع لأحكام القرآن . للقرطبي ٣٨٥/٧ . والدر المنثور . للسيوطي ٣٩/٤ ، ٤٠ .

والمراد من الآية : " يعني : أن القبضة من الحصباء التي رميتها : فأنت ما رميتها في الحقيقة ، لأن رميك لا يبلغ أثره إلا ما يبلغه رمي سائر البشر ، ولكن الله رماها ، حيث أنفذ أجزاء ذلك التراب وأوصلها إلى عيونهم ، فصورة الرمية صدرت من الرسول -عليه الصلاة والسلام- وأثرها إنما صدر من الله..."(١) .

هذا وقد أيد الله المجاهدين بقيادة النبي -صلى الله عليه وسلم- في غير هذه الغزوة أيضاً فقد روى مسلم بسنده عن العباس قال : "شهدت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم حنين... [إلى أن] قال : ثم أخذ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حصيات فرمى بهن وجوه الكفار ، ثم قال : (انهزموا ورب محمد!) قال : فذهبت أنظر فإذا القتال على هيئة فيما أرى . قال : فوالله ! ما هب إلا أن رماهم بحصياته . فما زلت أرى حدهم كليلاً(٢) ، وأمرهم مدبراً"(٣) .

الآية الكريمة دلت على أن التراب جند من جنود الله يؤيد به عباده المجاهدين إذا شاء وكيفه شاء.

وبناء على ما تقدم يجب على المجاهدين أن يعتقدوا أن التراب من جنود الله ، يسخره لهم إذا شاء ويجعله سبباً للنصر إذا شاء ، وهذا يشعرهم أن الله معهم ، وأن جنده التراب معهم يعينهم في جهادهم كيفما شاء .

(د) اللهُ الْمُؤَيَّدُ بِجُنْدِهِ الْمَاءُ :

أيد الله المجاهدين بقيادة النبي -صلى الله عليه وسلم- بجنده الماء ، ماء المطر في غزوة بدر ويدل على ذلك قوله -جل جلاله-: ﴿...وَيُنزِلَ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذَهِّبَ عَنْكُم رِجْسَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾(٤) .

(١) التفسير الكبير . للرازي ١٣٩/١٥ .

(٢) حدهم كليلاً : "كل السيف يكل فهو كليلاً إذا لم يقطع" أي : قوتهم ضعيفة . النهاية في غريب الحديث . لابن الأثير ١٩٨/٤ .

(٣) صحيح مسلم . كتاب : ٣٢ (الجهاد والسير) باب : ٢٨ (في غزوة حنين) ١٣٩٨/٣ ، ١٣٩٩ . حديث (١٧٧٥) .

(٤) الأنفال / ١١ .

هذه الآية الكريمة نزلت في غزوة بدر حيث أيد الله فيها المؤمنين بجنده ماء السماء وهو ما عبر عنه بقوله : ﴿وَيُنزَلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءٌ﴾ ، وقد كانت الحكمة من التأيد بماء السماء ، تتمثل في أمور عديدة تفصيلها كما يلي :

١- تطهير المجاهدين . وهو ما عبر عنه بقوله : ﴿لِيُطَهَّرَكُم بِهِ﴾ أي : ليطهركم بالماء من الحدث الأصغر والحدث الأكبر -الجنابة-(١) .

٢- إذهاب رجز الشيطان عنهم . وهو ما عبر عنه بقوله : ﴿وَيَذْهَبَ عَنْكُم رِجْزَ الشَّيْطَانِ﴾ أي وسوسته ، وهي : تخويفهم من العطش ، والهلاك ، والجنابة مع انعدام الماء ، وأنه لا نصره من الجنابة ، وكل ما يدعوا إليه من معصية(٢) .

٣- الربط على قلوبهم . وهو ما عبر عنه بقوله : ﴿وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ﴾ أي : بسبب نزول الماء وذهاب وساوس الشيطان قويت قلوبهم وزال عنها الخوف والفرع(٣) .

٤- تثبيت الأقدام . وهو ما عبر عنه بقوله : ﴿وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾ وذلك أنهم التقوا مع عدوهم على رملة ميثاء(٤) ، تسوخ(٥) فيها الأقدام فلبدها الله بالمطر فثبتت عليها الأقدام(٦) .

روى الطبري بسنده عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال : " أصابنا من الليل طش(٧) من المطر [يعني الليلة التي كانت في صبيحتها وقعة بدر] فانطلقنا تحت الشجرة والحجف(٨) نستظل تحتها من المطر وبات رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يدعوا ربه : (اللهم ! إن تهلك هذه العصابة لا تعبد في الأرض) ، فلما ان طلع الفجر ، نادى (الصلاة عباد الله) ، فجاء الناس من تحت الشجر والحجف..."(٩) .

هذا ولم تكن غزوة بدر هي الغزوة الوحيدة التي أيد الله فيها المجاهدين بجنده ماء المطر ، وإن

(١) انظر : جامع البيان . للطبري ٤٢١/١٣ . ط : م . ومدارك التنزيل . للنسفي ٩٧/٢ .

(٢) انظر : المرجع السابق ٩٧/٢ . و التفسير الكبير . للرازي ١٣٣/١٥ .

(٣) المرجع السابق ١٣٣/١٥ . وجامع البيان . للطبري ٤٢١/١٣ . ط : م .

(٤) ميثاء : سهلة . انظر : القاموس المحيط . للفيروز أبادي ١٧٥/١ .

(٥) تسوخ : تغوص وتدخل فيها وتغيب . انظر : لسان العرب . لابن منظور . ٢٧/٣ .

(٦) انظر : جامع البيان . للطبري ٤٢١/١٣ . ط : م . ومعالم التنزيل . للبقوي ١١/٣ .

(٧) طش : الطش والطمش : المطر الضعيف . انظر : القاموس المحيط . للفيروز أبادي ٢٧٧/٢ .

(٨) الحجف : التروس التي من جلود ليس فيها خشب ولاعقب . انظر : مختار الصحاح . للرازي ١٢٤/ .

(٩) جامع البيان ٤٢٢/١٣ . ط : م . قال عنه المحقق أحمد محمد شاكر : " وهو خير صحيح الإسناد" .

أيدهم به في غزوات أخرى ، منها : غزوة تبوك التي أصيب المجاهدون فيها بانعدام الماء " فشكوا ذلك إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فدعا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأرسل الله - سبحانه- سحابة فأمطرت عليهم حتى ارتوى الناس واحتملوا حاجتهم من الماء " (١) . وبذلك أيدهم الله بجنده الماء فنجاهم به من العطش والهلاك .

الآية الكريمة دلت على أن ماء السماء جند من جنود الله ، ينزله الله لنصرة المجاهدين في سبيله، فيرويهم به وينجيهم من الهلك عطشاً ، ويثبت الأرض تحت أقدامهم، ويذهب وساوس الشيطان عن صدورهم ، ويربط به على قلوبهم ، ويفرق الله به أعداءهم ، أو يعيق حركتهم وقتالهم ، وغير ذلك مما لا يمكن حصره .

وبناء على ما تقدم يجب على المجاهدين أن يعتقدوا أن ماء المطر جندي من جنود الله ، يجعل سبباً لنصرة أوليائه المجاهدين في سبيله إذا شاء ، وهذا مما يظهر لهم أن الله معهم ، وأن جنده من الماء معهم ، إذا شاء أمدهم به وأنزله عليهم لنصرتهم ولهزيمة أعدائهم .

هـ) الله المؤيد بجنده الريح :

أيد الله عباده المجاهدين بجنده الريح في غزوة الأحزاب ، وبدل على ذلك قوله -عز وجل- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا...﴾ (٢) .

هذه الآية الكريمة نزلت في غزوة الأحزاب -الخنزق- والتي أيد الله فيها المجاهدين في سبيله بجنده الريح الذي أرسله على جنود المشركين ، وكانت ريح الصبا شديدة كفأت قدورهم على أفواهاها، ونزعت فساطيطهم حتى أظعتهم ، واشتدت عليهم حتى لم يسق لهم خيمة ولا شيء ، ولا توقد لهم نار ، ولا يقر لهم قرار ، حتى ارتحلوا خائبين خاسرين (٣) . قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (نصرت بالصبا) (٤) وأهلكت عادَ بالدُّبور (٥) (٦) .

(١) سيرة النبي . لابن هشام ١٧٧/٤ . (٢) الأحزاب / ٩ . (٣) انظر : جامع البيان . للطبري

١٢٨/٢١ . ط : ٢ . وتفسير القرآن العظيم . لابن كثير ٤٧٠/٣ . ("الجمء جا) : ريح ومهبها سُتَوَكَ

أن تهب من مطلع الشمس إذا استوى الليل والنهار " . مختار الصحاح . للرازي / ٣٥٦ .

(٥) " (الدبور) : هي الريح المقابلة للصبا . يقال : دبرت الريح تحولت دبوراً " . المرجع السابق / ١٩٨ ، ٣٥٦ .

(٦) صحيح مسلم . كتاب : ٩ (صلاة الاستسقاء) باب : ٤ (في ريح الصبا والدبور) ٦١٧/٢ . حديث : (٩٠٠) .

الآية الكريمة دلت على أن الريح جند من جنود الله، يؤيد به عباده المجاهدين إذا شاء ،
ويسلطه على أعدائهم المشركين إذا شاء يَسْفُ في وجوههم وعيونهم التراب والحصى، ويقلع خيامهم
وفساطيطهم ويكفئ قلوبهم ، ويشير الغبار في معسكرهم حتى لا يكادون يرون شيئاً ، ويعيق
حركتهم، وما إلى ذلك مما يعلمه الله ، ولا يمكن للبشر حصره وإحصاؤه .

وبناء على ما تقدم يجب على المجاهدين أن يعتقدوا أن الريح جندي لله -عز وجل- يسخر
إذا شاء لنصرة المجاهدين في سبيله ، وهزيمة المشركين به ، وأنه سبب للنصر جاءهم من عند الله ، وهذا
مما يشرهم ويقوي عزائمهم ويطمئن نفوسهم ويبعد عنها الوسواس .

وبذلك يتبين -من خلال هذا المطلب -أن جنود الله هي الأكثر والأقوى والغالبة ، وأن
لا يحصيها ، ولا يحيط بعلمها ، ولا يقدرها حق قدرها إلا الله الذي خلقها ويسخرها كيفما شاء
وهي تملأ السموات والأرضين ، أو هي كل ما في هذا الكون الذي أنشأه الله وأبدعه ، وأن من جمل
جنوده المؤمنين ، والملائكة ، والتراب ، والمطر ، والريح ، وقد نصر الله بها المجاهدين بقيادة رسوله
الأمين -صلى الله عليه وسلم-.

هذا وقد وردت نماذج كثيرة في القرآن لجنود الله التي أيد بها أنبياءه -عليهم السلام -
وأهلك بها أعدائه الكافرين ، غير أن الباحث لم يذكرها ولم يعنون لها لأنها لاتلحق تعلقاً مباشراً
بالجهاد الحربي ، وإنما هي مرتبطة مباشرة بالجهاد الدعوي ، أي : بتكذيب الكفار للبين بعد دعوتهم
ومن ثم وقوع عذاب الله عليهم بتسليط جنده عليهم . ومثال ذلك ، أن الله أهلك قوم نوح المكذبين
بأن سلط الله عليهم جنده من ماء السماء والأرض فأغرقهم به وذلك قوله -تعالى-: ﴿فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ
السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ (١) . وَفَجَرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا فَالْتَقَى الْمَاءُ عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ ﴿٢﴾ . وقوله : ﴿فَكَذَّبُوا
فَأَنجَيْنَاهُ وَالَّذِينَ مَعَهُ فِي الْفُلْكِ وَأَغْرَقْنَا الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا... ﴿٣﴾ ، ومثال ذلك أيضاً : أن الله نجا موسى
-عليه السلام -وقومه وأهلك فرعون وقومه بتسخير جنديه البحر الذي نجى به المؤمنين ، وأغرق ب-
الكافرين ، وذلك قوله -تعالى-: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي فَاصْرَبْ لَهُمْ طَرِيقاً فِي الْبَحْرِ
يَسَراً لَا تَخَافُ دَرْكاً وَلَا تَخْشَى . فَاتَّبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ بِجُنُودِهِ فَغَشِيَهُمْ مِنَ الْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ ﴿٤﴾ ، ومثال ذلك
-أيضاً- أن الله سلط جنده من الطير والحجارة على أصحاب الفيل الذين قصدوا هد-

(١) (منهمر) : " أي : منصب انصباباً شديداً " . فتح القدير . للشوكاني ١٢٢/٥ . (٢) القمر / ١١ ، ١٢ .

(٣) الأعراف / ٦٤ . (٤) طه / ٧٧ ، ٧٨ .

الكعبة فأهلكهم عن آخرهم ، وذلك -قوله تعالى-: ﴿وَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ (١) . تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ (٢) . فَجَعَلْنَاهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ (٣)﴾ (٤) . والأمثلة كثيرة ومعروفة ومشهورة في ذلك ، وليس هنا مكان استقصائها ، وإنما يرجع لها في القرآن والسنة وفي التفسير والسير ، ويحسن أن تختتم هذه الفقرة بذكر جنود الله الذين سلطهم الله لتعذيب الفراعنة قبل إهلاكهم ، وذلك قوله -تعالى- ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقُمَّلَ وَالضَّفَادِعَ وَالدَّمَ آيَاتٍ مُّفَصَّلَاتٍ...﴾ (٥) .

وهناك نماذج أخرى لجنود الله التي أيد الله بها المجاهدين في غزواتهم ، غير أنها ذكرت في السنة المطهرة ولم تذكر في القرآن ، ومن ذلك أن الله سخر جنديه الشمس لإعانة المجاهدين بقيادة يوشع بن نون -عليه السلام- في قتال العمالقة ، وفي ذلك يقول النبي -صلى الله عليه وسلم- (غزا نبي من الأنبياء فأدنى للقربة حين صلاة العصر . أو قريبا من ذلك . فقال للشمس : أنت مأمور ، وأنا مأمور . اللهم ! احبسها علي شيئا . فحبست عليه حتى فتح الله عليه ... (٦)) ، وسبب سؤاله ذلك أنه كان ذلك في يوم الجمعة وكان يخشى أن يدخل عليه السبت بغروب الشمس فيحرم عليه القتال وكان هذا في شريعة موسى ، فسخر الله جنديه الشمس وجعله سببا لنصر المجاهدين . ومن ذلك أن الله سيسخر جنده الدود -دود الأرض- لإهلاك يأجوج ومأجوج (٧) . والروايات في ذلك كثيرة ومعروفة ، وليس هنا مكان استقصائها ، وإنما يرجع إلى مظانها في مراجع السنة والسير .

والتاريخ الإسلامي حافل بمثل ذلك منذ عصر النبي -صلى الله عليه وسلم- وإلى العصر الحاضر ، ومن يقرأ في مراجع التاريخ الإسلامي سيرى العجائب ، وسيرى أمثلة لا تحصى في ذلك .

هذا ويحسن أن يذكر في هذا المقام تلك الرواية التي فيها مقارنة بين أقوى جنود الله ، وهي ما رواه أنس بن مالك عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : (لما خلق الله -سبحانه وتعالى- الأرض جعلت تميد (٨) ، فخلق الجبال فألقاها عليها فاستقرت . فتعجبت الملائكة من خلق الجبال

(١) (ابابيل) : "معناه : جماعات شيئا بعد شيء " . التسهيل لعلوم التنزيل . للكلبي ٢١٨/٤ .

(٢) (سجّيل) : "أي : مما كتب عليهم العذاب به" . فتح القدير . للشوكاني ٤٩٦/٥ .

(٣) (كعصف مأكول) : "أي : جعل الله أصحاب الفيل كورق الزرع إذا أكلته الدواب فرمت به من أسفل ، شبه تقطع أوصالهم بترقق أجزائه" . المرجع السابق ٤٩٦/٥ . (٤) الفيل ٣-٥٠ . (٥) الأعراف / ١٣٣ .

(٦) صحيح مسلم . كتاب : (الجهاد والسير) باب : ١١ (تحليل الغنائم ...) ١٣٦٦/٣ . حديث : (١٧٤٧) .

(٧) انظر : صحيح مسلم . كتاب : ٥٢ (الفتن وأشراط الساعة) باب : ٢٠ (ذكر الدجال وصفته وما معه

٢٢٥٤/٤ . حديث : (٢١٣٧) . (٨) (تميد) : تتحرك . انظر : النهاية . لابن الأثير ٣٧٩/٤ .

فقلت : يارب هل من خلقك شيء أشد من الجبال ؟ قال : نعم الحديد . قالت : يارب هل من خلقك شيء أشد من الحديد ؟ قال : نعم النار . قالت : يارب هل من خلقك شيء أشد من النار ؟ قال : نعم الماء . قالت : رب فهل من خلقك شيء أشد من الماء ؟ قال : نعم الريح . قالت : يارب فهل من خلقك شيء أشد من الريح ؟ قال : نعم ابن آدم يتصدق بيمينه ينجفها من شماله (١) .

ويخلص من هذا المطلب إلى أن المجاهدين يجب عليهم قبل خروجهم للجهاد أن يعتقدوا بجنود الله التي تملأ السموات والأرضين ، بل هي كل ما في هذا الكون مما لا يحصيه ولا يعلمه ولا يقدره إلا الله ، فإن هم نصرُوا الله حق نصره ، وجاهدوا في سبيله ، وجاءوا بشروط النصر ، وطبقوا أحكام الله في جهادهم ، وعملوا بطاعة الله ، واجتنبوا معصيته وأخلصوا لله واتقوه في كل شيء ، فإن كانوا هم كذلك كان حقا على الله أن ينصرهم ، وأن يسخر لهم جنده كأسباب لنصره لهم كما قال - جل ثناؤه - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴾ (٢) .

فالله إذا شاء سخر جنده المؤمنين لنصرة إخوانهم المجاهدين فيأتيهم بالمدد من حيث يحتسبوا ، وإذا شاء سخر جنده الملائكة تخيف الكفار وتفعل بهم الأفاعيل ، وإذا شاء سخر جنده الجبر من حيث لا يشعرون ، وإذا شاء سخر جنده من الأمطار والبحار والأنهار والمستنقعات لإعاق الكافرين وإغراقهم ، وإذا شاء سخر جنده من الرياح لتثير جنده من التراب والغبار ليفقد المشركود الرؤية الواضحة مما يعيق حركتهم ويضعف قتالهم ويساعد في هزيمتهم ، وإذا شاء سخر جنده من السحب فعمت الرؤية عن طيران المشركين ومنعتهم من تحقيق أهدافهم ، وإذا شاء سخر جنده من الثعابين والعقارب والسباع ونحو ذلك تنقض على معسكرات المشركين في الليل لتقتلهم ، وإذا شاء سخر جنده من النار بحيث تشتعل في معسكراتهم فتحرقهم من غير سب ظاهر أو من حيث يحتسبوا ، وإذا شاء سخر جنده من النمل ، والدود ، والجراثيم ، ونحو ذلك فأفسدت عليهم طعامهم وأصابتهم بالأمراض والأوبئة إلى آخر ذلك مما لا يمكن حصره ، ويستحيل استقصاؤه ، ولا يعلمه إلا الله . وقد وجد في تاريخ الجهاد الإسلامي قديما وحديثا وحاضرا مثل هذه الصور أو نحوها ، ولكن ليس هنا مجال سردها وذكرها ، غير أن كثيرا من المسلمين خاصة العلماء وطلبة العلم والمجاهدين يعرفون ذلك .

(١) مسند أحمد ١٢٤/٣ . واللفظ له وسنن الترمذي . كتاب : ٤٨ (تفسير القرآن) باب : (٩٥) ٤٢٣/٥ ، ٤٢٤ .

قال عنه الترمذي : " هذا حديث حسن غريب لانعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه " .

(٢) محمد / ٧ .

المطلب الثاني (الله الْمُؤَيَّدُ بِأَسْبَابِ النَّصْرِ الْأُخْرَى)

إن الله -تبارك وتعالى- أيد المجاهدين بأسباب أخرى للنصر ، وهي أسباب معنوية ، وتفصيل ذلك كما يلي:

أولاً : الله الْمُؤَيَّدُ بِالرُّعْبِ وَبِالتَّوْهِينِ :

أ) الله الْمُؤَيَّدُ بِرُّعْبِ الْكَافِرِينَ :

أيد الله المجاهدين بقيادة النبي -صلى الله عليه وسلم- في غزوة بدر بالرعب وهو سبب من أسباب النصر يؤيد الله به من يشاء ، ويدل على ذلك قوله -تعالى-: ﴿...سَأَلْنِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ...﴾ (١) .

هذه الآية الكريمة نزلت في غزوة بدر ، والمعنى: أي : سأرعب قلوب الذين كفروا بي ، أيهم المؤمنون منكم ، وأملأها رعباً وخوفاً وفرقاً وذلةً وصغاراً حتى ينهزموا عنكم . فكان ذلك من أعظم نعم الله -تعالى- على المؤمنين (٢) .

قال الرازي في معنى الرعب: "الرعب: الخوف الذي يحصل في القلب ، وأصل : الرعب الملء. يقال سيلٌ راعبٌ إذا ملأ الأودية والأنهار ، وإنما سمي الفرع رعباً لأنه يملأ القلب خوفاً" (٣) وقال النسفي: "[الرعب] هو : امتلاء القلب من الخوف والرعب ..." (٤) .

وكذلك أيدهم بالرعب في غزوة أحد ، ويدل على ذلك قوله -سبحانه-: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ...﴾ (٥) .

(١) الأنفال/١٢ .

(٢) انظر : جامع البيان . للطبري ٤٢٩/١٣ . ط : م . وتفسير القرآن العظيم . لابن كثير ٢٩٢/١ . والتفسير الكبير . للرازي ١٣٥/١٥ .

(٣) المرجع السابق ٣٢/٩ .

(٤) آل عمران / ١٥١ .

(٥) مدارك التنزيل ٩٧/٢ .

ذهب كثير من المفسرين إلى أن الرعب الوارد في الآية مختص بيوم أحد بدليل أن كل الآيات المتقدمة التي وردت في يوم أحد وذكروا وجهين في كيفية إلقاء الرعب في قلوب المشركين في هذا اليوم. أولهما: أن الكفار بعد أن هزموا المسلمين واستولوا عليهم أوقع الله الرعب في قلوبهم فتركهم دون أن يجهزوا عليهم ، وفرروا منهم دون أن يقتحموا المدينة وكل ذلك من غير سبب ظاهر وثانيهما: أن الكفار لما رجعوا إلى مكة قالوا وهم في بعض الطريق : قتلنا الأكثرين منهم ، ثم تركناهم ونحن قاهرون ، ارجعوا حتى نستأصلهم بالكلية ، فلما عزموا على ذلك ألقى الله الرعب في قلوبهم(١) .

وكذلك أيدهم بالرعب في غزوة بني النضير ، ويدل على ذلك قوله -سبحانه وتعالى- ﴿... فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ...﴾(٢) .

هذه الآية نزلت في غزوة بني النضير ، والمراد : أن الله أتى يهود بني النضير ﴿مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا﴾ وذلك بتسليط النبي -صلى الله عليه وسلم- وصحبه -رضي الله عنهم- عليهم ، وبقتل رئيسهم كعب بن الأشرف ، وبقذف الرعب في قلوبهم(٣) .

وكذلك أيدهم بالرعب في غزوة بني قريظة ويدل على ذلك قوله -تبارك وتعالى-: ﴿وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا﴾(٤) .

أي : قذف الله الرعب في قلوب يهود بني قريظة فملاها خوفاً وفرقاً وفرعاً من المسلمين حتى سلموا أنفسهم للقتل ، وأولادهم ونساءهم للسي(٥) .

هذا وليست هذه الغزوات هي الوحيدة التي أيد الله بها نبيه -صلى الله عليه وسلم-

(١) انظر : التفسير الكبير . للرازي ٣٢/٩ . والكشاف . للزخشري ٤٧٠/١ . والجلالين . للمحلي والسيوطي ٥٧/ . وأنوار التنزيل . للبيضاوي ٢٣٧/١ .

(٢) الحشر/٢ .

(٣) انظر : جامع البيان . للطبري ٢٩/٢٨ . ط : ٢ . والكشاف . للزخشري ٨٠/٤ .

(٤) الأحزاب . من الآية /٢٦ .

(٥) انظر : جامع البيان . للطبري ١٥٤/٢١ . ط : ٢ . والتفسير الكبير . للرازي ٢٥٠/٢٥ .

وأصحابه-رضي الله عنهم- بالرعب في جهادهم ، وإنما أيدته بالرعب في كل غزواته -صلى الله عليه وسلم- بدليل قوله -صلى الله عليه وسلم-: (...نُصرت بالرعب على العدو...) (١) ، وقوله : (ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر...) (٢) .

الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة دلت على أن الرعب سبب من أسباب النصر يؤيد الله به المجاهدين في سبيله ، ويهزم بها أعداءهم المشركين المجرمين بما يقذفه في قلوبهم من رعب وخوف وخشية ، وجبن ، وفزع ، وفرق ، وذلة ، وصغار .

والجنود أو الجيوش المرعوبة الخائفة الفرعة لا تنفع في القتال وهي صائرة إلى الهزيمة لا محال مهما بلغت كثرتها ومهما كانت عدتها ذلك أن الفزع الخائف المرعوب لا ينفعه سلاح أو أي شيء وإنما همه منصب على الهروب والفرار والنجاء بنفسه من القتل أو الأسر .

وبناء على ما تقدم يتبين دور الرعب في نصرته المسلمين وفي هزيمة الكافرين وعلى ذلك يجب على المجاهدين أن يعتقدوا بالرعب كسبب من أسباب النصر وأن يسألوا الله أن يمددهم بهذا السبب .

ب) اللهُ الْمُؤَيَّدُ بِتَوْهِينِ كَيْدِ الْكَافِرِينَ :

إن الله -جل ثناؤه- وعد المسلمين بأن يوهن ويضعف كيد ومكر المشركين ويدل على ذلك قوله -عز وجل-: ﴿ذَلِكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ مُوهِنُ كَيْدِ الْكَافِرِينَ﴾ (٣) .

هذه الآية الكريمة نزلت في غزوة بدر ، والمعنى : ذلكم -لما سبق لإشارة إليه في الآيات السابقة- واعلموا أن الله مضعف مكر وكيد الكافرين ، حتى يذلوا وينقادوا للحق ، أو يهلكوا (٤) .

وقد ذهب الرازي إلى أن "توهين الله -تعالى- كيدهم يكون بأشياء بإطلاع المؤمنين على عوراتهم ، وإلقاء الرعب في قلوبهم ، وتفريق كلمتهم ، ونقض ما أبرموا بسبب اختلاف

(١) صحيح مسلم . كتاب : ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) ٣٧١/١ ، ٣٧٢ . حديث : (٥٢٣) .

(٢) المرجع السابق . ونفس الكتاب ٣٧٠/١ ، ٣٧١ . حديث : (٥٢١) .

(٣) الأنفال / ١٨ .

(٤) انظر : جامع البيان . للطبري ٤٤٩/١٣ . ط : م . ولباب التأويل . للخازن ١٥/٣ .

عزائمهم" (١) .

والذي ذكره الرازي هو قليل جداً من كثير ، فالله -عز وجل- يجبط كيدهم ومكرهم وتآمرهم بأشياء يقدرها لا يمكن إحصاؤها والإحاطة بها لأن علمنا إلى علمه لا شيء .

وقد اعتبر ابن كثير أن هذا التأييد يشمل مستقبل المسلمين ، فقال : "هذه بشارة أخرى ما حصل من النصر ، أنه أعلمهم -تعالى- بأنه مضعف كيد الكافرين فيما يستقبل ، مصغر أمرهم وأن كل ما لهم في تبار ودمار ، والله الحمد والمنة" (٢) .

هذا وقد أيد الله -عز وجل- النبيين بهذا السبب من أسباب النصر في جهادهم الدعوي ومن ذلك قوله : -تعالى- في نصرته لعيسى بن مريم -عليه السلام-: ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ (٣) ، وقوله -تعالى- في نصرته لمحمد -صلى الله عليه وسلم-: ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا . وَأَكْبَا كَيْدًا . فَمَهْلِ الْكَافِرِينَ أَمْهَلُهُمْ رُوَيْدًا﴾ (٤) ، والآيات في هذا الباب كثيرة .

الآية الكريمة دلت على أن الله -عز وجل- يؤيد المجاهدين في سبيله بسبب مهم من أسباب النصر يتمثل في توهين وتضعيف كيد ومكر وتآمر وتخطيط الكافرين بما شاء الله وكيف شاء ، وهذا يؤدي إلى فشلهم وهزيمتهم ، وإلى ظهور الخلل في كل محاولاتهم ، ويترتب على ذلك النصر المؤزر للمجاهدين .

فالجيش المنقاد بتخطيط فاسد مليء بالثغرات والخلل والضعف سائرة إلى الهزيمة بإذن الله لا محالة ، ذلك أن التخطيط السليم سبب للنصر ، والتخطيط الضعيف سبب للهزيمة .

وبناء على ما تقدم يتبين دور توهين كيد الكافرين في هزيمة الكافرين ونصرة المسلمين وعلى ذلك يجب على المجاهدين أن يعتقدوا بالتوهين كسبب من أسباب النصر ، وأن يسألوا الله أن يعينهم بهذا السبب .

(١) التفسير الكبير ١٥/١٤١ . (٢) تفسير القرآن العظيم . لابن كثير ٢/٢٩٦ .

(٣) آل عمران /٥٤ . (٤) الطارق /١٥-١٧ .

ثانياً : الله الْمُؤَيَّدُ بِالسَّكِينَةِ وَالنَّعَاسِ :
أ) الله الْمُؤَيَّدُ بِالسَّكِينَةِ :

أيد الله المجاهدين بقيادة النبي -صلى الله عليه وسلم- بالسكينة في غزوة الحديبية ويدل على ذلك قوله جل ثناؤه: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ لَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ وَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ (١) .

المقصود بيعة الرضوان في غزوة الحديبية ، حين بايعوه على مناجزة قريش بالحرب ، وعلى ألا يفروا ولا يولوهم الدبر ، فعلم الله صدقهم ووفاءهم وصيرهم فأنزل عليهم السكينة ، أي الطمأنينة والثبات على ما هم عليه من دينهم ، وحسن بصيرتهم للحق الذي هداهم الله له (٢) .

وأيدهم كذلك بالسكينة في موطن آخر من هذه الغزوة ، ويدل على ذلك قوله -جل ذكره-: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ...﴾ (٣) ، وقوله: ﴿إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ الْحَمِيَّةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ...﴾ (٤)

والمراد : أن الله أنزل السكينة في قلوب المؤمنين بقيادة النبي -عليه الصلاة والسلام- وسكنه وطمأنها لتلك الهدنة مع قريش وهي : صلح الحديبية ، ولتلك الحمية الجاهلية للكفار الذين منعوا المسلمين من الطواف حول البيت ، وأبوا أن يكتب في صحيفة الصلح مع المسلمين: بسم الله الرحمن الرحيم ، ومحمد رسول الله . فأنزل الله في هذه الحال الصبر والطمأنينة والوقار على رسوله وعلى المؤمنين الذين أمضوا الصلح لأمر الله (٥) .

قال الرازي في المراد من قوله: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ﴾ "أي : تحقيقاً للنصر... (٦)" وقال الزمخشري في معناه : "أي : أنزل الله في قلوبهم السكونة والطمأنينة بسبب الصلح والأمن ليعرفوا فضل الله عليهم بتيسير الأمن بعد الخوف والهدنة غبَّ القتال فيزدادوا يقيناً إلى يقينهم... (٧)".

(١) الفتح / ١٨ .

(٢) انظر : جامع البيان . للطبري ٨٥/٢٦ ، ٨٨ . ط : ٢ . وتفسير القرآن العظيم . لابن كثير ١٩١/٤ .

(٣) الفتح/ ٤ . (٤) الفتح/ ٢٦ .

(٥) انظر : جامع البيان . للطبري ٧١/٢٦ ، ١٠٣ . ط : ٢ . والمحزر الوجيز . لابن عطية ٤٣٤/١٣ .

(٦) التفسير الكبير ٨٠/٢٨ . (٧) الكشاف ٥٤٢/٣ .

وفي معنى السكينة وجوه منها : السكون ، ومنها : الوقار ، ومنها : الطمأنينة ، ومنها : اليقين ، ومنها : الرحمة ، ومنها : الصبر ، ومنها : الثبات (١) . وكل هذه المعاني من السكون .

وقد أيد الله المجاهدين بقيادة النبي -صلى الله عليه وسلم- بالسكينة كسبب للنصر في غزوة حنين ، ويدل على ذلك . قوله -عز ذكره-: ﴿... وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتَكُمْ كَثُرَتْكُمْ فَلَمَّ تَغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَافَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ (٢) ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ . ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ...﴾ (٣) .

أي : أنزل الله سكينته على المجاهدين ، وهي : الأمن والطمأنينة وما يسكنهم ، ويذهب خوفهم ، حتى اجترأوا على قتال المشركين بعد أن ولوا (٤) .

قال الرازي : "والسكينة ما يسكن اليه القلب ، والنفوس ، ويوجب الأمن والطمأنينة ، وأظرف وجه لإستعارة فيه أن الإنسان إذا خاف فرق وفواده تحرك ، وإذا أمن سكن وتبت فلما كان الأمر وحيًا للسكون جعل لفظ السكينة كناية عن الأمن" (٥) .

هذا وقد أيد الله نبيه -صلى الله عليه وسلم- بالسكينة في الهجرة وذلك قوله -تعالى- ﴿... إِذْ هَمَّا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ...﴾ (٦) ، وكذلك أيد المجاهدين من بني إسرائيل بقيادة ملكهم طالوت بالسكينة وذلك قوله -تعالى-: ﴿... إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ...﴾ (٧) ، قال الرازي : "السكينة... [هنا غير السكينة في الآيات السابقة] في قول أكثر المفسرين ، ويحتمل هي تلك ، لأن المقصود منها على جميع الوجوه اليقين وثبات القلوب" (٨) .

(١) انظر : التفسير الكبير . للرازي ٨/٢٨ . والكشاف . للزخشري ٥٤٢/٣ . والجامع لأحكام القرآن . للقرطبي . ٢٦٤/١٦ .

(٢) (رحبت) : وسعت . انظر : مختار الصحاح . للرازي ٢٣٧/ .

(٣) التوبة / ٢٥ ، ٢٦ .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن . للقرطبي ١٠٢/٨ . وجامع البيان . للطبري ١٨٩/١٤ . ط : ٢ .

(٥) التفسير الكبير ٢٢/١٦ .

(٦) التفسير الكبير ٨٠/٢٨ .

(٧) البقرة/٢٤٨ .

(٨) التوبة/٤٠ .

الآيات الكريمة دلت على أن السكينة سبب من أسباب النصر يؤيد الله بها المجاهدين في سبيله، فيطمئن بها قلوبهم ويؤمنها ويسكنها ويثبتها ويصيرها خاصة عند الخوف والفرار ، كما أنزلها عند بيعة الرضوان -بيعة الموت- ، أو عند الفرار كما أنزلها يوم حنين ، وجعل عاقبة ذلك النصر والفتح .

وبناء على ما تقدم يجب على المجاهدين أن يعتقدوا أن السكينة سبب من أسباب النصر ينزله الله على المجاهدين في سبيله خاصة عند الخوف والفرار والشدة والفرار ، وعليهم أن يسألوا الله أن يعينهم بالسكينة في جهادهم كما فعل الصحابي عبد الله بن رواحة في غزوة الخندق حيث قال :

فأنزلن سكينة علينا وثبت الأقدام إن لاقينا

وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- في ذلك اليوم يرتجز بشعر ابن رواحة(١) .

ب) الله المؤيد بالنعاس:

أيد الله المجاهدين بقيادة النبي -صلى الله عليه وسلم- بالنعاس كسبب من أسباب النصر في غزوة بدر ، ويدل على ذلك قوله -تعالى-: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ...﴾ (٢) .

هذه الآية نزلت في غزوة بدر ، والمعنى: إذ يلقي الله عليكم النعاس أماناً منه من عدوكم أد يغلبكم(٣) ، والمراد: "أن ما كان بهم من الخوف كان يمنعهم من النوم ، فلما طمأن الله قلوبهم وأمنهم رقدوا"(٤) .

قال قتادة : النعاس في الرأس ، والنوم في القلب ، وقال عبد الله بن مسعود : النعاس في القتال أمانة من الله ، وفي الصلاة من الشيطان(٥) ، وقال ابن عطية: "والنعاس أحف النوم ، وهو الذي قد يصيب الإنسان وهو واقف أو ماش..."(٦) .

وهذا النعاس فيه فوائد منها : أنه أمنهم وأزال عن قلوبهم الرعب والخوف الشديد الذي

(١) صحيح البخاري. كتاب : (المغازي) باب : (غزوة الخندق وهي الأحزاب) ٤٧/٥ . (٢) الأنفال / ١١ .
(٣) انظر : جامع البيان . للطبري ٤١٩/١٣ . ط : ٢ . (٤) تفسير القرآن العظيم . لابن كثير ٢٩١/١ .
(٥) انظر: الدر المنثور . للسيوطي ٣١/٤ . وتفسير القرآن العظيم . لابن كثير ٢٩١/١ . (٦) المحرر الوجيز ٢٣٢/٦ .

حصل لهم من قلة عددهم وعددهم وأهبتهم مقارنة مع المشركين ، ومنها : أنهم استراحوا به من التعب مما قواهم ومكنتهم من القتال من الغد ، ومنها أنه خارق للعادة غشيهم دفعة واحدة مع كثرتهم(١) مما زاد في يقينهم وصبرهم وثباتهم .

وكذلك أيدهم بالنعاس كسبب من أسباب النصر في غزوة أحد ، ويدل على ذلك قوله -
تبارك وتعالى-: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمْنًا نُعَاسًا يُغْشِي طَائِفَةً مِّنْكُمْ...﴾(٢) .

هذه الآية الكريمة نزلت في غزوة أحد ، والمعنى : ثم أنزل الله عليكم أيها المؤمنون من بعا الغم الذي أصابكم أمانة وهي الأمان على أهل الإخلاص منكم دون المنافقين ، وهذه الأمانة هي النعاس الذي غشيهم وهم مشتملون السلاح في حال همهم وغمهم ، والنعاس في مثل تلك الحال دليل على الأمان(٣) .

"والأمن غشيهم وهم في مصافهم يوم أحد بعد انحيازهم إلى الجبل ، وإشراف أبي سفيان عليهم ورحيله بالكفار إلى مكة"(٤) .

روى البخاري بسنده "عن أبي طلحة -رضي الله عنهما- قال : كنت فيمن تغشاه النعاس يوم أحد حتى سقط سيفي من يدي مراراً يسقط وآخذه ويسقط فأخذه"(٥) .

وقد ذكر الرازي أن هذا النعاس فيه فوائد ، أحدها : أنه معجزة باعتباره غشي كافة المؤمنين وهذا مما زاد في إيمانهم ويقينهم بنصر الله ، وترتب على ذلك ازدياد جدتهم في الجهاد . وثانيها : أد الله أذهب به الأرق والسهر الموجبان للضعف والكلال ، وأعاد لهم القوة والنشاط والقدرة . وثالثها أن الله منع المؤمنين من رؤية إخوانهم يقتلون ويمثل بهم لئلا يشتد الخوف والجبين في قلوبهم . ورابعها أن نومهم مع السلامة يدلل لهم أن الله معهم يحفظهم ويعصمهم من المشركين الحريصين على قتلهم

(١) انظر: التفسير الكبير . للرازي ١٥/١٣٣ . والجامع لأحكام القرآن . للقرطبي ٧/٣٧٢ .

(٢) آل عمران / ١٥٤ .

(٣) انظر : جامع البيان . للطبري ٤/١٣٩ . ط : ٢ . وتفسير القرآن العظيم . لابن كثير ١/٤١٨ .

(٤) الكشاف . للزمخشري ٣/٨٩ .

(٥) صحيح البخاري . كتاب : (المغازي) باب : (ثم انزل عليكم من بعد الغم أمانة ...) ٥/٣٥ .

وهذا مما يزيل الخوف عن قلوبهم(١) .

قال قتادة -رضي الله عنه-: "كان النعاس أمانة من الله ، وكان النعاس نعاسين . نعاس يوم بدر ، ونعاس يوم أحد"(٢) .

وبذلك يتضح من خلال الآيات السابقة أن النعاس سبب من أسباب النصر يؤيد الله به المجاهدين في سبيله ، فيؤمنهم به من الرعب ، ويزيل به الخوف من قلوبهم ، ويريحهم به من التعب والإعياء والكلال ، ويزيد به قوتهم ونشاطهم وقدرتهم ، ويعد به مشاهد القتل والتمثيل المروع لإخوانهم تلك التي تولمهم وتخيفهم ، ويقوي به إيمانهم وثقتهم بالله مما يزيد في جدهم وتحفزهم للجهاد ، وغير ذلك مما يقدره الله .

وبناء على ما تقدم يجب على المجاهدين أن يعتقدوا أن النعاس سبب من أسباب النصر ، يؤي به الله جنده المجاهدين في سبيله خاصة عند الشدة ، والفرع ، والخوف ، والإصابات ، والإبتلاء وعليهم أن يسألوا الله أن يعينهم بهذا السبب في جهادهم .

هذا وهناك أسباب أخرى من هذا الطراز(٣) أيد الله بها المجاهدين في سبيله ، وتفصيلها في النقطة الآتية :

ثالثاً : الله المؤيد بالربط والتثبيت والصبر:

أيد الله المجاهدين بقيادة النبي -صلى الله عليه وسلم- بالربط على قلوبهم ، وبثبيت أقدامهم في غزوة بدر وذلك بتسخير جنده الماء لذلك ، ويدل على ذلك قوله -تعالى-: ﴿... وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مَرَسَ السَّمَاءِ مَاءً ... وَيَرْبِطُ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتُ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾(٤) ، وأيدهم أيضاً بثبيتهم ، أي : بتقوي عزائمهم وتصحيح نياتهم في قتال المشركين(٥) ، وذلك بتسخير جنده الملائكة لذلك ، ويدل على ذلك قوله -تعالى-: ﴿إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبَّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا...﴾(٦) .

(١) انظر : التفسير الكبير ٤٥/٩ .

(٢) الدر المنثور . للسيوطي ٣١/٤ . (٣) الطراز : النمط . انظر : مختار الصحاح . للرازي / ٣٩٠ .

(٤) الأنفال / ١١ . (٥) انظر : جامع البيان . للطبري ٤٢٨/١٣ . ط : ٢ .

(٦) الأنفال / ١٢ .

وقد سبق التعرض لهذه الآيات في هذا المبحث مما أغنى عن الإعادة والتكرار هنا .

وكذلك أيد الله المجاهدين بقيادة ملكهم طالوت على الكفار بقيادة جالوت بالصبر وثبتت الأقدام كأسباب للنصر ، ويدل على ذلك قوله -تعالى-: ﴿وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أفرغ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أقدامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ (١) .

أي : لما واجه المجاهدون الأقلّة الكفرة الكثرة قالوا : ربنا أنزل علينا صبراً وصُبه صبراً وثبتت أقدامنا في لقاء الأعداء ، وجنبنا الفرار والعجز (٢) .

وقد ذكر القاضي عياض* أن المراد من الصبر وثبيت القدم تحصيل أسباب الصبر ، وأسباب ثبات القدم وتلك الأسباب أمور أحدها : أن يقذف الله الرُعبَ في قلوب أعدائهم مما يوقعهم في الإضطراب ويجعلهم لذلك سبباً لجرأة المسلمين عليهم ، وداعياً لصبرهم وثباتهم . وثانيها : أن يوق الله بهم التنازع والإختلاف والتفرق ، فيصير ذلك سبباً لجرأة المؤمنين عليهم . وثالثها : أن يصيبه الله بالبلاء ، والأمراض ، والأوبئة ، أو قتل زعيمهم ومن يدبر أمرهم مما يجعلهم ينشغلون لذلك ولا يتفرغون للمحاربة ، فيعرف المسلمون ذلك فيصير ذلك سبباً لقوة قلوبهم ، وموجباً لأن يحصل له الصبر والثبات (٣) .

قال الزمخشري في معنى : ﴿وَتَبَّتْ أقدامَنَا﴾ : "وهب لنا ما ثبت به في مداحض الحرب مر قوة القلوب ، والقاء الرعب في قلب العدو ، ونحو ذلك من الأسباب ... " (٤) .

(١) البقرة / ٢٥٠ .

(٢) انظر : تفسير القرآن العظيم . لابن كثير ٣٠٣/١ . والبحر المحيط . لأبي حيان ٢٦٨/٢ .

(٣) انظر : التفسير الكبير . للرازي ١٩٩/٦ ، ٢٠٠ .

(٤) الكشاف ٣٨١/١ .

* القاضي عياض هو: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي ، أبو الفضل ، عالم المغرب ، واما أهل الحديث في وقته . كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم ، ولي قضاء سبتة ومولده فيها ، ثم قضا غرناطة له تصانيف كثيرة منها : (الشفاء في شرف المصطفى) ، و (العقيدة) ، و (جامع التاريخ) . وتوفي بمراكش مسموما ، قيل: سمه يهودي . ولد سنة ٤٧٦ هـ وتوفي سنة ٥٥٤ هـ . انظر : الأعلام . للزركلي ٩٩/٥ . وسه أعلام النبلاء . للذهبي ٢١٢/٢٠ وما بعدها رقم : (١٣٦) .

ويدل على ذلك أيضاً قوله -تعالى-: ﴿وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَكَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ (١) .

الشاهد: قول الربيعين (٢) الذين قاتلوا مع أنبيائهم - كما ذكرت الآية السابقة لهذه الآية -
﴿وَكَبِّتْ أَقْدَامَنَا﴾ أي : "اجعلنا ممن يثبت لحرب عدوك وقتالهم ، ولا تجعلنا ممن يهزم فيفر منهم ، ولا يثبت قدمه في مكان واحد لحربه" (٣) ، وقد ذهب الرازي إلى أن تثبيت أقدامهم يكون بإزالة الخوف عن قلوبهم ، وإزالة الخواطر الفاسدة عن صدورهم (٤) .

ويدل على ذلك أيضاً قوله -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ (٥) .

أي : إن الله يثبت أقدام المجاهدين في ميادين الحرب فلا يهزموا ولا يفروا وذلك إذا نصره.

الآيات السابقة دلت على أن الربط على قلوب المؤمنين ، وتثبيتهم ، وتثبيت أقدامهم وتصبرهم أسباب من أسباب الله يؤيد الله بها المجاهدين في سبيله ويجعلها سبباً لنصرتهم كما سبب التفصيل .

وبناء على ما تقدم يجب على المجاهدين أن يعتقدوا أن الربط على القلوب ، والتثبيت والصبر من أسباب النصر بمدد الله بها إذا شاء ، وعليهم أن يدعوا الله وأن يسألوه أن يعينهم بهذا الأسباب في جهادهم .

وبذلك يتبين - من خلال هذا المطلب - أن هناك أسباباً معنوية للنصر يؤيد الله بها المجاهدين في سبيله كالرعب والنعاس والتثبيت ، وهذه الأسباب لا تحصر ولا تحصى ، وهي متنوعة ، متجددة ملائمة لكل زمان ومكان وحال . وما ذكر في الجهاد عنها في القرآن هو على سبيل المثال لا الحصر .

(١) آل عمران / ١٤٧ .

(٢) الربيعين : قيل : الجماعة ، وقيل العلماء ، وقيل : الأتباع والرعية . انظر : تفسير القرآن العظيم . لابن كثير . ٤١٠/١ .

(٣) جامع البيان . للطبري ٤/ ١٢١ . ط : ٢ . (٤) انظر : التفسير الكبير ٩/ ٢٨ . (٥) محمد / ٧ .

هذا وقد وردت نماذج كثيرة في القرآن للأسباب المعنوية التي أيد الله بها النبيين وأتباعهم في جهادهم الدعوي وغير ذلك ، ومن ذلك قوله -تعالى-: ﴿وَقَالَ مُوسَى ... وَأَشِدُّذْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ . قَالَ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا ...﴾ (١) ، ومن ذلك قول السحرة عندما توعدهم فرعون بالصلب كما قال -تعالى-: ﴿... رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَلَّنَا مُسْلِمِينَ﴾ (٢) ، ومن ذلك قوله -تعالى- في أصحاب الكهف: ﴿وَرَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ...﴾ (٣) .

وهناك نماذج أخرى لأسباب النصر المعنوية ورد ذكرها في السنة ، ومن ذلك : أن الله أيد المجاهدين بقيادة النبي -صلى الله عليه وسلم- بالتمعية كسبب من أسباب النصر في غزوة فتح مكة حيث عمى على المشركين أن تصلهم أخبار الجيش الإسلامي المتقدم لفتح مكة ، وفي ذلك قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (اللهم خذ العيون والأخبار عن قريش حتى نبغتها في بلادها) (٤) .

والتاريخ الإسلامي حافل بمثل ذلك منذ عصر النبوة وحتى الآن ، ومراجعته تشهد بذلك .

ويخلص من هذا المطلب إلى أن المجاهدين -قبل خروجهم للجهاد- يجب عليهم أن يعتقدوا بأسباب النصر المعنوية التي يقدرها الله لنصرتهم وهي كثيرة لا تحصى ، فإذا شاء الله نصرهم بالرعب أو بالسكينة ، أو بالنعاس ، أو بالربط على القلوب ، أو بالثبیت ، أو بالصر ، أو بالمكر ، أو بالكيد أو بالموافقات الحسنة... الخ .

ويخلص من هذا المبحث إلى أن المجاهدين يجب عليهم أن يعتقدوا بجنود الله كأسباب للنصر بمدد الله بها إذا شاء . ويجب عليهم أن يعتقدوا بأسباب النصر الأخرى ، وهي المعنوية يؤيدهم الله بها إذا شاء ، وأن الله -جل ثناؤه- إذا شاء أمدهم ببعض جنوده ، أو ببعض أسبابه المعنوية ، أو ببعض جنوده وأسبابه المعنوية معاً ، كما حدث في غزوة بدر حيث أمدهم بجنوده من الملائكة والتراب والماء وأيدهم بأسباب النصر المعنوية من الرعب ، والنعاس ، والربط على القلوب ، والثبیت . فعلى المجاهدين أن يأتوا بشرط النصر وهو قوله: ﴿...إِنْ تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ...﴾ (٥) ، ثم يدعون الله ويسألونه أن يعينهم ومددهم ويؤيدهم بجنوده وبأسباب النصر الأخرى .

(١) يونس / ٨٨ ، ٨٩ . (٢) الأعراف / ١٢٦ . (٣) الكهف / ١٤ .

(٤) السيرة النبوية . لابن هشام ٣٩/٤ . وأورده الذهبي في تاريخ الإسلام (المغازي ص ٥٢٩) ولفظه مرفوعاً (اللهم سد على أبصارهم وأسماعهم فلا يروني إلا بغتة) ولم أقف على تخريجه بأي من اللفظين . (٥) محمد / ٧ .

المبحث الثاني

(الإِصَابَاتُ بِإِذْنِ اللَّهِ وَالشُّهَدَاءُ أَحْيَاءٌ عِنْدَهُ يُرْزَقُونَ)

المطلب الأول

(الإِصَابَاتُ بِإِذْنِ اللَّهِ)

إن كل ما يصيب المجاهدين في الجهاد من جرح ، أو قطع ، أو أسر ، أو قتل ، أو موت هو بإذن الله ، ولا يصيبهم إلا ما كتب الله -تعالى- عليهم ومما يدل على ذلك قوله - سبحانه-: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا...﴾ (١) .

هذه الآية الكريمة نزلت في غزوة تبوك ، وتأويلها : " يعني قل يا محمد لهؤلاء [المنافقين] الذير يفرحون بما يصيبك من المصائب والمكروه : لن يصيبنا إلا ما قدره الله لنا وعلينا وكتبه في اللوح المحفوظ ، لأن القلم جف بما هو كائن إلى يوم القيامة من خير وشر ، فلا يقدر أحد أن يدفع عن نفسه مكروهاً نزل به ، أو يجلب لنفسه نفعاً أرادته لم يُقَدَّرْ لَهُ" (٢) .

وقوله : ﴿يُصِيبُنَا﴾ يشير إلى ما يصيب المؤمنين من نكبة ، وشدة ، ومصيبة ، وهزيمة نحو ما جرى في يوم أحد ، واللفظ عام -بعد ذلك- في كل مكروه ومحبوب (٣) .

فالآية الكريمة دليل قوي على أن إصابات المجاهدين في الجهاد تقع حسب ما قدره الله لهم وكتبه عليهم في اللوح المحفوظ ، وأن ذلك كائن إلى يوم القيامة ، وأنه لا مناص منه ، وأنه لا ينف الحذر مع القدر .

وإذا كان ذلك كذلك ، فإن أشد المصائب وهو الموت ، لا يكون إلا بإذن الله ، كما دلت الآية السابقة ، وكما يدل قوله -تعالى-: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا...﴾ (٤) .

(١) التوبة/٥١ . (٢) لباب التأويل . للبغوي ٨٦/٣ .

(٣) انظر : المحرر الوجيز . لابن عطية ٥١٧/٦ . والكشاف . للزمخشري ١٩٤/٢ . (٤) آل عمران /١٤٥ .

هذه الآية الكريمة نزلت في غزوة أحد ، ومعناها : "أي : لا يموت أحد إلا بقدر الله ، وحتى يستوفي المدة التي ضربها الله له..." (١) ، وقول الله هذا "حضر على الجهاد ، وإعلام أن الموت لا بد منه ، وأن كل إنسان مقتول أو غير مقتول ميت إذا بلغ أجله المكتوب له ، لأن معنى ﴿مُؤَجَّلًا﴾ : إلى أجل ، ومعنى ﴿بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ : بقضاء الله وقدره..." (٢) .

فالآية الكريمة تدل دلالة قوية على أن الموت الذي يصيب المجاهدين في الجهاد هو بقضاء الله وقدره ، وأنه لا يخرج عن الأجل الذي قدره الله ، وفي ذلك يقول صاحب الظلال : "إن لكل نفس كتاباً مؤجلاً إلى أجل مرسوم . ولن تموت نفس حتى تستوفي هذا الأجل المرسوم . فالخوف والهلع والحرص والتخلف ، لا تطيل أجلاً . والشجاعة والثبات والإقدام والوفاء لا تقصر عمراً . فلا كاد الجبن ، ولا نامت أعين الجبناء . والأجل المكتوب لا ينقص منه يوم ولا يزيد ! " (٣) .

والموت بسبب الجهاد أو بغير ذلك من الأسباب يدرك صاحبه في أي مكان كان ، ويدل على ذلك قوله - سبحانه وتعالى - : ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ...﴾ (٤) .

هذه الآية الكريمة نزلت في المنافقين الذين قالوا في قتلى أحد : ﴿لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَ قُتِلُوا﴾ فرد الله على اعتقادهم الفاسد بهذه الآية ومعناها : أي : أينما تكونوا يدرككم الموت حتى ولو كنتم في حصون وقلاع حصينة ومنيعة وعالية ومرفوعة (٥) ، " والمقصود أن كل أحد صائر إلى الموت لا محالة ، ولا ينجيه من ذلك شيء سواء جاهد أو لم يجاهد ، فإن له أجلاً محتوماً ، ومقام مقسوماً..." (٦) .

قال الطبري في معنى الآية ومرادها : "حيثما تكونوا ينلكم الموت فتموتوا ، ولو كنتم في بروج مشيدة ، يقول : لا تجزعوا من الموت ، ولا تهربوا من القتال ، وتضعفوا عن لقاء عدوكم حذراً على أنفسكم من القتل والموت ، فإن الموت بإزائكم أين كنتم ، وواصل إلى أنفسكم حيث كنتم ، ولو تحصنتم منه بالحصون المنيعة " (٧) ، وقال صاحب الظلال في ظلال هذه الآية : " فالموت

(١) تفسير القرآن العظيم . لابن كثير ٤١٠/١ . (٢) الجامع لأحكام القرآن . للقرطبي ٢٢٧/٤ .

(٣) في ظلال القرآن ٤٨٧/١ . (٤) النساء/٧٨ .

(٥) انظر : معالم التنزيل . للبغوي ٥٦١/١ . وتفسير القرآن العظيم . لابن كثير ٥١٦/١ .

(٦) المرجع السابق ٥١٦/١ . (٧) جامع البيان ١٧٢/٥ . ط : ٢ .

حتم في مواعده المقدر . ولا علاقة له بالحرب والسلام . ولا علاقة له بحصانة المكان الذي يحتمي به الفرد أو قلة حصانته...إنما العلاقة هناك بين الموت والأجل . بين الموعد الذي قدره الله وحلول ذلك الموعد .. وليست هنالك علاقة أخرى..."(١) .

وإذا كان قدر الله بالموت وبغيره يدرك المرء حينما كان ، فإنه لا ينفع الفرار من الموت أو القتل لأن نصيبه من ذلك بالغه حسب ما أجل الله لا محالة ، ويدل على ذلك قوله -تبارك وتعالى- ﴿قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمْ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِّنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذَا لَا تُمْتَعُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾(٢) .

هذه الآية الكريمة نزلت في غزوة الأحزاب ، ومعناها : قل يا محمد لهؤلاء المنافقين الذين يستأذنونك في الإنصراف عنك ، ويقولون : ﴿إِنْ يُبْوتْنَا عَوْزَةً﴾(٣) : لن ينفعكم الهرب والفرار من الموت أو القتل ، لأن ذلك واصل إليكم لا محالة ، وفراركم ذاك لا ينفعكم ، ولا يؤخر آجالكم ، ولا يطول أعماركم ، بل تتمتعون في الدنيا إلى الأجل الذي كتبه الله لكم فتموتوا عنده(٤) .

ويلقي صاحب الظلال الأضواء على ظلال الآية فيقول "إن قدر الله هو المسيطر على الأحداث والمصائر ، يدفعها في الطريق المرسوم ، وينتهي بها إلى النهاية المحتومة . والموت أو القتل قد لا مفر من لقائه ، في مواعده ، لا يستقدم لحظة ولا يستأخر . ولن ينفع الفرار في دفع القدر المحتوم عر فاراً . فإذا فروا فإنهم ملاقون حتفهم المكتوب ، في مواعده القريب . وكل موعد في الدنيا قريب وكل متاع فيها قليل " (٥) .

وبذلك يتبين -من خلال الآيات السابقة- عقيدة واضحة المعالم ، يجب على المجاهد أد يعلمها ويفهمها ويعتقدها قبل جهاده ، وهي: أن إصابات المجاهدين من جرح ، وقطع ، وأسر ، وقتل وموت ، وغير ذلك تصيبهم حسب ما قدر الله عليهم ، وكتبه لهم عنده . في اللوح المحفوظ ، وأن كل مجاهد مدركه من ذلك نصيبه المقدر المحتوم لا محالة ، وأن الموت والقتل لا يقع إلا بقدر الله ، وأجل الذي كتب ، وأنه مدرك صاحبه ولو كان في بروج مشيدة ، وأنه لا فرار منه البتة .

(١) في ظلال القرآن . لسيد قطب ٢/٢١٦ ، ٢١٧ .

(٢) الأحزاب /١٦ . (٣) الأحزاب /١٣ .

(٤) انظر : جامع البيان . للطبري ٢١/١٣٧ ، ١٣٨ . ط : ٢ . وتفسير القرآن العظيم . لابن كثير ٣/٤٧٣ .

(٥) في ظلال القرآن . لسيد قطب ٥/٢٨٣٩ .

هذه هي العقيدة الإسلامية الحقة ، وهذا هو التصور الإسلامي الصحيح السليم .. عقيدة تقتل في نفوس المجاهدين التردد والتهيب والخوف والجبين ، وتقضي على وساوس الشيطان .. عقيدة تُيسر عليهم جهادهم ، وتهون عليهم المخاطر والهوال والعواقب .. عقيدة يدركون بها أنه لن ينالهم إلا ما قدره الله لهم وكتبه عليهم ، وأنه لا فرار من قضائه ومشيتته وإرادته وقدره .. عقيدة تجعلهم يقدمون ولا يترددون ولا يحجمون . وصدق الله -العظيم- إذ قال : ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ...﴾ (١) ، ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا﴾ (٢) ... ﴿وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا...﴾ (٤) .

هذا وقد بين الله -تعالى- هذه العقيدة الصحيحة من خلال رده على ما يخالفها من عقيد المنافقين ، وذلك قوله -تعالى- ذكره- : ﴿...يَقُولُونَ لَوْ كَان لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قَتَلْنَا هَهُنَا قُل لَّو كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ...﴾ (٥) .

هذه الآية الكريمة نزلت في غزوة أحد ، والمعنى : يقول المنافقون : لو كان لنا من أمر الخروج للقتال الذي أجبرنا عليه شيء لما خرجنا ولما قتلنا ههنا في أحد . قل يا محمد لأولئك المنافقين لو كنتم في بيوتكم ولم تشهدوا مع المؤمنين مشهدهم ، لظهر وبرز الذين كتب الله عليهم القتل إلى أماكن مضاجعهم وقتلهم ومصرعهم (٦) .

قال البغوي : " ومعنى الآية : أن الحذر لا ينفع مع القدر ، والتدبير لا يقاوم التقدير ، فالذير قدّر عليهم القتل ، وقضاه ، وحكّم به عليهم ، لا بد وأن يقتلوا ، والمعنى : لو جلستم في بيوتكم لخرب منها ، ولظهر الذين قضى الله عليهم بالقتل ، وقضاه إلى حيث يقتلون فيه" (٧) ، وقال الرازي " والمعنى : أن الحذر لا يدفع القدر ، والتدبير لا يقاوم التقدير ، فالذين قدر الله عليهم القتل لا بد وأن يقتلوا على جميع التقديرات" (٨) .

(١) التغابن / ١١ .

(٢) (نبرأها) : نخلقها . انظر : التسهيل لعلوم التنزيل . للكلي ٩٩/٤ .

(٣) الحديد / ٢٢ .

(٤) المنافقون / ١١ . (٥) آل عمران / ١٥٤ .

(٦) انظر : جامع البيان . للطبري ١٤٣/٤ . ط : ٢ . والجامع لأحكام القرآن . للقرطبي ٢٤٢/٤ .

(٧) لباب التأويل ٤٣٧/١ . (٨) التفسير الكبير ٤٩/٩ .

وقوله -عز ذكره- : ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ فَادْرَءُوا عَنِ
أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (١) .

هذه الآية الكريمة نزلت في غزوة أحد ، والمعنى : المنافقون الذين قالوا لإخوانهم في النسب .
وقد قعدوا عن القتال ولم يخرجوا له: لو أطاعونا بالقعود معنا وعدم الخروج للقتال لما قتلوا . قل له
يا محمد: فادفعوا عن أنفسكم الموت إن كنتم صادقين في زعمكم ذلك (٢) . وهذا الرد تكذيب لهم
وإبطال لعقيدتهم الفاسدة .

قال البيضاوي : " أي : إن كنتم صادقين أنكم تعودون على دفع القتل عنكم كتب علي
فادفعوا عن أنفسكم الموت وأسبابه ، فإنه أحرى بكم ، والمعنى: أن القعود غير مغن عن الموت ، فإلا
أسباب الموت كثيرة ، وكما أن القتال [قد] يكون سبباً للهلاك ، والقعود [قد] يكون سبباً للنجاة
فقد يكون الأمر بالعكس" (٣) .

وقوله -جل ذكره- : ﴿إِنْ تُصِيبَكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِيبَكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرَنَا مِنْ
قَبْلُ وَيَتَوَلَّوْا وَهُمْ فَرِحُونَ . قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا...﴾ (٤) .

هذه الآيات الكريمة نزلت في غزوة تبوك ، والمعنى : أي : إن تصيبك يا محمد في غزوتك هذ
ظفر وغنيمة بفتح أرض الروم عليك يستاء المنافقون بذلك ، ﴿وَإِنْ تُصِيبَكَ مُصِيبَةٌ﴾ بهزم وخيبة وفلورا
جيشك يفرح المنافقون لذلك ويقولوا : قد حَزَمْنَا فِي تَخْلِفْنَا ونظرنا لأنفسنا فاحتطنا وحذرنا . قل له
يا محمد : لن يصيبنا أيها المرتابون إلا ما قدره الله علينا ، وكتبه لنا في اللوح المحفوظ (٥) . وقد سبوا
تفسير الآية الثانية ، في بداية هذا البحث (٦) .

وهكذا تتضح عقيدة المنافقين الباطلة ، وتصوراتهم الفاسدة ، المتمثلة في أن الجهاد يقود إلى
القتل والموت والمصائب ، وأن القعود هو النجاة من ذلك ، وأن ذلك كله -حسب عقيدتهم الفاسدة-

(١) آل عمران / ١٦٨ . (٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن . للقرطبي ٢٦٧/٤ . وجامع البيان . للطبري
١٦٩/٤ . ط : ٢ . (٣) أنوار التنزيل ٢٤٣/١ . (٤) التوبة/ ٥٠ ، ٥١ .
(٥) انظر : جامع البيان . للطبري ٢٨٩/١٤ ، ٢٩٠ . ط : م . والمحرر الوجيز . لابن عطية ٥١٧/٦ .
(٦) راجع / ٣٥٩ .

يتم بالحذر والحيطه والتولي والقعود والأخذ بالأسباب . وقد رد الله عليهم بما يطل اعتقادهم ، وبما يجلي العقيدة القيمة السوية السليمة الصحيحة الإسلامية . كما سبق التفصيل .

وقد نهانا الله -عز وجل- عن هذه العقيدة الفاسدة ، مشيراً في ذات الوقت إلى تلك العقيدة المباركة ، بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ يُخَيِّئُ وَيُبَيِّتُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (١) .

هذه الآية الكريمة نزلت في غزوة أحد ، والمعنى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ لا تكونوا كالمنافقين الذين قالوا لأجل إخوانهم في النفاق أو النسب إذا ساروا الأرض للتجارة أو نحوها ، أو كانوا غزاة ﴿لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا﴾ ، ليجعل الله قولهم واعتقادهم ذاك حسرة في قلوبهم ، ورسبحانه على اعتقادهم الفاسد بقوله : ﴿وَاللَّهُ يُخَيِّئُ وَيُبَيِّتُ﴾ أي : ذلك بيده -عز وجل- يصنع ما يشاء ويحكم ما يريد ، فيخي من يريد ، ويميت من يريد من غير أن يكون للسفر أو الغزو أثر في ذلك (٢) .

ومما يجدر ذكره أنه إذا كانت المصائب التي تصيب المجاهدين بإذن الله وقدره ومشيئته ، إلا أنها بسبب منهم ، ويدل على ذلك قوله -جل وعلا-: ﴿أَوَلَمْ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِنْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ اللَّهِ...﴾ (٣) .

هذه الآيات نزلت في غزوة أحد ، وهي تدل أن المصائب بإذن الله ، وبسبب من الناس أي : بذنوب ومعاصي ارتكبوها . وقد سبق التعرض لهذه المسألة في نقطة : (المعصية سبب للهزيمة) (٤) مما أغني عن التكرار والتوسع هنا .

ومما يجدر التنويه عليه والتذكير به هنا أن على المجاهدين أن يصبروا على إصابتهم في الجهاد التي وقعت بإذن الله وقدره ، وبسبب منهم ، وأن يسترجعوا ، ويُلْمَلِمُوا جراحاتهم ، ويستعدوا

(١) آل عمران / ١٥٦ . (٢) انظر : فتح القدير . للشوكاني ١/ ٣٩٣ .

(٣) آل عمران / ١٦٥ ، ١٦٦ . (٤) راجع / ٣١٩ وما بعدها .

للجهاد وجولاته مرة أخرى ، كما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- عقب غزوة أحد ، حيث انطلق بالمجاهدين المكلمين المحروحين إلى غزوة حمراء الأسد بعد ما علم أن المشركين يريدون أن يكرروا على المدينة ، قال تعالى : ﴿...وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ . الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ . أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ (١) ، وقال تعالى : ﴿...وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِّنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ (٢) .

ويخلص من هذا المطلب إلى أن من عقائد الجهاد التي يجب على المجاهدين أن يعتقدوها قبل جهادهم هي: أن كل ما يصيبهم في جهادهم من إصابات الجرح ، أو القطع ، أو الكسر ، أو الأسر أو القتل ، أو الموت ، أو ما إلى ذلك ، هو اختراع الله وخلقه ، وقضائه ومشيئته وإرادته وقدره وذلك حسب ما كتبه عنده في اللوح المحفوظ ، وأن كل مجاهد سيدركه ما قدره الله عليه ، وكتبه له في المكان والزمان المقدرين لا محالة ، رغم الأسباب ، ورغم كل شيء .

(٢) لقمان/١٧ .

(١) البقرة/١٥٥-١٥٧ .

المطلب الثاني (الشُّهَدَاءُ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ)

إن قتلى المجاهدين أحياء عند ربهم يرزقون ، يدل على ذلك قوله -جل ثناؤه-: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ (١) ، وقوله -جل جلاله-: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ (٢) .

هذه الآيات الكريمة تدل دلالة واضحة قوية لا ريب فيها أن قتلى المجاهدين في سبيل الله شهداء أحياء عند ربهم يرزقون ، وقد ذهب غالب المفسرين إلى أن الشهداء أحياء بأرواحهم في الجنة بينما أجسادهم في الأرض (٣) . أرواحهم في حواصل طير خضر تسرح من الجنة حيث شاءت وبذلك يحيون ويرزقون وينعمون ويأكلون ويشربون ويشعرون ويتكلمون ، ويوضح ذلك قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في جوف طير خضر ترد أنهار الجنة تأكل من ثمارها ، وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش ، فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا : من يبلغ إخواننا عنا أنا أحياء في الجنة نرزق لئلا يزهدوا في الجهاد ، ولا ينكلوا عنا الحرب؟ فقال الله - سبحانه-: أنا أبلغهم عنكم ، قال : فأنزل الله : ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (٤) إلى آخر الآية (٥) .

هذا وقد سبق تفصيل الحديث عن هذه المسألة في مبحث: (فضل وثواب المجاهدين في البرزخ) (٦) مما أغنى عن التكرار مرة أخرى .

وبذلك يتبين -من خلال هذا المطلب- عقيدة مهمة من عقائد الجهاد التي يجب على المجاهدين أن يعتقدوها قبل جهادهم ، وهي أن قتلاهم شهداء ، أحياء في الجنة يرزقون فيها ويتنعمون

(١) آل عمران / ١٦٩ . (٢) البقرة / ١٥٤ . (٣) سبق ذكر ذلك ومراجعته . راجع / ٢٢٧ ، ٢٢٨ .

(٤) آل عمران من الآية / ١٦٩ .

(٥) سنن أبي داود . كتاب : (الجهاد) باب : (في فضل الشهادة) ١٥/٣ . حديث : (٢٥٢٠) قال عنه ابن كثير : وهذا أثبت : تفسير القرآن العظيم ٤٢٧/١ . وحسنه الدكتور قاسم . انظر : أحاديث الجهاد في الكتب الستة

٣٩٠/١ ، ٣٩١ . والحديث أخرجه أحمد في مسنده ٢٦٥/١ .

(٦) راجع / ٢٢٥ وما بعدها .

وذلك طوال فترة البرزخ ، أي : من يوم استشهادهم وإلى يوم القيامة . وهذا مما يحفز المجاهدين على الإستبسال في الجهاد ، وعلى التفاني فيه ، وعلى الحرص كل الحرص على نيل الشهادة في سبيل الله . ولا يخفى أثر ذلك على نتائج الجهاد والحرب بإذن الله -تعالى- .

ويخلص من هذا المبحث إلى أن من عقائد الجهاد التي على المجاهدين أن يعلموها ويفهموها ويعتقدوها: أن إصاباتهم المختلفة هي خلق الله واختراعه ، وأنها لا تحدث ولا تقع ولا تصيبهم إلا بإذن الله ، وقدره ، ومشيعته حسب ما كتب عنده في اللوح المحفوظ ، وأنه لا مناص ولا فوات مر قضائه وقدره -سبحانه- ، وأن قتلاهم شهداء أحياء عند ربهم في الجنة ، يرزقون فيها ، وينعمون ويكرمون .



الفصل الثالث

(الْحُرُوبُ وَمُتَعَلِّقَاتُهَا بِإِذْنِ اللَّهِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ)

المبحث الأول

(الْحُرُوبُ وَمُتَعَلِّقَاتُهَا بِإِذْنِ اللَّهِ)

المبحث الثاني

(الإِعْتِصَامُ بِاللَّهِ وَالتَّوَكُّلُ عَلَيْهِ)

المبحث الأول (الحُرُوبُ وَمُتَعَلِّقَاتُهَا بِإِذْنِ اللَّهِ)

المطلب الأول (الحَرْبُ وَزَمَانُهَا وَمَكَانُهَا وَأَفْرَادُهَا بِإِذْنِ اللَّهِ)

أولاً : الحَرْبُ لَا تَقَعُ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ :

إن الحرب لا تنشأ ولا تقع ولا تشب ولا تشتعل إلا بإذن الله وإرادته ومشيعته ، ويدل على ذلك قوله -جل ثناؤه-: ﴿إِذْ أَنْتُمْ بِالْعُدْوَةِ (١) الدُّنْيَا وَهُمْ بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَى وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنْكُمْ (٢) وَلَمْ تَوَاعِدْتُمْ لِاخْتِلَافْتُمْ فِي الْمِيْعَادِ وَلَكِنْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا...﴾ (٣) .

هذه الآية الكريمة نزلت في غزوة بدر ، والشاهد قوله: ﴿وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لِاخْتِلَافْتُمْ فِي الْمِيْعَادِ وَلَكِنْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾ . أي : " ولو كان اجتماعكم في الموضع الذي اجتمعتم فيه ، أنت أيها المؤمنون وعدوكم من المشركين ، عن ميعاد منكم ومنهم ﴿لَاخْتِلَافْتُمْ فِي الْمِيْعَادِ﴾ لكثرة عدد عدوكم ، وقلة عددكم ، ولكن الله جمعكم على غير ميعاد بينكم وبينهم ﴿لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾ وذلك القضاء من الله . كان نصره أولياءه من المؤمنين بالله ورسوله ، وهلاك أعدائهم وأعدائهم بيد بالقتل والأسر" (٤) .

وقد أوجد الله -تعالى- اسباباً لقيام غزوة بدر وإشغال الحرب فيها منها : ما ذكره في قول -جل جلاله-: ﴿إِذْ يُرِيكَهُمُ اللَّهُ فِي مَنَايِكٍ قَلِيلًا وَلَوْ أَرَاكَهُمْ كَثِيرًا لَفَشِلْتُمْ وَلَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ... وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ التَّقَاتُمْ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَى الْأُمُورُ﴾ (٥) .

(١) (بالعدوة) : بالجانب . انظر : فتح القدير . للشوكاني ٣١١/٢ .

(٢) (والركب أسفل منكم) أي : غير أبي سفيان في موضع أسفل منكم مما يلي ساحل البحر . انظر : المرجع السابق ٣١١/٢ .

(٣) (الأنفال/٤٢) . (٤) جامع البيان . للطبري ٥٦٥/١٣ ، ٥٦٦ . ط : م . (٥) (الأنفال/٤٣ ، ٤٤) .

هذه الأسباب هي ثلاثة وتفصيلها كما يلي :

- ١- الله -تعالى- أرى النبي -صلى الله عليه وسلم- الكفارَ في منامه أَقْلَةً لِيَتَشَجَعُ الْمُؤْمِنُونَ عَلَى حَرْبِهِمْ لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَن رُؤْيَاهُ حَقٌّ .
- ٢- الله -تعالى- أرى المؤمنين عند اللقاء الكفارَ أَقْلَةً لِيَطْمَئِنُّوا لِرُؤْيَا النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- .
وليزدادوا حماسة وشجاعة للقتال .
- ٣- الله -تعالى- أرى الكفارَ عند اللقاء المؤمنين أَقْلَةً لِيَقْلَلُوا مِنْ اسْتِعْدَادِهِمْ ، وَلِئَلَّا يَهْرَبُوا ، وَلِيَفَاجَأُوا بِالْوَأَقِعِ بَعْدَ ذَلِكَ (١) .

قال الطبري في قوله : ﴿لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾ : "قللكم أيها المؤمنون في أعين المشركين ، وأريتكموهم في أعينكم قليلاً ، حتى يقضي الله بينكم ما قضى من قتال بعضهم بعض وإظهاركم ... (٢) ، وقال صاحب الظلال في قوله : ﴿وإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ : " وهو التعقيب المناسب لتحقيق التدبير ووقوع القضاء .. فهو أمر من الأمور التي مرجعها لله وحده ، يصرفه بسلطانه ، ويوقعها بإرادته ، ولا تند (٣) عن قدرته وحكمه . ولا ينفذ شيء في الوجود إلا ما قضا وأجرى به قدره" (٤) .

الآيات الكريمة تدل على أن الله هو الذي قدر وأنشأ غزوة بدر ، وهو الذي خلق الأسباب لاشعال حربها ، ولو لم يفعل ذلك لما قامت ، ولاختلف المسلمون والكفار في الميعاد فيما لو تواعدوا .

ويدل على ذلك أيضاً قوله -جل وعلا- : ﴿... وَإِنْ تَعُودُوا نَعُدْ وَكُنْ تُغْنِي عَنْكُمْ فِئَتُكُمْ شَيْئاً وَلَوْ كَثُرَتْ وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٥) .

هذه الآية الكريمة نزلت في غزوة بدر والشاهد قوله : ﴿وَإِنْ تَعُودُوا نَعُدْ﴾ . قال الطبري في تأويله : "يقول : وإن تعودوا لحربه وقتاله وقتال أتباعه المؤمنين ﴿نَعُدْ﴾ أي : بمثل الواقعة التي أوقعت

(١) انظر : جامع البيان . للطبري ٧٦٩/١٣ ، ٧٧٠ . ط : م . ولباب التأويل . للحازن ٣١/٣ . والتفسير الكبير

للرازي ١٦٩/١٥ ، ١٧٠ . وتفسير القرآن العظيم . لابن كثير ٣١٥/٢ .

(٢) جامع البيان ٥٧٣/١٣ . ط : م .

(٣) لاتند : لاتشرد ولاتنفر . انظر : القاموس المحيط . للفيروز أبادي ٣٤١/١ .

(٥) الأنفال/١٩ .

(٤) في ظلال القرآن . لسيد قطب ١٥٢٧/٣ .

بكم يوم بدر" (١) ، وقال ابن كثير : "معناه وإن عدتم إلى ما كنتم فيه من الكفر والضلالة نعد لكم بمثل هذه الواقعة [واقعة بدر]" (٢) .

الآية الكريمة تدل على أن الله هو الذي سيعود على المشركين بمثل غزوة بدر أي أن الله -عز وجل- هو الذي يخلق الحرب وينشئها ويصيب بها من يشاء إذا شاء .

ويدل على ذلك أيضاً قوله -جل ذكره-: ﴿...فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ (٣).

هذه الآية الكريمة نزلت في غزوة الحديبية والشاهد قوله : ﴿فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ قال الطبري في مراده: " ... وكان صلح الحديبية وفتح خيبر دون ذلك ، ولم يخص الله -تعالى ذكره- خيره ذلك عن فتح من ذلك دون فتح ، بل عم ذلك ، وذلك كله فتح جعله الله من دور ذلك" (٤) ، وقد ذهب كثير من المفسرين إلى أن المراد بالفتح هنا هو فتح خيبر (٥) .

الآية الكريمة دليل واضح على أن الله هو الذي جعل وخلق وأنشأ وقدر غزوة فتح خيبر .

ويدل على ذلك أيضاً قوله -عز ذكره-: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رَسُولَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ...﴾ (٧) .

هذه الآية الكريمة نزلت في غزوة بني النضير ، والشاهد أن الله يسلط رسله على محاربة وقاتل من يشاء من أعدائه المشركين ، كما سلط النبي -صلى الله عليه وسلم- على حرب بني النضير (٨) .

فالآية الكريمة دليل على أن الله هو الذي قضى وقدر وأنشأ غزوة بني النضير ، وأنه هو الذي

(١) جامع البيان ٤٥٥/١٣ . ط : م . (٢) تفسير القرآن العظيم ٢٩٦/٢ . (٣) الفتح ٢٧/ .

(٤) جامع البيان ١٠٨/٢٦ . ط : ٢ . (٥) انظر : الكشاف . للزمخشري ٥٥٠/٣ . والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٩١/١٦ . وأنوار التنزيل . للبيضاوي ٤٤٧/٢ .

(٦) (أوجفتم) : " من الوجيف وهو سرعة السير" . التسهيل لعلوم التنزيل . للكلي ١٠٧/٤ . (٧) الحشر/ ٦ .

(٨) انظر : جامع البيان . للطبري ٣٥/٢٨ ، ٣٦ . ط : ٢ . وتفسير القرآن العظيم . لابن كثير ٣٣٥/٤ .

يقدر الحروب بتسليط رسله -عليهم السلام- على أعدائه الكفار .

ويدل على ذلك قوله -عز وجل-: ﴿فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولَاهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْدًا مَّفْعُولًا﴾ (١) ، وقوله : ﴿...وَإِنْ عُدْتُمْ عُدْنَا...﴾ (٢) .

هذه الآيات الكريمة نزلت في بني إسرائيل ، والمعنى : فإذا جاء وعد أولى الإفسادتين اللتين تفسدون فيهما يابني إسرائيل وجهنا إليكم وأرسلنا عليكم ﴿عِبَادًا لَنَا﴾ ذوي بطش شديد في الحروب فقاتلوكم وهزموكم وترددوا ذهاباً وإياباً بين دياركم ، وكان قضاء الله بذلك جزماً وحزماً وحتماً لا تبديل له ، ولا تحويل عنه . ومعنى الآية الثانية : وإن عدتم إلى الإفساد كإفساد المرتين السابقتين عدن عليكم بتسليط عبادنا عليكم بالحروب والقتال والجوس خلال الديار (٣) .

الآيات الكريمة دلت على أن الله هو الذي قدر وأنشأ الحرب التي سلط فيها عباده أولى البأس الشديد على بني إسرائيل في إفسادهم وفي كل إفساد لهم إلى يوم القيامة .

وبذلك يتبين من خلال الآيات المتقدمة أنه لا تقع حرب ولا تظهر للوجود إلا بقضاء الله وقدره ، ومشيئته ، وإرادته ، وأنه لا يند عن ذلك أي حرب في الأرض أو في السماء .

وكما أن الحروب تنشأ وتشتعل عن قضاء الله وقدره وأمره وإرادته ، فهي أيضاً تكفكف وتطفأ نارها ، وتطمس معالمها بعد إذ بانَت دلائلها ، وظهرت إرهاباتها (٤) ، بقضاء الله وقدره وأمره ومشيئته وإرادته ولو اجتمعت الأسباب لاشتعالها .

ويدل على ذلك قوله -سبحانه-: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفُرَ بِأَسَ الَّذِينَ كَفَرُوا...﴾ (٥) .

الشاهد قوله : ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفُرَ بِأَسَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ، أي : "لعل الله أن يكف قتال مرز

(١) الإسراء / ٥ .

(٢) الإسراء / ٨ .

(٣) انظر : جامع البيان . للطبري ٢٧/١٥ ، ٤٤ . ط : ٢ . والتفسير الكبير . للرازي ١٥٥/٢٠ ، ١٥٦ ، ١٦٠ .

(٤) إرهاباتها : إثباتاتها . انظر : لسان العرب . لابن منظور ٤٤/٧ . (٥) النساء / ٨٤ .

كفر بالله ، ووجد وحدانيته ... " (١) ، وقيل : نزلت الآية في غزوه بدر الصغرى حيث خرج النبي - صلى الله عليه وسلم- بسبعين من أصحابه ولم يلو على أحد . ولو لم يتبعه أحد لخرج وحده لموعد أبي سفيان الذي رجع متعللاً بان العام عام جذب (٢) .

وقوله-تعالى-: ﴿... وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ...﴾ (٣) .

هذه الآية نزلت في غزوة الأحزاب التي أطفأ الله فيها نار الحرب وكفى عباده المؤمنين القتال بما أيدهم به من الملائكة والريح.....الخ (٤) .

وقوله -سبحانه وتعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَن يَسْطُورُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ...﴾ (٥) .

ذكر من أسباب نزول هذه الآية : أن المشركين أرادوا أن يستغلوا انشغال المسلمين بالصلاة ليغيروا عليهم ، فكف الله أيديهم عن ذلك ، ونزلت هذه الآية في ذلك (٦) .

وقوله -تبارك وتعالى-: ﴿... وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنْكُمْ...﴾ (٧) .

هذه الآية نزلت في غزوة الحديبية حيث استغل اليهود خروج النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى مكة وهموا بالإغارة على المدينة ، فكفهم الله عن ذلك (٨) .

وقوله -تعالى ذكره-: ﴿... وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ...﴾ (٩) .

(١) جامع البيان . للطبري ١٨٥/٥ . ط : ٢ .

(٢) انظر : معالم التنزيل . للبخاري ٥٦٥/١ . ولباب التأويل . للبخاري ٥٦٥/١ . والكشاف . للزمخشري ٥٤٩/١ .

(٣) الأحزاب / ٢٥ .

(٤) انظر : جامع البيان . للطبري ١٤٨/٢١ . ط : ٢ . وتفسير القرآن العظيم . لابن كثير ٤٧٧/٣ .

(٥) المائدة/ ١١ . (٦) انظر : جامع البيان . للطبري ١٤٦/٦ . ط : ٢ . والتفسير الكبير . للرازي ١٨٣/١١ .

(٧) الفتح / ٢٠ . (٨) انظر : جامع البيان . للطبري ٩٠/٢٦ . ط : ٢ . (٩) الفتح / ٢٤ .

هذه الآية الكريمة نزلت في غزوة الحديبية -أيضا- التي كادت أن تشتعل فيها الحرب بين المسلمين والمشركين إلا أن الله أطفأها وقضى ألا تقع بما خلق من أسباب ، منها : ما ذكر في سبب نزول الآية ، وهو أن ثمانين من المشركين حاولوا أن يصيبوا من المسلمين غرة ، فأسرهم الصحابة وعف عنهم النبي -صلى الله عليه وسلم- وخلقى سبيلهم فكان ذلك من أسباب الصلح وإطفاء نار الحرب (١) . قال أبو حيان في معنى الآية : " أي : قضى بينكم المكافاة والمحاجزة بعد ما حولكم الظفر عليهم والغلبة " (٢) .

وقوله -عز ذكره-: ﴿...وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَطْنَاهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ...﴾ (٣) .

" أي : من لطفه بكم أن كفهم عنكم " (٤) ، "...والمقصود منه أن الله -تعالى- منّ على المسلمين بكف بأس المعاهدين..." (٥) .

وقوله -جل ذكره-: ﴿...وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ...﴾ (٦) .

هذه الآية الكريمة نزلت في يهود أصحاب العقائد الفاسدة ، والشاهد قوله: ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾ . قال الشوكاني في معناه " أي : كلما جمعوا للحرب جمعا ، وأعدوا له عدة شتت الله جمعهم ، وذهب برمجهم فلم يظفروا بطائل ، ولا عادوا بفائدة ، بل لا يحصلون من ذلك إلا على الغلب لهم ، وهكذا لا يزالون يهيجون الحروب ، ويجمعون [لها و] عليها ، ثم يطل الله ذلك..." (٧) ، وقال الكلبي "إيقاد نار عبارة عن محاولة الحرب ، وإطفائها عبارة عن خذلانهم وعد نصرهم..." (٨) ، وقال السدي: "كلما أجمعوا أمرهم على شيء فرقه الله ، وأطفأ حدهم ونارهم وقذف في قلوبهم الرعب" (٩) .

وبذلك يتبين من خلال الآيات السابقة أن الله -عز وجل- إذا شاء أطفأ نيران الحروب

(١) انظر : جامع البيان . للطبري ٩٣/٢٦ . ط : ٢ . والجلالين . للسيوطي /٤٣٣ .

(٢) البحر المحيط ٩٥/٨ . (٣) النساء /٩٠ . (٤) تفسير القرآن العظيم . لابن كثير ٥٣٣/١ .

(٥) التفسير الكبير . للرازي ٢٢٥/١٠ . (٦) المائدة /٦٤ . (٧) فتح القدير ٥٨/٢ .

(٨) التسهيل لعلوم التنزيل ١٨٣/١ . (٩) الدر المنثور . للسيوطي ١١٤/٣ .

وأخذها ، وكف الناس عنها ، ومنع الكافرين عن مقاتلة ومحاربة المسلمين ، وكفى المؤمنين القتال .
وكل ذلك بمشيئته وإرادته وقضائه وقدره وأمره .

ويخلص من هذه النقطة إلى أن الحرب لا تقع إلا بإذن الله وقضائه وقدره ومشيئته وإرادته
وأمره، وأنه -عز وجل- إذا شاء أطفأها وأخذها وأماتها ولو اجتمعت الأسباب لإشعالها وإسعارها
وإسجارها . والله على كل شيء قدير .

ويترتب على ذلك أن على المجاهدين أن يعتقدوا ذلك قبل جهادهم ، وأن يعلموا أن الحرب
الخارجية للجهاد فيها لن تقع ولن تكون إلا إذا قدرها الله ، وإذا شاء أخذها وأطفأها وأعدمها
وهذا مما يطمئن المجاهدين ، ويربط على قلوبهم ، ويثبتهم باعتبار أن الأمور والحروب كلها سائر
حسب ما قضى الله وأجرى به قدره .

ثانياً : زَمَانُ وَمَكَانُ الْحَرْبِ بِإِذْنِ اللَّهِ :

يدل على ذلك قوله -جل ثناؤه-: ﴿...وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لِاخْتِلَافْتُمْ فِي الْمِيْعَادِ وَلَكِنْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا...﴾ (١) .

أي : "ولو كان اجتماعكم في الموضع الذي اجتمعتم فيه [بيدر] ، أنتم أيها المؤمنون
وعدوكم من المشركين ، عن ميعاد منكم ومنهم ﴿لَاخْتِلَافْتُمْ فِي الْمِيْعَادِ﴾ لكثرة عدد عدوكم وقل
عددكم ، ولكن الله جمعكم على غير ميعاد بينكم وبينهم ﴿لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾... " (٢) .

الآية الكريمة دليل على أن مكان وزمان وقعة بدر كان بإذن الله وقضائه وتدبيره ومشيئته .

ويدل على ذلك أيضاً قوله -جل جلاله-: ﴿...فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ (٣) .

أي : فجعل الله ﴿مِنْ دُونِ﴾ فتح مكة ﴿فَتْحًا قَرِيبًا﴾ وهو فتح خيبر (٤) .

(١) الأنفال / ٤٢ .

(٢) الفتح / ٢٧ .

(٣) جامع البيان . للطبري ٥٦٥/١٣ . ط : م .

(٤) انظر : الكشف . للزمخشري ٥٥٠/٣ . وأنوار التنزيل . لليضاوي ٤٤٧/٢ .

الآية الكريمة دليل على أن غزوة فتح خيبر كان مكانها خيبر ، وزمانها وهو قبل فتح مكة بإذن الله وقدره .

ويدل على ذلك أيضاً قوله -جل وعلا-: ﴿فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولَاهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْدًا مَّفْعُولًا﴾ (١) ، وقوله : ﴿...فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ لِيَسُوءُوا وُجُوهَكُمْ وَيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ...﴾ (٢) .

هذه الآيات الكريمة جاءت بعد قوله : ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ...﴾ (٣) ، وهي تدل على أن الحربين اللتين يسلط الله فيهما عباده أولي البأس الشديداً على اليهود زمانهما وهو ما عبر عنه بقوله : ﴿وَعَدْنَا﴾ ، ومكانهما وهو ما عبر عنه بقوله : ﴿عَلَيْكُمْ﴾ بإذن الله وقضائه وقدره ، وقد أكد الله ذلك بقوله : ﴿وَكَانَ وَعْدًا مَّفْعُولًا﴾ .

الآيات الكريمة تدل على أن زمان الحرب ومكانها هما بإذن الله ، ولا يخرجان عن قضاء الله وقدره ومشيئته وإرادته .

ويترتب على ذلك أنه يجب على المجاهدين أن يعتقدوا ذلك قبل جهادهم ، وأن الله إذا شاء اختار لهم زمان ومكان الحرب المناسبين كأسباب للنصر ، وإذا شاء اختار لأعدائهم زمان ومكان الحرب غير الملائمين والمناسبين كأسباب لهزيمتهم بإذن الله . وهذا مما يعين المجاهدين في جهادهم ويقوي عزائمهم ، ويشعرهم أن الحروب وكل الأمور سائرة حسب قدر الله ومشيئته ، وما عليهم إلا أن يسلموا أمرهم لله بعد أن يأخذوا بالأسباب ما استطاعوا إليها سبيلاً .

ثالثاً : الْمُجَاهِدُونَ خَاضُوا الْحَرْبَ بِإِذْنِ اللَّهِ :

يدل على ذلك قوله -سبحانه-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ...﴾ (٤) .

(١) الإسراء / ٥ .

(٢) الإسراء / ٧ .

(٤) المائدة / ٥٤ .

(٣) الإسراء / ٤ .

الشاهد قوله : ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ...يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ . قال الطبري في معناه :
"هؤلاء المؤمنون الذين وعد الله المؤمنين أن يأتيهم بهم إن ارتد منهم مرتد بدلاً منهم ، يجاهدون في
قتال أعداء الله..." (١) .

الآية الكريمة دليل على أن الله هو الذي يأتي بالمجاهدين للجهاد في سبيله بخوض الحروب في
قتال أعدائه .

وقوله -تعالى-: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ...﴾ (٢) .

هذه الآية الكريمة نزلت في غزوة تبوك ، والشاهد قوله: ﴿وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ ، أي : لا
الله يستبدل بكم إن لم تنفروا للجهاد مع نبيه -صلى الله عليه وسلم- قوماً غيركم خيراً منكم
وأطوع، ينصرون نبيه ، ويطيعونه وينفرون معه إذا استنفروا (٣) .

الآية الكريمة تدل على أن الله هو الذي يأتي بالمجاهدين للجهاد في سبيله ، وإن كانت الآية
نزلت في غزوة تبوك إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

وقوله -سبحانه وتعالى-: ﴿...وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَن يَشَاءُ...﴾ (٤) .

هذه الآية الكريمة نزلت في غزوة بني النضير حيث سلط الله فيها رسوله -صلى الله عليه
وسلم- على يهود بني النضير (٥) ، والآية تدل على أن الرسل يخوضون الجهاد في سبيل الله بإذن الله
وقدره وتسليطه لهم على أعدائه ، وما يجري على رسوله يجري على المؤمنين به وبرسوله .

وقوله -تبارك وتعالى-: ﴿فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولَاهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا أُولِي بَأْسٍ
شَدِيدٍ...﴾ (٦) ، وقوله: ﴿...فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ لِيَسُوءُوا وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوا

(١) جامع البيان ٢٨٧/٦ . ط : ٢ . (٢) التوبة / ٣٩ .

(٣) انظر : جامع البيان . للطبري ٢٥٤/١٤ . ط : م . ومعالم التنزيل . للبغوي ٨٦/٣ . وتفسير القرآن العظيم

لابن كثير ٨٦/٣ . (٤) الحشر/ ٦ .

(٥) انظر: جامع البيان . للطبري ٣٥/٢٨ . ط: ٢ . وتفسير القرآن العظيم . لابن كثير ٣٣٥/٤ . (٦) الإسراء / ٥

أَوَّلَ مَرَّةٍ...﴿(١)﴾ .

سبق الحديث عن هذه الآيات في النقطة الماضية ، والشاهد أن الله -عز وجل- هو الذي يبعث عباده أولي البأس الشديد على بني إسرائيل في إفسادهم ليهزموهم ويذلّوهم ويدمروا دولتهم . ويدخلوا المسجد الأقصى .

فالآيات الكريمة دليل على أن الله -عز وجل- هو الذي اختار وبعث عباده لحرب بني إسرائيل ، وإنهم لم يخوضوها إلا بإذن الله وقضائه وقدره ومشئته وإرادته وبعثه لهم على بني إسرائيل .

وكما أن المجاهدين يخوضون الحرب بإذن الله وقضائه وقدره ، فإن الكفار كذلك كما دلّت الآيتان السابقتان -على قول أن هؤلاء العباد هم قوم كفار سلطهم الله في القديم على اليهود (٢) - وكما دل قوله -تعالى-: ﴿...وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقاتلُوكُمْ...﴾ (٣) ، أي : ولو شاء الله لسلط المعاهدين عليكم أيها المسلمون فلقاتلوكم (٤) .

الآيات الكريمة تدل على أن المجاهدين إنما خاضوا الجهاد بإذن الله وقضائه وقدره ، وهذا م يجب عليهم أن يعتقدوه قبل جهادهم ، وهو ما يترتب عليه أن يشكروا الله -جل ثناؤه- على هذه النعمة التي حباهم بها ، واصطفاهم لها من بين الناس ، وشكره يكون باللسان ، وبالعمل وفي مقدمته مواصلة الجهاد ، والثبات فيه ، وبذل الجهد له .

ويخلص من هذا المطلب إلى أن المجاهدين يجب عليهم أن يعتقدوا أن الحرب أية حرب لا تقب إلا بإذن الله ، وأن زمانها ومكانها لا يكونا إلا بإذن الله ، وأن الخائضين لها من المجاهدين وغيرهم إنما شاركوا فيها بإذن الله . فيجب أن يعتقدوا هذه العقيدة ويوقنوا بها وتطمئن قلوبهم لها ، عقيدة ترسح في قلوبهم ، يسلمون فيها أنفسهم وكل أمورهم لله ، ويحسون الظن به ، وأن كل شيء سائر حسب قدره .

(١) الإسراء/ ٧ .

(٢) هذا هو قول غالب المفسرين في القديم . انظر : الدر المنثور . للسيوطي ٢٣٩/٥ وما بعدها .

(٣) النساء/ ٩٠ . (٤) انظر : جامع البيان . للطبري ١٩٩/٥ . ط : ٢ .

المطلب الثاني (أَحْدَاثُ الْحَرْبِ بِإِذْنِ اللَّهِ)

إن كل أحداث الحرب ووقائعها ومشاهدها إنما تحدث بإذن الله وقدره ، ويدل على ذلك قوله -جل ثناؤه-: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ (١) أَوْ تَرَكَتُمْوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ...﴾ (٢) .

قال الطبري في معناها: "[أي]: فبأمر الله قطعتم ما قطعتم ، وتركتم ما تركتم..."(٣) وقال ابن تيمية في المراد من قوله: ﴿فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾: "فإن هذا يتضمن إباحته لذلك ، وإجازته له ، ورفع الجناح والخرج عن فاعله ، مع كونه بمشيئته وقضائه"(٤) .

فالآية الكريمة تدل على أن قطع نخيل اليهود في غزوة بني النضير وهو ما يمثل أحد أحداث ومشاهد هذه الغزوة كان بأمر الله ومشيئته وقضائه .

وقوله -جل جلاله-: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ... ثُمَّ صَرَفَكُم عَنْهُمْ لِيَنْتَلِيَكُمْ...﴾ (٥) .

هذه الآية الكريمة نزلت في غزوة أحد ، وهي تدل على أن مشهد وحدث قتل المجاهدين المشركين في أول المعركة كان بإذن الله ، ثم إن حدث ومشهد صرفهم عنهم ، وإدالة المشركين عليها يقتلونهم كان أيضاً بإذن الله وقضائه وقدره .

هذا وقد تم الحديث عن هذه العقيدة بتفصيل وإسهاب من خلال الحديث عن مبحث: (اللذ المؤيد بجنده وبأسباب النصر الأخرى) ، ومبحث: (النصر والهزيمة من الله وبسبب من الناس) . مم أغنى عن الإعادة والتكرار مرة أخرى .

(١) (لينة) : نخلة . انظر : الجلالين . للسيوطي / ٤٦٣ .

(٢) الحشر/ ٥ .

(٣) جامع البيان ٣٥/٢٨ . ط : م .

(٤) آل عمران / ١٥٢ .

(٥) مجموع الفتاوى ٣٨٤/١٤ .

ولكن مما يذكر به من تلك الأحداث والمشاهد -التي سبق تفصيلها- الأحداث الآتية :

- ١- حدث ومشهد تأييد الله للمجاهدين في سبيله بيدر بجنوده الملائكة الذين كانوا يبشرون المجاهدين ويطمئنونهم ويثبتونهم ويقاتلون معهم ، وكان ذلك بإذن الله وأمره وقدره .
- ٢- حدث ومشهد تأييد الله للمجاهدين في سبيله بيدر بجنده التراب الذي ملأ به عيون ومناخر المشركين مما أدى إلى هزيمتهم ، وكان ذلك أيضاً بإذن الله وقضائه وأمره وقدره .
- ٣- حدث ومشهد تأييد الله للمجاهدين في سبيله في غزوة الأحزاب بجنده الريح الذي كفاً قدوا المشركين ، ونزع فساطيهم ، وخلع خيامهم ، وسف التراب والحصى في وجوههم ، وسلبهم الأمن والقرار حتى ولو مدبرين ، وكان ذلك كغيره بإذن الله وقضائه وقدره .

يخلص من هذا المطلب إلى أن المجاهدين يجب أن يعتقدوا قبل خروجهم للجهاد أن أحداث الحرب من أولها لآخرها لا تكون إلا بإذن الله وقضائه وقدره ومشيئته وإرادته ، وإنه -عز وجل- إذا شاء حَيَّرَ وصَيَّرَ أحداث الحرب لنصرتهم ولهزيمة أعدائهم ، وإنه إذا شاء جعلها ضدهم ولصا- أعدائهم كما في غزوة أحد ، ولذلك يجب أن يعتقدوا هذا ، ويعتقدوا أن الطاعة سبب للنصر والمعصية سبب للهزيمة ، ويعملوا ويجاهدوا بمقتضى ذلك .

المطلب الثالث (نَتَائِجُ الْحَرْبِ بِإِذْنِ اللَّهِ)

إن نتائج الحرب التي يخوضها المجاهدون في سبيل الله إنما تقع بإذن الله وقضائه وقدره ، وسواء كانت هذه النتائج بالنصر والظفر والغنائم ، أو بالهزيمة والإبتلاء والإصابات واستيلاء الكفار : وتفصيل ذلك كما يلي :

أولاً : انْتِهَاءُ الْحَرْبِ بِالنَّصْرِ وَالْغَنَائِمِ بِإِذْنِ اللَّهِ :

إن انتهاء الحرب التي يخوضها المجاهدون في سبيل الله بالنصر على المشركين هو بإذن الله وقضائه وقدره . وقد سبق تفصيل الحديث عن ذلك بإسهاب وإطناب في مبحث : (النصر... من الله وبسبب من الناس) مما أغنى عن التكرار هنا .

ولكن مما يذكر من تلك الانتصارات : انتصارهم على المشركين في غزوة بدر ، وغزوة الأحزاب ، وغزوة حنين... الخ ، وانتصارهم على اليهود في غزوة بني النضير ، وفي غزوة خيبر... الخ .

وأما ما يترتب على النصر من ظفر وفتح وغنائم فإنه -أيضاً- لا يقع إلا بإذن الله ، وقدره وقضائه ، ويدل على ذلك قوله - سبحانه- : ﴿... وَإِنْ تُصِيبُهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا . مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ...﴾ (١) .

الشاهد قوله : ﴿قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ وقوله : ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ ، أي : لإد النصر والظفر والفتح والغنيمة من عند الله دون غيره ، أي : للجميع بقضاء الله وقدره (٢) .

وقوله - تعالى- : ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ...﴾ (٣) .

(١) النساء/ ٧٨ ، ٧٩ .

(٢) انظر : جامع البيان . للطبري ١٧٤/٥ ، ١٧٥ . ط : ٢ . والجامع لأحكام القرآن . للقرطبي ٢٨٤/٥ . ولباب

(٣) الأنفال/ ٧ .

هذه الآية الكريمة نزلت في غزوة بدر ، والمعنى المراد : أن الله وعد المجاهدين في سبيله غنائم إحدى الطائفتين ، أي : طائفة أبي سفيان بن حرب والعيير ، وطائفة المشركين الذين نفرأوا من مكة(١).

فالآية الكريمة تدل على أن النصر من الله وأن ما يترتب عليه من غنائم منه وأنه هو الذي يعطى ما يشاء من الغنائم .

وقوله - سبحانه وتعالى-: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ...﴾ (٢) ، وقوله: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ...﴾ (٣) ، وقوله: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى...﴾ (٤) .

هذه الآيات الكريمة نزلت في غزوة بني النضير ، والمراد أن الله هو الذي هزم اليهود وهما الذي أخرجهم من ديارهم وأموالهم التي أفاءها أي : أرجعها وردھا على رسوله-صلى الله عليه وسلم-(٥) .

وقوله -تبارك وتعالى-: ﴿وَأَوْزَنَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطَّوْرَهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا﴾ (٦) .

هذه الآية الكريمة نزلت في غزوة بني قريظة(٧) ، وهي تدل على أن الله هو الذي أورت المؤمنين المجاهدين مغنم يهود بني قريظة .

وقوله -تعالى ذكره-: ﴿وَأَلْبَاهِمُ فَتْحًا قَرِيبًا . وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ... وَأَخْرَى لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا قَدْ أَحَاطَ اللَّهُ بِهَا...﴾ (٨) ، وقوله : ﴿...فَجَعَلَ مِنْ ذُوْنِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ (٩) .

(١) انظر : جامع البيان . للطبري ٣٩٨/١٣ . ط : م . (٢) الحشر / ٢ . (٣) الحشر/ ٦ .

(٤) الحشر/ ٧ . (٥) انظر : جامع البيان . للطبري ٢٧/٢٨ ، ٢٨ ، ٣٦ . ط : ٢ .

(٦) الأحزاب/ ٢٧ . (٧) انظر: تفسير القرآن العظيم . لابن كثير ٤٧٨/٣ ، ٤٧٩ .

(٨) الفتح/ ٢١-١٨ . (٩) الفتح / ٢٧ .

هذه الآيات الكريمة نزلت في غزوة الحديبية ، وهي تدل على أن الله وعد المؤمنين فتح خير،
ووعدهم مغام كثيرة تشمل كل مغام المسلمين إلى يوم القيامة كما ذهب أكثر المفسرين(١) .

وبذلك يتبين من مجموع الآيات السابقة إلى أن الغنائم بأنواعها المترتبة على النصر الذي
يرزقه الله عباده المجاهدين هي من الله وحده ، لا شريك له .

ويخلص من هذه النقطة إلى أن ما تنتهي إليه الحرب من نصر وظفر وفتح وغنائم ، هذ
النتيجة هي بإذن الله وقضائه وقدره ومشيئته .

وهذا ما يجب على المجاهدين أن يعتقدوه قبل جهادهم دون أن يشركوا مع الله شيئاً مر
الأسباب كالقوة ، والإعداد ، والتخطيط وغير ذلك . قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-
(... فلم تحمل الغنائم لأحد من قبلنا . ذلك بأن الله -تبارك وتعالى- رأى ضعفنا وعجزنا ، فطيّبها لنا)(٢) .

ثانياً : إنتهاء الحرب بالهزيمة والإبتلاء بإذن الله :

إن انتهاء الحرب التي يخوضها المجاهدون في سبيل الله بالهزيمة والإبتلاء هو بإذن الله وقضائ
وقدره وبسبب من الناس ، أي : بسبب معاصيهم وذنوبهم . وقد سبق تفصيل الحديث عن ذلك
بإسهاب وإطناب في مبحث: (...الهزيمة من الله وبسبب من الناس)(٣) مما أغنى عن الإعادة والتكرار
مرة أخرى .

وأما ما يترتب على الهزيمة من إصابات كالجرح والقطع والقتل والتمثيل والأسر، ومر
استيلاء الكفار على أموال المسلمين وعلى أرضهم وعلى أنفسهم ونحو ذلك ، فهو بإذن الله وقضائ
وقدره وإرادته . وقد سبق تفصيل ذلك بإسهاب وإطناب في مبحث: (الإصابات بإذن الله...) (٤) م
أغنى عن الإعادة والتكرار مرة ثانية .

(١) انظر : الكشاف . للزمخشري ٥٤٧/٣ . والنهر الماد من البحر المحيط . لأبي حيان ٩٥/٨ . وتفسير القرآن العظيم
لابن كثير ١٩١/٤ . ومدارك التنزيل . للنسفي ١٦٠/٤ . وأنوار التنزيل . لليضاوي ٤٤٤/٢ . ومعالم التنزيل
للبنغوي ١٩٧/٦ .

(٢) صحيح مسلم . كتاب : ٣٢(الجهاد والسير) باب : ١١(تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة) ١٣٦٦/٣ ، ١٣٦٧
حديث : (١٧٤٧) . (٣) راجع / ٣١٥ وما بعدها . (٤) راجع / ٣٥٩ وما بعدها .

ولكن مما يذكر به هنا ذلك الإبتلاء الذي أصاب المسلمين في غزوة أحد وما يترتب عليه من جرح وقتل وممثيل واستيلاء على بعض أموال المسلمين خاصة القتلى، وهذه النتيجة كانت بقضاء الله وقدره وبسبب من الناس تمثل في معصية الرماة لأمر النبي -صلى الله عليه وسلم-. وقد سبق تفصيل ذلك كما أشير .

وبناء على ذلك يجب على المجاهدين أن يعتقدوا أن الحرب لا تنتهي بالهزيمة إلا بإذن الله وقضائه وقدره، وإذا كان ذلك كذلك فهو بسبب منهم أو بسبب معاصي وذنوب ارتكبوها .

ويخلص من هذا المطلب إلى أن نتائج الحرب كلها بقضاء الله وإرادته ومشيئته وإذنه و قدره لا تتزحزح عن ذلك قيد شعرة فما دونها، وسواء كانت نتيجة الحرب النصر والظفر والغنائم والفتح أو الهزيمة والإبتلاء والجرح والقطع والقتل والأسر والتمثيل واستيلاء الكفار على الأموال والذرية، أو المعاهدات والسلام والصلح، أو إسلام الكفار وإيمانهم، أو غير ذلك .

ويخلص من هذا المبحث إلى أن الحروب وجميع متعلقاتها هي بإذن الله وقضائه وقدره فالحرب زمانها، ومكانها، وأفرادها، وأسبابها، وأحداثها، ونتائجها وكل متعلقاتها بقدر الله . فإذا اعتقد المجاهدون هذه العقيدة فلا شك أنهم سيسلمون أمورهم إلى الله، ويتوكلون عليه، ويعتمدون عليه، ويترتب على ذلك أن ترتاح نفوسهم، وتطمئن قلوبهم، وتثبت أقدامهم، ويجعلهم ذلك يقدمون ولا يحجمون ولا يتراجعون ولا ينهزمون، ويجعلهم أسوداً للإسلام يَنْقُضُونَ عَلَى الكفار كالصواعق المرسله، أو الشهب الثاقبة .

المبحث الثاني (الإِعْتِصَامُ بِاللَّهِ وَالتَّوَكُّلُ عَلَيْهِ فِي الْجِهَادِ)

يجب على المجاهدين في سبيل الله أن يعتصموا بالله، ويتوكلوا عليه في جهادهم كله من أول إلى آخره كما يجب على المسلمين عامة أن يعتصموا بالله، ويتوكلوا عليه في كل أمورهم طوال حياتهم . ذلك أنه لا عاصم من أمر الله إلا من رحم، ولا توكل في أي شيء إلا على الله وحده لا شريك له .

فالمجاهدون يعتصمون بالله في كل جهادهم ، وفي ذلك يقول المولى -عز وجل-: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ...وَأَعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ (١) .

أي : وجاهدوا المشركين في سبيل الله واستفرغوا طاقتكم في ذلك ، وثقوا بالله وتوكلوا عليه في جهادكم وأموركم، فالله ناصركم ومتولي أموركم ، فنعن المولى لمن فعل ذلك منكم ، ونعنا الناصر لكم (٢) .

الآية الكريمة تدل على وجوب الجهاد ، وعلى وجوب الاعتصام بالله، ذلك أنه لا عاصم مر أمر الله كما قال : ﴿قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُمْ مِنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً وَلَا يَجِدُودَ لَهُمْ مَنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ (٣) . والمراد : أنه لا مانع لكم من أمر الله إن أراد بكم سوءاً أو رحمة .

وعلى المجاهدين أن يتوكلوا على الله عند خروجهم للجهاد وهم يعتقدون أنه لن تكون هناك حرب إلا إذا قدرها الله ، وأنه إذا شاء أطفأ نارها ، وكف أيدي المشركين عنهم لصالحهم ، وأن الله يفعل ما يشاء ويختار، وفي ذلك يقول المولى -عز وجل-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَسْتُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (٤) .

(١) الحج / ٧٨ .

(٢) انظر : جامع البيان . للطبري ٢٠٥/١٧ ، ٢٠٩ . ط : ٢ . والجلالين . للسيوطي ٢٨٤/ .

(٣) الأحزاب / ١٧ . (٤) المائدة/ ١١ .

اختلف المفسرون في سبب نزول هذه الآية الكريمة ، فقد ذهب الرازي إلى أن المشركين كانوا أول الأمر أقوياء غالبيين ، والمسلمين مقهورون مغلوبون ، فكفهم الله عن إيقاع البلاء والقتل والنهب بالمسلمين(١) . وذهب قتادة ومجاهد والطبري إلى أنها نزلت في يهود بني النضير الذين حاولوا اغتيال النبي -صلى الله عليه وسلم- فكفهم الله عن ذلك (٢) . وذهب قتادة وجابر إلى أنها نزلت في المشركين الذين حاولوا الإغارة على المسلمين ببطن نخل أثناء انشغالهم بالصلاة فكفهم الله عن ذلك وذهب ابن عباس إلى أنها نزلت في اليهود الذين حاولوا قتل النبي -صلى الله عليه وسلم- في طعام دعوه إليه فكفهم الله عن ذلك(٣) . وذهب القرطبي وابن كثير إلى انها نزلت في غزوة ذات الرقاع حيث استل أعرابي سيف النبي -صلى الله عليه وسلم- من على الشجرة وقال : من يمنعك يا محمداً مني، فكفه الله عن ذلك(٤) . وذهب صاحب الظلال إلى أنها نزلت في المجموعة التي حاولت يو الحديبية أن تغدر بالنبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه -رضي الله عنهم- فكفهم الله وأوقعهم أسرى بيد المسلمين(٥) .

وأياً كان سبب النزول فالعبرة هي بمدلول الآية العام الذي يشير إلى وجوب التوكل على الله في كل شيء ، ومن ضمن ذلك في الجهاد حيث لا يشتعل القتال فيه إلا بمشيئة الله ، وأنه إذا أرا أطفأه وكف المشركين عن المؤمنين .

وعلى المجاهدين أن يتوكلوا على الله في جهادهم ويعتمدوا عليه وإن كانوا أقل عدداً وأضعف عدة، لقوله -تعالى-: ﴿إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ غَرَّ هَؤُلَاءِ دِينَهُمْ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ فَرِيدٌ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(٦) .

أي : إذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم شك غر هؤلاء المسلمين دينهم ، أي : اغترو فأدخلوا أنفسهم بقلة عددهم وعدتهم فيما لا طاقة لهم به بقتال المشركين الأكثر عدداً والأقوى

(١) انظر : التفسير الكبير ١١/١٨٢ .

(٢) انظر : جامع البيان ٦/١٤٤ ، ١٤٧ . ط : ٢ .

(٣) انظر : المرجع السابق ٦/١٤٦ . ط : ٢ .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٦/١١١ . وتفسير القرآن العظيم ٢/٣١ .

(٥) انظر : في ظلال القرآن . لسيد قطب ٢/٨٥٤ .

(٦) الأنفال / ٤٩ .

عدة (١) ، ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ أي : ومن يعتمد على الله ، ويسلم أمره له ، ويثق به ، ويرضى بقضائه ﴿فَإِنَّ اللَّهَ﴾ حافظه وناصره لأنه ﴿عَزِيزٌ﴾ أي : منيع الجناح ، عظيم السلطان ، لا يغلبه شيء ، ولا يقهره أحد ، ولا يضام من التجأ إليه ، فجاره منيع ، ومن يتوكل عليه مكفى ، ولأنه ﴿حَكِيمٌ﴾ في أفعاله لا يضعها إلا في موضعها ، وفي تدبيره أمر خلقه بدون خلل ، فينصر من يستحق النصر، ويخذل من هو أهل لذلك (٢) .

وعلى المجاهدين كذلك أن يتوكلوا على الله في جهادهم مهما جمع الكفار لهم ومهما أعدوا لقوله -تبارك وتعالى-: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ (٣) .

هذه الآية الكريمة قيل : أنها نزلت في غزوة حمراء الأسد ، وقيل : في غزوة بدر الصغرى والشاهد : أن الناس قد خوفوا النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه -رضي الله عنهم- من جيش المشركين بقيادة أبي سفيان حيث كان يفوق جيش المسلمين عدداً وعدة ، إلا أن المسلمين لم يأبهوا بذلك ، بل ازدادوا إيماناً ويقيناً وتصديقاً بوعده الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم- وخرجوا للجهاد وهم يقولون ويرددون : ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ أي : يكفينا الله أمرهم ، ونعم المفوض إليهم الأمر، أو : نعم المولى لمن وليه وكفله (٤) .

وكانت نتيجة هذا التوكل هو ما ذكره الله في الآية التالية وهو قوله -تعالى-: ﴿فَأَنقَلِبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمَسِّنْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رُضْوَانِ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾ (٥) .

وعلى المجاهدين أن يتوكلوا على الله عند التخطيط والعزم على الجهاد ، لقوله -جل ثناؤه-

(١) انظر : المحرر الوجيز . لابن عطية ٦/٣٣٨ . والجامع لأحكام القرآن . للقرطبي ٨/٢٧ . ولباب التأويل . للخازن ٣/٣٤ .

(٢) انظر : جامع البيان . للطبري ١٤/١٤ ، ١٥ . ط : ٢ . وتفسير القرآن العظيم . لابن كثير ٢/٣١٩ .

(٣) آل عمران / ١٧٣ .

(٤) انظر : جامع البيان . للطبري ٤/١٧٩ . ط : ٢ . وتفسير القرآن العظيم . لابن كثير ١/٤٣٠ . والجلالين

للمحلي ٦١/ .

(٥) آل عمران / ١٧٤ .

﴿...وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ (١) .

هذه الآية الكريمة نزلت في غزوة أحد، والمعنى : وشاور يا محمد أصحابك في أمور الأعداء، ومكايد الحرب -تألفاً وقدوة لهم ولمن بعدهم- (٢) ، "فإذا قطعت الرأي على شيء بعد الشورى" (٣) ، ﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ أي : فاعتمد على الله في إنفاذه وفي إعانتة وتسديده وعصمته، والمقصود أن لا يكون للعبد اعتماد على شيء إلا على الله في جميع أموره ، وأن المشاورة لا تنافي التوكل . ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ والغرض منه ترغيب المكلفين بالرجوع إلى الله في كل شيء والإعراض عن كل ما سواه (٤) .

قال النسفي في معنى التوكل : " والتوكل : الإيعان على الله ، والتفويض في الأمور اليه وقال ذو النون : خلع الأرباب ، وقطع الأسباب" (٥) ، وقال ابن عطية في حكمة ومراده : " والتوكل على الله -تعالى- من فروض الإيمان وفضوله ، ولكنه مقترن بالجد في الطاعة ، والتشمير والحزام بغاية الجهد، وليس الإلقاء باليد وما أشبهه بتوكل ، وإنما هو كما قال -عليه السلام- : (قَيْدُهُ وَتَوَكُّلُهُ) (٦) " (٧) .

وعلى المجاهدين أن يتوكلوا على الله عند بدء الحرب، وعند اشتعال القتال ، وعند تضارب السيوف ، لقوله -جل جلاله- : ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٨) .

أي : قال رجلان من الذين يخافون الله ، أنعم الله عليهما بطاعته و طاعة نبيه : ادخلوا أيه القوم باب مدينة الجبارين ، فإن فعلتم ذلك غلبتموهم ، وعلى الله فاعتمدوا إن كنتم مصدقين .

(١) آل عمران / ١٥٩ . (٢) انظر : جامع البيان . للطبري ١٥٣/٤ . ط : ٢ .

(٣) الكشاف . للزحشري ٤٧٥/١ .

(٤) انظر : التفسير الكبير . للرازي ٦٧/٩ ، ٦٨ . ولباب التأويل . للخازن ٤٣٩/١ .

(٥) مدارك التنزيل ١٩١/١ .

(٦) المستدرک . للحاكم بلفظ : (بل قيدها وتوكل) كتاب : (معرفة الصحابة) ٣٦٣/٣ . قال عنه الذهبي : " سند جيد" .

وشرح الإيمان . للبيهقي . بلفظ الحاكم . باب : ١٣ (التوكل والتسليم) ٨٠/٢ حديث : (١٢٠٩) .

(٧) المحرر الوجيز ٤٠٠/٣ .

(٨) المائدة / ٢٣ .

بوعده وبالظفر والغلبة (١) .

قال صاحب الظلال رابطاً بين التوكل والإيمان : "فعلى الله -وحده- يتوكل المؤمن . وهذا هي خاصية الإيمان وعلامته ، وهذا هو منطق الإيمان ومقتضاه... " (٢) .

وعلى المجاهدين أن يتوكلوا ويعتمدوا على الله فيما قد يصابون به من إصابات في جهادهم فيعتمدون على الله وهم يعتقدون أن الإصابات لا تقع إلا بإذن الله وقدره ، وأنه لن يصيبهم إلا ما قدر لهم ، وذلك لقوله -تعالى ذكره-: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (٣) .

أي : قل يا محمد -للمنافقين المتخلفين عن غزوة تبوك-: لن يصيبنا إلا ما كتبه الله لنا في اللوح المحفوظ وقضاه علينا -فنحن تحت مشيئته وقدره-، وهو سيدنا وملجؤنا وناصرنا ، وعليه فليتوكل المؤمنون ، فإنهم إن يتوكلوا عليه ، ولم يرجوا النصر من غيره ، ولم يخافوا سواه ، يكفهم كل أمورهم، وينصرهم على من بغاهم وكادهم (٤) .

قال صاحب الظلال رابطاً بين التوكل وبين الأخذ بالأسباب : "والإعتقاد بقدر الله والتوكل الكامل على الله ، لا يناهزان اتخاذ العدة بما في الطوق . فذلك أمر الله الصريح : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ...﴾ (٥) ، وما يتكل على الله حق الاتكال من لا ينفذ أمر الله ، ومن لا يأخذ بالأسباب ، ومن لا يدرك سنة الله الجارية التي لا تحابي أحداً ، ولا تراعى خاطر إنسان !" (٦) .

وعلى المجاهدين أن يتوكلوا ويعتمدوا على الله فيما ستفضي إليه الحرب التي يقاتلون فيها مر

(١) انظر: جامع البيان . للطبري ١٧٦/٦-١٧٩ . ط : ٢ . وتفسير القرآن العظيم . لابن كثير ٣٨/١ . ومدار التنزيل . للنسفي ٢٧٨/١ .

(٢) في ظلال القرآن . لسيد قطب ٨٧٠/٢ . (٣) التوبة/٥١ .

(٤) انظر : جامع البيان . للطبري ٢٩٠/١٤ ، ٢٩١ . ط : م . وتفسير القرآن العظيم . لابن كثير ٣٦٢/٢ . (٥) الأنفال/٦٠ .

(٦) في ظلال القرآن . لسيد قطب ١٦٦٤/٣ ، ١٦٦٥ .

نصر وظفر وغنائم، أو هزيمة وابتلاء ومصائب . فيتوكلون على الله وهم يعتقدون أن نتائج الحرب من نصر أو هزيمة بإذنه الله وقدره رغم الأسباب، ويدل على ذلك قوله -جل شأنه-: ﴿إِن يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِن يَخْذَلْكُمْ فَمَن ذَا الَّذِي يَنْصُرْكُم مِّن بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (١) .

"أي : عليه توكلوا فإنه إن يعنكم ويمنعكم من عدوكم لن تغلبوا ﴿وَإِن يَخْذَلْكُمْ﴾ يترككم من معونته... لا ينصركم أحد من بعده ، أي : من بعد خذلانة إياكم... (٢) ، و"هذا تنبيه على أد الأمر كله لله وعلى وجوب التوكل عليه" (٣) ، وقوله ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ يفيد الحصر والتخصيص ، أي : وليخص المؤمنون ربهم بالتوكل عليه، والتفويض إليه لا على غيره ، لعلمهم أنه لا ناصر سواه ، ولأن إيمانهم يوجب ذلك ويقضيه (٤) .

قال الرازي في قوله : ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ : "يعني لما ثبت أن الأمر كله بيد الله وأنه لا راد لقضائه ، ولا دافع لحكمه ، وجب أن لا يتوكل المؤمن إلا عليه" (٥) ، وقال صاحب الظلال -رابطاً بين التوكل ونتائج الحرب-: "وبذلك يخلص تصور المسلم عن التماس شيء من عنا غير الله ، ويتصل قلبه مباشرة بالقوة الفاعلة في هذا الوجود ، فينفض يده من كل الأشباح الزائفة والأسباب الباطلة للنصرة والحماية والاتجاء ، ويتوكل على الله وحده في إحداث النتائج ، وتحقيق المصائر ، وتدبير الأمر بحكمته ، وتقبل ما يجيء به قدر الله في اطمئنان أياً كان" (٦) .

وبذلك يتضح -من خلال الآيات السابقة- وجوب الإعتصام بالله، والتوكل عليه وحده لا شريك له في كل الجهاد من أوله إلى آخره، ويعزز ذلك ما رواه البخاري بسنده عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال : ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ . قالها ابراهيم -صلى الله عليه وسلم- حين ألقى في النار ، وقالها محمد -صلى الله عليه وسلم- حين قالوا : ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ

(١) آل عمران / ١٦٠ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٤/ ٢٥٤ .

(٣) الكشاف . للزمخشري ١/ ٤٧٥ . ومدارك التنزيل . للنسفي ١/ ١٩١ .

(٤) انظر : الكشاف . للزمخشري ١/ ٤٧٥ . ومدارك التنزيل . للنسفي ١/ ١٩١ . وأنوار التنزيل . للبيضاوي ٢٤١/١ .

(٥) التفسير الكبير ٩/ ٦٩ .

(٦) في ظلال القرآن . لسيد قطب ١/ ٥٠٣ ، ٥٠٤ .

إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴿١﴾ (٢) .

وكما أن الإعتصام بالله ، والتوكل عليه يكون في الجهاد كله ، فإنه -أيضاً- يكون في كل شيء مما يجياه المسلم ويتعرض له ، ويدل على ذلك قوله المولى -عز وجل-: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا...﴾ (٣) ، وقوله : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ (٤) قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ (٥) ، وقوله : ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (٦) وقوله : ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ (٧) . ويعزز ذلك قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (من قال ، يعني إذا خرج من بيته : بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله ، يقال له : كُفِّيت ووفيت وتنحى عنه الشيطان)(٨) .

ويخلص من هذا المبحث إلى أنه يجب على المجاهدين أن يجاهدوا في سبيل الله ، وهم يعتصمون بالله ، ويتوكلون عليه وحده في كل جهادهم ، ذلك أنه لا عاصم لهم من كل سوء في الجهاد إلا الله ، ولا معين ولا موفق ولا ناصر لهم في الجهاد إلا الله ، ولا منجأ ولا ملجأ من الله إلا إليه ولا يقوم جهاد ولا يقع فيه حدث ولا ينتهي إلى نتيجة إلا بقضاء الله وقدره ، ذلك أن الجهاد وكل متعلقاته بمشيئته وإرادته وحكمه ، ولذلك فالإعتصام يكون بالله ، والتوكل لا يكون إلا عليه ، فإذا اعتصم المجاهدون بالله وحده ، وتوكلوا عليه وحده حق توكله إذا شاء كفاهم شر أعدائهم ، ونصرهم عليهم ، وأغنمهم أموالهم وإن كان بهم ضعف .

فإذا اعتقد المجاهدون هذه العقيدة ، وتسلموا بها في جهادهم ، وعملوا بمقتضاها ، فلا شك أن معونة الله ، وتوفيقه ، وهدايته ، ونصره ستكون حليفهم ، وأن الخوف والجبن والتردد والإحجام والإنهزام سيكون بمنأى عنهم . والله أعلم .

(١) آل عمران . من الآية /١٧٣ .

(٢) فتح الباري . كتاب : ٦٥ (التفسير [في تفسير سورة آل عمران]) باب : ١٣ (الذين قال لهم الناس إن الناس ق جمعوا لكم) ٢٢٩/٨ . حديث : (٤٥٦٣) .

(٣) آل عمران / ١٠٣ . (٤) (وجلَّتْ) : " أي : خافت " . التسهيل لعلوم التنزيل . للكلبي ٦٠/٢ .

(٥) الأنفال/ ٢ . (٦) آل عمران . من الآيات / ١٢٢ ، ١٦٠ . والمائدة . من الآية / ١١ . وإبراهيم . من الآية / ١١ .

(٧) إبراهيم . من الآية / ١٢ .

(٨) سنن الترمذي . كتاب : ٤٩ (الدعوات) باب : ٣٤ (ما يقول إذا خرج من بيته) ٤٥٦/٥ ، ٤٥٧ . حديث

(٣٤٢٦) . قال عنه الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه " .

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة أم درمان الإسلامية

كلية أصول الدين

الدراسات العليا

قسم التفسير وعلوم القرآن

معالم الجهاد العربي الإسلامي

(دراسة موضوعية في ضوء القرآن الكريم)

رسالة مقدمة لتحصيل درجة الدكتوراة

بقسم التفسير وعلوم القرآن من كلية

أصول الدين بجامعة أم درمان الإسلامية

إعداد

الطالب / جمال محمود محمد الهوبي

إشراف

الأستاذ الدكتور / الطاهر أحمد عبد القادر

(رئيس قسم التفسير وعلوم القرآن)

١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

الجزء الثاني

الفصل الأول
(أركانُ الجِهَادِ)

المبحث الأول
(حُكْمُ الجِهَادِ وَشُرُوطُ وَجُوبِهِ وَالإِذْنُ وَطَاعَةُ الأئِمَّةِ فِيهِ)

المبحث الثاني
(حُكْمُ الإِسْتِعَانَةِ بِالمُنَافِقِينَ وَالكُفَّارِ وَالقِتَالُ فِي الحَرَمِ وَالحُرْمِ
وَبِالأَقْرَبِ)

المبحث الثالث
(الَّذِينَ يُحَارِبُونَ وَسَبَبُ وَشَرَطُ حَرْبِهِمْ)

المبحث الرابع
(وَجُوبُ الثَّبَاتِ وَتَحْرِيمُ التَّوَلَّى إِلا فِي حَالَاتٍ)

المبحث الخامس
(مَا يُجوزُ مِنَ النِّكَايَةِ فِي الكُفَّارِ)

المبحث الأول

(حُكْمُ الْجِهَادِ وَشُرُوطُ وَجُوبِهِ وَالْإِذْنُ وَطَاعَةُ الْأُئِمَّةِ فِيهِ)

المطلب الأول

(حُكْمُ الْجِهَادِ)

أولاً : الْجِهَادُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ وَفِي حَالَاتٍ فَرَضٌ عَيْنٌ :

الأصل في حكم الجهاد أنه فرض على الكفاية ، إلا أنه في حالات معينة يكون فرض عين وتفصيل ذلك كما يلي :

(أ) الْجِهَادُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ يَجِبُ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً :

ذهب غالب الفقهاء والمفسرين والعلماء إلى أن الجهاد فرض على الكفاية لا يجب على كل المسلمين ، فإذا قام به البعض ، واندفع به العدو ، وكُسرت شوكته ، ودُفِع الشر عن العباد ، وأعيد الدين ، وحصل الغناء ، سقط عن الباقي . وكذلك فإن الجهاد كل سنة مرة واحدة على الأقل فرض كفاية ، فيجب على الإمام أن يعين كل سنة طائفة من المسلمين لجهاد الكفار ما لم يكن هناك عذر كضعف في العدد والعدد ، أو خوف من الطريق لمانع فيها(١) ، أو انتظار مدد ، أو للطمع في إسلامهم إن أحرقتهم ، ونحو ذلك مما يرى المصلحة معه في ترك القتال . وإن دعت الحاجة إلى القتال في عام أكثر من مرة وجب ذلك لأنه فرض كفاية فوجب منه ما دعت الحاجة إليه(٢) . قال ابن حزم* : "والجهاد فرض على المسلمين ، فإذا قام به من يدفع العدو ، ويغزوهم في عقر

(١) المقصود بالمانع في الطريق : وجود عدو آخر ، أو مفازة مهلكة ، أو مستنقعات مفرقة ، أو ثلوج لا تطاق ، أو انعدام الكلاً والماء ، ونحو ذلك .

(٢) ستذكر المراجع عن هذه النقطة - (الجهاد فرض كفاية ...) في نهايتها وذلك تحاشياً لتكرار ذكر المراجع عند كل فقرة مما يطيل الرسالة . وسيفعل الباحث ذلك في أول ثلاثة مباحث من هذا الفصل .

* ابن حزم هو : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن سفيان بن يزيد الفارسي الأندلسي ، القرطبي أبو محمد فقيه ، أديب ، أصولي ، محدث ، حافظ ، متكلم ، أحد أئمة وأعلام المذهب الظاهري ، أصله من فارس ولد بقرطبة سنة ٣٨٤ هـ . من تصانيفه (المحلى بالآثار في شرح المحلى بالاختصار في الكتاب والسنة) و (طوق الحمامة في الألفة والإلاف) توفي الأحد ٢ شعبان سنة ٤٥٦ هـ عن إحدى وسبعين =

طرحهم ، ويحمي ثغور المسلمين سقط فرضه عن الباقيين وإلا فلا" (١) .

ولما صار الجمهور إلى أن الجهاد فرض ، لقوله -تعالى- : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ... ﴾ (٢) ، وأنه فرض على الكفاية للأدلة الآتية :

١- قوله -تعالى- : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (٣) .

٢- قوله -سبحانه وتعالى- : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا ﴾ (٤) في صحيح البخاري " يذكر عن ابن عباس : ﴿ انفِرُوا ثُبَاتٍ ﴾ سرايا متفرقين " (٥) .

٣- قوله -تبارك وتعالى- : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (٦) . الآية الكريمة تفيد أن القاعدتين غير آئمين ، بل موعودون بالحسنى وبدرجة أدنى من درجة المجاهدين ، مما يدل على أن الجهاد فرض كفاية .

ومما يدل على ذلك من السنة النبوية المطهرة ، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعث بعثا إلى بني لحيان من هُدَيْل فقال : (لينبعثن من كل رجلين أحدهما . والأجر بينهما) (٧) ، وقول النبي -صلى الله عليه وسلم- : (من جهز غازيا فقد غزا ، ومن خلف غازيا في أهله فقد غزا) (٨) . وفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- من أقوى الأدلة على ذلك ، إذ كان تارة يخرج للجهاد ، وتارة يبعث السرايا والبعوث ويقيم هو وسائر أصحابه -رضي الله عنهم- (٩) .

والجهاد فرض على الكفاية لأنه ما فرض لعينه ، لكونه إفساد في نفسه بتخريب البلاد

(١) المحلى ٢٩١/٧ . (٢) البقرة/٢١٦ . (٣) التوبة/١٢٢ . (٤) النساء/٧١ .

(٥) صحيح البخاري . كتاب : (الجهاد والسير) باب : (وجوب النفير ...) ٢١٠/٣ . (٦) النساء/٩٥ .

(٧) صحيح مسلم . كتاب : (الإمارة) باب : ٣٨ (فضل إعانة الغازي ...) ١٥٠٧/٣ . حديث : (١٨٩٦) .

(٨) صحيح مسلم . كتاب : (الإمارة) باب : ٣٨ (فضل إعانة الغازي ...) ١٥٠٧/٣ . حديث : (١٨٩٥) .

(٩) انظر : سيرة النبي . لابن هشام ٢٥٦/٤ ، ٢٥٧ .

= سنة وشهرا . انظر : معجم المؤلفين . لكحالة ٣٩٣/٢ . والأعلام . للزركلي ٢٥٤/٤ . وسير أعلام النبلاء

للذهبي ١٨٤/١٨ وما بعدها رقم : (٩٩) .

وإفناء العباد ، ولأنه لو وجب على كل أحد وفي كل وقت ، لفسدت وتقطعت مصالح المسلمين ، و لذلك وغيره وجب أن لا يقوم به إلا البعض .

وأما كونه يجب مرة واحدة كل عام ، ويستحب الإكثار منه إن أمكن وتيسر ، فلقوله - تعالى:- ﴿أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ...﴾ (١) . فقد ذهب الحسن وقتادة إلى أن هذه الآية نزلت في الجهاد ، والمقصود : أنهم يتلون بالغزو في سبيل الله ، وبالعدو . ولفعله -صلى الله عليه وسلم- منذ أمر بالجهاد حيث غزا بنفسه سبعاً وعشرين غزوة ، وبعث نحواً من ثمانين وثلاثين بين بعث وسرية ، وكل ذلك في أقل من عشر سنين(٢) . قال الشافعي في ذلك : "فإن كانت بالمسلمين قوة لم أر أن يأتي عليه [الإمام] عام إلا وله جيش أو غارة في بلاد المشركين الذين يلود المسلمين من كل ناحية عامة ، وإن كان يمكنه في السنة بلا تغريب بالمسلمين أحببت له أن لا يدع ذلك كلما أمكنه ، وأقل ما يجب عليه أن لا يأتي عليه عام إلا وله فيه غزو حتى لا يكون الجهاد معطلاً في عام إلا من عذر..."(٣) ، وقال ابن قدامة : "وأقل ما يفعل مرة في كل عام ، لأن الجزية تجب على أهل الذمة في كل عام وهي بدل عن النصره فكذلك مبدلها ، وهو الجهاد فيجب في كل عام مرة إلا من عذر..."(٤) .

قال ابن رشد في حكم الجهاد: " فأما حكم هذه الوظيفة [الجهاد] فأجمع العلماء على أنه فرض على الكفاية ، لا فرض عين ، إلا عبد الله بن الحسن فإنه قال : إنها تطوع..."(٥) ، وقال الطبري : "وعلى هذا [أي فرض كفاية] عامة علماء المسلمين ، وذلك هو الصواب عندنا ، لإجماع الحجة على ذلك..."(٦) ، وقال الفخر الرازي : "والإجماع اليوم منعقد على أنه [الجهاد] من فروض الكفايات . إلا أن يدخل المشركون ديار المسلمين فإنه يتعين حينئذ على الكل والله أعلم"(٧) ، وقال ابن عطية : "واستمر الإجماع على أن الجهاد على أمة محمد -صلى الله عليه وسلم- فرض كفاية

(١) التوبة/١٢٦ .

(٢) انظر : سيرة النبي . لابن هشام ٢٥٦/٤ ، ٢٥٧ .

(٣) الأم ٩١/٤ .

(٤) المغني ١٨٠/٩ .

(٥) بداية المجتهد ٣٩٦/١ .

(٦) جامع البيان ٣٤٤/٢ ، ٣٤٥ .

(٧) التفسير الكبير ٢٧/٦ ، ٢٨ .

فإذا قام به من قام من المسلمين سقط عن الباقي ، إلا أن ينزل العدو بساحة الإسلام فهو حيثئذٍ فرض عين" (١) . (٢)

ب) الْجِهَادُ فَرَضٌ عَيْنٍ فِي حَالَاتٍ :

الأصل في حكم الجهاد أنه فرض على الكفاية - كما سبق - ، إلا أن هناك حالات معينة يصير فيها فرض عين كما ذهب جمهور الفقهاء ، وهذه الحالات هي :

١ - حُضُورُ الْمُكَلَّفِ صَفِّ الْقِتَالِ :

يجب على المكلف الجهاد ويتعين عليه إذا حضر صف القتال ، ولا يجوز له الفرار والانسحاب إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان .

ويدل على ذلك قوله -عز وجل-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٣) ، وقوله -عز ذكره-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ . وَمَنْ يُولِهِمْ يُؤمِدْ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾ (٤) .

(١) المحرر الوجيز ٢/٢١٧ .

(٢) حكم الجهاد فرض كفاية وتفصيلاته وأدلته مأخوذة من المراجع الآتية : انظر: الأم . للشافعي ٤/٩٠ . والمبسوط للسرخسي ٣/١٠ . وحاشية ابن عابدين ٤/١٣٢ ، ١٣٣ . وفتح القدير . لابن همام ٥/٤٣٦-٤٣٨ . والمغنى لابن قدامة ٩/١٧٨-١٨١ . وحاشية الدسوقي ٢/١٧٣ ، ١٧٤ . وحاشية العدوي ٢/٣ . وبداية المجتهد . لابن رشد ١/٣٩٦ ، ٣٩٧ . وزاد المحتاج . للكوهجي ٤/٢٨٧ ، ٢٨٨ . والمحلى . لابن حزم ٧/٢٩١ . وفقه السنة لسيد سابق ٣/٣٠ ، ٣١ . والفقهاء الإسلاميين وأدلته . للزحيلي ٦/١٤١٦ ، ١٤١٧ . والموسوعة الفقهية لأوقاف الكويت ١٦/١٢٩ ، ١٣٠ . وجامع البيان . للطبري ٢/٣٤٤ ، ٣٤٥ و ٥/٢٢٧ ، ٢٣١ . ط : ٢ والكشاف . للزمخشري ١/٥٤١ ، ٥٥٦ و ٢/٢٢١ . والتفسير الكبير . للرازي ٦/٢٧ ، ٢٨ و ١٠/٧٧ و ١١/١٠ . وتفسير القرآن العظيم . لابن كثير ١/٢٥٢ ، ٥٢٤ . والمحرر الوجيز . لابن عطية ٢/٢١٧ . والجامع لأحكام . القرآن للقرطبي ٣/٥٨ ، ٥٧٤ ، ٢٧٥ . والبحر المحييط . لأبي حيان ٥/١١٤ . وفتح القدير للشوكاني ٢/٤١٨ ، ٤١٩ . والدر المنثور . للسيوطي ٤/٣٢٥ . ومدارك التنزيل . للنسفي ١/٣٠٧ ، ٢٤٥ ومعالم التنزيل . للبغوي ١/٢٠٤ .

(٣) الأنفال/٤٥ .

جَهَنَّمَ وَيَسَّسَ الْمَصِيرُ ﴿١﴾ ، وقول نبيه -صلى الله عليه وسلم- : (اجتنبوا السبع الموبقات (٢)) قيل يا رسول الله! وما هن؟ قال : (الشرك بالله . والسحر . وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق . وأكل مال اليتيم وأكل الربا . والتولي يوم الزحف ...) (٣) .

هذا وسوف يأتي -بمشيئة الله- حكم وجوب الثبات وتحريم الفرار إلا في حالات في نقط مستقلة.

٢- حُضُورُ الْكُفَّارِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ :

إذا حضر الكفار البلد أو المكان الذي يقيم به المسلمون ، فإن الجهاد يجب على أهل البلد جميعاً ، فيخرجون لقتاله ، ولا يجزى لأحد أن يتخلى عن القيام بواجبه نحو مقاتلتهم إذا تعذر دفعهم إلا بتكلفتهم عامة ، ومناجزتهم إياهم ، "وكذا [يجب على] من يقرب منهم إن لم يكن بأهلها كفاية وكذا من يقرب ممن يقرب إن لم يكن بمن يقرب كفاية أو تكاسلوا أو عصوا . وهكذا إلى أن يجب على جميع أهل الإسلام شرقاً وغرباً ... [وذلك] إذا دام الحرب بقدر ما يصل الأبعدون وبلغهم الخير وإلا فهو تكليف بما لا يطاق" (٤) وذهب كثير من الفقهاء إلى أن الجهاد يتعين في هذه الحالة على كل أحد وإن لم يكن من أهل الجهاد ، كالمرأة فتخرج بغير إذن زوجها ، والصبي بغير إذن والده ، والعب بغير إذن سيده .

والدليل على ذلك قول الله -عز وجل- : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِّنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (٥) ، وقوله -جل ثناؤه- : ﴿... وَإِذِ اسْتَسْرَبُوا فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ...﴾ (٦) ، وقد ذم الله -عز ذكره- الذين أرادوا الرجوع إلى منازلهم وترك الجهاد يوم الأحزاب قائلاً : ﴿... وَيَسْتَنْذِنُ فَِرِيقٌ مِّنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾ (٧) .

(١) الأنفال/١٥ ، ١٦ .

(٢) الموبقات : المهلكات . انظر : النهاية في غريب الحديث . لابن الأثير ١٤٦/٥ .

(٣) صحيح مسلم . كتاب : ١ (الإيمان) باب : ٣٨ (بيان الكبائر وأكبرها) ٩٢/١ . حديث : (٨٩) .

(٤) فتح القدير . لابن الهمام ٤٣٩/٥ ، ٤٤٠ .

(٥) التوبة/١٢٣ .

(٦) الأحزاب/١٣ .

(٧) الأنفال/٧٢ .

٣- إِسْتِنْفَارُ الْإِمَامِ لِمَنْ يَخْتَارُهُ :

إذا استنفر (١) الإمام أحداً أو أكثر من المكلفين ، فإنه لا يسع كل من استنفر إلا أن يستجيب له ، ويجب عليه أن ينفر للجهاد. وهذا بالإجماع . إلا أن يكون له عذر قاطع. وذلك لأن أمر الجهاد موكل للإمام واجتهاده ، ويجب على الرعية طاعته فيما يجتهد به ويراها .

والدليل على ذلك قول الله -جل ثناؤه-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ. إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا...﴾ (٢) ، وقوله -جل جلاله-: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ (٣). وقول رسوله -صلى الله عليه وسلم-: (لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا) (٤). أي : إذا استنفرتم وطلب منكم الخروج إلى الجهاد فانفروا واخرجوا (٥).

هذا والآيات الدالة على وجوب الجهاد وفرضيته كثيرة ، فبالإضافة إلى ما ذكر واستدل به في هذه النقطة فقد ورد في سورة البقرة قوله - سبحانه- : ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ (٦) ، وقوله ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمُوهُمْ...﴾ (٧) ، وقوله : ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ...﴾ (٨) .

(١) لقد سبق ذكر معنى (الإستنفار) وعلاقته بلفظ (الجهاد) مفصلاً . راجع / ١١٩ وما بعدها .

(٢) التوبة/ ٣٨ ، ٣٩ . (٣) التوبة/ ٤١ .

(٤) صحيح مسلم . كتاب : ٣٣ (الإمارة) باب : ٢٠ (المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام ...) ١٤٨٨/٣ . حديث (١٨٦٤) .

(٥) حكم الجهاد فرض عين وتفصيلاته وأدلتها مأخوذة من المراجع الآتية : انظر : الأم . للشافعي ٩٢/٤ ، ٩٣

والمبسوط . للسرخسي ٢/١٠ وما بعدها . وحاشية ابن عابدين ١٣٢/٤ ، ١٣٣ . وفتح القدير . لابن الهما

والموسوعة الفقهية . لأوقاف الكويت ١٣٠/١٦ . وجامع البيان . للطبري ٤٣٥/١٢ ، ٤٧٤ ، و ٢٦٩/١٤ ، ٢٧٠ ،

٥٧٤ ، ٥٧٥ . ط : م . والكشاف . للزنجشيري ١٤٩/٢ ، ١٦١ . والتفسير الكبير . للرازي ١٣٧/١٥ ، ٣٨ ،

١٧١ ، و ٥٩/١٦ - ٧٠ ، ٢٢٩ . والمحزر الوجيز . لابن عطية ٢٤٥/٦ . والجامع لأحكام القرآن . للقرطبي

٣٨٠/٧ وما بعدها و ٢٣/٨ ، ١٥٠ - ١٥٢ . وتفسير القرآن العظيم . لابن كثير ٢٩٣/٢ ، ٣١٦ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ،

ومدارك التنزيل . للنسفي ١٠٦/٢ . ولباب التأويل . للخازن ٧٦/٣ . والجلالين . للمحلى ١٦٨ .

(٦) / ١٩٠ . (٧) / ١٩١ . (٨) / ١٩٣ .

وورد في سورة آل عمران قوله -تعالى-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ...﴾ (١). قال ابن عطية مبيناً أن الجهاد فرض عين لمن حضر الصف من خلال هذه الآية: "والفرار من الزحف كبيرة من الكبائر بإجماع فمما علمت... (٢)، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا...﴾ (٣). قال الخازن: ﴿وَصَابِرُوا﴾ يعني الكفار والأعداء وجاهدوهم ﴿وَرَابِطُوا﴾ يعني: وداوموا على جهاد المشركين واثبتوا عليه... (٤).

وورد في سورة النساء قوله -تعالى-: ﴿فَلْيَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ (٥). قال ابن عطية "هذا أمر من الله عز وجل للمؤمنين الذين وصفهم بالجهاد في سبيل الله" (٦)، وقوله: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ (٧)، وقوله: ﴿... فَقاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ...﴾ (٨)، وقوله: ﴿... فَلَمَّ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ...﴾ (٩)، وقوله: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ...﴾ (١٠)، وقوله: ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ...﴾ (١١). أي "في طلب الكفار بالقتال والتعرض به لهم" (١٢).

وورد في سورة المائدة قوله -تبارك وتعالى-: ﴿... وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١٣).

وورد في سورة الأنفال قوله -تعالى ذكره-: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً...﴾ (١٤).

وورد في سورة التوبة قوله -تبارك اسمه-: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُواهُمْ وَأَخْضَرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ...﴾ (١٥)، وقوله: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِمَّا بَعَدَ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَتِمَّةَ الْكُفْرِ...﴾ (١٦)، وقوله: ﴿أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ...﴾ (١٧)، وقوله: ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ...﴾ (١٨)، وقوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا

(١) ١٥٥/ (٢) المحرر الوجيز ٣/٣٣٨.

(٣) ٢٠٠/ (٤) لباب التأويل ١/٤٧١ . (٥) ٧٤/ (٦) المحرر الوجيز ٤/١٣٢.

(٧) ٧٥/ (٨) ٧٦/ (٩) ٧٧/ (١٠) ٨٤/ (١١) ١٠٤/ .

(١٢) الكشاف . للزمخشري ٨/٥٦١ . (١٣) ٣٥/ (١٤) ٣٩/ (١٥) ٥/ .

(١٦) ١٢/ (١٧) ١٣/ (١٨) ١٤/ .

يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ... ﴿١﴾ ، وقوله : ﴿...وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً...﴾ (٢) ، وقوله : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ...﴾ (٣).

وورد في سورة الحج قوله - عز ذكره- : ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ...﴾ (٤) .

وورد في سورة محمد قوله -جل ذكره- : ﴿إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَتَخْتَمُوا فَضُدُّوا أَلْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ...﴾ (٥) . قال ابن عطية "وقوله -تعالى- هنا ﴿فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ بمثابة قوله -تعالى-: هنالك ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ (٦) ... (٧) .

وقوله -عز وجل- في سورة الفتح : ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُونَ فَإِنْ تَطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (٨).

وقوله -جل وعلا- في سورة التحريم : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ...﴾ (٩) .

وهناك احاديث كثيرة تدل على فرضية الجهاد ، وقد سبق ذكر كثير منها مما أغنى عن الإعادة هنا ، ويكفي في هذا المقام التذكير بقول النبي -صلى الله عليه وسلم- : (من مات ولم يغز ، و يحدث به نفسه ، مات على شعبة من نفاق) (١٠) .

وبناء على كل ما تقدم يتبين للمجاهد في سبيل الله أن جهاده سواء كان كفائيا أو عينيا إنم هو فريضة رفيعة شريفة عظيمة أمر الله بها ، وهو يطيع الله بها وينفذها على الوجه الأحسر والأكمل . فليحافظ على هذا الجهاد ، وليثبت على هذه الطاعة ، وليحمد الله على هذا المجد الذي هداه الله إليه ويسره عليه .

(١) ٢٩/ . (٢) ٣٦/ . (٣) ٧٣/ . (٤) ٧٨/ . (٥) ٤/ . (٦) التوبة . من الآية ٥/ .

(٧) المحرر الوجيز ٣٨٥/١٣ ، ٣٨٦ . (٨) ١٦/ . (٩) ٩/ .

(١٠) صحيح مسلم . كتاب : ٣٣ (الإمارة) باب : ٤٧ (ذم من مات ولم يغز ...) ١٥١٧/٣ . حديث : (١٩١٠)

المطلب الثاني (شُرُوطُ وَجُوبِ الْجِهَادِ)

يشترط لوجوب الجهاد سبعة شروط تفصيلها كما يلي :

أولاً : الإسلام :

اتفق الفقهاء على أن الإسلام من شروط وجوب الجهاد باعتباره شرطاً لوجوب سائر الفروع، ولأن الكافر غير مأمون في الجهاد، ومظنة ضرره بحضوره أكثر من نفعه، وهو لا يؤمن مكرراً وغائلته لخبت طويته، والحرب تقتضي المناصحة وهو ليس من أهلها. ويدل على ذلك أن الله خاطب المسلمين وحدهم بالجهاد وأمرهم به دون الكفار، وذلك قوله -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ...﴾ (١)، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ...﴾ (٢). وقد سبق ذكر الآيات في ذلك في النقطة الماضية مما أغنى عن التكرار.

ويترتب على ذلك أن الجهاد لا يجب على الكافر، فلا يأذن له الإمام بالخروج مع جيش المسلمين لغير حاجة لما روى عن عائشة أنها قالت: خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قبيل بدر. فلما كان بحرة الوبرة* أدركه رجل. قد كان يذكر منه جرأة ونجدة. ففرح أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين رأوه. فلما أدركه قال لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-: جئت لأتبعك وأصيب معك. قال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (تؤمن بالله ورسوله؟) قال: لا قال: (فارجع. فلن أستعين بمشرك). قالت: ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل. فقال له: كما قال أول مرة. فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم- كما قال أول مرة. قال: (فارجع فلن أستعين بمشرك). قال ثم رجع فأدركه بالبيداء (٣). فقال له كما قال أول مرة (تؤمن بالله ورسوله؟ قال: نعم. فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (فانطلق) (٤).

(١) التوبة/١٢٣. (٢) الأنفال/٦٥. (٣) بالبيداء: بالمفازة. انظر: مختار الصحاح. للرازي/٧٠. (٤) صحيح مسلم. كتاب: ٣٢ (الجهاد والسير) باب: ٥١ (كراهة الاستعانة في الغزو بكافر) ١٤٤٩/٣، ٤٥٠. حديث: (١٨١٧).

* حرة الوبرة: هي على ثلاث أميال من المدينة، ذكرها في حديث أهبان في أعلام النبوة. انظر: معجم البلدان لياقوت ٢٥٠/٢.

ثانياً : الذُّكُورَةُ :

الجهاد واجب على الذكور دون الإناث بدليل ان الله خاطبهم بالجهاد و أمرهم به دونهن ،
كقوله -جل ثناؤه- : ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً...﴾ (١) ، وقوله : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ
الْقِتَالُ...﴾ (٢). والآيات في ذلك كثيرة سبق ذكرها في النقطة الأولى مما أغنى عن التكرار .

ومما يدل -أيضاً- على عدم وجوب الجهاد على الأنثى ما روي عن عائشة -رضي الله
عنها- قالت : " قلت يا رسول الله . على النساء جهاد؟ قال : (نعم عليهن جهاد لا قتال فيه : الحج
والعمرة) (٣) . ولأنها ليست من أهل القتال لضعفها وخورها ، ولتقدم حق زوجها ، و لانشغالها
بمصالحه وأولاده . ولا يجب أيضاً على خُنثى مُشكَلٍ لأنه لا يعلم كونه ذكراً ، فلا يجب مع الشك إذ قا
يكون انثى.

وبذلك يتبين ان الجهاد لا يجب على النساء ما لم يتعين عليهن في حالة حضور ومداهمة بلا
المسلمين ومدنهم وقراهم وأماكن إقامتهم ، فيخرجن للقتال دون إذن أزواجهن كما ذهب الأحناف
والمالكية بخلاف الشافعية والحنابلة .

وهذا لا يعني أنه لا يجوز لها أن تقاتل في غير تلك الحالة ، بل يجوز لها أن تقاتل في سبيل الله
ولكن بشرط موافقة الزوج . وقد قاتلت أم سليم يوم خيبر وأقرها عليه الصلاة والسلام حيث قال
(لمقامها خير من مقام فلان وفلان) (٤) ، وكذلك كان يوم أحد حيث يستدل الباحث هنا بما قاله ابر
هشام : "وقالت أم عمارة نسيبة بنت كعب المازنية* يوم أحد ... : خرجتُ أول النهار وأنا أنظر م
يصنع الناس ، ومعني سقاء فيه ماء ، فانتهيت إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو في

(١) التوبة/١٢٢ . (٢) البقرة/٢١٦ .

(٣) سنن ابن ماجه . كتاب: ٢٥ (المناسك) باب : ٨ (الحج جهاد النساء) ٩٦٨/٢ . حديث : (٢٩٠١) . صحح

الألباني . انظر : صحيح سنن ابن ماجه ١٥١/٢ . (٤) لم اقف على تخريجه .

* نسيبة بنت كعب المازنية هي : الأنصارية من بني النجار ، صحابية ، اشتهرت بالشجاعة تعد من أبطال المعارك
أسلمت وشهدت بيعة العقبة وأحد والحديبية وخبير وعمرة القضاء وحينئذ ، سمعت من رسول الله صلى الله عليه
وسلم أحاديث وحدثت عنه ، كانت تخرج إلى القتال فتسقي الجرحى وتقاتل . وأبلى يوم أحد بلاءً حسناً وجرحت
اثنى عشر جرحاً ، وحضرت حرب اليمامة وقُطعت يدها وجرحت . توفيت نحو ١٣هـ . انظر: أسد الغابة . لابر
الأثير ٥٥٥/٥ . ط : المكتبة الإسلامية . و الأعلام . للزركلي ١٩/٨ .

أصحابه ، والدولة والريخ للمسلمين ، فلما انهزم المسلمون انخرت إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقامت بأبشر القتال وأذب عنه بالسيف ، وأرمي عن القوس ، حتى خلص الجراح إلى... (١).

ويكره إخراج النساء مع المجاهدين في سرية لا يؤمن عليها ، وذلك خشية تعريضهن للضياح والفضيحة بظفر العدو بهن .

ولابأس بإخراج النساء مع المجاهدين إذا كانوا عسكرياً عظيماً يؤمن عليه ، لأن الغالب السلامة ، والغالب كالمحقق . فيخرجن للتمريض ، وللسقاء ، وللخدمة ، ولرد الجرحى والقتلى ، ويشارن القتال للضرورة . وقد وردت الآثار متظافرة في ذلك : منها ما رواه البخاري بسنده " عر الربيع بنت مَعُوذٍ* قالت : كنا نغزوا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- فنسقي القوم ، ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة " (٢) ، وما رواه مسلم بسنده " عن أنس بن مالك قال : كان رسوا الله -صلى الله عليه وسلم- يغزو بأمر سليم** . ونسوة من الأنصار معه إذا غزا . فيسقين الماء ويداوير الجرحى " (٣) . وأما قتالهن للضرورة فقد ذكرت الآثار في ذلك في الفقرة قبل الماضية مما أغنى عن الإعادة .

هذا ويحق للإمام أن يمنع النساء أو بعضهن من الخروج مع المجاهدين إذا خاف من افتتاد المجاهدين بهن ، وقد صرح الحنابلة بكرهية دخول النساء الشواب أرض العدو لأنهن لسن من أهل القتال ، وخشية أن يظفر بهن العدو ، وأجازو ذلك للمرأة الطاعنة في السن إذا كان فيها نفع كسقي

(١) سيرة النبي ٢٩/٣ ، ٣٠ .

(٢) صحيح البخاري . كتاب : (الجهاد والسير) باب : (رد النساء والجرحى والقتلى) ٢٢٢/٣ .

(٣) صحيح مسلم . كتاب : ٣٢ (الجهاد والسير) باب : ٤٧ (غزو النساء مع الرجال) ١٤٤٣/٣ حديث

(١٨١٠).

* الربيع بنت معوذ بن عفراء النجارية الأنصارية : صحابية من ذوات الشأن في الإسلام ، بايعت الرسول صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان تحت الشجرة ، وصحبت غزوات ، كان النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً ما يقضى بيته فيتوضأ ويصلي ويأكل عندها ، عاشت إلى أيام معاوية وتوفيت عام ٤٥ هـ . انظر : الأعلام . للزركلي ١٥/٣ .

** أم سليم : الرميضاء بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام من بني النجار صحابية قال أبو نعيم في وصفها (الطاعنة بالخنجر في الوقائع والحروب) توفيت نحو ٣٠ هـ . انظر : أسد الغابة . لابن الأثير ٤٥١/٥ ط : المكتبة الإسلامية . الأعلام . للزركلي ٣٣/٣ .

الماء ومعالجة الجرحى . إلا أنهم جوزوا للأمر فقط دون الرعية أن يأخذ زوجته وإن كانت شابة قياساً على فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- حيث كان يخرج معه من تقع عليها القرعة من نسائه ، وقد خرج بعائشة مرات (١) .

وقد ذهب الأحناف إلى أن الأولى في إخراج النساء العجائز للطب والمداواة والسقي دون الشواب ، ولا يباشرن القتال إلا للضرورة حتى لا يستدل بهن على ضعف المسلمين ، وإن احتيج إلى المباذعة فالأولى إخراج الإماء دون الحرائر .

ثالثاً : العَقْلُ :

وهو شرط لوجوب سائر الفروع ، والمجنون غير مكلف فلا يجب عليه الجهاد ، ولا يأتي منه .

رابعاً : البُلُوغُ :

وهو شرط لوجوب سائر الفروع ، والجهاد عبادة ، والعبادة لا تجب إلا على بالغ ، وهم تتعلق بالبدن والصبي ضعيف البنية . وقد استدل الشافعي على ذلك بقوله -تعالى- : ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ (٢) . فدل قوله -تعالى- على أن فرض الاستئذان إنما هو على البالغين . واستدل أيضاً بقوله -تعالى- : ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ (٣) . فلم يجعل لرشدهم حكماً تصير به أموالهم إليهم إلا بعد البلوغ ، فدل على أن الفرض في العمل إنما هو على البالغين وقال الشافعي : "ودلت السنة ثم ما لم أعلم فيه مخالف من أهل العلم على مثل ما وصفت" (٤) .

وبناء على ذلك فإن الصبي لا يجب عليه الجهاد باعتباره غير مكلف ويدل على ذلك مر السنة ما رواه مسلم بسنده عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال : "عرضني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم أحد في القتال . وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني . وعرضني يوم الخندق ، وأذ

(١) انظر : صحيح البخاري . كتاب : (الجهاد والسير) باب : (حمل الرجل امرأته في الغزو ...) ٢٢١/٣ . وسير

النبي . لابن هشام ٣/٣٤٢ .

(٤) الأم ٤/٨٥ .

(٣) النساء . من الآية ٦ .

(٢) النور . من الآية ٥٩ .

ابن خمس عشر سنة . فأجازني" (١) . وما رواه البخاري بسنده من أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رد يوم بدر البراء بن عازب* ، وعبد الله بن عمر (٢) . " قال ابن هشام : وأجاز رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يومئذ [يوم أحد] سمرة بن جندب الفزاري** ، ورافع بن خديج*** أخا بني حارثة ، وهما ابنا خمس عشرة سنة ... ورد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أسامة بن زيد ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب ، وزيد بن ثابت [وغيرهم]... ثم أجازهم يوم الخندق وهم أبناء خمس عشرة سنة" (٣) .

وإذا شهد الصبيان القتال فإنه لا يسهم لهم من الغنيمة مما يدل على أنهم غير مكلفين بالجهاد ولكن يرضخ لهم منها . وذلك باعتبار أن السهمان للبالغين . وسيأتي تفصيل ذلك في مبحث : (انتها الحرب بالنصر والغنائم) .

خامساً : الصِّحَّةُ وَالسَّلَامَةُ مِنَ الضَّرَرِ :

يشترط لوجوب الجهاد صحة الجسم وسلامته من العمى والعرج والمرض والضعف ، ويدل على ذلك قوله -جل ثناؤه- : ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ...﴾ (٤) ، وقوله : ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرْجٌ...﴾ (٥) .

-
- (١) صحيح مسلم . كتاب : ٣٣ (الإمارة) باب : ٢٣ (بيان سنّ البلوغ) ١٤٩٠/٣ . حديث : (١٨٦٨) .
(٢) انظر : فتح الباري . كتاب : ٦٤ (المغازي) باب : ٦ (عدة أصحاب بدر) ٢٩٠/٧ . حديث : (٣٩٥٦) .
(٣) سيرة النبي ١٠/٣ ، ١١ .
(٤) الفتح/١٧ . (٥) التوبة/٩١ .

* البراء بن عازب هو: البراء بن عازب بن الحارث الخزرجي ، أبو عمارة ، صحابي قائد ، من أصحاب الفتح أسلم صغيراً وغزاه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة غزوة ، ولي الري في عهد عثمان وغزاه أبه وفتحها، ثم قزوين فملكها وفتح زنجان ، توفي سنة ٧١ هـ . انظر: التقريب . لابن حجر ٩٤/١ . والأعلام . للزركلي ٤٦/٢ .

** سمرة بن جندب الفزاري: يكنى أبا سليمان ، صحابي من الشجعان القادة ، نشأ في المدينة ، نزل البصرة . مات بالكوفة سنة ٦٠ هـ . انظر : التقريب . لابن حجر ٣٣٣/١ . والأعلام . للزركلي ١٣٩/٣ .

*** رافع بن خديج هو : رافع بن خديج بن رافع الأنصاري الأوسي الحارثي ، صحابي كان عريف قومه بالمدينة شهد أحداً والخندق ، توفي في المدينة متأثراً من جراحه له ٧٨ حديثاً . انظر : التقريب . لابن حجر ٢٤١/١ . والأعلام . للزركلي ١٢/٣ .

فهذه الأعذار تمنعهم من الجهاد ، وتحول بينهم وبين الكفاح . فلا يجب الجهاد على الأعمى وهو معروف . ويلحق به ذو الرمد ، وضعيف البصر الذي لا يمكنه إدراك الشخص واتقاء السلاح ، فإن أمكنه ذلك وجب عليه لأنه صار قادراً على القتال . ويجب على الأعور والأعشى وهو الذي يبصر في النهار دون الليل لأنه كالبصير في القتال .

ولا يجب على الأعرج فاحش العرج الذي يمنع من المشي الجيد ومن الركوب . وأما اليسير منه الذي يتمكن معه من الركوب والمشي ويمتنع معه شدة العدو فلا يمنع وجوب الجهاد للتمكن من أدائه . ويلحق بالأعرج الأشلُّ ، والأقطع من باب أولى ، ولا تأثير لقطع أصابع الرجلين إن أمكن مع المشي من غير عرج بين . ويلحق بالأعرج المُقعد وهو الذي أقعده الداء عن الحركة ، وقيل المتشنج الأعضاء .

ولا يجب على المريض مرضاً مزمناً أو غير مزمن ، وهو المرض الشديد المتعذر معه الجهاد وهو الذي يمنع صاحبه من الركوب أو القتال بأن تحصل له مشقة لا تحتمل عادة . وأما اليسير من الذي يمكن معه الجهاد كوجع الضرس ، والصداع الخفيف ، ونحو ذلك فلا يمنع الوجوب ، لأنه لا يتعذر معه الجهاد كالعور .

ولا يجب على الضعفاء وهم العجزة عن الجهاد ومتطلباته كالشيوخ الهرمى ، وكمن خلّو في أصل البنية شديد النحافة والضوولة . كما ذهب أبو حيان والسيوطي ، ويضاف إليهم المرضى والزمنى والعميان والعرج كما ذهب غيرهما .

وهؤلاء المعذورون وإن كان لا يجب عليهم الجهاد ، فإنه يستحب لمن استطاع منهم الخروج مع المجاهدين لتكثير السواد ، ولحفظ المتاع ، ونحو ذلك شرط أن لا يكونوا كلاً عليهم . فإن فعلوا ذلك فلهم جزيل الثواب .

وكان عمرو بن الجموح* رضي الله عنه أعرج وخرج لغزوة أحد رغم عرجه وقاتل حتى

* عمرو بن الجموح هو : بن زيد بن حرام بن كعب بن سلمة الأنصاري الخزرجي . شهد العقبة واحداً وكان أعرج واستشهد بأحد ، وبشر به النبي - صلى الله عليه وسلم - أهله أنه يظأ بعرجته الجنة . أنظر : أسد الغابة . لابن الأثير . ط : مكتبة الشعب . ٩٣/٤ - ٩٥ .

استشهد فيها(١) .

وهؤلاء المعذورون وإن منعتهم أعدارهم عن الجهاد إلا أن نياتهم الصادقة بالجهاد تبلغهم درجات المجاهدين وإن لم يجاهدوا ، يدل على ذلك قوله -تعالى- : ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾(٢) .

فقد ذهب ابن عباس والطبري والزمخشري والخازن وغيرهم إلى أن المعنى هو : أن الله فضل المجاهدين على القاعدين المعذورين درجة واحدة لاجتماعهم في النية ، والزيادة بالعمل للمجاهدين . وفضل المجاهدين على القاعدين غير المعذورين أجرا عظيما . وأولو الضرر هم أصحاب الأعدار الذين سبق تفصيل الحديث عنهم كما ذهب المفسرون(٣) .

ومما يعزز هذا ما رواه البخاري بسنده عن أنس -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان في غزاة فقال : (إن أقواما بالمدينة خلفنا ، ما سلكنا شعبا ولا واديا ، إلا وهم معنا فيه ، حبسهم العذر)(٤) .

سادساً : الْقُدْرَةُ عَلَى النِّفْقَةِ وَمُؤْنَةِ الْجِهَادِ :

يُشْتَرَطُ لوجوب الجهاد توفر النفقة والمال الذي يكفيه وأهله حتى يفرغ من الجهاد ، والقدرة على مؤنة الجهاد من توفير السلاح والراحلة . يدل على ذلك قوله -جل ثناؤه- : ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ...﴾(٥) ، وقوله -جل شأنه- ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا

(١) سيرة النبي . لابن هشام ٤٠/٣ ، ٤١ .

(٢) النساء / ٩٥ .

(٣) انظر : جامع البيان . للطبري ٢٣١/٥ . والكشاف . للزمخشري ٥٥٦/١ . ولباب التأويل . للخازن ٥٨١/١ .

(٤) صحيح البخاري . كتاب : (الجهاد والسير) باب : (من حبسه العذر عن الغزو) ٢١٣/٣ .

(٥) التوبة / ٩١ .

أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ ﴿١﴾.

فلا يجب الجهاد على فقير لا يجد ما ينفق في الطريق فاضلا عن نفقة من تلزمه نفقتهم حتى يرجع. فإن كان القتال على باب البلد أو حواليه وجب عليه ، لأنه لا يحتاج نفقة الطريق .

ولا يجب الجهاد على من لا يجد راحلة تنقله إن كانت المسافة تقصر فيها الصلاة ، وإلا وجب عليه .

ولا يجب الجهاد على من لا يجد آلة الحرب ، لأن الجهاد لا يمكن إلا بها فيعتبر القدر عليها.

وإذا بذل الإمام للمجاهد ما يحتاج إليه من نفقة ، وسلاح ، ووسيلة نقل ، وجب عليه أن يقبل ويجاهد ، لأن ما يعطيه الإمام حق له . وإن بذل له ذلك غير الإمام لم يلزمه قبوله .

قال الشافعي : "وإذا كان الغزو البعيد لم يلزم القوي السالم البدن كله إذا لم يجد مركب وسلاحا ونفقة ، ويدع لمن تلزمه نفقته قوتهم إذا قدر ما يرى أنه يلبث . وإن وجد بعض هذا دور بعض فهو ممن لا يجد ما ينفق" (٢) .

وذهب الشافعي إلى أنه لا يحل لمن لم يكن لهم قوتهم أن يغزوا ، وإن غزا يرجع ، حتى لا يضيع فرضا وهو النفقة على من يلزمه -ليتطوع- لأنه إذا لم يجد نفقة فهو متطوع بالغزو ولا يجب عليه . فيرجع ما لم يلتق الزحفان ، فإن التقيا لم يكن له ذلك حتى يتفرقا (٣) .

قال القرطبي : "والجمهور من العلماء على أن من لا يجد ما ينفقه في غزوه أنه لا يجب عليه" (٤) .

(١) التوبة / ٩٢ .

(٢) الأم / ٨٦/٤ .

(٣) انظر : المرجع السابق / ٨٦/٤ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن / ٨/ ٢٢٩ .

سابعاً : الحُرِّيَّةُ :

يُشترط لوجوب الجهاد الحرية ، أي : أن لا يكون المجاهد عبداً ، بدليل أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يبايع الحر على الإسلام والجهاد ، والعبد : على الإسلام دون الجهاد . ولأن الجهاد عبادة تتعلق بقطع مسافة فلم تجب على العبد كالحج . ولتقدم حق المولى -السيد- إذ العبد مشغول بخدمته (١) .

قال الشافعي : "والذين لا يأثمون بترك القتال -والله تعالى أعلم- بحال ضربان : ضرب أحرار بالغون معذورون بما وصفت ، وضرب لا فرض عليهم بحال وهم العبيد ، ومن لم يبلغ من الرجال الأحرار ، والنساء... " (٢) .

وقال ابن رشد : "وأما كون هذه الفريضة تختص بالأحرار فلا أعلم فيها خلافاً" (٣) .

وبذلك يتبين أن الجهاد يجب على المسلم الذكر العاقل البالغ الصحيح الحر الذي يجد ما يكفي وأهله حتى يفرغ من الجهاد .

ويتبين -أيضاً- أن الجهاد لا يجب على الكافر ، ولا على الأنثى ، ولا على المجنون ، ولا على الصبي ، ولا على المعذور بمرض ونحوه ، ولا على الذي لا يجد النفقة لنفسه ولأهله حتى يفرغ من الجهاد .

ذهب الشافعي إلى أن من لم يجب عليه الجهاد لأحد الأوصاف أو الأعذار السابقة ، ثم تغير

(١) أحكام (شروط وجوب الجهاد) وتفصيلاته وأدلته مأخوذة من المراجع الآتية : انظر : الأم . للشافعي ٨٥/٤ وم بعدها . وفتح القدير . لابن الهمام ٤٤٢/٥ ، ٤٤٣ . وحاشية ابن عابدين ١٣٤/٤ ، ١٣٦ . وبداية المجتهد . لابن رشد ٣٩٧/١ . وحاشية الدسوقي ١٧٤/٢ . والمغني . لابن قدامة ١٧٩/٩ ، ١٨٠ . وفقه السنة . لسيد سابق ٣٢/٣ ، ٣٣ . والفقهاء الإسلاميين وأدلته . للزحيلي ٤١٨/٦ . والموسوعة الفقهية . لأوقاف الكويت ١٣٧/١٦-١٣٩ . والجامع لأحكام القرآن . للقرطبي ٢٢٦/٨ ، ٢٢٩ . وجامع البيان . للطبري ٤١٩/١٤ ، ٤٢١ ، و ٨٤/٢٦ . ط : ٢ . والكشاف . للزمخشري ٢٠٨/٢ . والتفسير الكبير . للرازي ١٦٠/١٦-١٦٢ و ٩٣/٢٨ . ٩٤ . وتفسير القرآن العظيم . لابن كثير ٣٨١/٢ ، ٣٨٢ ، و ١٩٠/٤ . والبحر المحيط . لأبي حيان ٨٥/٥ . (٢) الأم ٨٨/٤ . (٣) بداية المجتهد ٣٩٧/١ .

حالُه وذهب عنه العذر وحب عليه الجهاد . كأن كان أعمى فذهب عماه وصح بصره ، أو كافراً فأسلم ، أو أعرج فانطلق عرجه ، أو مريضاً فصح وذهب مرضه ، أو صبيّاً فبلغ ، أو مملوكاً فأعتق... الخ(١) .

وذهب الشافعي إلى أن من توفرت فيه شروط وجوب الجهاد ثم فقد شرطاً منها أو أكثر فقد صار من المعذورين ، وله أن يرجع من الجهاد إن أصابه ذلك أثناءه ، ويستحب له الثبات ، وكل ذلك ما لم يلتق الزحفان ، فإذا التقيا لم يكن له ذلك حتى يتفرقا(٢) .

وقال الشافعي "وإذا غزا الرجل فذهبت نفقته أو دابته فقفَلَ ، ثم وجد نفقةً أو دابةً ، فإذا كان ذلك ببلاد العدو فلاختيار له العود ، إلا أن يخاف فلا يجب عليه العود ، لانه قد خرج وهو مر أهل العذر. فإن كانت تكون خلة برجوعه ، أو كانوا جماعة أصابهم ذلك وكانت تكون بالمسلمين خلة برجوعهم ، فعليهم وعلى الواحد أن يرجع إذا كانت كما وصفت ، إلا أن يخاف إذا تخلفوا أد يُقتطعوا في الرجوع خوفاً بيناً فيكون لهم عذر بأن لا يرجعوا"(٣) .

ومما يجدر ذكره أن النساء ، والصبيان ، والعيبد ، والعميان ، والعرجان ، والمرضى وغير ذلك قد شهدوا مع الرسول -صلى الله عليه وسلم- القتال (٤) . وذلك حباً منهم في حضور مشاهي حبيهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعشقا منهم للجهاد في سبيل الله ، وطمعاً أكيداً منهم في درجات ومنازل المجاهدين والشهداء .

بقي أن يقال للمجاهد إذا كان ممن تتوفر فيه شروط وجوب الجهاد ، فليحمد الله كثير على هذه النعمة ، وليشكره عليها بمواصلة الجهاد . وإن كان ممن لا تتوفر فيه كل تلك الشروط فليحمده -أيضاً- كثيراً على أن حبه للجهاد وحب الجهاد إليه ، وأخرجه إلى صفوف المجد والفخار والعزة والكرامة والفضل دنيا وآخرة رغم أنه من المعذورين .

(١) انظر : الأم ٨٧/٤ ، ٨٨ .

(٢) انظر : المرجع السابق ٨٦/٤ .

(٣) المرجع السابق ٨٧/٤ .

(٤) قد سبق ذكر الأدلة عن ذلك ضمن هذه النقطة وراجع السيرة النبوية والغزوات في ذلك .

المطلب الثالث (إِذْنُ الْوَالِدَيْنِ وَالْإِمَامِ وَالِدَائِنِ فِي الْجِهَادِ)

أولاً : إِذْنُ الْوَالِدَيْنِ :

لا يجوز الجهاد في سبيل الله إلا بإذن الوالدين المسلمين الحرين العاقلين ، أو بإذن أحدهما إذ كان الآخر كافراً أو رقيقاً أو مجنوناً إلا إذا تعين فإنه لا عبرة بإذنهما ، فيخرج للجهاد أذنا أم لم يأذنا إلا أن يضيعا ، أو أحدهما بعده ، فلا يحل له ترك من يضيع منهما. وهذا باتفاق الفقهاء .

يدل على ذلك قوله - تعالى - : ﴿وَالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا﴾ (١) . قال إلكيا الهراس* في دلال الآية: " فأوجب الله -تعالى- طاعة الوالدين في غير معصية الخالق... " (٢) . وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء .

فطاعة الوالدين فرض عين ، والجهاد فرض كفاية ، وفرض العين مقدم على فرض الكفاية.

ومما يعزز ذلك ويدل عليه ما رواه البخاري بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- قال : " جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- يستأذنه في الجهاد فقال : (أَحْمِي والدك؟) قال : نعم . قال : (ففيهما فجاهد) (٣) . وما رواه عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال : " سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قلت يا رسول الله : أي العمل أفضل ؟ قال (الصلاة على ميقاتها) ، قلت : ثم أي ؟ قال : (بر الوالدين) ، قلت ثم أي ؟ قال : (الجهاد في سبيل الله) (٤) . فدل ذلك على أن بر الوالدين مقدم على الجهاد ، ولأن بر الوالدين فرض عين لا ينوب

(١) البقرة . من الآية/٨٣ . والنساء . من الآية/٣٦ .

(٢) أحكام القرآن ٣٧٣/٢ .

(٣) صحيح البخاري . كتاب : (الجهاد والسير) باب : (الجهاد بإذن الأبوين) ١٨/٤ .

(٤) صحيح البخاري . كتاب : (الجهاد والسير) . باب : (فضل الجهاد والسير...) ٢٠٠/٣ .

* إلكيا الهراس هو: عماد الدين أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري . فقيه ، مفسر ، شيخ الشافعية في بغداد ولا سنة ٤٥٠ هـ أصله من خراسان ، قدم نيسابور ودرس بها مدة وقصد العراق وتولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد، من مصنفاته : (أحكام القرآن) في التفسير . وتوفي فيها سنة ٥٠٤ هـ عن ثلاث وخمسين وشهرين . انظر : أحكام القرآن . للإلكيا الهراسي ١/هـ . والأعلام . للزركلي ٤/٣٢٩ . وسير أعلام النبلاء . للذهبي ٣٥٠/١٩ وما بعدها رقم (٢٠٧) .

عنه فيه غيره ، بينما أصل الجهاد فرض كفاية ينوب عنه فيه غيره . ولهذا قال رجل لابن عباس -رضي الله عنه- : " إني نذرت أن أغزو الروم وإن أبوي منعاني ، فقال : أطع أبويك ، فإن الروم ستجد من يغزوها غيرك " (١) .

وإذا وجب الجهاد فإنه لآخرة بإذن الوالدين ، لأنه صار فرض عين وتركه معصية ، وقد نهانا الله عن المعاص في آيات كثيرة من القرآن ، وفي هذا الشأن يقول النبي -صلى الله عليه وسلم- : (السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بالمعصية . فإذا أمر بالمعصية فلا سمع ولا طاعة) (٢) . وفي ذلك يقول الأوزاعي * : " لا طاعة للوالدين في ترك الفرائض والجمع والحج والقتال ، لأنها عبادة تعينت ، فلم يُعتبر إذن الأبوين فيها كالصلاة ، ولأن الله -تعالى- قال : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (٣) ، ولم يشترط إذن الوالدين " (٤) .

وأما إن كان أبواه كافرين أو أحدهما ، فيرى جمهور الفقهاء أنه يجوز أن يجاهد من غير استئذانهما ، بدليل أن أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- كانوا يجاهدون ، وفيهم من له أبواه كافرين من غير استئذانهما ، منهم أبو بكر الصديق ، وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة كان مع النبي صلى الله عليه وسلم -يوم بدر ، وأبوه رئيس المشركين يومئذ قتل ببدر ، وأبو عبيدة قتل أباه في الجهاد ، فأنزل الله : ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا﴾ (٥) الآية . ولأن الكافر متهم في الدين بالمنع من الجهاد لمظن قصد إضعاف الإسلام والمسلمين .

وأما إذا كان الأبوان مملوكين فقد ذهب بعض العلماء إلى أنه يجاهد من غير إذنهما لأنه لا ولاية لهما ، إذ لا إذن لهما في أنفسهما فلم يعتبر إذنهما لغيرهما . وذهب بعض العلماء إلى وجوب استئذانهما لعموم الأخبار ، ولأنهما مسلمان فأشبهها الحرين ، ولأن المملوك كالحُر في الشفقة والبر فكانا كالحُر في اعتبار الإذن .

(١) المغني . لابن قدامة ١٩١/٩ . ولم أقف على تحريجه .

(٢) مسند أحمد ١٤٢/٢ . صححه الألباني . انظر: صحيح الجامع الصغير ٢٢٤/٣ .

(٣) آل عمران . من الآية /٩٧ . (٤) المغني . لابن قدامة ١٩١/٩ ، ١٩٢ . (٥) المجادلة . من الآية /٢٢ .

* الأوزاعي هو: عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي ، أبو عمرو ، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد من مصنفاته : (السنن) و(المسائل) ، ولد في بعلبك سنة ٨٨ هـ . ونشأ في البقاع وسكن بيروت . وتوفي فيها مرابطاً سنة ١٥٧ هـ . انظر : الأعلام . للزركلي ٣/٣٢٠ . وسير أعلام النبلاء . للذهبي ٧/١٠٧ وما بعدها رقم : (٤٨) .

وأما الأبوان المجنونان فلا إذن لهما ، لأنه لا يمكن إستئذانهما .

"وإن لم يكن له أبوان وله جدُّ أو جدة لم يجوز أن يجاهد من غير إذنهما ، لأنهما كأبوين في البر ، ولو أذن له جده لأبيه وجدته لأمه ، ولم يأذن له أبو الأم وأم الأب ، فصرح الحنفية بأنه لا بأس بخروجه ، لقيام أبي الأب وأم الأم مقام الأب والأم عند فقدهما ، والآخران كباقي الأجناب إلا إذا عُدَّ الأولان" (١) .

وإن كان له أب وجد ، أو أم وجدة فقد ذهب الشافعية -في الأصح- إلى أنه يلزمه استئذان الجد مع الأب والجدة مع الأم ، لأن وجود الأبوين لا يسقط بر الجدین ، ولا ينقص شفقتهم عليه وهو رأي للحنابلة . وذهب الحنابلة إلى أنه لا يلزمه ، لأن الأب والأم يحجبان الجد والجدة عن الولاي والحضانة . وهو قول لدى الشافعية .

وإن خرج في جهاد تطوع بإذنهما ، ثم رجعا عن الإذن ، أو كانا كافرين فأسلما بعا الخروج ولم يأذنا وعلم المجاهد بذلك فعليه الرجوع ويلزمه ذلك ما لم يلتق الزحفان لتعيينه في هذه الحال ، وما لم يخف انكسارَ قلوب المسلمين ، وما لم يخف على نفسه وماله الطريق ، فإن خاف لزمه أن يقي في قرية حتى يرجع الجيش . قال الشافعي : "وأبي الأبوين أسلم كان حقاً على الولد أن لا يغزو إلا بإذنه ، إلا أن يكون الولد يعلم من الوالد نفاقاً فلا يكون له عليه طاعة في الغزو ... " (٢) .

وإن أذن له والداه في الغزو ، وشرطاً عليه أن لا يقاتل فحضر القتال ، تعين عليه وسقط شرطهما ، وكذلك إن خرج من غير إذنهما فحضر القتال لم يجوز له الرجوع لتعيينه عليه .

قال أحمد بن حنبل : "وإذا كان أبواه مسلمين لم يجاهد تطوعاً إلا بإذنهما" (٣) ، وقال ابر قدامه : "روي نحو هذا عن عمر ، وعثمان ، وبه قال مالك ، والأوزاعي ، والثوري والشافعي ، وسائر أهل العلم" (٤) .

وقال ابن رشد : "وعامة الفقهاء متفقون على أن من شرط هذه الفريضة إذن الأبوين فيها

(١) الموسوعة الفقهية . لأوقاف الكويت ١٣٣/١٦ . وانظر : حاشية ابن عابدين ٤٤٢/٤ .

(٢) الأم ٨٦/٤ . (٣) (٤) المغني لابن قدامة ١٩٠/٩ .

إلا إن تكون عليه فرض عين ، مثل أن لا يكون هنالك من يقوم بالفرض إلا بقيام الجميع به" (١) .

ثانياً : إِذْنُ الْإِمَامِ :

ينبغي إستئذان الإمام في الخروج إلى الجهاد ، وقد كان الصحابة -رضي الله عنهم- وحتى المنافقون يستأذنون النبي -صلى الله عليه وسلم- في الجهاد ، يدل على ذلك قوله -تعالى- : ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُواكَ لِلْخُرُوجِ...﴾ (٢) . قال المفسرون : أي : استأذنونك يا محمد للخروج معك إلى الجهاد والغزو والقتال (٣) .

وقد صرح الشافعية والحنابلة بأنه يُكره الغزو من غير إذن الإمام ، أو الأمير المعين من قبله ولا يحرم لأنه ليس فيه أكثر من التغيرير بالنفس ، والتعزيز بالنفس يجوز في الجهاد .

فيكره الغزو من غير إذنه ، لأن أمر الجهاد موكل إليه ، ولأن الغزو على حسب الحالة وهو أعلم بكثرة الأعداء وقتلهم ، وبأسهم وعدتهم ، وبمكائهم وكيدهم ... الخ ، فينبغي أن يرجح إلى رأيه ، لأنه أحوط للمسلمين ، ولأنه إذا لم تجز المبارزة إلا بإذنه ، فالغزو من باب أولى . إلا أنه يفجأهم عدو لهم يخافون تمكنه ، فلا يمكنهم الاستئذان ، فيسقط الإذن لأن المصلحة تتعين بإقتضا قتالهم ، والخروج إليهم لحصول الفساد بتركهم انتظاراً للإذن . يدل على ذلك أنه لما أغار الكفار على لقاح النبي -صلى الله عليه وسلم- صادفهم سلمة بن الأكوع* خارجاً من المدينة فتبعهم وقاتلهم مر غير إذن ، فمدحه النبي -صلى الله عليه وسلم- وقال : (خير رجالتنا سلمة) (٤) وأعطاه سهم فارس وراجل .

(١) بداية المجتهد ١/٣٩٧ .

(٢) التوبة /٨٣ .

(٣) انظر : تفسير القرآن العظيم . لابن كثير ٢/٣٧٨ . والكشاف . للزمخشري ٢/٢٠٦ .

(٤) صحيح مسلم كتاب : ٣٢ (الجهاد والسير) باب : ٤٥ (غزوة ذي قرد وغيرها) ٣/٤٣٩ . حديث : (١٨٠٧) .

* سلمة بن الأكوع هو : سلمة بن عمرو بن سنان الأكوع الأسلمي ، أبو مسلم ، وأبو إياس ، شهد بيعة الرضوان غز مع النبي -صلى الله عليه وسلم- سبع غزوات منها : الحديبية ، وخيبر ، وحنين . وهو ممن غزا إفريقية زمن عثمان له ٧٧ حديثاً . مات بالمدينة سنة ٧٤ هـ . انظر : تقريب التهذيب . لابن حجر ١/٣١٨ . رقم : (٣٧٥) . الأعلام . للزركلي ٣/١١٣ .

ثالثاً : إِذْنُ الدَّائِنِ :

لا يجوز الخروج للجهاد لمن كان عليه دين سواء أكان حالاً أم موجلاً بغير إذن غريمه إلا أن يترك وفاء ، أو يقيم به كفيلاً ، أو يوثقه برهن . وهذا مذهب الحنابلة ، وبه قال الشافعي . يدل على ذلك ما روى أنه جاء رجل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال : " أرأيت إن قُتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي ؟ فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (نعم . إن قُتلت في سبيل الله ، وأنت صابر محتسب ، مقبل غير مدبر إلا الدين ، فإن جبريل -عليه السلام- قال لي ذلك)(١) .

ولأن عبد الله بن حرام* والد جابر الصحابي المعروف خرج إلى أحد وعليه دين كثير فاستشهد ، وقضاه عنه ابنه مع علم النبي -صلى الله عليه وسلم- الذي لم ينكر عليه فعله ، و يذمه ، بل مدحه ، وقال : (ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه) (٢) . وقال لابنه جابر : (أفلا أبشرك بما لقي الله به أباك ؟ ما كلم الله أحداً قط ، إلا من وراء حجاب ، وأحيا أباك وكلم كفاحاً)(٣) .

" ولأن الجهاد تقصد منه الشهادة التي تفوت بها النفس ، فيفوت الحق بفواتها" (٤) .

وأما إذا تعين الجهاد فقد اتفق الفقهاء على أنه لا إذن لغريمه لأنه تعلق بعينه فكان مقدماً على ما في ذمته كسائر فروض الأعيان . وصرح الحنابلة أنه في هذه الحالة يستحب له أن لا يتعرض لمظان القتل من المبارزة ، والوقوف في أول المقاتلة ، لأن فيه تغريراً بتفويت الحق ، فيقف في وسط الصف أو حاشيته ، ويتعد عن مظان القتل قدر استطاعته .

(١) صحيح مسلم . كتاب : ٣٣ (الإمارة) باب : ٣٢ (من قتل في سبيل الله كفرت خطاياها إلا الدين) ٥٠١/٣ .
حديث : (١٨٨٥) . (٢) المرجع السابق . كتاب : ٤٤ (فضائل الصحابة) باب : ٢٦ (من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام ...) ٩١٨ / ٤ حديث : (٢٤٧١) . (٣) سنن الترمذي . كتاب (التفسير) باب : (ومن سورة آل عمران) . حديث رقم : ٢٣٠/٥ . حديث : (٣٠١٠) قال عنه الترمذي : حسن غريب " . (٤) المغني . لابن قدامة ١٩٢/٩ .

* عبد الله بن حرام هو: عبد الله بن حرام صحابي جليل ، حدث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- . انظر : أس الغابة . لابن الأثير ١٤٤/٣ . ط : المكتبة الإسلامية .

هذا "وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يخرج المدين للجهاد إذا كان الدين حالاً ، واختلفوا فيما وراء ذلك على أقوال... (١) ، وقد اكتفى الباحث بذكر الرأي الذي ترجح له لقوة وصحة أدلته وصراحة دلالتها . والله أعلم (٢) .

يخلص من هذا المطلب إلى أنه يجب استئذان الوالدين في جهاد التطوع ، وينبغي استئذان الإمام في كل الغزو ويكره الخروج بغير إذنه ، ولا يجوز التطوع بالغزو للمدين بغير إذن دائنه إلا أن يضمن وفاء دينه بعده .

وإذا كانت أحكام الاستئذان كذلك ، وتفصيلاتها كما سبق ، فعلى المجاهد أن يتقي الله في جهاده ، فلا يخرج للغزو والجهاد إلا بإذن والديه ، وبإذن إمامه أو أميره ، وبإذن دائنه ولو ساء ديونه قبل خروجه ، أو ترك ما يؤدي لقضائها عنه بعده لكان ذلك أفضل .

(١) الموسوعة الفقهية . لأوقاف الكويت ١٣٤/١٦ .

(٢) أحكام (إذن الوالدين والإمام والدائن) وتفصيلاته وأدلته مأخوذة من المراجع الآتية : انظر : فتح القدير . لابن الهمام ٤٤٢/٤ ، ٤٤٣ . وحاشية ابن عابدين ١٣٦/٤ . وبداية المجتهد . لابن رشد ٣٩٧/١ . وحاشية الدسوقي ١٧٥/٢ . وحاشية العدوى ١٥/٢ . والأم . للشافعي ٨٦/٤ ، ٨٧ . والمهذب . للشيرازي ٢٩٣/٢ ، ٢٩٤ . والمغنى . لابن قدامة ١٩١/٩-١٩٣ . والمحلى . لابن حزم ٢٩٢/٧ . وفقه السنة . لسيد سابق ٣٤/٣ . والموسوعة الفقهية . لأوقاف الكويت ١٣٢/١٦-١٣٦ .

المطلب الرابع (الْجِهَادُ مَعَ الْأُمَّةِ وَوَجُوبُ طَاعَتِهِمْ)

أولاً : الْجِهَادُ مَعَ الْأُمَّةِ :

الجهاد يجب أن يكون مع الأئمة ، أو مع أمرائهم ، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء الذين أجمعوا على أن الجهاد يتعين على من يستنفره الإمام ، لقوله -تعالى- : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذْ قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتَقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ . إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ... ﴾ (١) ، ولقول رسوله -صلى الله عليه وسلم- (... وإذا استنفرتم فأنفروا) (٢) ، والذين ذهبوا إلى أنه ينبغي على المجاهد أن يستأذن الإمام في الغزو والخروج للجهاد . واستنفار الإمام للمجاهدين واستئذانهم له في الخروج للجهاد مسألتان سبق تفصيل الحديث عنهما (٣) .

كل ذلك يدل على أن الجهاد إنما هو مع الأئمة وأمرائهم ، وقد كان الأمر كذلك طوال عصر النبي -صلى الله عليه وسلم- ، وعصر الخلفاء الراشدين -رضي الله عنهم- ثم مضى بعد ذلك كذلك في الدول الإسلامية .

فأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده ، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك ، وينبغي عليه أن يشحن ما يلي الكفار من بلاد المسلمين بجيوش يكفون من يليهم ، ويأمر بعمل حصونهم وحفر خنادقهم ، وتهيئة جميع مصالحهم ، فيستعمل عليهم أمراء ثقات مدبرين ممن لهم رأي وعقل ونجدة وبصر بالحرب وخدعها ، وبمكايدة العدو ، ويكون فيه أمانة ورفق ونصح للمسلمين . وإثم يبدأ بذلك لأنه لا يأمن عليها من المشركين ، إذ قد يتوجه في جهة للغزو فيدخل العدو بلاد الإسلام من جهة أخرى فيملكها ويستبيحها .

وصرح جمهور الفقهاء بأنه يُغزى مع أمير جيش ولو كان جائراً ، أو ظالماً في أحكامه ، أو

(١) التوبة / ٣٨ ، ٣٩ . (٢) صحيح مسلم . كتاب : ٣٣ (الإمارة) باب : ٢٠ (المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام ...) ١٤٨٨/٣ . حديث : (١٨٦٤) .

(٣) راجع / ٤١٥٤٣٩٩ . وانظر : التفسير الكبير . للرازي ٥٩/١٦ . وتفسير القرآن العظيم . لابن كثير ٣٥٧/٢ .

فاسقا بجارحة ، لا مع غادر . وذلك ارتكابا لأخف الضررين ، ولأن ترك الجهاد معه يفضي إلى ترك الجهاد ، وظهور الكفار على المسلمين واستئصالهم ، وظهور كلمة الكفر وفي ذلك فساد عظيم : كما قال الله-تعالى- : ﴿وَأُولَٰئِكَ دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ (١) .

يدل على ذلك قول النبي -صلى الله عليه وسلم- : (الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والمغنم) (٢) . استدل العلماء بهذا الحديث على أن الجهاد ماض مع البر والفاجر إلى يوم القيامة ، وبذلك بَوَّبَ البخاري لهذا الحديث ، وقال عن فقهه الإمام أحمد : "وفقه هذا الحديث أد الجهاد مع كل إمام إلى يوم القيامة" (٣). (٤)

وقال : "لا يعجبني أن يخرج مع الإمام أو القائد إذا عرف بالهزيمة وتضييع المسلمين ، وإنما يغزوا مع من له شفقة وحيطة على المسلمين . فإذا كان القائد يعرف بشرب الخمر والغلول يغزى معه إنما ذلك في نفسه ، ويروى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- : (إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر) (٥)" (٦) ، وقال الإمام مالك : "لا بأس بالجهاد مع هؤلاء الولاة ، لأنه لو تُرِكَ لكان ضرر على أهل الإسلام" (٧) .

والجهاد واجب مع الأئمة طالما وجدوا ، "فإن عُدِمَ الإمام لم يؤخر الجهاد لأن مصلحت تفوت بتأخيره" (٨) .

(١) البقرة . من الآية / ٢٥١ .

(٢) صحيح البخاري . كتاب : (الجهاد والسير) باب : (الجهاد ماض مع البر والفاجر) ٢١٦/٣ .

(٣) سنن الترمذي ١٧٥/٤ .

(٤) حكم الجهاد مع الأئمة مأخوذ من المراجع الآتية . انظر : المغني . لابن قدامة ١٨٣/٩ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٩٦ ، الموسوعة الفقهية . لأوقاف الكويت ١٣٦/١٦ . وحاشية العدوى ٦/٢ . وحاشية الدسوقي ١٧٤/٢ . والمدون الكبرى . للإمام مالك ٣٦٩/١ . والمهذب . للشيرازي ٢٩٤/٢ . والفقه الإسلامي وأدلته . للزحيلي ٤١٩/٦ والحلى . لابن حزم ٢٩٩/٧ ، ٣٠٠ .

(٥) المعجم الكبير . للطبراني ٢٠٧/٩ ، ٢٠٨ . حديث : (٨٩١٣) . قال عنه الهيثمي " وفيه عاصم بن أبي النجور وهو ثقة وفيه كلام " مجمع الزوائد ٣٠٣/٥ . وقال الهيثمي مشيراً إلى رواية أخرى عند الطبراني لم أقف عليها لأد هناك أجزاء غير مطبوعة وأخرى مفقودة : " رواه الطبراني ... ورجاله ثقات " مجمع الزوائد ٣٠٣/٥ .

(٦) المغني . لابن قدامة ١٨٣/٩ .

(٧) المدونة الكبرى ٣٦٩/١ . (٨) المغني . لابن قدامة ١٨٥/٩ .

ثانياً : وَجُوبُ طَاعَةِ الْإِمَامِ وَأَمْرَائِهِ :

يجب على المجاهدين أن يطيعوا الإمام وأمرائه في الجهاد . يدل على ذلك قوله -جل ثناؤه- : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ...﴾ (١) . فالآية الكريمة تدل على وجوب طاعة الأئمة والأمرء كما ذهب المفسرون (٢) .

ويدل على ذلك من السنة قول النبي -صلى الله عليه وسلم- : (اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبدٌ حبشيٌّ ، كان رأسه زبيبةً) (٣) .

والطاعة تكون في جميع الأحوال والحالات ، لقوله -صلى الله عليه وسلم- : (عليك السمع والطاعة في عُسرِكَ وِيسْرِكَ وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ) (٤) . وهذه الطاعة تكون قدر الاستطاعة ، فقد روي عن ابن عمر -رضي الله عنه- قال : "كنا إذا بايعنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على السمع والطاعة يقول لنا : (فيما استطعتم)" (٥) .

وهذه الطاعة تجب في الحق وتحرم في المعصية لقوله -صلى الله عليه وسلم- : (على المرء المسلم والطاعة فيما أحب وكره ، إلا أن يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) (٦) .

وطاعة الأمير طاعة لله ولرسوله ، وعصيانه عصيان لهما ، لقوله -صلى الله عليه وسلم- (من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن يعصني فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ، ومن يعص الأمير فقد عصاني) (٧) .

(١) النساء / ٥٩ .

(٢) انظر : أحكام القرآن . لإلكيا المراس ٣٧٣/٢ . وفتح القدير . للشوكاني ٤٨١/١ . والدر المنثور . للسيوطي ٥٧٣/٢-٥٧٩ .

(٣) صحيح مسلم : كتاب : ٣٣ (الإمارة) باب : ٨ (وجوب طاعة الأمرء في غير معصية وتحريمها في المعصية) ١٤٦٨/٣ . حديث : (١٨٣٨) .

(٤) صحيح مسلم . كتاب : ٣٣ (الإمارة) باب : ٨ (وجوب طاعة الأمرء ...) ١٤٦٧/٣ . حديث : (١٨٣٦) .

(٥) فتح الباري . كتاب : ٩٣ (الأحكام) باب : ٤٢ (كيف يبايع الإمام الناس) ١٩٣/١٣ . حديث : (٧٢٠٢) .

(٦) صحيح مسلم . كتاب : ٣٣ (الإمارة) باب : ٨ (وجوب طاعة الأمرء ...) ١٤٦٩/٣ . حديث : (١٨٣٩) .

(٧) صحيح مسلم . كتاب : ٣٣ (الإمارة) باب : ٨ (وجوب طاعة الأمرء ...) ١٤٦٦/٣ . حديث : (١٨٣٥) .

ثانياً : وَجُوبُ طَاعَةِ الْإِمَامِ وَأَمْرَائِهِ :

يجب على المجاهدين أن يطيعوا الإمام وأمرائه في الجهاد . يدل على ذلك قوله -جل ثناؤه- : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ...﴾ (١) . فالآية الكريمة تدل على وجوب طاعة الأئمة والأمرء كما ذهب المفسرون (٢) .

ويدل على ذلك من السنة قول النبي -صلى الله عليه وسلم- : (اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبدٌ حبشيٌّ ، كان رأسه زبيبةً) (٣) .

والطاعة تكون في جميع الأحوال والحالات ، لقوله -صلى الله عليه وسلم- : (عليك السمع والطاعة في عُسْرِكَ وِيسْرِكَ وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَأَثَرَةَ عَلَيْكَ) (٤) . وهذه الطاعة تكون قدر الاستطاعة ، فقد روي عن ابن عمر -رضي الله عنه- قال : "كنا إذا بايعنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على السمع والطاعة يقول لنا : (فيما استطعتم)" (٥) .

وهذه الطاعة تجب في الحق وتحرم في المعصية لقوله -صلى الله عليه وسلم- : (على المرء المسلم والطاعة فيما أحب وكره ، إلا أن يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) (٦) .

وطاعة الأمير طاعة لله ولرسوله ، وعصيانه عصيان لهما ، لقوله -صلى الله عليه وسلم- (من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن يعصني فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ، ومن يعص الأمير فقد عصاني) (٧) .

(١) النساء / ٥٩ .

(٢) انظر : أحكام القرآن . لإلكيا المراس ٣٧٣/٢ . وفتح القدير . للشوكاني ٤٨١/١ . والدر المنثور . للسيوطي ٥٧٣/٢-٥٧٩ .

(٣) صحيح مسلم : كتاب : ٣٣ (الإمارة) باب : ٨ (وجوب طاعة الأمرء في غير معصية وتحريمها في المعصية) ١٤٦٨/٣ . حديث : (١٨٣٨) .

(٤) صحيح مسلم . كتاب : ٣٣ (الإمارة) باب : ٨ (وجوب طاعة الأمرء ...) ١٤٦٧/٣ . حديث : (١٨٣٦) .

(٥) فتح الباري . كتاب : ٩٣ (الأحكام) باب : ٤٢ (كيف يبايع الإمام الناس) ١٩٣/١٣ . حديث : (٧٢٠٢) .

(٦) صحيح مسلم . كتاب : ٣٣ (الإمارة) باب : ٨ (وجوب طاعة الأمرء ...) ١٤٦٩/٣ . حديث : (١٨٣٩) .

(٧) صحيح مسلم . كتاب : ٣٣ (الإمارة) باب : ٨ (وجوب طاعة الأمرء ...) ١٤٦٦/٣ . حديث : (١٨٣٥) .

وتجب طاعة الأمراء في الحق وإن كانوا ظلمة وفسقة ، فقد روى الإمام مسلم بسنده أن سلمة بن يزيد الجعفي* سأل رسول الله-صلى الله عليه وسلم- فقال : " يابني الله ، أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألوننا حقهم ، ويمنعونا حقنا ، فما تأمرنا ؟ فأعرض عنه ، ثم سأله ... وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (اسمعوا وأطيعوا ، فإنما عليهم ما حُمِّلُوا ، وعليكم ما حُمِّلتم)(١) ولقوله -صلى الله عليه وسلم- : (تؤدون الحق الذي عليكم ، وتسالون الله الذي لكم)(٢). (٣)

وفي هذه الحالة الأخيرة يصير المجاهدون على أميرهم ، ويحتسبون ذلك عند الله . قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه ، فإنه ليس أحد من الناس خرج من سلطان شيئاً فمات عليه ، إلا مات ميتة جاهلية) (٤) ، وقال : (من أهان سلطان الله في الأرض أهان الله) (٥) . ومعصية الأمير قد تسبب الهزيمة كما كان في غزوة أحد حيث عصى الرماة أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بالثبات في الجبل على كل حال فادت المعصية إلى الهزيمة (٦) .

ومن طاعة الإمام أو الأمير التزام رأيه ، وتنفيذ أمره مع البعد عن التنازع والاختلاف . قال الله -تعالى- : ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ (٧) . قال قتادة : "الريح الحرب" (٨) . وقابعث النبي -صلى الله عليه وسلم- معاذاً وأبا موسى إلى اليمن وقال : (يسرا ولا تعسرا ، وبشرا ولا

(١) صحيح مسلم . كتاب : ٣٣ (الإمارة) باب : ٨ (وجوب طاعة الأمراء ...) ٣/١٤٧٤، ١٤٧٥ . حديث (١٨٤٦) .

(٢) المرجع السابق . ونفس الكتاب والباب ٣/١٤٧٢ . حديث : (١٨٤٣) .

(٣) لقد سبق الحديث على أن الجهاد يكون مع الأئمة والأمراء وإن ظلموا وجرأوا . راجع الشق الأول من هذه النقاط / ٤١٨ ، ٤١٩ .

(٤) صحيح مسلم . كتاب : ٣٣ (الإمارة) باب : ١٣ (وجوب ملازمة جماعة المسلمين ...) ٣/١٤٧٨ . حديث (١٨٤٩) .

(٥) سنن الترمذي . كتاب : ٣٤ (الفتن) باب : (٤٧) ٤/٥٠٢ . حديث : (٢٢٢٤) . قال عنه الترمذي : " هذا حديث حسن غريب " . ط : دار إحياء التراث العربي .

(٦) لقد سبق الحديث عن ذلك راجع / ٣١٩ ، ٣٢٠ .

(٧) الأنفال . من الآية/٤٦ . (٨) صحيح البخاري ٤/٢٦ .

* سلمة بن يزيد الجعفي هو : سلمة بن يزيد بن مشجعة بن المجمع بن مالك الجعفي . ويقال : يزيد بن سلمة وه مقلوب ، صحابي حدث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ونزل الكوفة وله ذكر في صحيح مسلم . انظر : تقريري التهذيب . لابن حجر ١/٣١٩ . وسير أعلام النبلاء . للذهبي ٢/٣٤١ ، ٣٤٢ .

تنفرا ، وطاوعا ولا تخلفا) (١) .

ومن طاعة الإمام استعدانه في الخروج إلى الغزو ، وهذه مسألة سبق تفصيل الحديث عنها(٢) واستعدانه في التعلّف والإحتطاب ، والخروج من العسكر ، ولا يحدث حدثاً إلا بإذنه . ويدل على ذلك قوله -تعالى- : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ (٣)(٤) . "قال العلماء : كل أمر جامع اجتمع عليه المسلمون مع الإمام لا يخالفونه ولا يرجعون عنه إلا بإذنه ... " (٥) ، والأمر الجامع يشمل الجهاد كما ذهب المفسرون(٦) . "ولأن الأمير أعرف بحال الناس ، وحال أعدائهم ومكائدهم ، ومواضعهم ، وقربهم ، وبعدهم ، فإذا خرج خارجاً بغير إذنه لم يأمن أن يصادف كميناً للعدو فيأخذوه ، أو طليعة لهم ، أو يرحل الأمير بالمسلمين ويتزك فيهلك" (٧) .

يخلص من هذا المطلب أن على المجاهدين أن لا يجاهدوا في سبيل الله إلا مع إمامهم أو م يعينه عليهم من أمراء ، وإن كانوا ظلمة أو فجرة أو جورة ، وعليهم أن يطيعوهم في الحق دون الباطل وإن استأثروا عليهم أو ظلموهم فعليهم أن يلزموا الصبر وطاعتهم في الحق ولا يخرجوا عليهم إلا إذا رأوا كفراً بواحاً . والله أعلم .

(١) صحيح البخاري . كتاب : (الجهاد والسير) باب : (ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب...) ٢٦/٤ .

(٢) راجع/٤١٥ . (٣) النور . من الآية/٦٢ . (٤) انظر : المغنى . لابن قدامة/٩١٩٩ .

(٥) فتح القدير . للشوكاني ٥٧/٤ .

(٦) انظر المرجع السابق . ٥٧/٤ ، ٥٩ . والدر المثور . للسيوطي ٢٢٩/٦ ، ١٣٠ .

(٧) المغنى . لابن قدامة/٩١٩٩ .

المبحث الثاني

(حُكْمُ الإِسْتِعَانَةِ بِالْعَصَاةِ وَالْكَفَّارِ ، وَالْقِتَالُ فِي الْحُرْمِ وَالْحَرَمِ وَبِالْأَقْرَبِ)

المطلب الأول

(حُكْمُ خُرُوجِ الْعَصَاةِ وَالْمُنَافِقِينَ وَالْكَفَّارِ لِلْغَزْوِ)

أولاً : الْعَصَاةُ مُخَاطَبُونَ وَمَأْمُورُونَ بِالْجِهَادِ :

يُستحب لعصاة المسلمين التطوع للجهاد كبقية المسلمين ، ويتعين عليهم الجهاد إذا كان فرض عين بتوفر شروط وجوب الجهاد فيهم ، وذلك مهما بلغت معاصيهم خلا الإرجاف والتخذيل والتحسس والإفساد والفتنة . وهو ما ستوضحه النقطة التالية .

يدل على ذلك أن كل آية أو حديث تخاطب أو تأمر المؤمنين بالجهاد تشمل عصاة المسلمين لأنهم مؤمنون . وذلك كقوله -تعالى- : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا تَبَاتٍ أَوْ انْفِرُوا جَمِيعًا ﴾ (١) .

ويدل على ذلك -أيضا- أن جميع المؤمنين كانوا يخرجون للجهاد في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- ، وأنه لم يرد عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه رد عاصيا لمعصيته ، أو فاسقا لفسقه عن الخروج للجهاد .

ويرى الباحث -من خلال مراجعته لمراجع الفقه والتفسير- أن ذلك مما لا خلاف فيه بين العلماء ، ولكونه معلوما من الدين بالضرورة لم يذكروه أو يفصلوا أحكامه . إلا ما استثناه بعضهم من المنافقين ، أو ممن اتصف بصفة معينة أو أكثر من صفاتهم ، حيث ذهبوا إلى أن على الإمام أو نائبه أن يمنع من الخروج . وهو ما ستوضحه النقطة الآتية .

(١) النساء / ٧١ .

ثانياً : مَنَعُ الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْغَزْوِ :

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يُسن للإمام أو نائبه منع كل مخذّل أو مرجف أو جاسوس أو مفسد أو ساع بالفتنة من الخروج أو حضور صف الجهاد . ويجب على الأمير ذلك إذا غلب على ظنه حصول ذلك منه ، وأن بقاءه مضر بالمجاهدين .

والمخذّل هو : الذي يصد ويثبط غيره عن الغزو ويزهدهم في الخروج للجهاد ، كأن يقول : الحر أو البرد شديد ، والمشقة شديدة ، والمسافة بعيدة ، ولا تؤمن هزيمة الجيش ، وأشباه هذا .

والمرجف هو : الذي يقول : هلكت سرية المسلمين ، وما لهم مدد ، وليس لهم طاقة بالكفار، والكفار لهم قوة ومدد وصبر ، ولا يثبت لهم أحد ، ونحو هذا .

والجاسوس هو: الذي ينقل أخبار المسلمين للكفار ويطلعهم على عوراتهم أو يدلهم عليها . أو يأوي جواسيسهم .

والمفسد والساعي بالفتنة هو : الذي يوقع العداوة بين المسلمين ويسعى بالفساد في كل شيء .

فهذه صفات للمنافقين ، ومن اتصف بصفة منها أو أكثر وقع تحت الحكم السابق . وقد ذكر الله هذه الصفات في قوله -تعالى- : ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ (١) .

هذه الآية الكريمة نزلت في المنافقين المتخلفين عن غزوة تبوك ، وقد ذهب المفسرون إلى أن الخَبَالَ هو : التخذيل ، والإرجاف ، والشر ، والفساد في كل شيء ، ويشمل : المكر ، والغبي . والغدر ، وتفريق الرأي ، وإيقاع الجبن والفشل بين المجاهدين بتهويل الأمر ، وشدة السفر ، وبعث الشقة ، وكثرة العدو وقوتهم ... إلخ . وذهبوا إلى أن معنى ﴿لَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ﴾ أي ولأسرعوا السير والمشى بينكم بالنميمة والبغضاء أو الهزيمة والتخذيل يريدون أن يفتنوكم بإيقاع

(١) التوبة / ٤٧ .

الخلاف والتفرق والعداوة بينكم ، أو الرعب في قلوبكم (١) .

والدليل على منعهم من الخروج قوله -تعالى- : ﴿... وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾ (٢) . قال الشافعي مستنبطاً الحكم من هذه الآية : "فأظهر الله -عز وجل- لرسوله -صلى الله عليه وسلم- أسرارهم ، وخبر السماعين لهم ، وابتغاءهم أن يفتنوا من معا بالكذب، والإرجاف ، والتخذيل لهم ، فأخبره أنه كره انبعاثهم فثبطهم إذ كانوا على هذه النية كما فيها ما دل على أن الله -عز وجل- أمر أن يمنع من عرف بما عرفوا به من أن يغزوا مع المسلمين لأن ضرر عليهم" (٣) .

ويدل أيضا على منعهم قوله -عز وجل- : ﴿إِن رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوا لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَّنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَن تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا...﴾ (٤) .

استدل الشافعي بهذه الآية الكريمة على أنه يحرم ولا يحل للإمام أن يدع من اتصف بصفات المنافقين -السابقة- أن يغزوا معه . وذلك باعتبار أن الآية من أواخر ما نزل في المنافقين فكأن الحك ثبت على ذلك ونسخ ما قبله (٥) . قال القرطبي في حكم الآية : "وهذا يدل على أن استصحاب المخذل في الغزوات لا يجوز" (٦) ، وقال أبو حيان : "ودلت هذه الآية على توقي صحبة من يظهر مذ مكر وخداع وكيد ، وقطع العلاقة بينهما ، والاحتراز منه" (٧) .

هذا وإن خرج مع الإمام أو نائبه أحد ممن اتصف بصفة أو أكثر مما سبق لم يسهم له ، و يرضخ ، وإن أظهر عون المسلمين لأن الغالب أنه أظهره نفاقا بدليل اتصافه بصفات المنافقين ، فيكود

(١) انظر : جامع البيان . للطبري ٢٧٨/١٤ ، ٢٧٩ . ط : م . والتفسير الكبير . للرازي ٨٠/١٦ . والكشاف للزمخشري ١٩٤/٢ . وأنوار التنزيل . للبيضاوي ٥٠٤/١ . ولباب التأويل . للخازن ٨٥/٣ . والجامع لأحكام القرآن . للقرطبي ١٥٦/٨ .

(٢) التوبة / ٤٦ .

(٣) الأم / ٨٩/٤ .

(٤) التوبة / ٨٣ .

(٥) انظر : الأم / ٨٩/٤ .

(٦) الجامع لأحكام القرآن ٢١٨/٨ .

(٧) البحر المحيط ٨١/٥ .

بمجرد ضرر فلا يستحق من الغنيمة شيئا . وإن كان الأمير أحد أولئك لم يستحب الخروج معه من باب أولى ، ولأنه لا تؤمن المضرة على من صحبه . (١)

ثالثاً : جَوَازُ الإِسْتِعَانَةِ بِالْكَفَّارِ فِي الْغَزْوِ لِلْحَاجَةِ بِشُرُوطٍ :

اختلف الفقهاء في جواز الاستعانة بغير المسلمين على الغزو وقتال العدو إلى أقوال تفصيلها

كما يلي:

١- أنه يجوز ذلك عند الحاجة ولكن بشرطين أولهما : أن يكون بالمسلمين كثرة بحيث لو خان المستعان بهم وانضموا للعدو أمكنهم محاربتهم جميعا . وثانيهما : أن يُعلم من المشركين حُسْنُ رَأْيٍ فِي الإسلام وميل إليه . فلا يستعان بمخذل أو مرجف أو حريص على هزيمة المسلمين وتفريق كلمتها قياسا على المنافقين . وهذا قول الشافعية الذين اشترطوا الشرطين ، والحنابلة - في الصحيح من مذهبهم - والذين اشترطوا الشرط الثاني ، وهو قول الماوردي* -أيضا- والذي شرط أن يخالف المستعان بهم معتقد العدو.

فذهبوا إلى أنه لا يستعان بالكفار من غير حاجة لما روت عائشة -رضي الله عنها- : أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خرج إلى بدر وتبعه رجل من المشركين فقال : جئت لأتبعك وأصيب معك . فقال له : (تؤمن بالله ورسوله؟) قال : لا ، قال : (لارجع فلن أستعين بمشرك) (٢) وأجازوا ذلك للحاجة بشروط واستدلوا على ذلك بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- استعان بيهود بني قينقاع على بني قريظة (٣) ، وشهد صفوان بن أمية معه حنيناً والطائف ولم يردده (٤) .

(١) حكم منع المنافقين من الغزو مأخوذ من المراجع الآتية : انظر : الأم . للشافعي ٨٩/٤ . والمهذب . للشيرازي ٢٩٥/٢ . والمغني . لابن قدامة ١٨٣/٩ ، ١٨٤ . والموسوعة الفقهية . لأوقاف الكويت ١٦/١٣٩ ، ١٤٠ .
(٢) صحيح مسلم . كتاب : (الجهاد والسير) باب : (كراهة الاستعانة في الغزو بكافر) ٣/١٤٤٩ ، ١٤٥٠ . حديث : (١٨١٧) .

(٣)(٤) انظر : السنن الكبرى . للبيهقي ٣٧/٩ ، ٥٣ . والأم . للشافعي ٩٠/٤ .

* الماوردي هو : علي بن محمد بن حبيب ، أبو الحسن الماوردي ، أفضى قضاء عصره من العلماء الباحثين أصحاب التصانيف الكثيرة ولد في البصرة سنة ٣٦٤ ، وانتقل إلى بغداد وولي القضاء في بلدان كثيرة كانت له بعض آراء المعتزلة . من كتبه : (أدب الدنيا والدين) و (الأحكام السلطانية) و (النكت والعيون) . توفي في بغداد . انظر الأعلام . للزركلي ٣٢٧/٤ . وسير أعلام النبلاء . للذهبي ٢٩/١٨ وما بعدها رقم : (٢٩) .

٢- يجوز الاستعانة بهم ويعاونون على الإطلاق إذا كان حكم الإسلام هو الغالب والظاهر والجاري عليهم ، فإن كان حكم الشرك هو الغالب كره . وهذا قول الحنفية .

استدل أصحاب هذا القول بما استدل به أصحاب القول السابق من غزو النبي -صلى الله عليه وسلم- بالمشركين ، وأضافوا إليه : أن من لم يسلم من أهل مكة خرجوا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ركبانا ومشاة إلى خير ينظرون لمن يكون الدبرة فيصيبون من الغنائم (١) . واعتبروا أن ذلك نظير الاستعانة بالكلاب على قتال المشركين ، وقالوا : وإلى ذلك أشار النبي -صلى الله عليه وسلم- بقوله : (إن الله -تبارك وتعالى- سيؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم) (٢) .

٣- لا يجوز أن يستعان بالمشركين ، ولا أن يعاونوا على الإطلاق . وهو قول المالكية -ما عدا ابن حبيب* - ، وأحمد -في رواية- ، وابن المنذر** ، والجوزجاني*** ، وابن حزم ، وجماعة من أهل العلم . واستثنى المالكية من ذلك الاستعانة بهم للخدمة كحفر الآبار ، وهدم الحصون ، وإزالة المتاريس .. إلخ . واستثنى ابن حزم من ذلك الاستعانة بالمشرك للدلالة على الطريق في حال الاضطرار فيستأجر لذلك .

استدل أصحاب هذا القول بما روي عن عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- أنها

(١) استدل بهذه الرواية الحنفية ، ولم أقف على تخريجها ، وهذا لا يعني أنه ليس لها أصل .

(٢) مسند أحمد ٤٥/٥ . قال عنه الهيثمي : " رواه أحمد والطبراني ورجلها ثقات " . مجمع الزوائد ٣٠٢/٥ .

* ابن حبيب : هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جاهم بن الصحابي عباس بن مرداس السلمي العبار الإلبيري القرطبي أبو مروان ، عالم الأندلس وفقهها في عصره ، أصله من طليطلة . من بني سليم ولد سنة ١٧٤ هـ في البيرة وسكن قرطبة وزار مصر له تصانيف كثيرة منها : (حروب الإسلام) و (الواضحة) و (طبقات الفقهاء والتابعين) و (طبقات المحدثين) توفي سنة ٢٣٨ هـ . انظر : الأعلام . للزركلي ١٥٧/٤ . وسير أعلام النبلاء . للذهبي ١٠٢/١٢ وما بعدها رقم : (٣٢) .

** ابن المنذر هو : محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، أبو بكر ، فقيه ، أصولي ، عالم ، من تصانيفه (الإشراف على مذاهب أهل العلم) و (المسائل في الفقه) و (المبسوط في الفقه) ، توفي بمكة سنة ٣٠٩ هـ . انظر معجم المؤلفين . لكحالة ٤١/٣ . وسير أعلام النبلاء . للذهبي ٤٩٠/١٤ وما بعدها رقم : (٢٧٥) .

*** الجوزجاني هو : موسى بن سليمان الجوزجاني ثم البغدادي ، الحنفي أبو سليمان فقيه صاحب أبي يوسف ومحمد بن الحسن ، وأخذ الفقه عنه ، من تصانيفه : (السير الصغير) و (نوادير الفتاوى) و (الصلاة) و (الرهن) . توفي سن ٢٠٠ هـ . انظر : معجم المؤلفين . لكحالة ٩٣٢/٣ . وسير أعلام النبلاء . للذهبي ١٩٤/١٠ ، ١٩٥ رقم : (٤٢) .

قالت : " خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قبل بدر . فلما كان بحجرة الوبرة أدركه رجل . قد كان يذكر منه جرأة ونجدة . ففرح أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين رأوه . فلما أدركه قال لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- : جئت لأتبعك وأصيب معك . قال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (تؤمن بالله ورسوله؟) قال : لا . قال : (فارجع . فلن أستعين بمشرك) . قالت: ثم مضى . حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل . فقال له كما قال أول مرة . فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم- كما قال أول مرة . قال : (فارجع فلن أستعين بمشرك) . قال : ثم رجعت فأدركه بالبيداء . فقال له كما قال أول مرة : (تؤمن بالله ورسوله؟) قال : نعم . فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (فانطلق) (١) . ويدل على ذلك أيضا ما رواه الإمام أحمد من حديث حبيب بن يساف* قال : " أتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو يريد غزواً وأنا ورجل من قومي ولم نسلم . فقلنا : إنا لنستحي أن يشهد قومنا مشهداً لا نشهده معهم . قال : (أو أسلمتما؟) قلنا : لا . قال : (فلا نستعين بالمشركين على المشركين) قال : فأسلمنا وشهدنا معه " (٢) . ولأن المشرك غير مأمون على المسلمين فأشبهه المخذل والمرجف .

واستدل ابن حزم على استثنائه بما روي عن عائشة -رضي الله عنها- قالت : " .. واستأجر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبو بكر رجلاً من بني الدليل ... هادياً [أي : للطريق] ... وهو على دين كفار قريش ... " (٣) .

قال الشافعي في ربطه بين رواية عائشة والآثار الأخرى : " ورد النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم بدر مشركاً ... لعله رده رجاء إسلامه ، وذلك واسع للإمام أن يرد المشرك فيمنعه من الغزو أو يأذن له ... [٥] ... من جهة إباحة الرد ، والدليل على ذلك ... أنه قد غزا يهود بني قينقاع بعد

(١) سبق تخريجه في بداية هذه النقطة . راجع /٤٢٦ . حاشية /٢ .

(٢) مسند أحمد ٣/٤٥٤ . قال عنه الهيثمي : " رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات " . مجمع الزوائد ٥/٣٠٣ والمستدرک . للحاكم . كتاب : (الجهاد) ٢/١٢١ ، ١٢٢ . صححه الحاكم .

(٣) صحيح البخاري . كتاب : (بدء الخلق) باب : (هجرة النبي -صلى الله عليه وسلم- ...) ٤/٢٥٦ .

* حبيب بن يساف : هو ابن عتبة بن عمرو بن خديج بن عامر بن حشم بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي تأخر إسلامه حتى خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى بدر فلحقه فأسلم وشهد بدرًا وأحدًا . وتوفي في خلافة عثمان وقد انقرض ولده . انظر : سير أعلام النبلاء . للذهبي ١/٥٠١ ، ٥٠٢ . رقم : (٨٩) .

بدر ، وشهد صفوان بن أمية معه حينما بعد الفتح و صفوان مشرك" (١) . وقال ابن عابدين* : "فالرد إن كان لأجل أنه كان مخيرا بين الاستعانة وعدمها فلا مخالفة بين الحديثين ، وإن كان لأجل أنه مشرك فقد نسخته ما بعد" (٢) . (٣)

والذي يرجحه الباحث أنه يجوز للإمام أن يستعين بمن شاء من الكفار عند الحاجة بالشروط الآتية:

١- أن يعلم بمن يستعين بهم من المشركين حسن رأي في الإسلام ، وميل إليه ، وبعد عن الكيد له فلا يستعين بمخذل أو مرجف ... إلخ قياسا على المنافقين الذين يجب منعهم من الغزو كما سبّو تفصيله في النقطة الماضية .

٢- أن يكون حكم الإسلام هو الظاهر والغالب بدليل الآثار السابقة حيث كان يغزى بالكفار ولكر تحت راية الإسلام وحكمه . وإلا فلا لما روي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم أحد رأى كتيبة حسناء فقال : (من هؤلاء؟) قالوا : عبد الله بن أبي في ستمائة من مواليه من اليهود من بني قينقاع . فقال : (وقد أسلموا) قالوا : لا يارسول الله . قال : (مروهم فليرجعوا فإننا لانستعير بالمشركين على المشركين)(٤) . قال السرخسي** : "تأويله أنهم كانوا أهل منعة ، وكانوا لا

(١) الأم ٩٠/٤ . (٢) حاشية ابن عابدين ١٦٠/٤ .

(٣) حكم الاستعانة بالكفار في الغزو مأخوذ من المراجع الآتية : انظر : السير الكبير . للشيباني ١٤٢٢/٤ . وحاشية ابن عابدين ١٦٠/٤ . وحاشية الدسوقي ١٧٨/٢ . والأم . للشافعي ٧٩/٤ . والمهذب . للشيرازي ٢٩٥/٢ وزاد المحتاج . للكوهجي ٣٠٢/٤ . والمغني . لابن قدامة ٢٤٣/٩ . والمحلى . لابن حزم ٣٣٥/٧ . وفقه السنة لسيد سابق ٣٤/٣ . والموسوعة الفقهية . لأوقاف الكويت ١٤٦/١٦ . والفقہ الإسلامي . وأدلته . للزحيلي ٤٢٤/٦ .

(٤) مجمع الزوائد ٣٠٣/٥ . وقال الهيثمي : "رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه سعد بن المنذر بن أبي حميد ذكر ابن حبان في الثقات ... وبقية رجاله ثقات" . والسنن الكبرى . للبيهقي . بلفظ قريب . كتاب : (السير) باب (ما جاء في الإستعانة بالمشركين) ٣٧/٩ . قال عنه البيهقي : " وهذا الإسناد أصح " .

* ابن عابدين هو : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ، الحنفي فقيه أصولي . ولد بدمشق سنة ١١٩٨ هـ له تصانيف كثيرة منها : (فتح رب الأرباب بحواشي لب الأسباب بشرح نبذة الإعراب) و (حاشية على المطول) في البلاغة ، و (رد المحتار على الدر المختار على تنوير الأبصار) توفي بدمشق سنة ١٢٥٢ هـ . انظر : معجم المؤلفين . لكحالة ١٤٥/٣ . والأعلام . للزركلي ٤٢٠/٦ .

** السرخسي هو : محمد بن أحمد بن سهل السرخسي الحنفي أبو بكر فقيه ، أصولي ، مجتهد ، متكلم ، مناظر ، أحما أئمة المذهب الحنفي . من تصانيفه : (المبسوط) في الفقه ، و(الأصول) في أصول الفقه ، و (صفة أشراط الساعة) توفي في فرغانة سنة ٤٨٣ هـ . انظر : معجم المؤلفين . لكحالة ٦٨/٣ . والأعلام . للزركلي ٣١٥/٥ .

يقاتلون تحت راية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ... " (١) .
٣- أن تكون بالمسلمين كثرة بحيث لو خان المستعان بهم وانضموا إلى العدو أمكنهم محاربتهم
بمجمعين . وهذا بدليل الأثر السابق إذ كان عدد اليهود سبعمائة مقاتل قريب من عدد المسلمين .

ويرى الباحث -أيضا- أنه يجوز الأخذ والعمل برأي الأحناف للضرورة والاضطرار ، وذلك
كحواز شرب الخمر ، أو أكل الميتة للمضطر الذي يخشى على نفسه الهلاك عطشا أو جوعا . وذلك
أنه يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها . قال الله -تعالى- : ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ
عَلَيْهِ﴾ (٢) .

قال الشافعي : "ونساء المشركين في هذا وصبيانهم كرجالهم لا يَحْرُمُ أن يشهدوا القتال ..
وأحب إلى لو لم يشهدوا الحرب إن لم تكن بهم منفعة ، لأننا إنما أجزنا شهود النساء مع المسلمين
والصبيان في الحرب رجاء النصر بهم لما أوجب الله -تعالى- لأهل الإيمان وليس ذلك في
المشركين" (٣) .

هذا وصرح الشافعية أنه يجوز استئجار الكافر للجهاد سواء كان ذميا ، أو مستأمنا ، أو
معاهدا ، أو حتى حربيا فيستعان به ويعطى مقابل إجارته من خمس الخمس دون غيره من الغنيمة ، لأد
الجهاد لا يقع له فلا يأخذ من الغنيمة . ولأنه يحتل في معاقدة الكفار ما لا يحتل في معاقدة المسلمين
وليس لغير الإمام ذلك ، لاحتياج الجهاد إلى مزيد من نظر واجتهاد (٤) .

وإذا استعين بالكفار في الغزو ، فهل يعطون من الغنيمة ؟ وهل يسهم لهم أم يرضخ ؟ . فهذا
مسائل ستأتي مفصلة في مبحث : (انتهاء الحرب بالنصر والغنائم) .

يخلص من هذه النقطة إلى أن على إمام المجاهدين أن لا يستعين بالمشركين في الغزو والقتال إلا
عند الحاجة وبشروط معينة -سبق ذكرها- ، وأنه يجوز له أن يتجاوز عن هذه الشروط للضرورة
القصوى . والله أعلم .

(١) شرح السير الكبير . للشيباني ١٤٢٣/٤ . (٢) البقرة . من الآية /١٧٣ . (٣) الأم ٩٠/٤
(٤) انظر : الأم . للشافعي ٨٩/٤ . والمهذب . للشيرازي ٢٩٥/٢ . والموسوعة الفقهية . لأوقاف الكويت
١٤٧،١٤٦/١٦ .

المطلب الثاني (حُكْمُ الْقِتَالِ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ وَالْحَرَمِ)

أولاً : جَوَازُ الْقِتَالِ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ وَغَيْرِهَا :

الأشهر الحرم هي : رجب ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، ومحرم . وهذا مما لا خلاف فيهِ وبالإجماع.

أجمع العلماء على جواز الغزو والقتال في غير الأشهر الحرام ، وأجمعوا -أيضاً- على جواز في الأشهر الحرم دفعا من غير خلاف .

ومما يدل على الإجماع الأول أن كل الآيات التي تأمر بالجهاد تستغرق الأشهر غير الحرم وقد سبق ذكر هذه الآيات في المبحث الأول (١) مما أغنى عن تكرارها . ويدل على ذلك -أيضاً- فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- .

ومما يدل على الإجماع الثاني قوله -تعالى- : ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ...﴾ (٢) .

وأما البدء بالقتال في الأشهر الحرم ، فقد كان محرماً في أول الإسلام بلا خلاف ، وأما بعد ذلك فقد اختلف الفقهاء والمفسرون : هل نسخ أم بقي محرماً ؟ وتفصيل ذلك كما يلي :

ذهب طائفة من الفقهاء والمفسرين الى أنه لم يزل محرماً على أصله ، وادلة تحريمه لم تنسخ وهي :

١- قوله -تعالى- : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ...﴾ (٣) . فهذا حك ثابت ، فلا يحل القتال في الأشهر الحرم لأن الله جعل القتال فيها كبيرة .

(١) راجع/ ٣٩٥ - ٤٠١ .

(٢) البقرة/ ١٩٤ .

(٣) البقرة/ ٢١٧ .

٢- قوله -تعالى ذكره- : ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ...﴾ (١) . أي : لا يحل القتال في الأشهر الحرم .

٣- قوله -عز ذكره- : ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشُّهُرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ لَمَنْ اغْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اغْتَدَى عَلَيْكُمْ...﴾ (٢) . فاعتبر أن القتال في الشهر الحرام اعتداء يوجب القصاص مما يدل على تحريم القتال فيه .

٤- قوله -جل ذكره- : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَجْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشُّهُرَ الْحَرَامَ...﴾ (٣) . قال المفسرون : أي : ولا تستحلوا الشهر الحرام بقتال أعدائكم من المشركين فيه .

٥- قوله -جل وعلا- : ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ...﴾ (٤) .

٦- ما رواه جابر قال : "كان النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يغزوا في الشهر الحرام إلا أن يُغزى فإذا حضره أقام حتى ينسلخ" (٥) .

٧- قول النبي -صلى الله عليه وسلم- : (إن الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السموات والأرض السنة اثنا عشر شهرا . منها أربعة حرم . ثلاث متواليات : ذو القعدة ، وذو الحجة ، والحرم ، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان) (٦) . فالحديث يدل على استمرار تحريمها إلى آخر وقت .

وذهب جمهور الفقهاء والمفسرين إلى أن تحريم بدء القتال في الأشهر الحرم منسوخ بالأدل

الآتية :

١- قوله -تعالى- : ﴿... فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ...﴾ (٧) .

٢- قوله -تبارك وتعالى- : ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ (٨) .

٣- قوله -جل وعلا- : ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ (٩) . فالآيات الثلاث تفيها بإباحة قتالهم في كل زمان ومكان .

(١) التوبة / ٥ . (٢) البقرة / ١٩٤ .

(٣) المائدة / ٢ . (٤) التوبة / ٣٦ .

(٥) الحديث أخرجه الطبري في تفسيره : جامع البيان . ٣٠٠/٤ . ط : دار المعارف .

(٦) صحيح البخاري . كتاب : (تفسير القرآن) باب : (قوله : إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا ... ٢٠٤/٥ .

(٧) التوبة / ٥ . (٨) البقرة . من الآية / ١٩٣ . والأنفال . من الآية / ٣٩ . (٩) التوبة . من الآية / ٣٦ .

٤- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- غزا الطائف وحاصرها في ذي القعدة ولست مضين من المحرم ، وأرسل أبا عامر إلى أوطاس لحرب من بها من المشركين في بعض الأشهر الحرم ، وذلك في شوال وبعض ذي الحجة ، وبايع أصحابه -رضي الله عنهم- بيعة الرضوان على القتال وحرب قريش في أول ذي القعدة (١) . ونسخ الكتاب بالسنة المشهورة التي تلقاها العلماء بالقبول جازئ .

٥- الإجماع كما نقله الطبري إذ قال : "[و] لإجماع الجميع على أن الله قد أحل قتال أهل الشرك في الأشهر الحرم وغيرها من شهور السنة كلها ..."(٢) .

هذا وقد رد الجمهور على أدلة الفريق الأول بأنها كلها منسوخة بأدلتهم ، وأن قوله - تعالى- : ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ (٣) ليس المقصود به الأشهر الحرم ، وإنما أشهر التيسير الأربعة - كما ذهب كثير من المفسرين- وسماها حرما لأنه حرم عليهم أن يقتلوه فيها . وهي التي ذكرت في قوله : ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ (٤) .

ورد الفريق الأول على أدلة الجمهور بأن الآيات التي استدلوا بها عامة في الأزمنة ، وهذا خاص ، والعام لا ينسخ الخاص باتفاق . وأنه لا دليل على تلك العموميات . وأن قوله : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ (٥) يدل على عموم المكان لا الزمان ، إذ أن ﴿حَيْثُ﴾ تدل على المكان ولأن النص مقيد بانتهاء الأشهر الحرم ، إذ النص هكذا : ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ (٦) . وأن قوله : ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ (٧) يدل على غاية القتال وسببه لا على عموم الأزمنة ، ولأن السياق يدل على بقاء الأشهر الحرم على التحريم ، إذ النص هكذا : ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ . الشَّهْرُ الْحَرَامَ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتِ قِصَاصٌ ...﴾ (٨) . وأن قوله : ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ (٩) يدل على عموم المقاتلين لا على عموم الأزمنة ، خصوصا أنه سيق في الآية التي عدت الأشهر الحرم أربعة ولا يمكن أن يكون آخر الآية ناسخ لأولها ، ولا دليل لتلك الغزوات التي استدلو بها ، لأن الكفار هم الذين ابتدأوا القتال فيها . فغزوة الطائف هي امتداد لحنين أولا ، ثم أنه -صلى

(١) انظر : سيرة النبي . لابن هشام ٣/٣٥٥ ، ٣٦٤ و ٤/١٦٩ . وصحيح البخاري ٤/١٦٩ .

(٢) جامع البيان ٥/٦١ . ط : ٢ . (٣) التوبة . من الآية / ٥ .

(٤) التوبة . من الآية / ٢ . (٥) التوبة . من الآية / ٥ .

(٦) التوبة . من الآية / ٥ . (٧) البقرة . من الآية / ١٩٣ . والأنفال . من الآية / ٣٩ .

(٨) البقرة / ١٩٣ ، ١٩٤ . (٩) التوبة . من الآية / ٣٦ .

الله عليه وسلم - غزاهم في شوال وحاصرهم فيه ، واستمر أياما من شهر ذي القعدة المحرم وتركهم وعاد ، فهو إذا لم يتدبئهم في الحرام ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء . وكذلك بيعة الرضوان كانت للدفع لا للابتداء بقتالهم ، لأنه بلغه أنهم قتلوا عثمان وعازمون على حربه . وإلا فهو قدم مكة للعمرة (١) . (٢)

والذي يرححه الباحث - والله أعلم - هو ما ذهب إليه الجمهور ، للأدلة التي ذكروها ، وهو قول غالب الفقهاء والمفسرين والعلماء . والعمل واقع به منذ القرون الأولى وحتى الآن . والله - تعالى - أعلم .

ثانياً : تَحْرِيمُ ابْتِدَاءِ الْقِتَالِ فِي الْحَرَمِ وَجَوَازُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ :

الحرم هو : مكة المكرمة بما فيها المسجد الحرام ، وله حدود معروفة .

أجمع العلماء على جواز الغزو والقتال في كل مكان خلا الحرم ، وأجمعوا - أيضاً - على جوازه في الحرم دفعا من غير خلاف ، أي : إذا ابتداء العدو بالقتال فيه .

ومما يدل على الإجماع الأول أن كل الآيات التي تأمر بالجهاد تستغرق أو تستلزم كل الأمكنة خلا الحرم . وقد سبق ذكرها في المبحث الأول مما أغنى عن إعادتها (٣) . ويدل على ذلك أيضا فعل

(١) انظر : سيرة النبي . لابن هشام ٣/٣٥٥ ، ٣٦٤ .

(٢) حكم : جواز القتال في الأشهر الحرم وغيرها وتفصيلاته وأدلته مأخوذ من المراجع الآتية : انظر : المبسوط

للسرخسي ١٠/٢ ، ٣ . والسير الكبير . للشيباني . بشرح السرخسي ١/٢٥٢ - ٢٥٤ . ط : جامعة القاهرة

وانظر : تعليق المحقق أبو زهرة للمرجع السابق أسفل ص ٢٥٣ . وحاشية ابن عابدين ٤/١٣٣ . والموسوع

الفقهية . لأوقاف الكويت ١٦/١٤٧ . وجامع البيان . للطبري ٢/٣٤٦ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ و ٥/٥٥ ، ٦١ ط :

و ١٤/١٣٤ . ط : م . والكشاف . للزمخشري ١/٣٥٧ و ٢/١٧٥ . والجامع لأحكام القرآن . للقرطبي ٣/٣ :

٤٥ و ٦/٤٢ و ٨/٧٣ . والتفسير الكبير . للرازي ٦/٣٢ ، ٣٣ و ١٥/٢١٥ و ١٦/٥٤ ، ٥٥ و ١١/١٢٨ -

١٣٠ . وتفسير القرآن العظيم . لابن كثير ١/٤ و ٢/٣٣٦ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ . ومعالم التنزيل . للبغوي ٣/٥١

ولباب التأويل . للخازن ٣/٥١ . وأنوار التنزيل . للبيضاوي ١/٩٩ ، ١٥٢ ، ٣٢٢ . ومدارك التنزيل

للسفي ٢/١١٦ .

(٣) راجع / ٣٩٥ - ٤٠١ .

النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه -رضي الله عنهم- حيث غزوا وقاتلوا في كل مكان وصلوه من بلاد العرب والعجم ومن البر والبحر .

ومما يدل على الإجماع الثاني قوله -تعالى- : ﴿... وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ...﴾ (١) .

وأما البدء بالقتال في الحَرَم فقد كان محرماً أولاً بلا خلاف ، وأما بعد ذلك فقد اختلف الفقهاء والمفسرون : هل نسخ أم بقي محرماً ؟ وتفصيل ذلك كما يلي :

ذهب فريق من الفقهاء والمفسرين إلى أنه لا يجوز ابتداء القتال في الحَرَم للأدلة الآتية :

١- قوله -تعالى- : ﴿... وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ (٢) .

٢- قوله -سبحانه- : ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا﴾ (٣) .

٣- قول النبي -صلى الله عليه وسلم- : (إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس . فلا يحل لامرئ يؤمر بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ، ولا يعضد بها شجرة . فإن أحد ترخص لقتال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقولوا له : إن الله أذن لرسوله -صلى الله عليه وسلم- ولم يأذن لكم ، وإنما أذن لي ساعة من نهار ، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب) (٤) ، وقوله : (لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا . فإن هذا بلد حرم الله يوم خلق السموات والأرض . وهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة . وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار . فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة...) (٥) ، وفي رواية : (إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار...) (٦) .

وذهب فريق آخر من الفقهاء والمفسرين إلى أنه يجوز البدء بالقتال في الحَرَم ، وأن ذلك الحكم منسوخ . وذلك للأدلة الآتية :

-
- (١) البقرة/١٩١ . (٢) البقرة/١٩١ . (٣) العنكبوت . من الآية/٦٧ .
(٤) صحيح البخاري . كتاب: (الحج) باب : (لا يعضد شجر الحرم ...) ٢١٣/٢ .
(٥) المرجع السابق . ونفس الكتاب . باب : (لا يحل القتال بمكة ...) ٢١٤/٢ .
(٦) المرجع السابق . ونفس الكتاب . باب : (لا ينفر صيد الحرم) ٢١٣/٢ .

١- قوله -تعالى- : ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ (١) ، وقوله : ﴿لَإِذَا اسْلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ (٢) . فهذه الآيات وأشباهاها تبيح قتال وقتل المشركين في كل مكان من حل أو حرم . وهي ناسخة لآية البقرة خاصة أن منها من سورة التوبة التي نزلت بعد البقرة بستين .

٢- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال : ابن خَطَلٍ متعلِّقٌ بأستار الكعبة ، فقال : (القتله) (٣) . وكذا قال للأَنْصار يوم الفتح : (يا معشر الأنصار هل ترون أوباش قريش؟) قالوا : "نعم" . قال : (انظروا إذا لقيتموهم غداً أن تحصدوهم حصداً) ... فجاء أبوسفیان فقال : "يا رسول الله أيديت خضراء قريش ، لا قريش بعا اليوم..." (٤) .

٣- قال ابن خُوَيْزِمَنْدَادٌ* : "لأن الإجماع قد تقرر بأن عدواً لو استولى على مكة وقال : لأقاتلك وأمنعكم من الحج ولا أبرح من مكة لوجب قتاله وإن لم يبدأ القتال ، فمكة وغيرها من البلاد ، سواء" (٥) .

ورد الفريق الأول على أدلة الفريق الثاني بأن احتجاجهم بالآيات القرآنية لا دلالة فيه ، لأنها عامة في كل الأماكن ، وهذه الآية خاصة ، ولا يجوز لأحد أن يقول : إن العام ينسخ الخاص . وأم آثار قتال ابن خطل ، وقاتل الأنصار فإنها لا دلالة فيها لأنها وقعت في الساعة التي أحلت فيها مك للنبي -صلى الله عليه وسلم- (٦) .

(١) البقرة . من الآية /١٩٣ . (٢) التوبة . من الآية /٥ . (٣) صحيح البخاري . كتاب : (المغازي) باب : (غزوة الفتح في رمضان) /٩٢/٥ . (٤) صحيح مسلم . كتاب : (الجهاد والسير) باب : (فتح مكة) /٣/١٤٠٧ ، /١٤٠٨ . حديث : (١٧٨٠) . (٥) الجامع لأحكام القرآن . للقرطبي /٢/٣٥٢ . (٦) حكم : تحريم ابتداء القتال في الحرم وجوازه في كل مكان وتفصيلاته وأدلته مأخوذ من المراجع الآتية : انظر بدائع الصنائع . للكاساني /٩/٤٣٣٧ ، /٤٣٣٨ . وحاشية ابن عابدين /٤/١٣٣ . والسير الكبير . للشيباني وشرحه للسرخسي /١/٢٥٣ ط : جامعة القاهرة . والجامع لأحكام القرآن . للقرطبي /٨/٧٣ . وتفسير القرآن العظيم . لابن كثير /٢/٣٣٦ . والتفسير الكبير . للرازي /١٥/٢١٥ . ومعالم التنزيل . للبغوي /٣/٥١ . ولباب التأويل . للخازن /٣/٥١ . وأنوار التنزيل . للبيضاوي /١/٤٨٩ . ومدارك التنزيل . للنسفي /٢/١١٦ .

* ابن خُوَيْزِمَنْدَادٌ هو : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله بن خُوَيْزِمَنْدَادُ الإمام العالم المتكلم الفقيه الأصولي المالكي العراقي أخذ عن أبي بكر الأبهري وغيره ألف كتابا كبيرا في الخلاف ، وكتابا في أصول الفقه ، وكتابا في أحكام القرآن . انظر : شجرة النور الزكية . لمحمد بن محمد مخلوف /١٠٣/ . رقم : (٢٦٥) . ومعجم المؤلفين . لكحال /٣/٧٥ رقم : (١١٨١٥) .

والذي يرححه الباحث -والله أعلم- هو القول الأول لأدلته القوية خاصة حديث النبي - صلى الله عليه وسلم- الذي يدل بصراحة أنها محرمة إلى يوم القيامة ، وذلك قوله : (فهو حرام محرمة الله إلى يوم القيامة) .

ويرى الباحث أن كون سورة براءة نزلت بعد البقرة لا يدل على نسخها لأحكام سورة البقرة . والنسخ لا بد له من دليل قوي ثابت لا يتطرق له الاحتمال ، وأنه لا يلجأ إليه طالما أمكن الجمع بين النصين . والله أعلم . وأما قول ابن خويزمنداد فهو حكم لمسألة فرعية ، والفروع والافتراضات والاستثناءات لا تؤثر على أصول المسائل . فالخمر حرام بالإجماع . ولكن يجوز شربه للمضطر . فهذا التفريع لا يؤثر على حكم الأصل . والله أعلم .

ويخلص من هذه النقطة إلى أن للمجاهدين أن يغزوا ويقاتلوا ويقتلوا في سبيل الله في كل زمان ، ولا حرج عليهم أن يجاهدوا ويقاتلوا في الأشهر الحرم . وأن لهم أيضا أن يغزوا ويقاتلوا في البر والبحر والجو، وفي كل مكان خلا الحرم إذ يجوز لهم أن يقاتلوا فيه دفاعا ، ولا يجوز ابتداءا . والله أعلم .

المطلب الثالث

(الْقِتَالُ يُبْدَأُ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ وَاللِّضْرُورَةَ بِالْأَبْعَدِ)

إن الله -عز وجل- فرض جهاد المشركين ، وأمر المؤمنين أن يقاتلوا الأقرب فالأقرب منهم دون الأبعد وذلك قوله -تعالى- : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ...﴾ (١) . قال المفسرون في معناها : أي : يا أيها الذين آمنوا قاتلوا من وليكم من الكفار قبل الأبعد منهم ، فابدأوا بقتال الأقرب فالأقرب إلى حوزة الإسلام ، ثم الأبعد فالأبعد دارا منكم (٢) .

ويجب على الإمام أن يبدأ بقتال أقرب الكفار إلى حوزة الإسلام ، فإن كانوا في أكثر من جهة فيقاتل كل قوم من يليهم ، فإن لم يستطع أن يقاتلهم جميعا فيختار أخطرهم وأكثرهم مضره فيبد بهم ، أي : يقاتل في أهم جهة . فإن استورا في ذلك اجتهد رأيه .

"ولهذا بدأ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بقتال المشركين في جزيرة العرب ، فلما فرغ منهم وفتح الله عليه مكة والمدينة والطائف واليمن ... وغير ذلك من أقاليم جزيرة العرب ... شرع في قتال أهل الكتاب فتجهز لغزو الروم الذين هم أقرب الناس إلى جزيرة العرب ... فبلغ تبوك ..." (٣) .

هذا ويجوز للإمام للضرورة وللمصلحة أن يبدأ بقتال الأبعد قبل الأقرب كأن يكون أخطه وأخوف وأنكى ، أو لإمكان الفرصة منه قبل غيره ، أو لكون الأقرب مهادنا أو يمنع من قتاله مان فيبدأ بقتال الأبعد لكونه موضع حاجة وحتى لا يتعطل الجهاد .

قال الطبري : "فأما بعد أن فتح الله على المؤمنين البلاد ، فإن الفرض على أهل كل ناحية قتال من وليهم من الأعداء دون الأبعد منهم ، ما لم يضطر إليهم أهل ناحية أخرى من نواحي الإسلام فإن اضطروا إليهم لزمهم عونهم ونصرهم ، لأن المسلمين يد على من سواهم" (٤) .

(١) التوبة / ١٢٣ .

(٢) انظر : جامع البيان . للطبري ٥٧٤/١٤ . ط : ٢ . وتفسير القرآن العظيم . لابن كثير ٤٠١/٢ .

(٣) المرجع السابق ٤٠١/٢ ، ٤٠٢ .

(٤) جامع البيان ٥٧٤/١٤ ، ٥٧٥ . ط : ٢ .

هذا وقد أمر الله -جل ثناؤه- بقتال العدو الأقرب قبل الأبعد لحكمة بالغة تفصيلها كما

يلي:

- ١- تعذر قتال الكل دفعة واحدة فوجب الابتداء بالأقرب .
- ٢- قتال الأقرب أولى لأن نفقاته واحتياجاته أقل في كل شيء .
- ٣- ولأن الأقرب أكثر ضررا ، وفي قتاله دفع ضرره عن المقابل له وعمن وراءه .
- ٤- ولأن الاشتغال بالأبعد يعطي الأقرب الفرصة في المسلمين لاشتغالهم عنه .
- ٥- ولأن الأقرب إن كانوا ضعفاء فقتالهم أولى لعزة الإسلام ، وإن كانوا أقوياء فقتالهم أولى لخطرهم .
- ٦- ولقدرة المسلمين في محاربتهم أكثر من الأبعد لمعرفتهم بأحوال بلادهم وجيشهم وسلاحهم... الخ (١) .

ويخلص من هذه المطالب إلى أن على المجاهدين أن يبدأوا بقتال الأقرب فالأقرب وهكذا فإن كانوا في أكثر من جهة فكل يقاتل من يليه ، فإن لم يستطيعوا قتالهم معا اختار الإمام أخطرهم وأضرهم فيبدأ بهم ، وإن استووا في ذلك اجتهد رأيه وعلى المجاهدين طاعته .

ويخلص من المبحثين السابقين إلى أن على المجاهدين أن يعلموا أن الجهاد فرض كفاية وفي حالات عين ، وأنه يجب على المسلم الذكر العاقل البالغ الصحيح الحر القادر على النفقة له ولأهله حتى يفرع ، وأنه يجب استئذان الوالدين والإمام والدائن في جهاد التطوع دون الفرض ، وأن الجهاد من الأئمة ، ويجب طاعتهم ، وعليهم أن يمنعوا المنافقين منه ، ويجوز لهم الاستعانة بالكفار فيه بشروط وأن القتال يجوز في الأشهر الحرم ، ويحرم ابتداءه في الحرم ، ويبدأ بالأقرب فالأقرب وللضرورة بالأبعد.

(١) حكم الجهاد يبدأ بالأقرب وأدلته وتفصيله مأخوذ من المراجع الآتية : انظر : الأم . للشافعي ٩٠/٤ ، ٩١ والمغني لابن قدامة ١٨٤/٩ . وحاشية الدسوقي ١٧٣/٢ . والمهذب . للشيرازي ٢٩٥/٢ . وجامع البيان للطبري ٥٧٤/١٤ ، ٥٧٥ ط : ٢ . والتفسير الكبير . للرازي ٢٢٩/١٦ . وتفسير القرآن العظيم . لابن كثر ٤٠٢/٢ . والكشاف . للزمخشري ٢٢١/٢ ، ٢٢٢ . والبحر المحيط . لأبي حيان ١١٥/٥ . ومدارك التنزيل للنسفي ١٥١/٢ .

المبحث الثالث (الَّذِينَ يُحَارِبُونَ وَسَبُّ وَشَرَطُ حَرْبِهِمْ)

المطلب الأول (الَّذِينَ يُحَارِبُونَ وَسَبُّ حَرْبِهِمْ)

أولاً : الْمُحَارِبُونَ جَمِيعُ الْكُفَّارِ :

اتفق العلماء على أن الذين يحاربون جميع الكفار وهم ثلاثة أقسام :

- ١- أهل كتاب ، وهم : اليهود والنصارى ، ومن اتخذ التوراة والإنجيل كتابا كالسامرة والفرنج ونحوهم .
- ٢- الذين لهم شبهة كتاب وهم المجوس .
- ٣- الذين لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب ، وهم : من عدا هذين القسمين من عبدة الأصنام والأوثان وما استحسنت سائر الكفار .

فأمر الله -عز وجل- بقتال هؤلاء جميعاً وذلك قوله -تعالى- : ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِئْتَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ...﴾ (١) . والآيات في ذلك كثيرة ومتظافرة سبق ذكرها (٢) مما أغنى عن تكرارها .

وقد روي عن الإمام مالك أنه لا يجوز ابتداء الحبشة والترك بالحرب لقوله -صلى الله عليه وسلم- : (دعوا الحبشة ما ودَّعوكم ، واتركوا الترك ما تركوكم) (٣) (٤) .

(١) الأنفال / ٣٩ . (٢) راجع / ٣٩٥ - ٤٠١ . (٣) سنن النسائي . كتاب : (الجهاد) باب : (غزو الترك والحبشة) ٤٤/٦٦ . قال عنه الدكتور قاسم "إسناد الحديث حسن" أحاديث الجهاد في الكتب الستة ٦٩٠/٢ .
(٤) المحاربون جميع الكفار حكمه وأدلته وتفصيله مأخوذ من المراجع الآتية : انظر : الأم . للشافعي ٩٥/٤ ، ٩٦ وبداية المهتد . لابن رشد ٣٩٧/١ . والمغني . لابن قدامة ١٩٤/٩ ، ١٩٥ . وحاشية الدسوقي ١٨٣/٢ والموسوعة الفقهية . لأوقاف الكويت ١٦٢/١٦ ، ١٦٣ . وجامع البيان . للطبري ٥٣٧/١٣ وما بعدها وتفسير القرآن العظيم . لابن كثير ٣٠٨/٢ وما بعدها . وتفسير النسفي ١٠٤/٢ .

قال الدسوقي* مبينا المراد من الحديث : "فالنبى -عليه الصلاة والسلام- أرشدنا ودلنا على أنه يجوز لنا أن نترك مقاتلتهم ، ونشتغل بمقاتلة غيرهم في ذلك الزمان لكونه أولى لقوة ذلك الغير من غير أن يكون ذلك الترك واجبا علينا ، وإذا كان ترك مقاتلتهم جائزا كان قتالهم جائزا..." (١) .

قال ابن رشد : "فأما الذين يجارون فاتفقوا على أنهم جميع المشركين ... إلا [ما روي عن مالك]... (٢) وقد سبق ذكره .

ثانياً : سَبَبُ حَرْبِهِمْ :

يُقاتل أهل الكتاب حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، لقوله -تعالى- ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (٣) ، ولأنه يجوز إقرارهم على دينهم بالجزية .

وهذا الحكم باتفاق المسلمين إلا من استثنى أهل الكتاب من قريش ، ونصارى العرب كما ذكر ابن رشد(٤) . والآية تشمل الجميع بعمومها .

وأما الجوس فحكمهم حكم أهل الكتاب السابق ، لقوله -صلى الله عليه وسلم- فيهم

(١) حاشية الدسوقي ١٨٣/٢ .

(٢) بداية المجتهد ٣٩٧/١ .

(٣) التوبة / ٢٩ .

(٤) انظر : بداية المجتهد ٤٠٥/١ .

* الدسوقي هو : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، عالم شارك في اللغة و الفقه والكلام والنحو والبلاغ والمنطق والهيئة والهندسة والتوقيت . ولد بدسوق في مصر وقدم القاهرة ودرس في الأزهر . من تصانيفه : (حاشية على مغني اللبيب) و (الحدود الفقهية) في فقه مالك ، و (حاشية على شرح الدردير لمختصر خليل في فروع الفقه المالكي توفي بالقاهرة في ٢١ من ربيع الثاني سنة ١٢٣٠هـ . انظر : معجم المؤلفين . لكحالة ٨٢/٣ . رقم : (١١٨٥٦) و الأعلام . للزركلي ١٧/٦ .

(سُنُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ) (١) . ولما روي عن الحسن بن محمد بن علي * قال : "كتب رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام ، فمن أسلم قبل منه ، ومن أبى ضربت عليه الجزية ، على أن لا توكل لهم ذبيحة ، ولا تنكح لهم امرأة" (٢) ولأنه يجوز إقرارهم على دينهم بالجزية .

قال ابن رشد : "وكذلك اتفق عامة الفقهاء على أخذها [الجزية] من المجوس ..." (٣) . وقال ابن قدامة ، "ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في هذين القسمين [أهل الكتاب ، والمجوس]" (٤) .

فإن بذلوا الجزية عقدت لهم الذمة ، وكان لهم بذلك الإقرار على دينهم ، والأمان والعصم لدمائهم وأموالهم إلا بحقها .

وأما سائر الكفار عدا أهل الكتاب والمجوس فقد اختلف العلماء في سبب حربهم إلى أقوال : (أ) أنهم يقاتلون حتى يسلموا ولا تقبل منهم الجزية . وهو قول الشافعي ، وأبو ثور ، وابن حزم وظاهر مذهب الحنابلة ، وجماعة . وأدلة هذا القول ما يلي :

عموم قوله -تعالى- : ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُواهُمْ وَأَخْصِرُوهُمْ وَأَقْبِدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ (٥) ، وعموم قول نبيه -صلى الله عليه وسلم- : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال : لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله) (٦) ، فالعموم في الآية والحديث يستغرق جميع الكفار ، وإن

(١) السنن الكبرى . للبيهقي . كتاب : (الجزية) باب : (المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم) ١٨٩/٩ ، ١٩٠ .

(٢) المرجع السابق . ونفس الكتاب . باب : (الفرق بين نكاح من يؤخذ منه الجزية وذبائحهم) ١٩٢/٩ . قال البيهقي : " هذا مرسل ، وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكد " .

(٣) بداية المجتهد ٤٠٥/١ .

(٤) المغني ١٩٥/٩ .

(٥) التوبة . من الآية ٥/ .

(٦) صحيح مسلم . كتاب : (الإيمان) باب : ٨ (الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ...) ٥١/١ ، ٥٢ . حديث : (٢٠) .

* الحسن بن محمد بن علي هو : الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو محمد المدني وأبوه : ابن الحنفية ثقة حدث عن أبيه وعن جماعة من الصحابة ، عابد من الثالثة مات سنة ١٠٠هـ أو ٩٩هـ . انظر : تقريب التهذيب لابن حجر ١٧١/١ . رقم : (٣١٨) . وسير أعلام النبلاء . للذهبي ١٣٠/٤ ، ١٣١ رقم : (٣٨) .

خص أهل الكتاب من هذا العموم للآية المتقدمة ، وكذا المحوس للآثار المتقدمة . والآيات التي تدل على قتال عموم الكفار كثيرة وقد سبق ذكرها في البحث الأول(١) مما أغنى عن تكرارها ، ومنها قوله - تعالى- : ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ (٢) .

توقف الصحابة -رضي الله عنهم- في أخذ الجزية من المحوس ، ولم يأخذها عمر -رضي الله عنه- منهم حتى روى له عبد الرحمن بن عوف* أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : (سئوا بهم سنة أهل الكتاب)(٣) ، وثبت عندهم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أخذ الجزية من محوس هجر(٤) وهذا يدل على الآتي :

١- أن الصحابة لم يكونوا يقبلون الجزية ممن سوى أهل الكتاب ، ذلك أنهم إذا توقفوا في المحوس الذير لهم شبهة كتاب ففيمن لا شبهة له أولى .

٢- إن أخذهم الجزية من المحوس للخبر المختص بهم يدل على أنهم لم يأخذوها من غيرهم .

٣- قول النبي -صلى الله عليه وسلم- يدل على اختصاص أهل الكتاب ببذل الجزية ، إذ لو كان عام في جميع الكفار لما اختصهم منهم ولربما قال : سئوا بجميع المشركين سنة أهل الكتاب .

٤- لو كان الصحابة يأخذون الجزية من جميع المشركين لما توقفوا في المحوس ، ولكن لما كان المحوس عندهم شبهة الكتاب توقفوا فيهم حتى أخبروا عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بأخذ الجزية منهم

(ب) أنهم يقاتلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية باستثناء عبدة الأوثان العرب والمرتدين ، فلا يقبل منهم إلا الإسلام . وهذا مذهب أبي حنيفة ، وقول لأحمد ، ومالك .

ودليل هذا القول أنهم يقرون على دينهم بالاسترقاق ، فيقرون ببذل الجزية كالمحوس . ودليل

الاستثناء قوله -تعالى- : ﴿تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُونَ﴾ (٥) .

(١) راجع / ٣٩٥ - ٤٠١ .

(٢) الأنفال . من الآية / ٣٩ .

(٣) (٤) تقدم تخريج هذه الروايات في نفس هذه النقطة .

(٥) الفتح . من الآية / ١٦ .

* عبد الرحمن بن عوف: بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة القرشي الزهري ، أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة أهل الشورى ، وأحد السابقين البدرين ، وأحد الثمانية الذين بادروا إلى الإسلام ، أسلم قديما ، ومناقب شهيرة ، وروى عدة أحاديث ، مات سنة ٣٢ هـ . انظر : التقريب . لابن حجر ٤٩٤/١ . رقم : (١٠٧٠) . وسه أعلام النبلاء . للذهبي ٦٨/١ وما بعدها رقم : (٤) .

جم) أنهم يقاتلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية . وبه قال مالك وجماعة . وحكي عن مالك أنه استثنى من ذلك كفار قريش فلا يقبل منهم إلا الإسلام .

استدل أصحاب هذا القول بما رواه مسلم عن بريدة* -رضي الله عنه- قال : كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا أمر أميرا على جيش أو سرية ، أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال : (اغزوا باسم الله . في سبيل الله . قاتلوا من كفر بالله ... وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال ... فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم . ثم ادعهم إلى الإسلام . فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ... فإن هم أبوا فسلهم الجزية . فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم . فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ...) (١) . ولأنهم كفار فأشبهوا الجوس (٢) .

والذي يرححه الباحث - واللغة أعلم - هو القول الأول لأدلته .

وأما القول الثاني فيقول ابن قدامة عن دليمة : "ولا نسلم أنهم يقرون على دينهم بالإسترقاق" (٣) . وأما القول الثالث فدليمة متقدم على الآية التي نزلت عام الفتح ، بينما الحديث كاد قبل ذلك بدليل ذكر الهجرة فيه (٤) والآية تفيد العموم ، والحديث الخصوص ، والعموم إذا تأخر عن الخصوص نسخة على قول (٥) . وأما كون المشركين أشبهوا الجوس فلا حجة فيه لأن الجوس فيه شبهة كتاب ، ولذلك توقف الصحابة عن أخذ الجزية منهم حتى ذكر لهم الحديث الدال على أحنا الجزية منهم . وكذلك فإن المشركين يشابهون أهل الكتاب في كثير من الأمور .

(١) صحيح مسلم . كتاب : ٣٢ (الجهاد والسير) باب : ٢ (تأمير الإمام الأمراء على البعث ...) ١٣٥٧/٣ حديث : (١٧٣١) .

(٢) نقطة : (سبب حربهم) وتفصيلاتها وأدلتها مأخوذة من المراجع الآتية : انظر : الأم . للشافعي ٩٥/٤ - ٩٧ والمهذب . للشيرازي ٢٩٧/٢ . وفتح القدير . لابن الهمام ٤٦٦/٥ . وحاشية ابن عابدين ١٣٨/٤ . وحاشية العدوى ٤/٢ . وحاشية الدسوقي ١٧٦/٢ . والمغني . لابن قدامة ١٩٤/٩ - ١٩٦ . وبداية المجتهد . لابن رشا ٤٠٥/١ ، ٤٠٦ . والمحلى . لابن حزم ٣٤٥/٧ ، ٣٤٦ . وبدائع الصنائع . للكاساني ٤٣٠/٩ . والموسوع الفقهية . لأوقاف الكويت ١٦٢/١٦ ، ١٦٣ . والسير الكبير للشيباني . بشرح السرخسي ٢٣٠/١ ، ٢٣١ .

(٣) المغني ١٩٦/٩ . (٤) الهجرة المذكورة في حديث بريدة في صحيح مسلم . وذكره الباحث هنا مختصرا لثلا يطول البحث . (٥) انظر : بداية المجتهد . لابن رشد ٤٠٦/١ .

* بريدة بن الحُصَيْب : أبو سهل الأسلمي ، صحابي ، أسلم قبل بدر وشهد خيبر والفتح ، وروى لسريدة نحو من ١٥٠ حديثا . ومات سنة ٦٢ هـ وقيل ٦٣ هـ . انظر : التقريب . لابن حجر ٩٦/١ . رقم : (٢٨) . وسير أعلام النبلاء للذهبي ٤٦٩/٢ - ٤٧١ : رقم : (٩١) .

قال الشافعي : " ولم أعلم ممن سلف من المسلمين أحدا أجاز أن تؤخذ الجزية من غير أهل الكتاب " (١) .

ويخلص من هذه النقطة إلى أن على المجاهدين أن يقاتلوا أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، وعليهم أن يقاتلوا بقية أنواع الكفار حتى يسلموا والله أعلم .

المطلب الثاني (شَرَطُ حَرْبِهِمْ)

اتفق الفقهاء على أن شرط الحرب هو بلوغ الدعوة ، بمعنى : أنه لا يجوز قتالهم حتى يكونوا قد بلغتهم الدعوة . وهذا شيء مجتمع عليه من المسلمين (١) .

والمقصود بذلك أن يدعى أهل الكتاب والمجوس إلى الإسلام ، فإن أبوا فالجزية ، فإن أبوا فالقتال . وأما سائر المشركين فيدعون إلى الإسلام فإن أبوا فالقتال . ولا تقبل منهم الجزية كما ترجح في النقطة الماضية .

فيجب دعوة الكفار قبل القتال إذا لم تكن قد بلغتهم الدعوة ، للأدلة الآتية :

- ١- قوله -تعالى- : ﴿... وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (٢) . ففي ذلك قطع لاحتهم لأنه لا يلزمهم الإسلام قبل العلم به ، ولا يجوز قتالهم على ما لا يلزمهم .
- ٢- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يأمر بذلك أمراء الأجناد بدليل حديث بريده المذكور في النقطة الماضية مما أغنى عن تكراره هنا .
- ٣- قول ابن عباس -رضي الله عنهما- : " ما قاتل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قوما حتى دعاهم " (٣) .
- ٤- ولأنهم بالدعوة يعلمون إنما نقاتلهم على الدين لا على سلب الأموال وسلب الذرية ، فلعلهم يستجيبون ونكفي مؤنة القتال .

فإن هم أجابوا وأسلموا يكف عن قتالهم لقوله -صلى الله عليه وسلم- : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله . ويقيموا الصلاة . ويؤتوا الزكاة . فإذا فعلوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها . وحسابهم على الله) (٤) .

(١) انظر : بداية المجتهد . لابن رشد ٤٠٣/١ . والموسوعة الفقهية : لأوقاف الكويت ١٦/١٤٣ .

(٢) الإسراء / ١٥ .

(٣) المستدرک . للحاكم . كتاب : (الإيمان) ١٥/١ .

(٤) صحيح مسلم . كتاب : ١ (الإيمان) باب : ٨ (الأمر بقتال الناس ...) ٥٣/١ . حديث : (٢٢) .

فإن أبا أهل الكتاب والمجوس الإسلام واستجابوا للحزبية قبل منهم وكف عنهم (١) .

ولو قاتلهم المسلمون قبل الدعوة أثموا للنهي ، إلا أنهم لا يضمنون ولا يغرمون ما أتلّفوا من أموال ودماء، وهذا لانعدام العاصم وهو الإسلام ، أو الإحراز بدار الإسلام ، فصار كقتل النسوان والصبيان كما ذهب الحنفية (٢) . ولأنه لا إيمان لهم ، ولا أمان كما ذهب الحنابلة (٣) .

وأما الكفار الذين بلغتهم الدعوة فيحوز قتالهم من غير أن يُدعوا ، ويُفضل ويُستحب دعوتهم مجددا كما ذهب الأحناف والشافعية والحنابلة .

فيفضل ويستحب دعوتهم مجددا لما رواه البخاري بسنده عن سهل بن سعد -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال يوم خيبر : (لأعطين هذه الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله)... فأعطاه الراية . فقال علي [بن أبي طالب] : يا رسول الله أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا . فقال عليه الصلاة والسلام : (أنفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم. ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه. فوالله لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من أن يكون لك حُمُرُ النعم) (٤) .

فيستحب دعوتهم مبالغة في الإنذار والإعذار ، ورجاء أن يهتدوا، ولكن إذا تضمنت دعوتهم ضررا ولو بغلبة الظن كأن يستعدوا أو يتحصنوا فلا يفعل .

ويجوز قتالهم بدون أن تجدد دعوتهم للأدلة الآتية :

(١) انظر : فتح القدير . لابن الهمام ٤٤٥/٥ . وحاشية ابن عابدين ١٣٨/٤ . والسير الكبير . للشيباني بشرح السرخسي ٢٣٠/١ ، ٢٣١ . وبدائع الصنائع . للكاساني ٤٣٠٤/٩ ، ٤٣٠٥ . والمدونة . لمالك ٣٦٧/١ . ٣٦٨ . وحاشية الدسوقي ١٧٦/٢ . والمهذب . للشيرازي ٢٩٦/٢ . والمغني . لابن قدامة ١٩٣/٩ ، ١٩٤ . وبداء المجتهد . لابن رشد ٤٠٣/١ .

(٢) انظر : السير الكبير . للشيباني بشرح السرخسي ٢٣١/١ ، ٢٣٢ . وفتح القدير . لابن الهمام ٤٤٥/٥ .

(٣) انظر : المغني . لابن القدامة ١٩٤/٩ .

(٤) صحيح البخاري . كتاب : (المغازي) باب : (غزوة خيبر) ٧٦/٥ ، ٧٧ .

١- ما روي عن ابن عمر -رضي الله عنه- قال: "قد أغار رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على بني المصطلق وهم غارون . وأنعامهم تسقى على الماء . فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم وأصاب يومئذ جويرة ابنة الحارث" (١) .

٢- ما روي عن الصعب بن جثامة*، قال : سئل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الذراري من المرتكبين؟ يُبَيِّنُونَ (٢) فيصيرون من نسائهم وذرائعهم . فقال : (هم منهم) (٣) .

٣- وقال سلمة بن الأكوع** : " أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أبا بكر -رضي الله عنه- فغزونا ناسا من المشركين ، فَيَبْتِنَاهُمْ نَقْلَهُمْ وَكَانَ شَعَارِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ : أُمَّتٌ ، أُمَّتٌ ، قَالَ سَلْمَةُ فَقَتَلْتُ بِيَدِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ سَبْعَةَ أَهْلِ أَيْبَاتٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ" (٤) .

٤- ما روي عن أسامة بن زيد -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان عها إليه فقال: (أَغْرَى عَلَيَّ ابْنِي صَبَاحًا وَحَرْقًا) (٥) . والغارة لا تكون مع دعاء (٦) .

قال المالكية : ويجب دعوة الكفار إلى الإسلام ثلاثة أيام بلغتهم الدعوة أم لا ما لم يعاجلوا بالقتل فإن عاجلونا قوتلوا . فيدعون في كل يوم مرة . فإذا دعوا أول الثالث قوتلوا في أول الرابع بعا

(١) صحيح مسلم . كتاب : ٣٢ (الجهاد والسير) باب : ١ (جواز الإغارة على الكفار ...) ٣٢/٣ . حديث (١٧٣٠) .

(٢) (بيوتون) : أي : يصابون ليلا من غير أن يعلموا فيؤخذوا على حين غرة . انظر : النهاية في غريب الحديث . لابن الأثير ١٧٠/١ .

(٣) صحيح مسلم . كتاب : ٣٢ (الجهاد والسير) باب : ٩ (جواز قتل النساء والصبيان في البيات ...) ٣٦٤/٣ . حديث : (١٧٤٥) .

(٤) سنن أبي داود . كتاب : (الجهاد) باب : (في البيات) ٤٣/٣ ، ٤٤ . حديث : (٢٦٣٨) .

(٥) سنن أبي داود . كتاب : (الجهاد) باب : (في الحرق في بلاد العدو) ٣٨/٣ . حديث : (٢٦١٦) .

(٦) انظر : السير الكبير . للشيباني بشرح السرخسي ٢٣٢/١ وما بعدها . وفتح القدير . لابن الهمام ٤٤٤/٥ ، ٤٤٥ . وبدائع الصنائع . للكاساني ٤٣٠٥/٩ . والمهذب . للشيرازي ٢٩٦/٢ . والمغني . لابن قدامة ١٩٣/٩ ، ١٩٤ . والموسوعة الفقهية . لأوقاف الكويت ١٤٤/١٦ ، ١٤٥ .

* الصَّعْبُ بن جثامة : الليثي ، صحابي ، مات في خلافة الصديق على ما قيل والأصح أنه عاش إلى خلافة عثمان انظر : التقريب . لابن حجر ٣٦٧/١ . رقم : (٩٥) .

** سلمة بن الأكوع هو : سلمة بن عمر بن الأكوع الأسلمي ، أبو مسلم ، وأبو إياس ، شهد مؤتة وبيعة الرضوا وغزا مع النبي سبع غزوات ، روى عدة أحاديث و مات بالمدينة المنورة سنة ٧٤ هـ . انظر : تقريب التهذيب . لابن حجر ٣١٨/١ . رقم : (٣٧٥) . وسير أعلام النبلاء . للذهبي ٣٢٦/٣ وما بعدها رقم : (٥٠) .

دعوتهم فيه لأداء الجزية وامتناعهم ولا يدعون للإسلام في بقية الثالث ولا في أول الرابع (١) .

ويحسن أن يذكر في هذا المقام تلك الرواية التي تبين كيف كان الصحابة -رضي الله عنهم- يدعون الناس. فقد روى الترمذي بسنده عن أبي البخترى* : "أن جيشا من جيوش المسلمين كان أميرهم سلمان الفارسي حاصروا قصرا من قصور فارس، فقالوا: يا أبا عبد الله ألا ننهد (٢) إليهم؟ قال دعوني أَدْعُهُمْ كما سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يدعوهم، فأتاهم سلمان** فقال لهم إنما أنا رجل منكم فارسي ترون العرب يطيعونني فإن أسلمتم فلکم مثل الذي لنا وعليكم مثل الذي علينا، وإن أبيتم إلا دينكم تركناكم عليه وأعطونا الجزية عن يد وأنتم صاغرون . قال ورطن له بالفارسية وأنتم غير محمودين ، وإن أبيتم نابذناكم على سواء. قالوا : ما نحن بالذي نعطي الجزية ولكن نقاتلكم . فقالوا : يا أبا عبد الله ألا ننهد إليهم؟ قال : لا . فدعاهم ثلاثة أيام إلى مثل هذا . ثم قال انهودوا إليهم . قال : فنهدينا إليهم ففتحنا ذلك القصر" (٣) .

ويخلص من هذه النقطة إلى أنه يجب على المجاهدين أن يدعوا الكفار الذين لم تبلغهم الدعوة ويجوز لهم أن يقاتلوا الذين بلغتهم الدعوة دون أن يدعوهم، ولكن يستحب أن يجددوا لهم الدعوة ما يغلب على ظنهم حصول ضرر لهم بدعوتهم كاستعدادهم أو تحصنهم. والله أعلم.

(١) انظر : حاشية الدسوقي ١٧٦/٢ . والموسوعة الفقهية . لأوقاف الكويت ١٤٤/١٦ .

(٢) (نهد) : نهض ، ونهد القوم لعدوهم ، إذا صمدوا له وشرعوا في قتاله . النهاية في غريب الحديث . لابن الأثير ١٣٤/٥ .

(٣) سنن الترمذي . كتاب : ٢٢ (السير) باب : ١ (ما جاء في الدعوة قبل القتال) ١٠١/٤ . حديث : (١٥٤٨) قال عنه الترمذي : "وحدیث سلمان حدیث حسن".

* أبو البخترى هو : سعيد بن فيروز بن أبي عمران الطائي ، مولاهم ، الكوفي ثقة ثبت ، فيه تشيع قليل ، كشيء الإرسال ، مات سنة ٨٣هـ . انظر : تقريب التهذيب . لابن حجر ٣٠٣/١ . رقم : (٢٤٢) .

** سلمان الفارسي : صحابي أصله من مجوس أصبهان ، عاش عمرا طويلا كان قوي الجسم ، صحيح الرأي ، عالم بالشرايع روى أكثر من ٦٠ حديثا عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ، وهو الذي دل المسلمين على حفر الخندق في غزوة الأحزاب ، جعل أميرا على المدائن فأقام فيها إلى أن توفي سنة ٣٦هـ . انظر : أسد الغابة . لابن الأثير ٣٢٨/٢ ط : (المكتبة الإسلامية) . والأعلام . للزركلي ١١١/٣ . وسير أعلام النبلاء . للذهبي ٥٠٥/١ وما بعدها رقم (٩١) .

المبحث الرابع (وَجُوبُ الثَّبَاتِ وَتَحْرِيمُ التَّوَلَّى إِلَّا فِي حَالَاتٍ)

المطلب الأول (وَجُوبُ الثَّبَاتِ وَتَحْرِيمُ الْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ)

اتفق الفقهاء والمفسرون على أنه يجب الثبات في الجهاد ويحرم الفرار منه للأدلة الآتية:

- ١- قوله -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ﴾ (١).
- ٢- قوله -عز وجل-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٢).
- ٣- قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (اجتنبوا السبع الموبقات... [وذكر منها] والتولي يوم الزحف...) (٣) (٤).

فالأصل هو ما ذكر إلا أن هناك حالات يجوز فيها التولي كما سيلي:

-
- (١) الأنفال/١٥.
 - (٢) الأنفال/٤٥.
 - (٣) صحيح مسلم . كتاب : ١ (الإيمان) باب : ٣٨ (بيان الكبائر وأكبرها) ٩٢/١ . حديث : (٨٩).
 - (٤) انظر : السير الكبير . للشيباني بشرح السرخسي ١/٢٩٥ . وبدائع الصنائع . للكاساني ٩/٤٣٠٢ . وحاشية العدوي ٢/٥٠ . وحاشية الدسوقي ٢/١٧٩ . والأم . للشافعي ٤/٩٢ . وزاد المحتاج . للكوهجي ٤/٣٠٦ . والمغني لابن قدامة ٩/٣٠٨ . والمحلي . لابن حزم ٧/٢٩٢ . والموسوعة الفقهية . لأوقاف الكويت ١٦/١٥٧ . والجامع لأحكام القرآن . للقرطبي ٧/٣٨٠ و ٨/٢٤ . والتفسير الكبير . للرازي ١٥/١٣٨ ، ١٧١ .

المطلب الثاني (الحالات التي يجوز فيها التولي)

أولاً : التحرف للقتال :

لا خلاف بين الفقهاء والمفسرين في أنه يجوز للمجاهد أن يفر أو يولي متحرفاً للقتال ، لقول
-تعالى-: ﴿وَمَنْ يُؤْمِدْ ذُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ...﴾ (١).

ومعنى التحرف للقتال أن ينصرف المجاهد من جهة إلى أخرى أو من موضع لآخر حسب ما يقتضيه حال القتال ، كأن ينحاز من مواجهة الشمس أو الريح إلى استدبارهما ، أو ينتقل من مكان ضيق إلى أرحب منه ، أو من موضع مكشوف إلى آخر يستتره ، أو من نزلة إلى علو أو العكس ، أو من معطشة إلى موضع ماء ، أو يفر ليكر ، أو يفر بين أيديهم لتنتفض صفوفهم ، أو تنفرد خيلهم من رجالتهم ، أو ليجد فيهم فرصة ، أو ليستند إلى جبل ونحو ذلك مما جرت به عادة أهل الحرب ويناسب حال الميدان والحرب والقتال(٢).

ويرى الباحث -والله أعلم- أن التحرف للقتال كما هو للمجاهد الفذ يكون للفتة مر الجيش أو للجيش كله ، بدليل أن الاستثناء في الآية كما أنه يشمل الفرد فإنه يشمل الأكثر من باب أولى للمصلحة ، ولكن قد يستلزم هذا إذن الأمير لئلا يقضي إلى التفكك ونحوه. ومما يدل على ذلك ما روي " عن عبد الله بن عمر ، أن عمر بن الخطاب بعث جيشاً ، وأمر عليهم رجلاً يدعى سارية * قال : فبينما عمر يخطب الناس يوماً قال : فجعل يصيح وهو على المنبر : يا ساري الجبل ، يا ساري

(١) الأنفال/١٦.

(٢) انظر : السير الكبير . للشيباني بشرح السرخسي ١/٢٩٥ . وبدائع الصنائع . للكاساني ٩/٤٣٠٢ . وحاشية العدوي ٥/٢ . والأم . للشافعي ٤/٩٢ ، ٩٣ . والمهذب . للشيرازي ٢/٢٩٨ . والمغني . لابن قدامة ٩/٣٠٨ . ٣٠٩ . والموسوعة الفقهية . لأوقاف الكويت ١٦/١٥٨ . والجامع لأحكام القرآن . للقرطبي ٧/٣٨٣ . وجامع البيان . للطبري ١٣/٤٣٥ . ط : م .

* سارية هو : سارية بن زعيم بن عبد الله بن جابر الكناني الدثلي ، صحابي ، من الشعراء القادة الفاتحين ، يسبوا الفرس عدواً على رجليه ، جعله عمر أميراً على جيش وسيره إلى بلاد فارس سنة ٢٣ هـ ففتح بلاداً منها أصبهان . انظر أسد الغابة . لابن الأثير ٢/٢٤٤ . ط : المكتبة الإسلامية . و الأعلام . للزركلي ٣/٦٩ .

الجليل . قال : فقدم رسول الجيش فسأله . فقال : يا أمير المؤمنين لقينا عدونا فهزمناهم ، فإذا بصايح يصيح : يا ساري الجبل ، يا ساري الجبل . فأسندنا ظهورنا بالجليل ، فهزمهم الله . فقيل لعمر -يعني- ابن الخطاب : إنك كنت تصيح بذلك " (١) .

ثانياً : التَّحْيِيزُ إِلَى فِئَةٍ :

لا خلاف بين الفقهاء والمفسرين في أنه يجوز للمجاهد أن يفر أو يولي متحيزاً إلى فئة، لقول -تعالى-: ﴿وَمَنْ يُؤَلِّمْ يَوْمئِذٍ ذُبْرَةً إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ (٢).

والتحيز إلى فئة هو أن يتحيز أو يصير المجاهد إلى فئة من المسلمين ليكون معهم فيقوى به على عدوهم، وسواء أكانت هذه الفئة قريبة أم بعيدة.

فإن كانت الحرب في الشام أو خراسان والفئة بالحجاز جاز التحيز إليها، ومما يدل على ذلك أن ابن عمر -رضي الله عنه- روى أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال للذين فروا إلى المدينة وهم فيها: (... أنتم العكارون(٣)، إنا فئة المسلمين(٤) ، وكان بمكان بعيد منه. وقال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: "أنا فئة كل مسلم"(٥) وكان بالمدينة وجيوشه بمصر والشام والعراق وخراسان. وقال -أيضاً- في أبي عبيد* لما قتل على الجسر بأرض فارس لكثرة جيش الجوس: "رحم الله أبا عبيد ، لو

(١) فضائل الصحابة . لأحمد بن حنبل . تحقيق : وصي الله محمد عباس . فضائل : (أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه -) ٢٦٩/١ ، ٢٧٠ . حديث : (٣٥٥) . قال عنه المحقق: "إسناده حسن". (٢) الأنفال/١٦ .
(٣) (العكارون): جمع عكار وهو الفار لإمامه لينصره ليس يريد الفرار من الزحف. انظر: سنن الترمذي ٤/١٨٧ .
(٤) سنن أبي داود. كتاب: (الجهاد) باب: (في التولي يوم الزحف) ٤٦/٣ حديث: (٢٦٤٧). وسنن الترمذي كتاب: ٢٤ (الجهاد) باب: ٣٦ (ما جاء في الفرار من الزحف) ٤/١٨٦، ١٨٧ حديث: (١٧١٦). قال الترمذي عنه: "هذا حديث حسن ...".

(٥) السنن الكبرى. للبيهقي . كتاب: (السير) باب: (من تولى متحرفاً لقتال...) ٧٧/٩ .

* أبو عبيد هو: بن عمر بن عمير بن عوف بن عقدة بن غيرة بن عوف بن ثقيف الثقفي وهو أبو المختار بن أبي عبيد الكذاب وجهه عمر -رضي الله عنه- إلى العراق في ألف وكتب إلى المثني بن حارثة يأمره بتلقيه والسمع والطاعة له وقاد المسلمين في معركة الجسر، في أرض العراق ضد الفرس واستشهد في المعركة سنة ١٣هـ. انظر: فتوح البلدان للبلاذري / ٢٤٧-٢٤٩ .

كان تحيز إلى ليكن له فئة" (١)(٢).

ويرى الباحث بناء على هذه الروايات أن التحيز كما هو للفرد يكون للجماعة من الجيش وللجيش كله مع إذن الأمير.

قال الرازي: "اختلفوا في أن جواز التحيز إلى فئة هل يحظر إذا كان العسكر عظيماً، أو إن ثبت إذا كان في العسكر خفة. قال بعضهم: إذا عظم العسكر فليس لهم هذا التحيز. وقال بعضهم: بل الكل سواء. وهذا أليق بالظاهر لأنه لم يفصل" (٣).

ثالثاً : الْفِرَارُ مِمَّا زَادَ عَلَى الضَّعْفِ :

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وجمهور المفسرين إلى أنه يجوز الفرار إذا زاد الكفار على ضعف المسلمين، فإن كانوا مثليين فما دونهما فإنه يجرم الفرار، وذلك لقوله -تعالى-: ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ لِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (٤).

قال ابن قدامة: "وهذا إن كان لفظه لفظ الخير فهو أمر، بدليل قوله: ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ ولو كان خيراً على حقيقته لم يكن ردنا من غلبة الواحد للعشرة إلى غلبة الإثنين تخفيفاً، ولأدخبر الله -تعالى- صدق لا يقع بخلاف مخبره، وقد علم أن الظفر والغلبة لا يحصل للمسلمين في كل موطن يكون العدو فيه ضعف المسلمين فما دون، فعلم أنه أمر وفرض ولم يأت شيء ينسخ هذه الآيات لا في كتاب ولا سنة فوجب الحكم بها" (٥).

(١) لم أقف على تخريجه.

(٢) انظر: السير الكبير. للشيباني بشرح السرخسي ٢٩٥/١. وكفاية الطالب الرباني. لأبي الحسن ٥/٢. والأم للشافعي ٩٣، ٩٢/٤. والمهذب. للشيرازي ٢٩٨/٢. والمغني. لابن قدامة ٣٠٩، ٣٠٨/٩. وبدائع الصنائع للكاساني ٤٣٠، ٢/٩. والمحلى. لابن حزم ٢٩٢/٧. وفقه السنة. لسيد سابق ٥٨/٣. والموسوعة الفقهية. لأوقاف الكويت ١٥٨/١٦. وجامع البيان. للطبري ٤٣٥/١٣. ط : م. والجامع لأحكام القرآن. للقرطبي ٣٨٣/٧. وتفسير القرآن العظيم. لابن كثير ٢٩٤، ٢٩٣/٢.

(٣) التفسير الكبير ١٣٨/١٥.

(٤) الأنفال/٦٦.

(٥) المغني ٣٠٨/٩. وانظر: المهذب. للشيرازي ٢٩٨، ٢٩٧/٢.

روى البخاري عن ابن عباس، قال: "لما نزلت ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ (١) شق ذلك على المسلمين حين فرضَ عليهم أن لا يفر واحد من عشرة، فحاء التخفيف فقال: ﴿الآن خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ...﴾ قال: فلما خفف الله عنهم من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم" (٢)، وقال -أيضا-: "من فر من اثنين فقد فر، ومن فر من ثلاثة لم يفر" (٣)(٤).

ذهب المالكية وبعض الأحناف إلى أنه إذا بلغ المسلمون اثنا عشر ألفا حرّم عليهم الفرار ولو كثر الكفار جدا ما لم تختلف كلمتهم، فإن اختلفت كلمتهم جاز الفرار ولو بلغوا اثنا عشر ألفا، لقول -صلى الله عليه وسلم-: (... لن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة) (٥)، ومن كان غالبا فليس له أن يفر (٦)

وإذا كان عدد الكفار أكثر من ضعف المسلمين وغلب على ظنهم الظفر وأنهم لا يهلكوا فالأولى والأفضل لهم الثبات للمصلحة وحتى لا ينكسر المسلمون، ويجوز لهم أن يولوا لأن الآية توجب الثبات للضعف فقط، ولأنهم لا يأمنون العطب، والحكم علق على مظنته. وإن غلب على ظنهم الهلاك في الإقامة والنجاة في الانصراف فالأولى لهم الانصراف، وقيل: يلزمهم لقوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (٧)، وإن ثبتوا جاز لأنهم إن قتلوا فازوا بالشهادة ولاحتمال ظفرهم أيضا (٨). وإن غلب على ظنهم الهلاك في الإقامة والانصراف فالأولى لهم الثبات لينالوا درجة الشهداء المقبلين المحتسبين فيكونوا أفضل من المولين، ولاحتمال ظفرهم، فإن الله يقول: ﴿كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (٩)، ولذلك صبر عاصم وأصحابه فقاتلوا حتى أكرمهم الله

(١) الأنفال . من الآية / ٦٥ .

(٢) فتح الباري. كتاب: ٦٥ (التفسير) باب: ٧ (الآن خفف الله عنكم ...) ٣١٢/٨ . حديث: (٤٦٥٣).

(٣) المعجم الكبير . للطبراني ٩٣/١١ . حديث : (١١١٥١) من حديث ابن عباس مرفوعا . قال عنه الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله ثقات " مجمع الزوائد ٣٢٨/٥ .

(٤) انظر: كفاية الطالب الرباني. لأبي الحسن ٥/٢ . وحاشية الدسوقي ١٧٩/٢ . والأم . للشافعي ٩٢/٤ . والمهذب للشيرازي ٢٩٧/٢ ، ٢٩٨ . والمغني . لابن قدامة ٣٠٨/٩ . والموسوعة الفقهية . لأوقاف الكويت ١٥٧/١٦ ، ١٥٨ . وجامع البيان . للطبري ٥١/١٤ ، ٥٧ . ط : م . والتفسير الكبير . للرازي ١٩٤/١٥ ، ١٩٦ . وتفسير القرآن العظيم . لابن كثير ٣٢٤/٢ .

(٥) المستدرک . للحاكم . كتاب: (الجهاد) ١٠١/٢ . صححه الحاكم .

(٦) انظر : حاشية الدسوقي ١٧٩/٢ . والسير الكبير . للشيباني بشرح السرخسي ٢٩٦/١ ، ٢٩٧ . والموسوع الفقهية . لأوقاف الكويت ١٥٨/١٦ . (٧) البقرة . من الآية/١٩٥ .

(٨) انظر : المغني . لابن قدامة ٣٠٩/٩ ، ٣١٠ . والمهذب . للشيرازي ٢٩٨/٢ . (٩) البقرة . من الآية/٢٤٩ .

وإذا كان الكفار ضعف المسلمين أو أقل، ولم يظن المسلمون الهلاك بالثبات فيحرم الفرار. وإن ظنوا فوجهان: أحدهما: يجوز لقوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (٣). وثانيهما: لا يجوز لقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا...﴾ (٤)، ولأن المجاهد إنما يقاتل ليقتل أو يستشهد وهو الراجح والأصح (٥).

قال الكاساني* من الأحناف: "إذا كان المسلمون أكثر عددا من الكفرة وغلب على ظنهم أنهم يُغلبون فلا بأس أن ينحازوا إلى المسلمين ليستعينوا بهم" (٦). وهذا لا يخالف ما سبق في الفقر الماضية لأن التحيز غير الفرار.

وقال محمد بن الحسن** مستشهدا بقول عمر -رضي الله عنه-: "يرحم الله أبا عبيد، له انحاز إليّ لكنت له فئة" (٧): "ففي هذا بيان أنه لا بأس بالانحياز إذا أتى المسلم من العدو ما لا يطيقه ولا بأس بالصبر أيضا.... [ف] في هذا تحقيق بذل النفس، لا بتغاء مرضاة الله -تعالى- فقد فعله غيره واحد من الصحابة، منهم عاصم بن ثابت... وأثنى عليهم رسول الله (٨) -صلى الله عليه وسلم- بذلك فعرفنا أنه لا بأس به" (٩).

(١) هذا الأثر سيأتي بعد قليل. انظر/ ٤٥٧، ٤٥٨. حاشية ١/ (٢) انظر: المغني. لابن قدامة ٣١٠/٩.

(٣) البقرة من الآية/ ١٩٥. وانظر المذهب. للشيرازي ٢/٢٩٨. (٤) الأنفال/ ٤٥.

(٥) انظر: المغني. لابن قدامة ٣١٠/٩. والمذهب. للشيرازي ٢/٢٩٨.

(٦) بدائع الصنائع ٩/٤٣٠٢. (٧) لم أقف على تخريجه.

(٨) سترّد رواية عاصم بعد قليل. انظر/ ٤٥٧، ٤٥٨. حاشية ١/ (٩) السير الكبير. للشيباني ١/٢٩٧، ٢٩٨.

* الكاساني هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (علاء الدين) فقيه أصولي، من آثاره: (السلطان المبين في أصول الدين) و (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)، توفي بجلب سنة ٥٨٧هـ. انظر: معجم المؤلفين. لكحال ١/٤٤٦.

** محمد بن الحسن هو: بن فرقد، من موالي بني شيان أبو عبد الله إمام بالفقه والأصول وهو صاحب أبي حنيفة وناش علمه أصله من قرية حرسة في غوطة دمشق ولد بواسطة سنة ١٣١هـ ونشأ بالكوفة فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وسمع الفقه كذلك من أبي يوسف، وأخذ عنه الشافعي، ولي القضاء بالرقعة ثم عزله الرشيد، له كتب كثيرة منها (المبسوط) و (الزيادات) و (الجامع الكبير) و (الأمالي) مات في الري سنة ١٨٩هـ. انظر: الأعلام. للزركلي ٦/٨٠. وسير أعلام النبلاء. للذهبي ٩/١٣٤ وما بعدها. رقم: (٤٥).

قال ابن رشد : "وأما معرفة العدد الذي لا يجوز الفرار عنهم فهم الضعف، وذلك بجمع عليه لقوله -تعالى-: ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ (١) -الآية. وذهب ابن المَاجَشُون ورواه عن مالك أن الضعف إنما يعتبر في القوة لا في العدد، وأنه يجوز أن يفر الواحد عن واحد إذا كان أعتق جوادا منه وأجود سلاحا وأشد قوة" (٢).

وقال الشافعية : إلا أنه يحرم انصراف مائة بطل من المسلمين عن مائتين وواحد ضعفاء. ويجوز انصراف مائة ضعفاء من المسلمين عن مائة وتسعة وتسعين أبطالا في الأصح اعتبارا بالمعنى، بناء على أنه يجوز أن يستتبط من النص على حرمة الانصراف من الصف معنى يخصصه، لأنهم يقاومونها لو ثبتوا، وإنما يراعى العدد عند تقارب الأوصاف، ومن ثم لم يختص الخلاف بزيادة الواحد ونقصه بل الضابط أن يكون في المسلمين من القوة ما يغلب على الظن أنهم يقاومون الزائد على مثليهم ويرجون الظفر بهم، أو من الضعف ما لا يقاومونهم، وحيث جاز الانصراف فإن غلب الهلاك بلا نكاية في الكفار وجب الانصراف، وإن غلب الهلاك على حصول النكاية لهم يستحب الانصراف (٣).

وذهب الحنفية إلى أن "الحكم في هذا الباب لغالب الرأي وأكبر الظن دون العدد. فإن غلب على ظن الغزاة أنهم يقاومونهم يلزمهم الثبات، وإن كانوا أقل عددا منهم، وإن كان غالب ظنهم أنهم يُغلبون فلا بأس أن ينحازوا إلى المسلمين ليستعينوا بهم، وإن كانوا أكثر عددا من الكفرة، وكذا الواح من الغزاة ليس معه سلاح مع اثنين منهم معهما سلاح، أو مع واحد منهم من الكفرة ومع سلاح لا بأس أن يولي دبره متحيزا إلى فئة" (٤).

فيجوز لمن لا سلاح معه أن يفر ممن معه سلاح، وكذلك يفر الذي لا آلة رمي معه ممن يرمي، وهذا كالفرار من باب الحصن، ومن الموضع الذي فيه يرمى بالمنجنيق وذلك لعجزه (٥). ويجوز له التحيز لمكان يمكنه القتال فيه بالحجارة والتستر بالشجر ونحوه (٦).

(١) الأنفال . من الآية/٦٦ .

(٢) بداية المجتهد ٤٠٤/١ .

(٣) انظر : زاد المحتاج . للكوهجي ٣٠٨/٤ ، ٣٠٩ . والموسوعة الفقهية . لأوقاف الكويت ١٦٠/١٦ .

(٤) بدائع الصنائع . للكاساني ٤٣٠٢/٩ . وانظر : الموسوعة الفقهية . لأوقاف الكويت ١٦٠/١٦ ، ١٦١ .

(٥) انظر : السير الكبير . للشيباني بشرح السرخسي ٢٩٦/١ .

(٦) انظر : المغني . لابن قدامة ٣١٠/٩ .

"وإن غزوا فذهبت دوابهم فليس ذلك عذرا في الفرار لأن القتال ممكن للرجال، وإن تحيزوا إلى جبل ليقاتلوا فيه رجاله فلا بأس لأنه تحرف للقتال" (١).

صرح الشافعية والحنابلة بأنه إذا "جاء العدو بلدا فلأهله التحصن منهم وإن كانوا أكثر من نصفهم ليلحقهم مدد أو قوة، ولا يكون ذلك توليا أو فرارا، إنما التولي بعد لقاء العدو، وإن لقوه خارج الحصن فلهم التحيز إلى الحصن، لأنه بمنزلة التحرف للقتال أو التحيز إلى فئة" (٢).

قال الشيرازي* من الشافعية: "وإن لقي رجل من المسلمين رجلين من المشركين في غير الحرب: فإن طلباه ولم يطلبهما فله أن يولي عنهما لأنه غير متأهب للقتال. وإن طلبهما ولم يطلباه فبغير وجهان: أحدهما: أن له أن يولي عنهما لأنه فرض الجهاد في الجماعة دون الانفراد. والثاني: أنه يحرم عليه أن يولي عنهما لأنه مجاهد لهما فلم يُولَّ عنهما كما لو كان مع جماعة" (٣).

وإذا خشي المجاهد على نفسه الأسر فالأفضل أن يقاتل حتى يستشهد فيفوز بالدرجة الرفيع ويَسلم من تحكّم الكفار عليه بالتعذيب والاستخدام والفتنة، وإن استأسر جاز له لما روى عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: "بعث النبي -صلى الله عليه وسلم- سرية عينا وأمر عليهم عاصم بن ثابت**... [فنفرت إليهم هذيل بقريب من مائة رجل رام] فتبعوا آثارهم حتى لحقوهم فلما انتهوا عاصم وأصحابه لجأوا إلى فدّقد (٤)، وجاء القوم فأحاطوا بهم فقالوا لكم العهد والميثاق إن نزلتم إلينا أن لا نقتل منكم رجلا، فقال عاصم: أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر... فقاتلوهم حتى قتلوا عاصمًا في

(١) المغني . لابن قدامة ٣١٠/٩ .

(٢) المرجع السابق ٣١٠/٩ . وانظر: الموسوعة الفقهية . لأوقاف الكويت ١٦٠/١٦ .

(٣) المهذب ٢/٢٩٨ ، ٢٩٩ .

(٤) فدّقد: "الفدّقد: الموضوع الذي فيه غلظة وارتفاع" . النهاية في غريب الحديث . لابن الأثير ٤٢٠/٤ .

*الشيرازي هو: أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي الشافعي فقيه ، صوفي ، ولد بفيروز آباد ، تفقه بشيراز ثم ارتحل إلى بغداد فتفقه فيها وسكن فيها ، من مؤلفاته: (المهذب) في الفقه ، (والتبصرة) في أصول الفقه ، (والنكت) في الخلاف ، ولد سنة ٣٩٣ هـ ومات في بغداد سنة ٤٧٦ هـ . انظر: معجم المؤلفين . لكحال ٤٨/١ . وسير أعلام النبلاء . للذهبي ٤٥٢/١٨ وما بعدها . رقم: (٢٣٧) .

**عاصم بن ثابت هو: بن أبي الأفلح قيس بن عصمة بن النعمان بن مالك بن أمية بن ضبيعة بن بدر بن مالك بن عمرو بن عوف الأنصاري من السابقين الأولين من الأنصار يلقب بحمي الدبر . انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٢/٢٤٥ . ط: (دار إحياء التراث العربي) .

سبعة نفر بالنبل ، وبقي خبيب وزيد ورجل آخر فأعطوهم العهد والميثاق فلما أعطوهم العهد والميثاق، نزلوا إليهم فلما استمسكوا منهم حلوا أوتار قسيهم فربطوهم بها... (١) فعاصم أخذ بالعزيمة، وخبيب وزيد بالرخصة ، وكلهم محمود غير مذموم ولا ملوم(٢).

قال الحصكفي* : "فإن علم أنه إذا حارب قُتل وإن لم يحارب أُسر لم يلزمه القتال"(٣).

ومما يحسن أن يذكر في هذا المقام قبل نهاية هذا المطلب قول المفسر ابن عطية: "فالفرار هناك كبيرة موبقة بظاهر القرآن ، والحديث ، وإجماع أكثر الأئمة ، والذي يراعي العدد حسب ما في كتاب الله - عز وجل - وهذا قول جمهور الأمة..."(٤) ، وقول الرازي : "الذي استقر حكم التكليف عليه... أن كل مسلم بالغ مكلف وقف بإزاء مشركين ، عبدا كان أو حرا فالهزيمة عليه محرمة ما دام معه سلاح يقاتل به ، فإن لم يبق معه سلاح فله أن ينهزم ، وإن قاتل ثلاثة حلت له الهزيمة والصبر أحسن"(٥) ، وقول أبي حيان : "والظاهر أن الفرار من الزحف بغير شروطه(٦) كبيرة للتوعد ولذلك قال ابن القاسم** : لا تقبلوا شهادة من فر من الزحف ، وإن فرَّ إيمانهم ، ومن فر فليستغفر الله . ففسر الترمذي: (من قال استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم غفر له وإن كان فر من الزحف)(٧)(٨)

(١) صحيح البخاري . كتاب : (المغازي) باب : (غزوة الرجيع... ٤٠/٥ .

(٢) انظر : المغني . لابن قدامة ٣٠٩/٩ .

(٣) الموسوعة الفقهية . لأوقاف الكويت ١٥٩/١٦ وقد أحالت النقل على حاشية ابن عابدين .

(٤) المحرر الوجيز ٢٤٥/٦ . (٥) التفسير الكبير ١٩٦/١٥ . (٦) يقصد الحالات التي يجوز فيها التولي .

(٧) سنن الترمذي . كتاب : ٤٩(الدعوات) باب : ١١٨(في دعاء الصف) ٥٦٩/٥ . حديث : (٣٥٧٧) . ط: دا .

إحياء التراث العربي . ولفظه : (من قال أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا الله هو الحي القيوم وأتوب إليه غفر له وإن كان فر من الزحف) فحذف المؤلف بعض ألفاظه . قال عنه الترمذي : " هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه" .

(٨) البحر المحيط ٤٧٦/٤ .

*الحصكفي هو : أحمد بن يوسف الحصكفي السندي ، الحلبي ، الشافعي عالم مشارك في بعض العلوم تولى القضاء من مصنفاته (كشف الدرر في شرح المحرر) للرافعي في فروع الفقه الشافعي و(تحفة الفوائد بشرح العقائد) و (شرح طوابع الأنوار للبيضاوي) في علم الكلام . توفي سنة ٨٩٥ هـ . انظر : معجم المؤلفين . لكحالة ٣٢٨/١ . رقم (٢٤١١) . والاعلام . للزركلي ٢٧٥/١ .

**ابن القاسم هو : عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي ، أبو عبد الله العتقي عالم الديار المصرية ومفتيها الفقيه صاحب مالك ثقة ، مات سنة ١٢٦ هـ عن تسع وخمسين سنة . انظر : تقريب التهذيب . لابن حجر ٤٥٩/١ . رقم : (١٠٧٩) . وسير أعلام النبلاء . للذهبي ١٢٠/٩ وما بعدها رقم : (٣٩) .

هذا وقد استطرد الباحث في ذكر تفصيلات هذا المطلب متتبعا آراء المذاهب وأقوال جهابذة الفقهاء والمفسرين ، وذلك نظرا لأهميته الكبرى ، وخطره العظيم إذ أنه يتعلق بأرواح المسلمين ودمائهم ، وان التشدد في أحكامه قد يؤدي إلى كوارث -خاصة في عصرنا هذا- . ففي الإسلام مرونة ويسر ورفق ومندوحة ، وللإمام وللمجاهدين أن يأخذوا بفتاوى أسيادنا العلماء في ذلك حسب ما يقتضيه الحال ، لأن كلاله دليله واستنباطه واجتهاده . وإن شاء الله يكون في ذلك توسعة على المسلمين الذين هم في هذا الزمن أشد حاجة إليها نظرا للبون الواسع بين سلاحنا وسلاح الكفار فاللجوء إلى المباح والجائز والرخصة في ذلك فيه خير عظيم للناس وذلك ماصلحت النيات في جهادها وصدقت في توجهها وإخلاصها . وخلاصة ذلك : أن هناك مستجدات وضرورات في باب الحرب : تكن فيما مضى ، ومثال ذلك : هل يجب الثبات لمئة من المجاهدين أمام عشرة من الكفار يتسلحون بالكيماوي ؟ وهل يجب الثبات لألف من المسلمين مسلحين برشاشات خفيفة أمام مئة من الكفار معهم دبابات وقذائف صاروخية ؟ وهل يجب الثبات لعشر سفن حربية إسلامية أمام غواصة واحد للكفار ؟ وهل يجب الثبات لعشر طائرات عسكرية إسلامية أمام طائرة كافرة حديثة لا تحدها أجهز الاستكشاف ؟ ... الخ. ففي مثل هذه الحالات يلجأ المجاهدون إلى فتاوى علمائنا العظماء ويأخذون بها. ولا يقول قائل : إن بباتهم وقتلهم يحوزون درجة الشهادة . نعم : إنهم يتمنون ويحرصون على الشهادة ، ولكن في ذات الوقت يحرصون على الإنكاء في العدو ، وعلى إسقاط راية الكفر ، وعلى إعلاء كلمة الله . فالمجاهدون يجاهدون في سبيل الله وهم ييغون تحقيق حِكْمِ الجهاد (١) المختلفة دون أن يحرصوا أنفسهم في تحقيق الشهادة فقط. إذ بإقدامهم على الموت مجتمعين دون أن ينكوا في العدو ربم كسر قلوب المسلمين من خلفهم ، وثبطهم، وأوهن عزائمهم ، وربما شجع الكفار على التقدم إلى حوزة الإسلام . والله أعلم .

ويخلص من هذا المطلب أن على المجاهدين أن يثبتوا لضعفهم من الكفار وأنه يحرم عليها التولي إلا في حالات التحرف للقتال ، والتحيز لفئة ، ومما زاد على الضعف ، وأنه في هذا الزمر يأخذون بما شاعوا من فتاوى العلماء المختلفة للضرورة ، ولأن الفتوى تقدر زمانا ومكانا وشخصا والله أعلم.

(١) سبق تفصيل الحديث عن حِكْمِ الجهاد . راجع / ١٣٠ - ١٨٠ .

المبحث الخامس (مَا يَجُوزُ مِنَ النَّكَايَةِ فِي الْكُفَّارِ)

إن النكايه لا تخلوا من أن تكون في نفوس الكفار ، أو في أموالهم ، أو في رقابهم أعني الاستعباد والتملك، والتفصيل كما يلي :

المطلب الأول (مَا يَجُوزُ مِنَ النَّكَايَةِ فِي نَفُوسِهِمْ)

أولاً : الَّذِينَ يَجُوزُ قَتْلُهُمْ :

أ) الَّذِينَ يَجُوزُ قَتْلُهُمْ حَالَ الْحَرْبِ :

لاخلاف بين المسلمين أنه يجوز حال الحرب قتل الكفار الذكران البالغين المقاتلين لما يلي :

- ١- قوله -تعالى- : ﴿...فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ...﴾ (١).
- ٢- وقوله -عز وجل- : ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَنتَحْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَانَ...﴾ (٢).
- ٣- وقوله -تبارك وتعالى- : ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ...﴾ (٣)(٤).

كذلك لاخلاف بينهم في أنه لا يجوز قتل صبيان الكفار ونسائهم إلا إذا قاتلوا ، فإن قاتلو

قتلوا لما يلي :

- ١- قوله -تعالى- : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا﴾ (٥) . قال ابن عباس في تأويله : "[أي:] لا تقتلوا النساء ، والصبيان

(١) التوبة/٥.

(٢) محمد/٤.

(٣) البقرة/١٩١.

(٤) انظر : بدائع الصنائع . للكاساني ٤٢٠٨/٩ . وحاشية الدسوقي ١٧٦/٢ . وبداية المجتهد . لابن رشد ٣٩٩/١

والمحلّى . لابن حزم ٢٩٦/٧ ، ٢٩٧ . والفقہ الإسلامي وأدلته . للزحيلي ٤٢١/٦ . والجامع لأحكام القرآن

للقرطبي ٧٢/٨ . (٥) البقرة . من الآية/١٩٠ .

- والشيخ الكبير" (١) ، وبهذا قال جماعة من المفسرين (٢).
- ٢- ولما روي عن ابن عمر قال : "وُجِدَت امرأةٌ مقتولة في بعض مغازي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فنهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن قتل النساء والصبيان" (٣).
- ٣- ولأنهما ليسا من أهل القتال .
- ٤- ولما روي عن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- أنه وصى يزيد حين وجهه إلى الشام فقال : "لا تقتلوا صبيا ، ولا امرأة ، ولا شيخا كبيرا" (٤) ، ولما روي عن عمر -رضي الله عنه- أنه وصى سلمة بن قيس فقال : "لا تقتلوا امرأة ، ولا صبيا ، ولا شيخا كبيرا" (٥).

وتقتل المرأة والصبى إذا قاتلا لما يلي :

- ١- ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال : "إن النبي -صلى الله عليه وسلم- مرَّ بامرأة يوحى الخندق مقتولة، فقال : (من قتل هذه؟) قال [رجل] : أنا يا رسول الله . نازعتني سيفي فسكت" (٦).
- ٢- ولأنه -صلى الله عليه وسلم- قتل يوم قريظة امرأة طرحت الرحا على خلاد بن سويد فقتلته (٧).
- ٣- ولأنه -صلى الله عليه وسلم- وقف على امرأة مقتولة فقال : (ما كانت هذه لتقاتل) (٨) ، مما يدل على أنه إن قاتلت جاز قتلها .

(١) جامع البيان . للطبري ١٨٩/٢ ، ١٩٠ . ط : ٢ .

(٢) انظر : المرجع السابق ١٨٩/٢ ، ١٩٠ . ط : ٢ . وتفسير القرآن العظيم . لابن كثير ٢٢٦/١ . وزاد المسير لابن الجوزي ١٩٧/١ ، ١٩٨ .

(٣) صحيح البخاري . كتاب : (الجهاد والسير) باب : (قتل النساء في الحرب) ٢١/٤ .

(٤) السنن الكبرى . للبيهقي . كتاب : (السير) باب : (ترك قتال من لاقتال فيه من الرهبان...) ٩٠/٩ . وموط مالك . كتاب : ١ (الجهاد) باب : ٨ (ما تومر به سرايا في سبيل الله) ٣٥٦/١ . حديث : (٩١٨) . وانظر رواية مالك كاملة ٦٢٧/ من هذه الرسالة .

(٥) سنن سعيد بن منصور . كتاب : (الجهاد) باب : (ما جاء في قتل النساء والولدان) ٢٣٩/٢ . حديث (٢٦٢٥) ، بألفاظ قريبة .

(٦) المعجم الكبير . للطبراني ٣٨٨/١١ . حديث : (١٢٠٨٢) من حديث ابن عباس . قال الهيثمي : " رواه أحمد والطبراني ... وفي إسنادهما الحجاج بن أرطاة وهو مدلس " مجمع الزوائد ٣١٦/٥ .

(٧) انظر : سيرة ابن هشام بهامش الروض الأنف ١٩٨/٢ . ولم أقف على تخريجه من مصادره .

(٨) سنن أبي داود . كتاب : (الجهاد) باب : (في قتل النساء) ٥٣/٣ ، ٥٤ . حديث : (٢٦٦٩) . والمستدرك للحاكم . كتاب : (الجهاد) ١٢٢/٢ . صححه الحاكم ووافقه الذهبي .

٤- ولأنه إن جاز قتلهن إذا قصدن القتل وهن مسلمات ، فلأن يجوز قتلهن وهن كافرات أولى(١).

قال ابن الهمام الحنفي * : "وما الظن إلا أن حرمة قتل النساء والصبيان إجماع"(٢).

وقال القرطبي : "النساء إن قاتلن قتلن ... وللمرأة آثار عظيمة في القتال ، منها الإمداد بالأموال ، ومنها التحريض على القتال ، وقد يخرجن ناشرات شعورهن نادبات مثيرات معيرات بالفرار، وذلك يبيح قتلهن ..."(٣)، وقال ابن قدامة : "ولو وقفت امرأة في صف الكفار أو على حصنهم فشتت المسلمين ، أو تكشفت لهم جاز رميها قصدا لما روى سعيد ... عن عكرمة قال : لما حاصر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أهل الطائف أشرفت امرأة فكشفت عن قبلها ، فقال (هادونكم فارموها) فرماها رجل من المسلمين فما أخطأ ذلك منها(٤)، ويجوز النظر إلى فرجها للحاجب إلى رميها لأن ذلك من ضرورة رميها ، وكذلك يجوز رميها إذا كانت تلتقط لهم السهام ، أو تسقيها الماء ، أو تحرضهم على القتال لأنها في حكم المقاتل ، وهكذا الحكم في الصبي والشيخ وسائر من من من قتلهم منهم"(٥).

واتفق الفقهاء على أنه لا يجوز قتل الخنثى المشكل والمجانين إلا أن يقاتلوا ، فإن قاتلوا قتلوا فلا يقتل الخنثى لأنه قد يكون رجلا أو امرأة فلا يقتل مع الشك(٦)، وأدلة تحريم قتله إلا أن يقاتل هي نفس أدلة حكم الأنثى السابقة . وأما الجنون فيبدوا -والله أعلم- أن الفقهاء حرموا قتله إلا أن يقاتل لأنه غير مكلف ، ولأن القلم مرفوع عنه ، ولأنه ليس من أهل الحرب .

(١) انظر : السير الكبير . للشيباني ١/١٨٢ . وحاشية العدوي ٧/٢ . والمهذب . للشيرازي ٢/٢٩٩ . والمغنى . لابن قدامة ٩/٣٠٠، ٣٠١ . والمحلّى . لابن حزم ٧/٢٩٦ . وفقه السنة . لسيد سابق ٣/٦٠ . والموسوعة الفقهية لأوقاف الكويت ١٦/١٤٨ . والجامع لأحكام القرآن . للقرطبي ٢/٣٤٨ . (٢) فتح القدير ٥/٤٥٢ . (٣) الجامع لأحكام القرآن ٢/٣٤٨ .

(٤) لم اقف على تخريجه . (٥) المغني ٩/٢٧٤ .

(٦) انظر : المهذب . للشيرازي ٢/٢٩٩ . والموسوعة الفقهية . لأوقاف الكويت ١٦/٢٩٩ .

* ابن الهمام الحنفي: هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السواسي الأصل الاسكندري ثم القاهري الحنفي (كمال الدين) عالم مشارك في الفقه والأصول والتفسير وعلم الطبيعة والفرائض والحساب والتصوف والنحو والصرف والمعاني ، ولد في الاسكندرية سنة ٧٩٠هـ ، وقدم القاهرة ورحل الى حلب ، من مصنفاته (فتح القدير) في الفقه ، (التحريير) في أصول الفقه ، (المسيرة في العقائد المنجية في الآخرة) . وتوفي في القاهرة سنة ٨٦٠هـ . انظر معجم المؤلفين . لكحالة ٣/٤٦٩ . رقم : (١٤٤٤٤) . والأعلام . للزركلي ٦/٢٥٥ .

وذهب كثير من الفقهاء إلى أن الذي يجن ويفيق ، يقتل في حالة إفاقته وإن لم يقاتل(١).

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز قتل الشيوخ إلا أن يقاتلوا أو يشاركوا برأي أو تدبير
وبه قال مجاهد وذلك لما يلي :

- ١- قول النبي -صلى الله عليه وسلم- : (لا تقتلوا شيخا فانيا ، ولا طفلا ، ولا امرأة)(٢).
- ٢- ولقول ابن عباس -رضي الله عنه- في قوله : ﴿وَلَا تَغْتَدُوا﴾ (٣) يقول : "لا تقتلوا النساء والصبيان، والشيخ الكبير" (٤) ، وروى مثله عن أبي بكر وعمر(٥) -رضي الله عنهما- ، وبذلك قال جماعة من المفسرين(٦).
- ٣- ولما روي عن أبي بكر -رضي الله عنه- أنه وصى يزيد حين وجهه إلى الشام فقال: "لا تقتل صبي ولا امرأة ولا هرما"(٧).
- ٤- ولما روي عن عمر -رضي الله عنه- أنه وصى سلمة بن قيس* فقال: "لا تقتلوا امرأة ولا صبي ولا شيخا هرما"(٨).
- ٥- ولأنه ليس من أهل القتال فلا يقتل كالمراة ، وقد أومأ النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى هذه العلة في المرأة التي وجدت مقتولة في بعض مغازيه فقال : (ما كانت هذه لتقاتل)(٩).

ويقتل الشيخ إذا قاتل أو شارك في القتال برأي أو تدبير لما يلي :

-
- (١) انظر : فتح القدير . لابن الهمام ٤٥٤/٥ . وحاشية ابن عابدين ١٤٢/٤ . وحاشية الدسوقي ١٧٦/٢ . وزا المحتاج . للكوهجي ٣٠٤/٤ . والفقہ الإسلامي وأدلته . للزحيلي ٤٢١/٦ . والموسوعة الفقهية . لأوقاف الكويت ١٤٩/١٦ . (٢) سنن أبي داود . كتاب : (الجهاد) باب : (في دعاء المشركين) ٣٨/٣ . حديث : (٢٦١٤)
 - ضعفه الألباني . انظر : ضعيف الجامع الصغير ١٩/١ . (٣) البقرة . من الآية / ١٩٠ .
 - (٤) أخرجه ابن جرير في تفسير قوله تعالى ﴿وَلَا تَغْتَدُوا﴾ ٥٦٣/٣ . ط : م . رقم الحديث : (٣٠٩٤) .
 - (٥) قد تقدم تخريجه . راجع / ٤٦١ . حاشية / ٥٤٤ (٦) انظر : تفسير القرآن العظيم . لابن كثير ٢٢٦/١ . والبحر المحيط . لأبي حيان ٦٥/٢ . والدر المنثور . للسيوطي ٤٩٣/١ . (٧) تقدم تخريجه . راجع / ٤٦١ . حاشية / ٤ .
 - (٨) تقدم تخريجه راجع / ٤٦١ . حاشية / ٥ . (٩) تقدم تخريجه راجع / ٤٦١ . حاشية / ٨ .
- * سلمة بن قيس : الأشجعي ، صحابي ، سكن الكوفة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء ، استعمل عمر على بعض مغازي فارس . انظر : تهذيب التهذيب . لابن حجر ١٥٤/٤ . وتقريب التهذيب . لابن حجر ٣١٨/١ رقم : (٣٧٨) .

- ١- أن دريد بن الصمة قتل يوم حنين وهو شيخ لا قتال فيه ، وكانوا خرجوا به يتيمنون به ويستعينون برأيه ، فلم ينكر النبي -صلى الله عليه وسلم- قتله (١).
- ٢- ولأن الرأي في الحرب أبلغ من القتال ، وأعظم معونة فيها (٢)

وذهب الشافعية في الأظهر وابن المنذر وابن حزم إلى جواز قتل الشيوخ لما يلي:

- ١- عموم قوله -تعالى- : ﴿...فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ...﴾ (٣).
- ٢- قول النبي -صلى الله عليه وسلم- : (اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم (٤)) (٥).
- ٣- ولأنهم ذكرا ن أحرار مكلفون حربيون فجاز قتلهم كغيرهم (٦).

هذا وقد رد الحنابلة على أدلة الشافعية ، بأن الآية مخصوصة بالأحاديث والآثار، ولأنه قد خرج من عمومها المرأة، والشيخ الهرم في معناها فيقاس عليها. وأما حديثهم فعام في الشيوخ كلهم وحديث الجمهور خاص في الهرم، والخاص يقدم على العام، ولأن حديثهم مراد به الشيوخ الذين فيهم قوة على القتال أو معونة عليه برأي أو تدبير جمعا بين الأحاديث، ولأن قياسهم ينتقض بالعجز التي لا نفع فيها (٧).

والذي يرجحه الباحث هو قول الجمهور لأدلتهم، ولرد الحنابلة القوي على أدلة الشافعية ومما يعزز هذا الترجيح أن القرطبي اعتمده فقال: "والصحيح الأول [قول الجمهور] لقول أبي بكر

-
- (١) انظر : فتح الباري . كتاب : ٦٤ (المغازي) باب : ٥٥ (غزاة أو طاس) ٤١/٨ . حديث : (٤٣٢٣) .
- (٢) انظر : فتح القدير . لابن الهمام ٤٥٢/٥ . وحاشية ابن عابدين ١٤٢/٤ . والسير الكبير . للشيباني ١٨٢/١ . ١٨٣ . وحاشية الدسوقي ١٧٧/٢ . والمغني . لابن قدامة ٣٠١/٩ ، ٣٠٢ . والموسوعة الفقهية . لأوقاف الكويت ١٤٨/١٦ . والجامع لأحكام القرآن . للقرطبي ٣٤٩/٢ .
- (٣) التوبة/ ٥ .
- (٤) شرحهم : " الشرخ : الغلمان الذين لم يثبتوا " سنن الترمذي ١٤٥/٤ .
- (٥) سنن أبي داود . كتاب : (الجهاد) باب : (في قتل النساء) ٥٤/٣ . حديث : (٢٦٧٠) . وسنن الترمذي واللفظ له . كتاب : (السير) . باب : (ما جاء في النزول على الحكم) ١٤٥/٤ . حديث : (١٥٨٣) . قال عنه الترمذي " هذا حديث حسن صحيح غريب " .
- (٦) نظر : المهذب . للشيرازي ٢٩٩/٢ . وزاد المحتاج . للكوهجي ٣٠٤/٤ . والموسوعة الفقهية . لأوقاف الكويت ١٤٩/١٦ . والحلى . لابن حزم ٢٩٦/٧ ، ٢٩٧ .
- (٧) انظر : المغني . لابن قدامة ٣٠٢/٩ .

ليزيد، ولا يخالف له فيثبت أنه إجماع" (١).

قال ابن الهمام: "ثم المراد بالشيخ الفاني الذي لا يُقتل هو من لا يقدر على القتال، ولا الصباح عند التقاء الصفين، ولا على الإحبال لأنه يجيء منه الولد فيكثر محارب المسلمين..." (٢).

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يقتل العاجز عن القتال لزمانة أو لمرض مقعد لا يرجى برأه. أو لعمى، أو لشلل، أو لقطع اليد اليمنى، أو الرجلين، أو من خلاف، وكل من في معنى ذلك. وخالف في ذلك الشافعية، والخلاف فيهم كالخلاف في الشيخ، وحتهم ههنا حجتهم فيه (٣)، مما أغنى عن التكرار.

قال القرطبي في حكم الزمن: "والصحيح أن تعتبر [في الزمنى] أحوالهم، فإن كانت فيهم إذايب قتلوا، وإلا تركوا وما هم بسبيله من الزمانة وصاروا مالا على حالهم وحشوة" (٤).

وصرح الحنابلة بأن المريض الذي يُرجى برأه يقتل إذا كان بإمكانه القتال بعد برئة، لأن بمنزلة الإجهاد على الجريح، وأما إن كان ميؤوساً من برئه فلا يقتل كالزمن لأنه لا يخاف منه أن يصير إلى حال يقاتل فيها (٥).

ويقتل الأخرس، والأصم، وأقطع اليد اليسرى، أو إحدى الرجلين لأنه يمكن أن يقاتل راكباً (٦). ولا يقتل الراهب في صومعته، ولا أهل الكنائس الذين لا يخالطون الناس، فإن خالطوا قتلوا كالقسيس، ولا سائح في الجبال لا يخالط الناس، وهذا قول الجمهور، وخالف في ذلك الشافعية

(١) الجامع لأحكام القرآن ٣٤٩/٢ .

(٢) فتح القدير ٤٥٣/٥ .

(٣) انظر: المرجع السابق ٤٥٣/٥ . وحاشية ابن عابدين ١٤٢/٤ . وحاشية الدسوقي ١٧٦/٢ . وبداية المجتهد لابن رشد ٤٠٠/١ . وزاد المحتاج . للكوهجي ٣٠٢/٤ . والمغني . لابن قدامة ٣٠٢/٩ . والفقهاء الإسلاميين للزحيلي ٤٢١/٦ . والموسوعة الفقهية . لأوقاف الكويت ١٤٩/١٦ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٣٤٩/٢ .

(٥) انظر: المغني . لابن قدامة ٣٠٣/٩ .

(٦) انظر: فتح القدير . لابن الهمام ٤٥٣/٥ . والموسوعة الفقهية . لأوقاف الكويت ١٥٠/١٦ .

والخلاف في أولئك كالخلاف في الشيخ، وحتهم ههنا حتهم فيه(١)، مما أغنى عن التكرار.

ومن أدلة الجمهور في ذلك ما روي عن أبي بكر -رضي الله عن- قال ليزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص وشرحيل بن حسنة* لما بعثهم إلى الشام: "... وستجدون أقواما حبسوا أنفسهم على الصوامع فدعوهم وما حبسوا له أنفسهم"(٢)، ولأنهم لا يقاتلون تديننا فأشبهوا من لا يقدر على القتال(٣).

"ولا يقتل الرهبان ونحوهم، وذلك ليس لفضل ترهبهم، بل هم أبعد من الله لشدة كفرهم ولكن تركوا تركهم القتال فصاروا أشبه بالنساء"(٤).

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يقتل العبيد والأرقاء لما روي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعث رجلا فقال: (قل لخالد [بن الوليد] لا يقتلن امرأة ولا عسيفا)(٥)، وهم العبيد، ولأنهم يصيرون رقيقا للمسلمين بنفس السبي فأشبهوا النساء والصبيان(٦).

وذهب المالكية في المشهور، والحنابلة، والأوزاعي إلى أنه لا يقتل الفلاح الذي لا يقاتل له

يلي:

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ١٤٢/٤. وحاشية الدسوقي ١٧٦/٢. والمهذب. للشرازي ٢٩٩/٢. والمغني. لابن قدامة ٣٠٢/٩. وبداية المجتهد. لابن رشد ٣٩٩/١-٤٠١. والسير الكبير. للشيباني ١٨٠/١. والموسوع الفقهية. لأوقاف الكويت ١٤٩/١٦. والجامع لأحكام القرآن. للقرطبي ٣٤٨/٢، ٣٤٩.

(٢) أورده السيوطي في مسند أبي بكر الصديق / ١٦١. رقم: (٥٧٧) وعزاه لابن زنجويه. ورواه الإمام مالك في موطأه بلفظ قريب في وصية أبي بكر ليزيد. كتاب: (الجهاد) باب: ٨ (ما تؤمر به السرايا في سبيل الله ٣٥٦/١. حديث: (٩١٨). وانظر: الرواية كاملة ٦٢٧/ من هذه الرسالة. (٣) انظر: المغني. لابن قدامة ٣٠٢/٩. (٤) حاشية العدوي ٦/٢. (٥) سنن أبي داود. كتاب: (الجهاد) باب: (في قتل النساء) ٥٣/٣. ٥٤. حديث: (٢٦٦٩). (٦) انظر: المغني. لابن قدامة ٣٠٢/٩. وزاد المحتاج. للكوهجي ٣٠٤/٤.

* شرحبيل بن حسنة هو: شرحبيل بن عبد عبد الله بن المطاع بن النطريق، الكندي حليف بني زهرة، صحابي مر القادة، أسلم بمكة وهاجر إلى الحبشة، وغزا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- وأوفده رسولا إلى مصر وبعد وفاة النبي -صلى الله عليه وسلم- جعله أبو بكر أحد الأمراء الذين وجههم إلى فتح الشام ففتح الأردن عنوة توفي بطاعود عمواس سنة ١٨ هـ. انظر: تقريب التهذيب. لابن حجر ٣٤٩/١. والأعلام. للزركلي ١٥٩/٣. وتقريب التهذيب لابن حجر ٣٤٨/١ رقم: (٣٨).

١- قول عمر -رضي الله عنه-: "اتقوا الله في الفلاحين فلا تقتلوهم إلا أن ينصبوا لكم الحرب" (١).
٢- وقول عمرو -رضي الله عنه-: "أن أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم يقتلوهم حين فتحوا البلاد" (٢).

٣- ولأنهم لا يقاتلون فأشبهوا الشيوخ والرهبان والنساء (٣).

وذهب الشافعية وابن حزم إلى أنهم يُقتلون لعموم قوله -تعالى-: ﴿فَاقتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ (٤).
ولأنهم أحرار مكلفون فحاز قتلهم (٥).

وذهب المالكية في المشهور إلى أنه لا يجوز قتل الأجير، والصانع، والحراث، والمحترف إلا إذ قاتلوا، باعتبارهم في أهل دينهم كالمستضعفين (٦)، وجوز الشافعية وابن حزم قتلهم لقوله: ﴿فَاقتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ (٧)، ولأنهم أحرار مكلفون فحاز قتلهم (٨).

وصرح بعض الفقهاء بأنه لا يجوز قتل رسول الكفار، لما روى أبو داود عن نعيم بن مسعود الأشجعي* قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول لهما حين قرأ كتاب مسيلمة

(١) السنن الكبرى . للبيهقي . كتاب : (السير) باب : (ترك قتل من لا قتال فيه...) ٩١/٩ .

(٢) لم أقف على تحريجه وقد استدلل به الفقهاء مما يدل على أن له أصلا .

(٣) انظر : حاشية العدوي ٦/٢ . والمغني . لابن قدامة ٣٠٣/٩ . والموسوعة الفقهية . لأوقاف الكويت ١٤٩/١٦ والجامع لأحكام القرآن . للقرطبي ٣٤٩/٢ .

(٤) التوبة . من الآية / ٥ .

(٥) انظر : زاد المحتاج . للكوهجي ٣٠٤/٤ . والمحلى . لابن حزم ٢٩٦/٧، ٢٩٧ . والموسوعة الفقهية . لأوقاف الكويت ١٤٩/١٦ .

(٦) انظر : حاشية الدسوقي ١٧٧/٢ . وحاشية العدوي ٦/٢ ، ٧ . (٧) التوبة . من الآية / ٥ .

(٨) انظر : زاد المحتاج . للكوهجي ٣٠٤/٤ . والمحلى . لابن حزم ٢٩٦/٧، ٢٩٧ . والموسوعة الفقهية . لأوقاف الكويت ١٤٩/١٦ .

* نعيم بن مسعود الأشجعي هو: نعيم بن مسعود بن عامر الأشجعي صحابي مشهور ، من ذوي العقل الراجح ، قد على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سرا أيام الخندق واجتماع الأحزاب فأسلم وكنم إسلامه وعاد إلى الأحزاب فألقى الفتنة بين قبائل قريظة وغطفان وقريش وكان أمين رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على سره وسكن المدينة ومات أول خلافة علي سنة ٣٠ هـ. انظر: أسد الغابة . لابن الأثير ٣٤٨/٥ رقم : (٥٢٧٤) . ط : (كتاب الشعب) والأعلام . للزركلي ٤١/٨ . وتقريب التهذيب . لابن حجر ٣٠٥/٢ رقم : (١٣٣) . والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٤٦١/١٦ . رقم : (٨٧٨٥) . ط : دار نهضة مصر . و الخلاصة للخزرجي ٩٨/٣ . رقم : (٧٥٤٦) .

(ما تقولان أنهما؟) قالوا: نقول كما قال، قال: (أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما) (١)
فجرت سنة أن لا تقتل الرسل (٢).

ويجوز قتل من قاتل ممن ذكرنا جميعهم ولو كانت امرأة، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قتل يوم قريظة امرأة طرحت الرحا على خلاد بن سويد* فقتلته (٣)، ولأن هؤلاء إنما لم يقتلوا لأنهم في العادة لا يقاتلون، وقد تقدم ذكر الأدلة التي تجيز قتل المرأة والشيخ إذا قاتلا (٤)، وعليهما يقاس الآخرون (٥).

قال ابن قدامة في هذا الحكم: "لا نعلم فيه خلافا، وبهذا قال الأوزاعي، والثوري، والليث والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي" (٦).

وكذلك يجوز قتل كل من هؤلاء إذا كان ملكا ولو كان امرأة أو صبيا أو معتوها لأن في قتل الملك كسرا لشوكتهم (٧).

وكذلك يقتل كل من هؤلاء إذا شارك في القتال برأي، أو قول، أو فعل، أو تدبير، أو إمداد بمال لحديث دريد بن الصمة المتقدم (٨).

-
- (١) سنن أبي داود . كتاب : (الجهاد) باب : (في الرسل) ٨٣/٣ ، ٨٤ . حديث : (٢٧٦١) . والمستدرك للحاكم كتاب : (الجهاد) ١٤٣/٢ . صححه الحاكم ووافقه الذهبي .
- (٢) انظر : المهذب . للشيرازي ٣٠٠/٢ . والموسوعة الفقهية . لأوقاف الكويت ١٤٩/١٦ .
- (٣) تقدم تخريج هذا الحديث ضمن هذه النقطة . راجع /٤٦١ . حاشية /٧ . (٤) راجع /٤٦١ ، ٤٦٢ .
- (٥) انظر : فتح القدير . لابن الهمام ٤٥٤/٥ . والمغني . لابن قدامة ٣٠٢/٩ ، ٣٠٣ . والفقه الإسلامي . للزحيلي ٤٢١/٦ . وزاد المحتاج . للكوهجي ٣٠٤/٤ . والموسوعة الفقهية . لأوقاف الكويت ١٤٩/١٦ ، ١٥٠ .
- (٦) المغني ٣٠٣/٩ . انظر : فتح القدير . لابن الهمام ٤٥٤/٥ . وحاشية ابن عابدين ١٤٢/٤ .
- (٧) انظر : فتح القدير . لأوقاف الكويت ١٥٠/١٦ . (٨) انظر : حاشية العدوي ٧/٢ . وفتح القدير لابن الهمام ٤٥٤/٥ . والفقه الإسلامي . للزحيلي ٤٢١/٦ .
- * خلاد بن سويد : بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي قال ابن السائب شهد بدرا وقال أبو أحمد العسكري خلاد بن سويد ويقال خلاد بن السائب بن ثعلبة وقال في ترجمته أنه شهد العقبة وبدرا واستشهد يوم قريظة . انظر . الإصابة في تمييز الصحابة . لابن حجر ٤٥٤/١ . ط : (دار إحياء التراث العربي) .

ولو قتل المجاهد أحدا ممن لا يحل قتله ممن ذكر ، فعليه التوبة والاستغفار فقط كسائر المعاصي، ولا شيء عليه من دية ولا كفارة، لأن دم الكافر لا يتقوم إلا بالأمان ولم يوجد (١).

وأما القريب الكافر فقد اختلفت آراء الفقهاء في حكم قتله أثناء الحرب:

ذهب الحنفية إلى أنه يُكره للمجاهد الفرع أن يبدأ بقتل أصله الكافر، بل يشغله بالمحاربة. لقوله -تعالى-: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ (٢)، فالابتداء بالقتل ليس من المصاحبة بالمعروف. ولأن حنظلة* غسيل الملائكة -رضي الله عنه- استأذن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في قتل أيبا فنهاه (٣)، ولأنه يجب عليه إحياءه بالإفناق عليه ، فيناقضه الإطلاق في إفناؤه. فإن أدركه امتنع عليه حتى يقتله غيره، لأن المقصود يحصل بغيره من غير اقتحامه المأثم، وأما إن قصد الأب قتله بحيث لا يمكنه دفعه إلا بقتله فلا بأس به لأن مقصوده الدفع وهو يجوز مطلقا، ولأنه لو شهر الأب المسلم سيفاً على ابنه ، ولا يمكنه دفعه إلا بقتله يقتله ، وهذا أولى (٤).

وذهبوا إلى أنه لا يُكره للأب قتل ابنه المشرك ، وكذا سائر القرابات كالعم والخال يساً -قتلهم (٥).

وذهب الشافعية إلى أنه يُكره للمجاهد قتل قريبه الكافر إلا أن يبدأ بالقتال ، أو يسمعا يذكر الله أو نبيا بسوء ، فلا يقتله لما يلي :

(١) انظر : بدائع الصنائع . للكاساني ٤٣٠٨/٩ . وحاشية الدسوقي ١٧٧/٢ . والموسوعة الفقهية . لأوقاف الكويت ١٥٠/١٦ .

(٢) لقمان . من الآية/١٥ .

(٣) أورده ابن حجر في الإصابة (٣٦١/١) في ترجمة حنظلة وقال : (وروى ابن شاهين بإسناد حسن إلى هشام بن عروة عن أبيه قال: وذكره) .

(٤) انظر : فتح القدير . لابن الهمام ٤٥٤/٥ . وبدائع الصنائع . للكاساني ٤٣٠٨/٩ ، ٤٣٠٩ . والموسوعة الفقهية لأوقاف الكويت ١٥٠/١٦ .

(٥) انظر : فتح القدير . لابن الهمام ٤٥٤/٥ .

* حنظلة : بن أبي عامر بن صيفي بن مالك بن أمية بن زيد بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس بن حارثة الأنصاري الأوسي المعروف بغسيل الملائكة. قتل في معركة أحد قتله مشداد بن شعوب . انظر : الإصابة في تمييز الصحابة . لابن حجر ٣٦١/١ . ط : (دار إحياء التراث العربي) .

- ١- لأن فيه نوعاً من قطع الرحم ، وقتل قريب محرم أشد كراهة .
 ٢- ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- منع أبا بكر -رضي الله عنه- من قتل ابنه، عبدالرحمن* يوم أحد(١)، ومنع أبا حذيفة** من قتل أبيه يوم بدر(٢).

ولا يكره قتل القريب الكافر إذا ذكر الله أو دينه أو نبيا بسوء لما يلي:

- ١- لأنه -صلى الله عليه وسلم- منع أبا بكر -رضي الله عنه- من قتل ابنه إلا أن يسمعه يسب الله -تعالى- أو يذكره، أو يذكر رسوله أو نبيا من الأنبياء بسوء(٣). فإن سمع ذلك أو علمه يقتله بلا كراهة تقديراً لحق الله ولحق أنبيائه.
 ٢- ولأن أبا عبيدة بن الجراح -رضي الله عنه- قتل أباه ، وقال للنبي -صلى الله عليه وسلم- سمعت يسبك ولم ينكر عليه(٤)(٥). وإلى هذه الحالة مال الأحناف وصرحوا بأنه ينبغي أن يكون لقتله(٦).

(١)(٢) انظر : السنن الكبرى . للبيهقي . كتاب : (قتال أهل البغي) باب : (ما يكره لأهل العدل من أن يعمد قتل ذي رحمه...)/ ٨ / ١٨٦ . والمستدرک . للحاكم . كتاب : (معرفة الصحابة) ٣ / ٢٢٣ . وسكت عنه الحاكم . (٣) الحديث هو ما تقدم تخريجه في حاشية/١ .

(٤) انظر : السنن الكبرى . للبيهقي . كتاب : (السير) باب : (المسلم يتوقى في الحرب قتل أبيه ...)/ ٩ / ٢٧ . قال البيهقي عن الحديث : " هذا منقطع " . وقال ابن حجر عنه : " وهذا معضل " . وذكر أن أبا داود رواه في المراسيل . وروى البيهقي : أنه " جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال : إني لقيت العدو ولقيت أباي فيهم فسمعت لك منه مقالة قبيحة فلم أصبر حتى طعنته بالرمح أو حتى قتلته . فسكت عنه النبي... " وقال البيهقي : " وهذا مرسل جيد " . السنن الكبرى . نفس المعلومات السابقة .

(٥) انظر : المهذب . للشيرازي ٢ / ٢٩٩ . وزاد المحتاج . للكوهجي ٤ / ٣٠٣ ، ٣٠٤ . والموسوعة الفقهية . لأوقاف الكويت ١٦ / ١٥٠ ، ١٥١ .

(٦) انظر : فتح القدير . لابن الهمام ٥ / ٤٥٤ . وحاشية ابن عابدين ٤ / ١٤٤ .

* عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق : ابن عبد الله بن أبي قحافة القرشي التيمي، صحابي ابن صحابي أسلم قبيل فتح مكة ، كان من أشجع قريش وأرماهم بسهم ، حضر اليمامة والفتوح وشهد عزوة أفریقیة ، وحضر وقعة الجمل ودخل مصر، وكان شاعراً. توفي في مكة سنة ٥٣هـ. انظر: التقريب. لابن حجر ١ / ٤٧٤ . والأعلام. للزركلي ٣ / ٣١٢ وتقريب التهذيب . لابن حجر ١ / ٤٧٤ رقم : (٨٨٠) .

** ابو حذيفة: بن عتبة بن ربيعة بن عبدشمس بن مناف القرشي العبسي ، قال معاوية اسمه مهشم أو هشيم او هاشم وقيل : قيس . كان من السابقين إلى الإسلام وهاجر المجرتين وصلى القبلتين ، شهد بدرًا واستشهد يوم اليمامة وهو ابن ست وخمسين سنة. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة. لابن حجر ٤ / ٤٣ . ط : دار إحياء التراث العربي .

وإذا قتل المجاهد قريبه فعليه التوبة والاستغفار كسائر المعاصي، ولا دية فيه ولا قصاص لانعدام العاصم(١).

والنهي عن قتل من لا يحل قتله ممن ذكر إنما يكون في حال التمييز والتفرد، وأما إذا لم يمكن ذلك فيقتلون كما في حالة تبييت الكفار لما روى عن الصعب بن جثامة -رضي الله عنه- قال: "مر بي النبي -صلى الله عليه وسلم- بأبواء -أو بودان- فسئل عن أهل الدار يبيتون عن المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم، قال: (هم منهم) وسمعتة يقول: (لا حمى إلا لله ولرسوله) -صلى الله عليه وسلم- (٢)(٣). وسيرد الحديث عن حكم التبييت ضمن نقطة: (ما يجوز من النكاية وأسبابها في أنفسهم)(٤).

ب) الَّذِينَ يَجُوزُ قَتْلُهُمْ بَعْدَ الْأَسْرِ :

"وأما حال ما بعد الفراغ من القتال وهي ما بعد الأسر والأخذ فكل من لا يحل قتله في حال القتال لا يحل قتله بعد الفراغ من القتال، وكل من يحل قتله في حال القتال إذا قاتل حقيقة أو معنى يباح قتله بعد الأخذ والأسر إلا الصبي والمعتوه الذي لا يعقل، فإنه يباح قتلها في حال القتال إذا قاتلا حقيقة ومعنى، ولا يباح قتلها بعد الفراغ من القتال إذا أسرا، وإن قتلا جماعة من المسلمين في القتال، لأن القتل بعد الأسر بطريق العقوبة وهما ليسا من أهل العقوبة، فأما القتل في حالة القتال فلدفع شر القتال وقد وجد الشر منهما فأبيح قتلها لدفع الشر..."(٥).

ومما يدل على جواز قتل الأسير الذكر البالغ المقاتل قوله -تعالى-: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُفْجِنَ فِي الْأَرْضِ...﴾(٦)، فالسبب الذي نزلت فيه من أسارى بدر يدل على جواز قتل الأسير(٧)، وفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- يدل على ذلك فقد قتل الأسارى في غير موطن(٨).

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ١٤٤/٤ . (٢) فتح الباري . كتاب : ٤٢(المساقاة) باب : ١١(لا حمى إلا لله ولرسوله -صلى الله عليه وسلم-) ٤٤/٥ . حديث : (٢٣٧٠) . (٣) انظر : المغني . لابن قدامة ٢٧٣/٩ ، ٢٧٤ . والحلى . لابن حزم ٢٩٦/٧ . وفقه السنة . لسيد سابق ٦١/٣ . (٤) انظر/ ٤٧٣ وما بعدها . (٥) بدائع الصنائع . للكاساني ٤٣٠٨/٩ . وانظر : الفقه الإسلامي . للزحيلي ٤٢٢/٦ . (٦) الأنفال/ ٦٧ . (٧) انظر : الدر المنثور . للسيوطي ١٠٤/٤ وما بعدها . وتفسير القرآن العظيم . لابن كثير ٣٢٥/٢ ، ٣٢٦ . وفتح القدير . للشوكاني ٣٢٥/٢ - ٣٢٧ . (٨) انظر : تفصيل ذلك في نقطة : (جواز قتل الأسرى) ٥٨٥/ . وانظر : المراجع عن ذلك في الحواشي : (٤) ، (٥) ، (٦) ، (٧) من نفس الصفحة .

ومما يدل على جواز قتل الأسير الذي لا يجوز قتله حال انعدام مشاركته في القتال ويباح قتله حال مشاركته فيه بقتال أو قول أو فعل أو رأي كالشيخ والمرأة -ويستثنى من ذلك الصبي والمجنون كما تقدم- ما روي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قتل يوم قريظة امرأة طرحت الرحا على خلاد بن سويد فقتلته (١).

ولا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يجوز قتل الصبي بعد أسره ، لما روي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن قتل النساء والصبيان (٢)، ولأنه يصير رقيقا بنفس السبي ففي قتله إتلاف المال ولأنه إذا سبي منفردا صار مسلما فإتلافه إتلاف من يمكن جعله مسلما (٣).

والصبي هو الذي لم يبلغ، والبلوغ يعرف بأحد أسباب ثلاثة: أحدها: الإحتلام وهو خروجه من ذكر الرجل أو قبل الأنثى لقوله: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا...﴾ (٤). والثاني إنبات الشعر الخشن حول القبل لما روى عطية القرظي * قال: "كنت من سبي قريظة فكانوا ينظرون فمن أنبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكنت فيمن لم ينبت" (٥). والثالث: بلوغ خمسة عشرة سنة لما روى ابن عمر قال: "عرضني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم أحد في القتال. وأنا ابن أربع عشرة سنة. فلم يجزني... وعرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني" (٦)(٧).

"والقتل إنما يجوز إذا لم يكن يوجد بعد تأمين، وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين، وإنما اختلفوا فيمن يجوز تأمينه ممن لا يجوز، واتفقوا على جواز تأمين الإمام، وجمهور العلماء على جواز

(١) تقدم تخريج الحديث. راجع/ ٤٦١ . حاشية/ ٧ .

(٢) تقدم تخريج الحديث. راجع/ ٤٦١ . حاشية/ ٣ .

(٣) انظر : المغني . لابن قدامة ٣٠/٩ .

(٤) النور / ٥٩ .

(٥) سنن الترمذي . كتاب : (السير) باب : (ما جاء في النزول على الحكم) ٤ / ١٤٥ . حديث : (١٥٨٤) . قال عنه الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح " .

(٦) صحيح مسلم . كتاب : (الإمارة) باب : ٢٣ (بيان سن البلوغ) ٣ / ١٤٩٠ . حديث : (١٨٦٨) .

(٧) المغني . لابن قدامة ٣٠/٩ .

* عطية القرظي هو: لم يعرف اسم أبيه ، له رواية وسكن الكوفة، روى عنه مجاهد وعبد الملك بن عمير. روى حديث أصحاب السنن من طريق عبد الملك بن عمير عنه قال كنت فيمن حكم عليهم سعد بن معاذ فشكوا في . انظر الإصابة في تمييز الصحابة . لابن حجر ٤٨٥/٢ . وتجريد أسماء الصحابة . للذهبي ٣٨٢/١ .

أمان الرجل الحر المسلم... واختلفوا في أمان العبد وأمان المرأة، فالجمهور على جوازه... (١). وهذه مسألة ستأتي مفصلة في مبحث: (انتهاء الحرب بالأمان)(٢).

وذهب أكثر العلماء إلى أنه كما يجوز للإمام قتل الأسرى، فإنه يجوز له أن يَمُنَّ عليهم، أو أن يستعبدهم، أو أن يأخذ منهم الفداء، أو أن يضرب عليهم الجزية. فهو مخير في هذه الخصال حسب اجتهاده وحسب ما يرى فيه المصلحة(٣). وهذه مسألة ستأتي مفصلة في مبحث: (انتهاء الحرب بالظفر والغنائم)(٤).

ثانياً : مَا يَجُوزُ مِنَ النَّكَايَةِ وَأَسْبَابِهَا فِي أَنْفُسِهِمْ :

اتفق المسلمون على جواز قتل الكفار بالسلاح سواء كان سيفاً، أو رمحاً، أو نبلاً، أو نحو ذلك، وحرّم بعض الفقهاء رميهم بالنبل المسموم خشية أن يُعاد إلى المسلمين(٥). وفي ذلك قال ابرر رشد: "واتفق المسلمون على جواز قتلهم بالسلاح"(٦). وقال صاحب الفقه الإسلامي: "ولا بأس برميهم بالنبال ونحوها من وسائل القتال الحديثة البرية، والبحرية، والجوية"(٧).

واتفق عوام الفقهاء على جواز نصب المنحنيق(٨) على الكفار لما روي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نصب المنحنيق على أهل الطائف ورماهم به(٩)، ولأن القتال به معتاد فأشبه الرمي بالسهم. وكذلك كان يفعل الصحابة -رضي الله عنهم-، فقد ذكر عن عمرو بن العاص أنه نصب المنحنيق على أهل الإسكندرية(١٠). وهذا هو قول الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة والثوري

(١) بداية المجتهد . لابن رشد ١/٣٩٨ ، ٣٩٩ . (٢) انظر/ ٥٠٢ - ٥٠٥ .

(٣) انظر: بداية المجتهد . لابن رشد ١/٣٩٩ . (٤) انظر/ ٥٨٤ - ٥٨٩ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع . للكاساني ٤/٤٣٠٩ . وحاشية ابن عابدين ٤/١٤٠ . وحاشية الدسوقي ٢/١٧٧ . ١٧٨ . وبداية المجتهد . لابن رشد ١/٤٠٢ .

(٦) المرجع السابق ١/٤٠٢ .

(٧) الفقه الإسلامي . للزحيلي ٦/٤٢٣ .

(٨) المنحنيق : "هو [مفرد مجانيق] فارسية معربة ، تذكر وتأنثها أحسن ، وهي آلة ترمى بها الحجارة الكبار.. وقد تركت اليوم للاستغناء عنها بالمدافع الحديثة " حاشية ابن عابدين ٤/١٤٠ .

(٩) انظر : السنن الكبرى . للبيهقي . كتاب : (السير) باب : (قطع الشجر وحرق المنازل) ٩/٨٤ .

(١٠) انظر : السنن الكبرى . للبيهقي ٩/٤٨٠ . وفتوح البلدان . للبلاذري ٢١٩/٢١٩ . وتاريخ الإسلام للذهبي . عنها الخلفاء الراشدين ٢٢٤/٢٢٤ .

والأوزاعي وغيرهم(١).

قال ابن رشد: "واتفق عوام الفقهاء على جواز رمي الحصون بالمجانيق سواء كان فيها نساء وذرية أو لم يكن لما جاء أن النبي -عليه الصلاة والسلام- نصب المنجنيق على أهل الطائف. وأما إذ كان الحصن فيه أسارى من المسلمين وأطفال من المسلمين، فقالت طائفة: يكف عن رميهم بالمنجنيق وبه قال الأوزاعي. وقال الليث: ذلك جائز. ومعتمد من لم يجزه قوله -تعالى-: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (٢) الآية. وأما من أجاز ذلك فكأنه نظر إلى المصلحة" (٣).

قال ابن قدامة: إذا قدر على العدو فلا يجوز تحريقه بالنار بلا خلاف، لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه قال: بعثنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في بعث وقال لنا: (إن لقيتم فلاناً وفلاناً... فحرقوهما بالنار) قال: ثم أتينا نودعه حين أردنا الخروج فقال: (إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن أخذتموهما فاقتلوهما) (٤)(٥).

ذهب الحنابلة إلى أنه إن أمكن أخذ العدو بدون رميهم بالنار لم يجز رميهم بها لأنهم في معن المقذور عليهم، وأما عند العجز عنهم بغيرها فجوز أكثر أهل العلم رميهم بها، وبه قال الثوري والأوزاعي، والشافعي(٦).

وذهب الحنابلة وغيرهم إلى أنه إن قدر عليهم بغير الغرق لم يجز تغريقهم إذا تضمن إتلاف النساء والذرية الذين يحرم إتلافهم قصداً، وإن لم يقدر عليهم إلا به جاز كما يجوز البيات المتضمر لذلك(٧). ويُفهم من رأي الحنابلة أنه إذا لم يكن مع العدو نساء وذرية جاز تغريقه ولو كان مقدور

(١) انظر: فتح القدير . لابن الهمام ٤٤٧/٥ . وحاشية ابن عابدين / ١٤٠ . وحاشية الدسوقي ١٧٧/٢ . والمهذب للشيرازي ٣٠٠/٢ . وزاد المحتاج للكوهجي ٣٠٥/٤ . والمغني . لابن قدامة ٢٧٣/٩ . والموسوعة الفقهية لأوقاف الكويت ١٥٢/١٦ . (٢) الفتح : من الآية / ٢٥ . (٣) بداية المجتهد . لابن رشد ٤٠٢/١ . (٤) صحيح البخاري . كتاب : (الجهاد والسير) باب : (التوديع) ٧/٤ . (٥) انظر : المغني ٢٧٢/٩ . (٦) انظر : المغني . لابن قدامة ٢٧٣/٩ . (٧) انظر : المغني . لابن قدامة ٢٧٣/٩ . وحاشية ابن عابدين ١٤٠/٤ . والموسوعة الفقهية . لأوقاف الكويت ١٥٢/١٦ .

عليه بغيره.

ولا خلاف بين الفقهاء في أنه يجوز حصار الكفار في القلاع والحصون والبلاد لقوله -تعالى-
: ﴿ وَخُذُوهُمْ وَأَخْصِرُواهُمْ ﴾ (١)، ولأنه -صلى الله عليه وسلم- حاصر أهل الطائف (٢) (٣).
وحاصر بني قريظة (٤).

وذهب الحنفية والشافعية إلى جواز حصار الكفار، وإرسال الماء عليهم، وقطعه عنهم
ورميهم بنار ومنحنيق وغيرهما مما يعم به الهلاك لقوله: ﴿ وَخُذُوهُمْ وَأَخْصِرُواهُمْ ﴾ (٥)، ولأنه -صلى
الله عليه وسلم- حاصر أهل الطائف ورماهم بالمنحنيق (٦). وذهب المالكية إلى أنه يقاتل العدو في
الحصن بغير تحريق وتفريق إذا كانوا مع مسلمين، أو ذرية، أو نساء، ولم يخف على المسلمين
ويرمون بالمنحنيق، ولو مع ذرية، أو نساء، أو مسلمين (٧).

وصرح جمهور الفقهاء بأنه يجوز تبييت الكفار والإغارة عليهم، وهو: كبسهم ليلا وقتلهم
على غفلة وهم غارون ولو قتل في هذا التبييت من يجرم قتله كامرأة، وصبي، وشيخ فإن إذا لم يقصدوا
لما روى عن الصعب بن جثامة قال: "مر بي النبي -صلى الله عليه وسلم- بالأبواء -أو بودان- سئل
عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذرائعهم، قال: (هم منهم) وسمعتة يقول: (لا
حى إلا لله ورسوله -صلى الله عليه وسلم-) (٨)، و"قد أغار نبي الله -صلى الله عليه وسلم- على بني
المصطلق وهم غارون، وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم، وسبى سبيهم، وأصاب يومئذ

(١) التوبة . من الآية/ ٥ .

(٢) تقدم حديث حصاره صلى الله عليه وسلم لأهل الطائف ونصبه المنحنيق عليهم . راجع / ١٧٣ . حاشية/ ٩ .

(٣) انظر : زاد المحتاج . للكوهجي / ٤ / ٣٠٤ . وحاشية ابن عابدين / ٤ / ١٤٠ . وحاشية الدسوقي / ٢ / ١٧٨ . والموسوع
الفقهية . لأوقاف الكويت / ١٦ / ١٥٢ . وتفسير القرآن العظيم . لابن كثير / ٣ / ٣٣٦ .

(٤) انظر : صحيح البخاري . كتاب : (المغازي) باب : (مرجع النبي ... من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظ
ومحاصرته إياهم) / ٥ / ٤٩ ، ٥٠ . وسيرة النبي . لابن هشام / ٣ / ٢٥٤ .

(٥) التوبة . من الآية/ ٥ .

(٦) تقدم تخريج هذا الحديث . راجع / ١٧٣ . حاشية / ٩ .

(٧) انظر : حاشية ابن عابدين / ٤ / ١٤٠ . وزاد المحتاج / ٤ / ٣٠٤ ، ٣٠٥ . والمغني . لابن قدامة / ٩ / ٢٧٣ . وحاشية
الدسوقي / ٢ / ١٧٧ ، ١٧٨ . والموسوعة الفقهية . لأوقاف الكويت / ١٦ / ١٥٢ .

(٨) صحيح البخاري . كتاب : (الجهاد والسير) باب : (أهل الدار يبيتون...) / ٤ / ٢٠ ، ٢١ .

جويرية بنت الحارث* "(١)(٢).

قال الإمام أحمد بن حنبل: "ولا نعلم أحدا كره بيات العدو"(٣). ويرى الباحث أن من التبييت -في زماننا هذا- الإنزال الجوي عليهم لأنه لا يخرج عن معنى التبييت.

ويجوز قتل الكفار في مطمورة -وهي الحفرة تحت الأرض- إذا لم يُقصد الصبيان والنساء ونحوهم، ويجوز قطع الماء عنهم، وقطع السابلة(٤) وإن تضمن قتل الصبيان والنساء ونحوهم، لأنه في معنى التبييت السابق، ولأن القصد إضعافهم وإرهابهم ليحييوا داعي الله، ويجوز الإغارة على علافهم وخطابهم ونحوهم(٥).

ولا خلاف بين الفقهاء في أنه يجوز رمي الكفار إذا ترسوا(٦) بنسائهم وصبيانهم ونحوهم حال التحام القتال، أو للضرورة -كإن كان في الكف عن قتالهم انهزام المسلمين وخوف من استحصال قاعدة الإسلام-، ويقصد بالرمي المقاتلة ويتوفى الأطفال والنساء، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- رماهم بالمنحنيق ومعهم النساء والصبيان، ولأن كف المسلمين عنهم يفضي إلى تعطيل الجهاد، ويجعل

(١) سنن أبي داود . كتاب : (الجهاد) باب : (في دعاء المشركين) ٤٢/٣ ، ٤٣ . حديث : (٢٦٣٣) قال عنه أبو داود : "هذا حديث نبيل" .

(٢) انظر : بدائع الصنائع . للكاساني ٤٣٠٦/٩ . والمهذب . للشيرازي ٣٠٠/٢ . وزاد المحتاج . للكوهجي ٣٠٥/٤ . والمغني . لابن قدامة ٢٧٣/٩ . والمحلى . لابن حزم ٢٩٦/٧ . والموسوعة الفقهية . لأوقاف الكويت ١٦١/١٦ .

(٣) المغني . لابن قدامة ٢٧٣/٩ .

(٤) "السابلة : الجماعة المختلفة في الطرقات ، والمراد : وضع ما يمنع المرور في الطرقات" . الموسوعة الفقهية . لأوقاف الكويت ١٦١/١٦ .

(٥) انظر : المغني . لابن قدامة ٢٧٥/٩ . والموسوعة الفقهية . لأوقاف الكويت ١٦١/١٦ .

(٦) ترسوا : من الترس وهو : ما يتوقى به في الحرب . انظر : المرجع السابق ١٦١/١٦ .

* جويرية بنت الحارث: بن أبي ضرار بن حبيب بن جذيمة وهو المصطلق بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو الخزاعية المصطلقية ، لما غزا النبي صلى الله عليه وسلم بني المصطلق وسباهم وقعت جويرية . فافتداها أبوها ، ثم زوجها لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسمها برة فغيره النبي صلى الله عليه وسلم إلى جويرية كانت من فضليات النساء أديبا وفصاحة توفيت في المدينة وعمرها ٦٥ سنة وذلك في سنة ٥٦هـ . انظر : الأعلام . للرزكلي ١٤٨/٢ . والإصابة في تمييز الصحابة . لابن حجر ٢٦٥/٤ . ط : دار إحياء التراث العربي .

من ذلك ذريعة إلى الظفر بالمسلمين لأنهم متى علموا ذلك تترسوا بهم عند حوقهم(١). وأما في غير حال التحام الحرب، أو انعدام الضرورة ففيه قولان ، أحدهما : أنه يجوز رميهم لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يكن يتحين بالرمي حال التحام الحرب، ولأن ترك قتالهم يؤدي إلى تعطيل الجهاد. ولعلنا يتخذوا ذلك ذريعة لإبقاء القلاع والحصون بأيديهم. وهو قول الحنابلة وقول للشافعية. والثاني: أنه لا يجوز لأنه يؤدي إلى قتل أطفالهم ونسائهم من غير ضرورة. وهو قول آخر للشافعية(٢).

وكذلك لا خلاف بينهم في أنه يجوز رميهم إذا تترسوا بالمسلمين وأسارهم أثناء القتال، أو أثناء حصارهم من المسلمين إذا دعت الضرورة إلى ذلك بأن كان في الكف عن قتالهم انهزام للمسلمين والخوف على استئصال قاعدة الإسلام. ويقصد بالرمي الكفار ويتوقى المسلمون(٣).

ولكن إذا لم تدع ضرورة إلى رميهم، لكون الحرب غير قائمة، أو لإمكان القدرة عليه بدونه، أو للأمن من شرهم ففيه قولان ، أحدهما: أنه لا يجوز رميهم صيانة للمسلمين لأن المسل محقون الدم بجرمة الدين. وبه قال الشافعية والحنابلة. والثاني: أنه يجوز رميهم لضرورة إقامة فرض الجهاد إذ أن حصون الكفرة قلما تخلوا من مسلم أسير أو تاجر، فاعتباره يؤدي إلى انسداد باب الجهاد وبه قال الحنفية.

فإن قتل مسلم في الترس فلا دية ولا كفارة عند الحنفية لأنه رمي أبيح مع العلم بحقيقة الحال فلم يوجب شيئا كرمي من أبيح دمه. وذهب الحنابلة والشافعي في أحد قوليه أن على القاتل الكفار وعلى عاقلته الدية لأنه قتل مؤمنا خطأ فيدخل في عموم قوله -تعالى-: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾(٤)، ولأنه قتل معصوما بالإيمان والقاتل من أهل الضمان فأشبهه مال لم يتترس به. وذهب الشافعي في القول الآخر أن عليه الكفارة، ولا دية له لأنه قتل في دار حرب برمي مباح فيدخل في عموم قوله -تعالى-: ﴿إِن كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾(٥)

(١) حوقهم : عند الإحاطة بهم . انظر : القاموس المحيط . للفيروز أبادي ١١٣ / ٢ . (٢) انظر : المغني . لابن قدامة ٢٧٤/٩ . والمهذب . للشيرازي ٣٠٠/٢ . وزاد المحتاج . للكوهجي ٣٠٦/٤ . وحاشية الدسوقي ١٧٨/٢ . والموسوعة الفقهية . لأوقاف الكويت ١٦٢/١٦ . (٣) انظر جفت . القديلا . له ٤٤٨/٥ . وحاشية ابن عابدين ١٤٠/٤ . وبدائع الصنائع . للكاساني ٤٣٠٩/٩ . والمهذب . للشيرازي ٣٠٠/٢ . وزاد المحتاج . للكوهجي ٣٠٦/٤ . وحاشية الدسوقي ١٧٨/٥ . والمغني . لابن قدامة ٢٧٠/٩ . والموسوعة الفقهية لأوقاف الكويت ١٦٢/١٦ . ومجموع فتاوى ابن تيمية ٥٣٧/٢٨ . (٤) النساء . من الآية ٩٢ . (٥) النساء من الآية ٩٢ .

ولم يذكر دية (١).

"والفرق بينهم [المسلمين] وبين أطفالهم ونسائهم أن المسلم محقون الدم فلم يجوز قتله من غير ضرورة، والأطفال والنساء حقن دمهم لأنهم غنيمة للمسلمين فلم يجوز قتلهم من غير ضرورة" (٢).

"وإن تترسوا بأهل الذمة أو بمن بيننا وبينهم أمان كان الحكم فيه كالحكم فيه إذا تترسو بالمسلمين، لأنه يحرم قتلهم [لحرمة العهد] كما يحرم قتل المسلمين [لحرمة الدين]" (٣).

وصرح جمهور الفقهاء والمفسرين بأنه يحرم في الجهاد التمثيل في القتلى (٤) ابتداء لقوله - تعالى -: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (٥)، فالاعتداء المنهي عنه - في الآية - يشمل كل ما نهى عن ارتكابه في الجهاد كالمثلة وغيرها كما ذهب كثير من المفسرين (٦)، ولقوله - صلى الله عليه وسلم -: (... لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا...) (٧).

وذهبوا إلى أنه يجوز التمثيل بمن مثل كجزاء ثابت لقوله - تعالى -: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ (٨)، فالآية نزلت في عزم النبي - صلى الله عليه وسلم - التمثيل في سبعين من الكفار لتمثيلهم بحمزة يوم أحد، وهي تدل على جواز المثلة بمن مثل إلا أن الصبر

(١) انظر: بدائع الصنائع . للكاساني ٤٣٠٩/٩ . وفتح القدير . لابن الهمام ٤٤٧/٥ . وحاشية ابن عابدين ١٤٠/٤ والمهذب . للشيرازي ٣٠٠/٢ . وزاد المحتاج . للكوهجي ٣٠٦/٤ . والمغني . لابن قدامة ٢٧٤/٩ ، ٢٧٥ . ومجموع فتاوى ابن تيمية ٥٣٧/٢٨ .

(٢) المهذب . للشيرازي ٣٠٠/٢ .

(٣) المرجع السابق ٣٠٠/٢ . وانظر : زاد المحتاج . للكوهجي ٣٠٦/٤ .

(٤) " أما المثلة فهي : العقوبة الشنيعة من مثل قطع الأنف ، والأذن ، ونحو ذلك " الموسوعة الفقهية . لأوقاف الكويت ١٥١/١٦ .

(٥) البقرة/١٩٠ .

(٦) انظر: تفسير القرآن العظيم . لابن كثير ٢٢٦/١ . وزاد المسير . لابن الجوزي ١٩٧/١ . والبحر المحيط . لأبي حيان ٦٥/٢ .

(٧) صحيح مسلم . كتاب : ٣٢ (الجهاد والسير) باب : ٢ (تأشير الإمام الأمراء على البعث ...) ١٣٥٦/٣ . ١٣٥٧ . حديث : (١٧٣١) .

(٨) النحل/١٢٦ .

بالعفو أفضل كما ذهب جمهور المفسرين (١) . ولأنه -صلى الله عليه وسلم- إنما سَمَلَ أَعْيُنَ الْعُرَيْنِ
لأنهم سَمَلُوا أَعْيُنَ الرِّعَاءِ (٢) .

وأما قبل القدرة عليهم، أو قبل الظفر والنصر فيجوز قتلهم بأي وجه كان ولو كان فيه
تمثيل (٣) .

ولا بأس بقطع رأس المشرك القليل وحملها خاصة إذا كان في ذلك غيظهم وإرهابهم وفراغ
قلوبهم، لما روي أن ابن مسعود قطع رأس أبي جهل -يوم بدر- وحملها وألقاها بين يدي النبي -صلى
الله عليه وسلم- فسره قتله (٤) ولما روي أن محمد بن سلمة قتل كعب بن الأشرف اليهودي وجا
برأسه إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلم ينكر ذلك (٥) (٦) .

فقطع رأس القليل المشرك وإن كان من المثلة إلا أنه مستثنى من الحكم الأصلي للأدل
السابقة.

وصرح جمهور الفقهاء والمفسرين بأنه يحرم في الجهاد الغدر وهو: الخيانة ونقض العهد، لقول
-تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (٧)، وقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ
يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتُوا إِلَيْهِمْ عَهْدُهُمْ إِلَىٰ مَدِينِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ (٨)، وقول
رسوله -صلى الله عليه وسلم-: (لا تغلوا، ولا تغدروا...) (٩)، وقوله: (لكل غادر لواء يوم القيام

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن . للقرطبي ٢٠٢/١٠ . والكشاف . للزمخشري ٤٠٥/٢ . وتفسير القرآن العظيم
لابن كثير ٥٩٢/٢ .

(٢) انظر: فتح الباري . كتاب : ٦٤ (الغازي) باب : ٣٦ (قصة عكل وعرينة) ٤٥٨/٧ . حديث : (٤١٩٢) .

(٣) انظر: فتح القدير . لابن الهمام ٤٥١/٥ ، ٤٥٢ . وحاشية ابن عابدين ١٤١/٤ ، ١٤٢ . وحاشية الدسوقي
١٧٩/٢ . وبداية المجتهد . لابن رشد ٤٠١/١ . وفقه السنة . لسيد سابق ٦٠/٣ . والموسوعة الفقهية . لأوقاف

الكويت ١٥١/١٦ . (٤) انظر: تاريخ الإسلام . للذهبي جزء الغازي / ٩٧ .

(٥) انظر: الطبقات الكبرى . لابن سعد ٣٣/٢ . وقد ذكر البخاري ومسلم والبيهقي رواية قتل كعب بن الأشرف

ولم يذكر فيها أنه قطع رأسه وحملها إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- . انظر: فتح الباري ١٥٨/٦

حديث : (٣٠٣١) . وصحيح مسلم ١٤٢٥/٣ ، ١٤٢٦ . حديث : (١٨٠١) . والسنن الكبرى . للبيهقي

٨٢ ، ٨١/٩ . (٦) انظر: حاشية ابن عابدين ١٤٣/٤ . وحاشية الدسوقي ١٧٩/٢ .

(٧) المائدة . من الآية/١ . (٨) التوبة/٤ . (٩) تقدم تخريجه . راجع/ ٤٧٨ . حاشية/ ٧ .

يُعرف به. يقال: هذه غدرة فلان(١)، وأما إن نقضوا العهد جاز قتالهم من غير نبد، وأما إن بدت منهم إمارات نقض العهد جاز نبد العهد إليهم لقوله -تعالى-: ﴿وَأَمَّا تَخَالَفٌ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَمَنْبَذٌ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنْ أَلَّفَهُ الْخَائِنِينَ﴾ (٢)(٣). وهذه مسألة ستأتي مفصلة في مبحث: (انتهاء الحرب بالهدنة والصلح)(٤).

هذا ويجوز المكر والكيد والخدعة والكذب في الحرب لقوله -صلى الله عليه وسلم- (الحرب خدعة)(٥)، ولما روى مسلم عن أم كلثوم بنت عقبة قالت: "ولم أسمع [النبي -صلى الله عليه وسلم-] يرخص في شيء مما يقول الناس كذباً إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس..."(٦) والصحابة كانوا يخدعون الكفار في الحرب ويكذبون عليهم والدليل على ذلك قصة قتل كعب مر الأشرف(٧) وقصة قتل أبي رافع عبد الله بن عتيق(٨)، وقصة تخذيل نعيم بن مسعود بين الأحزاب وبين يهود بني قريظة في غزوة الخندق (٩).

يخلص من هذا المطلب إلى أنه يجوز للمجاهدين حال الحرب قتل الكفار الذكuran البالغين ويجرم قتل نسائهم، وصبيانهم، ومجانينهم، وشيوخهم، وعجزتهم، وعبيدهم، وفلاحهم، ورهبانهم غير المخالطين، إلا أن يقاتلوا فإن قاتل أحد ممن ذكر أو شارك في القتال بمال أو برأي ونحو ذلك قتل ويجوز بعد الأسر قتل من يجوز قتله قبل الأسر، إلا الصبي والمجنون، فيقتل أثناء القتال لعله المقاتلة، ولا

-
- (١) صحيح مسلم . كتاب : ٣٢ (الجهاد والسير) باب : ٤ (تحريم الغدر) ١٣٦١/٣ . حديث : (١٧٣٦) .
(٢) الأنفال/٥٨ .
(٣) انظر : فتح القدير . لابن الهمام ٢٥١/٥ . وحاشية ابن عابدين ١٤١/٤ . وفقه السنة . لسيد سابق ٦٠/٣ ، ٦١ .
والموسوعة الفقهية . لأوقاف الكويت ١٥١/١٦ . والجامع لأحكام القرآن . للقرطبي ٣١/٨ - ٣٣ . وتفسير القرآن العظيم . لابن كثير ٣٢٠/٢ . والكشاف . للزمخشري ١٦٥/٢ . (٤) انظر / ٥٢٣ - ٥٣٨ .
(٥) صحيح البخاري . كتاب : (الجهاد والسير) باب : (الحرب خدعة) ٢٤/٤ .
(٦) صحيح مسلم . كتاب : ٤٥ (البر والصلة والآداب) باب : ٢٧ (تحريم الكذب وبيان المباح منه) ٢٠١١/٤ .
حديث : (٢٦٠٥) . (٧) انظر : المرجع السابق . كتاب : ٣٢ (الجهاد والسير) باب : ٤٢ (قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود) ١٤٢٥/٣ ، ١٤٢٦ . حديث : (١٨٠١) . والسنن الكبرى . للبيهقي . كتاب (السير) باب : (قتل النساء والصبيان في التبييت والغارة ...) ٨١/٩ ، ٨٢ .
(٨) راجع : فتح الباري . كتاب : ٦٤ (المغازي) باب : ١٦ (قتل أبي رافع عبد الله بن حقيق ...) ٣٤٠/٧ ، ٣٤١ .
حديث : (٤٠٣٩) . (٩) انظر : تاريخ الإسلام . للذهبي . جزء المغازي / ٢٩٣ .

يقتلا بعد الأسر لأنهما ليسا من أهل العقوبة. ويكره قتل القريب الكافر إلا إذا ابتدأ هو بالقتال، أو ذكر الله - سبحانه - أو دينه، أو أنبيائه بسوء فيقتل. ويجوز قتل الكفار بأنواع السلاح، ولا يجوز قتلهم بالنار إلا للضرورة. ويجوز حصارهم، وتبييتهم، وقتلهم في مطمورة، ويجوز قتلهم وإن تزسوا بنسائهم وصبيانهم، وكذا بالمسلمين للضرورة، وإن قتل مسلم في الترس فلا كفارة. ويحرم التمثيل في قتلهم: إلا أن يمثلوا في قتلانا فيحوز العقاب بالمثل. ويحرم الغدر، وتجوز الخديعة والكذب في الحرب.

فعلى المجاهدين أن يتقوا الله في جهادهم، وأن يعملوا جاهدين على تطبيق هذه الأحكام في جهادهم دون أن ييغون عنها حولا. والله - تعالى - أعلم.

المطلب الثاني (مَا يَجُوزُ مِنَ النَّكَايَةِ فِي أَمْوَالِهِمْ)

إن النكايه في أموال الكفار لا تخلوا أن تكون في المباني، أو الحيوان، أو النبات، والتفصيل

كما يلي:

أولاً : مَا يَجُوزُ مِنَ النَّكَايَةِ فِي مَبَانِيهِمْ وَسِلَاحِهِمْ وَأَمْتَعَتِهِمْ :

ذهب الأحناف إلى جواز إحراق ديار وحصون الكفار بالنار، وإغراقها بالماء، وتخريبه وهدمها عليهم، ونصب المنحنيق عليها للظفر بهم لقوله -عز وجل-: ﴿يَخْرِبُونُ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ (١)، ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما مر من أوطاس يريد الطائف -بدا له قصر مالك بن عوف النضري فأمر به أن يحرق (٢)، ولأن كل ذلك من باب القتال لما فيه من قهر العدو وكتبته وغيظهم، ولأن حرمة الأموال لحرمة أربابها، ولا حرمة لأنفسهم حتى يقتلون فكيف بأموالهم.

وذهبوا إلى أنه يكره فعل ذلك إذا غلب على الظن الظفر بهم من غير إتلاف لأموالهم، لأن إفساد في غير محل الحاجة، وما أبيض إلا لها، لأن المقصود كسر شوكتهم، وإلحاق الغيظ بهم، فإذا غلب على الظن حصول ذلك بدون إتلاف، وأنه يصير للمسلمين، لا يُتلف (٣).

وذهب الشافعية إلى جواز إتلاف بنائهم، وتخريب منازلهم لحاجة القتال والظفر بهم. وإن . يحتاج إليه نظرت: فإن لم يغلب على الظن أنها تملك عليهم جاز تركه، وجاز فعله مغايظة لهم، وتشديد عليهم لقوله -تعالى-: ﴿وَلَا يَطَّوُّنَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ﴾ (٤)، ولقوله: ﴿يَخْرِبُونُ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٥). وإن غلب على الظن أنها تملك عليهم فوجهان: أحدهما: يحرم لأنها تصير غنيمة فلا يجوز إتلافها. والثاني: أن الأولى أن لا يفعل حفظاً لحق الغائمين، فإن فعل جاز لما روى ابن عمر

(١) الحشر . من الآية/٢ .

(٢) ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير (١٢/٤) رقم : (١٨٨٦) وقال رواه أبو الأسود عن عروة ورواه أيضا مر حديث موسى بن عقبة في المغازي ورواه البيهقي من حديث موسى بن عقبة في المغازي.

(٣) انظر : السير الكبير . للشيباني ١/٢٠٠ . وبدائع الصنائع . للكاساني ٩/٤٣٠٩ . وحاشية ابن عابدين ٤/١٤٠.

(٤) الحشر . من الآية/٢.

(٥) التوبة . من الآية/١٢٠.

-رضي الله عنهما- "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حرق نخل بني النضير... (١)، ولأنه قد يظن شيء فيظهر خلافه (٢).

قال الإمام مالك: "لا بأس أن تحرق قراهم وحصونهم بالنيران وتغرق بالماء وتخرب" (٣). وقال ابن حزم: "وجائز تحريق... دورهم وهدمها.... قال تعالى: ﴿وَلَا يَطُوتُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ (٤)... (٥)، وذهب الماوردي وغيره إلى أنه إذا توقد الظفر على إتلاف ذلك وجب (٦).

وأما سلاحهم وأمتعتهم فما لم يقدرُوا على إخراجه إلى دار الإسلام فُتلف أو يحرق إذا كاد يمكن إحراقه بالنار، وما لا يحتمل الإحراق كالحديد ونحوه فُيدفن بالتراب أو يخفى في مكان مجهول لئلا يجدوه فينتفخوا به، وذلك مغايظة لهم (٧)، وقد يدل على ذلك قوله -تعالى-: ﴿وَلَا يَطُوتُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ (٨).

والمباني في عصرنا تشمل -إضافة لما ذكر- المواقع الحربية كافة كالخنادق، والمطارات والوزارات، وأجهزة الاتصالات، ومعدات وآلات الحرب المختلفة، والكباري، والموانئ، والطرق وكل ما يخدم المجهود الحربي سواء كانت مباني عسكرية، أو مدنية، إضافة إلى مخازن السلاح والطعام... الخ.

ثانياً : مَا يَجُوزُ مِنَ النَّكَايَةِ فِي حَيَوَانِهِمْ :

(أ) مَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ حَالَ الْحَرْبِ :

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجوز قتل حيواناتهم حالة الحرب، لأنه بإتلاف دوابهم يتوصل إلى دفعهم وقتلهم وهزيمتهم والظفر بهم، ولأنها كالألة للقتال فيجوز إتلافها، ولأنه إذا جاز قتل النساء

(١) فتح الباري . كتاب : ٦٤ (المغازي) باب : ١٤ (حديث بني النضير... ٣٢٩/٧ . حديث : (٤٠٣٢) .

(٢) انظر : المهذب . للشيرازي ٣٠١/٢ . وزاد المحتاج . للكوهجي ٣٠٩/٤ . وبداية المجتهد . لابن رشد ٤٠٢/١ .

(٣) المدونة . ٣٧١/١ . وانظر : بداية المجتهد . لابن رشد ٤٠٢/١ . وحاشية الدسوقي ١٨٠/٢ .

(٤) التوبة . من الآية/١٢٠ . (٥) المحلى ٢٩٤/٧ . (٦) انظر : زاد المحتاج . للكوهجي ٣١٠/٤ .

(٧) بدائع الصنائع . للكاساني ٤٣٠٩/٩ . وحاشية ابن عابدين ١٠١/٤ . والمدونة الكبرى . للإمام مالك ٣٩٩/١ .

(٨) التوبة . من الآية /١٢٠ .

والصبيان عند الترس بهم فالخيل أولى، ولما روي أن حنظلة بن الراهب -رضي الله عنه- عقر بأبي سفيان فرسه ليتوصل بذلك إلى قتله ولم ينكر النبي -صلى الله عليه وسلم- فعله (١)(٢).

"وصرح المالكية بأن الأرحح وجوب حرق الحيوانات بعد قتلها إن استحلوا أكل الميتة في دينهم، وقيل: إن كانوا يرجعون إليها قبل فسادها وجب التحريق، وإلا لم يجب، لأن المقصود عد انتفاعهم به وقد حصل" (٣).

ب) مَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ فِي غَيْرِ حَالِ الْحَرْبِ :

ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه يجوز في غير حال الحرب عقر دوابهم، لأن فيه غيظا لهم وإضعافا لقوتهم، فأشبهه قتلها حال قتالهم (٤)، ولقوله -تعالى-: ﴿وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ (٤)(٥).

وذهب الشافعية والحنابلة والأوزاعي والليث وابن حزم إلى أنه لا يجوز ذلك مطلقا إلا لحاج الأكل. فلا يحل عقر شيء من حيوانهم البتة لا إبل، ولا بقر، ولا غنم، ولا خيل، ولا دجاج، ولا حمام، ولا أوز، ولا غير ذلك حاشا الخنازير عند ابن حزم، وسواء خاف المسلمون أخذ الكفار لها أو يخافوا، وذلك لأنه إفساد يدخل في عموم قوله -تعالى-: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ (٦)، ولأنه "نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يقتل شيء من الدواب صبرا" (٧). ولقوله -صلى الله عليه وسلم-: (لا تمثلوا بالبهائم) (٨)

(١) السنن الكبرى . للبيهقي . كتاب : (السير) باب : (الرخصة في عقر دابة من يقاتله حال القتال) ٨٧/٩ ، ٨٨ .

(٢) انظر : المغني . لابن قدامة ٢٧٨/٩ . والمهذب . للشيرازي ٣٠٠/٢ . وزاد المحتاج . للكوهجي ٣١٠/٤ ، ٣١١ .
والموسوعة الفقهية . لأوقاف الكويت ١٥٦/١٦ .

(٣) المرجع السابق ١٥٦/١٦ . وانظر : حاشية الدسوقي ١٨١/٢ .

(٤) التوبة . من الآية/١٢٠ .

(٥) انظر : المغني . لابن قدامة ٢٧٨/١٦ . وحاشية ابن عابدين ١٥١/٤ . والمدونة الكبرى . لمالك ٣٩٩/١
وحاشية الدسوقي ١٨١/٢ . والموسوعة الفقهية . لأوقاف الكويت ١٥٦/١٦ .

(٦) البقرة/٢٠٥ .

(٧) صحيح مسلم . كتاب : ٣٤ (الصيد والذبائح) باب : ١٢ (النهى عن صير البهائم) ١٥٥٠/٣ . حديث (١٩٥٩) .

(٨) سنن النسائي . كتاب : (الضحايا) . باب : (النهى عن الجمثة) ٢٣٨/٧ .

ولقوله -صلى الله عليه وسلم-: (من قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها ، سأل الله -عز وجل- عنها يوم القيامة) قيل: يا رسول الله! فما حقها؟ قال: (حقها أن تذبجها فتأكلها ولا تقطع رأسها فيرمي به)(١)، ولقول الصديق -رضي الله عنه- ليزيد بن أبي سفيان وهو يوصيه: "ولا تعقرن شجرا مثمرا، ولا دابة عجماء، ولا شاة إلا لماكلة"(٢)، ولأنه حيوان ذو حرمة فأشبهه النساء والصبيان(٣).

واستثنى ابن حزم من ذلك الخنازير فأجاز قتلها لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (والذي نفسي بيده ، ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا ، فيكسر الصليب ، ويقتل الخنزير...)(٤). فأخبر -صلى الله عليه وسلم- أن قتل الخنزير من العدل الثابت في ملته التي يحييها عيسى أخوه -عليهما السلام-(٥).

ويجوز عقر الحيوانات للأكل إذا دعت الحاجة لذلك بغير خلاف لأن الحاجة تبيح مال المعصوم، فمال الكافر أولى. وإن لم تكن الحاجة داعية إليه نظرنا: فإن كان الحيوان لا يراد إلا للأكل كالدجاج والحمام وسائر الطير والصيد فحكمه حكم الطعام في قول الجميع لأنه لا يراد لغير الأكل وتقل قيمته فأشبهه الطعام. وإن كان مما يحتاج إليه في القتال كالخيل لم يبح ذبحه للأكل في قولهم جميعا وإن كان غير ذلك كالغنم والبقر فظاهر كلام أحمد إباحته لأن هذا الحيوان مثل الطعام في باب الأكل والقوت فكان مثله في إباحته، ولم يبح الخرقى* ذلك لما روي عن ثعلبة بن الحكم -رضي الله عنه- قال: "أصبنا غنما للعدو . فانتبهنا . فنصبنا قدورنا . فمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بالقدور وهي

(١) سنن النسائي . كتاب : (الأضاحي) باب : (من قتل عصفورا بغير حقها) ٢٣٩/٧ .

(٢) سبق تخريجه . راجع/ ٤٦١ . حاشية/ ٤ .

(٣) انظر : المهذب . للشيرازي ٣٠٩/٢ . والمغني . لابن قدامة ٢٧٨/٩ . وزاد المحتاج . للكوهجي ٣١١/٤ . والمحلى

. لابن حزم ٢٩٤/٩-٢٩٦ . والموسوعة الفقهية . لأوقاف الكويت ١٦/١٥٦،١٦٤ .

(٤) فتح الباري . كتاب : ٦٠ (أحاديث الأنبياء) باب : ٤٩ (نزل عيسى بن مريم عليهما السلام) ٤٩٠/٦ .

٤٩١ . حديث : (٣٤٤٨) .

(٥) انظر : المحلى ٢٩٦/٩ .

* الخرقى هو : عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى، البغدادي، الحنبلي أبو القاسم فقيه له تصانيف كثير أودعها في بغداد وسافر فاحترقت . من مؤلفاته : (المختصر) في فروع الفقه الحنبلي . وتوفي بدمشق سنة

٣٣٤هـ. انظر : معجم المؤلفين . لكحالة ٥٥٧/٢ . رقم : (١٠٣٥٥) . وسير أعلام النبلاء . للذهبي ٣٦٣/١٥

٣٦٤ رقم : (١٨٦) .

تغلي . فأمر بها فأكفئت . ثم قال لهم : (إن النهبة لا تحل)(١) ، ولأن هذه الحيوانات تكثر قيمتها وتشح أنفس الغائمين بها ويمكن حملها إلى دار الإسلام بخلاف الطير والطعام، لكن إن أذن الأمير فيه جاز، وكذلك إن قسمها لما روى معاذ -رضي الله عنه- قال: " غزونا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خيبر فأصبنا فيها غنما فقسم فينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- طائفة وجعل بقيتها في المغنم"(٢)(٣).

قال ابن قدامة: "ويقوى عندي أن ما عجز المسلمون عن سياقته وأخذه إن كان مما يستعين به الكفار في القتال كالخيل جاز عقره وإتلافه لأنه يجرم إيصاله إلى الكفار بالبيع فتركه لهم بغير عوض أولًا بالتحريم، وإن كان مما يصلح للأكل فللمسلمين ذبحه والأكل منه مع الحاجة وعدمها، وما عدا هذير القسمين لا يجوز إتلافه لأنه مجرد إفساد وإتلاف، وقد نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ذبح الحيوان لغير مأكلة(٤)"(٥)، وقال الكوهجي: "[ما] غنمنا وخفنا رجوعه إليهم وضرره لنا فيجوز إتلافه دفعا لهذه المفسدة ومغايرة لهم، أما إذا خفنا الاسترداد فقط فلا يجوز عقرها وإتلافها بل تذب للأكل..."(٦).

وأما النحل فقد ذهب الشافعية والحنابلة وعامة أهل العلم منهم الأوزاعي والليث وابن حزم إلى أنه لا يجوز تغريق النحل وتحريقه لأنه إفساد فيدخل في عموم قوله -تعالى-: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾(٧)، ولأن أبا بكر -رضي الله عنه- قال ليزيد وهو يوصيه حين بعثه أميرا على القتال بالشام: "ولا تحرقن نحلا ولا تغرقنه"(٨)، ولأنه "نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يقتل شيء من الدواب صبرا"(٩)، ولأنه نهى -أيضا- عر

(١) سنن ابن ماجه . كتاب : (الفنن) باب : (النهي عن النهبة) ١٢٩٩/٢ . حديث : (٣٩٣٨) . صححه الألباني

انظر : صحيح الجامع الصغير ١٧٥/٢ .

(٢) سنن أبي داود . كتاب : (الجهاد) باب : (في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو) ٦٧/٣ . حديث (٢٧٠٧) .

(٣) انظر : المغني . لابن قدامة ٢٧٨/٩ ، ٢٧٩ . وزاد المحتاج . للكوهجي ٣١١/٤ . والمحلى . لابن حزم ٢٩٤/٩ . الموسوعة الفقهية . لأوقاف الكويت ١٥٦/١٦ .

(٤) تقدم في هذه النقطة ذكر الحديث الدال على ذلك وهو : (من قتل عصفورا فما فوقها ...) .

(٥) المغني ٢٧٩/٩ . (٦) زاد المحتاج ٣١١/٤ . (٧) البقرة/٢٠٥ .

(٨) تقدم تخريج هذا الأثر راجع/ ٤٦١ . حاشية/ ٤ . (٩) تقدم تخريج هذا الأثر راجع/ ٤٨٤ . حاشية/ ٧ .

قتل النحلة(١)، ولأنه حيوان ذو روح له حرمة فلم يجوز قتله لغيظ المشركين كنسائهم وصبيانهم، وأما أخذ العسل وأكله فمباح لأنه من الطعام المباح(٢).

ومقتضى مذهب الحنفية إباحة تفريق النحل وتحريقه، لأن فيه غيظا لهم، وإضعافا، فأشبه قتل بهائمهم حال قتالهم(٣).

وفصل السادة المالكية في النحل فقالوا: إن قصد بإتلاف النحل أخذ عسلها كان إتلافها جائزا باتفاق قلت أو كثرت، وإن لم يقصد أخذ عسلها فإن قلت كره إتلافها اتفاقا، وإن كثرت فروايتان: أولاهما: يكره إتلافها. والثانية: يجوز إتلافها وذلك لما فيه من النكاية لهم في حال الكثرة(٤).

ثالثاً : مَا يَجُوزُ مِنَ النَّكَايَةِ فِي نَبَاتِهِمْ :

إن إتلاف شجرهم وزرعهم بالقطع أو بالتحريق أو بالتفريق وما إلى ذلك اتفق الفقهاء في صور منه واختلفوا في أخرى، والتفصيل كما يلي:

إن الشجر والزرع ينقسم ثلاثة أقسام :

أحدها: ما تدعو الحاجة إلى إتلافه كالذي يقرب من حصونهم ومواقعهم ويمنع من قتالهم، أو يستتروا به من المسلمين، أو يحتاج إلى قطعه لتوسعة طريق، أو تمكن من قتال، أو سد بثق، أو إصلاح طريق أو موقع، أو ستارة منحنيق أو غيره، أو يكونون يفعلون ذلك بنا فيفعل بهم ذلك لينتهوا. فهذا يجوز بغير خلاف.

وثانيها: ما يتضرر المسلمون بإتلافه لكونهم ينتفعون ببقائه لعلو قوتهم، أو لظلمهم، أو لأكلهم منه، أو لكون العادة لم تجر بذلك بيننا وبين عدونا فإذا فعلناه بهم فعلوه بنا. فهذا يحرم إتلافه لما فيه إضرار بالمسلمين. وبذلك قال الحنابلة.

(١) مسند أحمد ١/٣٤٧ .

(٢) انظر : المغني . لابن قدامة ٩/٢٧٥ ، ٢٧٦ . وزاد المحتاج . للكوهجي ٤/٣١٠ ، ٣١١ . والمحلى . لابن حزم . ٩/٢٩٥ ، ٢٩٦ . والموسوعة الفقهية . لأوقاف الكويت ١٦/١٥٦ ، ١٥٧ .

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين ٤/١٤٠ . والموسوعة الفقهية . لأوقاف الكويت ١٦/١٥٧ .

(٤) انظر : حاشية الدسوقي ٢/١٨١ .

وثالثها: ما عدا هذين القسمين مما لا ضرر فيه بالمسلمين ولا نفع سوى غيظ الكفار والإضرار بهم
ففيه قولان:

أولهما : لا يجوز لقول أبي بكر - رضي الله عنه - في وصيته ليزيد: "لا تقطعن شجرا مثمرا، ولا
تخربن عامرا" (١)، وقد روى نحو ذلك مرفوعا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - (٢)، ولأن ذلك فساد
والله لا يحب الفساد لقوله: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا
يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ (٣)، ولأن فيه إتلافا محضا فلم يجز كعقر الحيوان. وبهذا قال الحنابلة في رواية.
والأوزاعي، والليث، وأبو ثور.

والثاني: يجوز، وبه قال الأحناف، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في الرواية الثانية، وإسحاق، وابن
المنذر، وابن حزم. وذلك لقوله - تعالى -: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ
وَيُخْزِي الْفَاسِقِينَ﴾ (٤)، ولقوله: ﴿وَلَا يَطَّوَّنُ مَوْطِنًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ، وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم
بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ (٥)، ولما روى البخاري عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: "حرق النبي - صلى
الله عليه وسلم - نخل بني النضير" (٦)، ولما روي عن أسامة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
كان عهد إليه فقال: (أغز علي أبي صباحا وحرقت) (٧)، ولأن في ذلك كبت لهم، ومغاينة لهم
وتشديدا عليهم، وكسرا لشوكتهم، ولأن قتل النفوس أهم من ذلك، ثم كان مأمورا به لكسر
شوكتهم، فما دونه من قطع الأشجار لأن يكون مأذونا فيه كان أولى (٨).

وذكر المالكية تفصيل آخر في النبات كما يلي:

-
- (١) تقدم تخريج هذا الأثر . راجع / ٤٦١ . حاشية / ٤ .
 - (٢) انظر : السنن الكبرى . للبيهقي . كتاب : (السير) باب : (ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبيه
وغيرهما) ٩٠/٩ ، ٩١ . قال البيهقي عن إسناده : " في هذا الإسناد إرسال وضعف ، وهو بشواهد مع ما في
من الآثار يقوي والله أعلم " . (٣) البقرة / ٢٠٥ . (٤) الحشر / ٥ .
 - (٥) التوبة من الآية / ١٢٠ . (٦) صحيح البخاري . كتاب : (الجهاد والسير) باب : (حرق الدور والنخيل) ٢٣/٤ .
 - (٧) سبق تخريجه . راجع / ٤٤٨ . حاشية / ٥ .
 - (٨) انظر : المغني . لابن قدامة ٢٨٠/٩ . والسير الكبير . للشيباني ١٨٤/١ وما بعدها . وفتح القدير . لابن
الهام ٤٤٧/٥ . وبدائع الصنائع . للكاساني ٤٣٠٩/٩ . وحاشية الدسوقي ١٨٠/٢ . وبداية المجتهد . لابن
رشد ٤٠٢/١ . وزاد المحتاج . للكوهجني ٣٠٩/٤ ، ٣١٠ . والمحلّى . لابن حزم ٢٩٤/٩ . والموسوع
الفقهية . لأوقاف الكويت ١٥٥/١٦ ، ١٥٦ .

- ١- يجوز إتلافه إن أنكى فيهم ورُجى للمسلمين .
- ٢- ويجوز إتلافه إن لم ينك فيهم ولم تُرج للمسلمين .
- ٣- ويتعين إتلافه إن أنكى فيهم ولم تُرج للمسلمين .
- ٤- ويحرم إتلافه إن لم تنك فيهم ورُجيت للمسلمين (١) .

وقال الكوهجي: "فإن رُجى حصولها لنا ندب الترك وكره الإتلاف حفظا لحق الغائبين، ولا يجرم لأنه قد يظن شيئا فيظهر خلافه... [وبعد غنمها] فيحرم إتلافها لأنها صارت غنيمة لنا" (٢). وقطع الماوردي وغيره بأنه إن توقف الظفر على إتلاف ذلك وجب (٣).

والذي يرححه الباحث هو القول الثاني لأدلتته القوية، وأما نهى أبي بكر عن ذلك فلأنه علم بإخبار النبي -صلى الله عليه وسلم- بأن الشام تفتح وتصير للمسلمين كما ذهب محمد بن الحسن (٤) أو لأن ترك الإتلاف أيضا مباح للآية المذكورة كما ذهب ابن حزم (٥). والله -تعالى- أعلم.

يخلص من هذا المطلب إلى أنه يجوز إحراق ديار الكفار وحصونهم ومبانيهم بالنار، ويجوز إغراقها بالماء، ويجوز تدميرها، ويجوز تدمير أنواع أسلحتهم وإتلافها، ويجوز قتل حيواناتهم حال الحرب للظفر بهم، وفي غير حال الحرب يجوز عقر ما يستعينون به على حربنا إن تعذر نقله إلى بلاد الإسلام، ولا يجوز إتلاف نحلهم، ويجوز إتلاف ما تدعو الحاجة إلى إتلافه من زرعهم ونباتهم، وكذا م فيه مغايظة لهم وعدم ضرر لنا بانتفاعنا بظله وثمره ونحو ذلك، أو لكونه يصير لنا بالفتح.

وعلى المجاهدين أن يطبقوا هذه الأحكام الفقهية الجهادية في جهادهم، ويتقوا الله في ذلك.

(١) انظر : حاشية الدسوقي ١٨٠/٢ .
(٢) زاد المحتاج ٣١٠/٤ .
(٣) انظر : المرجع السابق ٣١٠/٤ .
(٤) انظر : السير الكبير ١٨٥/١ .
(٥) انظر : المحلى ٢٩٤/٩ .

المطلب الثالث (مَا يَجُوزُ مِنَ النَّكَايَةِ فِي رِقَابِهِمْ)

إن النكاية في رقاب الكفار يُعني بها استرقاقهم واستعبادهم ، وذلك يكون بعد الأخذ والأسر، والتفصيل كما يلي :

لا خلاف بين الفقهاء في أن نساء وصبيان المشركين كافة عجم وعرب، أهل كتاب ووثنيين ومرتدين يصيرون رقيقا للمسلمين بنفس السبي، لأنه -صلى الله عليه وسلم- كان يسترقهم إذ سباهم، فقد قسم سبي بني المصطلق(١)، واصطفى صفية من سبي خيبر(٢)، وقسم سبي هوازن(٣). ولأن الصحابة -رضي الله عنهم- استرقوا نساء المرتدين من العرب وذرايرهم(٤)، ولأن في استرقاقهم منفعة للمسلمين(٥)، وطمع كبير في إسلامهم.

وألحق الشافعية الخنثى والمجانين بالنساء والصبيان فذهبوا إلى أنهم إذا أسروا رقوا(٦).

"وأما من يحرم قتلهم غير النساء والصبيان كالشيخ والزمن والأعمى والراهب فلا يحل سبيهم لأن قتلهم حرام ولا نفع في اقتنائهم" (٧) .

كذلك لا خلاف بينهم في أن الرجال من أهل الكتاب -خلا الرهبان- والمجوس يجوز للإمام أن يسترقهم، وذلك لقوله -تعالى- : ﴿فَأَمَّا مَنْ بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ (٨) قال ابن عباس في الآية: "فجعل الله

-
- (١) انظر : صحيح البخاري : كتاب : (الغازي) باب : (غزوة بني المصطلق ...) ٥٤/٥ .
 - (٢) انظر : المرجع السابق . ونفس الكتاب . باب : (غزوة خيبر) ٧٤،٧٣/٥ .
 - (٣) انظر : المرجع السابق ونفس الكتاب . باب : (قول الله تعالى : ويوم حنين ...) ٩٩/٥ .
 - (٤) انظر : السنن الكبرى . للبيهقي . كتاب : (المرتد) باب : (ما جاء في سبي ذرية المرتدين) ٢٠٨/٨ .
 - (٥) انظر : بدائع الصنائع . للكاساني ٤٣٤٨/٩ . وحاشية ابن عابدين ١٥٠/٤ . والمهذب . للشيرازي ٣٠٢/٢ . وزاد المحتاج . للكوهجي ٣١١/٤ . والمغني . لابن قدامة ٢٠٤/٩ .
 - (٦) انظر : زاد المحتاج . للكوهجي ٣١١/٤ .
 - (٧) المغني . لابن قدامة ٢٠٦/٩ .
 - (٨) محمد . من الآية /٤ .

النبي -صلى الله عليه وسلم- والمؤمنين بالخيار في الأسرى إن شاعوا قتلوهم، وإن شاعوا استعبدوهم، وإن شاعوا فادوهم" (١)، ولقوله: ﴿حَتَّى إِذَا أَنْخَنْتُمْهُمْ فُقْدُوا الْوَدَّاعَ﴾ (٢) أي: بالاسترقاق كما قال الكوهجي، ولأن استرقاقهم فيه دفع شرهم مع وفور المنفعة لأهل الإسلام (٣)، ويدل على ذلك أيضاً فعل الصحابة -رضي الله عنهم- فقد استرقوا رجال أهل الكتاب والمجوس (٤) (٥).

قال ابن رشد: "وأجمعت الصحابة بعده -صلى الله عليه وسلم- على استعباد أهل الكتاب ذكرانهم وإناثهم" (٦).

وأما الرهبان "فإن قوما رأوا أن يتكروا ولا يؤسروا بل يتكروا دون أن يعرض إليهم لا يقتل ولا باستعباد لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (فذرهم وما حبسوا أنفسهم إليه) (٧) واتباع لفعل أبي بكر (٨) (٩).

وأما الرجال الوثنيين الأعاجم فقد اختلف العلماء في جواز استرقاقهم إلى قولين:
١- ذهب الأحناف والشافعية وأحمد في رواية إلى أنه يجوز استرقاقهم لرواية ابن عباس السابقة، ولأن من جاز المن عليه في الأسر جاز استرقاقه كأهل الكتاب.
٢- ذهب الحنابلة والبعض إلى أنه لا يجوز استرقاقهم لأنه لا يجوز إقرارهم على الكفر بالجزية فلم يجز استرقاقهم كالمتردين (١٠).

-
- (١) انظر: الدر المنثور . للسيوطي ٤٥٧/٧ . (٢) محمد . من الآية /٤ .
(٣) انظر: فتح القدير . للشوكاني ٣٢/٥ ، ٣٣ . (٤) راجع التمهيد / ٦٣ وما بعدها .
(٥) انظر: فتح القدير . لابن الهمام ٤٧٣/٥ . وحاشية ابن عابدين ١٥٠/٤ . وبدائع الصنائع . للكاساني ٤٨٤/٩
والمهذب . للشيرازي ٣٠٢/٢ . وزاد المحتاج . للكوهجي ٣١٢/٤ . والمغني . لابن قدامة ٢٠٤/٩ .
(٦) بداية المجتهد ٣٩٨/١ . (٧) لم أقف على تخريجه بهذا النص ، ووقفت على قوله -صلى الله عليه وسلم-
(... وستجدون فيهم رجلا في الصوامع معتزلين من الناس فلا تعرضوا لهم...) . السنن الكبرى . للبيهقي . كتاب
: (السير) باب : (ترك قتل من لا قتال فيه) ٩٠/٩ . قال عنه البيهقي : " وهذا أيضا منقطع وضعيف " .
(٨) انظر : السنن الكبرى . للبيهقي . كتاب : (السير) . باب : (ترك قتل من لا قتال فيه) ٨٩/٩ . وموطأ مالك
كتاب : ١ (الجهاد) باب : ٨ (ما تومر به سرايا في سبيل الله) ٣٥٦/١ . حديث : (٩١٨) .
(٩) بداية المجتهد . لابن رشد ٣٩٨/١ .
(١٠) انظر : بدائع الصنائع . للكاساني ٤٣٤٨/٩ . وفتح القدير . لابن الهمام ٤٧٣/٥ . وحاشية ابن عابدين
١٥٠/٤ . والمهذب . للشيرازي ٣٠٢/٢ . وزاد المحتاج . للكوهجي ٣١٢/٤ . والمغني . لابن قدامة ٢٠٤/٩ .

وأما الرجال الوثنيين العرب فقد اختلف العلماء في جواز استرقاقهم إلى قولين:

- ١- ذهب الأحناف، والشافعي في القديم، والحنابلة إلى أنه لا يجوز استرقاقهم لقوله -تعالى-: ﴿فَأَقْضُوا
- الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ (١)، ولأنهم كفرة لا يقرون بالجزية فلم يقروا بالاسترقاق كالمرتد، ولأن ترك القتل بالاسترقاق في حق أهل الكتاب ومشركي العجم للتوسل إلى الإسلام، ومعنى الوسيلة لا يتحقق في مشركي العرب والمرتدين، ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال يوم حنين: (لو كان ثابت على أحد من العرب رق كان اليوم، إنما هو أسار وفداء) (٢)، قال الكوهجي: "ورد بأن [هذا] الحديث واه" (٣).
- ٢- ذهب الشافعي في الجديد، وأحمد في رواية إلى أنه يجوز استرقاقهم كما يجوز استرقاق مشركي العجم وأهل الكتاب من العجم والعرب لأن الاسترقاق حكم الكفر، وهم في الكفر سواء، فكانوا في احتمال الاسترقاق سواء، ولأن من جاز المن عليه والمفاداة من الأسارى جاز استرقاقه كغير العرب، ولأنه قد سبى النبي -صلى الله عليه وسلم- بني المصطلق، وهوازن، وقبائل من العرب وأجرى عليهم الرق كما رواه البخاري (٤) (٥).

وأما الرجال المرتدين فقد ذهب الأحناف والحنابلة إلى أنه لا يجوز استرقاقهم، وذهب الشافعي -في الجديد-، وأحمد -في رواية- إلى أنه يجوز استرقاقهم، فقولهم هنا كقولهم في الوثنيين العرب، وأدلتهم هنا هي أدلتهم هناك (٦) مما أغنى عن التكرار.

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن عبيد الكفار ولو كانوا مرتدين أو مسلمين فإنهم يصيرون أرقاء للمسلمين بنفس السبي، لأنه مال لهم استولى عليه فكان كالبهيمة (٧).

وذهب الشافعية -أيضا- إلى أنه لا يجوز إرقاق زوجة المسلم الحريية إذا سبيت، بينما يجوز

(١) التوبة. من الآية/٥. (٢) المعجم الكبير . للطبراني ١٦٨/٢٠ . حديث : (٣٥٥) من حديث معا بن جبل مرفوعا . قال عنه الهيثمي : " رواه الطبراني وفيه يزيد بن عياض وهو كذاب " معجم الزوائد ٣٣٢/٥ . (٣) زاد المحتاج ٣١٢/٤ . (٤) راجع/ ٤٩٠ . حاشية/ ١ ، ٣ . (٥) انظر : فتح القدير . لابن الهما . ٤٧٣/٥ . وبدائع الصنائع . للكاساني ٤٣٤٨/٩ . وحاشية ابن عابدين ١٥٠/٤ . والمهذب . للشيرازي ٢٠٢/٢ . وزاد المحتاج . للكوهجي ٣١٢/٤ . والمغني . لابن قدامة ٢٠٥/٩ . (٦) انظر : المراجع السابقة ونفس الأجزاء والصفحات . (٧) انظر : زاد المحتاج . للكوهجي ٣١٤/٤ . والمغني . لابن قدامة ٢٠٥/٩ .

ذلك في زوجة الذمي الحربي، وينقطع نكاحه بنفس الأسر، وذهبوا إلى أنه لا يجوز إرقاق عتيق المسلم الحربي إذا أسر لأن الولاء بعد ثبوته لا يرتفع، بينما يجوز ذلك في عتيق الذمي الحربي لأن الذمي نفسه لو التحق بدار الحرب استرق فعتيقه أولى(١).

وإن أسلم الأسير فإنه -أيضا- يرق بنفس الإسلام، إذ يجوز استرقاقه على الرأي الراجح وقيل: يتعين استرقاقه دون أي خيار آخر كالمغن والفداء(٢).

قال ابن رشد: "فأما النكاح التي هي الاستعباد فهي جائزة بطريق الإجماع في جميع أنواع المشركين، أعني: ذكراهم وإناثهم وشيوخهم وصبيانهم صغارهم وكبارهم إلا الرهبان..."(٣).

هذا وقد ذهب أكثر العلماء إلى أن الإمام مخير في الأسرى فيحوز له أن يقتلهم، أو يمر عليهم، أو يستعبدهم، أو يأخذ منهم الفدية، أو يضرب عليهم الجزية(٤). وقد سبق الحديث عن خيار القتل(٥) والرق وأما الخيارات الأخرى من من وفداء وجزية فستأتي مفصلة في مبحث: (انتهاء الحرب بالظفر والغنائم)(٦).

يخلص من هذا المطلب إلى أن نساء الكفار وصبيانهم عرب وعجم أهل كتاب وغيره يصيرون أرقاء بنفس السبي، ويجوز استرقاق الرجال الكفار خلا المرتدين فلا يجوز إقرارهم على الكفر والردة، ولا يجوز إرقاق زوجة المسلم الحربية إذا سبيت، وإذا أسلم الأمير فإنه يرق بنفس الإسلام.

(١) انظر: زاد المحتاج . للكوهجي ٣١٤/٤.

(٢) انظر: المهذب . للشيرازي ٣٠٢/٢، ٣٠٣ . وزاد المحتاج . للكوهجي ٣١٢/٤، ٣١٣ . والمغني . لابن قدام . ٢٠٦، ٢٠٥/٩.

(٣) انظر: بداية المجتهد . لابن رشد ٣٩٨/١.

(٤) انظر: المرجع السابق ٣٩٨/١.

(٥) راجع/ ٤٧١ - ٤٧٣ .

(٦) انظر: ذلك في/ ٥٨٤ - ٥٨٨ .

الفصل الثاني
(مَا تَنْتَهِي إِلَيْهِ الْحَرْبُ)

المبحث الأول
(إِنْتِهَاءُ الْحَرْبِ بِالْإِسْلَامِ)

المبحث الثاني
(إِنْتِهَاءُ الْحَرْبِ بِالْأَمَانِ)

المبحث الثالث
(إِنْتِهَاءُ الْحَرْبِ بِالْهُدْنَةِ أَوْ الصُّلْحِ أَوْ الْمَعَاهِدَةِ)

المبحث الرابع
(إِنْتِهَاءُ الْحَرْبِ بِعَقْدِ الْجَزِيَةِ أَوْ الذِّمَّةِ)

المبحث الخامس
(إِنْتِهَاءُ الْحَرْبِ بِالنَّصْرِ وَالْفَنَائِمِ)

المبحث الأول (إِنْتِهَاءُ الْحَرْبِ بِالْإِسْلَامِ)

تقدم الحديث بأن الفقهاء اتفقوا على أنه يجب دعوة الكفار الذين لم تبلغهم الدعوة قبل قتالهم لقوله -عز وجل-: ﴿... وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (١)، ولقول رسوله -صلى الله عليه وسلم- في وصيته لأمرء الجيوش: (... وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال .. ادعهم إلى الإسلام...) (٢)(٣).

وتقدم الحديث بأن الكفار الذين بلغتهم الدعوة يجوز قتالهم من غير أن يدعوا، ويفضل ويستحب دعوتهم مجددا كما ذهب الأحناف والشافعية والحنابلة (٤).

وتقدم الحديث بأن أول ما يدعى إليه الكفار سواء كانوا أهل كتاب أو مجوس أو وثنيين أو مرتدين عجم أو عرب هو الإسلام لقوله -عز وجل-: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَكَّلْنَا بِهٖ الدِّينَ وَإِنَّمَا كُنَّا لَكَ فِى الدِّينِ مُوقِنِينَ﴾ (٥)، ولقوله ﴿تَقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُوا﴾ (٦)، وللحديث السابق ولقوله -صلى الله عليه وسلم-: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله...) (٧)(٨).

فإن استحباب الكفار المحاربين لدعوة الله وأعلنوا إسلامهم فإن الحرب تتوقف مباشرة وتنتهي بإسلامهم ودخولهم في دين الله، وفي هذه الحال يكف المجاهدون عنهم، ويصيرون مسلمين لهم مـ للمسلمين وعليهم ما على المسلمين من الحقوق والواجبات وفي مقدمة ذلك عصمة الدماء والأموال وهذا بلا خلاف بين العلماء.

(١) الإسراء / ١٥.

(٢) صحيح مسلم . كتاب : ٣٢ (الجهاد والسير) باب : ٢ (تأثير الإمام الأمراء على البعث...) ١٣٥٧/٣ حديث : (٢٠).

(٣) راجع / ٤٤٦ ، ٤٤٧ . (٤) راجع / ٤٤٧ - ٤٤٩ .

(٥) التوبة . من الآية / ٥ . (٦) الفتح . من الآية / ١٦ .

(٧) صحيح مسلم . كتاب : ١ (الإيمان) باب : ٨ (الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله...) ٥١/١ ، ٥٢ . حديث : (٢٠) . (٨) راجع / ٤٤٦ .

يدل على ذلك قوله -عز وجل-: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْصِرُواهُمْ
وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١)
أي: فإن تابوا ورجعوا عن الشرك بالإيمان وأقاموا شعائر الإسلام كالصلاة والزكاة فلا تتعرضوا
لهم (٢).

وقوله -جل وعلا-: ﴿تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ (٣).

وقول رسوله -صلى الله عليه وسلم-: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله
وأن محمدا رسول الله. ويقيموا الصلاة. ويؤتوا الزكاة. فإذا فعلوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها
وحسابهم على الله) (٤).

وقوله -صلى الله عليه وسلم- في وصيته لأمرائه: (اغزوا باسم الله. في سبيل الله. قاتلوا من
كفر بالله... وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال -أو خلال- فأيتهم ما أجابوك فاقبل
منهم وكف عنهم. ثم ادعهم إلى الإسلام. فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم. ثم ادعهم إلى التحول من
دارهم إلى دار المهاجرين. وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك، فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإذا
أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين. يجري عليهم حكم الله الذي يجري على
المؤمنين. ولا يكون لهم في الغنمة والفداء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين...) (٥).

وقوله -صلى الله عليه وسلم- يوم خيبر: (لأعطين هذه الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه
يجب الله ورسوله ويحب الله ورسوله)... فأعطاه الراية. فقال علي [بن أبي طالب]: يا رسول الله أقاتلها
حتى يكونوا مثلنا. فقال عليه الصلاة والسلام: (انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم. ثم ادعهم إلى
الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه. فوالله لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من

(١) التوبة . من الآية/ ٥ .

(٢) انظر : جامع البيان . للطبري ١٣٤/١٤ ، ١٣٥ . ط : م . ومدارك التنزيل . للنسفي ١١٧/٢ .

(٣) الفتح . من الآية/ ١٦ .

(٤) صحيح مسلم . كتاب : ١ (الإيمان) باب : ٨ (الأمر بقتال الناس...) ٥٣/١ . حديث : (٢٢) .

(٥) تقدم تخريجه في الصفحة الماضية . حاشية/ ٢ .

أن يكون لك حُمْرُ النعم) (١)(٢).

وبناء على ذلك إذا أسلم أهل بلدة من أهل دار الحرب قبل أن يظهر عليهم المجاهدون فقد عصموا دماءهم وأموالهم، فيحرم قتلهم، أو أخذ أموالهم التي في أيديهم أو في بلاد الإسلام كودائع، وذلك للأحاديث السابقة، ولقوله -صلى الله عليه وسلم-: (من أسلم على شيء فهو له) (٣)(٤).

كذلك يعصمون بإسلامهم -عند جمهور العلماء- صبيانهم والحمل، لأن الطفل في الإسلام يتبع أبويه المسلمين، أو المسلم منهما إن كان الآخر كافراً، فيتبع خير الأبوين ديناً باتفاق. قال الله -تعالى-: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ (٥)(٦).

غير أنهم لا يعصمون بإسلامهم -كما اتفق أئمة المذاهب الأربعة والظاهرية- زوجاتهم وأولادهم البالغين لأن هؤلاء حكم أنفسهم كفراً وإسلاماً، لقوله -تعالى-: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ (٧)، ولقوله: ﴿... كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ (٨)(٩).

وأما طرق اعتناق الإسلام، فمنها الصريح، ومنها الضمني، ومنها التبعية:

فإعلان الإسلام صراحة: يكون بالنطق بالشهادتين، أو بالشهادة مع التبري من العقيد السابقة، والكفار في هذا الأمر أنواع:

-
- (١) صحيح البخاري . كتاب : (المغازي) باب : (غزوة خيبر) ٧٦/٥ ، ٧٧ .
 - (٢) انظر : بدائع الصنائع . للكاساني ٤٣٠٥/٩ . وحاشية ابن عابدين ١٣٨/٤ . وحاشية العدوي ٤/٢ . والمهذب للشيرازي ٢٩٦/٢ ، ٢٩٧ . والمغني . لابن قدامة ١٩٣/٩ ، ١٩٤ . وفقه السنة . لسيد سابق ٦٢/٣ . والفق الإسلامي . للزحيلي ٤٢٨/٦ . والموسوعة الفقهية . لأوقاف الكويت ١٦٢/١٦ ، ١٦٣ .
 - (٣) مسند أبي يعلى ٢٢٧/١٠ . حديث : (٥٨٤٧) . والسنن الكبرى . للبيهقي . كتاب : (السير) باب : (من أسلم على شيء فهو له) ١١٣/٩ . قال البيهقي : " ياسين بن معاذ الزيات [أحد رواة الحديث] كوفي ضعيف..." وقال الهيثمي عنه : " رواه أبو يعلى وفيه يس بن معاذ وهو مزكوك " مجمع الزوائد ٣٣٥/٥ ، ٣٣٦ .
 - (٤) انظر : بدائع الصنائع . للكاساني ٤٢١٦/٩ . والفق الإسلامي . للزحيلي ٤٢٨/٦ .
 - (٥) الطور . من الآية/٢١ .
 - (٦) انظر : بدائع الصنائع . للكاساني ١٣١٤/٩ . والفق الإسلامي . للزحيلي ٤٢٩/٦ .
 - (٧) الأنعام . من الآية/١٦٤ . (٨) الطور/٢١ . (٩) انظر : الفق الإسلامي . للزحيلي ٤٢٩/٦ .

فالدهرى المنكر وجود الله، والكوني والمجوسي المقرين بوجود الله المنكرين وحدانيته، يحكم بإسلامهم إذا شهدوا أن لا إله إلا الله، أو شهدوا أن محمدا رسول الله، لقوله -صلى الله عليه وسلم- : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا لا إله إلا الله...) (١)، ولأن الخبر اليهودي قال للنبي -صلى الله عليه وسلم-: "لقد صدقت، وإنك لنتي" ثم انصرف (٢)، ولأن هؤلاء يمتنعون عن الشهادة أصلا، فإذا أقروا بواحدة من كلمتي الشهادة كان ذلك دليل إسلامهم.

والفيلسوف الكافر المقر بوجود الله وحدانيته المنكر للنبوة والرسالة فلا يكفي أن يقول لا إله إلا الله لأنه لا يمتنع عن هذه المقالة، بل لا يحكم بإسلامه إلا إذا شهد: أن محمدا رسول الله، لأن يمتنع عنها فكان إقراره بها دليل إسلامه.

واليهودي أو النصراني لا يحكم بإسلامه إلا إذا نطق بالشهادتين وتبرأ من دينه القديم لأن مر أهل الكتاب من يقر برسالة محمد -صلى الله عليه وسلم- لكنه يقول: إنه بعث للعرب خاصة ولذلك لا بد من التبرؤ من الدين القديم مع الشهادتين، ولا يُقبل منه أن يقول: أنا مؤمن لأنه يدعي ذلك على دينه القديم كما قرره الإمام محمد. وذهب ابن عابدين إلى أنه يكفي أن يقول: أنا مسلم للحكم بإسلامه لأن أهل الكتاب يمتنعون من ذلك.

والوثني كما يحكم بإسلامه إذا نطق بإحدى الشهادتين -كما تقدم- فإنه يحكم بإسلامه أيضا إذا قال: أنا مسلم ونحوه، بدليل حديث المقداد بن الأسود* أنه قال: "يا رسول الله! رأيت إن لقيت رجلا من الكفار وقاتلني، فضرب إحدى يدي بالسيف، فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمت لله، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

(١) تقدم تخريجه في المبحث . راجع/ ٤٩٦ . حاشية/ ٤ .

(٢) صحيح مسلم . كتاب : ٣ (في الحيض) باب : ٨ (بيان صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما ٢٥٢/١ . حديث : (٣١٥) .

* المقداد بن (الأسود) هو : عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة بن عامر بن مطرود النهراشي وقيل الحضرمي . أسد قديما وتزوج ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب ابنة عم الرسول -صلى الله عليه وسلم- وهاجر المهجرتين وشهد بدر والمشاهد بعدها له مجموعة أحاديث . توفي سنة ٣٣هـ وهو ابن سبعين سنة . انظر : الإصابة في تمييز الصحابة . لابر حجر ٤٥٥/٣ . ط : دار إحياء التراث العربي . وسير أعلام النبلاء . للذهبي ٣٨٥/١ وما بعدها رقم : (٨١) .

(لا تغله)(١)(٢).

ويرى الباحث أن النطق بالشهادتين يكفي للحكم بالإسلام على الكافر، لأن بهما يدخل في الإسلام، ولأنهما عنوان الإسلام، ولأن الكفار بأصنافهم يمتنعون من النطق بها، ولأن النطق بها يُعنى به عند الكفار الخروج من الدين القديم والدخول في الدين الجديد الإسلام، ويستثنى من ذلك الذين يقرون بوحدانية الله، وبأن محمداً -عليه السلام- رسول الله للعرب خاصة دون غيرهم كما تقدم.

وأما إعلان الإسلام ضمناً: فمثل أن يصلي الكافر مع جماعة من المسلمين صلاة الإسلام فهذا دليل على إسلامه لأن الصلاة على هذه الهيئة لم تكن في شرائع من قبلنا. هذا عند الحنفية والحنابلة. وقال الشافعي: لا يحكم بإسلامه، لأن الصلاة ليست دليلاً على الإيمان حال الانفراد فكذلك حال الاجتماع (٣).

ويرى الباحث أن أيًا من شعائر الإسلام إن كانت في دين الكفار لوراثتهم إياها عن شرائعهم القديمة، أو لتشبههم بالمسلمين لا يحكم بها على إسلامه وإن أداها مع المسلمين لاحتمال تعبد به بها على دينه القديم.

وأما الحكم بالإسلام تبعاً: فهو أن الصبي يحكم بإسلامه تبعاً لإسلام أبويه أو إسلام أحدهم -كما تقدم- ولأن الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه، كما أنه يحكم بإسلامه إذا سبي وحده وأدخل في دار الإسلام فهو مسلم تبعاً للدار (٤).

يخلص من ذلك إلى أنه إذا قبل الكفار المحاربون الدعوة وأعلنوا إسلامهم فإن الحرب والقتال تتوقف بينهم وبين المسلمين، ويعصمون بذلك أنفسهم وأموالهم وأولادهم. ويجب على المجاهدين إذا قبل الكفار الإسلام أن يتوقفوا عن قتالهم واستباحة حرماهم، ويعتبرونهم إخوة لهم، لهم ما لهم وعليهم ما عليهم.

(١) السنن الكبرى . للبيهقي . كتاب : (المرتد) باب : (ما يحرم به الدم من الإسلام) ١٩٥/٨ . قال البيهقي : " روا

البخاري في الصحيح عن عبدان وأخرجه مسلم من وجه آخر عن يونس " . (٢) انظر : بدائع الصنائع . للكاساني ٤٣١١/٩ ، ٤٣١٢ . والفقه الإسلامي . للزحيلي ٤٢٦/٦ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع . للكاساني ٤٣١٢/٩ ، ٤٣١٤ . والفقه الإسلامي . للزحيلي ٤٢٨/٦ . (٤) انظر : بدائع الصنائع . للكاساني ٤٣١٤/٩ . والفقه الإسلامي . للزحيلي ٤٢٨/٦ .

مدخل للمباحث الثلاثة التالية :

الأمان في الأصل نوعان :

(أ) أمان مؤقت محدد بزمن معين، وهو نوعان :

- ١- الأمان وهو: الذي يطلبه الحربي حال الحرب، أو لسماع كلام الله .
- ٢- المودعة وهي: المعاهدة والصلح والهدنة .

(ب) أمان مؤبد، وهو : عقد الذمة(١) .

هذا من جهة الزمن ، أما من ناحية المؤمن فالأمان -أيضا- نوعان :

(أ) أمان عام يكون لجماعة غير محصورين كأهل ولاية، ولا يعقده إلا الإمام أو نائبه لأنه من المصا-
العامة التي يختص الإمام بالنظر فيها ، وهو نوعان :

- ١- الهدنة والصلح وهو: مؤقت .
- ٢- عقد الذمة وهو : مؤبد .

(ب) أمان خاص يكون لعدد محصور كالواحد والعشرة، ويعقده آحاد المسلمين، ولا يجوز لأهل بلد
كبيرة لما فيه افتئات(٢) على الإمام وتعطيل للجهاد(٣).

وسيكون الحديث في المباحث الثلاثة الآتية عن الأمان، فالمودعة، فعقد الذمة، والتفصيل كما

يلي:

(١) انظر : بدائع الصنائع . للكاساني ٩/٤٣١٨ ، ٤٣٢٤ ، ٤٣٢٧ .

(٢) افتئات : انفراد واستبداد . يقال : افتأت برأيه : انفرد به واستبد . انظر : مختار الصحاح . للرازي/٤٨٨ .

(٣) انظر : الفقه الإسلامي . للزحيلي ٦/٤٣٠ .

المبحث الثاني (إِنْتِهَاءُ الْحَرْبِ بِالْأَمَانِ)

المطلب الأول (مَعْنَى الْأَمَانِ وَأَصْلُهُ وَحُكْمُهُ وَمَنْ يَصِحُّ أَمَانُهُمْ)

أولاً : مَعْنَى الْأَمَانِ وَأَصْلُهُ وَحُكْمُهُ :

(أ) تَعْرِيفُ الْأَمَانِ :

الأمان لغة : ضد الخوف (١)، واصطلاحاً: عقد يفيد ترك القتل والقتال مع الكفار الحرييين كما عرفه الشافعية (٢).

(ب) الْأَصْلُ فِي الْأَمَانِ :

هو قوله -تبارك وتعالى-: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ...﴾ (٣)، وقول رسوله -صلى الله عليه وسلم-: (ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف) (٤) (٥) والأحاديث في ذلك عديدة وسيأتي منها خلال هذا المطلب.

(ج) حُكْمُ الْأَمَانِ :

إنه يصح ولا يجب إذا طلبه الكافر الحربي، إلا أنه إذا طلبه ليسمع كلام الله، ويعرف شرائك الإسلام فيجب أن يُعطاه ثم يُرد إلى مأمنه بلا خلاف بين العلماء لقوله: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَأْمَنَهُ...﴾ (٦)، وبهذا قال قتاد

(١) انظر : مختار الصحاح . للرازي/٢٦ .

(٢) انظر : زاد المحتاج . للكوهجي ٣٢٥/٤ .

(٣) التوبة / ٦ .

(٤) صحيح مسلم . كتاب : ١٥ (الحج) باب : ٨٥ (فضل المدينة ودعاء النبي...) ٩٩٩/٢ . حديث : (١٣٧١) .

(٥) انظر : زاد المحتاج . للكوهجي ٣٢٥/٤ .

(٦) التوبة / ٦ .

ومكحول*، والأوزاعي، والشافعي، والحنابلة، والرازي، والقرطبي، وكتب عمر بن عبدالعزيز بذلك إلى الناس(١).

ثانياً : مَنْ يَصِحُّ أَمَانُهُمْ وَمَنْ لَا يَصِحُّ :
أ) الَّذِينَ يَصِحُّ أَمَانُهُمْ :

يصح أمان كل مسلم، بالغ، عاقل، مختار، ذكراً كان أو أنثى، حراً كان أو عبداً، وبهذا قال الشافعية والحنابلة والثوري والأوزاعي وابن القاسم، وأكثر أهل العلم، ورُوي ذلك عن عمر -رضي الله عنه- وبه قال الأحناف والمالكية إلا أنهم تعددت أقوالهم في العبد غير المأذون له في القتال كما سيأتي.

يدل على ذلك قوله -جل ثناؤه-: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ...﴾(٢).

وقول رسوله -صلى الله عليه وسلم-: (ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف)(٣)، وقوله -صلى الله عليه وسلم-: (المسلمون تكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم)(٤).

وأمان المرأة يصح في قولهم جميعاً لما رُوي عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "إن كانت

(١) انظر : زاد المحتاج . للكوهجي ٣٢٦/٤ . الأم . للشافعي ١١١/٤ . والمغني . لابن قدامة ٢٢٩/٩ . وفقه السنة لسيد سابق ٩٤/٣ . والتفسير الكبير . للرازي ٢٢٧/١٥ . والجامع لأحكام القرآن . للقرطبي ٧٥/٨ ، ٧٦ .
(٢) التوبة / ٦ .

(٣) تقدم تخريجه الصفحة الماضية . حاشية/ ٤ .

(٤) السنن الكبرى . للبيهقي . كتاب : (السير) باب : (أمان العبد) ٩٤/٩ .

* مكحول هو: مكحول بن شهراب بن شاذل الهذلي بالولاء (أبو عبد الله) فقيه محدث حافظ أصله من فارس ول بكابل وتفقه ورحل في طلب الحديث إلى العراق فالمدينة وطاف كثيرا من البلدان واستقر بدمشق وتوفي بها سنة ١١٦ هـ من تصانيفه : (السنن) في الفقه و (المسائل) في الفقه . انظر : تقريب التهذيب . لابن حجر ٢٧٣/٢ رقم (١٣٥٤) . ومعجم المؤلفين . لكحالة ٩٠٦/٣ . رقم : (١٧٢٠٥) .

المرأة لتأخذ [لتحجر] على المسلمين فيحوزون ذلك لها" (١)، ولما روي عن أم هانئ* -رضي الله عنها- قالت: يا رسول الله زعم ابن أُمي أنه قاتل رجلا قد أجرته فلان بن هبيرة .فقال [لها] رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ) (٢)، ولما روي أن زينب** بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أجارت أبا العاصي بن الربيع فأمضاه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (٣)(٤).

وأما العبد المأذون له في القتال فيصح أمانه بالإجماع، وأما العبد المحجور عن القتال ففي صح أمانه قولان:

١- يصح أمانه، وهو قول الشافعية، والحنابلة، وأكثر المالكية، ومحمد صاحب أبي حنيفة، والثوري والأوزاعي، وابن القاسم، وأكثر أهل العلم، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (المسلمون تتكاف دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم) (٥)، والعبد أدنى المسلمين، وبما روي عن فضل بن يزيد الرقاشي قال: جهز عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- جيشا كنت فيه، فحضرنا قرية من قرى رام هرمز***، فكتب عبد منا أمانا في صحيفة وشدها مع سهم ورمى به إليهم فأخذوها وخرجوا بأمانه، فكتب بذلك إلى عمر -رضي الله عنه- فكتب فقال: "إن عبد المسلمير

(١) السنن الكبرى . للبيهقي . كتاب : (السير) باب : (أمان المرأة) ٩/٩٥ .
(٢) فتح الباري . كتاب : (الصلاة) ٨/٤ (الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به) ١/٤٦٩ . حديث : (٣٥٧) .
(٣) انظر : السنن الكبرى . للبيهقي . كتاب : (السير) باب : (أمان المرأة) ٩/٩٥ .
(٤) انظر : بدائع الصنائع . للكاساني ٩/٤٣١٨ - ٤٣٢٠ . وفتح القدير . لابن الهمام ٥/٤٦٢ . والمدونة . للمالك ١/٤٠٠ . وحاشية العدوي ٢/٧ . وحاشية الدسوقي ٢/١٨٥ . والمهذب . للشيرازي ٢/٣٠١ . وزاد المحتاج للكوهجي ٤/٣٢٦ . والمغني . لابن قدامة ٩/٢٢٧ . وفقه السنة . لسيد سابق ٣/٩٤ . والفقهاء الإسلاميين للزحيلي ٦/٤٣٠ - ٤٣٢ .
(٥) تقدم في الصفحة الماضية . حاشية /٤ .

* أم هانئ : الأنصارية بنت أبي طالب الهاشمية ، اسمها فاختة ، وقيل : هند . لها صحبة وأحاديث ماتت في خلاف معاوية . انظر : تقريب التهذيب . لابن حجر ٢/٦٢٥ . رقم : (٩٥) .

** زينب بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : بنت سيد البشر محمد بن عبد الله بن عبدالمطلب القرشية الهاشمية كبرى بناته ، تزوج بها ابن خالتها أبو العاص بن الربيع وولدت له عليا وأمama فمات علي صغيرا ، وبقيت أماما فتزوجها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بعد موت فاطمة الزهراء . توفيت سنة ٨ هـ . انظر : أسد الغابة . لابن الأثير ٥/٤٦٧ ط : المكتبة الإسلامية . والأعلام . للزركلي ٣/٦٧ .

*** رام هرمز : معناها مقصود هرمز ، مدينة مشهورة بناوحي خوزستان تجمع النخل والجوز والأترنج وليس ذلك يجتمع غيرها من مدن خوزستان . انظر : معجم البلدان . لياقوت ٣/١٧ .

من المسلمين ذمته ذمتهم" (١)، ولأنه مسلم مكلف فيصح أمانه كالحرم، ولأنه إنما يحجر عليه في التصرفات الضارة بسيدته، وهذه منتفية في الأمان فيصح منه كالمأذون له في القتال.

٢- لا يصح أمانه، وهو قول مالك -في رواية-، وقول أبي حنيفة وصاحبه أبي يوسف الذين منعو أمانه لأنه لا يجب عليه الجهاد فلا يصح أمانه كالصبي، ولأنه محجور عن القتال، ولأنه مجلوب من دار الكفر فلا يؤمن أن ينظر لهم في تقديم مصلحته، ولأن الأمان مبني على المصلحة التي لا تعرف إلا بالتأمل والنظر في حال المسلمين في قوتهم وضعفهم، والعبد المحجور عليه لا يقدر على ذلك لانشغاله بخدمة صاحبه بخلاف العبد المأذون له في القتال، ولأن الأمان عند أبي حنيفة من جمل العقود، والعبد محجور عليه، فلا يصح عقده.

رد ابن قدامة على أدلة الفريق الثاني بقوله: "وما ذكروه من التهمة يبطل بما إذا أذن له في القتال فإنه يصح أمانه" (٢).

ورد الكاساني على دليل الفريق الأول بقوله: "وأما الحديث فلا يتناول المحجور لأن الأدنى إما أن يكون من الدناءة وهي الخساسة، وإما أن يكون من الدنو وهو القرب، والأول ليس بمراد لأد الحديث يتناول المسلمين بقوله -صلى الله عليه وسلم- (المسلمون تتكافأ دماؤهم) ولا خساسة من الإسلام، والثاني: لا يتناول المحجور لأنه لا يكون في صف القتال فلا يكون أقرب إلى الكفرة" (٣)(٤).

والذي يرححه الباحث هو قول الجماهير لأدلتهم القوية خاصة حديث الرسول -صلى الله عليه وسلم- الصحيح الذي يدل ظاهره على أن أدنى المسلمين في العدد أو في الضعف يجير على المسلمين لأن القلّة (٥) والضعف من معاني الدنو (٦)

(١) مصنف ابن أبي شيبة . كتاب : (الجهاد) باب : ١٣٤ (أمان المرأة والملوك) ٥١٠/٦ . حديث : (٣٣٣٩٣) قال ابن الهمام : " والحديث جيد " . فتح القدير ٤٦٦/٥ .

(٢) المغني ٢٢٧/٩ . (٣) بدائع الصنائع ٤٣٢٠/٩ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع . للكاساني ٤٣١٩/٩ ، ٤٣٢٠ . وفتح القدير . لابن الهمام ٤٦٦/٥ . وحاشية العدوي

٨/٢ . وحاشية الدسوقي ١٨٥/٢ . والمهذب . للشيرازي ٣٠١/٢ . وزاد المحتاج . للكوهجي ٣٢٦/٤

والمغني . لابن قدامة ٢٢٧/٩ . وفقه السنة . لسيد سابق ٩٤/٣ . والفقهاء الإسلاميين . للزحيلي ٤٣٠/٦ ، ٤٣١ .

(٥) القلة من معاني الدنو لقوله -تعالى- : ﴿ولا أدنى من ذلك ولا أكثر﴾ المجادلة . من الآية/٧ .

(٦) انظر : القاموس المحيط . للفيروز آبادي ٣٢٩/٤ .

وفي مقدمة الضعفاء العبيد بلا شك، والحديث لم يفرق بين محجورين وغير محجورين، وأما ما ذهب إليه الفريق الثاني فهو اجتهاد مقدر ومقبول عقلا، إلا أن الحديث النبوي أولى وأوجب بالاتباع. والله أعلم.

ويصح أمان الأعمى، والزمن، والمريض، والفاني، والفاسق، لأن الأصل في صحة الأمان صدوره عن رأي ونظر في الأحوال الخفية من ضعف وقوة، وهذه العوارض لا تقدر فيه كما ذهب الأحناف(١)، ولأن الحديث لم يستثن أصحاب هذه العوارض -والله أعلم-.

ويصح أمان الصبي العاقل المميز المأذون له في القتال، لأنه تصرف دائر بين النفع والضرر والمراد بكونه يعقل: أي: يعقل الإسلام ويصفه، ويعقل الأمان أي: أن نقضه حرام يُعاقب عليه، والوفاء به واجب يثاب عليه. وبهذا قال الأحناف والمالكية والحنابلة(٢).

ويصح للذمي أن يؤمن ما أمره به مسلم بأن يقول المسلم له: "أمنهم، فقال الذمي: قد أمنتكم، أو فلانا المسلم أمنكم فيصبح في الوجهين: أما لو قال له المسلم: قل لهم إن فلانا أمنكم فيصبح في الوجه الأول لأنه أدى الرسالة على وجهها، دون الأول، لأنه خالف لأنه إنشأ عقْد منه وهو لا يملكه، بخلاف المسلم له أمنهم، لأن الذمي صار مالكا للأمان بهذا الأمر، فيكون فيه بمنزلة مسلم آخر... [و] سواء كان الأمر أمير العسكر أو رجلا غيره من المسلمين..."(٣).

ب) الَّذِينَ لَا يَصِحُّ أَمَانُهُمْ :

اتفق الفقهاء على أنه لا يصح أمان الكافر ولو كان ذميا لقوله -صلى الله عليه وسلم- (ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم)(٤)، فجعل الذمة للمسلمين فلا تحصل لغيرهم، ولأنه لا ولاية لكافر على مسلم لقوله -عز وجل-: ﴿... وَكَانَ يَجْعَلُ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾(٥)، والأماذ من باب الولاية لأنه نفاذ كلامه على غيره شاء أو أبى، ولأنه متهم بهم على الإسلام وأهله لموافقته له

(١) انظر: بدائع الصنائع . للكاساني ٤٣٢٠/٩ . وحاشية ابن عابدين ١٤٥/٤ .

(٢) انظر: فتح القدير . لابن الهمام ٤٦٨/٥ . وحاشية ابن عابدين ١٤٨/٤ . وحاشية الدسوقي ١٨٥/٢ . والمغني لابن قدامة ٢٢٧/٩ .

(٣) حاشية ابن عابدين ١٤٨/٤ .

(٤) تقدم تخريجه . راجع / ٥٠١ . حاشية / ٤ . (٥) النساء / ١٤١ .

اعتقاداً فأشبهه الحرابي (١).

وكذلك لا خلاف بينهم في أنه لا يصح أمان الطفل والمجنون لأن كلا منهما كلامه غير معتبر ولا يثبت به حكم (٢).

وكذا زائل العقل بنوم أو بسكر، أو بإغماء لا يصح أمانه لأنه لا يعرف المصلحة من غيره فأشبهه المجنون (٣).

وكذلك لا يصح أمان المكره بلا خلاف لأنه قول أكره عليه بغير حق فلم يصح كالإقرار (٤).

وأما المسلم في دار الحرب تحت سلطان الكفار أسيراً كان، أو عبداً، أو أجيراً، أو تاجراً، أو مسلماً حديثاً لم يهاجر بعد، فقد اختلف العلماء في صحة أمانه إلى أقوال:

١- يصح أمانه لأنه عقده غير مكره، ولدخوله في عموم الخبر، ولأنه مسلم مكلف مختار فأشبهه غيره وبهذا قال الشافعية والحنابلة.

٢- لا يصح أمانه لأنه مقهور تحت أيديهم والأمان مختص بمحل الخوف، ولأنه يجبر عليه فيعري الأمان عن المصلحة، ولأنه كلما اشتد الأمر عليهم يجدون أسيراً أو تاجراً أو نحوهما فيتخلصون بأمانه فلا يفتح باب الفتح، ولكونه لا يملك القتال، ولخوفه منهم كونه تحت سلطانهم قد يحمله على مصلحة نفسه خاصة دون المسلمين. وبهذا قال الأحناف، والمالكية، والثوري (٥).

والذي يرححه الباحث هو القول الثاني لأدلته، ولأنه لن يُعدم الكفار من مسلم يشتركون

(١) انظر: فتح القدير . لابن الهمام ٤٦٥/٥ . وحاشية الدسوقي ١٨٥/٢ . وزاد المحتاج . للكوهجي ٣٢٦/٤ والمغني . لابن قدامة ٢٢٧/٩ .

(٢) انظر: فتح القدير . لابن الهمام ٤٦٨/٥ . وحاشية ابن عابدين ١٨٤/٤ . وحاشية الدسوقي ١٨٥/٢ . والمهذب للشيرازي ٣٠١/٢ . والمغني . لابن قدامة ٢٢٧/٩ . وفقه السنة . لسيد سابق ٩٤/٣ .

(٣) انظر: المغني . لابن قدامة ٢٢٧/٩ . وزاد المحتاج . للكوهجي ٣٢٦/٤ .

(٤) انظر: حاشية الدسوقي ١٨٥/٢ . والمهذب . للشيرازي ٣٠١/٢ . وزاد المحتاج . للكوهجي ٣٢٦/٤ .

(٥) انظر: بدائع الصنائع . للكاساني ٤٣٢٠/٩ . وفتح القدير . لابن الهمام ٤٦٥/٥ . وحاشية ابن عابدين ١٤٨/٤ . وزاد المحتاج . للكوهجي ٣٢٦/٤ . والمغني . لابن قدامة ٢٢٧/٩ .

لذلك ، أو من كافر منافق يظهر الإسلام يدخرونه لذلك. وبناءا على هذا ينبغي أن تكون الفتوى على مذهب الأحناف والمالكية خاصة في عصرنا هذا الذي خربت فيه كثير من الذمم، وكثرت فيه صنائع الكفار من بني جلدتنا، وضاعت فيه الأمانة . والله أعلم .

ولا يصح أمان الصبي العاقل المميز غير المأذون له في القتال عند أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد -في وجه- لأنه غير مكلف، ولا يلزمه بقوله حكم فلا يلزم غيره كالمجنون، ولأنه محجور عن القتال. ويصح أمانه عند مالك، وأحمد -في وجه- لعموم الحديث، ولأنه مسلم مميز فصح أمانه كالبالغ. وفارق المجنون فإنه لا قول له أصلا(١).

والذي يرححه الباحث أنه لا يصح أمانه لأنه إن كان محجورا عن القتال فمن باب أولى أن يكون محجورا عن الأمان لتعلق هذا بذلك، ولأن حجره قد يكون سببا في جهله للأمان وحكمه وتقدير نفعه وضرره.

قال الشيرازي: "فإن دخل مشرك على أمان واحد منهم [الذين لا يصح أمانهم] : فإن عرف أن أمانه لا يصح حلّ قتله، لأنه حربي ولا أمان له. وإن لم يعرف أن أمانه لا يصح فلا يحل قتله إلى أن يرجع إلى مأمنه لأنه دخل على أمان"(٢).

ويخلص من هذا المطلب إلى أن الأمان ثابت بالقرآن والسنة، ويصح ولا يجب إذا طلبه الكافر ويجب إذا طلبه ليسمع كلام الله ويتعرف شرائع الإسلام، ويصح أمان كل مسلم، بالغ، عاقل، مختار ذكر أو انثى، حر أو عبد، ولا يجوز أمان أضداد المذكورين.

(١) انظر : بدائع الصنائع . للكاساني ٤٣١٨/٩ ، ٤٣١٩ . وفتح القدير . لابن الهمام ٤٦٨/٥ . وحاشية ابن عابدير

١٤٨/٤ . والمهذب . للشيرازي ٣٠١/٢ . والمغني . لابن قدامة ٢٢٧/٩ .

(٢) المهذب . ٣٠١/٢ .

المطلب الثاني

(الْمُؤْمِنُ وَالْعَدَدُ الْجَائِزُ تَأْمِينُهُ وَتَأْمِينُ الْأَسِيرِ وَنَخْوِهِ)

أولاً : تعريفُ الْمُؤْمِنِ وَالْعَدَدُ الْجَائِزُ تَأْمِينُهُ :

(أ) تعريفُ الْمُؤْمِنِ وَالْمُسْتَأْمِنِ :

المؤمنُ أو المستأمن هو: الكافر الحربي الذي طلب الأمان فأعطيه فصار بذلك آمناً يتمتع بحقوق أو بثمره الأمان. وهذا بلا خلاف بين العلماء(١).

(ب) الْعَدَدُ الَّذِي يَصِحُّ تَأْمِينُهُ :

يصح أمان الإمام لآحاد الكفار، ولأهل ناحية أو بلد منهم، ولجميعهم لأن ولايته عامة على المسلمين(٢).

ويصح أمان الأمير لمن أقيم بإزائه من المشركين، فأما في غيرهم فهو كآحاد المسلمين لأد ولايته على قتال أولئك دون غيرهم(٣).

ويصح أمان المسلم للواحد، وللعشرة، وللقافلة الصغيرة وللقرية الصغيرة، وللحصن الصغير لأن عمر -رضي الله عنه- أجاز أمان العبد لأهل الحصن، ولا يصح أمانه لأهل بلدة، ورستاق(٤) وجمع كثير، لما فيه من تعطيل للجهاد وافتتاح على الإمام. وبهذا قال الشافعية والحنابلة(٥). وأجاز الأحناف أمان المسلم للجماعة الكثيرة، ولأهل حصن، أو قرية، أو مدينة، أو مصر(٦). وأجاز

(١) انظر: بدائع الصنائع . للكاساني ٤٣١٨/٩ . وحاشية العدوي ٧/٢ . وزاد المحتاج . للكوهجي ٣٢٦/٤ والمغني . لابن قدامة ٢٢٦/٩ .

(٢) انظر: المغني . لابن قدامة ٢٢٧/٩ . وحاشية العدوي ٧/٢ . وحاشية الدسوقي ١٨٥/٢ . وفقه السنة . لسيا سابق ٩٥/٣ . انظر: المغني . لابن قدامة ٢٢٧/٩ ، ٢٢٨ .

(٤) رستاق : " فارسي معرب ويقال : رسداق -أيضا- وهو : السواد ، والجمع : الرساتيق " مختار الصحاح للرازي/٢٤٢ .

(٥) انظر : زاد المحتاج . للكوهجي ٣٢٦/٤ . والمغني . لابن قدامة ٢٢٨/٩ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع . للكاساني ٤٣٢٠/٩ . وفتح القدير . لابن الهمام ٤٦٢/٥ .

المالكية أمان المسلم في عدد محصور دون الناحية والبلد(١) .

والذي يرححه الباحث هو قول الشافعية والحنابلة لأدلته، ولأن الأعداد الكبيرة قد لا يقف المسلم الفذ على المصلحة في أمانهم أو عدمها. أو على الضرر مع أمانهم أو عدمه . والله أعلم .

قال أحمد بن حنبل: "إذا لقي [المسلم] علجاً فطلب منه الأمان فلا يؤمنه لأنه يخاف شره وإن كانوا سرية فلهم أمانه ، يعني أن السرية لا يخافون من غدر العلج قتلهم بخلاف الواحد، وإن لقيت السرية أعلجا فادعوا أنهم جاءوا مستأمنين ، فإن كان معهم سلاح لم يُقبل قولهم لأن حملهم السلاح- يدل على محاربتهم ، وإن لم يكن معهم سلاح قبل قولهم لأنه يدل على صدقهم" (٢) .

ثانياً : حُكْمُ تَأْمِينِ الْأَسِيرِ وَالرَّسُولِ وَالْجَاسُوسِ وَالطَّلِيْعَةِ :

أ) حُكْمُ تَأْمِينِ الْأَسِيرِ وَالشَّهَادَةِ عَلَيْهِ :

يصح للإمام أن يؤمن الأسير بعد الاستيلاء عليه، لأن عمر -رضي الله عنه- لما قدم عليه بالهرمزان أسيراً قال: "لا بأس عليك" ثم أراد قتله، فقال له أنس: قد أمنتك فلا سبيل لك عليه، وشها الزبير بذلك فعده أماناً(٣)، ولأن للإمام المن عليه، والأمان دون ذلك(٤).

وأما أمان آحاد الرعية للأسير فقد اختلف في صحته إلى قولين:

١- يصح لأن زينب ابنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أجزت زوجها أبا العاص بن الربيع بعا أسره، فأجاز النبي -صلى الله عليها وسلم- أمانها(٥). وبهذا قال أبو الخطاب وحكى عن الأوزاعي.

(١) انظر : حاشية العدوي ٧/٢ .

(٢) المغني . لابن قدامة ٢٣٢/٩ .

(٣) انظر : السنن الكبرى . للبيهقي . كتاب : (السير) باب : (كيف الأمان) ٩٦/٩ . وتاريخ الإسلام . للذهبي جز الخلفاء الراشدون / ٢٩٥ .

(٤) انظر : المغني . لابن قدامة ٢٢٨/٩ .

(٥) تقدم تخريجه في هذا المطلب . راجع / ٥٠٣ . حاشية / ٣ .

٢- لا يصح لأن أمر الأسير مفوض إلى الإمام فلم يميز الافتيات (١) عليه فيما ثبت له من الخيار بين القتل والاسترقاق والمن والفداء، وحديث زينب في أمانها إنما صح بإجازة النبي -صلى الله عليه وسلم- وبهذا قال الشافعية والحنابلة (٢) .

وإذا شهد للأسير مسلمان فأكثر أنهم أمنوه لم تقبل شهادتهم عند الشافعي لأنهم يشهدون على فعل أنفسهم، وتقبل عند الحنابلة إذا كانوا بصفة الشهود لأنهم عدول من المسلمين غير متهمين شهدوا بأمانه فوجب أن يُقبل منهم كما لو شهدوا على غيرهم أنه آمنه. وذهب ابن قدامة إلى أن مذكره الشافعي لا يصح فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- قبل شهادة المرضعة على فعلها في حديث عقبة بن الحارث (٣) .

والذي يرححه الباحث هو ما ذهب إليه الحنابلة لأدلتهم. والله أعلم.

وإذا جاء مسلم بحربي ادعى أنه أسره، وادعى الحربي أنه آمنه ، ففيه ثلاث روايات عنا الحنابلة:

- ١- القول للمسلم لأن الأصل معه وهو : إباحة دم الحربي وعدم الأمان .
- ٢- القول للحربي الأسير لاحتمال صدقه وهذه الشبهة تمنع من قتله .
- ٣- القول لمن ظاهر الحال يدل على صدقه، فإن كان الحربي ذا قوة معه سلاحه فالظاهر صدقه، وإلا كان ضعيفا مسلوبا سلاحه فالظاهر كذبه فلا يُلتفت لقوله (٤) .

والذي يرححه الباحث هو القول الثالث لأن القول الأول فيه شبهة احتمال عدم صدق المسلم، والثاني فيه شبهة احتمال صدق الحربي، والقول الثالث تضعف فيه الشبهة كثيرا. والله أعلم .

ب) حُكْمُ تَأْمِينِ رَسُولِ الْكُفَّارِ :

يصح عقد الأمان لرسول الحريين لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يؤمن رسل

(١) " الافتيات : افتعال من الفوت وهو : السبق " . فتح القدير . لابن الهمام ٤٦٥/٥ .

(٢) انظر : المهذب . للشيرازي ٣٠١/٢ . وزاد المحتاج . للكوهجي ٣٢٦/٤ . والمغني . لابن قدامة ٢٢٨/٩ .

(٣) انظر : المغني . لابن قدامة ٢٢٨/٩ .

(٤) انظر : المغني . لابن قدامة ٢٢٨/٩ .

المشركين ومن ذلك لما جاءه رسولا مسيلمة قال : (أما والله لولا أن الرسل لا تُقتل لضربت أعناقكما)(١) ، ولأن الحاجة تدعو لذلك لأنه لو قتلنا رسلهم لقتلوا رسلنا فتفوت مصلحة المراسلة(٢).

قال صاحب فقه السنة: "والرسول مثل المؤمن، سواء أكان يحمل الرسائل، أو يمشي بين الفريقين المتقاتلين بالصلح، أو يحاول وقف القتال لفترة يتيسر فيها نقل الجرحى والقتلى"(٣).

ج) حُكْمُ تَأْمِينِ مَنْ فِي أَمَانِهِ مَضْرَّةٌ كَالْجَاسُوسِ :

لا يصح أمان الجاسوس، والطلیعة(٤)، ومن فيه مضرة كالذي يُعينهم بحمل السلاح إليهم وما إلى ذلك، لأن شرط الأمان أن لا يكون فيه مضرة على المسلمين، ولقوله -صلى الله عليه وسلم- (لا ضرر ولا ضرار)(٥) . وبذلك قال المالكية والشافعية(٦).

يخلص من هذا المطلب إلى أنه يصح للإمام تأمين أي عدد من الكفار قل أو كثر، ويصح للأمر تأمين من يرازئه منهم، ويصح للفرد المسلم تأمين العدد الصغير كأهل قرية أو حصن صغير. ويصح للإمام تأمين الأسير ورسول الكفار، ولا يصح تأمين الجاسوس ومن فيه مضرة.

وعلى المجاهدين أن يراعوا هذه الأحكام هم وقادتهم فلا يتجاوزونها.

(١) تقدم تخريجه . راجع/ ٤٦٨ . حاشية / ١ .

(٢) انظر : المغني . لابن قدامة ٢٢٩/٩ .

(٣) فقه السنة . لسيد سابق ٩٤/٣ .

(٤) الطليعة : هي : من يبعث من الجيش ليطلع مقدار العدو . انظر : القاموس المحيط . للفيروز آبادي ٥٩/٣ .

(٥) السنن الكبرى . للبيهقي . كتاب : (الصلح) باب : (لا ضرر ولا ضرار) ٦٩/٦ ، ٧٠ . قال البيهقي : " تقرد بـ

عثمان بن محمد عن الدراوردي ورواه مالك بن أنس ... مرسلًا " . وقال الهيثمي : " رواه الطبراني في الأوسط

وفيه ابن اسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس " مجمع الزوائد ١١٠/٤ .

(٦) انظر : حاشية العدوي ٧/٢ . وزاد المحتاج . للكوهجي ٣٢٨/٤ .

المطلب الثالث

(رُكْنُ الْأَمَانِ وَمُدَّتُهُ وَمَكَانُهُ وَصِفَتُهُ وَوَقْتُ تَقَرُّرِهِ)

أولاً : رُكْنُ الْأَمَانِ وَمُدَّتُهُ وَمَكَانُهُ :

أ) رُكْنُ الْأَمَانِ :

ركن الأمان هو اللفظ الدال عليه، وما يجري هذا الجرى من كناية، وإشارة، ونحو ذلك.

فينعقد الأمان بصريح اللفظ مثل: أمنتك، وأجرتك، ولا بأس عليك، ولا خوف عليك، ولا تخف، ولا تخش، ولا تذهل، ولا توجل، أو لك عهد الله، أو ذمة الله، وحتى لو كان اللفظ أعجمياً نحو: مترس -أي: لا تخف بالفارسية-. ويدل على ذلك قوله -صلى الله عليه وسلم- يوم فتح مكة (من دخل دار أبي سفيان فهو آمن)(١) ، وقوله: (قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ)(٢). واعتبار الصحاب -رضي الله عنهم- أن قول عمر -رضي الله عنه- للهمزان "لا بأس عليك" أمان له وأقر عمر بذلك(٣).

وينعقد بالكناية مثل: تعال، أو تعال فاسمع الكلام إذا ظنه أماناً.

وينعقد بالإشارة المفهمة مثل أن يشير بالإصبع إلى السماء لأن فيه بيان أنني أعطيتك ذمة إلى السماء -سبحانه وتعالى-، أو: أنت آمن بحقه. ويدل على ذلك أن عمر -رضي الله عنه- قال: "والله لو أن أحدكم أشار بأصبعه إلى مشرك، فنزل إليه على ذلك فقتله لقتلته به"(٤)(٥).

(١) صحيح مسلم . كتاب : ٣٢ (الجهاد والسير) باب : ٣١ (فتح مكة) ١٤٠٦/٣ . حديث : (١٧٨٠) .

(٢) تقدم تخريجه ضمن هذا المبحث . راجع/ ٥٠٣ . حاشية/ ٢ .

(٣) تقدم تخريجه ضمن هذا المبحث . راجع/ ٥٠٩ . حاشية/ ٣ .

(٤) سنن سعيد بن منصور . كتاب : (الجهاد) باب : (الإشارة إلى المشركين والوفاء بالعهد) ٢٢٩/٢ . حديث (٢٥٩٧) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع . للكاساني ٤٣١٨/٩ . وفتح القدير . لابن الهمام ٤٦٤/٥ ، ٤٦٨ . وحاشية ابن عابدير

١٤٩/٤ . وحاشية العدوي ٧/٢ . وحاشية الدسوقي ١٨٦/٢ . والمهذب . للشيرازي ٣٠١/٢ . وزاد المحتاج

للكوهجي ٣٢٦/٤ ، ٣٢٧ . والمغني . لابن قدامة ٣١٢/٩ ، ٣١٣ . والفقہ الإسلامي . للزحيلي ٤٢٩/٦ .

فإن أشار المسلم إليه بما يراه أمانا وقال: أردت به الأمان فهو أمان، وإن قال: لم أرد به الأمان قبل قوله لأنه أعلم بنيته، فإن خرج الحربي من مأمنه بناء على هذه الإشارة لم يجر قتله لأنه دخل على أنه آمن، ولكن يعرف بأنه لا أمان له ويُرد إلى مأمنه(١).

ويعقد الأمان بكتابة لفظه على صحيفة لما روى فضل بن يزيد الرقاشي قال: ... فكتب عبنا منا في صحيفة وشدها مع سهم ورمى به إليهم ، فأخذوها وخرجوا بأمانه، فكتب بذلك إلى عمر - رضي الله عنه - فقال: "إن عبد المسلمين رجل من المسلمين ذمته ذمتهم" (٢)(٣).

كما يعقد الأمانة بالرسالة "لأنها أقوى من الكتابة سواء كان الرسول مسلما أم كافرا لأدبنا الباب على التوسعة في حقن الدم"(٤).

قال الشيرازي: " وإن أمن مشركا فرد [لمشرك] الأمان لم يصح الأمان ، لأنه إيجاب حو لغيره بعقد فلم يصح مع الرد ، كالأيجاب في البيع والهبة "(٥).

وقال ابن قدامة: "إن المسلمين إذا حصروا حصنا، فناداهم رجل آمنوني أفتح لكم الحصن جا أن يعطوه أمانا... فإن أشكل الذي أعطي الأمان، وادعاه كل واحد من أهل الحصن، فإن عُرف صاحب الأمان عمل على ذلك، وإن لم يُعرف لم يجر قتل واحد منهم لأن كل واحد منهم يحتمل صدقه، وقد اشتبته المباح بالمحرم فيما لا ضرورة إليه فحرم الكل كما لو اشتبته ميتة بمذكاة أو أخت بأجنبيات ... وبهذا قال الشافعي، ولا أعلم فيه خلافا"(٦).

ب) مُدَّةُ الْأَمَانِ :

ذهب الحنابلة إلى أنه يجوز عقد الأمان للمستأمن مطلقا ومقيدا بمدة سواء كانت طويلة أوقصيرة دون إجباره على الجزية ، لأنه كافر أبيح له الإقامة في دار الإسلام من غير التزام جزية فل تلزمه جزية كالنساء والصبيان.

(١) انظر : المهذب . للشيرازي ٣٠١/٢ . والمغني . لابن قدامة ٣١٣/٩ .

(٢) تقدم تخريجه ضمن هذا المبحث . راجع/ ٥٠٤ . حاشية/ ١ . (٣) انظر : زاد المحتاج . للكوهجي ٣٢٦/٤ .

(٤) المرجع السابق ٣٢٦/٤ ، ٣٢٧ .

(٦) المغني ٢٣١/٩ ، ٢٣٢ .

(٥) المهذب ٣٠١/٢ .

وذهب الأوزاعي والشافعية إلى أنه لا يجوز أن تزيد مدة عقد الأمان سنة فما فوق وتجوز فيما دون السنة، ولا يجوز أن يقيم الحربي المستأمن في دار الإسلام سنة فما فوق بغير جزية لقوله - تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (١)، ولقلا يصير عينا للأعداء وعونا علينا. ويقول ل الإمام أو نائبه إذا أمنه وأذن له بالدخول لدار الإسلام: إن أقمتم في دارنا تمام السنة وضعت عليك الجزية فإن فعل أخذت منه الجزية . وصار ذميا لالتزامه ذلك، ولم يترك بعدها أن يعود لدار الحرب لأن عقد الذمة لا ينقض (٢).

وذهب السادة الشافعية إلى أن هذا الحكم مختص بالرجال، أما النساء الحريات المستأمنات فلا يقيد عقد أمانهن مدة لأن المرأة ليست من أهل الجزية (٣).

والذي يرححه الباحث هو ما ذهب إليه الشافعية لأدلتهم، ولأن الأمان المطلق أو الزائد على سنة يفوتا حكمة الجهاد المتمثلة في قتالهم حتى يسلموا، أو يعطوا الجزية لمن تجوز في حقهم وهم أهل الكتاب والمجوس.

ج) مَكَانُ الْأَمَانِ :

مكان الأمان هو دار الإسلام، فإذا كان المؤمن هو الإمام أو أمير الجيش فللمستأمن حق التنقل في كل بلاد الإسلام إلا إذا قيد الأمان بموطن معين، أو كان القيد شرعياً (٤).

فإذا قيد الأمان بموطن معين فلا يجوز للمستأمن أن يتجاوزَه.

وأما القيد الشرعي-الذي اختلف العلماء في تحديده- فيشمل ما يلي:

١- البيت الحرام فلا يجوز للكافر دخوله بأمان ولو لمصلحة، وبذلك قال المالكية والشافعية والحنابلة

(١) التوبة . من الآية/٢٩ .

(٢) انظر : زاد المحتاج . للكوهجي ٣٢٧/٤ ، ٣٢٨ . والمعنى . لابن قدامة ٢٢٩/٩ ، ٢٣٠ . والفقهاء الإسلاميين

للزحيلي ٤٣٤/٦ ، ٤٣٥ . وفقه السنة . لسيد سابق ٩٦/٣ .

(٣) انظر : زاد المحتاج . للكوهجي ٣٢٧/٤ .

(٤) انظر : الفقهاء الإسلاميين . للزحيلي ٤٣٥/٦ .

لقوله-تعالى:- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَمَلِهِمْ
هَذَا...﴾ (١)(٢).

٢- حرم مكة فلا يجوز لكافر دخوله بأمان ولو لمصلحة للآية السابقة، باعتبار أن المراد من المسجد
الحرام: الحرم المكي كما ذهب كثير من المفسرين بدليل قوله عقب ذلك: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ
يُنْفِكُكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (٣)، والعيلة هي: الفقر بانقطاع التجارة حال المنع من دخول الحرم (٤)
ولقوله -جل وعلا-: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾ (٥)
وقصد به مكة لأنه أسري به من بيت خديجة. وبذلك قال الشافعية والحنابلة. وأجاز ذلك الحنفية
وبغير إذن، والمالكية لثلاثة أيام أو أكثر بحسب الحاجة التي يقدرها الإمام للمصلحة (٦).

٣- المساجد خلا المسجد الحرام فلا يجوز للكافر دخولها بأمان إلا بإذن للمصلحة لما روى " أن أب
موسى -رضي الله عنه- وفد إلى عمر... ومعه كاتب نصراني فأعجب عمر... خطه فقال: قل
لكاتبك اقرأ لنا كتابا، قال: إنه نصراني لا يدخل المسجد، فانتهره عمر -رضي الله عنه- وه
به... " (٧)، فإن وفد قوم من الكفار ولم يكن للإمام موضع ينزلهم فيه جاز أن ينزلهم في المسجد لما
روى: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنزل سبي بني قريظة والنضير في مسجد المدينة" (٨)، و
"ربط ثمامة بن أثال في المسجد" (٩)، فإن دخل بغير إذن أخرج وعزر لما روت أم غراب
قالت: "رأيت عليا -كرم الله وجهه- على المنبر، وبصر بمجوسي فنزل فضربه وأخرجه من باب

(١) التوبة / ٢٨ .

(٢) انظر : الأم للشافعي ٩٩/٤ ، ١٠٠ . والمهذب . للشيرازي ٣٣١/٢ . والفقہ الإسلامي . للزحيلي ٤٣٦/٦ .

(٣) التوبة . من الآية / ٢٨ .

(٤) انظر : الدر المنثور . للسيوطي ١٦٤/٤ ، ١٦٥ . وفتح القدير . للشوكاني ٣٤٩/٢ .

(٥) الإسراء . من الآية / ١ .

(٦) انظر : الأم . للشافعي ٩٩/٤ ، ١٠٠ . والمهذب . للشيرازي ٣٣١/٢ . والفقہ الإسلامي . للزحيلي ٤٣٦/٦ .

(٧) السنن الكبرى . للبيهقي . كتاب : (أداب القاضي) باب : (نهى القاضي والوالي عن اتخاذ كاتب ذمي

١٢٧/١٠ .

(٨) المهذب . للشيرازي ٣٣١/٢ . ولم أقف على تخريجه .

(٩) انظر : صحيح مسلم . كتاب : (الجهاد والسير) باب : ١٩ (ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه) ٣٨٦/٣ .

حديث : (١٧٦٤) .

كئده" (١)، وبذلك قال الشافعية والحنابلة (٢).

٤- جزيرة العرب فلا يجوز لكافر أن يستوطنها لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً) (٣)، وقوله: (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب...) (٤)، وقوله: (لا يترك بجزيرة العرب دينان) (٥)، وقوله: (أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب...) (٦)، وبذلك قال المالكية، وذهب الشافعية والحنابلة إلى تحريم استيطان الكافر للحجاز، ولا يجوز أن يمر فيها إلا بإذن للمصلحة على ألا يقيم في موضع نزل أكثر من ثلاثة أيام. لأن عمر -رضي الله عنه- أذن لمن دخل منهم تاجراً في مقام ثلاثة أيام (٧)، واعتبروا أن المقصود بجزيرة العرب في تلك الأحاديث الحجاز لما روى أن آخر ما تكلم به رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (أخرجوا يهود الحجاز، وأهل نجران من جزيرة العرب) (٨)، وروى البخاري " عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز" (٩)، ولم ينقل أن أحداً من الخلفاء اجلس من كان باليمن من أهل الذمة (١٠).

ثانياً : صِفَةُ الْأَمَانِ وَوَقْتُ تَقَرُّرِهِ :

أ) صِفَةُ الْأَمَانِ :

ذهب الحنفية إلى أن صفة الأمان أنه عقد غير لازم بحيث لو رأى الإمام المصلحة في النقص

-
- (١) المهذب . للشيرازي ٣٣١/٢ . ولم أقف على تخريجه .
 - (٢) انظر : المهذب . للشيرازي ٣٣١/٢ . والفقہ الإسلامي . للزحيلي ٤٣٦/٦ .
 - (٣) صحيح مسلم . كتاب : (الجهاد والسير) باب : ٢١ (إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب) ٣٨٨/٣ . حديث : (١٧٦٧) .
 - (٤) صحيح البخاري . كتاب : (الجهاد والسير) باب : (إخراج اليهود من جزيرة العرب) ٦٦/٤ .
 - (٥) مسند أحمد ٢٧٥/٦ قال الهيثمي عنه : " رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح غير ابر اسحاق وقد صرح بالسماع [أي يقبل حديثه فالحديث صحيح]... " مجمع الزوائد ٣٢٥/٥ .
 - (٦) مسند أحمد ١٩٥/١ . قال عنه الهيثمي : " رواه أحمد بإسنادين ورجال طريقتين منهما ثقات متصل إسنادهما ورواه أبو يعلى " مجمع الزوائد ٣٢٥/٥ .
 - (٧) المهذب . للشيرازي ٣٣٠/٢ . ولم أقف على تخريجه . (٨) تقدم تخريجه في حاشية / ٦ .
 - (٩) فتح الباري . كتاب : ٥٧ (فرض الخمس) باب : ١٩ (ما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يعطي المؤلف قلوبهم) ٢٥٢/٦ . حديث : (٣١٥٢) .
 - (١٠) انظر : المهذب . للشيرازي ٣٣٠/٢ . والفقہ الإسلامي . للزحيلي ٤٣٦/٦ .

نقضه، لأن حوازه عندهم مشروط بتحقيق المصلحة، فإذا صارت المصلحة في النقض نُقض، ونُبذ - ألقى - للمستأمن عهده (١).

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه عقد لازم من جهة المسلمين طالما انعدم الضرر؛ لأن الأمان حق على المسلم، فليس له نقضه إلا لمضرة، أو تهمة كخوف الخيانة (٢).

والذي يرجحه الباحث هو ما ذهب إليه الجمهور. والله أعلم.

ب) وَتُ تَقَرُّرُ الْأَمَانَ :

"يتقرر حق الأمان بمجرد إعطائه، ويعتبر نافذا من وقت صدوره، إلا أنه لا يُقر نهائيا إلا بإقرار الحاكم أو قائد الجيش" (٣)، وكل ذلك إذا استوفى شروط صحته كما سيأتي.

ويخلص من هذا المطلب إلى أن الأمان لا يقع حتى يتحقق ركنه المتمثل في اللفظ الدال على أو ما يجري مجراه، ومدته دون السنة، ومكانه دار الإسلام، ويتقرر من وقت إعطائه، وصفته أنه عقا غير لازم يجوز للإمام نقضه للمضرة.

(١) انظر : بدائع الصنائع . للكاساني ٤٣٢١/٩ . وفتح القدير . لابن الهمام ٤٦٤/٥ ، ٤٦٥ .

(٢) انظر : حاشية الدسوقي ١٨٦/٢ . وزاد المحتاج . للكوهجى ٣٢٨/٤ . والفقهاء الإسلامى . للزحيلي ٤٣٤/٦ .

(٣) فقه السنة . لسيد سابق ٩٥/٣ .

المطلب الرابع (شُرُوطُ صِحَّةِ عَقْدِ الْأَمَانِ وَنَتِيجَتُهُ وَنَوَاقِضُهُ)

أولاً : شُرُوطُ صِحَّةِ عَقْدِ الْأَمَانِ :

يرى الباحث -من خلال دراسته للأمان- أن شروط صحته تتمثل في الآتي:

- ١- أن يكون العاقد له ممن يصح أمانهم، فإن عقده من لا يصح أمانه فهو باطل. وقد سبق الحديث عن ذلك (١).
- ٢- أن يؤمن الأمير لناحية، والفرد المسلم عدد الكفار الذين يصح -شرعاً- لهما أن يؤمنوهم، فإذا تجاوزوا ذلك بطل أمانهما. وقد سبق الحديث عن ذلك (٢).
- ٣- أن يتوفر ركن الأمان المتمثل في لفظه الدال عليه، أو ما يجري مجراه من كناية، أو إشارة، أو كتاب على صحيفة، أو رسالة. فإن اختل هذا الشرط فالأمان يُعتبر غير منعقد. وقد سبق الحديث عن ركن الأمان (٣).
- ٤- "ويُشترط لصحة الأمان علم الكافر بالأمان كسائر العقود فإن لم يعلم فلا أمان له" (٤).
- ٥- أن يقبل الكافر بالأمان، فإن رده لم يصح لأنه إيجاب حق لغيره بعقد فلم يصح مع الرد كالإيجاب في البيع والهبة، وإن لم يقبله بطل كغيره من العقود، ويكفي في هذه الحالة السكوت كعلامة لقبول لاعتبار التوسعة في هذا الباب (٥).
- ٦- أن لا تبلغ مدته للرجال سنة فما فوق، فإن زادت على ذلك بطل في الزائد وثبت وصح في الباقي وهو ما دون السنة (٦). وقد سبق الحديث عن مدة الأمان (٧).
- ٧- أن لا يكون مع الأمان ضرر يضر المسلمين، فلو أمن من فيه مضرة كحاسوس، أو طليعة، أو حامل سلاح لدار الحرب لم ينعقد لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (لا ضرر ولا ضرار) (٨). وشروط الأمان هذا قال به السادة المالكية والشافعية والحنابلة (٩). واشترط السادة الحنفية أن يكون الأمان لمصلحة لأن الحرب مع العدو مستمرة، وذلك كأن يكون المسلمون في حال ضعف، والكفار في

(١) راجع/ ٥٠٢ وما بعدها . (٢) راجع/ ٥٠٦ وما بعدها . (٣) راجع/ ٥١٢ . (٤) زاد المحتاج . للكوهجي ٣٢٧/٤ .

(٥) انظر : المهذب . للشيرازي ٣٠١/٢ . وزاد المحتاج . للكوهجي ٣٢٧/٤ .

(٦) انظر : المرجع السابق ٣٢٧/٤ . (٧) راجع/ ٥١٣ ، ٥١٤ . (٨) سبق تخريجه . راجع/ ٥١١ . حاشية /٥ .

(٩) انظر : حاشية العدوي ٧/٢ . وحاشية الدسوقي ١٨٦/٢ . وزاد المحتاج . للكوهجي ٣٢٨/٤ .

حال قوة (١).

والذي يرححه الباحث هو قول الجمهور لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمضى أمان ابنته زينب لزوجها أبي العاص بن الربيع (٢)، وأمن عمر -رضي الله عنه- الهرمزان (٣) ولم تكن في الحالتين مصلحة ظاهرة. والله أعلم.

ثانياً : نَتِيْجَةُ وَتَوَابِعُ وَمُتَرَتِّبَاتُ الْأَمَانِ : أ) حُقُوقُ الْمُسْتَأْمِنِ :

إن من حقوق المستأمن ثبات عقد أمانه فلا يجوز للمسلم أن ينقضه طالما انعدم الضرر مع كما ذهب الجمهور. وقد سبق تفصيل ذلك (٤).

ومن حقوقه أنه لا يلزمه ضمان مال مسلم استولى عليه فأتلفه قبل أمانه، وهذا بلا خلاف بين العلماء كما ذكر ابن قدامة (٥).

ومن حقوقه ما يتعلق بنفسه، وماله، وأهله:

فيرى السادة الأحناف والحنابلة أن حكم الأمان يشمل نفس المستأمن، وأولاده الصغار وماله استحساناً لأن الإذن للدخول يقتضي ذلك (٦).

ويرى السادة المالكية أن الأمان يتبع الشرط (٧).

ويرى السادة الشافعية أنه إذا كان الإمام هو المؤمن للحربي فيدخل في أمانه ماله، وأهل زوجته وولده الصغير أو المجنون - بلا شرط، إلا إذا كان الحربي بدارهم، وماله وأهله بدارنا فلا يدخل

(١) انظر : بدائع الصنائع . للكاساني ٤٣٢١/٩ . وفتح القدير . لابن الهمام ٤٦٤/٥ ، ٤٦٥ . والفقہ الإسلامي للزحيلي ٤٣٥/٦ .

(٢) تقدم تخريج هذا الحديث . راجع /٥٠٣ . حاشية /٣ . (٣) تقدم تخريج هذا الأثر . راجع /٥٠٩ . حاشية /٣ .

(٤) راجع /٥١٦ ، ٥١٧ . (٥) انظر : المغني ٢٦٢/٩ .

(٦) انظر : الفقہ الإسلامي . للزحيلي ٤٣٣/٦ . (٧) انظر : المرجع السابق ونفس الجزء والصفحة .

إلا إذا شرطه الإمام لا غيره.

وأما إذا كان غير الإمام هو المؤمن للحربي الذي بدارنا لم يدخل ماله وأهله بدارهم جزماً. وكذا ما معه منهم في دارنا في الأصح إلا بشرط، وإن أمنه في دارهم لم يدخل أهله وماله ومالا يحتاج من مال إلا بشرط، بخلاف ما يحتاجه من ماله فيدخل من غير شرط(١).

فإذا ثبت الأمان لأهل ومال المستأمن ثبتت حقوقه فيهما كما لنفسه وصاروا جميعاً ضمير عقد الأمان.

فلا يحل قتلهم، أو استرقاقهم، أو مفاداتهم، أو ضرب الجزية عليهم، أو الاعتداء عليهم، أو أخذ أموالهم لقوله -تبارك وتعالى-: ﴿... إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ (٢)، ولقوله -صلى الله عليه وسلم-: (إن الغادر ينصب الله له لواءاً يوم القيامة فيقال: هذه غدرة فلان) (٣)، وقوله: (من أمن رجلاً على دمه، فقتله، فأنا بريء من القاتل، وإن كان المقتول كافراً) (٤) (٥).

ومن حقوقه أنه إذا دخل دار الحرب تاجراً، أو رسولاً، أو متنزهاً، أو لحاجة يقضيها، ثم يعود لدار الإسلام، فهو على أمانه في نفسه وماله لأنه لم يخرج بذلك عن نية الإقامة في دار الإسلام. فأشبهه الذمي لذلك، وأما إن دخل دار الحرب مستوطناً بطل أمانه في نفسه وبقي في ماله لأنه بدخول دار الإسلام بأمان، ثبت الأمان لماله، فإذا بطل الأمان في نفسه بدخوله دار الحرب، بقي في ماله لاختصاص المبطل بنفسه، فيختص البطلان به (٦).

وكذلك تثبت حقوقه في ماله بعد موته، ذلك أنه "إذا مات المستأمن في دار الإسلام، أو في

(١) انظر: زاد المحتاج . للكوهجي ٣٢٨/٤ ، ٣٢٩ . (٢) الأنفال/٥٨ .

(٣) صحيح مسلم . كتاب : ٣٢ (الجهاد والسير) باب : ٤ (تحريم الغدر) ١٣٦٠/٣ . حديث : (١٧٣٥).

(٤) حلية الأولياء . لأبي نعيم ٢٤/٩ . قال عنه أبو نعيم : " غريب من حديث الثوري تفرد به أبو عبيد عن عبدالرحمن بن مهدي " . وقال عنه الألباني : " وهذا سند حسن ، رجاله ثقات غير السدي ... صدوق بهم كما في (التقريب) " . سلسلة الأحاديث الصحيحة ٧٢٥/١ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع . للكاساني ٤٣٢١/٩ . وحاشية العدوي ٦/٢ . وزاد المحتاج . للكوهجي ٣٢٨/٤ والمغني . لابن قدامة ٢٢٦/٩ . وفقه السنة . لسيد سابق ٩٧/٣ .

(٦) انظر : المغني . لابن قدامة ٢٣٠/٩ . والمهذب . للشيرازي ٣٣٨/٢ .

دار الحرب فإن ملكيته لماله لا تذهب عنه، وتنتقل لورثته عند الجمهور خلافاً للشافعي. وعلى الدولة الإسلامية أن تنقل ماله إلى ورثته، وترسله إليهم، فإن لم يكن له ورثة، كان ذلك المال فيء للمسلمين" (١).

قال صاحب فقه السنة: "وإذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان، كان له حق المحافظة على نفسه وماله، وسائر حقوقه ومصالحه، مادام مستمسكاً بعقد الأمان، ولم ينحرف عنه. ولا يحل تقييد حريته، ولا القبض عليه مطلقاً، سواء قصد به الأسر، أو قصد به الاعتقال، لمجرد أنه من رعايا الأعداء أو لمجرد قيام حالة الحرب بيننا وبينهم" (٢).

ب) الواجب على المستأمن :

يجب على المستأمن أن يحترم الإسلام والمسلمين، ولا يتعرض لهما بسوء، لأنه لم يعط الأمان كما يجرح الإسلام، أو يؤذي المسلمين.

"وعليه المحافظة على الأمن والنظام العام، وعدم الخروج عليهما، بأن يكون عيناً، أو جاسوساً، فإن تجسس على المسلمين لحساب الأعداء حل قتله إذ ذاك" (٣).

وعليه أن يخضع لسُلطان المسلمين، وحكم الإسلام، فيرضى ويخضع لتطبيق الأحكام الإسلامية عليه في المعاملات، والعقوبات كما سيلي تفصيله.

ج) تطبيق حكم الإسلام على المستأمن :

تطبق على المستأمن الأحكام الإسلامية في المعاملات المالية، فتعقد العقود - كعقد البيع مثلاً - حسب النظام الإسلامي، ويُمنع من التعامل بالربا لأن الإسلام يحرمه.

وتُطبق عليه الأحكام الإسلامية في العقوبات إذا اعتدى على حق مسلم، أو ذمي أو مستأمن مثله وذلك لإقامة العدل، ولإنصاف المظلوم من الظالم.

(١) انظر : فقه السنة . لسيد سابق ٩٨/٣ . وحاشية الدسوقي ١٨٧/٢ . والمهذب . للشيرازي ٣٣٨/٢ . والمغني لابن قدامة ٢٢٦/٩ . (٢) فقه السنة . لسيد سابق ٩٨/٣ . (٣) المرجع السابق ٩٨/٣ .

وتُطبق عليه -أيضا- إذا اعتدى على حق من حقوق الله ، كأن يزني فإنه يُعاقب كما يعاقب المسلم، لأن جريمة الزنا من الجرائم التي تُفسد المجتمع الإسلامي(١).

قال ابن قدامة: "وإذا سرق المستأمن في دار الإسلام، أو قتل، أو غصب، ثم عاد إلى وطنه في دار الحرب ثم خرج مستأمنا مرة ثانية استوفى منه ما لزمه في أمانه الأول"(٢).

ثالثاً : نَوَاقِضُ الْأَمَانِ :

يرى الباحث أن نواقض عقد الأمان تتلخص في الآتي:

- ١- انتهاء مدته المحددة التي تقل عن سنة. وقد سبق تفصيل ذلك(٣).
- ٢- دخول المؤمن دار الحرب واستيطانه فيها. وقد سبق الحديث عن ذلك(٤).
- ٣- قيام المستأمن بما يتنافى مع الأمان ويُطله كأن يتحسس على المسلمين لصالح أعدائهم، فإذا ثبت عليه ذلك انتقض أمانه وحل قتله. وقد سبق التفصيل عن ذلك(٥).
- ٤- نبذ الإمام للأمان إذا خاف خيانة من المستأمن كما في الهدنة لقوله -عز وجل-: ﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِرَ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾(٦)، وفي هذه الحالة يُعلمه بالنبذ ويُخرج للمأمنه(٧).
- ٥- نبذ المستأمن للأمان(٨).

وبخلص من هذا المطلب أن عقد الأمان يُنقض بإحدى نواقضه المذكورة، والأمان يشمل نفس المؤمن وأهله وولده وماله، وأن على المستأمن أن يراعي عقد الأمان ومتعلقاته، وعليه أن يخضع لأحكام الإسلام المالية والجنائية، وإن الأمان يُنتقض بانتهاء مدته، أو باستيطان المؤمن دار الحرب، أو بقيامه بما يتنافى والأمان كالتحسس ، أو بنبذ الإمام أو المستأمن.

وعلى المسلمين والمجاهدين خاصة أن يراعوا كل الأحكام الفقهية الواردة في الأمان، وعليهم أن يتقوا الله في ذلك. والله -تعالى- أعلم.

(١) انظر: فقه السنة . لسيد سابق ٩٧/٣ ، ٩٨ .
(٢) المغني ٩/٢٣١ .
(٣) راجع / ٥١٣ ، ٥١٤ .
(٤) راجع / ٥٢٠ .
(٥) راجع / ٥٢١ .
(٦) الأنفال / ٥٨ .
(٧) انظر : زاد المحتاج
(٨) انظر : زاد المحتاج . للكوهجي ٤ / ٣٢٨ .

المبحث الثالث (إِنْتِهَاءُ الْحَرْبِ بِالْهُدْنَةِ أَوْ الصُّلْحِ أَوْ الْمُعَاهَدَةِ)

المطلب الأول (مَعْنَى الْهُدْنَةِ وَأَصْلُهَا وَحُكْمُهَا وَعَاقِدَتُهَا)

أولاً : تَعْرِيفُ الْهُدْنَةِ وَصَيِّغُهَا :

الهدنة لغة: المصالحة، وهي مشتقة من الهدون وهو: السكون(١)، وشرعا: هي عقد يتضمن مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو بغير عوض، وتسمى أو تصاغ بلفظ المودعة، والمسألة، والمعاهدة، والمهادنة، والمصالحة، ونحوها(٢).

ثانياً : الْأَصْلُ فِي الْهُدْنَةِ :

الأصل فيها قوله -تعالى-: ﴿بِرَأْيِ مَنْ أَلَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (٣) وقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوا شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ...﴾ (٤)، وقوله -جل ثناؤه-: ﴿... إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ (٥)، وقوله -جل وعلا-: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا...﴾ (٦)، ومهادنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- قريشا عام الحديبية (٧)، إضافة إلى الإجماع في ذلك(٨).

-
- (١) انظر : القاموس المحيط . للفيروز أبادي ٢٧٧/٤ . ومختار الصحاح . للرازي/٦٩٢ .
(٢) انظر : السير الكبير . للشيباني ٣٠٩/١ . وبدائع الصنائع . للكاساني ٤٣٢٤/٩ . وزاد المحتاج . للكوهجى ٣٦٠/٤ . والمغني . لابن قدامة ٢٨٥/٩ . والفقهاء الإسلامى . للزحيلي ٤٣٧/٦ .
(٣) التوبة/ ١ . (٤) التوبة/ ٤ . (٥) التوبة/ ٧ .
(٦) الأنفال/ ٦١ .
(٧) انظر : صحيح مسلم . كتاب : (الجهاد والسير) باب : ٣٤ (صلح الحديبية...) ١٤٠٩/٣ - ١٤١١ حديث : (١٧٨٣) و (١٧٨٤) .
(٨) انظر : حاشية ابن عابدين ١٤٤/٤ . وزاد المحتاج . للكوهجى ٣٦٠/٤ . والمغني . لابن قدامة ٢٨٥/٩ . والموسوعة الفقهية . لأوقاف الكويت ١٦٣/١٦ .

ثالثاً : حُكْمُ الْهُدْنَةِ :

الهدنة لا تجب وإنما تجوز للأدلة السابقة، ولأنه قد يكون بالمسلمين ضعف فيهادن الإمام الكفار حتى يقوى المسلمون(١).

رابعاً : الْعَاقِدُ لِلْهُدْنَةِ :

اتفق الفقهاء على أن العاقد للهدنة هو الإمام أو نائبه، لما في عقدها من الخطر والإمام أو نائبه هو الذي يتولى الأمور العظام، ولأنه عقد مع جملة الكفار وليس ذلك لغيره، ولأنه يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة، ولأن تجويزه من غير الإمام تعطيل للجهاد بالكلية، أو إلى تلك الناحية وفيه افتيات على الإمام، ولأنه قد يهادن الرجل أهل إقليم والمصلحة في قتالهم فيعظم الضرر، فإذا عقدها أحد الأفراد لم يصح عند الجمهور(٢).

ويصح عند الحنفية إذا تولاه فريق من المسلمين بغير إذن الإمام لأن المعول عليه كون عقا المودعة مصلحة للمسلمين وقد وجدت، ولأن المودعة أمان، وأمان الواحد كأمان الجماعة(٣).

وفصل الشافعية في ذلك فذهبوا إلى أن للإمام أو نائبه المفوض أن يعقد الهدنة لإقليم أو صقٍ عظيم، أما والي الإقليم فله أن يعقدها لأهل بلدة(٤).

والذي يرححه الباحث -والله أعلم- أنه لا يجوز عقد الهدنة إلا من الإمام، أو نائبه وهو مر يفوضه لذلك سواء كان والي الإقليم أو غيره.

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ١٤٤/٤ . وزاد المحتاج . للكوهجي ٣٦٠/٤ . والمغني . لابن قدامة ٢٨٥/٩ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع . للكاساني ٤٣٢٤/٩ . وحاشية الدسوقي ٢٠٥/٢ . والمهذب . للشيرازي ٣٣٢/٢ . والمغني . لابن قدامة ٢٨٧/٩ . والفقهاء الإسلاميين . للزحيلي ٤٣٧/٦ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع . للكاساني ٤٣٢٤/٩ ، ٤٣٢٥ . والفقهاء الإسلاميين . للزحيلي ٤٣٧/٦ .

(٤) انظر : المهذب . للشيرازي ٣٣٢/٢ . وزاد المحتاج . للكوهجي ٣٦٠/٤ ، ٣٦١ .

المطلب الثاني (شَرَطُ الْهُدْنَةِ وَمُدَّتُهَا وَرُكْنُهَا وَصِفَتُهَا)

أولاً : شَرَطُ الْهُدْنَةِ :

ذهب جماهير الفقهاء إلى أن شرط الهدنة المصلحة، أي: لا يجوز عقدها مع الكفار إلا لمصلحة لقوله -عز وجل-: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَغْلُونَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ...﴾ (١).

فلا يكفي انتفاء المضرة من الهدنة كالأمان (٢)، بل لا تجوز إلا لمصلحة كأن يكون بالمسلمين خلة كضعفهم عن قتالهم لقلة العدد أو العدة أو ضعف الأهبة، أو لبعد دار الكفار، أو لمعاونتهم على قتال غيرهم، أو لطمع في إسلامهم بهدنتهم، أو في أدائهم الجزية، والتزامهم أحكام الملة، أو غير ذلك من المصالح، ويدل على ذلك قوله -جل وعلا-: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا...﴾ (٣)، وفعله -صلى الله عليه وسلم- إذ هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر عام الفتح، وقد كان -صلى الله عليه وسلم- مستظهما عليه ولكنه فعل ذلك لرجاء إسلامه فأسلم قبل مضيها (٤)، وبذلك قال المالكية والشافعية، والحنابلة، وأبو حنيفة، وأكثر الأحناف (٥).

قال ابن الهمام : "فأما إذا لم يكن في الموادة مصلحة فلا يجوز بالإجماع" (٦).

وذهب بعض الفقهاء إلى أن شرط الهدنة الضرورة، فلا تجوز إلا للضرورة وهي: أن يكون بالمسلمين ضعف وبالكفار قوة، وذلك لقوله -تعالى-: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ...﴾ (٧)، وفعله -صلى الله عليه وسلم- إذ وادع أهل مكة عام الحديبية على أن تضع الحرب

(١) محمد/٣٥ . (٢) راجع/٥١٨، ٥١٩ . (٣) الأنفال/٦١ .

(٤) انظر : تاريخ الإسلام . للذهبي . جزء (المغازي) / ٥٥٩ . وموطأ مالك بشرح الزرقاني . كتاب : (النكاح) باب

(نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله) ١٥٦/٣ .

(٥) انظر : فتح القدير . لابن الهمام ٢٠٦/٥ . وحاشية الدسوقي ٢٠٦/٢ . والمهذب . للشيرازي ٣٣٢/٢ . والمغني

لابن قدامة ٣٨٥/٩ . وبداية المجتهد . لابن رشد ٤٠٤/١، ٤٠٥ . والفقهاء الإسلاميين . للزحيلي ٤٣٧/٦

والموسوعة الفقهية . لأوقاف الكويت ٤٦٣/١٦، ٤٦٤ .

(٦) فتح القدير ٤٥٥/٥ . (٧) الأنفال/٦١ .

عشر سنين(١). وذهبوا إلى أنها لا تجوز عند عدم الضرورة لأنها ترك للقتال المفروض فلا يجوز إلا في حال يقع وسيلة إلى القتال لأنها تكون حينئذ قتالا معني والله يقول: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ...﴾ (٢)، وبذلك قال بعض الأحناف(٣). والذي يرجحه الباحث هو ما ذهب إليه جماهير الفقهاء لأدلتهم. والله أعلم.

واتفق الفقهاء على أنه تجوز الهدنة بدون مال يدفعه الكفار، لأنه -صلى الله عليه وسلم- هادئهم يوم الحديبية على غير مال، وتجاوز بمال يدفعونه من باب أولى، ولا تجوز بمال يبذله المسلمون لأن فيه صغارا لهم إلا للضرورة والاضطرار كخوف الهلاك والأسر، لقوله -تعالى-: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا...﴾ (٤)، فأجازه سبحانه مطلقا ببدل وبدونه منهم أو منا، ولأنه -صلى الله عليه وسلم- كان قد هم أن يعطي ثلث ثمار المدينة لبعض الكفار الذين كانوا من جملة الأحزاب في غزو الخندق لتخبيبتهم(٥)، ولأن المقصود من الصلح هو دفع الشر والخطر فيجوز بأي وسيلة، ولأنه يجوز للأسير فداء نفسه بالمال فكذا هنا، ولأن بذل المال وإن كان فيه صغار فإنه يجوز تحمله لدفع صغار أعظم منه وهو القتل والأسر والسي المفضي إلى الكفر(٦)، والرق، وهتك الأعراض.

قال الشافعي: "ولا خير في أن يعطيهم المسلمون شيئا بحال على أن يكفوا عنهم لأن القتل للمسلمين شهادة، وأن الإسلام أعز من أن يعطى مشركا على أن يكف عن أهله لأن أهله قاتلين ومقتولين ظاهرون على الحق إلا في حال واحدة، وأخرى أكثر منها وذلك: أن يلتحم قوم من المسلمين فيخافون أن يصطلموا(٧) لكثرة العدو وقتلهم وخلة فيهم فلا بأس أن يعطوا في تلك الحال شيئا مر أموالهم على أن يتخلصوا من المشركين، لأنه من معاني الضرورات يجوز فيها ما لا يجوز في غيرها، أو يؤسر مسلم فلا يخلى إلا بفدية فلا بأس أن يفدي..."(٨).

(١) تقدم تخريجه في هذا المطلب . راجع/ ٥٢٣ . حاشية/ ٧ .

(٢) محمد/ ٣٥ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع . للكاساني ٤٣٢٤/٩ . وبداية المجتهد . لابن رشد ٤٠٤/١ ، ٤٠٥ .

(٤) الأنفال / ٦١ .

(٥) انظر : مصنف ابن أبي شيبة . كتاب : (المغازي) باب : (غزوة الخندق) ٣٧٨/٧ . حديث : (٣٦٨١٦) .

(٦) انظر : بدائع الصنائع . للكاساني ٤٣٣٥/٩ . وحاشية ابن عابدين ١٤٤/٤ . وحاشية الدسوقي ٢٠٦/٢ . والأم

للشافعي ١١٠/٤ . والمهذب . للشيرازي ٣٣٣/٢ . والمغني . لابن قدامة ٢٨٦/٩ ، ٢٨٧ . والفقهاء الإسلامي

للزحيلي ٤٣٨/٦ .

(٧) يصطلموا : يستصلوا . انظر : مختار الصحاح . للرازي/ ٣٦٨ . (٨) الأم ١١٠/٤ .

ثانياً : مُدَّةُ الْهُدْنَةِ :

اتفق الفقهاء على أن عقد الهدنة مع الكفار يجب أن يكون مؤقتاً مقدراً بمدة معينة معلومة، فلا تصح المهادنة إلى الأبد من غير تقدير بمدة محددة غير مبهمة، لأن ذلك يفضي إلى ترك الجهاد(١)؛ ومع هذا الاتفاق فإنهم اختلفوا في المدة التي تجوز بها الهدنة:

فذهب الحنفية، والمالكية، وأحمد -في ظاهر كلامه على قول-، أنه تجوز الهدنة للمدة التي يرى الإمام فيها المصلحة حسب اجتهاده وإن زادت على عشر سنين، لأن مهادنته -صلى الله عليه وسلم- قريشاً عشر سنين عام الحديبية(٢) كان للمصلحة، فتحوز الزيادة عليها إذا اقتضت المصلحة ذلك، لأنها قد تكون في الصلح أكثر منها في الحرب، ولأنها إن جازت لعشر سنين فتحوز الزيادة عليها كعقد الإجارة . قال المالكية: يندب ألا تزيد عن أربعة أشهر لاحتمال حصول قوة أو نحوها للمسلمين(٣).

وذهب الشافعية إلى أنه إن كان في المسلمين قوة وفي المهادنة مصلحة جاز مهادنتهم لأربع أشهر قولاً واحداً، وجاز ما يزيد على ذلك إلى ما دون السنة في الأظهر لقوله -تعالى-: ﴿بِرَاءةٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ . فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ...﴾(٤)، ولأنه -صلى الله عليه وسلم- هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر عام الفتح(٥) ، ولأنها مدة تقصر عن مدة الجزية وهي سنة.

وأما إذا كان المسلمون في حالة ضعف فأجاز الشافعية وأحمد -في ظاهر كلامه على قول- الهدنة إلى مدة تدعوا إليها الحاجة على ألا تزيد على عشر سنين، لأن الأصل وجوب الجهاد لعموم قوله -عز وجل-: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾(٦)، فتخصص هذا العموم بمهادنته -صلى الله عليه وسلم-

(١) انظر : فتح القدير . لابن الهمام ٤٥٦/٥ ، ٤٥٧ . وحاشية الدسوقي ٢٠٦/٢ . والأم . للشافعي ١١٠/٤ . وزاد المحتاج . للكوهجى ٣٦١/٤ ، ٣٦٢ . والمغنى . لابن قدامة ٢٨٦/٩ . والفقهاء الإسلامى . للزحيلي ٤٤٠/٦ .

(٢) تقدم تخريجه في هذا المطلب . راجع / ٥٢٣ . حاشية / ٧ .

(٣) انظر : فتح القدير . لابن الهمام ٤٥٦/٥ . وحاشية الدسوقي ٤٥٦/٢ . والمغنى . لابن قدامة ٢٨٦/٩ . والفقهاء الإسلامى . للزحيلي ٤٤١/٦ .

(٤) براءة / ١ ، ٢ .

(٥) تقدم تخريجه في هذا المطلب . راجع / ٥٢٥ . حاشية / ٤ . (٦) التوبة . من الآية / ٥ .

عليه وسلم- قريشا عشر سنين عام الحديبية(١) لحالة الضعف، فيؤخذ بهذه الرخصة على قدر الحاجة على ألا تزيد على عشر سنين، فإن انقضت المدة والحاجة لازالت قائمة جاز تجديد الهدنة حسب الحاجة على ألا تزيد على عشر سنين.

وذهبوا إلى أنه إن عقد على أكثر من عشر سنين بطل فيما زاد على العشر، وإن دعت الحاجة لخمس سنين لم تجز الزيادة عليها، فإن زاد عليها بطل في الزائد(٢).

قال الشيرازي: "وإن هادن [الإمام] على أن له أن ينقض إذا شاء جاز، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- وادع يهود خيبر وقال: (أقركم ما أقركم الله) (٣)، وإن قال غير النبي -صلى الله عليه وسلم- هادنتكم إلى أن يشاء الله -تعالى- أو أقرتكم ما أقركم الله -تعالى- لم يجز، لأنه لا طريق له إلى معرفة ما عند الله -تعالى-، ويخالف الرسول -صلى الله عليه وسلم- فإنه كان يعلم ما عند الله -تعالى- بالوحي. وإن هادنهم ما شاء فلان وهو رجل مسلم أمين عالم له رأي جاز، فإن شاء فلان أن ينقض نقض. وإن قال: هادنتكم ما شئتم لم يصح، لأنه جعل الكفار محكمين على المسلمين، وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (الإسلام يعلوا ولا يُعلَى عليه) (٤) (٥).

ثالثاً : رُكْنُ الْهُدْنَةِ :

ركن الهدنة هو: "الإيجاب والقبول بين الإمام أو نائبه، وحاكم الأعداء" (٦).

رابعاً : صِفَةُ الْهُدْنَةِ :

ذهب السادة المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أن الهدنة عقد لازم يجب الوفاء لهم به إلى أن

-
- (١) تقدم تخريجه في هذا المطلب . راجع/ ٥٢٦ . حاشية/ ١ .
 - (٢) انظر : الأم . للشافعي ٤/ ١١٠ . والمهذب . للشيرازي ٢/ ٣٣٢ ، ٣٣٣ . وزاد المحتاج . للكوهجي ٤/ ٣٦١ ، ٣٦٢ . والمغني . لابن قدامة ٩/ ٢٨٦ .
 - (٣) السنن الكبرى . للبيهقي . كتاب : (الزكاة) باب : (خرص التمر والدليل أن له حكما) ٤/ ١٢٢ .
 - (٤) السنن الكبرى . للبيهقي . كتاب : (اللقطة) باب : (من صار مسلما بإسلام أبويه أو أحدهما) ٦/ ٢٠٥ .
 - حسنه الألباني . انظر : صحيح الجامع الصغير ٢/ ٤١١ . حديث : (٢٧٧٥) .
 - (٥) المهذب ٢/ ٣٣٣ .
 - (٦) الفقه الإسلامي . للزحيلي ٦/ ٤٣٧ .

تنقضي مدته ما أقاموا على العهد، لقوله-جل ثناؤه- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...﴾ (١)، وقول
 -جل ذكره- ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَيْتُمُ
 إِلَيْهِمْ وَعَهَدْتُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ (٢)، ولقوله -جل وعلا-: ﴿...فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ
 عُقْدَةً وَلَا يَشْهَدُوا عَلَيْكُمْ وَلَا يَنْبِذُوا إِلَيْهِمْ عَلَيَّ سِوَاءَ﴾ (٤)، وإن الهدنة عقدت لمصلحة المسلمين
 فإذا لم يف لهم عند قدرتنا عليهم لم يفوا لنا قدرتهم علينا، ولم يسكن إلى عقده وقد يحتاج إلى
 عقدها، فيؤدي ذلك إلى الإضرار بالمسلمين (٥).

وإن مات أو عزل الإمام الذي عقد الهدنة لم ينتقض عهده، ولزم من ولى بعده إتمام
 والوفاء به، لأن الإمام عقده باجتهاده فلم يجوز نقضه باجتهاد غيره، ولما روى أن نصارى نجران أتوا
 علياً-كرم الله وجهه- وقالوا: إن الكتاب كان بيدك، والشفاعة إليك، وإن عمر أجلانا من أرضنا
 فردنا إليها، فقال علي: إن عمر كان رشيداً في أمره، وإني لا أغير أمراً فعله عمر-رضي الله عنه-
 (٦)(٧).

وذهب الحنفية إلى أن عقد الهدنة غير لازم محتتمل للنقض، فللإمام أن ينبذ عهدهم إليهم كـ
 رأى في النبذ لمصلحة للمسلمين، لقوله-تعالى-: ﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَاِنْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ
 سَوَاءٍ...﴾ (٨)، فإذا بلغهم خبر النبذ جاز بدوهم بالقتال (٩).

والذي يرححه الباحث هو ما ذهب إليه الجمهور لأدلتهم. والله أعلم.
 يخلص من هذا المطلب إلى أنه لا تجوز الهدنة مع الكفار إلا لمصلحة، وأن مدتها يجب أن
 تكون على قدر الحاجة على ألا تزيد على عشر سنين، ويجوز تجديد ما اقتضته الحاجة بعد انقضائها
 للضرورة، وأن صفتها لازمة يجب الوفاء بها ما أقاموا على العهد.

(١) المائة/١ . (٢) التوبة/٤ . (٣) التوبة/٧ . (٤) مسند أحمد ١١٣/٤ .
 (٥) انظر: حاشية الدسوقي ٢٠٦/٢ . والمهذب . للشيرازي ٣٣٤/٢ . والمغني . لابن قدامة ٢٨٧/٩ . والفق
 الإسلامي . للزحيلي ٤٣٩/٦ . (٦) فضائل الصحابة . لأحمد بن حنبل بلفظ قريب مختصر ٣٦٦/١ . قال محق
 الكتاب وصي الله بن محمد عباس: "إسناده ضعيف لا بهام شيخ الشعبي". (٧) انظر: المهذب . للشيرازي
 ٣٣٤/٢ . والمغني . لابن قدامة ٢٨٧/٩ . (٨) الأنفال/٥٨ .
 (٩) انظر: بدائع الصنائع . للكاساني ٤٣٢٦/٩ . والفق الإسلامي . للزحيلي ٤٣٨/٦ .

المطلب الثالث

(شُرُوطُ صِحَّةِ عَقْدِ الْهُدْنَةِ وَنَتِيجَتُهُ وَالْوَفَاءُ بِهِ وَنَوَاقِضُهُ)

أولاً : شُرُوطُ صِحَّةِ عَقْدِ الْهُدْنَةِ :

يرى الباحث- من خلال دراسته للهدنة- أن شروط صحة عقدها تتمثل في الآتي :

- ١- أن يكون العاقد لها الإمام، أو نائبه، كما سبق تفصيله (١) .
- ٢- أن يتحقق شرطها وهو وجود المصلحة منها، كما سبق الحديث (٢) .
- ٣- أن تكون مدتها معينة معلومة حسب ما قرره الشرع، فلا يجوز أن تكون مؤبدة، وقد سبق تفصيل ذلك (٣) .
- ٤- أن يتحقق ركنها المتمثل في الإيجاب والقبول بين الإمام أو نائبه، وبين حاكم الكفار، كما سبق ذكره (٤) .
- ٥- أن تخلوا من كل شرط فاسد (٥) كما سيأتي .

فإذا تحققت هذه الشروط كلها في الهدنة صح عقدها ولزم العمل به، وأما إذا اختل أحداً الشروط الأربع الأولى فسد العقد وبطل العمل به باتفاق، كما سبق تفصيله (٦) .

وأما إذا اختل الشرط الأخير، وذلك بأن تضمنت الهدنة شروطاً فاسدة باطلة، كأن يشترطوا على الإمام أن يرد من جاءه من المسلمات، أو: يرد من جاءه من الرجال المسلمين الذين لا عشيرة لهم تحميهم، أو أن يقيموا في الحجاز، أو يدخلوا الحرم، أو يبنوا كنيسة في دار الإسلام، أو يظهروا الخمر والخنزير فيها، أو منعنا فك أسرانا منهم (٧)، أو بدلنا لهم مالا في موضع لا يجوز بذله، أو إعطاؤهم شيئاً من سلاحنا، أو أن لهم نقضها متى شاءوا (٨) ... الخ.

فالشروط الفاسدة الباطلة لا يجوز الوفاء بها قولاً واحداً لأن الإسلام يحرم العمل بها وهل يفسد العقد إذا تضمن شيئاً منها، أي: إذا اختل الشرط الخامس الأخير؟ قولان:

(١) راجع/ ٥٢٥ . (٢) راجع/ ٥٢٥، ٥٢٦ . (٣) راجع/ ٥٢٧، ٥٢٨ . (٤) راجع/ ٥٢٨ .
(٥) انظر : حاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٦ . والمهذب . للشيرازي ٢/ ٣٣٤ . والمغني . لابن قدامة ٩/ ٢٩١ .
(٦) راجع/ ٥٢٤-٥٢٨ . (٧) انظر : المهذب . للشيرازي ٢/ ٣٣٤ . (٨) انظر : المغني . لابن قدامة ٩/ ٢٩١ .

أولهما: ذهب المالكية، والشافعية-في الأصح-، والحنابلة-في قول- إلى أنه يفسد العقد بأي شرط فاسد يتضمنه لفساد الشرط، ولقوله-صلى الله عليه وسلم-:(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)(١)، ولقول عمر-رضي الله عنه-:"ردوا الجهالات إلى السنة"(٢)، ولأنه عقد على محرم فلم يجوز الإقرار عليه كالبيع بشرط باطل، أو عوض محرم.

ثانيهما: ذهب الشافعية-في قول-، والحنابلة-في قول- إلى أن العقد يصح ولا يفسد، بينما الشرط الفاسد الذي تضمنه يفسد في ذاته ويطل، ولا يجوز الوفاء به(٣).

ثانياً : نَتِيْجَةُ أَوْ حُكْمُ الْهُدْنَةِ :

يترتب على الهدنة إنهاء الحرب بين المتهادنين المتحارين، وأن يأمن الكفار المهادنون-كما في عقد الأمان- على أنفسهم، وأموالهم، ونسائهم، وذرائعهم، لأن الهدنة عقد أمان أيضاً، وبناء عليه يجب على الإمام أن يحميهم من المسلمين والذميين، ويكف أذاهم عنهم، لأنه أمنهم ممن هو في قبضته وتحت يده، فيثبت ذلك كله حتى تنتهي أو تنتقض الهدنة(٤).

قال الشيرازي:"ويجب على المسلمين ومن معهم من أهل الذمة ضمان أنفسهم، وأموالهم والتعزيز بقذفهم، لأن الهدنة تقتضي الكف عن أنفسهم وأموالهم وأعراضهم فوجب ضمان ما يجب في ذلك"(٥).

ولا تلزم الإمام حمايتهم من أهل الحرب، أو بعضهم من بعض، لأن مقصود الهدنة التزاً الترك والكف عنهم فقط، لا الحفظ. فإن أغار عليهم قوم آخرون لم يلزمه حمايتهم، أو استنقاذ من سبي

(١) صحيح مسلم . كتاب : ٣٠(الأقضية) باب : ٨(نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور) ١٣٤٤/٣ حديث : (١٧١٨) .

(٢) لم أقف على تخريجه .

(٣) انظر : حاشية الدسوقي ٢/٢٠٦ . والمهذب . للشيرازي ٢/٣٣٤ . وزاد المحتاج . للكوهجي ٤/٣٦٢ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ . والمغني . لابن قدامة ٩/٢٩١ .

(٤) انظر : السير الكبير . للشيباني ١/٣٠٨ . وبدائع الصنائع . للكاساني ٩/٤٣٢٥ . والمهذب . للشيرازي ٢/٣٣٤ ، ٣٣٥ . وزاد المحتاج . للكوهجي ٤/٣٦٣ . والمغني . لابن قدامة ٩/٢٨٩ . والفقهاء الإسلامي للزحيلي ٦/٤٣٨ .

(٥) المهذب ٢/٣٣٥ .

منهم، وهؤلاء المسييون هل يجوز سرائهم أو سببهم؟ قولان:

أولهما: يجوز لأنه بسببهم وأسرهه انقطع حكم المودة أو المعاهدة في حقهم. وبه قال الأحناف.

وثانيهما: لا يجوز لأنهم في عهدهم فلا يجوز لهم أذاهم ولا استرقاقهم. وبه قال الشافعية والحنابلة (١).

والذي يرجحه الباحث هو ما ذهب إليه الجمهور، لأدلتهم، ولأن أسرهه ليس من نواقض

الهدنة. والله -تعالى- أعلم.

ولو خرج قوم من المهادين إلى بلدة أخرى ليست مهادة للمسلمين فزاهها المسلمون فليس

لهم على أولئك المهادين سبيل، لأن عقد هدنتهم لا ينتقض بالخروج من موضع لآخر -كما في

الأمان- (٢).

"وإن دخل بعضهم [أي: المهادنون] دار الإسلام بهذا الصلح كان آمناً، لأنه دخل معتقد

للأمان، ويرد إلى دار الحرب ولا يقر في دار الإسلام، لأن الأمان لم يصح" (٣).

وكذلك إذا دخل حربي دار المهادين بأمان صار كواحد منهم، فلو دخل دارنا بغير أمان

فهو آمن، وأما لو عاد لداره بطل حكم الهدنة في حقه، فإذا دخل دارنا فهو حربي يقتل أو يؤسر (٤).

وكما تجب الضمانة على المسلمين في حق المهادين، فكذلك تجب على المهادين في حق

المسلمين، وفي ذلك يقول الشيرازي: "ومن أترف منهم على مسلم مالا وجب عليه ضمانه، وإن قتل

وجب عليه القصاص. وإن قذفه وجب عليه الحد، لأن الهدنة تقتضي أمان المسلمين في النفس والمال

والعرض فلزمهم ما يجب في ذلك. ومن شرب منهم الخمر أو زنى لم يجب عليه الحد لأنه حق لله -

تعالى-، ولم يلتزم بالهدنة حقوق الله -تعالى-. فإن سرق مالا لمسلم ففيه قولان: أحدهما: أنه لا يجب

عليه القطع لأنه حد خالص لله -تعالى- فلم يجب عليه كحد الشرب والزنى. والثاني: أنه يجب عليه

(١) انظر: بدائع الصنائع . للكاساني ٤٣٢٥/٩ ، ٤٣٢٦ . والمهذب . للشيرازي ٣٣٤/٢ . وزاد المحتاج

للكوهجي ٣٦٣/٤ . والمغني . لابن قدامة ٢٨٨/٩ ، ٢٨٩ .

(٢) انظر: بدائع الصنائع . للكاساني ٤٣٢٥/٩ .

(٣) المغني . لابن قدامة ٢٨٧/٩ .

(٤) انظر: بدائع الصنائع . للكاساني ٤٣٢٥/٩ ، ٤٣٢٦ .

لأنه حد يجب لصيانة حق الآدمي، فوجب عليه كحد القذف" (١).

ويلزم المسلمين الوفاء بشروط الهدنة، كما يلزم الكفار المهادين الوفاء بشروطها أيضا، كما سيلي تفصيله:

ثالثاً : وَجُوبُ الْوَفَاءِ بِالشُّرُوطِ الصَّحِيحَةِ فَقَطُ :

إن شروط الهدنة تنقسم إلى قسمين:

أولهما: شروط صحيحة ، اتفق العلماء على وجوب الوفاء بها، لقوله-تعالى-: ﴿فَأْتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ (٢)، وقوله-سبحانه-: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ (٣)، وقول رسوله-صلى الله عليه وسلم-: (من كان بينه وبين قوم عهد فلا يجلب عقدة ولا يشدها حتى يمضي أمدها أو ينبذ إليهم على سواء) (٤) (٥).

ومن أمثلة ذلك، أن يشترطوا أن نرد لهم أسراهم، أو: نعطيهم شيئا من مالنا-حال ضعفنا واضطرارنا- كما هم أن يعطي النبي-صلى الله عليه وسلم- بعض الأحزاب ثلث ثمار المدينة في غزوة الخندق (٦) لتخبيبتهم، فنفي لهم بهذه الشروط، وبكل شرط صحيح أجازاه الشارع.

وكذا لو اشترطوا رد من جاءنا من الرجال المسلمين، فإن الخنافية، والمالكية، والحنابلة والشافعي اعتبروه شرطا صحيحا لأن النبي-صلى الله عليه وسلم- شرط ذلك في صلح الحديبية وَوَفَّرَ

(١) المهذب ٢/٣٣٦ .

(٢) التوبة . من الآية /٤ .

(٣) التوبة . من الآية /٧ .

(٤) مسند أحمد ٤/١١٣ .

(٥) انظر : فتح القدير . لابن الهمام ٥/٤٦٠ . وحاشية الدسوقي ٢/٢٠٦ . والمهذب . للشيرازي ٢/٣٣٤ . والمغني لابن قدامة ٩/٢٩٠ ، ٢٩١ .

(٦) انظر : السير النبوية . لابن هشام . بهامش الروض الأنف /١٩٠ ، ١٩١ .

لهم به فرد أبا جندل* وأبا بصير** ولم يخص بالشرط ذا العشيرة، وفصل أصحاب الشافعي في ذلك، فاعتبروه شرطاً صحيحاً كان للمسلم عشيرة تمنع عنه، لأنه لا يأمن على نفسه في إظهار دينه، واعتبروه فاسداً إذا لم تكن له عشيرة تمنع عنه، لأنه لا يأمن على نفسه في إظهار دينه فيما بينهم، وكذلك إذا ذكر الشرط -مطلقاً على من رد من جاء من الرجال مسلماً لأنه يدخل فيه من يجوز رده ومن لا يجوز (١).
ثانيهما: شروط فاسدة، اتفق العلماء على تحريم الوفاء بها، لأن الإسلام يحرمها، ولأنه لم تأت رخصاً تبيحها للضرورة، ولقوله -صلى الله عليه وسلم-: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) (٢).

فمثلاً لا يصح شرط رد من جاءنا من المسلمات إليهم لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- عقا الصلح بالحديبية، فجاءت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط*** مسلمة فجاء أخوها فطلبها، فأنزل الله -عز وجل-: ﴿فَلَا تَرْجُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ (٣)، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إن الله -تعالى- من الصلح في النساء) (٤)، ولأنه لا يؤمن أن تزوج بمشرك فيصيبها، ولأنه لا يؤمن من فتنها عن دينها لأنها أضعف قلباً، وأنقص عقلاً.

(١) انظر: فتح القدير . لابن الهمام ٤٦٠/٥ . وحاشية الدسوقي ٢٠٦/٢ ، ٢٠٧ . والأم . للشافعي ١١٢/٤ والمهذب . للشيرازي ٣٣٤/٢ . والمغني . لابن قدامة ٢٩١/٩ ، ٢٩٢ .

(٢) تقدم تخريجه . راجع/ ٥٣١ . حاشية/ ١ . (٣) المتحنة . من الآية/ ١٠ .

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٢٨ / ٤٥ ط : (دار الحديث).

*أبو جندل : بن سهيل بن عمرو القرشي العامري ، قيل اسمه عبد الله وكان من السابقين إلى الإسلام ومن عذب بسبب إسلامه ثبت ذكره في قصة الحديبية . شهد بدرًا وكان أقبل مع المشركين فانحاز إلى المسلمين ثم أسر وعذب وما كان فتح مكة استأمن لأبويه ، قال ابن حجر : استشهد باليمامة وهو ابن ٣٨ سنة . وقال الذهبي : توفي شهيداً في طاعون عمواس بالأردن سنة ١٨ هـ . انظر : الإصابة في تمييز الصحابة . لابن حجر ٣٤/٤ . ط : دار إحياء التراث العربي . وسير أعلام النبلاء . للذهبي ١٩٢/١ وما بعدها رقم : (٢٣) .

**أبو بصير هو : عتبة بن أسيد بن جارية بن أسيد بن عبد الله بن غيرة بن عوف بن ثقيف حليف بني زهرة مشهور بكنيته متفق على اسمه، ثبت ذكره في قصة الحديبية . انظر : الإصابة في تمييز الصحابة . لابن حجر ٤٥٣/٢ . ط : دار إحياء التراث العربي .

***أم كلثوم بنت عقبة : بن أبي معيط الأموية ، أمها أروى بنت كرز بن زمعة بن حبيب بن عبد شمس وهي والد عثمان ، كانت أم كلثوم ممن أسلم قديماً وبايعت وخرجت إلى المدينة مهاجرة فتبعها أخوها ليرداها فلم ترجع ولم يكر لها بمكة زوج ، فتزوجها زيد بن حارثة ، ثم تزوجها الزبير بن العوام ، ثم تزوجها عبد الرحمن بن عوف ، ثم تزوجها عمرو ابن العاص ، فماتت عنده . انظر : الإصابة في تمييز الصحابة . لابن حجر ٤٩١/٤ . ط : دار إحياء التراث العربي .

وكذا لا يصح شرط رد الصبيان العقلاء إذا جاءوا مسلمين، لأنهم بمنزلة المرأة لضعفهم، وشروط رد سلاحهم، أو إعطائهم شيئا من سلاحنا، أو من آلات الحرب، أو: إعطائهم مالا في موضع لا يجوز بذله، أو: إقامتهم في الحجاز أو دخولهم الحرم، أو: بناء كنيسة في دار الإسلام، أو: إظهار الصليب أو الخمر أو الخنزير في دار الإسلام، أو: أي شرط حرمه الإسلام (١) ولم تأت رخصة تمييز للضرورة.

رابعاً : نَوَاقِضُ عَقْدِ الْهُدْنَةِ :

يرى الباحث أن عقد الهدنة ينتقض بإحدى النواقض الآتية:

١- انتهاء مدته المحددة المعلومة المقررة شرعا كما سبق تفصيله (٢). فإذا انقضت مدتها جاز غزوه وقتالهم دون أن ينبذ إليهم الإمام أو يعلمهم بانقضاء العهد أو بغزوهم، غير أنه: "لو كان واحا منهم دخل [دار] الإسلام بالموادعة المؤقتة فمضى الوقت وهو في دار الإسلام فهو آمن حتى يرجع إلى مأمنه، لأن التعرض له يوهم الغدر والتغدير، فيجب التحرز عنهما أمكن والله -تعالى- أعلم" (٣).

٢- نبذ الإمام عهدهم إليهم إذا خاف خيانتهم، وذلك بظهور إمارات وعلامات الخيانة، لقوله -تعالى-: ﴿وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ (٤)، أي أعلمهم بنقض عهدهم حتى تصير أنت وهم سواء في العلم، وإذا نبذ إليهم عهدهم وجب ردهم إلى مأمنهم إذا لم يكن عليهم حق لأنهم دخلوا على أمان، وإن كان عليهم حق استوفاه منهم ثم ردهم إلى مأمنهم، ولا يجوز أن يبدأهم بقتال ولا غارة قبل إعلامهم بنقض العهد، للآية، ولأنهم آمنون منه بحكم العهد فلا يجوز قتلهم ولا أخذ مالهم، وتحرزوا من الغدر الذي لا يصح في ديننا لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من نفاق حتى يدعها: إذا ائتمن خان وإذا حدث كذب . وإذا عاهد غدر . وإذا خاصم فجر) (٥)، ولما روى الإمام أحمد بسنده " عن سليم بن عامر قال : كان معاوية يسير بأرض

(١) انظر : فتح القدير . لابن الهمام ٥/٤٥٩ ، ٤٦٠ . وحاشية الدسوقي ٢/٢٠٦ ، ٢٠٧ . والأم . للشافعي

٤/١١٢ ، ١١٥ . والمهذب . للشيرازي ٢/٣٣٤ . والمغني . لابن قدامة ٩/٢٩١ ، ٢٩٢ .

(٢) راجع / ٥٢٧ ، ٥٢٨ . (٣) بدائع الصنائع . للكاساني ٩/٤٣٢٧ . (٤) الأنفال/ ٥٨ .

(٥) فتح الباري . كتاب : ٢ (الإيمان) باب : ٢٤ (علامة المنافق) ١/٨٩ . حديث : (٣٤) .

الروم وكان بينهم وبينه أمد فأراد أن يدنو منهم فإذا انقضى الأمد غزاهم فإذا شيخ على دابة يقول:
الله أكبر الله أكبر وفاء لاغدر ، إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : (من كان بينه
وبين قوم عهد فلا يملن عقدة ولا يشدها حتى ينقضى أمدها أو ينبذ إليه على سواء) فبلغ ذلك معاوية
فرجع وإذا الشيخ عمرو بن عبسة* " (١)(٢).

قال ابن الهمام: "ثم في النبذ لا يكفي مجرد إعلامهم، بل لا بد من مضي مدة يتمكن ملكه
بعد علمه بالنبذ من إنفاذ الخبر إلى أطراف مملكته، ولا يجوز أن يغير على شيء من بلادهم قبل مضي
تلك المدة" (٣).

٣- نقضهم للهدنة بتصريح، أو بقتال، أو مظاهرة عدو، أو قتل مسلم، أو أخذ مال، لقوله -تعالى-
﴿لَمَّا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ (٤)، فدل إن لم يستقيموا لنا لم نستقم لهم، ولقوله -سبحانه-
﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوا شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ
إِلَى مُدَّتِهِمْ...﴾ (٥)، فدل ذلك على أنهم إن ظاهروا علينا أحدا لم تتم لهم عهدهم، ولأن الهدنة
تقتضي الكف عنا فانتقضت بتركه، فإذا انتقضت جاز قتالهم لقوله -عز وجل-: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا
أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ...﴾ (٦)، ولأنه -صلى الله عليه
وسلم- لما نقضت قريش عهده خرج إليهم فقاتلهم وفتح مكة (٧).

وإن نقض بعضهم، ولم ينكر الباقي عليهم انتقضت في حق الجميع، لقوله -عز وجل-

(١) مسند أحمد ٤/١١١.

(٢) انظر: فتح القدير . لابن الهمام ٥/٤٥٧ . وحاشية الدسوقي ٢/٢٠٦ . والأم . للشافعي ٤/١٠٧ . والمهذب
للشيرازي ٢/٣٣٧ ، ٣٣٨ . والمغني . لابن قدامة ٩/٢٨٨ .

(٣) فتح القدير ٥/٤٥٨ . (٤) التوبة . من الآية/٧ .

(٥) التوبة/٤ . (٦) التوبة/١٢ .

(٧) انظر: السنن الكبرى . لليهقي . كتاب: (الجزية) باب: (نقض أهل العهد أو بعضهم العهد) ٩/٢٣٣ .
٢٣٤ . والسيرة النبوية . لابن هشام ٤/ وما بعدها . وهذا مشهور في كتب السير والتواريخ ونقض العهد كان
مع خزاعة.

* عمرو بن عبسة: ابن عامر بن خالد السلمى ، أبو نجيح ، صحابي مشهور أسلم قديما ، وهاجر بعد أحد ، ثم نزل
الشام . روى أحاديث ، وكان من أمراء الجيش يوم وقعة اليرموك ، ولعله مات بعد سنة ٦٠ هـ . انظر: تقريب
التهذيب . لابن حجر ٢/٧٤ . رقم: (٦٢٩) . وسير أعلام النبلاء . للذهبي ٢/٤٥٦ وما بعدها رقم: (٨٨) .

﴿... فَذَمُّهُمْ (١) عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ بِذُنُوبِهِمْ فَسَوَّاهَا. وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا﴾ (٢)، فالله أخذ الجميع بذنب أحدهم وهو عاقر الناقة (٣)، ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- نقض عهد بني قريظة بمظاهرة بعضهم للأحزاب في غزوة الخندق، فغزاهم وقتل رجالهم وسبى ذريتهم (٤)، ولأنه -صلى الله عليه وسلم- نقض عهد قريش بالحديبية لإعانة نفر منهم بني بكر على خزاعة حلفائه دون أن ينكروا عليهم فغزاهم وفتح مكة (٥)، ولأنه لما كان عقد بعض الهدنة أمانا لمن عقد ولمن سكت، وجب أن يكون نقض بعضهم نقضا لمن نقض ولمن سكت.

وأما إذا أنكر من لم ينقض بقول، أو فعل، أو اعتزال، أو راسل الإمام بإنكاره وثباته على العهد، لم ينتقض عهده، بينما انتقض عهد الناقضين.

وإن كان من لم ينقض مخالطا للناقض يأمره الإمام بالتميز ليأخذ الناقض وحده، فإن امتنع عن التميز أو لإسلام الناقض مع القدرة على ذلك صار ناقضا بمظاهرة أهل الحرب لأنه منع من أخذ الناقض فصار بمنزلته، وإن لم يمكنه التميز لم ينتقض عهده لأنه كالأسير، وإن أسر الإمام منهم قوما فادعوا أنهم لم ينقضوا وأشكل ذلك عليه قبل قولهم لأنه لا يتوصل إلى ذلك إلا من قبلهم. وبما سبق قال السادة الشافعية والحنابلة (٦).

فإذا تحقق نقض الهدنة لإحدى النواقض السابقة فإنه يحل ما لم يكن يحل قبل النقض، وفي ذلك يقول ابن قدامة: "فأما أهل الهدنة إذا نقضوا العهد حلت دماؤهم وأموالهم وسبى ذراريهم، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قتل رجال بني قريظة وسبى ذراريهم وأخذ أموالهم حين نقضوا عهده (٧)، ولما هادن قريشا فنقضت عهده حل له منهم ما كان حرم عليه منهم (٨)..." (٩).

(١) قدمدم : أي : فأطبق عليهم العذاب ، والدمدمة : إهلاك باستئصال . انظر : فتح القدير . للشوكاني ٤٥٠/٥ .

(٢) الشمس/١٤ ، ١٥ . (٣) انظر : فتح القدير . للشوكاني ٤٥٠/٥ .

(٤) راجع : صحيح مسلم . كتاب : ٣٢ (الجهاد والسير) باب : ٢٢ (جواز قتال من نقض العهد...) ١٣٨٨/٣

١٣٨٩ . أحاديث : (١٧٦٨) و (١٧٦٩) . (٥) سبق تخريجه الصفحة الماضية . حاشية ٧/ .

(٦) انظر : الأم . للشافعي ١٠٧/٤ ، ١٠٨ . والمهذب . للشيرازي ٣٣٧/٢ . وزاد المحتاج . للكوهجي ٣٣٧/٤

والمغني . لابن قدامة ٢٨٧/٩ ، ٢٨٨ . انظر : (صحيح مسلم . كتاب : ٢ (جواز قتال من نقض العهد...) ١٣٨٨/٣ ، ١٣٨٩ . حديث : (١٧٦٨)) وحديث : (١٧٦٩)

وهذا ثابت في كتب السيرة والتواريخ وقد حكم في يهود بني قريظة سعد بن معاذ -رضي الله عنه- .

(٨) تقدم تخريجه الصفحة الماضية . حاشية ٧/ . (٩) المغني/٢٨٥ .



المبحث الرابع (إِنْتِهَاءُ الْحَرْبِ بِعَقْدِ الْجِزْيَةِ أَوْ الذَّمَّةِ)

المطلب الأول (مَعْنَى الْجِزْيَةِ وَأَصْلُهَا وَحُكْمُهَا وَحِكْمَتُهَا وَمُدَّتُهَا وَصِفَتُهَا وَأَنْوَاعُهَا)

أولاً : مَعْنَى الْجِزْيَةِ وَالذَّمَّةِ :

الجزية لغة : مشتقة من الجزاء ، والذمة لغة : العهد ، وهو : الأمان والضمان والكفالة والجزية اصطلاحاً : هي مبلغ من المال يوضع على من دخل في ذمة المسلمين من الكفار الذين يصح أخذ الجزية منهم . وعقد الجزية أو الذمة : هو التزام تقريرهم في دار الإسلام وحمايتهم والذب عنها بشرط بذلهم الجزية ووفائهم بشروطها ومستلزماتها(١) .

قال الكوهجي : "وتطلق [الجزية] على العقد وعلى المال الملزم به ..."(٢) .

ثانياً : أَصْلُ مَشْرُوعِيَّةِ الْجِزْيَةِ :

أصل مشروعية الجزية قوله -تعالى- : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (٣) .

وأصل مشروعيتها من السنة ما رواه البخاري والترمذي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أخذها [أي : الجزية] من _____

(١) انظر : حاشية الدسوقي ٢/٢٠٠ ، ٢٠١ . وزاد المحتاج . للكوهجي ٤/٣٣٤ . وفقه السنة . لسيد سابق ٣/٦٧

والفقه الإسلامي . للزحيلي ٦/٤٤٢ . ومختار الصحاح . للرازي/١٠٣ ، ٤٦٠ .

(٢) زاد المحتاج ٤/٣٣٤ .

(٣) التوبة/٢٩ .

هجر" (١) ، وما رواه البخاري أنه -صلى الله عليه وسلم- أخذها من مجوس البحرين (٢) ، وما رواه أبو داود أنه -صلى الله عليه وسلم- أخذها من أهل نجران (٣) . وقد "أخذها عمر [-رضي الله عنه-] من فارس" (٤) ، "وأخذها عثمان [-رضي الله عنه-] من الفرس" (٥) .

والإجماع منعقد على ذلك (٦) . فأصل مشروعية الجزية ثابت بالقرآن والسنة والإجماع .

ثالثاً : حُكْمُ الْجِزْيَةِ :

يجب عقد الجزية للكافر الذي يطلبها أو يرضاهما وهو ممن يصح أخذ الجزية منهم (٧) لقوله -جل وعلا- : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ... حَتَّىٰ يَعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (٨) ، ولقوله رسوله -صلى الله عليه وسلم- لمن كان يؤمره على جيش أو سرية : (... وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال ... ادعهم إلى الإسلام . فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ... فإذا هم أبوا فسلهم الجزية . فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ...) (٩) .

واستثنى السادة الشافعية من ذلك الجاسوس ، فمنعوا إعطائه عقد الجزية خشية الضرر المتوقع منه (١٠) .

-
- (١) فتح الباري . كتاب : (الجزية والموادعة) باب : ١ (الجزية والموادعة مع أهل الذمة الحرب) ٢٥٧/٦ . حديث : (٣١٥٧) . وسنن الترمذي . كتاب : ٢٢ (السير) باب : ٣١ (ما جاء في أخذ الجزية من الجوس) ١٤٧/٤ . حديث : (١٥٨٧) ط : (إحياء التراث العربي) . قال عنه الترمذي : "هذا حديث حسن صحيح" .
- (٢) انظر : فتح الباري . كتاب : ٥٨ (الجزية والموادعة) باب : ١ (الجزية والموادعة مع أهل الذمة الحرب) ٢٥٧/٦ . ٢٥٨ . حديث : (٣١٥٨) .
- (٣) انظر : سنن أبي داود . كتاب : (الخراج والإمارة والقيء) باب : (في أخذ الجزية) ١٦٧/٣ . حديث : (٣٠٤١) .
- (٤) سنن الترمذي . كتاب : ٢٢ (السير) باب : ٣١ (ما جاء في أخذ الجزية من الجوس) ١٤٧/٤ . حديث : (١٥٨٨) . ط : (دار إحياء التراث) . (٥) المرجع السابق . ونفس المعلومات .
- (٦) انظر : زاد المحتاج . للكوهجي ٣٣٤/٤ . وفقه السنة . لسيد سابق ٦٧/٣ .
- (٧) سبق تفصيل هذه المسألة ورجح الباحث أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب والجوس فقط . راجع/ ٤٤١ وما بعدها
- (٨) التوبة/ ٢٩ . (٩) صحيح مسلم . كتاب : ٣٢ (الجهاد والسير) باب : ٢ (تأمير الأمراء على البعوث ... ١٣٥٧/٣ . حديث : (١٧٣١) .
- (١٠) انظر : المهذب . للشيرازي ٣٢٥/٢ . وزاد المحتاج . للكوهجي ٣٣٧/٤ .

رابعاً : حِكْمَةُ الْجِزْيَةِ :

الجزية معونة للمسلمين ، وإذلال للمشركين الذميين ، لم يوجبها الله عليهم مقابل كفرهم وتقريرهم ، وإنما أوجبها نظير قيام المسلمين بالدفاع عنهم ، وحمايتهم في بلاد الإسلام التي يقيمون فيها، وهذا يتيح لهم العيش مع المسلمين ومخالطتهم مما يعرفهم على محاسن الإسلام التي قد تدفعهم إلى اعتناقه (١) ، وهذا ما حدث تاريخياً .

فهذا شيء عن حكمة تشريع الجزية ، والله وحده هو المحيط بكامل حكمتها .

خامساً : مُدَّةُ عَقْدِ الْجِزْيَةِ :

اتفق الفقهاء على أن عقد الجزية يجب أن يكون مؤبداً ، فإن أقت لم يصح العقد لأنه بالنسبة لعصمة الإنسان في ماله ونفسه بديل عن الإسلام ، والإسلام مؤبد ، فكذا بديله وهو عقد الذمة (٢) .

سادساً : صِفَةُ عَقْدِ الْجِزْيَةِ :

اتفق الفقهاء على أن عقد الذمة لازم من جهة المسلمين ، فلا يملكون نقضه بأي حال ، وأمر بالنسبة للكفار فهو عقد غير لازم (٣) .

سابعاً : أَنْوَاعُ وَأَصْنَافُ الْجِزْيَةِ :

الجزية نوعان :

(أ) جِزْيَةٌ عُنُوبِيَّةٌ :

وهي التي يفرضها الإمام على الحربيين الذين غلبهم المسلمون واستولوا على بلادهم ، وأقره الإمام على أمرهم .

(١) انظر : المهذب . للشيرازي ٣٣٤/٤ . وفقه السنة . لسيد سابق ٦٧/٣ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع . للكاساني ٤٣٣٠/٩ . وزاد المحتاج . للكوهجي ٣٣٦/٤ . والفقهاء الإسلاميين . للزحيلي ٤٤٢/٦ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع . للكاساني ٤٣٣٤/٩ . والفقهاء الإسلاميين . للزحيلي ٤٤٧/٦ .

ب) حَزِيَّةٌ صُلْحِيَّةٌ :

وهي التي يتبرع بها الحربيون ليكف عنهم ، وهذه لا حد لها ، ولا لمن تؤخذ منه إلا ما يقع عليه الاتفاق والصلح (١) .

ويُخَلَّص من هذا المطلب إلى أن مشروعية الجزية ثابتة بالقرآن والسنة والإجماع ، وأنه يجب أن تعطى للكافر الذي يطلبها أو يرضاها ممن يصح أخذ الجزية منه ، وعقدتها يجب أن يكون مؤبدا وصفته أنه لازم لا يجوز نقضه من قبل المسلمين .

(١) انظر : بداية المجتهد . لابن رشد ٤٢٣/١ . وحاشية الدسوقي ٢/٢٠١ ، ٢٠٢ . والفقهاء الإسلامي . للزحيلي . ٤٤٥/٦ .

المطلب الثاني

(أَرْكَانُ عَقْدِ الْجِزْيَةِ وَوَقْتُ أَدَائِهَا وَمَصَارِفُهَا وَمُسْقَطَاتُهَا)

أولاً : أَرْكَانُ عَقْدِ الْجِزْيَةِ :

لعقد الجزية أركان خمسة :

(أ) صِيغَةٌ :

صيغة العقد أو ركنه نوعان : (نص) وهو لفظ صريح يدل على وجه مخصوص كلفظ العها والعقد ، ولا بد للنطاق من لفظ قبول كقبلت أو رضيت ، وتكفي من الأخرس الإشارة المفهمة لأنها بمنزلة نطقه ، وتكفي الكتابة مع النية . (ودلالة) وهي فعل يدل على قبول الجزية كأن يدخل الحرب دار الإسلام بأمان ويُخبر بأنه إن أقام سنة صار ذمياً وضربت عليه الجزية ، فإن مكث سنة دل على قبوله لذلك (١) .

(ب) عَاقِدٌ :

العاقد للذمة هو الإمام أو نائبه لأنها من المصالح العظام المحتاجة إلى نظر واجتهاد وهذا لا يتأتى لغيرهما ، فلا يصح عقدها من غيرهما (٢) فإن عقدها غيرهما فيأمنون ويمنع عنهم القتل والأسر ويردون إلى مآمنهم حتى يعقدها معهم الإمام أو نائبه كما قال السادة المالكية (٣) .

(ج) مَعْقُودٌ لَهُ :

١- الْكُفَّارُ الَّذِينَ تُقْبَلُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ :

الكفار الذين تقبل منهم الجزية ويُعقد لهم عقد الذمة هم أهل الكتاب والمجوس كما سبق ترجيحه ، وهو قول الشافعية والحنابلة والظاهرية ، وقد سبق تفصيل هذه المسألة (٤) مما أغنى عن الإعادة والتكرار هنا .

(١) انظر : بدائع الصنائع . للكاساني ٩/٤٣٢٧ ، ٤٣٢٨ . وزاد المحتاج . للكوهجي ٤/٣٣٦ . والفقهاء الإسلامي للزحيلي ٦/٤٤٢ .

(٢) انظر : المهذب . للشيرازي ٢/٣٢٥ . والمغني . لابن قدامة ٩/٢٨٧ . وحاشية . الدسوقي ٢/٢٠١ .

(٣) انظر : المرجع السابق ٢/٢٠١ . (٤) راجع / ٤٤١ وما بعدها .

٢- الْمُكَلَّفُونَ بِأَدَاءِ الْجَزِيَةِ مِنَ الذَّمِيِّينَ :

اتفق الفقهاء على أن الجزية تجب على كل ذمي ذكر بالغ حر لأنها عوض عن القتل المتوجه نحو الرجال البالغين المقاتلين ، لقوله -عز وجل- : ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ
الْآخِرِ...﴾ (١) ، ولما روى أبو داود " عن معاذ أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم -يعني محتلما- دينارا أو عدله من المعافري ، ثياب تكون باليمن" (٢) .

فلا تجب على النساء والصبيان لأنهم ليسوا من أهل القتال ، وللحديث السابق ، ولما روى أسلم أن عمر -رضي الله عنه- كتب إلى أمراء الأجناد : "أن يضربوا الجزية ، ولا يضربوها على النساء والصبيان ، ولا يضربوها إلا على من جرت عليه المواسي" (٣) .

ولا تجب على المجنون لأنه ليس من أهل القتال ، ولأن حكمه حكم الصبي ، ولا تجب على العبد لأنه ليس مالكا للمال ، وكذا الخنثى لاحتمال كونه أنثى كما ذهب الشافعي .

فإذا بلغ ابن الذمي ، أو أفاق المجنون ، أو أعتق العبد ، أو بانث ذكورة الخنثى وجبت الجزية على كل أولئك ، وطولب الخنثى الذي بانث ذكورته بجزية المدة الماضية كما قال الشافعية (٤) .

واختلفوا في أصحاب الأعدار :

فذهب الشافعية إلى أنها تجب على الزمن والشيخ الهرم والأعمى والراهب والأجير لأنها كأجرة الدار فيستوي فيها أرباب الأعدار وغيرهم ، وتجب على فقير عجز عن كسب لعموم الآية ولأنه كالغني في حقن الدم والسكنى ، فإذا تمت سنة أو أكثر فهو في ذمته حتى يُوسر (٥) .

(١) التوبة / ٢٩ .

(٢) سنن أبي داود . كتاب : (الخزاج والإمارة والقيء) باب : (في أخذ الجزية) ١٦٧/٣ حديث : (٣٠٣٨) .

(٣) الأموال . لأبي عبيد . باب : (من تجب عليه الجزية ومن تسقط عنه من الرجال والنساء) / ٣٩ . حديث (٩٣) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع . للكاساني ٤٣٣٠/٩ ، ٤٣٣١ . وحاشية الدسوقي ٢٠١/٢ . والأم . للشافعي ٩٨/٤ وزاد المحتاج . للكوهجي ٣٣٩/٤ ، ٣٤٠ . وبداية المجتهد . لابن رشد ٤٢١/١ ، ٤٢٢ . وفقه السنة . لسيا سابق ٦٩/٣ . والفقهاء الإسلامي . للزحيلي ٤٤٤/٦ .

(٥) انظر : الأم . للشافعي ٩٨/٤ . وزاد المحتاج . للكوهجي ٣٤٠/٤ .

واشترط الحنفية لوجوبها الصحة ، فلا تجب على مريض السنة كلها أو أكثرها لأنه لا يقدر على القتال ، وإن صح أكثر السنة وجبت لأن للأكثر حكم الكل .

واشترطوا في ظاهر الرواية السلامة عن الزمانة والعمى والكبر ، فلا تجب على الزمن والأعمى والشيخ الكبير ، لأنهم ليسوا من أهل القتال عادة ألا ترى أنهم لا يقاتلون .

وذهبوا إلى أنها لا تجب على الفقير الذي لا يعمل ، لأن من لا يقدر على العمل لا يكور من أهل القتال .

وأوجبوها على أصحاب الصوامع القادرين على العمل لأنهم من أهل القتال ، فعدم العمل مع القدرة عليه لا يمنع الوجوب ، كما إذا كان له أرض خراجية فلم يزرعها مع القدرة على الزراعة لا يسقط عنه الخراج (١) .

واشترط المالكية أن يكون قادرا على أدائها ولو بعضا ، فلا يؤخذ من معدم شيئا (٢) .

د) مَكَان :

مكان عقد الذمة هو دار الإسلام ، فللذمي التنقل في كل البلاد الإسلامية إلا إذا قيّد العقاب بموطن معين فلا يجوز له أن يتجاوز ، وكذا القيد الشرعي فلا يجوز له دخول الحرم المكي ، أو الاستيطان في الحجاز ، وله دخول ما سوى المسجد الحرام بإذن ، وله دخول الحجاز بإذن الإمام والمصلحة المسلمين على ألا يقيم في موضع منها فوق ثلاثة أيام . وهذا هو ما ذهب إليه السادة الشافعية والحنابلة ورجحه الباحث . وقد سبق تفصيل ذلك مما أغنى عن الإعادة (٣) .

هـ) مَال :

١- قَدْرُ الْجَزِيَّةِ :

اختلف الفقهاء في مقدار الجزية الواجبة على الذميين :

(١) انظر : بدائع الصنائع . للكاساني ٤٣٣١/٩ . والفقهاء الإسلامي . للزحيلي ٤٤٤/٦ .

(٢) انظر : حاشية الدسوقي ٢٠١/٢ . (٣) راجع / ٥١٤ وما بعدها .

فذهب الحنفية إلى أنه يوضع على الغنى ثمانية وأربعون درهما ، وعلى متوسط الحال أربعة وعشرون درهما ، وعلى الفقير المُعْتَمِلُ اثنا عشر درهما ، وهذا التقدير ثابت عن سيدنا عمر -رضي الله عنه- (١) ، وذكره بمحضر من الصحابة -رضي الله عنهم- ولم ينكر عليه أحد فكان كالإجماع . ولأن كلامه يحتمل أن لا يكون رأيا ، لأن المقدرات سبيل معرفتها التوقف والسمع لا العقل فهو كالمسموع من النبي -صلى الله عليه وسلم- (٢) .

وذهب المالكية إلى أن مقدارها هو ما فرضه عمر -رضي الله عنه- وهو : أربعة دنانير على أهل الذهب ، وعلى أهل الورق أربعون درهما ، ومع ذلك أرزاق المسلمين ، وضيافة ثلاثة أيام لا يزا على ذلك ولا ينقص منه (٣)(٤) .

وذهب الشافعية إلى أن أقلها دينار ، لما روي أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعث معاذا إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حامل دينارا أو عدله معافر (٥) . وقالوا : لا حد لأكثره ويستحب للإمام مُمَّا كَسَبَهُ الكافر عند العقد في قدر الجزية حتى يزيد على دينار ، وإن أمكنه أن يعفا بأكثر منه لم يجز أن يعقد بدونه إلا لمصلحة ، ويسن أن يفاوت بينهم حتى يأخذ من غني أربعة دنانير ومن متوسط دينارين ، ومن فقير دينارا ، اقتداء بعمر -رضي الله عنه- كما رواه البيهقي (٦)(٧) .

"وقال أحمد : دينار أو عدله معافر لا يزداد عليه ولا ينقص منه" (٨) ، وفي رواية أنه يقول بقول الشافعية (٩) ، وذكر صاحب الفقه الإسلامي أن الحنابلة يقولون بقول الحنفية (١٠) .

والذي يرححه الباحث ما ذهب إليه الشافعية جمعاً بين حديث معاذ -رضي الله عنه- واجتهاد عمر -رضي الله عنه- والله -تعالى- أعلم .

-
- (١) انظر : الأموال . لأبي عبيد . باب : (فرض الجزية ومبلغها ...) / ٤٣ . حديث : (١٠٣) وحديث : (١٠٤) .
 - (٢) انظر : بدائع الصنائع . للكاساني ٤٣٣٣/٩ . (٣) انظر : الأموال . لأبي عبيد . باب : (فرض الجزية ومبلغها ...) / ٤٢ . حديث : (١٠٠) . (٤) انظر : حاشية الدسوقي ٢/٢٠١ ، ٢٠٢ . وبداية المجتهد لابن رشد ٤٢٢/١ . (٥) تقدم تخريجه . راجع / ٥٤٤ . حاشية / ٢ .
 - (٦) انظر : السنن الكبرى . للبيهقي . كتاب : (الجزية) باب : (الزيادة على الدينار بالصلح) ٩/١٩٦ . وذكر البيهقي أن الحديث مرسل . (٧) انظر : زاد المحتاج . للكوهجي ٤/٣٤٤ . وبداية المجتهد . لابن رشد ٤٢٢/١ . (٨) بداية المجتهد . لابن رشد ٤٢٢/١ .
 - (٩) انظر : فقه السنة . لسيد سابق ٣/٧٠ . (١٠) انظر : الفقه الإسلامي . للزحيلي ٦/٤٤٨ .

٢- الزيادة على الجزية :

يجوز اشتراط الزيادة على الجزية كضيافة من يمر بهم من المسلمين ، لما روي أن عمر -رضي الله عنه- شرط على أهل الذمة : "ضيافة يوم وليلة ، وأن يصلحوا القناطر ، وأن قتل رجل من المسلمين بأرضهم فعليهم ديته" (١) .

والضيافة تكون قدر طاقتهم وبلا تكلف ، لما روي أن أهل الجزية من أهل الشام أتوا عمر -رضي الله عنه- فقالوا : "إن المسلمين إذا مروا بنا كلفونا ذبح الغنم والدجاج في ضيافتهم . فقال "أطعموهم مما تأكلون ، ولا تزيدوهم على ذلك" (٢) .

ثانياً : وقت أداء الجزية ومصارفها ومُسقطاتها :

أ) وقت أداء الجزية :

اتفق الفقهاء على أن الجزية تؤخذ عن كل حَوْل مرة ، وذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب أدائها آخر السنة ، لأنها مال يتكرر بتكرار الحول ، أو يؤخذ في آخر كل حول ، وذهب الحنفية إلى أنه يجب أدائها أول السنة لأنها تجب لحماية الذمي في المستقبل (٣) .

قال الدسوقي : "وتؤخذ في كل سنة قمرية ، أي : لا شمسية ، لثلاث تضيع على المسلمين سنه في كل ثلاثة وثلاثين سنة" (٤) ، وقال الكوهجي : "فإذا تمت سنة وهو مُعسر ففي ذمته حتى يُوسر وكذا حكم السنة الثانية وما بعدها ، كما يُعامل المعسر ، ويُطالب إذا أيسر ..." (٥) .

ب) مصارف الجزية :

قال ابن رشد : "فإنهم [أي : الفقهاء] اتفقوا على أنها [أي : الجزية] مشتركة لمصا- المسلمين من غير تحديد كالحال في الفياء عند من رأى أنه مصروف إلى اجتهاد الإمام ، حتى لقد رأى

(١) السنن الكبرى . لليهقي . كتاب : (الجزية) باب : (الضيافة في الصلح) ١٩٦/٩ .

(٢) لم أقف على تخريجه .

(٣) انظر : بدائع الصنائع . للكاساني ٤٣٣٣/٩ ، ٤٣٣٤ . وحاشية الدسوقي ٢٠٢/٢ . وزاد المحتاج . للكوهجي

٣٤٠/٤ . وبداية المجتهد . لابن رشد ٤٢٣/١ . والفقهاء الإسلاميين . للزحيلي ٤٤٩/٦ .

(٤) حاشية الدسوقي ٢٠٢/٢ . (٥) زاد المحتاج ٣٤٠/٤ .

كثير من الناس أن اسم الفيء إنما يُطلق على الجزية في آية الفيء ، وإذا كان الأمر هكذا ، فالأموال الإسلامية ثلاثة أصناف : صدقة ، وفيء ، وغنيمة" (١) .

ج) مُسَقَّطَاتُ الْجَزِيَّةِ :

اتفق الفقهاء على أن الجزية تسقط باعتراف الإسلام لقوله -صلى الله عليه وسلم- : (ليس على مسلم جزية) (٢) ، ولقوله : (من أسلم فلا جزية عليه) (٣) . وروى أبو عبيدة "أن رجلا مر بالشعوب [العجم] اسلم فكانت تؤخذ منه الجزية ، فأتى عمر بن الخطاب ، فقال : يا أمير المؤمنين أسلمت ، فقال : لعلك أسلمت مُتَعَوِّذاً ، فقال : أما في الإسلام ما يُعِيدُنِي؟ قال : بلى . قال : فكتب (عمر) أن لا تؤخذ منه الجزية" (٤) .

وتسقط الجزية بالموت عند الحنفية والمالكية لأنها عقوبة فتسقط بالموت كالحدود ، وعنا الشافعية والحنابلة لا تسقط بالموت لأنها دين وجب في الحياة ، فلم يسقط بالموت كديون النار وتؤخذ من التركة مقدمة على حق الورثة والوصايا (٥) .

ويخلص من هذا المطلب إلى أن العاقد للجزية الإمام أو نائبه ، ولا تُقبل إلا من أهل الكتاب والمجوس ، وتجب على الذمي الذكر البالغ الحر العاقل ، ومكانها دار الإسلام ، وقدرها دينار على الفقير ، وديناران على المتوسط ، وأربعة دنانير على الغني ، وتؤدى في نهاية العام ، وتُصرف في مصا- المسلمين ، وتسقط بالإسلام .

(١) بداية المجتهد ١/٤٢٥ .

(٢) مسند أحمد ١/٢٢٣ . وسنن الترمذي . كتاب : ٥ (الزكاة) باب : ١١ (ما جاء ليس على المسلمين جزية ٢٧/٣ حديث : (٦٣٣) ، (٦٣٤) . قال عنه الترمذي : "[إنه مرسل] ... والعمل على هذا عند عامة أهل العلم : أن النصراني إذا أسلم وضعت عنه جزية رقبته" . وضعفه الألباني . انظر : ضعيف الجامع ٦/٧٠ .

(٣) لم أقف عليه باللفظ المذكور ، ولكن رُوِيَ عن عمر بن عبدالعزيز في هذا المعنى وهو ما أخرجه مالك في الموطأ كتاب : (الزكاة) باب : (جزية أهل الكتاب والمجوس) ١٤١/٢ . شرح الزرقاني ، ولفظه (وحدثني مالك أن بلغه أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عماله أن يضعوا الجزية على من أسلم من أهل الجزية ..) الحديث .

(٤) الأموال . لأبي عبيد . باب : (الجزية على من أسلم من أهل الذمة...) / ٥٠ . حديث : (١٢٢) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع . للكاساني ٩/٤٣٣٢ ، ٤٣٣٣ . وحاشية الدسوقي ٢/٢٠٢ . وزاد المحتاج . للكوهجمر ٤/٣٤٤ ، ٣٤٥ . والفقهاء الإسلامي . للزحيلي ٦/٤٤٩ . وفقه السنة . لسيد سابق ٣/٧١ .

المطلب الثالث (شُرُوطُ صِحَّةِ عَقْدِ الْجِزْيَةِ وَنَتِيجَتُهُ وَنَوَاقِضُهُ)

أولاً : شُرُوطُ صِحَّةِ عَقْدِ الْجِزْيَةِ :

يُخْلِصُ الْبَاحِثُ مِنْ خِلَالِ دِرَاسَتِهِ لِعَقْدِ الْجِزْيَةِ أَنَّ شُرُوطَ صِحَّتِهِ تَتَلَخَّصُ فِي الْآتِي :

- ١- أن يكون العاقد له الإمام أو نائبه ، فإن عقده غيرهما لم يصح كما سبق تفصيله (١) .
- ٢- أن يكون عقد الجزية موبداً ، فإن أقت لم يصح العقد باتفاق الفقهاء ، وقد سبق التفصيل (٢) .
- ٣- أن تتحقق صيغة العقد أو ركنه سواء كان نصاً أو دلالة وهو ما وضعه وقدره الإمام ورضيه الحربي ، كأن يقول رضيت أو قبلت . وقد سبق الحديث عن ذلك (٣) .
- ٤- أن يكون المعقود له ممن يجوز شرعاً أن تقبل منه الجزية ، وقد اتفق الفقهاء على جواز أخذها من أهل الكتاب والنجوس ، واختلفوا في غيرهم ، فإن عقدت مع من لا يجوز أخذها منهم كالمرتدين . يصح العقد . وقد سبق التفصيل (٤) .
- ٥- أن يخلو من كل شرط فاسد . كما سبق تفصيله (٥) .
- ٦- أن يتضمن العقد شرط بذل الجزية من المعقود له للمسلمين . كما سبق الحديث (٦) .

فإذا اختل أحد هذه الشروط فسد العقد ولم يصح والمسلمون في حل منه . والله أعلم .

ثانياً : نَتِيجَةُ أَوْ مُتَرَتِّبَاتُ أَوْ أَحْكَامُ الْجِزْيَةِ :

يَتَبَعُ وَيَتَرْتَبُ عَلَى عَقْدِ الْجِزْيَةِ أَحْكَامٌ تَمَثَّلُ فِي مَا لِلذَّمِيِّينَ مِنْ حُقُوقٍ ، وَمَا عَلَيْهِمْ مِنْ وَاجِبَاتٍ ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ كَمَا يَلِي :

أ) حُقُوقُ الذَّمِّيِّينَ :

لِلذَّمِيِّينَ حُقُوقٌ يَتَلَخَّصُ أَهْمُهَا فِي الْآتِي :

- ١- وجوب كف المسلمين عنهم لثبوت العصمة لأنفسهم وأموالهم وبلادهم وأعراضهم إلا بحقها ، فلا

(١) راجع/ ٥٤٣ . (٢) راجع/ ٥٤١ . (٣) راجع/ ٥٤٣ .
(٤) راجع/ ٥٤٣ . (٥) راجع/ ٥٣٠ ، ٥٣١ . (٦) راجع/ ٥٤٥ ، ٥٤٦ .

يجوز استباحتها بعد العقد لقوله -تعالى- : ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ... حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (١) ، فالله أمر بقتالهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ، فإن فعلوا أمرنا بالكف عنهم ، وبما أن الإسلام يعصم النفس والمال وما ألحق بهما ، فكذا الجزية ، ولقوله - صلى الله عليه وسلم- لمن كان يومه : (... فإن هم أبوا فسلهم الجزية . فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ...) (٢) ، وروى عن سيدنا علي -رضي الله عنه- أنه قال : " وإنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا " (٣) ، وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في ذلك : (ألا من ظلم معاهدا ، وانتقصه ، أو كلفه فوق طاقته ، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس منه ، فأنا حجيجه يوم القيامة) (٤) .

٢- التزام تقريرهم في بلاد الإسلام مع وجوب مراعاتهم للمحاذير الشرعية ، فليس لهم دخول مكة المكرمة بأي حال ، وليس له استيطان جزير العرب ، ويجوز لهم المرور بها بإذن على ألا يقيموا في منزل نزلوه أكثر من ثلاثة أيام (٥) . كما سبق تفصيله (٦) .

٣- يتركون وما يدينون به من عبادات ونحوها كشرب الخمر ، وتربية الخنازير وأكلها ، فلا يتعرض لکنائسهم ، ولا لخمورهم وخنازيرهم ما لم يظهرها ، فإن أظهروا الخمر أرقناها عليهم ، وإن يظهرها وأرقها مسلم ضمنها في رأي الحنفية والمالكية ، ولا يضمنها في رأي الشافعية ، ويؤدب من أظهر الخنزير منهم (٧) .

٤- لهم حق سكنى أمصار المسلمين ، ولهم حق البيع والشراء (٨) .

٥- لهم حق الذب عنهم من قبل الإمام ، فيمنع من يقصدهم من المسلمين والكفار ، وعليه أن يستنقأ أسراهم ، ويسترجع ما أخذ من أموالهم (٩) .

(١) التوبة / ٢٩ .

(٢) صحيح مسلم . كتاب : ٣٢ (الجهاد والسير) باب : ٢ (تأمير الإمام الأمراء ...) ١٣٥٧/٣ . حديث (١٧٣١) .

(٣) لم أقف على تحريجه .

(٤) السنن الكبرى . للبيهقي كتاب : (الجزية) باب : (لا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة ولا أموالهم شيئا بغير أمرهم إذا أعطوا ما عليهم) ٢٠٥/٩ . صححه الألباني . انظر : صحيح الجامع ٣٧٨/٢ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع . للكاساني ٤٣٣٧/٩ ، ٤٣٣٨ . والفقهاء الإسلاميين . للزحيلي ٤٥٠ / ٦ .

(٦) راجع / ٥٤٥ .

(٧) انظر : بدائع الصنائع . للكاساني ٤٣٣٥/٩ ، وحاشية الدسوقي ٢٠٤/٢ . والمهذب . للشيرازي ٣٢٦/٢ .

والفقهاء الإسلاميين . للزحيلي ٤٤٨/٦ ، ٤٥٠ . (٨) انظر : بدائع الصنائع . للكاساني ٤٣٣٥/٩ .

(٩) انظر : الأم . للشافعي ١٢٧/٤ . والمهذب . للشيرازي ٣٢٧/٢ . والمغني . لابن قدامة ٢٧١/٩ .

ب) واجباتُ الذميين :

تتلخص أهم واجبات الذميين فيما يلي :

- ١- وجوب وفائهم بكل شروط عقد الجزية كأداء الجزية بمقدارها وبوقتها ، وكضيافة من مر عليهم من المسلمين ثلاثة أيام... الخ .
- ٢- وجوب التزامهم تطبيق الأحكام الإسلامية المدنية والجنائية كما اتفق الفقهاء(١) .
- ٣- وجوب عدم إحداث الكنائس والبيع والصوامع في بلدة بناها المسلمون أو فتحوها عنوة ، فإذا فتحت صلحا واشتروا بقاءها جاز ، لما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال : "إيما مصر أعده [مصرته] العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه كنيسة"(٢) ، وروي عبدالرحمن بن غنم في كتاب عمر على نصارى الشام : "إنكم لما قدمتم علينا ... شرطنا لكم على أنفسنا أن لا نحدث في مدينتنا ولا فيما حولها ديراً ولا كنيسة ولا قلاية (٣) ولا صومعة راهب ..."(٤)(٥) .
- ٤- وجوب إخفاء خمرهم وخنازيرهم ، وسائر شعائر دينهم لرواية عبدالرحمن بن غنم : "شرط ... [أن] لا يبيع الخمر ، ... وأن لا يظهر صلبنا وكتبتنا في شيء من طريق المسلمين ولا أسواقهم وأن لا يظهر الصليب على كنائسنا ، وأن لا يضرب بناقوس في كنائسنا بين حضرة المسلمين وأد لا نخرج سعانينا(٦) ولا باعوثنا(٧) ، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا ..."(٨)(٩) .
- ٥- عليهم إذا كانوا في دار الإسلام أن يتميزوا في لباسهم ، كأن تكون لهم علامة يعرفون به-

-
- (١) انظر : المهذب . للشيرازي ٢٨/٢ . والفقہ الإسلامي . للزحيلي ٤٤٧/٦ .
 - (٢) السنن الكبرى . للبيهقي . كتاب : (الجزية) باب : (لا تهدم لهم كنيسة ولا بيعة) ٢٠٢/٩ .
 - (٣) (ولا قلاية) : "القلاية" : كالصومعة ... واسمها ، عند النصارى : القلاية ، وهو : تعريب كلاًدة ، وهي من بيوت عبادتهم" . النهاية . لابن الأثير ١٠٥/٤ .
 - (٤) السنن الكبرى . للبيهقي . كتاب : (الجزية) باب : (الإمام يكتب كتاب الصلح على الجزية) ٢٠٢/٩ .
 - (٥) انظر : بدائع الصنائع . للكاساني ٤٣٣٦/٩ ، ٤٣٣٧ . وحاشية الدسوقي ٢٠٣/٢ ، ٢٠٤ . والمهذب للشيرازي ٣٢٧/٢ ، ٣٢٩ . والفقہ الإسلامي . للزحيلي ٤٤٨/٦ ، ٤٥١ .
 - (٦) (سعانينا) سعانين : عيد معروف للنصارى قبل عيدهم الكبير بأسبوع . وهو سرياني معرب . وقيل هو جم واحد سعنون . انظر : النهاية . لابن الأثير ٣٦٩/٢ .
 - (٧) (باعوثنا) : "الباعوث للنصارى كالاتسقاء للمسلمين ، وهو اسم سُرياني" . النهاية . لابن الأثير ١٣٩/١ .
 - (٨) سبق تخريجه في هذه النقطة . حاشية / ٤ .
 - (٩) انظر : بدائع الصنائع . للكاساني ٤٣٣٥/٩ ، ٤٣٣٦ . وحاشية الدسوقي ٢٠٤/٢ . والمهذب . للشيرازي ٣٢٦/٢ . والفقہ الإسلامي . للزحيلي ٤٥١/٦ .

كالزئار(١) ، وذلك لرواية عبدالرحمن بن غنم : "وشرطنا... [أن] لا نتشبه بهم في شيء من لباسهم من قلنسوة ، ولا عمامة ، ولا نعلين ، ولا فرق شعر ... ، وأن نشد الزنائر على أوساطنا ..."(٢)(٣) .

٦- عليهم أن لا يحدثوا بناء يعلو بناء حيرانهم من المسلمين لقوله -صلى الله عليه وسلم- : (الإسلام يعلو ولا يعلو عليه)(٤) ، وعليهم أن يميزوا دورهم بعلامات تميزها عن دور المسلمين ، ليعرفهم المسلم فلا يدعو لأهلها بالمغفرة(٥) .

٧- عليهم أن لا يحملوا السلاح أو يتخذوه ، ولا يركبوا الخيل والبغال النفيسة ، ولهم ركوب الحمير والبغال الوضيعة على الأكف(٦) دون السروج وعرضاً من جانب واحد ، لرواية عبدالرحمن بن غنم : "ولا نركب السروج ، ولا نتقلد السيوف ، ولا نتخذ شيئاً من السلاح ولا نحمل معنا..."(٧) ، ولما روى عبداً لله بن عمر أن عمر -رضي الله عنه- كان يكتب إلى عماله يأمرهم أن يجعل أهل الكتاب المناطق(٨) في أوساطهم ، وأن يركبوا الدواب عرضاً على شق"(٩)(١٠) .

٨- لا يُبدءون بالسلام ، ويُلحَثون إلى أضييق الطرق ، ولا يُصدرون في المجالس ، لقوله -صلى الله عليه وسلم- : (لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام . فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه)(١١) ، وفي رواية عبدالرحمن بن غنم : "وأن نوقر المسلمين ، وأن نقوم لهم من مجالسنا إذا أرادوا جلوساً"(١٢) ، ولأن في تصديرهم في المجالس إعزاز لهم ، وتسوية بينهم وبين المسلمين في

(١) الزئار : هو خيط غليظ يشد على أوساط أهل الكتاب والمجوس فوق الثياب لتمييزهم . انظر : المهذب . للشيرازي ٣٢٥/٢ . والقاموس المحيط . للفيروز أبادي ٤١/٢ .

(٢) سبق تخريجه في هذه النقطة . راجع / ٥٥١ . حاشية / ٤ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع . للكاساني ٤٣٣٤/٩ ، ٤٣٣٥ . وحاشية الدسوقي ٢٠٤/٢ . والمهذب . للشيرازي ٣٢٥/٢ . (٤) سبق تخريجه . راجع / ٥٢٨ . حاشية / ٤ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع . للكاساني ٤٣٣٥/٩ . والمهذب . للشيرازي ٣٢٦/٢ .

(٦) الأكف : "هو جمع إكاف : آلة تجعل على الحمار يركب عليها بمنزلة السرج" النظم المستعذب . للركبي ٣٢٦/٢ . (٧) تقدم تخريجه راجع / ٥٥١ . حاشية / ٤ .

(٨) المناطق : جمع منطَق ، وهو ما يُشد به أوساط الناس . انظر : النهاية . لابن الأثير ٧٥/٥ .

(٩) لم أقف على تخريجه ، ووقفت في رواية عبدالرحمن بن غنم على نحوه وهو : "وأن نلزم زيننا حيث ما كنا وأن نشد الزنائر على أوساطنا" تقدم تخريجها . راجع / ٥٥١ . حاشية / ٤ .

(١٠) انظر : حاشية الدسوقي ٢٠٤/٢ . والمهذب . للشيرازي ٣٢٦/٢ . والفقهاء الإسلامي . للزحيلي ٤٥١/٦ .

(١١) صحيح مسلم . كتاب : ٣٩ (السلام) باب : ٤ (النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام...) ١٧٠٧/٤ . حديث (١٢) سبق تخريجه في هذه النقطة . راجع / ٥٥١ . حاشية / ٤ . (٢١٦٧) .

الإكرام فلم يميز (١) .

٩- عليهم ألا يسبوا أحداً من الأنبياء ، وأن لا يظهرُوا فسقاً يعتقدون حرمة (٢) .

١٠- عليهم أن يوقروا المسلمين ، ولا يغشونهم ، ولا يمنعونهم من النزول في كنائسهم ليلاً ، ولا يضربون مسلماً ولا يسبونهُ ولا يستخدمونه ، ولا يأوون جاسوساً (٣) .

هذه أهم واجبات أهل الذمة التي عليهم أن يلتزموها في دولة الإسلام ، وهي تدل على عز الإسلام والمسلمين ، وتشير إلى عدل الإسلام الذي يمنح أهل الذمة العيش مع المسلمين بسلم وأمان على أنفسهم وأهلهم وأموالهم ، وتشى بحكمة التشريع الإسلامي الذي يتيح لأهل الذمة التأمل في الإسلام والتعامل مع المسلمين ، والنظر إلى ذلك الذل المضروب على كل من خالف الإسلام ، مما يرغبهم ويشجعهم للدخول في الإسلام .

ثالثاً : نَوَاقِضُ عَقْدِ الْجِزْيَةِ :

ينتقض عقد الجزية بأحد النواقض الآتية :

- ١- إسلام الذمي (٤) ، إذ لا جزية على مسلم كما سبق (٥) .
- ٢- التحاق الذمي بدار الحرب ، إذ يصير بذلك كالمرتد (٦) ، أو كالحربي .
- ٣- امتناع الذمي من التزام الجزية ، أو التزام أحكام المسلمين ، أو قاتل المسلمين ، لأن هذه الأمور مر مقتضى العقد ، فارتكابها يخالف مقتضى العهد فيوجب النقض كما ذهب الجمهور (٧) .
- ٤- تعدي الذمي على مسلم بقتل ، أو بفتنته عن دينه ، أو بقطع الطريق عليه ، أو بإكراه مسلمة على الزنى ، أو بإصابتها بزواج ، أو بتجسس ، أو بإيواء الجاسوس ، أو بذكر الله أو رسوله أو كتاب أو دينه بسوء ، فإن هذه الأمور ينتقض بها العهد لأن ضررها يعم المسلمين في أنفسهم وأعراضهم ، وأموالهم ، وأخلاقهم ، ودينهم . وبذلك قال السادة المالكية ، والشافعية في قول لهم وهو قول الجمهور (٨) .

(١) انظر : حاشية الدسوقي ٢/٢٠٤ . والمهذب . للشيرازي ٢/٣٢٦ . والفقہ الإسلامي . للزحيلي ٦/٤٥١ .
(٢) انظر : بدائع الصنائع . للكاساني ٩/٤٣٣٦ . وحاشية الدسوقي ٢/٢٠٤ . والفقہ الإسلامي . للزحيلي ٦/٤٥١ .
(٣) انظر : حاشية الدسوقي ٢/٢٠٤ . والفقہ الإسلامي . للزحيلي ٦/٤٥١ .
(٤) انظر : بدائع الصنائع . للكاساني ٩/٤٣٣٤ . (٥) راجع / ٥٤٨ .
(٦) انظر : بدائع الصنائع . للكاساني ٩/٤٣٣٤ . (٧) (٨) انظر : حاشية الدسوقي ٢/٢٠٤ ، ٢٠٥ .
والمهذب . للشيرازي ٢/٣٢٩ . والفقہ الإسلامي . للزحيلي ٦/٤٤٧ . وفقه السنة . لسيد سابق ٣/٧٣ .

روى البيهقي عن " علي -رضي الله عنه - أن يهودية كانت تشتم النبي -صلى الله عليه وسلم - وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- دمها" (١) .
وروي أن نصرانياً استكره امرأة مسلمة على الزنى ، فرفع إلى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فقال :
" والله ما على هذا عاهدناكم . فأمر به فُصِّل [فقتل] " (٢) .

وذهب السادة الحنفية إلى أن العقد لا ينتقض بارتكاب تلك المعاصي ، لأنها دون الكفر وقد أقروا عليه ، فما دونه أولى ، ولأن التعرض لعقائد المسلمين زيادة كفر على كفر والعقد يبقى مـ أصل الكفر فيبقى مع الزيادة (٣) .

وذهب السادة الشافعية في الأصح إلى أن العقد لا ينتقض بارتكاب تلك المعاصي إذا يشترط النقض في العقد ، فإن اشترط النقض بارتكابها انتقض العهد لمخالفة الشرط ، وللحقوق الضرا بالمسلمين (٤) .

والذي يريجه الباحث هو ما ذهب إليه الجمهور لأدلتهم ، ولفعل الصحابة -رضي الله عنهم- ، وأما ما ذهب إليه الحنفية ففيه نظر لأن الكفر الذي أقروا عليه ضرره عائد إليهم ، أما تلك المعاصي فضررها يعم المسلمين .

"وإذا انتقض عهده فإن عهد نسائه وأولاده لا يُنقض ، لأن النقض حدث منه فيختصر به" (٥) ، وإن انتقض عهده فإنه لا يجب أن يرد إلى مأمنه ، بل يصير حكمه حكم الأسير ، فإن أسد حرم قتله لأن الإسلام يحب ما قبله ، وإلا فيختار الإمام ما يراه من القتل والاسترقاق والمر والفداء (٦) .

ويخلص من هذا المطلب إلى أنه يترتب على عقد الذمة ثبوت العصمة لأنفس الذميين وأموالهم

(١) انظر : السنن الكبرى . للبيهقي . كتاب : (الجزية) باب : (يشترط عليهم ألا يذكروا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلا بما هو أهله) ٢٠٠/٩ .

(٢) السنن الكبرى . للبيهقي . كتاب : (الجزية) باب : (يشترط عليهم أن أحدا من رجالهم إن أصاب مسلمة بزنا...)

(٣) ٢٠١/٩ . انظر : بدائع الصنائع . للكاساني ٤٣٣٤/٩ . (٤) انظر : المهذب . للشيرازي ٣٢٩/٢ .

(٥) فقه السنة . لسيد سابق ٧٣/٣ . (٦) انظر : المهذب . للشيرازي ٣٢٩/٢ ، ٣٣٠ .

وأعراضهم وبلادهم ، وثبوت تقريرهم في بلاد الإسلام ، ولهم حريتهم الدينية على ألا يظهروا
المخذورات كالخنزير والخمر ، ولهم حق سكنى أمصار المسلمين ، وحق الدفاع عنهم ، ويجب عليهم
الوفاء بشروط الهدنة ، وأن يلتزموا تطبيق أحكام الإسلام المدنية والجنائية ، وألا يؤذوا المسلمين أو
يتعالون عليهم بشيء ، وينتقض عقد الجزية بإسلام الذمي ، أو بالتحاقه بدار الحرب ، أو بامتناعه عن
أداء الجزية ، أو بقتله مسلم أو فتنته ونحو ذلك .

ويجب على المسلمين والمجاهدين أن يراعوا أحكام الجزية الفقهية ويطبقوها بكاملها ، والله -
تعالى- أعلم .

المبحث الخامس (إِنْتِهَاءُ الْحَرْبِ بِالنَّصْرِ وَالْفَنَائِمِ)

إن الحرب قد تنتهي بمشيئة الله -جل ثناؤه- بنصر المسلمين المجاهدين ، وظفرهم بالفنائم من الأعداء الكفار .

والفنائم جمع غنيمة وهي لغة : ما يناله الإنسان بسعي ، وشرعاً : هي المال المأخوذ من الكفار عن طريق الحرب والقتال(١) ، أو الخوف ، أو الصلح .

وقد أحل الله -جل ثناؤه- الفنائم لأمة محمد -صلى الله عليه وسلم- خاصة دون غيرها فقال -جل ذكره- : ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالاً طَيِّباً وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٢) ، وقال رسول -صلى الله عليه وسلم- : (أعطيت حسناً لم يعطهن أحد قبلي . نصرت بالرعب مسيرة شهر . وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأبى رجل من أمي أدركته الصلاة ، فليصل . وأحلت لي الفنائم . ولم تحل لأحد قبلي . وأعطيت الشفاعة . وكان النبي يبعث إلى قومه وبعثت إلى الناس عامة)(٣) .

وكان سبب إحلال الفنائم للمسلمين فقط هو ما ذكره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في قوله : (... فلم تحل الفنائم لأحد من قبلنا . ذلك بأن الله -تبارك وتعالى- رأى ضعفنا وعجزنا فَطَيَّبَهَا لَنَا)(٤) .

وتشمل الفنائم الأموال المنقولة ، والأسرى ، والأرض ، وتنقسم إلى ثلاثة أنواع وهي : النفل ، والفيء ، والغنيمة . وتفصيل الحديث عنها كما يلي :

(١) انظر : فقه السنة . لسيد سابق ٧٦/٣ . ولسان العرب . لابن منظور ١٢ / ٤٤٥ ، ٤٤٦ .

(٢) الأنفال / ٦٩ .

(٣) فتح الباري . كتاب : ٧ (التيمم) باب : ١ (حدثنا عن عبد الله بن يوسف ...) ٤٣٦/١ . حديث : (٣٣٥) .

(٤) صحيح مسلم . كتاب : ٣٢ (الجهاد والسير) باب : ١١ (تحليل الفنائم لهذه الأمة خاصة) ١٣٦٧/٣ . حديث

(١٧٤٧) .

المطلب الأول (النفل)

أولاً : تعريفُ النفلِ وحُكْمُهُ :

أ) تعريفُ النفلِ والتنفيلِ والسلبِ :

النفل لغة : عبارة عن الزيادة وتجمع على أنفال ، واصطلاحاً : عبارة عما خصه الإمام لبعض المجاهدين زيادة على نصيبهم من الغنيمة ، وذلك تحريضاً لهم على القتال ، وسمى نفلاً لكونه زيادة على ما يسهم لهم من الغنيمة (١) .

والتنفيل هو : تخصيص بعض الغزاة بالزيادة ، وذلك كأن يقول الإمام أو الأمير : من أصاب شيئاً فله ربه ، أو ثلثه ، أو فهو له ، أو من قتل قتيلاً فله سلبه ، أو يقول لسرية : ما أصبتم فلکم أو فهو لکم (٢) .

والسلب من جملة النفل وهو : المعتاد وجوده مع المقتول حال الحرب كثيابه ، وقلنسوته وحليه ، وسلاحه الذي معه ، ودابته التي ركبها بما عليها ، وماله الذي يحمله معه أو على دابته (٣) .

قال الكاساني : "وأما حقيية غلامه ، وما كان مع غلامه من دابة أخرى فليس بسلب" (٤)
وقال الشيرازي : "فأما ما لا يد له عليه كخيمته ، وما في رجله من السلاح والكراع فلا يستحق سلب لأنه ليس من السلب" (٥) .

ب) حُكْمُ النفلِ :

النفل مشروع ومباح وجائز باتفاق الفقهاء ، وهو مستحب ومندوب إليه لما فيه من تقوي

(١) انظر : بدائع الصنائع . للكاساني ٤٢٣٨/٩ . وحاشية العدوي ١٣/٢ . وبداية المجتهد . لابن رشد ٤١٢/١ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع . للكاساني ٤٢٣٨/٩ . وفتح القدير . لابن الهمام ٥١٠/٥ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع . للكاساني ٤٣٣٩/٩ . وحاشية العدوي ١٤/٢ . والمهذب . للشيرازي ٣٠٥/٢ والحلى . لابن حزم ٣٣٥/٧ .

(٥) المهذب ٣٠٥/٣ .

(٤) بدائع الصنائع ٤٣٣٩/٩ .

للقلوب ، وتحميس على الجلادة ، وإغراء على المخاطرة ، وتحريض على القتال ، والله -عز وجل- يقول : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ...﴾ (١)(٢) .

وقد كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينفل أصحابه في الجهاد ، ومن ذلك قوله له يوم حنين : (من قتل قتيلاً ، له عليه بيعة ، فله سلبه)(٣) .

وأما قوله -تعالى- : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ...﴾ (٤) ، فقد ذهب كثير من المفسرين منهم ابن عباس إلى أن معنى الأنفال في الآية هو : الغنائم ، وسميت بذلك لأنها زياد فيما أحل الله لهذه الأمة مما كان محرماً على غيرها ، وذهب آخرون منهم ابن عباس -أيضاً- والطبري إلى أن معناها هو : أنفال السرايا ، والأسلاب ، وذكر آخرون معاني أخرى(٥) .

واللفظ بعمومه يحتمل المعنيين ، ولذلك أوله ابن عباس بالمعنيين ، واستحسن ذلك بعض المفسرين كابن عطية حيث قال : "وأولى هذه الأقوال وأوضحها القول الأول الذي تظاهرت الروايات بأسبابه ، وناسبت الوقت الذي نزلت الآية فيه"(٦) ، وقال عن القول الثاني : "وهذا أيضاً يحسن من الآية ومع ما ذكرناه من آثار يوم بدر"(٧) ، وقد روي أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نفل قاتل أبي جهل سلبه يوم بدر(٨) .

وبناء على ذلك فالنفل مشروعته ثابتة بالقرآن ، والسنة ، والإجماع . والله أعلم .

(١) الأنفال / ٦٥ .

(٢) انظر : فتح القدير . لابن الهمام ٥١٠/٥ . وبدائع الصنائع . للكاساني ٩/٤٢٣٨ ، ٤٢٣٩ . والمهذب للشيرازي ٢/٣١١ . وبداية المجتهد . لابن رشد ١/٤١٢ .

(٣) صحيح مسلم . كتاب : ٣٢ (الجهاد والسير) باب : ١٣ (استحقاق القاتل سلب القتيل) ٣/١٣٧١ . حديث (١٧٥١) .

(٤) الأنفال / ١ .

(٥) انظر : جامع البيان . للطبري ١٣/٣٦١ وما بعدها ط : م . وتفسير القرآن العظيم . لابن كثير ١/٢٨٢ وم بعدها . وفتح القدير . للشوكاني ٢/٢٨٣ .

(٦) المحرر الوجيز ٦/٢٠٧ . (٧) المرجع السابق ٦/٢٠٦ .

(٨) صحيح مسلم . كتاب : ٣٢ (الجهاد والسير) باب : ١٣ (استحقاق القاتل سلب القتيل) ٣/١٣٧٢ . حديث (١٧٥٢) .

ثانياً : مِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَكُونُ النَّفْلُ :

اختلف العلماء في ذلك كما يلي :

- ١- ذهب الحنفية إلى أن النفل قبل الإحراز بدار الإسلام يكون من الأربعة الأقسام ، وأما بعد الإحراز بدار الإسلام لا يجوز ولا يصح إلا من الخمس .
- ٢- ذهب المالكية إلى أنه لا يكون إلا من الخمس الواجب لبيت مال المسلمين .
- ٣- ذهب الشافعية والظاهرية إلى أنه يكون من خمس الخمس وهو حظ الإمام فقط .

واستدلوا بقوله : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ...﴾ (١) ، واعتبروه ناسخ لقوله ، ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ...﴾ (٢) ، وقالوا : لا نفل إلا من الخمس أو خمس الخمس ، لأد الأربعة الأقسام الأخرى لجملة المجاهدين .

واستدلوا -أيضاً- بما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر قال : "بعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سرية إلى نجد فخرجت فيها فأصبنا إبلًا وغنمًا ، فبلغت سُهماننا اثني عشر بعيراً ، اثني عشر بعيراً . ونقلنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعيراً بعيراً" (٣) ، فهذا يدل على أن النفل كاد بعد القسمة من الخمس .

٤- وذهب الحنابلة وأبو عبيد إلى أن النفل يكون من جملة الغنيمة لحديث حبيب بن مسلمة : أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان ينفل الربع [من السرايا] بعد الخمس [في البداية] و[ينفلهم] الثلث بعد الخمس إذا قفل " (٤) ، واعتبروا أن الآيتين لا نسخ فيهما ، وهما للتخيير ، فللإمام أن ينفل من شاء من رأس الغنيمة ، وله ألا ينفل بأن يعطي الأربعة الأقسام كلها للغانمين (٥) .

(١) الأنفال/٤١ . (٢) الأنفال/١ .

(٣) صحيح البخاري . كتاب : (المغازي) باب : (السرية التي قبل نجد) ١٠٦/٥ ، ١٠٧ . وصحيح مسلم . واللفظ له . كتاب : ٣٢ (الجهاد والسير) باب : ١٢ (الأنفال) ١٣٦٨/٣ . حديث : (١٧٤٩) .

(٤) سنن أبي داود . كتاب : (الجهاد) باب : (فيمن قال : الخمس قبل النفل) ٨٠/٣ . حديث : (٢٧٤٩) . قال الدكتور قاسم عنه : "وهذا إسناد حسن" أحاديث الجهاد في الكتب الستة ٥٨٣/٢ .

(٥) انظر : فتح القدير . لابن الهمام ٥١١/٥ . وحاشية العدوي ١٤/٢ . والمهذب . للشيرازي ٣١٢/٢ . وبداية المجتهد . لابن رشد ٤١٣/١ . والمحلى . لابن حزم ٣٤١/٧ . وفقه السنة . لسيد سابق ٨٠/٣ .

والذي يرححه الباحث أنه يجوز من جملة الغنيمة ، ويجوز من خمس الخمس وذلك جمعاً بين الأدلة ، وإنما قلت من خمس الخمس وهو نصيب الإمام حتى لا يتعدى على أنصبة الآخرين . قال تعالى : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ...﴾ (١) ، "ولأنه مال يصرف في مصلحة فكان من خمس الخمس" (٢) . والله -تعالى- أعلم .

ثالثاً : مقدارُ النفل :

اختلف العلماء الذين أجازوا النفل من رأس الغنيمة في مقداره إلى قولين :

- ١- قال قوم : يجوز للإمام أن ينفل السرية جميع ما غنمت لقوله -تعالى- : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ...﴾ (٣) . فهي آية محكمة غير منسوخة ، وهي على عمومها غير مخصصة .
- ٢- وقال قوم : لا يجوز للإمام أن ينفل أكثر من الثلث أو الربع لحديث حبيب بن سلمة السابق واعتبروا أن آية الأنفال مخصصة بهذا الحديث (٤) .

والذي يرححه الباحث أنه يجوز للإمام أن ينفل السرية جميع ما غنمت ، ويفضل ويستحب ألا ينفلها أكثر من الثلث أو الربع ، وهذا جمعاً بين الأدلة . والله أعلم .

رابعاً : جوازُ الوعدِ بالتنفيلِ قبلَ الحربِ :

يجوز الوعد بالتنفيل قبل الحرب ، وذلك لحديث حبيب بن مسلمة قال : "شهدت النبي صلوا الله عليه وسلم- نفل بالربع في البداية ، والثلث في الرجعة" (٥) ، ولأن في ذلك تشجيع وترغيب له في الحرب ومناجزة الأعداء. وبهذا قال الجمهور.

وكره مالك -رحمه الله- ذلك لأن الجهاد يجب أن يخلص لله ، فإذا وعد الإمام بالنفل قبل الحرب خيف أن يسفك المجاهدون دماءهم في حق غير الله (٦) .

(١) الأنفال/٤١ . (٢) المهذب ٣١٢/٢ . (٣) الأنفال/١ . (٤) انظر : بداية المجتهد . لابن رشد ٤١٣/١ . (٥) سنن أبي داود . كتاب : (الجهاد) باب : (فيمن قال الخمس قبل النفل) ٨٠/٣ . حديث : (٢٧٥٠) قال عنه الدكتور قاسم : "إسناده حسن ويرتقي إلى الصحيح لغيره بالشواهد". انظر : أحاديث الجهاد في الكتب الستة ٥٨٢/٢ . (٦) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ٤٢٣٨/٩ ، ٤٢٣٩ . وحاشية العدوي ١٤/٢ . والمهذب . للشيرازي ٣١١/٢ ، ٣١٢ . وبداية المجتهد . لابن رشد ٤١٤/١ .

قال الشيخ العدوي المالكي : "وإذا قلنا بعدم جواز قول الإمام قبل انقضاء القتال : من قتل قتيلاً فله سلبه . فإن وقع مضى لأنه حكم بما اختلف فيه..." (١) .

والذي يرححه الباحث هو ما ذهب إليه الجمهور للحديث النبوي ، ولأنه لا اجتهاد مع النص . إلا أنه يجب على المجاهدين أن يعتقدوا أنهم إنما يجاهدون لوجه الله العظيم ، وأن الغنائم إنما هي رزق من الله إذا شاء رزقهم منها . والله -تعالى- أعلم .

خامساً : السلبُ للقاتلِ وَيَجُوزُ تَخْمِيسُ كَثِيرِهِ :

يجب السلب للقاتل سواء نفعه الإمام أو لم ينفل ، أذن له أو لم يأذن ، وذلك لعموم قول صلى الله عليه وسلم - : (من قتل قتيلاً ، له عليه بيعة ، فله سلبه) (٢) ، ولما خرج أبو داود عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد ، " أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب" (٣) ، وقد روى " أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال يوم حنين : (من قتل قتيلاً فله سلبه) . فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم" (٤) .

وبهذا قال الشافعية والحنابلة والظاهرية وأبو ثور وإسحاق وغيرهم (٥) .

ويجوز تخميس السلب إذا كان مما لا يعتاد ولا يؤلف وكان كثيراً ، وذلك لما خرج ابن أبي شيبة عن أنس بن مالك قال : "كان السلب لا يخمس ، وكان أول سلب تخمس في الإسلام سلب البراءة بن مالك ، وكان قتل مرزبان الزارة ، وقطع منطقتة وسواريه ، فلما قدمنا المدينة صلى عمر الصبح ثم أتانا فقال : السلام عليكم أثم أبو طلحة؟ فقالوا : نعم . فخرج إليه فقال عمر : إنا كنا لا نخمس

(١) حاشية العدوي ١٤/٢ .

(٢) صحيح مسلم . كتاب : ٣٢ (الجهاد والسير) باب : ١٣ (استحقاق القاتل سلب القاتل) ١٣٧١/٣ . حديث (١٧٥١) .

(٣) سنن أبي داود . كتاب : (الجهاد) باب : (في السلب لا يخمس) ٧٢/٣ حديث : (٢٧٢١) . قال عنه الدكتور قاسم : "إسناد أبي داود حسن" . أحاديث الجهاد في الكتب الستة ٥٩٤/٢ .

(٤) مسند أحمد ١١٤/٣ . ومصنف ابن أبي شيبة . واللفظ له . كتاب : (السير) باب : ٩٣ (من جعل السلب للقاتل) ٤٧٨/٦ . حديث : (٣٣٠٨٤) . صححه الألباني . انظر : صحيح الجامع ٣٣٦/٥ .

(٥) المحلى . لابن حزم ٣٣٥/٧ . وبداية المجتهد . لابن رشد ٤١٤/١ .

السلب ، وإن سلب البراء مال ، وإني خامسه . فدعا المقومين فقوموا ثلاثين ألفاً فأخذ منها ستة آلاف" . قال ابن سيرين : "فحدثني أنس بن مالك أنه أول سلب خمس في الإسلام" (١) .

فالأحاديث السابقة تدل على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يخمس سلباً طوال عهده .
وأثر أنس بن مالك يدل على أن السلب إذا كان كثيراً يُخمس .

ويخلص الباحث من ذلك كله إلى أنه إذا كان السلب ليس كثيراً فلا يخمس قولاً واحداً اعتماداً على فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- ، وإذا كان كثيراً فيجوز أن لا يخمس لعموم الأحاديث الماضية ، ويجوز أن يخمس استناداً على اجتهاد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- إذ لم ينقل أن أحد من الصحابة عارضه ، فأشبهه الإجماع . والله -تعالى- أعلم .

سادساً : شروطُ صحَّةِ النَّفْلِ :

يرى الباحث من خلال دراسته لغنيمة النفل ، أن شروط صحة النفل تتلخص في الآتي :

١- أن يكون القتال ممن يُسهم له (٢) باتفاق ، أو يرضخ (٣) له كما ذهب الجمهور .

فقد ذهب الحنفية والحنابلة والشافعية -على قول- أنه يُنفل من يرضخ له كالصبي والمرأ والكافر إذا حضر بإذن لأن له حقا في الغنيمة فأشبهه من له سهم . وذهب الشافعية في القول الآخر أن لا يُنفل لأنه لا حق له في السهم الراتب (٤) . والذي يرجحه الباحث ما ذهب إليه الجمهور لدليلهم ولأن النفل مشابه للرضخ في المعنى والقصد .

قال الشيرازي : "فإن كان من لا حق له في الغنيمة كالمخذل والكافر إذا حضر من غير إذر

لم يستحق لأنه لا حق له في السهم ، فلان لا يستحق السلب وهو غير راتب أولى" (٥) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة . كتاب : (السير) باب : ٩٣ (من جعل السلب للقاتل) ٤٧٩/٦ . حديث : (٣٣٠٨٨) .

(٢) الذي يُسهم له هو الذي يجب عليه الجهاد . وسيأتي الحديث عن ذلك خلال هذا المطلب .

(٣) الذي يرضخ له هو الذي يشارك في الجهاد ولا يُسهم له كالمرأة . وسيأتي الحديث عن ذلك خلال هذا المطلب .

(٤) انظر : حاشية ابن عابدين ١٦٦/٤ . وحاشية العدوي ٣٣/٢ . والمهذب . للشيرازي ٣٠٥/٢ .

(٥) المهذب ٣٠٤/٢ ، ٣٠٥ .

٢- أن يكون القتل ممن يُباح قتلهم ، فإن قتل المنهيين عن قتلهم كالعبد والمرأة والصبي لم يستحق سلبه إلا إذا قاتلوا(١).

٣- أن يكون صاحب السلب هو القاتل ، فإن شاركه غيره اشتركا في السلب لاشتراكهما في القتل . وإن أثنى أحدهما وصيّر له لئلا يُقاتل ولا يعين على القتال ، ثم أجهز عليه الآخر فالسلب للأول لأنه قتله ، وإن لم يصيّر إثنائه لذلك الحال فالسلب للثاني لأنه قتله ، ويدل على ذلك أن ابن مسعود -رضي الله عنه- قتل أبا جهل بعد أن أثنى غلامان من الأنصار ، فدفع النبي -صلى الله عليه وسلم- سلبه لأحد الغلامين ولم يدفعه لابن مسعود(٢)(٣) .

٤- أن يقتله مقبلا أو مدبرا ، في الصف أو بعد الهزيمة ، قبل المعركة(٤) أو أثناءها أو بعدها ، حتى ولو كان نائما ، وذلك لعموم قوله -صلى الله عليه وسلم- : (من قتل قتيلا ، له عليه بينة ، فلا سلبه)(٥) ، ولما روى البخاري عن سلمة بن الأكوع قال : "أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- عيين(٦) من المشركين وهو في سفر ، فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفقتل(٧) فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- : (اطلبوه واقتلوه) [قال سلمة] : فقتلته فنقله [رسول الله -صلى الله عليه وسلم-] سلبه"(٨). فقتله سلمة وهو غير ممتنع وفي غير قتال وأخذ سلبه بأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- . وبهذا قال الحنفية والظاهرية .

واشترط الشافعية والحنابلة أن يقتله مقبلا غير مدبر ، وألا يرمى سهما إلى صف المشركين فيصيب أحدهم فيقتله ، لأن ذلك ليس فيه عناء كثير ، ويستطيعه كل أحد .

واشترط الأوزاعي أن يكون القتل قبل معركة الحرب أو بعدها ، وأما أثناءها فلا سلب له(٩).

-
- (١) انظر : حاشية ابن عابدين ١٦٦/٤ . والفقهاء الإسلامي . للزحيلي ٤٥٤/٦ .
(٢) سبق تخريج الحديث في ذلك . وانظر : سنن أبي داود . كتاب : (الجهاد) باب : (في الرخصة في السلاح يُقاتل ؛ في المعركة) ٦٧/٣ ، ٦٨ . حديث : (٢٧٠٩) .
(٣) انظر : بدائع الصنائع . للكاساني ٤٣٣٩/٩ .
(٤) المعركة : القتال ، والمعامع : الحروب . انظر :
القاموس المحيط . للفيروز أبادي ٨٥/٣ .
(٥) سبق تخريجه . راجع/٥٥٨ . حاشية /٣ .
(٦) (عين) : جاسوس . انظر : النهاية . لابن الأثير ٣٣١/٣ . (٧) (انقتل) : انصرف . انظر : القاموس المحيط . للفيروز أبادي ٢٨/٤ .
(٨) صحيح البخاري . كتاب : (الجهاد والسير) باب : (الحربي اذا دخل دار الإسلام بغير أمان) ٣١/٤ . (٩) انظر : فتح القدير . لابن الهمام ٥١٢/٥ . وحاشية ابن عابدين ١٦٦/٤ . والمهذب . للفيروز أبادي ٣٠٤/٢ ، ٣٠٥ . والحلي . لابن حزم ٣٣٥/٧ . وبداية المجتهد . لابن رشد ٤١٤/١ .

والذي يرححه الباحث هو ما ذهب اليه الحنفية والظاهرية لأدلتهم العامة التي لم تستثن حالة من حالة أخرى. والله -تعالى- أعلم .

ويخلص من هذا المطلب إلى ان النفل مشروع وجائز بالكتاب والسنة والإجماع ، ويجوز من جملة الغنيمة ، كما يجوز من خمس الخمس ، ويجوز أن ينفل الإمام السرية كل ما غنمت ، ويستحب الا ينفلها أكثر من الربع أو الثلث ، ويجوز الوعد بالتنفيذ قبل الحرب ، والسلب يجب للقاتل ويجوز تخميس كثيره ، ويجب على أن يكون القاتل ممن يسهم أو يرضخ له ، وأن يكون القتيل ممن يباح قتله

المطلب الثاني (الفَيء)

أولاً : تَعْرِيفُ الْفَيءِ وَأَنْوَاعُهُ :

الفَيء لغة : الرجوع ، من فاء يفيء إذا رجع . واصطلاحاً : هو كل مال صار للمسلمين من الكفار من قبل الرعب و الخوف من غير أن يوجف عليه بخيل أو رجل من غير قتال . وبهذا قال الجمهور .

والفَيء يشمل كل ما أخذ من الكفار بدون قتال كالجزية ، والخراج ، وعشور تجارتهم ، والأموال المبعوثة بالرسالة للإمام ، وما انجلوا عنه خوفاً من المسلمين ، ومال من مات منهم في دار الإسلام ولا وارث له (١)... الخ .

ثانياً : أَصْلُ مَشْرُوعِيَّةِ الْفَيءِ :

الفَيء مشروعيته ثابتة بالقرآن ، والسنة ، والإجماع ، يدل على ذلك قوله -جل ثناؤه- : ﴿ وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوجِفْتُمْ (٢) عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ (٣) وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى... (٤) ﴾ ، ولما روى أحمد عن العرياض " أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يأخذ من قصة من فيء الله -عز وجل- فيقول : (مالي من هذا إلا مثل ما لأحدكم إلا الخمس ، وهو مردود فيكم...) (٥) .

ثالثاً : قِسْمَةُ الْفَيءِ وَصَرْفُهُ :

يصرف الفَيء لجميع المسلمين الفقير والغني ، وأمره مناط بنظر الإمام واجتهاده ، يأخذ من

(١) انظر : بدائع الصنائع . للكاساني ٤٣٤١/٩ . والمهذب . للشيرازي ٣١٧/٢ . وبداية المجتهد . لابن رشد ٤٢٠/١ . والفقهاء الإسلاميين . للزحيلي ٤٥٥/٦ .

(٢) (أوجفتهم) من الوجيف وهو : سرعة السير . انظر : التسهيل لعلوم التنزيل . للكلبي ١٠٧/٤ .

(٣) (ركاب) : إبل . انظر : المرجع السابق ١٠٧/٤ . (٤) الحشر/٦ ، ٧ .

(٥) مسند أحمد ١٢٨/٤ . قال الهيثمي : " رواه أحمد والبخاري والطبراني وفيه ام حبيبة بنت العرياض ولم اجد من وثقها ولا جرحها وبقيت رجاله ثقات " مجمع الزوائد ٣٣٧/٥ .

من غير تقدير ، فيعطى منه القرابة ، واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل ، والمقاتلة ، والحكام ، والولاة، وينفق منه في النوائب التي تنوب المسلمين كبناء القناطر ، وإصلاح المساجد وغير ذلك ، والفيء لا خمس فيه. وبذلك قال الجمهور ، والخلفاء الأربعة -رضي الله عنهم- وبه عملوا(١) .

يدل على ذلك قوله -جل ثناؤه- : ﴿مَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَمَا لَا يَكُونُ ذُوْلَةً﴾ (٢) *يَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ* ﴿٣﴾ .

وقول رسوله-صلى الله عليه وسلم- : (مالي من هذا [الفيء] إلا مثل ما لأحدكم إلا الخمس وهو مردود فيكم)(٤) ، واخرج مسلم عن عمر -رضي الله عنه- قال : "كانت أموال بني النضير مم آفاء الله على رسوله. مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب . فكانت للنبي-صلى الله عليه وسلم- خاصة. فكان ينفق على أهله نفقة سنة. وما بقي يجعله في الكراع(٥) والسلاح. عُدّة في سبيل الله"(٦) .

فالرسول-صلى الله عليه وسلم- لم يقسم الفيء أحاسا ولا اثلا ، وإنما كان ينفق منه على أهله ، ويجعل الباقي في سبيل الله ، وبعد موته -صلى الله عليه وسلم- ينتقل هذا الأمر إلى خلفائه وهم أئمة المسلمين من بعده ، ولا ينتقل لورثته لقوله -صلى الله عليه وسلم- : (لا نُورث. ما تركت فهو صدقة)(٧) .

قال الكاساني : "وقد كان الفيء لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- خاصة ، يتصرف فيه كيف شاء ، يختصه لنفسه ، أو يفرقه فيمن شاء. قال الله-تعالى عز شأنه- : ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولٍ

(١) انظر : بداية المجتهد . لابن رشد ١/٤٢٠ ، ٤٢١ . وبدائع الصنائع . للكاساني ٩/٤٣٤١ . وحاشية العدوي ٩/٢ . وفقه السنة . لسيد سابق ٣/٩٢ ، ٩٣ . ومعالم التنزيل . للبخاري ٧/٦٠ ، ٦١ .

(٢)(دولة) : أي يدور ، أو يتداول . انظر : التسهيل لعلوم التنزيل . للكلي ٤/١٠٨ . (٣) الحشر/٧ .

(٤) تقدم ترجمته في النقطة الماضية / ٥٦٥ . حاشية/ ٥ . (٥) الكراع) : "إسم لجميع الخيل" . النهاية . لابن الأثير ٤/١٦٥ .

(٦) صحيح مسلم . كتاب : ٣٢(الجهاد والسير) باب : ١٥(حكم الفيء) ٣/١٣٧٦ ، ١٣٧٧ . حديث (١٧٥٧) . (٧) المرجع السابق . ونفس الكتاب . باب : ١٦(قول النبي : لا نورث ما تركنا فهو صدقة

٣/١٣٧٩ . حديث : (١٧٥٨) .

مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١﴾ (٢).

وقال البغوي : "واختلف أهل العلم في مصرف الفيء بعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. فقال قوم : هو للأئمة بعده. وللشافعي فيه قولان : أحدهما : هو للمقاتلة، والثاني : لمصالح المسلمين، ويبدأ بالمقاتلة ثم بالأهم فالأهم من المصالح. واختلفوا في تميميس مال الفيء : فذهب بعضهم : إلى أنه يخمس فخمسه لأهل خمس الغنيمة ، وأربعة أحماسه للمقاتلة وللمصالح . وذهب الآخرون : إلى أنه لا يخمس، بل مصرف جمعه واحد، ولجميع المسلمين فيه حق. قرأ عمر بن الخطاب ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ-حَتَّىٰ بَلَّغَ- لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ- وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ (٣) قال : هذه استوعبت المسلمين عامة، وقال : ما على وجه الأرض مسلم إلا له في هذا الفيء حق إلا ما ملكت أيمانكم" (٤) .

ويخلص من هذا المطلب إلى أن الفيء مشروعيته ثابتة بالقرآن والسنة الإجماع ، وأنه يصرف لجميع المسلمين حسب اجتهاد الإمام . والله -تعالى- أعلم .

(١) الحشر/٦ . (٢) بدائع الصنائع ٤٣٤١/٩ . (٣) الحشر . من الآيات /٧-١٠ .

(٤) معالم التنزيل ٦٠/٧ ، ٦١ . وانظر : المهذب . للشيرازي ٣١٧/٢-٣١٩ .

المطلب الثالث (الغنيمَةُ)

أولاً : تعريفُ الغنيمَةِ وأنواعها وأصلُ مشروعيتها :
(أ) تعريفُ الغنيمَةِ :

الغنيمه هي : ما ناله المسلمون وأخذوه من أموال ورقاب أهل الحرب عنوة بطريق القهر والغلبة، بالحرب وبإيجاف الخيل والركاب، حتى سلموه أو تركوه وانهزموا(١) .

وتشمل الغنيمه عند الشافعية ما أخذه واحد فأكثر من دار الحرب بسرقة أو نحوها ، أو كهية اللقطة مع علمه أنه للكفار ، أي : ما أخذ من أهل الحرب كيفما كان(٢) .

وتشمل الغنيمه عند الحنفية ما أخذ على سبيل القهر والغلبة بالمنعة ، وأقلها : أربعة مجاهدين أو بدلالة المنعة وهي : إذن الإمام(٣) .

(ب) أنواعُ الغنيمَةِ :

تشمل الغنيمه الأنواع التالية :

- ١-الأموال المنقولة كالمناج، والطعام، والدواب، والسلاح، والذهب والفضة... الخ .
- ٢- الرقاب وهي : الأسرى والسبي .
- ٣- الأرض .

(ج) أصلُ مشروعيتها الغنيمَةِ :

الغنيمه مشروعيتها ثابتة بالقرآن ، والسنة ، وإجماع المسلمين ، يدل على ذلك قوله-جل

(١) انظر : بدائع الصنائع . للكاساني ٤٣٤٥/٩ . وحاشية ابن عابدين ٤/١٤٨ ، ١٤٩ . والمهذب . للشيرازي

٣١٣/٢ . وزاد المحتاج . للكوهجي ٤/٣١٦ . والفقهاء الإسلامي . للزحيلي ٦/٤٥٥ ، ٤٥٦ .

(٢) انظر : زاد المحتاج . للكوهجي ٤/٣١٦ ، ٣١٧ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع . للكاساني ٩/٤٣٤٥ .

ثناؤه- : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقَرْتَبِي وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ...﴾ (١)، وقوله -جل ذكره- : ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالاً طَيِّباً...﴾ (٢) ، وقول رسوله -صلى الله عليه وسلم- : (أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي... [وذكر] وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي...)(٣)، وستة العملية -صلى الله عليه وسلم- في ذلك معلومة من الدين بالضرورة إذا كان يجمع الغنيمة ويقسمها كما أمر الله -تعالى- .

ثانياً : مَنْ يَجِبُ لَهُ سَهْمُهُ وَمَتَى يَجِبُ وَكَمْ يَجِبُ :

أ) مَنْ يَجِبُ لَهُ سَهْمُهُ وَمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ :

١- مَنْ يَجِبُ لَهُ سَهْمُهُ :

اتفق الفقهاء على أن الذي يجب له سهمه من الغنيمة هو : الذكر، المسلم ، الحر ، العاقل البالغ ، الصحيح ، الحاضر للقتال بنية الجهاد(٤) .

٢- الْمَرْأَةُ لَا سَهْمَ لَهَا وَيُرْضَخُ لَهَا :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن النساء لا يسهم لهن ولكن يرضخ(٥) لهن ويؤخذن من الغنيمة لما أخرجه مسلم عن ابن عباس قال : " وقد كان [النبي] يغزو بهن [النساء] فيداوين الجرحى، ويحذين مر الغنيمة، وأما بسهم فلم يضرب لهن " (٦) ، ولما روى أحمد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما فتح

(١) الأنفال / ٤١ .

(٢) الأنفال / ٦٩ .

(٣) سبق تخريجه . راجع / ٥٥٦ . حاشية / ٣ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع . للكاساني ٤٣٦٣/٩ . وحاشية الدسوقي ١٩٢/٢ . والمهذب . للشيرازي ٣١٤/٢ . ٣١٥ . والمهذب . لابن حزم ٣٣٢/٧ ، ٣٣٣ . وبداية المجتهد . لابن رشد ٤٠٨/١ . وفقه السنة . لسيد سابق . ٨١/٣ .

(٥) يرضخ : من الرضخ ، وهو : العطية القليلة ، وتقديره للإمام ولا يبلغ به سهم راجل وقيل يأخذه من أصل الغنيم وقيل من أربعة الأحماس وقيل من خمس الخمس . انظر : النهاية في غريب الحديث . لابن الأثير ٢٢٨/٢ . والمهذب . للشيرازي ٣١٥/٢ .

(٦) صحيح مسلم . كتاب : ٣٢ (الجهاد والسير) باب : ٤٨ (النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم...) ١٤٤٤/٣ . حديث : (١٨١٢) .

خيبر رضخ من الفيء لنساء خرجن معه لمداواة الجرحى ولاعانة المسلمين (١) . وبهذا قال الحنفية ،
والمالكية، والشافعية ، والظاهرية ، وسعيد بن المسيب ، وسفيان الثوري ، والليث ، وأبو سليمان (٢) .

وذهب السادة المالكية إلى أن المرأة يسهم لها إذا تعين عليها الجهاد بفجىء العدو (٣) .

٣- الْعَبْدُ لَا سَهْمَ لَهُ وَيُرْضَخُ لَهُ :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن العبد لا يسهم له ولكن يرضخ له لما أخرجه مسلم عن ابن عباس
قال : " إنك كتبت (٤) تسألني عن المرأة والعبد يحضران المغنم، هل يقسم لهما شيء ، وإنه ليس لهم
شيء، إلا أن يجذيا " (٥) ، ولما أخرج أبو داود عن عمير* قال : "شهدت خيبر مع سادتي ، فكلمو
في رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأمر بي ، فقلدتُ سيفاً ، فإذا أنا أجره ، فأخبر أنني مملوك
فأمر لي بشيء من خيرتي" (٦) المتاع" (٧) ، ولأن العبد ليس من أهل القتال ، ولا نشغاله بسيدته (٨) .

وذهب الحنفية إلى أن العبد المأذون له بالقتال يسهم له لأنه من أهل القتال ، والعبد المحجور
يرضخ له لأنه ليس من أهل القتال (٩) .

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٨٠/٦) من حديث امرأة من بني غفار مرفوعاً بلفظ " أتيت رسول الله -صلى الله عليه
وسلم- في نسوة من بني غفار فقلنا له يا رسول الله قد أردنا أن نخرج معك إلى وجهك هذا وهو يسير إلى خيبر
فداوي الجرحى ونعين المسلمين بما استطعنا فقال (على بركة الله)... إلى قولها- فلما فتح رسول الله -صلى الله
عليه وسلم- خيبر رضخ لنا من الفيء " .

(٢) انظر : بدائع الصنائع . للكاساني ٤٣٦٣/٩ ، ٤٣٦٤ . وفتح القدير . لابن الهمام ٥٠١/٥ . وحاشية الدسوقي
١٩٢/٢ . والمهذب . للشيرازي ٣١٤/٢ ، ٣١٥ . والمحلى . لابن حزم ٣٣٣/٧ . وبداية المجتهد . لابن رشا

٤٠٩/١ . (٣) انظر : حاشية الدسوقي ١٩٢/٢ .

(٤) يقصد ابن عباس بضمير المخاطب نجدة بن عامر الحروري حيث كان يجيب على سؤاله .

(٥) سبق تخريجه الصفحة الماضية . حاشية ٦/ .

(٦) حرثي : "الحرثي : أثاث البيت ومتاعه" . النهاية في غريب الحديث . لابن الأثير ١٩/٢ .

(٧) سنن أبي داود . كتاب : (الجهاد) باب : (في المرأة والعبد يجذيان من الغنيمة) ٧٥/٣ . حديث : (٢٧٣٠) .

(٨) انظر : فتح القدير . لابن الهمام ٥٠١/٥ . وحاشية العدوي ١١/٢ . والمهذب . للشيرازي ٣١٤/٢ . وبداية

المجتهد . لابن رشد ٤٠٩/١ . انظر : بدائع الصنائع . للكاساني ٤٣٦٣/٩ ، ٤٣٦٤ .

* عمير هو : مولى أبي اللحم الغفاري ، سمي بذلك لأنه كان حرم اللحم على نفسه ، صحابي شهد خيبر ، وعاش إلى

نحو السبعين . انظر : تفريغ التهذيب . لابن حجر ٨٧/٢ رقم : (٧٦٧) . وسنن أبي داود ٧٥/٣ .

٤- الصبي الصغير يُرضخ له والمراهق يُسهم له :

الصبي الصغير الذي لا يطبق القتال لا يسهم له لأنه غير مخاطب ، ولأن قتاله ليس معتبراً فكالعدم ، ويرضخ له لأنه ضمن مصالح المسلمين .

وأما الصبي المراهق وهو الذي قارب البلوغ من الرجال ويطبق القتال فيسهم له عند الشافعية، ويسهم له عند المالكية بشرط أن يطبق القتال ، ويجيزه الإمام ، ويقاتل ، ويرضخ له أو ينفل عند الظاهرية وغيرهم(١) .

٥- الكافر والمُخذل والمُرجف لا سهم لهم :

إذا حضر الكافر القتال بإذن الإمام فإنه لا سهم له كما ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وذهب أبو حنيفة والشافعي -في رواية- إلى أنه يرضخ له ، وقد روي أن سعد بن أبي وقاص : "غزى بقوم من اليهود فرضخ لهم" (٢) ، وذهب الشافعي -في الرواية الأخرى- إلى أنه يستأجره الإمام مر مال لا مالك له بعينه، فإن لم يفعل أعطاهم سهم النبي -صلى الله عليه وسلم-، وذهب الأوزاعي وسفيان الثوري إلى أنه يسهم له لما روي "عن الزهري أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- غزى بناس من اليهود فأسهم لهم" (٣) ، وذهب أبو سليمان وابن حزم إلى أنه لا يسهم ولا يرضخ له ولا يستعان به ، لقوله -صلى الله عليه وسلم- : (... ولم تحل [الغنائم] لأحد قبلي...)(٤) ، وقوله : (إن لا نستعين بمشرك)(٥)(٦) .

قال الشيرازي : "ولا حق في الغنيمة لمخذل ، ولا لمن يرجف بالمسلمين ، ولا لكافر حضر بغير إذن الإمام لأنه لا مصلحة للمسلمين في حضورهم" (٧) .

(١) انظر : بدائع الصنائع . للكاساني ٤٣٦٣/٩ ، ٤٣٦٤ . وفتح القدير . لابن الهمام ٥٠١/٥ . وحاشية العدوي ١١/٢ . والمهذب . للشيرازي ٣١٤/٢ . وبداية المجتهد . لابن رشد ٤٠٩/١ .

(٢) استدلل الفقهاء بهذا الأثر ولم أقف على تخريجه .

(٣) السنن الكبرى . للبيهقي كتاب : (السير) باب : (الرضخ لمن يستعان به من أهل الذمة على قتال المشركين) ٥٣/٩ . قال عنه البيهقي : "فهذا منقطع" . (٤) سبق تخريجه في بداية هذا المطلب . راجع/٥٦٩ . حاشية/٣ .

(٥) سنن أبي داود . كتاب : (الجهاد) باب : (في المشرك يسهم له) ٧٥/٣ حديث : (٢٧٣٢) .

(٦) انظر : بدائع الصنائع . للكاساني ٤٣٦٣/٩ ، ٤٣٦٤ . والمهذب . للشيرازي ٣١٤/٢ . والحلى . لابن حزم ٣٣٤/٧ ، ٣٣٥ . وفقه السنة . لسيد سابق ٨٣/٣ . (٧) المهذب ٣١٤/٢ .

٦- التَّاجِرُ وَالْأَجِيرُ لَا سَهْمَ لَهُمَا إِلَّا أَنْ يُقَاتِلَا :

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية - في رواية- إلى أن التاجر والأجير لا سهم لهما إلا أن يقاتلا لقوله -تعالى- : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ...﴾ (١) ، فهم مستثنون من عموم الآيات بالقياس الذي يوجب الفرق بينهما وبين سائر الغانمين لأنهما لم يقصدا القتال ، وإنما قصدا التجارة أو الإجارة ، ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يسهم للمستأجر في غزوة بثلاثة دنانير وإنما قال في حقه : (ما أجد [له] في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سُمِّي) (٢) .

وذهب قوم إلى أنهما يسهم لهما إذا شهدا القتال لعموم قوله -تعالى- : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ...﴾ (٣) ، فالعموم أقوى من القياس فيجوز على ظاهره ، ولعموم فعل -صلى الله عليه وسلم- فقد قال ابن عمر : " أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- جعل للفرس سهمين ، ولصاحبه سهما " (٤) ، فلم يخص أجيرا أو تاجرا من غيرهما . وبهذا قال الشافعية - في رواية- ، وابن حزم . وقال سفيان الثوري : يسهم للتاجر . وقال الحسن بن حيي : يسهم للأجير .

وقال الحسن ، وابن سيرين ، والأوزاعي ، والليث : لا يسهم للأجير (٥) ، وقال سيد سابق : " وكذلك لا حق للأجراء الذين يصحبون الجيش للمعاش في الغنيمة وإن قاتلوا ، لأنهم لم يقصدوا قتالا ، ولا خرجوا مجاهدين ، ويدخل فيهم الجيوش الحديثة فإنها صناعة وحرفة " (٦) .

والذي يريجه الباحث هو القول الأول لأدلته . والله أعلم .

٧- الْمَجْنُونُ وَالزَّمِينُ وَالْمَرِيضُ الْعَاجِزُ لَا سَهْمَ لَهُمْ :

المجنون المطبق والزمن لا سهم لهم لأنهم ليسوا من أهل القتال ، وكذا من حضر الحرب فمرض مرضا أعجزه عن القتال .

(١) الأنفال / ٤١ .

(٢) سنن أبي داود . كتاب : (الجهاد) باب : (في الرجل يغزوا بأجير ليخدم) ١٧/٣ . حديث : (٢٥٢٧) .

(٣) الأنفال / ٤١ . (٤) صحيح البخاري . كتاب : (الجهاد) باب : (سهام الفرس) ٢١٨/٣ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع . للكاساني ٤٣٦٤/٩ . وفتح القدير . لابن الهمام ٤٨٢/٥ . وحاشية العدوي ١٢/٢

والمحلى . لابن حزم ٣٣٢/٧ ، ٣٣٣ . وبداية المجتهد . لابن رشد ٤٠٩/١ ، ٤١٠ .

(٦) فقه السنة ٨٢/٣ ، ٨٣ .

وأما إذا كان مرضا يقدر معه على القتال كالسعال ونفور الطحال والحمى الخفيفة فيسهم له لأنه من أهل القتال ، ولأن المرء لا يخلو من مثله فلا يسقط سهمه لأجله . وبكل ما سبق قال المالكية والشافعية.

وذهب المالكية إلى أن الأعرج لا يسهم له إلا أن يقاتل راكبا وراجلا ، وعندهم يسهم للمريض العاجز إذا شارك برأي أو تدبير (١) .

وذهب الحنفية والظاهرية إلى أنه يسهم للمريض كما الصحيح على السواء ، واستدلوا بالظاهرية بعموم قوله -تعالى- : ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ (٢) ، وبما أخرجه البخاري عن ابر عمر قال : "قسم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهمًا" (٣) فلم تخص الآية أو الحديث صحيحا من مريض (٤) .

(ب) مَتَى يَجِبُ لَهُ سَهْمُهُ وَمَتَى لَا يَجِبُ :

١- شَرَطُ وُجُوبِ السَّهْمِ لِلْمُجَاهِدِ :

ذهب الجمهور إلى أن المجاهد إذا شهد القتال وجب له السهم من الغنيمة وإن لم يقاتل ، وإذا لحقهم بعد القتال فلا سهم له لما خرج البخاري عن أبي هريرة قال : "بعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أبان* [بن سعيد] على سرية من المدينة قبل نجد فقدم أبان وأصحابه على النبي -صلى الله عليه وسلم- بخيبر بعد ما افتتحها وإن حزم خيلهم لليث [فقال أبان : اقسم لنا يا رسول الله] قال أبو هريرة : قلت يا رسول الله لا تقسم لهم . قال أبان : وأنت بهذا وبر* (٥) تحدر من رأس ضأن. فقال

(١) انظر : حاشية الدسوقي ١٩٣/٢ . وحاشية العدوي ١٢/٢ . والمهذب . للشيرازي ٣١٤/٢ .

(٢) الأنفال . من الآية/٦٩ . (٣) صحيح البخاري . كتاب : (المغازي) باب : (غزوة خيبر) ٧٩/٥ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع . للكاساني ٤٣٦٣/٩ . والمحلى . لابن حزم ٣٣٢/٧ .

(٥) وبر : "دوية على قدر السنور ، غبراء أو بيضاء ، حسنة العينين ، شديدة الحياء ، حجازية ، والأنثى : وبرة

وجمعها : وبور ووبر ، وإنما شبهه بالوبر تحقيرا له" . النهاية في غريب الحديث . لابن الأثير ١٤٥/٥ .

* أبان هو : أبان بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، يشترك مع النبي -صلى الله عليه وسلم-

في عبد مناف . وأم أبان هي : هند بنت المغيرة . صحابي جليل . قيل : استشهد في غزوة اليرموك سنة ١٥ هـ ، وقيل

استشهد يوم أحدادين سنة ١٢ هـ . وقيل يوم الصفر سنة ١٤ هـ . والله أعلم . انظر : أسد الغابة . لابن حزم

٣٧-٣٥/١ . ط : المكتبة الإسلامية .

النبي -صلى الله عليه وسلم- : (يا أبا نجلس) فلم يقسم لهم " (١) ، وقال عمر -رضي الله عنه- :
"إن الغنيمة لمن شهد الوقعة" (٢)(٣) .

٢- الْجَيْشُ يُشَارِكُ سَرَائِيَهُ غَنَائِمَهَا وَالْعَكْسُ :

ذهب الجمهور إلى أن أهل الجيش يشارك السرايا التي تخرج من العساكر فتغنم وإن
يشهدوا الغنيمة أو القتال لقوله -صلى الله عليه وسلم- : (المسلمون تتكافأ دماؤهم : يسعى بذمتهم
أدناهم ، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم ، يرد مشددهم على مضغفهم ، ومتسرعهم على
قاعدتهم...)(٤) ، وفي حديث : (ويرد على المسلمين أقصاهم)(٥) ، ولتأثيرهم في أخذ الغنيم
باعتبارهم رداء للسرية(٦) .

ذهب الشافعية إلى أن الجيش يشارك سراياه فيما غنمت ، والسرايا تشارك جيشها فيما غنم
لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- حين هزم هوازن بجنين أسرى قبل أوطاس سرية وغنمت فقس
غنائمها بين الجميع(٧) ، ولقوله -صلى الله عليه وسلم- : (يرد عليهم [على المسلمين] أقصاهم)(٨)

-
- (١) صحيح البخاري . كتاب : (المغازي) باب : (غزوة خيبر) ٨٢/٥ . وسنن أبي داود والزيادة منه . كتاب
(الجهاد) باب : (في من جاء بعد الغنيمة لا سهم له) ٧٣/٣ .
- (٢) السنن الكبرى . للبيهقي . كتاب : (السير) باب : (الغنيمة لمن شهد الوقعة) ٥٠/٩ . قال عنه البيهقي : " إسناد
صحيح لاشك فيه والله أعلم " .
- (٣) انظر : بداية المجتهد . لابن رشد ٤١٠/١ ، ٤١١ .
- (٤) سنن أبي داود كتاب : (الجهاد) باب : (في السرية ترد على أهل العسكر) ٨٠/٣ ، ٨١ . حديث : (٢٧٥١)
حكم عليه الدكتور قاسم بأنه حسن لغيره بالمطابقة . أحاديث الجهاد في الكتب الستة ٥٥٤/٢ .
- (٥) سنن ابن ماجه . كتاب : ٢١ (الديات) باب : ٣١ (المسلمون تتكافأ دماؤهم) ٨٩٥/٢ . حديث : (٢٦٨٥)
صححه الألباني . انظر : صحيح سنن ابن ماجه ١٠٦/٢ .
- (٦) انظر : بداية المجتهد . لابن رشد ٤١١/١ . والمهذب . للشيرازي ٣١٥/٢ .
- (٧) انظر : فتح الباري . كتاب : ٦٤ (المغازي) باب : ٥٥ (غزاة أوطاس) ٤١/٨ ، ٤٢ . حديث : (٤٣٢٣)
والسنن الكبرى . للبيهقي . كتاب : (السير) باب : (الجيش في دار الحرب يخرج منهم السرية...)(٩/٥١)
والسنن الصغرى . للبيهقي . كتاب : (السير) باب : ١٤ (السرية تبعث من الجيش فتغنم) ٣/٣٩٥ رقم
(٣٥٩٧) .
- (٨) السنن الصغرى . للبيهقي . واللفظ له . كتاب : (السير) باب : ١٤ (السرية تبعث من الجيش ، فتغنم) ٢/٩٤
حديث : (٣٥٦٩) . ومسنند أحمد ١٩٢/٢ . وسنن أبي داود . كتاب : (الجهاد) باب : (في السرية ترد على
أهل العسكر) ٨٠/٣ ، ٨١ . حديث : (٢٧٥١) .

ولأن الجميع جيش واحد فلم يختص بعضهم بالغنيمة . والسرايا -أيضاً- يشارك بعضها بعضاً في الغنيمة -في الصحيح- لأنها من جيش واحد(١) . والله أعلم .

٣- الْمَدَدُ يُشَارِكُ الْجَيْشَ غَنِيمَتَهُ مَا لَمْ تُحَازَ :

ذهب الحنفية إلى أن المدد إذا لحق الجيش في دار الحرب قبل إحراز الغنيمة إلى دار الإسلام، شاركه فيها لأن ملكها لا يتم للغانمين قبل إحرازها بدار الإسلام ، ولا ينقطع حق المدد منها إلا بثلاث أمور: إحرازها بدار الإسلام ، أو قسمتها بدار الحرب ، أو بيعها قبل لحاق المدد(٢) .

وذهب الشافعية إلى أن المدد إذا لحق بالجيش قبل انقضاء الحرب وحيازة الغنيمة أسهم له لقول عمر -رضي الله عنه-: "الغنيمة لمن شهد الواقعة"(٣) ، وإن كان بعد انقضاء الحرب وحياز الغنيمة لم يسهم لهم لأن الغنيمة صارت للغانمين ، وإن كان بعد انقضاء الحرب وقبل حيازة الغنيم فقولان : أحدهما: لا يسهم لهم لأنهم لم يشهدوا الواقعة . والثاني : يسهم لهم لأنهم حضروا قبل أد يملكها الغانمون(٤) .

والذي يرححه الباحث هو ما ذهب إليه الشافعية . والله أعلم .

٤- الْفَارُّ لَا يُشَارِكُ فِي الْغَنِيمَةِ إِذَا فَرَّ قَبْلَ حِيَازَتِهَا :

صرح الحنابلة بأنه إذا ولى قوم هرباً أو تحيزاً إلى فقة أو تحرفاً لقتال قبل إحراز الغنيمة وأحزرها الباقيون فلا شيء للفارين لأن إحرازها حصل بغيرهم فكان ملكها لمن أحزرها ، وإن فروا بعا إحرازها لم يسقط حقهم منها ، لأنهم ملكوا الغنيمة لحيازتها فلم يزل ملكهم عنها بفرارهم(٥) .

٥- الطَّلِيعَةُ وَالْجَاسُوسُ وَالْبَرِيدُ يُسْتَهْمُ لَهُمْ وَإِنْ لَمْ يَحْضُرُوا :

من بعثه الأمير لمصلحة الجيش ، كالبريد ، والطلبيعة ، والجاسوس يسهم له وإن لم يحضر الواقعة، كما كان لعثمان -رضي الله عنه- يوم بدر ، فقد تغيب عنها بأمر النبي -صلى الله عليه

(١) انظر : المهذب . للشيرازي ٣١٥/٢ ، ٣١٦ .

(٢) انظر : فتح القدير . لابن الهمام ٤٨١/٥ .

(٣) سبق تخريجه الصفحة الماضية . حاشية /٢ . (٤) انظر : المهذب . للشيرازي ٣١٥/٢ .

(٥) انظر : المغني . لابن قدامة ٣١٠/٩ . والموسوعة الفقهية . لأوقاف الكويت ١٦١/١٦ .

وسلم- لأجل مرض زوجته رقية بنت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إن لك أجر رجل ممن شهد بدرًا وسهمه) (١)(٢) .

"وقد استدلل بقصة عثمان المذكورة على أنه يسهم الإمام لمن كان غائباً في حاجة له بعث لقضائها، وأما من كان غائباً عن القتال لا لحاجة الإمام وجاء بعد الواقعة فذهب [الجمهور]... إلى أن لا يسهم له..." (٣) .

٦- إِذَا مَاتَ الْغَانِمُ فَتَصِيبُهُ لَوَرَثَتِهِ :

إذا مات المجاهد بعد ثبوت حقه في الغنيمة فنصيبه لورثته ، وحقه يثبت عند الشافعية بعد جـمـ وحيازة الغنيمة ، وعند الحنفية بعد حيازتها بدار الإسلام(٤) .

ومرّة الخلاف إذا مات المجاهد بعد حيازة الغنيمة وقبل إدخالها في دار الإسلام فنصيبه لورثته عند الشافعية ، ولا شيء له عند الحنفية . والله أعلم .

جـ) كَمْ يَجِبُ لَهُ سَهْمُهُ :

ذهب جماهير العلماء إلى أن للراجل سهماً ، وللفراس ثلاثة أسهم : سهم له ، وسهماد لفرسه، لما خرج أبو داود عن ابن عمر -رضي الله عنه-: " أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم : سهماً له ، وسهمين لفرسه" (٥) . وبهذا قال المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وأبو يوسف ومحمد -من أصحاب أبي حنيفة- (٦) .

-
- (١) فتح الباري . كتاب : ٦٢ (فضائل الصحابة) باب : ٧ (مناقب عثمان بن عفان...) ٥٤/٧ . حديث : (٣٦٩٨)
(٢) انظر : فقه السنة . لسيد سابق ٧٩/٣ ، ٨٠ .
(٣) نيل الأوطار . للشوكاني ١٢٠/٨ .
(٤) انظر : فتح القدير . لابن الهمام ٤٨٤/٥ . والمهذب . للشيرازي ٣١٥/٢ .
(٥) سنن أبي داود واللفظ له . كتاب : (الجهاد) باب : (في سهمان للخيل) ٧٥/٣ . حديث : (٢٧٣٣) . وسنن الترمذي . كتاب : ٢٢ (السير) باب : ٦ (في سهم الخيل) ١٢٤/٤ . قال عنه الترمذي : "حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم" .
(٦) انظر : فتح القدير . لابن الهمام ٤٩٣/٥ . وحاشية الدسوقي ١٩٣/٢ . والمهذب . للشيرازي ٣١٣/٢ . والمحلى لابن حزم ٣٣١/٧ . وبداية المجتهد . لابن رشد ٤١١/١ .

ولا يسهم لمركوب غير الخيل كالإبل والبغال والحمير لأنها لا تلحق بالخيال في التأثير في الحرب من الإرهاب والكر والفر فلم تلحق بها في السهم . ويسهم للفرس العتيق وهو الذي أبواه عربيان، وللبردون وهو الذي أبواه أعجميان ، وللمقرف وهو الذي أمه عربية وأبوه عجمي ، وللهجين الذي أبوه عربي وأمّه عجمية ، لقوله -تعالى-: ﴿... وَمِنْ رَبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ...﴾ (١) ، وقوله -صلى الله عليه وسلم-: (الخيال معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والمغنم) (٢) . فلم يفرق بين خيل وخيال ، ولأنه حيوان يسهم له فلم يختلف سهمه باختلاف أبوي كالرجل (٣) .

والفرس الحطم أو الصرع أو الأعحف (٤) قيل : لا يسهم له لأنه لا يغني كالخيال فأشبه البغل، وقيل : يسهم له لأن ضعفه لا يسقط سهمه كضعف الرجل ، وقيل : إن أمكن القتال عليه أسهم له ، وإن لم يمكن القتال عليه لم يسهم له ، لأن الفرس يراد للقتال عليه (٥) ، وهو ما يرجح الباحث . والله أعلم .

وإذا حضر الفارس بأكثر من فرس لم يسهم له إلا لفرس واحد ، لما روى ابن عمر -رضي الله عنه- " أن الزبير حضر يوم حنين بأفراس فلم يسهم له النبي -صلى الله عليه وسلم- إلا لفرس واحد " (٦) ، ولأنه لا يقاتل إلا على فرس واحد فلا يسهم لأكثر منه .

وإن حضر بفرس والقتال في الماء أو على حصن استحق سهمه ، لأنه أربب به ، ولأنه قا يحتاج إليه إذا خرجوا من الماء أو الحصن .

(١) الأنفال / ٦٠ .

(٢) صحيح مسلم . كتاب : ٣٣ (الإمارة) باب : ٢٦ (الخيال في نواصيها الخير...) ١٤٩٣/٣ . حديث : (١٨٧٣) .

(٣) انظر : المهذب . للشيرازي ٣١٣/٢ . وبدائع الصنائع . للكاساني ٤٣٦٤/٩ . وحاشية الدسوقي ١٩٣/٢ .

(٤) الحطم : المسن ، والصرع : الضعيف ، والأعحف : الهزيل . انظر : النظم المستعذب . لابن بطال ٣١٣/٢

.٣١٤

(٥) انظر : المهذب . للشيرازي ٣١٣/٢ ، ٣١٤ . وحاشية الدسوقي ١٩٣/٢ .

(٦) هذه الرواية استشهد بها الشيرازي في كتابه المهذب ، ولم أقف على تخريجها . وقال البيهقي : "[إن] أهل

الغازي... لم يرووا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أسهم لفرسين ، ولم يختلفوا أن النبي -صلى الله عليه وسلم-

وسلم- حضر خير بثلاثة أفراس لنفسه : السكب ، والضراب ، والمرجز ، ولم يأخذ منها إلا لفرس واحد "

السنن الكبرى . كتاب : (السير) باب : (سهمان الخيل) ٥٢/٩ .

وإن حضر بفرس مستعار أو مستأجر أو موهوب استحق السهم لأنه ملك القتال عليه ، وأم
المغصوب فيستحق به السهمين لحصول الإرهاب به ، وفي مستحقه وجهان : الأول : للغاصب :
والثاني : لصاحب الفرس (١) .

وعند الشافعية يستحق الفارس سهم فرسه إذا حضر به الحرب وانقضت وهو معه ، فإن عار
أو نَفَق أو غُصِب قبل انقضاء الحرب فلا شيء له لقول عمر -رضي الله عنه- : "الغنيمة لمن شها
الوقعة" (٢) ، وعند الحنفية يستحق سهم فرسه إذا دخل به دار الحرب بقصد القتال ولو عار أو أخذ
العدو أو نفق قبل القتال ، وإذا دخلها راجلاً ثم ملك فرساً أو استأجره أو استعاره فله سهم الرجال
فقط لاعتبار وقت الدخول (٣) .

والذي يرححه الباحث هو ما ذهب إليه الشافعية لأدلتهم . والله أعلم .

ثالثاً : مَكَانُ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ وَمَا يَجُوزُ مِنْهَا قَبْلَ الْقَسَمِ :

(أ) مَا يَجُوزُ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقَسَمِ :

١- الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالْحَطْبُ وَالتَّغْلِيفُ :

ذهب جماهير العلماء إلى أنه يباح للمجاهدين أن يأكلوا من الطعام ماداموا في أرض الغزو
ويباح لهم أن يذبحوا الأنعام ويأكلوا لحمها لأنها كسائر الطعام على أن يعيدوا جلدها للمغنم .

ويدل على ذلك ما روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن مُغفَل* قال : "أصبت جراباً مر
شحم يوم خيبر . قال : فالتزمته . فقلت : لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً . قال : فالتفت ، فإذا

(١) انظر : المهذب . للشيرازي ٣١٤/٢ . وحاشية الدسوقي ١٩٣/٢ .

(٢) سبق تخريجه . راجع/ ٥٧٤ . حاشية / ٢ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع . للكاساني ٤٣٦٦/٩ . والمهذب . للشيرازي ٣١٤/٢ .

* عبد الله بن مغفل هو : عبد الله بن مغفل بن عبد غنم بن عفيف المرني ، يكنى أبا سعيد ، وهو من أصحاب
الشجرة ، صحابي من البكائين الذين أنزل فيهم قرآن . بعثه عمر إلى البصرة ليفقه الناس في الدين ، وله أحاديث عن
النبي -صلى الله عليه وسلم- . توفي بالبصرة سنة ٥٩هـ . وقتل سنة ٦٠هـ . أيام ابن زياد . انظر : أسد الغابة . لابن
حجر ٦٦٤/٣ ، ٢٦٥ . ط : المكتبة الإسلامية .

رسول الله -صلى الله عليه وسلم- متبساً" (١) ، وما أخرجه أبو داود والحاكم عن أبي أوفى قال :
"أصبنا طعاماً يوم خيبر ، فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ، ثم ينصرف" (٢) ، وما رواه
البخاري عن ابن عمر قال : "كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب ، فنأكله ولا نرفعه" (٣) .

والحق بذلك فريق من الفقهاء الحطب فأباحوا الانتفاع به ، وكذا علف الدواب (٤) .

٢- أَخْذُ مَا لَا يَمْلِكُهُ الْكُفَّارُ :

إن أصاب المجاهد ما لم يملكه الكفار كالصيد ، والحجر ، والحشيش ، والشجر فهو ملك له
كما لو وجدته في دار الإسلام (٥) .

٣- إِتْلَافُ كُتُبِ الْكُفْرِ وَالْخُمُورِ وَالْخَنَازِيرِ وَالْكَلابِ الْعَقُورَةِ :

على المجاهدين أن يحرقوا كتب الكفر ، ويريقوا الخمر ، ويقتلوا الخنازير ، والكلاب العقورة
لأنه لا نفع منها ، ولحرمة اقتنائها ، ولضررها (٦) .

٤- إِعْطَاءُ الْكِلَابِ لِمَنْ يُرِيدُهَا :

إذا كان في الغنيمة كلاب فيها منفعة للحراسة أو للصيد أو للماشية أو للزرع أو غير ذلك
وأرادها أحد المجاهدين أعطيها ، إذ لا ضرر في ذلك على غيره ، وإن نازعه غيره قسمت بينهم ، وإذ
تعذرت القسمة فالقرعة ، وإن لم يوجد من يحتاجها خلتي سبيلها لحرمة اقتنائها لغير حاجة (٧) .

(١) صحيح البخاري . كتاب : (المغازي) باب : (غزوة خيبر) ٧٨/٥ . وصحيح مسلم . واللفظ له . كتاب : ٢٢

(الجهاد والسير) باب : ٢٥ (جواز الأكل من الغنيمة في دار الحرب) ١٣٩٣/٣ . حديث : (١٧٧٢) .

(٢) سنن أبي داود . كتاب : (الجهاد) باب : (في النهي عن النهي...٦٦/٣) . حديث : (٢٧٠٤) . والمستدرك

للحاكم . كتاب : (الجهاد) ١٢٦/٢ . صححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٣) فتح الباري . كتاب : ٥٧ (فرض الخمس) باب : ٢٠ (ما يصيب من الطعام في أرض الحرب) ٢٥٥/٦ . حديث

(٣١٥٤) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع . للكاساني ٤٣٥٨/٩ ، ٤٣٥٩ . وحاشية العدوي ١٠/٢ . والمهذب . للشيرازي ٢٠٧/٢

، ٣٠٨ . والمغني . لابن قدامة ٣١٢/٩ . وبداية المجتهد . لابن رشد ٤١٢/١ .

(٥) انظر : المهذب . للشيرازي ٣٠٩/٢ .

(٦) انظر : المرجع السابق ٣٠٨/٢ ، ٣٠٩ .

(٧) انظر : المهذب . للشيرازي ٣٠٨/٢ ، ٣٠٩ . وزاد المحتاج . للكوهجي ٣٢١/٤ .

(قلت) : وإذا كانت كلاب حرب مدربة فتقتل إذا لم يأخذها المجاهدون ، لئلا يستخدمها العدو في حربه معنا . والله أعلم .

٥- الْمُسْلِمُ يَجِدُ مَالَهُ فِي الْغَنِيمَةِ فَهُوَ لَهُ :

إذا استولى الكفار على مال المسلمين لم يملكوه ، وإذا استردوه أو غنموه فهو لأصحابه لقول -صلى الله عليه وسلم-: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) (١) ، ولقوله للمسلمة التي فرّرت بناقته العضباء من أسر الكفار وقد نذرت أن تشكر الله بنحرها : (بئس ما جزيتها ، لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم) (٢) (٣) .

٦- حَافِظُ الْغَنِيمَةِ أُجْرَتُهُ مِنْهَا :

إذا استؤجر حافظ للغنيمة فأجرته منها لأن ذلك من مؤنتها كعلف الدواب وطعا السبي (٤) .

٧- إِتْلَافُ الْغَنَائِمِ الَّتِي خِيفَ رُجُوعُهَا لِلْكَفَّارِ :

إذا كانت الغنائم التي خيف أن ترجع للكفار غير الحيوان أتلفت حتى لا ينتفعوا ويتقووا به على المسلمين ، وإن لم يمكن إتلافها كالحديد دفنت في مكان خفي .

وإن كانت حيوان فيذبح ثم يحرق ولا يعقر لما فيه من المثلة المنهي عنها ، وذلك لكسر شوكة الأعداء وإضعافهم ، وبهذا قال السادة الحنفية والمالكية ، وذهب السادة الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز إتلافه من غير ضرورة لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها سأل الله -تعالى- عن قتلها) ، قيل : يا رسول الله وما حقها؟ قال : (أن تذبجها فتأكلها ولا تقطع رأسه فزمي بها) (٥) . وقد روى مالك في موطأه أن أبا بكر -رضي الله عنه- قال ليزيد بن أبي سفيان

(١) مسند أحمد ٧٢/٥ . صححه الألباني . انظر : صحيح الجامع الصغير ٢٢٥/٦ . حديث : (٧٥٣٩) .
(٢) سنن أبي داود . كتاب : (الإيمان والنذور) باب : (في النذر فيما لا يملك) ٢٤٠/٣ .
(٣) انظر : حاشية العدوي ١٢/٢ ، ١٣ . والمهذب . للشيرازي ٣١١/٢ . وبداية المجتهد . لابن رشد ٤١٥/١ وم بعدها . وفقه السنة . لسيد سابق ٨٥/٣ .
(٤) انظر : المغني . لابن قدامة ٣١١/٩ .
(٥) سنن النسائي . كتاب : (الأضاحي) باب : (من قتل عصفوراً بغير حقها) ٢٣٩/٧ .

"إني أوصيك بعشر... ولا تعقرن شاة ولا بقرة إلا لماكلة..." (١)(٢) .

٨- إيداع الغنيمية الغانمين للحاجة :

إذا لم تكن للإمام حمولة للغنيمية فرقها على الغانمين كل على قدر نصيبه ، حتى يقسمه عليهم بعد ذلك (٣) .

(ب) مالا يجوز من الغنيمية :

١- تحريم الغلول وعقوبة الغال :

يحرم على الجاهد أن يغل شيئاً من الغنيمية ولو كان تافهاً كالخرز والخيط والمخييط ، لقول تعالى:- ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (٤) ، ولما روى أبو هريرة -رضي الله عنه- قال : قام فينا النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره قال : (لا ألقير أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء...) (٥) ، ولقوله في غال : " (هو في النار) فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عبادة قد غلها" (٦) .

والغلول أخو السرقة ، بسببه تنكسر قلوب المسلمين ، وتختلف كلمتهم ، وتشغلهم بالانتهاز عن القتال ، وكل ذلك يفضي للهزيمة ، ولهذا كان من أكبر الإثم بإجماع المسلمين .

وأما عقوبة الغال فهي ما ذكره النبي -صلى الله عليه وسلم- بقوله : (إذا وجدتم الرجل قا غل فاحرقوا متاعه واضربوه) (٧) .

وقد روي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبو بكر وعمر -رضي الله عنهما- حرقوا

(١) سبق تخريجه . راجع/٤٦١ . حاشية/٤ . (٢) سبق تفصيل هذه المسألة بإسهاب . راجع/٤٨٤ وما بعدها .

(٣) انظر : بدائع الصنائع . للكاساني ٤٣٥٢/٩ . وفتح القدير . لابن الهمام ٤٨٣/٥ .

(٤) آل عمران . من الآية /١٦١ .

(٥) صحيح البخاري . كتاب : (الجهاد والسير) باب : (الغلول...) ٣٧ ، ٣٦/٤ .

(٦) المرجع السابق . نفس الكتاب . باب : (القليل من الغلول) ٣٧/٤ .

(٧) سنن أبي داود . كتاب : (الجهاد) باب : (في عقوبة الغال) ٦٩/٣ . حديث : (٢٧١٣) . والمستدرک . للحاكم

كتاب : (الجهاد) ١٢٧/٢ ، ١٢٨ . صححه الحاكم ووافقه الذهبي .

متاع الغال وضربوه (١) ، وروي أيضاً أن النبي لم يأمر بإحراق متاع الغال ولا ضربه (٢) ، مما دل على أن الأمر بالتخيير للإمام يفعل ما فيه المصلحة (٣) .

٢- تَحْرِيمُ السَّرِقَةِ وَعُقُوبَةُ السَّارِقِ :

السرقه غير الغلول ، لأنها أخذ مال محفوظ ، والغلول : أخذ مال لا حافظ له ، أي : الغلول هو النهب من الغنيمه قبل تجميعها وحيازتها وحفظها ، والسرقه هي : النهب من الغنيمه بعد حيازتها وحفظها .

والسرقه من الغنيمه محرمة بلا خلاف كسائر السرقات ، وحكم السرقه من الغنيمه هو نفس حكم السرقه عموماً ، أي : القطع ما لم توجد شبهة . فالسارق من الغنيمه تقطع يده إلا أن توجا شبهة تدرأ عنه الحد ، كأن يكون السارق أحد الغانمين فلا قطع عليه لشبهه حقه المتعلق بالغنيمه ، أو كان ابن الغانم أو أباه أو زوجته لأن له شبهة فيما سرق (٤)... الخ .

٣- تَحْرِيمُ إِعْجَافِ الدَّوَابِّ وَإِخْلَاقِ الثِّيَابِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ :

يدل على ذلك قوله -صلى الله عليه وسلم- : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فمىء المسلمين حتى إن أعجفها (٥) ردها ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فمىء المسلمين حتى إذا أخلقه (٦) رده فيه) (٧) .

فلا يجوز ان يفعل ذلك المجاهد إلا في حالة الضرورة ، كما قال الخطابي : "أما في حال

-
- (١) سنن أبي داود . كتاب : (الجهاد) باب : (في عقوبة الغال) ٦٩/٣ . حديث : (٢٧١٥) .
(٢) انظر : صحيح البخاري . كتاب : (الجهاد والسير) باب : (القليل من الغلول) ٣٧/٤ . وسنن أبي داود . كتاب (الجهاد) باب : (في الغلول إذا كان يسيرا...) ٦٨/٣ ، ٦٩ .
(٣) انظر : حاشية الدسوقي ١٨٠/٢ . والمغني . لابن قدامة ٣١٤/٩ . والمحلى . لابن حزم ٣٥٠/٧ . وفقه السنة لسيد سابق ٨٣/٣ . (٤) انظر : المهذب . للشيرازي ٣٠٩/٢ . والمغني . لابن قدامة ٣١٤/٩ .
(٥) أعجفها : أضعفها وأهزلها . انظر : النهاية في غريب الحديث . لابن الأثير ١٨٦/٣ . (٦) أخلقه : أبلا وقطعه . انظر : المرجع السابق ٧١ / ٢ . ولسان العرب . لابن منظور ٨٩/١٠ .
(٧) سنن أبي داود . كتاب : (الجهاد) باب : (في الرجل يتنفع من الغنيمه بالشيء) ٦٧/٣ . حديث : (٢٧٠٨) . حسنه الدكتور قاسم . انظر : أحاديث الجهاد في الكتب الستة ٥٦٦/٢ .

الضرورة وقيام الحرب فلا أعلم بين أهل العلم اختلافا في جواز استعمال سلاح العدو ودوابهم" (١) ،
وما يدل على ذلك ان ابن مسعود قتل أبا جهل بسيفه (٢) .

٤- تَحْرِيمُ النَّهْيِ لِقَلَّةِ الطَّعَامِ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ :

يدل على ذلك ما رواه أبو داود عن أبي ليلى ، قال : " كنا مع عبد الرحمن بن سمرة ،
بكايل ، فأصاب الناس غنيمة فانتهبوها فقام خطيبا فقال : سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-
ينهى عن النهي ، فردوا ما أخذوا ، فقسمه بينهم" (٣) ، ولما روى عن رجل من الأنصار قال
"خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في سفر فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد ، وأصابوا
غنما فانتهبوها ، فإن قدورنا لتغلي إذ جاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يمشي على قوسه فأكف
قدورنا بقوسه ، ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ، ثم قال : (إن النهبة ليست بأحل من الميتة) أو (إن الميت
ليست بأحل من النهبة) الشك من هناد" (٤) .

فالأحاديث تدل على تحريم النهي إذا كان في الطعام قلة وندرة ، وبالمسلمين حاجة في أرض
العدو ، أما إذا كان الأمر بخلاف ذلك فيجوز الأكل والشرب قدر ما يكفي كما سبق تفصيله (٥) .

ج) الْمُتَنَفِّعُ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ :

لا يتنفع بالغنيمة قبل قسمتها إلا الغائون ، فلهم أن يأكلوا ويطعموا نساءهم وصبيانهم
وعبيدهم لأن نفقتهم عليهم .

(١) معالم السنن ٢ / .

(٢) انظر : سنن أبي داود . كتاب : (الجهاد) باب : (الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة) ٦٧/٣ ، ٦٨ .

(٣) سنن أبي داود . كتاب : (الجهاد) باب : (في النهي عن النهب) ٦/٣ . قال عنه الدكتور قاسم : "إسناد حديث أبي
داود حسن ... ويرتقي الإسناد إلى الصحيح لغيره بالشواهد" أحاديث الجهاد ٥٦٨/٢ .

(٤) سنن أبي داود . كتاب : (الجهاد) باب : (في النهي عن النهب) ٦/٣ . حسنه الدكتور قاسم . انظر : أحاديث
الجهاد ٥٧٠/٢ . (٥) راجع / ٥٧٨ ، ٥٧٩ .

* عبد الرحمن بن سمرة هو : عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف ، يكنى أبا سعيد ، أسلم يو
الفتح ، وكان اسمه عبد الكعبة فسماه النبي -صلى الله عليه وسلم- عبد الرحمن . سكن البصرة ، وقاد جيشا افتتح به
سجستان سنة ٣٣هـ . وفي سنة ٤٣هـ . فتح الرخج وزابلستان . روى أحاديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم-
توفي بالبصرة سنة ٥٠هـ . وقيل سنة ٥١هـ . انظر : أسد الغابة . لابن حجر ٢٩٧/٣ ، ٢٩٨ . ط : المكتبة الإسلامية .

وكذا المرأة التي دخلت دار الحرب للمداواة وإعانة المجاهدين فلها أن تأكل وتعلف دابتها
وتطعم رقيقها ، لأنها تستحق الرضخ من الغنيمة فكانت من الغائمين .

ولا يجوز ذلك للتجار والأجراء إلا بثمن (١) .

ويرى الباحث ان الصبي المقاتل حكمه في ذلك كالمرأة لمساواته لها في الإعانة والرضخ . والله
أعلم.

رابعاً : حُكْمُ الْأَسْرَى وَالسَّبْيِ وَالْأَرْضِ الْمَغْنُومَةِ : أ حُكْمُ الْأَسْرَى وَالسَّبْيِ :

الأسرى هم : الذكور البالغون العاقلون الأحرار من الكفار ، إذا ظفر المسلمون بهـ
وأسروهم ، والسبي هم : النساء والصبيان والأطفال ، أو النساء والذرية الذين يظفر بهم المسلمون
ويأسرونهم (٢) .

والأسر مشروع بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، يدل على ذلك قوله -تعالى- : ﴿ وَخُذُوهُمْ
وَاحْصُرُوهُمْ ﴾ (٣) ، وقوله : ﴿ فَشُدُّوا لُؤْلُقًا ﴾ (٤) ، وهو كناية عن الأسر ، وفعل النبي -صلى الله عليه
وسلم- حيث أسر المشركين في غزوة بدر (٥) ، وحنين (٦) ، وغير ذلك والإجماع منعقد على ذلك ،
لم يخالفه أحد سلفاً أو خلفاً .

وحكم الأسرى والسبي على التفصيل الآتي :

١ - حُكْمُ الْأَسْرَى :

اتفق الفقهاء على أن للإمام أن يفعل بالأسرى ما يراه الأنفع والأوفى والأصلح والأحظ

(١) انظر : بدائع الصنائع . للكاساني ٤٣٦٠/٩ . (٢) انظر : الفقه الإسلامي . للزحيلي ٤٦٩/٦ .

(٣) التوبة . من الآية/٥ . (٤) محمد . من الآية/٤ .

(٥) يدل على ذلك قوله -تعالى- : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَن فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى... ﴾ الأنفال/٧٠ .

(٦) انظر : صحيح البخاري . كتاب : (المغازي) باب : (قول الله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ... ﴾) ٩٩/٥ .

لمصلحة الإسلام والمسلمين لا بالتشهي ، فيختار بين أحد أمور حددها كل مجتهد حسب اجتهاده وهي في مجموعها- تشمل : القتل ، والإسترقاق ، والمن ، والفداء ، وضرب الجزية ، على هذا التفصيل :

أولها : جَوَازُ قَتْلِ الْأَسْرَى :

اتفق الفقهاء على أنه يجوز للإمام قتل الأسرى ، واستدلوا بعموم آيات القتال كقوله -تعالى : ﴿فَإِذَا سَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ...﴾ (١) ، وقوله -عز وجل- : ﴿مَا كَادَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُشْخِنَ فِي الْأَرْضِ...﴾ (٢) ، وقوله -عز ذكره- : ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ (٣) ، وبما ثبت في السنة أنه -صلى الله عليه وسلم- قتل بعض الأسرى في غزوة بدر (٤) ، وأمر بقتل أبي عزة الجمحي الشاعر في غزوة أحد (٥) ، وقتل بني قريظة بعد وضع الياء عليهم (٦) ، وأمر بقتل كفار بأعيانهم بعد فتح مكة قائلًا : (اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة) (٧) ، ولأن في قتلهم إنكاء للعدو ، وحسما لمادة الفساد ، واستئصالا لجزور الشر ، وشرابير الفتنة (٨) .

ولا يعصم الكافر الأسير من هذا الحكم إذا اختاره الإمام سوى إسلامه فإن أسلم عصم من القتل لقوله -صلى الله عليه وسلم- : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فمن قال : لا إله إلا الله ، فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله) (٩) .

-
- (١) التوبة/٥ .
(٢) الأنفال/٦٧ . (٣) محمد . من الآية/٤ .
(٤) أورده الهيثمي . كتاب : (في المغازي والسير) باب : (ما جاء في الأسرى) [عن ابن عباس قال قتل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم بدر ثلاثة صبراً قتل النضر بن الحرث من بني عبدالمدار ، وقتل طعيمة بن عدي من بني نوفل ، وقتل عقبة بن أبي معيط] . قال الهيثمي : " رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن حماد بن عمرو وأعرفه ، وبقية رجاله ثقات " مجمع الزوائد ٨٩/٦ .
(٥) انظر : الطبقات الكبرى . لابن سعد ٤٣/٢ .
(٦) انظر : صحيح البخاري . كتاب : (المغازي) باب : (مرجع النبي -صلى الله عليه وسلم- من الأحزاب ومخرج إلى بني قريظة...) ٥٠/٥ ، ٥١ . والسيرة النبوية . لابن هشام ٢٤٩/٣ ، ٢٥٢ .
(٧) السنن الكبرى . للبيهقي . كتاب : (الجزية) باب : (الحربي إذا لجأ إلى الحرم...) ٢١٢/٩ .
(٨) انظر : فتح القدير . لابن الهمام ٤٧٣/٥ . وحاشية العدوي ٩/٢ . والمهذب . للشيرازي ٣١٤/٢ . والفق الإسلامي . للزحيلي ٤٧٢/٦ ، ٤٧٤ .
(٩) سبق تخريجه . راجع/ ١٧٣ . حاشية /٤ .

وثانيها : جَوَازُ اسْتِرْقَاقِ الْأَسْرَى :

اتفق الفقهاء على أنه يجوز أن يختار الإمام استرقاق الأسرى ، واستثنى من ذلك الحنفية أسرى مشركي العرب والمرتدين ، فلا يسترقون وإنما يقتلون إن لم يسلموا لقوله -تعالى-: ﴿سُتَدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ (١) ، ولقوله -صلى الله عليه وسلم-: (من بدل دينه فاقتلوه) (٢) ، وقوله : (لا يُترك بجزيرة العرب دينان) (٣) .

واستدل الفقهاء على جواز استرقاق الأسرى بقوله -تعالى-: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبِ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَتَخْتَمُوا فَضُدُّوا أَلْوَاتِقَكُمْ﴾ (٤) ، قالوا : إن الإسترقاق قد فهم من الأمر بشد الوثاق وبما ثبت في السنة أنه -صلى الله عليه وسلم- استرق العرب في غزوة حنين (٥) ، وغزوة بجر المصطلق (٦) وغير ذلك ، وسبى أبو بكر وعمر -رضي الله عنهما- بني ناجية من قريش (٧) واسترق الصحابة -رضي الله عنهم- أسرى الفرس والروم في غزواتهم لبلاد فارس والروم (٨) ، ولأد في استرقاقهم دفع شرهم مع وفور المنفعة لأهل الإسلام (٩) .

وثالثها : جَعْلُهُمْ ذِمَّةً وَضَرْبُ الْجَزْيَةِ عَلَيْهِمْ :

ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه يجوز للإمام أن يجعلهم ذمة ويضرب عليهم الجزية ، وذهب الشافعية أنه يجوز ذلك إذا طلبه الأسير ، واستثنى من ذلك الحنفية أسرى مشركي العرب والمرتدين فلا يقرون على ذمة وإنما يقتلون إن لم يسلموا كما سبقت الأدلة في عدم جواز استرقاقهم .

-
- (١) الفتح . من الآية / ١٦ .
 - (٢) فتح الباري . كتاب : ٨٧ (استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم) باب : ٢ (حكم المرتد والمرتد واستتابتهم) ٢٦٧/١٢ . حديث : (٦٩٢٢) .
 - (٣) سبق تخريجه . راجع / ٥١٦ . حاشية / ٥ .
 - (٤) محمد . من الآية / ٤ .
 - (٥) سبق تخريجه . راجع / ٤٩٠ . حاشية / ٣ .
 - (٦) انظر : فتح الباري . كتاب : ٦٤ (الغازي) باب : ٣٢ (غزوة بن المصطلق...) ٤٢٩/٧ . حديث : (٤١٣٨) .
 - (٧) انظر : السنن الكبرى . للبيهقي . كتاب : (المرتد) باب : (ما جاء في سبي ذرية المرتدين) ٢٠٨/٨ .
 - (٨) راجع تاريخ الجهاد في عصر الراشدين / ٦٣ وما بعدها . وكذا كتب التاريخ الإسلامي في ذلك .
 - (٩) انظر : حاشية ابن عابدين / ٤ / ١٥٠ . وبدائع الصنائع . للكاساني ٤٣٤٨/٩ . وحاشية العدوي ٩/٢ . وزا . المحتاج . للكوهجي ٣١٢/٤ . والمهذب . للشيرازي ٣٠٢/٢ . والفقهاء الإسلامي . للزحيلي ٤٧٢/٦ ، ٤٧٤ .

واستدلوا على ذلك بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- ترك اليهود في خير يعملون للمسلمين (١) فكان ذلك في معنى الذمة والجزية ، وأن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ضرب الجزية على سواد العراق (٢) ولم يُعارض فكان إجماعاً ، واستدل الشافعية بأنه إذا جاز المن على الأسير بغير مال أو بمال يدفعه لمرة واحدة فلان يجوز بمال عن كل سنة أولى (٣) . والله أعلم .

ورابعها : جَوَازُ الْمَنِّ عَلَيْهِمْ:

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يجوز للإمام أن يمن على الأسرى لقوله -تعالى- ﴿لِإِمَامًا مَّن بَعْدُ وَإِمَامًا فِدَاءً﴾ (٤) ، ولفعله -صلى الله عليه وسلم- فقد مَنَّ على أبي عزة الجُمحري الشاعر، وأبي العاص بن الربيع ، والمطلب بن حنطب يوم بدر (٥) ، وقال في أسارى بدر : (لو كاد المطعم بن عدي حياً ثم كلمني في هؤلاء النتنى لركبتهم له) (٦) أي : لأطلقتهم له بغير فداء أي: بالمن ومن على الأسير ثَمَامَةَ بن أثال الحنفي * سيد أهل اليمامة (٧) ، وَمَنَّ على ثمانين أسيراً من مقاتلي مك كانوا قد هبطوا عليه وعلى أصحابه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم (٨) ، وَمَنَّ على أهل مكة بقوله: (اذهبوا فأنتم الطلقاء) (٩) .

-
- (١) انظر : صحيح البخاري . كتاب : (المغازي) باب : (معاملة النبي -صلى الله عليه وسلم- أهل خيبر) ٨٤/٥ .
(٢) انظر : السنن الكبرى . للبيهقي . كتاب : (الجزية) باب : (المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم) ١٩٠/٩ .
(٣) انظر : فتح القدير . لابن الهمام ٤٧٣/٥ . وحاشية العدوي ٩/٢ . والمهذب . للشيرازي ٣٠٢/٢ . والفق الإسلامي . للزحيلي ٤٧٢/٦ ، ٤٧٣ .
(٤) محمد . من الآية/٤ .
(٥) انظر : تاريخ الإسلام . للذهبي جزء : (المغازي) ٦٩/ ، ٧١ ، ٦٨ . ولم أقف على تخريجه في مراجع الحديث .
(٦) فتح الباري . كتاب : ٥٧ (فرض الخمس) باب : ١٦ (ما من النبي -صلى الله عليه وسلم- على الأسارى...
٢٤٣/٦ . حديث : (٣١٣٩) .
(٧) انظر : صحيح مسلم . كتاب : ٣٢ (الجهاد والسير) باب : ١٩ (ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه
١٣٨٧ ، ١٣٨٦/٣ . حديث : (١٧٦٤) .
(٨) انظر : سنن أبي داود . كتاب : (الجهاد) باب : (في المن على الأسير بغير فداء) ٦١/٣ . حديث : (٢٦٨٨) .
(٩) السنن الكبرى . للبيهقي . كتاب : (السير) باب : (فتح مكة) ١١٨/٩ .
* ثَمَامَةُ بن أثال الحنفي هو : ثَمَامَةُ بن أثال بن النعمان بن مسلمة الحنفي ، صحابي جليل لما ارتد أهل اليمامة ثبت على إسلامه هو من اتبعه من قومه . قتله بنوقيس في حميصة اشتراها كانت لقتيل لهم فظنوه القاتل . انظر : أسد الغابة لابن حجر ٢٤٧/١ ، ٢٤٨ . ط : المكتبة الإسلامية .

وعند جمهور الحنفية لا يجوز المن على الأسرى لما فيه من تمكين الأسير من العود إلى حرب المسلمين ، فيقوى عدوهم عليهم وهو لا يحل ، وأجاز بعض الحنفية ذلك للحاجة لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- من على ثمامة بن أثال(١) .

والذي يرححه الباحث هو ما ذهب إليه الجمهور لأدلتهم ، وأما ما ذهب إليه جمهور الحنفية ففيه نظر لمعارضته للنصوص إذ لا اجتهاد مع النص . والله أعلم .

وخامسها : جَوَازُ فِدَاءِهِمْ :

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يجوز للإمام أن يفادي الأسرى بحال ، وبأسرى مسلمين ، وبغير ذلك ، لقوله -تعالى-: ﴿فَأَمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّا فِدَاءٌ﴾ (٢) ، ولفعله -صلى الله عليه وسلم- فقد قبل فداء الأسيرين اللذين أسرا في سرية عبد الله بن جحش(٣) ، وفي غزوة بدر كان الفداء أربع آلاف درهم فما دونها عن كل كافر ، ومن لا شيء له كان فداؤه أن يعلم صبيان المسلمين الكتاب والقراءة(٤) ، وقد روى الترمذي " أن النبي -صلى الله عليه وسلم- فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين"(٥) .

وذهب أبو حنيفة -في رواية- وصاحبه إلى جواز الفداء بالمال أو بالأسرى للحاجة ، وذهب -في رواية أخرى- أنه لا يجوز ، والجواز أظهر الروايتين كما ذكر صاحبه محمد(٦) .

والذي يرححه الباحث -من كل ما سبق- أن الإمام مخير في الأسرى في أمور خمسة يختار

-
- (١) انظر : حاشية العدوي ٩/٢ . وزاد المحتاج . للكوهجي ٣١١/٤ - ٣١٣ . والمهذب . للشيرازي ٣٠٢/٢ . وحاشية ابن عابدين ١٥٠/٤ . والفقهاء الإسلاميين . للزحيلي ٤٧٣/٦ - ٤٧٥ .
- (٢) محمد . من الآية/٤ . (٣) انظر : تاريخ الإسلام . للذهبي . جزء : (المغازي) / ٥٠ . ولم أقف على تخريجه في مراجع الحديث .
- (٤) انظر : سنن أبي داود . كتاب : (الجهاد) باب : (في فداء الأسير بالمال) ٦١/٣ ، ٦٢ . حديث : (٢٦٩١) والمستدرک . للحاكم . كتاب : (الجهاد) ١٤٠/٢ . حديث ابن عباس . صححهما الحاكم ووافقه الذهبي .
- (٥) سنن الترمذي . كتاب : ٢٢ (السير) باب : ١٨ (ما جاء في قتل الأسارى والفداء) ١١٥/٤ . حديث (١٥٦٨) . قال عنه الترمذي : "هذا حديث حسن صحيح" .
- (٦) انظر : حاشية العدوي ٩/٢ . والمهذب . للشيرازي ٣٠٢/٢ . وزاد المحتاج . للكوهجي ٣١١/٤ ، ٣١٢ . وحاشية ابن عابدين ١٥٠/٤ . والفقهاء الإسلاميين . للزحيلي ٤٧٢/٦ ، ٤٧٣ ، ٤٧٥ .

منها الأفضل والأحظ للإسلام والمسلمين ، وهي : القتل ، والإسترقاق ، وضرب الجزية ، والمن ،
والفداء لأن الأدلة من القرآن والسنة جاءت بجواز ذلك كله . والله -تعالى- أعلم .

٢- حُكْمُ السَّبِي :

يجوز للإمام أن يسترق السبي ، وأن يمن عليه بشرط ، وأن يفادي بهم بشرط ، ولا يجوز لـ
أن يقتلهم ما لم يقاتلوا ، وتفصيل أحكم السبي كما يلي :

أولها : تَحْرِيمُ قَتْلِ السَّبِيِّ مَا لَمْ يُقَاتِلُوا :

اتفق العلماء على تحريم قتل النساء والذراري بعد الأسر سواء كانوا أهل كتاب أو غيره
ما لم يقاتلوا ، فإن شاركوا في القتال مع قومهم بالفعل أو بالرأي جاز قتلهم أثناء القتال باتفاق ، وبعـ
الأسر عند الجمهور لعله المقاتلة ، ولم يجز الحنفية قتل الصبي والمعتوه بعد الأسر لأن القتل بعد الأسر
بطريق العقوبة وهم ليسوا من أهلها(١) .

وثانيها : جَوَازُ إِسْتِرْقَاقِ السَّبِيِّ :

اتفق العلماء على أنه يجوز للإمام أن يسترق السبي سواء كانوا عربا أو عجماء ، كتابيين أو
غيرهم ، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- استرق نساء هوازن وذراريهم(٢) ، والصحابة -رضي الله
عنهم- استرقوا نساء المرتدين وذراريهم(٣) ، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنهم يصيرون أرقاء بنفس
السبي ، ويقسمون مع الغنائم ، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقسم السبي كما يقسم
المال(٤) .

وثالثها : جَوَازُ الْمَنْ عَلى السَّبِيِّ بِشَرَطٍ :

أجاز المالكية والشافعية والحنابلة المن على السبي بإطلاق سراحهم ، واشترط الشافعية

(١) سبق تفصيل ذلك بأدلته . راجع/ ٤٧١ ، ٤٧٢ . وانظر : الفقه الإسلامي . للزحيلي ٤٧١/٦ .

(٢) سبق تخريجه : راجع/ ٤٩٠ . حاشية/ ٣ .

(٣) انظر : السنن الكبرى . للبيهقي . كتاب : (المرتد) باب : (ما جاء في سبي ذرية المرتدين) ٢٠٨/٨ .

(٤) انظر : حاشية ابن عابدين ١٥٠/٤ . وحاشية العدوي ٦/٢ . وزاد المحتاج . للكوهجي ٤١١/٤ . والفقه

الإسلامي . للزحيلي ٤٧١/٦ .

والحنابلة لذلك إستطابة أنفس الغائمين بأن يتنازلوا ويعفوا عن حقوقهم ، أو بمال يعوضهم من سهم المصالح .

ولم يجز الحنفية المنّ مطلقاً ، حتى لا يعود السبّي حرباً على المسلمين ، لأن النساء يكثرن النسل، والصبيان يبلغون فيصرون حرباً كذلك(١) .

والذي يرححه الباحث أنه يجوز المن على السبي لمصلحة ، فإن لم توجد فالمصلحة في أد يكونوا غنيمة للمسلمين يكثرون المسلمين ويستفيدون منهم ، لا أن يكونوا عوناً للحربيين علينا كما ذهب الحنفية. والله أعلم .

ورابعها : جَوَازُ فِدَاءِ السَّبْيِ :

أجاز المالكية والشافعية أن يفادى بالسبي على مال أو أسرى من المسلمين في أيدي الأعداء واشترط الشافعية لجواز ذلك تعويض الغائمين عنهم من سهم المصالح ، بدليل أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سبى نساء بني قريظة وذراريهم فباعهم من المشركين(٢) .

ولم يجز الحنفية والحنابلة ذلك لأن الصبيان يبلغون فيقاتلون ، والنساء يلدن فيكثر نسلهم وأجاز الحنفية ذلك للضرورة(٣) .

والذي يرححه الباحث جواز فداء الأسرى للمصلحة كحاجتنا للمال وكفك أسرانا بشرط تعويض الغائمين . والله أعلم .

والذي يخلص له الباحث من حكم السبي أنه يفضل استرقاقهم لما فيه من مصلحة ومنفع وخير يعود على المسلمين ، وأنه يجوز المن عليهم ومفاداتهم للحاجة والمصلحة الملحة . والله -جل

(١) انظر : حاشية العدوي ٦/٢ . وزاد المحتاج . للكوهجي ٣١١/٤ . وحاشية ابن عابدين ١٥١/٤ . والفقـ الإسلامي . للزحيلي ٤٧١/٦ .

(٢) انظر : صحيح البخاري . كتاب : (المغازي) باب : (مرجع النبي -صلى الله عليه وسلم- من الأحزاب... ٥٠/٥ ، ٥١ . والسيرة النبوية . لابن هشام ٢٥٦/٣ .

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين ١٥١/٤ . وحاشية العدوي ٦/٢ . والفقـ الإسلامي . للزحيلي ٤٧١/٦ .

ثناؤه- أعلم .

ب) حُكْمُ الْأَرْضِ الْمَغْنُومَةِ :

١- حُكْمُ الْأَرْضِ الْمَغْنُومَةِ عُنُوةً :

اختلف الفقهاء في حكم الأرض التي فتحها المجاهدون عنوة ، أي : بالقتال والحرب على هذا التفصيل :

١- ذهب الحنفية إلى أن الإمام مخير بين أن يحمسها ويقسم الباقي على الغنائم ، أو يقفها على المسلمين بأن يضرب على أهلها الجزية ، وعلى الأرض الخراج ، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- "قسم... خيبر نصفين نصفاً لنوابه وحاجته ، ونصفاً بين المسلمين ، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً" (١) ، فدل على أنه قسم ، وأوقف ، ولأن عمر -رضي الله عنه- أوقف أرض السوا المفتوحة عنوة في العراق وضرب على أهلها الجزية وعلى أرضها الخراج (٢) ، ولأن مكة فتحت عنوة فلم تقسم أرضها وإنما أقر أهلها عليها (٣) .

٢- وذهب المالكية إلى أنها تصير وقفاً بنفس الفتح يصرف خراجها في مصالح المسلمين من بنا المساجد والقناطر وأرزاق الجنود... الخ ، وأنه لا يجوز قسمتها إلا إذا اقتضت المصلحة ذلك .

٣- وذهب الشافعية والظاهرية إلى أنها تقسم كالغنائم خمسة أخماس أربعة منها للغنائم ، لقوله -تعالى-: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ...﴾ (٤) ، فالآية تشمل كل مغنوم ومن ذلك الأرض ولا مخصص للآية ، ولما رواه البخاري قال عمر -رضي الله عنه-: "لولا آخر المسلمين ما فتحت عليهم قرية إلا قسمتها كما قسم النبي -صلى الله عليه وسلم- خيبر" (٥) (٦) .

(١) سنن أبي داود . كتاب : (الخراج والإمارة والفيء) باب : (ما جاء في حكم أرض خيبر) ١٥٩/٣ . حديث (٣٠١٠) .

(٢) سبق تخريجه . راجع/ ٥٨٧ . حاشية/ ٢ .

(٣) انظر : صحيح البخاري . كتاب : (المغازي) باب : (غزوة الفتح) ٨٩/٥ وما بعدها . وصحيح مسلم . كتاب ٣٢ (الجهاد والسير) باب : ٣١ (فتح مكة) ١٤٠٥/٣ وما بعدها . والسيرة النبوية . لابن هشام ٤٧/٤ وم بعدها .

(٤) الأنفال/ ٤١ . (٥) صحيح البخاري . كتاب : (المغازي) باب : (غزوة خيبر) ٨١/٥ .

(٦) انظر : بداية المجتهد . لابن رشد ٤١٨/١ - ٤٢٠ . وفتح القدير . لابن الهمام ٤٦٩/٥ - ٤٧١ . وحاشية الدسوقي ١٨٩/٢ . وحاشية العدوي ٨/٢ . والمهذب . للشيرازي ٣٠٩/٢ . وبدائع الصنائع . للكاساني ٤٣٤٧/٩ . والمحلى . لابن حزم ٣٤١/٧ وما بعدها . وفقه السنة . لسيد سابق ٩١/٣ .

والذي يرححه الباحث هو ما ذهب إليه الحنفية جمعاً بين الأدلة ، وأخذاً باجتهاد عمر - رضي الله عنه-، على أن يجتهد الإمام في اختياره لما فيه مصلحة الإسلام والمسلمين . والله أعلم .

٢- حُكْمُ الْأَرْضِ الْمَغْتُومَةِ خَوْفًا أَوْ صَلْحًا :

الأرض التي جلا عنها أهلها خوفاً فهي فيءٌ أفاءه الله على المسلمين ، وحكمها حكم غنيم الفيء وقد سبق بيانه (١) .

وأما الأرض التي صالحناهم عليها فالحكم حسب ما صالحناهم ، فإن صالحناهم أن الأرض لـ وعليهم الجزية والخراج فهو كذلك ، وإن صالحناهم على أن الأرض لهم ، ولنا الخراج عنها ، فهو كذلك وهي كالجزية تسقط بإسلامهم (٢) .

٣- حُكْمُ الْأَرْضِ الْمَوَاتِ :

إذا فتحت أرض عنوة وأصيب فيه موات لم يدافع عنه الحريون فهو لمن أحياه كموات دار الإسلام ، وإن دافعوا عنها فهو للغنائم لأنه ثبت للكفار بدفعهم عنها ، فانتقل هذا الحق للغنائم ، وإذا فتحت صلحاً على أن الأرض لهم فمواتها لهم ، ولا يملك المسلم فيها بالإحياء لأن الدار لهم (٣) .

٤- الْعَجْزُ عَنْ عِمَارَةِ الْأَرْضِ الْخُرَاجِيَّةِ وَمِيرَاثِهَا :

من عجز عن عمارة الأرض الخراجية التي تحت يده أجبر على تأجيرها أو تركها حتى لا يعطلها على المسلمين . ويجري فيها الميراث ، فينتقل ميراثها إلى وارث من كانت بيده على الوجه الذي كانت عليه في يد مورثه (٤) .

خامساً : كَيْفِيَّةُ وَمَكَانُ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ :

أ) مَكَانُ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ :

ذهب الحنفية إلى أنه لا تجوز قسمة الغنائم في دار الحرب ، لأن ملكها -عندهم- لا يثبت في

(١) راجع / ٥٦٥ وما بعدها .

(٢) انظر : المهذب . للشيرازي ٣٠٩/٢ . والحلى . لابن حزم ٣٤١/٧ . وفقه السنة . لسيد سابق ٩١/٣ .

(٣) انظر : المهذب . للشيرازي ٣٠٩/٢ . (٤) انظر : فقه السنة . لسيد سابق ٩١/٣ ، ٩٢ .

دار الحرب ، ولذلك تقسم بعد حيازتها في دار الإسلام(١) .

وذهب المالكية والشافعية والظاهرية والأوزاعي وابن المنذر وأبو ثور إلى أنه يستحب قسمتها في دار الحرب لفعله -صلى الله عليه وسلم- فقد قسم غنائم بدر بشعب من شعاب الصفراء قرب بدر(٢)، وقسم غنائم بني المصطلق على مياهم(٣) ، وقسم غنائم حنين بأوطاس أحد أودية حنين(٤) ولفعل الصحابة -رضي الله عنهم- من بعده ، ولأن فيه نكاية للعدو(٥) . قال الأوزاعي : "... و . يقفل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن غزاة قط أصاب فيها غنيمة إلا خمسة ، وقسمه من قبل أن يقفل ، من ذلك : غزوة بني المصطلق ، وهوازن ، وخيبر..."(٦) .

"وهذا إذا أمنوا كر العدو ، وكان الغانمون جيشاً ، أما إن كانوا سرية من الجيش فلا يقسمو حتى يعودوا إلى الجيش"(٧) كما ذهب المالكية ، وذهب الشافعية إلى أنه يكره تأخير قسمتها لدار الإسلام من غير عذر(٨) .

والذي يرححه الباحث هو ما ذهب إليه الجمهور . والله أعلم .

ب) كَيْفِيَّةُ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ :

يرى الباحث -من خلال دراسته للغنيمة- أن على الإمام أن يتصرف فيها ويقسمها -بعاً جمعها وحيازتها- من خلال خطوات معينة على هذا النحو :

١- إِتْلَافُ مَا يَنْبَغِي إِتْلَافُهُ :

على الإمام أن يتلف ما ينبغي إتلافه كالخمر ، والخنازير ، والكلاب العقورة ، وكتب الكفر

-
- (١) بدائع الصنائع . للكاساني ٤٣٥٣/٩ . وفتح القدير . لابن الهمام ٤٧٨/٥ .
(٢) انظر : السنن الكبرى . للبيهقي . كتاب : (السير) باب : (قسمة الغنيمة في دار الحرب) ٥٦/٩ . وتاريخ الإسلام . للذهبي . جزء : (المغازي) /٦٤ .
(٣) انظر : المرجع السابق . ونفس المعلومات ٥٤/٩ . (٤) انظر : المرجع السابق . ونفس المعلومات ٥٦/٩ .
(٥) انظر : حاشية الدسوقي ٩/٢ . والمهذب . للشيرازي ٣١٣/٢ . والمغني . لابن قدامة ٢٥٠/٩ ، ٢٥١ . والمحلى لابن حزم ٣٤١/٧ . (٦) المغني . لابن قدامة ٢٥٠/٩ . (٧) حاشية الدسوقي ٩/٢ .
(٨) انظر : المهذب . للشيرازي ٣١٣/٢ .

لحرمة اقتنائها ، ويضاف إلى ذلك ما لا يمكن حمله لبلاد المسلمين ويتقوى به الكفار لو رجع إليهم كالسلاح والخيل وغير ذلك كما سبق تفصيله (١) .

٢- إخراجُ الحُقُوقِ لِأَهْلِهَا :

على الإمام أن يخرج لأصحاب الحقوق حقوقهم من الغنيمة قبل قسمتها ، "فإن كان فيها سلب لقاتل ، أو مال لمسلم سلم إليه لأنه استحقه قبل الاغتنام ، ثم يدفع منها أجرة النقال والحافظ لأنه لمصلحة الغنيمة فقدم" (٢) .

وعليه أن يعطي أصحاب النفل أنفاهم على القول بأن النفل لا يكون إلا من رأس الغنيم كما سبق تفصيله (٣) ، وعليه أن يرضخ من الغنيمة قبل قسمتها لمن يستحق الرضخ كالصبيان المقاتلين والنساء الغازيات ، كما سبق تفصيله (٤) .

وعليه أن يعطي الكلاب النافعة للحراسة ، أو الصيد ، أو الرعي ، أو الزراعة لمن يريد لها من المجاهدين بالمساواة بينهم لحرمة اقتنائها لغير سبب مشروع كما سبق تفصيله (٥) .

٣- إَجْتِهَادُ الإِمَامِ فِي الأَسْرَى وَالسَّبْيِ وَالأَرْضِ المَغْنُومَةِ :

على الإمام أن يجتهد في الأسرى فيختار فيهم الأصلح والأحظ للإسلام والمسلمين من القتل أو الاسترقاق ، أو الجزية ، أو المن ، أو الفداء . فإن اختار الاسترقاق ضمهم لجملة الغنيمة وقسمهم كما يقسم الغنيمة ، وإن اختار غير ذلك أخرجهم من جملة الغنيمة وأمضى فيهم اجتهاده واختياره وقد سبق تفصيل ذلك (٦) .

وعليه أن يجتهد في السبي فإن استرقهم -وهو الأفضل- ضمهم لجملة الغنيمة وقسمهم كما تقسم الغنيمة ، وإن رأى المصلحة في المن عليهم أخرجهم من الغنيمة ومن عليهم وعوض الغانمين عن ذلك من سهم المصالح ، أو استطاب أنفسهم بالعفو عن حقهم ، وإن اجتهد فرأى المصلحة في فدائهم فاداهم بأسرى لنا عند الأعداء ، أو بمال نحتاجه بشرط تعويض الغانمين من سهم المصالح . وقد سبق

(١) راجع/ ٥٧٩ . (٢) المهذب . للشيرازي ٣١٣/٢ وراجع/ ٥٨٠ . (٣) راجع/ ٥٥٩ ، ٥٦٠ .

(٤) راجع/ ٥٦٩ وما بعدها . (٥) راجع/ ٥٧٩ . (٦) راجع/ ٥٨٤-٥٨٩ .

تفصيل ذلك (١) .

وعليه أن يجتهد في الأرض المغنومة عنوة فيختار بين أن يقسمها قسمة الغنيمة على الغانمين .
وبين أن يقفها على المسلمين ، فإن اختار قسمتها ضمها لجملة الغنيمة وقسمها معها . وقد سبق بيانا ذلك (٢) .

٤- تَرْتِيبُ الْأَسْرَى وَالسَّبْيِ لِئَلَّا يَقَعَ التَّفْرِيقُ الْمُحْرَمُ :

على الإمام -قبل قسمة الغنيمة- أن يرتب الأسرى والسبي وينظمهم حتى لا يقع التفريق المحرم شرعاً ، والذي يتمثل في أمور عدة يلخصها الباحث فيما يلي :

أجمع العلماء على حرمة التفريق بين الأم وولدها الطفل لقوله -صلى الله عليه وسلم- : (مر فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبه يوم القيامة) (٣) ، وقوله : (لا تُؤَلَّهْ) (٤) والدة عمر ولدها) (٥) .

وذهب الحنفية والحنابلة والشافعي وأكثر أصحابه إلى حرمة التفريق بين الأب وولده الطفل لأنه أحد الأبوين فأشبهه الأم ، وأجاز ذلك مالك والليث وبعض الشافعية لأن الأب ليس من أهل الحضانة (٦) .

وذهب الحنابلة إلى أن الجد والجددة من جهة الأب أو الأم يقومان مقام ولديهما الأب والأب في تحريم التفريق بينهما وبين ولد ولدهما ، لأنهما يقومان مقام الأبوين في استحقات الحضانة والميراث

(١) راجع / ٥٨٩ ، ٥٩٠ . (٢) راجع / ٥٩١ ، ٥٩٢ .

(٣) سنن الترمذي . كتاب : ٢٢ (السير) باب : ١٧ (في كراهية التفريق بين السبي) ١١٤/٤ . حديث : (١٥٦٦) قال عنه الترمذي : " وهذا حديث حسن غريب " .

(٤) لا تُؤَلَّهْ : من الوله وهو : ذهاب العقل ، والتحير من شدة الوجد والمراد : أن لا يفرق بينهما في البيع . انظر النهاية . غريب الحديث . لابن الأثير ٢٢٧/٥ .

(٥) السنن الكبرى . للبيهقي . كتاب : (النفقات) باب : (الأم تتزوج فيسقط حقها من حضانة الولد وينتقل إلى جدته) ٥/٨ . ضعفه الألباني . انظر : ضعيف الجامع الصغير ٧٨/٦ .

(٦) انظر : المغني . لابن قدامة ٢٥١/٩ . والمهذب . للشيرازي ٣٠٧/٢ .

والنفقة فقاما مقامهما في تحريم التفريق (١) .

وقد اختلف العلماء في حد الكبر الذي يجوز معه التفريق ، والأرجح هو ما يدل عليه الحديث الذي رواه البيهقي عن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- قال " نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يفرق بين الأم وولدها ، فقيل : يا رسول الله إلى متى؟ قال : (حتى يبلغ الغلام وتحضّر الجارية) (٢) (٣) .

ويحرم التفريق بين الإخوة عند الحنفية والحنابلة ، لما روى الترمذي عن علي رضي الله عنه- قال : " وهب لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- غلامين أخوين فبعت أحدهما . فقال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (يا علي ما فعل غلامك؟) فأخبرته . فقال : (رده رده) (٤) ، وقال عمه -رضي الله عنه- : " لا تفرقوا بين الأخوين ، ولا بين الأم وولدها... " (٥) ، وأجاز ذلك مالك والليث والشافعي وابن المنذر (٦) .

قال الترمذي : " والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- وغيرهم ، كرهوا التفريق بين السبي بين الوالدة وولدها ، وبين الولد والوالد ، وبين الإخوة " (٧) .

ويجوز التفريق -بعد ذلك- بين سائر الأقارب ، لأن الأصل حل التفريق ، ولا يقاسوا على الإخوة لأنهم أقرب ، ولذلك يحبون غيرهم من الميراث . وكذا من بينهم قرابة الرضاعة ، فيجوز التفريق بين الأم وولدها من الرضاعة ، وبين الإخوة من الرضاعة لأن قرابة الرضاعة لا توجب نفقة أو ميراثاً (٨) .

(١) انظر : المغني . لابن قدامة ٢٥٢/٩ .

(٢) السنن الكبرى . للبيهقي . كتاب : (السير) باب : (الوقت الذي يجوز فيه التفريق) ١٢٨/٩ .

(٣) راجع : المغني . لابن قدامة ٢٥١/٩ ، ٢٥٢ .

(٤) سنن الترمذي . كتاب : ١٢ (البيوع) باب : ٥٢ (ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع) ٥٨٠/٣ . حديث : (١٢٨٤) . قال عنه الترمذي : " هذا حديث حسن غريب " . ط :

(٥) أخرجه البيهقي في سننه . كتاب : (السير) باب : (من قال لا يفرق بين الأخوين في البيع) ١٢٨/٩ . وذلك بلفظ قريب وهو : " كتب عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أن لا يفرق بين أخوين مملوكين " .

(٦) انظر : المغني . لابن قدامة ٢٥٢/٩ ، ٢٥٣ . (٧) سنن الترمذي ١١٤/٤ .

(٨) انظر : المغني . لابن قدامة ٢٥٣/٩ .

فعلى الإمام أن يراعي كل هذه الأمور ، "وإذا كان في المغنم من لا يجوز التفريق بينهم ، وكان قدرهم حصّة واحد من الغنائم دفعوا إلى واحد ، وإن كان فيهم فضل فرضي برد قيمة الفضل حاز ، وإن لم يكن ذلك بيعوا جملة وقسم لمنهم ، أو يجعلوا في الخمس ، ويجوز التفريق بينهم في العتق والفداء لأن العتق لا تفرقة فيه في المكان ، والفداء تخليص فهو كالعتق" (١) .

٥- تَعْيِينُ خُمْسِ الْغَنِيمَةِ وَمَصْرَفُهُ :

بعد أن يراعي الإمام كل ما سبق يجب عليه أن يقسم الغنيمة خمسة أخماس ، ثم يختار خمس منها ويصرفه على المصارف التي ذكرها الله بقوله : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَهْلِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِإِلَهِ اللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ أَتَىٰ الْجَمْعَانَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (٢) .

و"لا خلاف في أن خمس الغنيمة في حال حياة النبي -عليه الصلاة والسلام- كان يقسم على خمسة أسهم : سهم للنبي -عليه الصلاة والسلام- ، وسهم لذوي القربى ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل" (٣) ، وذلك عملاً وامتثالاً للآية الكريمة السابقة .

فسهم الله ورسوله واحد ، مصرفه مصرف الفيء ، كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يأخذه منه كفايته لنفسه وعياله ، ويدخر منه مؤنة سنة ، ثم يصرف الباقي في مصالح المسلمين العامة كسرا السلاح ، والإنفاق على الجهاد ، وعلى الفقراء... الخ . وذلك لما روى أبو داود عن عمرو بن عبسة قال : "صلى بنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى بغير من المغنم ، فلما سلم أخذ وبره من جنب البعير ثم قال : (ولا يحمل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم) (٤)(٥)

(١) المغني. لابن قدامة ٢٥٣/٩ . (٢) الأنفال/٤١ . (٣) بدائع الصنائع . للكاساني ٤٣٦٠/٩ .
(٤) سنن أبي داود . كتاب : (الجهاد) باب : (في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه) ٨٢/٣ . قال عنه الدكتور قاسم : "إسناد حديث ابن داود صحيح ورجاله ثقات" أحاديث الجهاد في الكتب الستة ٥٥٥/٢ .
(٥) انظر : المهذب . للشيرازي ٣١٦/٢ . وبداية المجتهد . لابن رشد ٤٠٧/١ ، ٤٠٨ . والفقهاء الإسلاميين . للزحيلي ٤٥٩/٦ ، ٤٦٠ . وفقه السنة . لسيد سابق ٧٨/٣ .

* عمر بن عبسة هو : عمرو بن عبسة بن عامر بن خالد بن غاضرة بن عتاب بن أمريء القيس وهو بجلي وسلمي ويكنى أبا نجيح . أسلم قديماً أول الإسلام كان يقال : هو ربع الإسلام . صحابي له أحاديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- . نزل المدينة ثم الشام . انظر : أسد الغابة . لابن حجر ١٢٠/٤ ، ١٢١ . ط : المكتبة الإسلامية .

وسهم ذوي القربى ومصرفه اقرباء النبي -صلى الله عليه وسلم- من بني هاشم ، وبني عبد المطلب الذين آزره وناصروه دون أقربائه الذين خذلوه لما روى البخاري عن جبير بن مطعم * . قال : " مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقلنا : أعطيت بني المطلب من خمس جبير وتركتنا ، ونحن بمنزلة واحدة منك . فقال : (إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد) . قال جبير ولم يقسم النبي -صلى الله عليه وسلم- لبني عبد شمس وبني نوفل شيئاً" (١) . فيعطي منهم الغني والفقير ، والقاصي والداني ، والذكر والأنثى لما روي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يعطي منه عم العباس -وكان من أغنياء قريش- (٢) ، وعمته صفية -وكان ولدها الزبير يأخذ سهمها- (٣) وهذا مذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية وهو مذهب الجمهور ، وذهب الشافعي وأحمد إلى أن الذكر يأخا مثل حظ الأنثيين لقوله -تعالى- : ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ (٤) ، وذلك لأن سهمهم استحققوا بالقرابة فأشبه الميراث ، وذهب ابن حزم إلى أن الذكر والأنثى سواء في القسمة لعموم الآية ، ولأن ذلك ليس ميراثاً ، وذهب الحنفية إلى أنه يصرف للفقراء منهم دون الأغنياء (٥) .

وأما سهم اليتامى : فهو ليتامى المسلمين ، وهم الذين قد مات آباؤهم فقط ، فإذا بلغوا فقاً

-
- (١) فتح الباري . كتاب : ٦٤ (المغازي) باب : ٣٨ (غزوة خيبر) ٤٨٤/٧ . حديث : (٤٢٢٩) .
(٢) انظر : فتح الباري . كتاب : ٦٤ (المغازي) باب : ٣٨ (غزوة خيبر) ٤٨٤/٧ . حديث : (٤٢٢٩) . وسنن أبي داود . كتاب : (الخراج والإمارة والفقه) باب : (في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى) ١٤٥/٣ .
١٤٦ . أحاديث : (٢٩٧٨) و (٢٩٧٩) و (٢٩٨٠) فهي تدل على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قسم الخمس على بني هاشم وبني المطلب والعباس منهم .
(٣) انظر : مسند أحمد ١/١٦٦ . والسنن الكبرى . لليهقي . كتاب : (السير) باب : (سهمان الخيل) ٥٢/٩ ، ٥٣ .
ومجمع الزوائد . للهيتمي . كتاب : (الجهاد) باب : (قسمة الغنيمة) ٣٢/٥ . قال الهيثمي : "رواه أحمد ورجال ثقات" . ولفظه : "عن الزبير أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أعطى الزبير سهماً وأمه سهماً وفرسه سهمين" .
(٤) النساء . من الآية/ ١١ .
(٥) انظر : فتح القدير . لابن الهمام ٥/٥٠٣ ، ٥٠٤ . والمهذب . للشيرازي ٢/٣١٦ ، ٣١٧ . والمحلى . لابن حزم ٧/٣٢٧ . وبداية المجتهد . لابن رشد ٢/٤٠٧ ، ٤٠٨ . والفقهاء الإسلاميين . للزحيلي ٦/٤٦٠ . وفقه السنة لسيد سابق ٣/٧٨ ، ٧٩ .

* جبير بن مطعم هو : جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي يكنى أبا محمد . أم أم حبيب وقيل أم جميل . كان من حلماة قريش وساداتهم وكان يؤخذ عنه النسب . أسلم بعد الحديبية وقبل الفتح حدث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- . توفي سنة ٥٧ هـ ، وقيل ٥٨ هـ ، وقيل ٥٩ هـ . انظر : أسد الغابة . لآبر حجر ١/٢٧١ ، ٢٧٢ . ط : المكتبة الإسلامية .

سقط عنهم اسم اليتيم وخرجوا من السهم لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (لا يتم بعد احتلام)(١) .
فيعطى منه اليتامى الفقراء ، وأما اليتامى الأغنياء فقيل لا يعطون لأن غنى اليتيم بالمال أكثر من غناه
بالأب، فإذا لم يكن المن له أب فيه حق فلأن لا يكون لمن له مال أولى وهذا مذهب الشافعية ، وقيل :
يعطى اليتامى الأغنياء ، لأن اليتيم الذي لا أب له غنياً كان أو فقيراً . وهو ما يقتضيه عموم الآية :
ولأنهم ضعفاء وإن كانوا أغنياء . وهو ما ذهب إليه بعض الشافعية(٢) .

"وأما سهم المساكين : فهو لكل [مسلم] محتاج من الفقراء والمساكين ، لأنه إذا أفرد [لفظ]
المساكين تناول الفريقين"(٣) .

"وأما سهم ابن السبيل : فهو لكل [مسلم] مسافر أو مريدٍ لسفر في غير معصية وهو
محتاج"(٤) .

"ولا يدفع شيء من الخمس إلى كافر لأنه عطية من الله -تعالى-، فلم يكن للكافر فيها حق
كالزكاة ، ولأنه مال مستحق على الكافر بكفره فلم يجوز أن يستحقه الكافر"(٥) .

هذا وقد اختلف العلماء في قسمة خمس الغنيمة بعد عهد النبوة :

١- فذهب الحنفية إلى أنه يقسم على ثلاثة أسهم : سهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لأبنا
السبيل ، وأما سهم النبي -صلى الله عليه وسلم- فقد سقط بموته لأنه كان مخصوصاً له كالقبي
والصفي(٦) اللذين لم يختص بهما أحد من بعده ، فكذا يجب أن لا يكون لأحد خصوص في
الخمس ، ولأنه لو أخذه أحد بعده لكان بطريق الإرث المنهي عنه بقوله -صلى الله عليه وسلم-
(لا تُورث، ما تركنا فهو صدقة)(٧) ، وأما سهم ذوي القربى فقد استحقوا

(١) السنن الكبرى . للبيهقي . كتاب : (الحجر) باب : (البلوغ بالاحتلام) ٥٧/٦ . صححه الألباني . انظر : صحيح
الجامع الصغير ٢١٣/٦ .

(٢) انظر : المهذب . للشيرازي ٣١٧/٢ . والمحلى . لابن حزم ٣٢٧/٧ . وفتح القدير . لابن الهمام ٥٠٣/٥ . وفق
السنة . لسيد سابق ٧٩/٣ .

(٣) المهذب . للشيرازي ٣١٧/٢ . (٤) المرجع السابق ٣١٧/٢ . (٥) المرجع السابق ٣١٧/٢ .

(٦) الصفي : هز ماصطفاه النبي لنفسه من رأس الغنيمة كالدرع ، والحصان ، والمرأة ، وقد اصطفى صفيه بنت حُيم
من غنيمة غير . انظر : النهاية في غريب الحديث . لابن الأثير ٤٠/٣ .

(٧) سبق تخريجه . راجع/ ٥٦٦ . حاشية /٧ .

بالنصرة للنبي -صلى الله عليه وسلم- في زمانه ، وأما بعد موته فيعطى الفقراء فقط منهم من الأسهم الثلاثة كغيرهم من فقراء المسلمين . وقالوا : إن الخلفاء الراشدين الأربعة قسموا الخمس هذا التقسيم ولم ينكر عليهم أحد من الصحابة فكان إجماعاً (١) .

٢- وذهب المالكية إلى أن القسمة مفوض أمرها إلى الإمام، يفعل ما يراه المصلحة ، فإن شاء ضم لبيت المال ، أو صرفه في مصالح المسلمين ك شراء السلاح وغيره ، وإن شاء دفعه لآل النبي -صلى الله عليه وسلم- وللفقراء الخ (٢) .

٣- وذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية وجمهور المحدثين والأوزاعي وسفيان الثوري وأبو ثور وإسحاق إلى أنها توزع على خمسة أسهم للآية الكريمة وكما كان في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- إلا أن سهمه -صلى الله عليه وسلم- يصرف في مصالح المسلمين لما روى أبو داود عن عمرو بن عبسة قال : " صلى بنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى بعير من المغنم ، فلم سلم أخذ وبرة من جانب البعير ثم قال : (لا يحمل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس ، والخمير مردود فيكم) (٣) . ولا يمكن صرفه إلى جميع المسمين إلا بصرفه في مصالحهم وأهمها سد الثغور لحفظ الإسلام والمسلمين ثم الأهم فالأهم (٤) .

والذي يرجحه الباحث هو ما ذهب إليه الجمهور لأدلتهم ، ولموافقة تقسيمهم لتقسيم النبي -صلى الله عليه وسلم- لخمس الغنيمة طوال عهده . والله -تعالى- أعلم .

وأما ما ذكره الحنفية من وقوع الإجماع على تقسيمهم في عهد الراشدين ففيه نظر ، لأنه لم كان هناك إجماع لما خالفه الجمهور والمجتهدون ، ولأن الرواية التي اعتمدوا عليها في ذلك وهي ما رواه محمد بن الحسن في كتابه السير : "أن سيدنا أبا بكر، وسيدنا عمر ، وسيدنا عثمان ، وسيدنا علي -رضي الله عنهم- قسموا الغنائم على ثلاثة أسهم : سهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل . بمحض من الصحابة ولم ينكر عليهم أحد" (٥) ، هذه الرواية ضعيفة لأن من رواها الكلبي وقا

(١) انظر : بدائع الصنائع . للكاساني ٤٣٦١/٩ - ٤٣٦٣ . وفتح القدير . لابن الهمام ٥٠٣/٥ وما بعدها . والفق الإسلامي . للزحيلي ٤٦١/٦ .

(٢) انظر : حاشية الدسوقي ١٩٤/٢ . وحاشية العدوي ٨/٢ . وبداية المجتهد . لابن رشد ٤٠٧/١ .

(٣) تقدم ترجمته . راجع /٥٩٧ . حاشية /٤ .

(٤) انظر : المهذب . للشيرازي ٣١٦/٢ . والمحلى . لابن حزم ٤٣٢٧/٧ - ٤٣٣٠ . وبداية المجتهد . لابن رش

٤٠٧/١ . والفق الإسلامي . للزحيلي ٤٦١/٦ . (٥) انظر : فتح القدير ٥٠٤/٥ .

ضعفه أهل الحديث كما قال ابن الهمام الحنفي (١) ، ولوجود أكثر من رواية تعارضها منها ما رواه أبو داود عن جبير بن مطعم " ولم يقسم [النبي - صلى الله عليه وسلم] - لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من ذلك الخمس كما قسم لبني هاشم وبني المطلب قال : وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، غير أنه لم يكن يعطي قربي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يعطيهم ، قال : وكان عمر بن الخطاب يعطيهم منه وعثمان بعده " (٢) ، وما رواه أبو داود - أيضا - عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال : " سمعت عليا يقول : ولأنني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خمس الخمس ، فوضعت مواضعه حياة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وحياة أبي بكر ، وحياة عمر ، فأتى بمال فدعاني فقال : خذه . فقلت : لا أريده قال : خذ فأنتم أحق به ، قلت : قد استغنيانا عنه ، فجعله في بيت المال " (٣) ، وقد علق ابن حزم على قول أبي حنيفة قائلا : " ولا يعرف قول أبي حنيفة من أحد من أهل الإسلام قبله " (٤) .

٦- تَعْيِينُ الْأَرْبَعَةِ الْأَخْمَاسِ وَتَقْسِيمُهَا :

بعد أن يخرج الإمام الخمس من الغنيمة ، فإنه يقسم الباقي وهو أربعة الأقسام على الغانمين لقوله - جل ثناؤه - : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَىٰ وَأَلْيَتَاكُمْ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ... ﴾ (٥) ، فمفهوم الآية يدل على أن خمس ما غنمتم لمن سمي الله ، والباقي لكم ، ولما روى البيهقي * عن عبد الله بن شقيق عن رجل قال : " آتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو بوادي القرى ، وهو يعرض فرساً ، فقلت : يا رسول الله ما تقول في الغنيمة؟ قال : (لله خمسها وأربعة أخماسها للجيش) قلت : فما أحد أولى به من أحد؟ قال : (لا ، ولا السهم تستخرجه من جنبك

(١) انظر : فتح القدير ٥/٥٠٤ .

(٢) سنن أبي داود . كتاب : (الجهاد) باب : (في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى) ٣/١٤٥ . قال ابن الهمام عن الحديث : " فهذا إسناده في غاية الصحة والبيان " . وذكر أن الحافظ المنذري قد صححه . فتح القدير ٥/٥٠٦ .

(٣) المرجع السابق . نفس المعلومات ٣/١٤٧ .

(٤) المحلى ٧/٣٣٠ .

(٥) الأنفال/٤١ .

* البيهقي هو : أبو بكر ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني . ويهتق : عدة قرى من أعمال نيسابور على يومين منها . حافظ علامة ثبت ثقة فقيه شيخ الإسلام شافعي . كان زاهدا ورعا متبحرا . من تصانيفه : (السنن الكبرى) في الحديث ، و(السنن والآثار) و(المعتقد) ، و(الترغيب والترهيب) . ولد في شعبان سنة ٣٨٤ هـ ، وتوفي سنة ٤٥٨ هـ عن ٧٤ سنة ودفن بيهق . انظر : سير أعلام النبلاء . للذهبي ١٨/١٦٣ وما بعدها رقم : (٨٦) .

ليس أنت أحق به من أخيك المسلم(١) ، ولقوله -صلى الله عليه وسلم-: (وأيمًا قرية عصت الله ورسوله ، فإن خمسها لله ولرسوله ، ثم هي لكم)(٢) .

ويخص الإمام بالأربعة الأحماس الذكور ، الأحرار ، البالغين ، العاقلين ، المسلمين ، ويساوي في العطاء بينهم ، فيعطى القوي والضعيف ، والصحيح والمريض القادر على القتال ، ومن قاتل ومن لا يقاتل ، بالعدل والقسط والمساواة دون زيادة لأحدهم على أخيه . وقد سبق تفصيل ذلك(٣) .

ويسهم لكل من شهد الواقعة -مما ذكر- ولو لم يقاتل ، ويسهم لسرايا الجيش من غنائمه ويسهم للجيش من غنائم سراياه ، ويسهم للمدد الذي لحق بالجيش قبل انقضاء الحرب وحياز الغنيمة ، ويسهم للفارين بعد حيازة الغنيمة ، ويسهم لمن بعثه الأمير لمصلحة الجيش كاليريد والطليع والجاسوس وإن لم يشهد ، ومن مات من ثبت حقه في الغنيمة من الغانمين فنصيبه لورثته . كما سبق تفصيله(٤) .

ويقسم الأربعة الأحماس أسهماً ، على أساس أن يكون للراجل سهم ، وللفارس ثلاثة أسهم سهم له ، وسهمان لفرسه . كما سبق تفصيله(٥) .

ويخلص من هذا المطلب إلى أن الغنيمة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع ، والسهم يجب للمسلم الذكر الحر العاقل البالغ الصحيح الحاضر للقتال بنية الجهاد ، وأما المرأة والعبد والصبي فيرضح لهم ولا يسهم ، وأما الكافر والمخذل والمرحف فلا سهم لهم ، وكذا التاجر والأجير لا سهم لهم إلا أد يقاتلوا ، والمجنون والزمن والمريض العاجز لا سهم لهم ، ويسهم للمجاهد إذا شهد القتال وإن لم يقاتل والجيش يشارك سراياه غنائمها والعكس ، والمدد يشارك الجيش غنيمته ما لم تحاز ، والفار لا يشارك في الغنيمة إذا فر قبل حيازتها ، والطلية ونحوه يسهم لهم وإن لم يحضروا ، وإذا مات الغانم فنصيبه لورثته .

(١) السنن الكبرى . للبيهقي . كتاب : (قسم الفياء والغنيمة) باب : (إخراج الخمس من رأس الغنيمة وقسمة الباقي بين من حضر القتال من الرجال المسلمين البالغين الأحرار) ٣٢٤/٦ .

(٢) صحيح مسلم . كتاب : (الجهاد والسير) باب : ١٥ (حكم الفياء) ١٣٧٦/٣ . حديث : (١٧٥٦) .

(٣) راجع / ٥٦٩ ، ٥٧٣ .

(٤) راجع / ٥٧٣ - ٥٧٦ . (٥) راجع / ٥٧٦ - ٥٧٨ .

ويجب للراجل سهم ، وللفارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه ، ويجوز إعطاء الكلاب النافعة لمن يريدتها ، ويعطى حافظ الغنيمة أجره منها ، والمسلم يجد ماله في الغنيمة فهو له ، ويتلف ما خيف رجوعه منها للكفار ، ويحرم الغلول والسرقة والنهب ، ويحرم إعحاف دوابها وإخلاق ثيابها لغير ضرورة، والذي ينتفع من الغنيمة قبل قسمتها هو الذي يسهم له ، وكذا من يرضخ لهم .

ويجوز للإمام أن يختار في الأسرى الأصلح والأحظ لمصلحة الإسلام والمسلمين من قتل ، ورق ، ومن ، وفداء ، وجزية . وأما السبي فله أن يسترقهم ، أو يُمنَّ عليهم بشرط أو يفادي بهم بشرط ، ولا يجوز قتلهم ما لم يقاتلوا .

والأرض المأخوذة عنوة ، للإمام أن يخمسها ويقسم الباقي على الغنائم ، وله أن يوقفها والمأخوذة خوفاً أو صلحاً فهي فيء .

ويستحب تقسيم الغنيمة في دار الحرب ، وتقسم على خمسة أخماس ، خمس للذين سمى الله في كتابه ، وأربعة أخماس للغنائم .

وبعد فعلى المسلمين عامة ، والمجاهدين خاصة أن يمثلوا أحكام الغنائم وكافة أحكام الجهاد لا ييغون عنها حيوياً .

فبامثالها يكون التوفيق والهدى والتسديد والصواب ، وبمخالفتها يكون الانحراف والفسل والبوار.

والأمر في ذلك ليس بالخيار وإنما هو السمع والطاعة والتطبيق والتنفيذ لأمر الله - عز وجل - ولأمر رسوله - صلى الله عليه وسلم - إن كنا حقاً مجاهدين في سبيل الله . قال الله - تعالى - : ﴿ وَوَمَكَانَ لِمُؤْمِنِينَ وَلَا مُؤْمِنَاتٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ (١) . والله - تبارك وتعالى - أعلم .

(١) الأحزاب/ ٣٦ .



الباب الخامس

(سُنُّ وَأَسَالِيبُ وَمُقَوِّمَاتُ وَمُقَدِّمَاتُ الْجِهَادِ)

الفصل الأول

(سُنُّ وَأَسَالِيبُ الْجِهَادِ)

الفصل الثاني

(مُقَوِّمَاتُ وَمُقَدِّمَاتُ الْجِهَادِ)



الفصل الأول

(سننُ وأساليبُ الجهادِ)

المبحث الأول

(سننُ الجهادِ)

المبحث الثاني

(أساليبُ الجهادِ)

المبحث الأول (سُنَنُ الْجِهَادِ)

إن لفظ سنة وهو مفرد (سنن) يُذكر ويُراد به ما ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم - من قول أو فعل أو تقرير، ويُطلق ويقصد به ما يُثاب فاعله ولا يَأْتِم تاركه وهو حكم المندوب أو المستحب من الأحكام الفقهية الخمسة .

والمراد بسنن الجهاد هنا هو المعنى الأول بغض النظر عن الحكم الفقهي ، إذ قد أذكر سنة مر سنن الجهاد وتكون واجبة ، أو مستحبة ، أو مكروهة ، أو غير ذلك ، وإن غلب على ما سأذكر السنة أو المستحب أو المندوب .

وسنن الجهاد كثيرة جدا ، وهي تشمل كل ما ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم - في الجهاد والغزو ، وسيرته في ذلك ، ولهذا سأكتفي بذكر أهمها في المطالب الثلاثة التالية قبل وعند وأثنا وبعد الحرب ، أي : من ساعة خروج المجاهد الغازي من بيته وحتى رجوعه إليه ، و سأستثني من ذلك ما سبق ذكره خاصة في باب : (أحكام الجهاد) ، إلا ما قد أشير وأنه إليه للأهمية .

وبعض هذه السنن ورد له ذكر في القرآن ، وهذا لا غرابة فيه إذ أن كلا من القرآن والسند متمم ومعضد للآخر ومبين له ، وإنما جاء العنوان هكذا اعتبارا لحكم الغالب من هذه السنن . وقا قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم - : (أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ...) (١) .

والمسلمون والمجاهدون يجب أن يكون رسول الله -صلى الله عليه وسلم - مثلهم الأعلى وقدوتهم الحسنة في كل شيء ، فيتشبهوا به ، ويستنوا بسنته ، ويأتمرو بأوامره ، وينتهوا بنواهيه في كل شيء ، لقوله -تعالى - : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ...﴾ (٢) ، أي : قدوة صالح تقتدون به وتستنون بسنته في اليقين والصبر وسائر الفضائل وفي كل شيء كما ذهب

(١) مسند أحمد . واللفظ له ١٣١/٤ . وسنن أبي داود . كتاب : (السنة) باب : (في لزوم السنة) ٢٠٠/٤ رقم

. (١٦٠٤)

(٢) الأحزاب/ ٢١ .

المفسرون (١) .

قال ابن كثير : " هذه الآية الكريمة أصل كبير في التأسى برسول الله -صلى الله عليه وسلم - في أقواله وأفعاله وأحواله ... " (٢) ، وقال الشوكاني : " وهذه الآية وإن كان سببها خاصا فهي عامة في كل شيء " (٣) .

" ومثلها [قوله -تعالى-] : ﴿ مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (٤) " (٥) ، و المقصود : " أي : مهما أمركم به فافعلوه ، ومهما نهاكم عنه فاجتنبوه ، فإنه إنما يأمر بخير وإنما ينهى عن شر " (٦) .

" ومثلها... قوله : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ (٧) " (٨) . فقد " جعل [الله -تعالى-] اتباع النبي -صلى الله عليه وسلم - علامة على محبة العبد لله -تعالى- ، وشرطا في محبة الله للعبد ومغفرته له " (٩) .

فالآية الكريمة تدل على أن تتبع سنن النبي -صلى الله عليه وسلم - وتطبيقها وترجمتها عمليا يقود إلى محبة الله -جل ثناؤه- ، ولن يكمل إيمان المسلم والمجاهد إلا بتبعه لسنة المصطفى -صلى الله عليه وسلم - .

وقد تبرأ النبي -صلى الله عليه وسلم - من الذي يعرض ويرغب عن سنته بقوله : (فمرز رغب عن سنتي فليس مني) (١٠) .

(١) انظر : معالم التنزيل . للبغوي ٢٠٣/٥ . والتسهيل . للكلبي ١٣٥/٣ . وفتح القدير . للشوكاني ٢٧٠/٤ . ٢٧١ .

(٢) تفسير القرآن العظيم ٤٧٤/٣ .

(٣) فتح القدير ٢٧١/٤ .

(٤) الحشر . من الآية ٧/ .

(٥) فتح القدير . للشوكاني ٢٧١/٤ .

(٦) تفسير القرآن العظيم . لابن كثير ٣٣٦/٤ .

(٧) آل عمران . من الآية ٣١/ .

(٨) فتح القدير . للشوكاني ٢٧١/٤ .

(٩) التسهيل . للكلبي ١٠٤/٢ .

(١٠) مسند أحمد ٢٥٩/٣ . وفتح الباري . كتاب : ٦٧ (النكاح) باب : ١ (الترغيب في النكاح) ١٠٤/٩ . رقم

وحذر من الذين يفرقون بين الله وبين رسوله فيأخذون من القرآن ويدعون السنة بقوله-صلى الله عليه وسلم - (لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته ، يأتيه أمر مما أمرت به أو نهيت عنه- فيقول : لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه)(١) ، وقد أمرنا الله باتباع نبيه -صلى الله عليه وسلم- في كل ما يأمرنا به أو ينهانا عنه بقوله : ﴿مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾(٢).

وقد ضرب أسيدنا أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المثل الأعلى في الأخاء بسنته -صلى الله عليه وسلم- والافتداء بأقواله وأفعاله وسائر أحواله ، فتشبهوا به في كل شيء -صلى الله عليه وسلم - ، وبذلك كانوا خير وأفضل المسلمين .

يدل على ذلك ما رواه أحمد والبخاري " أن عمر -رضي الله عنه- أكب على الركن فقال : إني لأعلم أنك حجر، ولو لم أر حبيبي -صلى الله عليه وسلم- قَبْلَكَ ، أو استلمك ما استلمتك ولا قبلك : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾(٣)"(٤) .

وما روى مسلم أن ابن عمر -رضي الله عنهما- رأى قوما يُسَبِّحُونَ [يصلون] بعد الصلاة [الفريضة] فقال : " لو كنت مسبحا لأتممت صلاتي ، يابن أخي إني صحبت رسول الله -صلى الله عليه وسلم - في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله . وقد قال الله : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾(٥) " (٦) .

وقد كانوا -رضي الله عنهم- يتواصون باتباع سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- بدليل الحديث السابق، ولما روى البخاري عن سعيد بن يسار قال : " كنت أسير مع عبد الله بن عمر

(١) سنن الترمذي . كتاب : ٤٢ (العلم) باب : ١٠ (ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي -صلى الله عليه وسلم - ٣٧/٥ رقم : (٢٦٦٣) ط : (دار إحياء التراث العربي) . قال عنه الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح " .

(٢) الحشر . من الآية /٧ . (٣) الأحزاب . من الآية /٢١ .

(٤) مسند أحمد . واللفظ له ٢١/١ ، ٣٩ ، ٥٤ . وفتح الباري . كتاب : ٢٥ (الحج) باب : ٥٠ (ما ذكر في الحج الأسود) ٤٦٢/٣ . حديث : (١٥٩٧) . (٥) الأحزاب . من الآية /٢١ .

(٦) صحيح مسلم . كتاب : ٦ (صلاة المسافرين وقصرها) باب : ١ (صلاة المسافرين وقصرها) ٤٧٩/١ ، ٤٨٠ . حديث : (٦٨٩) .

[رضي الله عنه]- بطريق مكة ، فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم لحقته ، فقال عبد الله بن عمر [رضي الله عنه]- : أين كنت ؟ فقلت : خشيت الصبح فنزلت فأوترت . فقال عبد الله : أليس لك في رسول الله أسوة حسنة ؟ قلت : بلى والله . قال : فإن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يوتر على البعير" (١) .

فإذا كان التشبه والافتداء بالنبي -صلى الله عليه وسلم- مطلوباً من المؤمنين عامة ، فهو مطلوب من المجاهدين خاصة في الجهاد ، فإن فعلوا ذلك كانوا على قدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، وحظوا بمحبة الله -عز وجل- ، وحلت عليهم بركاته ، وهدوا لأرشد وأفضل أمرهم .

(١) فتح الباري . كتاب : ١٤ (الوتر) باب : ٥ (الوتر على الدابة) ٤٨٨/٢ . حديث : (٩٩٩) .

المطلب الأول (سُننُ الجِهَادِ قَبْلَ الحَرْبِ)

من سنن الجهاد عموماً ما يتكرر ويكون مطلوباً في مرحلتين أو ثلاثة من مراحل الجهاد أي : قبل وأثناء وبعد الحرب ، كالمشاورة مثلاً فهي مطلوبة في كل مراحل الجهاد ، ولذلك سأذكر السنن المتكررة إن شاء الله في أهم مرحلة لها ولن أكررها وإنما سأشير إلى أنها مطلوبة كذلك في مرحلة كذا وكذا ، كالمشاورة سأذكرها عند القتال وسأشير إلى أنها مطلوبة في كل مراحل الجهاد .

وسنن الجهاد قبل الحرب كثيرة وأهمها ما يلي :

أولاً : الإِنْفَاقُ عَلَى الغَزْوِ :

من سنن الجهاد الواجبة أن ينفق المجاهد على نفسه في الجهاد ، فيجهز نفسه بالملابس و السلاح والطعام والراكية وكل ما يحتاجه في جهاده ، فهذا فرض عليه إذا كان الجهاد عليه واجباً وكاد قادراً على النفقة (١) ، لقوله -تعالى- : ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٢) ، ولقول رسوله -صلى الله عليه وسلم- : (جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم) (٣) .

وقد كان سيدنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، وأصحابه -رضي الله عنهم- -مر السباقيين في هذا الميدان ، يدل على ذلك قوله -جل ثناؤه- : ﴿لَكِنَّ الرُّسُولَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٤) .

ومن أمثلة ذلك أن أبا بكر الصديق -رضي الله عنه- أنفق كل ماله في سبيل الله ، ولم سأل الله عليه وسلم : (يا أبا بكر ما أبقيت لأهلك؟) قال : أبقيت لهم الله ورسوله ... ، وأد

(١) راجع تفصيل ذلك في باب : (أحكام الجهاد) / ٤٠٨ ، ٤٠٩ . (٢) التوبة/ ٤١ .

(٣) سنن أبي داود . كتاب : (الجهاد) باب : (كراهية ترك الغزوة) ١٠/٣ . حديث : (٢٥٠٤) . قال عنه النووي :

رواه أبو داود بإسناد صحيح " . رياض الصالحين / ٥٢٥ .

(٤) التوبة/ ٨٨ .

عمر -رضي الله عنه- أنفق نصف ماله في سبيل الله ، ولما سأله صلى الله عليه وسلم : (ما أبقيت لأهلك؟) قال : مثله (١) ، وأن عثمان -رضي الله عنه- جهز ثلاثمائة بعير بأحلاسها (٢) وأقتابها (٣) في غزوة تبوك ، وأنفق فيها ألف دينار وضعها بين يدي النبي -صلى الله عليه وسلم- الذي قال فيه (ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم) (٤) ، وروى الطبري والبخاري عن أبي سلمة وعن أبي هريرة قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (تصدقوا فإنني أريد أن أبعث بعثا) ، فحاء عبدالرحمن بن عوف فقال : يا رسول الله ، عندي أربعة آلاف ، ألفان أقرضتهما ربي وألفان لعيالي . فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (بارك الله لك فيما أعطيت ، وبارك الله فيما أمسكت) ، وبات [أبو عقيل]** رجل من الأنصار فأصاب صاعين من تمر فقال : يا رسول الله ، إنني أصبت صاعين مر تمر ، صاع لربي وصاع لعيالي ... " (٥) .

(١) سنن الترمذي . كتاب : ٥٠ (المناقب) باب : ١٦ (في مناقب أبي بكر وعمر...) ٥٧٤/٥ . حديث : (٣٦٧٥) قال عنه الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح " .

(٢) بأحلاسها : مفرداً : "الجلس [وهو] كساء يكون على ظهر البعير تحت البردعة..." . الفائق في غريب الحديث للزمخشري ٣٠٤/١ .

(٣) أقتابها : الأقتاب ما يوضع على ظهور الإبل ويجلس عليه الراكب . انظر : النهاية في غريب الحديث . لابن الأثير ١١/٤ .

(٤) سنن الترمذي . كتاب : ٥٠ (المناقب) باب : ١٦ (في مناقب أبي بكر وعمر...) ٥٧٤/٥ . حديث : (٣٦٧٦) قال عنه الترمذي : " هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه " .

(٥) مجمع الزوائد . للهيتمي واللفظ له . كتاب : (التفسير) باب : (سورة براءة) ٣٢/٧ . قال عنه الهيتمي : " روا البزار من طريقين ، إحداهما متصلة عن أبي هريرة ، والأخرى عن أبي سلمة مرسله ، قال : ولم نسمع أحد أسنده من حديث عمر بن أبي سلمة إلا طالوت بن عباد ، وفيه عمر بن أبي سلمة وثقه العجلي وأبو خيثم وابن حبان وضعفه شعبة وغيره ، وبقيه رجالهم ثقات " . وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره بإسناده مر حديث عمر بن أبي سلمة عن أبيه مرفوعاً به . جامع البيان ٣٨٦/١٤ . ط : م رقم : (١٧٠١٠) .

* البزار هو : أحمد بن عمرو بن عبدالحق البصري أبو بكر ، محدث فقيه ثقة يخطيء ويتكلم على حفظه ، ولد سنة ٢١٠هـ . وارتحل في الشيخوخة ناشراً لحديثه فحدث بأصبهان عن الكبار ، وبيغداد ومكة والرملة وأدركه أجل بالرملة فمات سنة ٢٩٢هـ من تصانيفه : (شرح موطأ مالك) و (مسند البزار) . انظر : معجم المؤلفين ٢٢٠/١ . رقم : (١٦٢٠) . وسير أعلام النبلاء . للذهبي ٥٥٤/١٣ وما بعدها رقم : (٢٨١) .

** أبو عقيل هو : صاحب الصاع عبدالرحمن بن بيجان من بني أسد وقيل : اسمه عبد الله بن عبدالرحمن بن ثعلبة بن بيجان ، ويحتمل التعدد ، ثبت ذكره في الصحيح . انظر : الإصابة في تمييز الصحابة . لابن حجر ١٣٦/٤ . رقم : (٧٦٦) . ط : دار إحياء التراث العربي .

وقد وعد الله المنفقين أموالهم على الجهاد في سبيله بأجزل الثواب وأعظم الأجر وأرفع الدرجات ، ويدل على ذلك قوله-جل ثناؤه- : ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾ (١) وقوله : ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (٢) ، فسبيل الله في الآية يشمل الجهاد وغيره من سبيل الله كما ذهب المفسرون (٣) .

ويدل على ذلك قوله-صلى الله عليه وسلم- : (من أنفق نفقة في سبيل الله كتب له سبعمئات ضعف) (٤) ، وقوله للذي جاء بناقة مخطومة في سبيل الله : (لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة) (٥) (٦) .

وبهذا الإنفاق يتحقق الخير الكثير دنیا وآخرة ، فإضافة إلى الثواب الأخرى الذي أشارت إليه الآيات والأحاديث ، فهناك الخير الدنيوي إذ بالإنفاق يتم إعداد العدة و العدد، وبه تقوم الجيوش وبه يقاتل العدو ويقارع الباطل ، وبسببه ينتزل النصر من الله ، وبدون إنفاق لا يكون شيء من ذلك وإنما يكون الفشل والبوار والضياع والخسران في الدنيا والآخرة .

ثانياً : تَوَدِيعُ الْمُجَاهِدِينَ بِدُعَاءِ الْوَدَاعِ :

يسن لأهل المجاهد وأرحامه وأصدقائه وعموم المسلمين أن يودعوا المجاهد الغازي بدعا الوداع بأن يقول المودع له : أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك، لما روى أبو داود "عر

(١) النساء . من الآية /٩٥ .

(٢) البقرة /٢٦١ .

(٣) انظر : الدر المنثور . للسيوطي ٣٧/٢ ، ٣٨ . وفتح القدير . للشوكاني ٢٨٤/١ ، ٢٨٦ .

(٤) سنن الترمذي . كتاب : ٢٣ (فضائل الجهاد) باب : ١١ (ما جاء في فضل الرمي...) ٤/١٤٩ ، ١٥٠ . قال عند الترمذي : " هذا حديث صحيح " .

(٥) مخطومة : أي فيها خظام -جبل- تقاد به وهو قريب من الزمام . انظر : النهاية في غريب الحديث . لابن الأثير ٥١/٢ .

(٦) صحيح مسلم . كتاب : ٣٣ (الإمارة) باب : ٣٧ (فضل الصدقة...) ٣/١٥٠٥ . حديث : (١٨٩٢) .

قزعة* ، قال : قال لي ابن عمر : هلم أودعك كما ودعني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :
(أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك)(١) .

ويسن للإمام أن يودع الجيش إذا لم يخرج معه للغزو بهذا الدعاء ، لما روى أبو داود " عن
عبد الله الخطمي** ، قال : كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا أراد أن يستودع الجيش قال
(أستودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم)(٢) .

وقال الخطابي : " قلت الأمانة ههنا أهله ومن يخلفه منهم ، وماله الذي يودعه ويستحفظ
أمانة ، ووكيله ، ومن في معناهما ، وجرى ذكر الدين مع الودائع لأن السفر موضع خوف وخطر
وقد تصيبه فيه المشقة والتعب ، فيكون سببا لإهمال بعض الأمور المتعلقة بالدين فدعا له بالمعوز
والتوفيق"(٣) .

فالمجاهد إذن يستهل جهاده بدعاء المسلمين له بأن يحفظه الله في أهله وولده وعرضه ودينه
ودينه ، وما يموت عليه ويختم عليه عمله. فهو دعاء يشتمل على كلمات ست إلا أنه يحمل معاني
عظيمة وكثيرة لاتكاد تذر شيئا . فهنيئا للمجاهد الذي يبدأ جهاده بهذه الدعوات المباركات من الله
، وبهذا الحفظ منه-جل ثناؤه-.

(١) سنن أبي داود . كتاب : (الجهاد) باب : (في الدعاء عند الوداع) ٣/٣٤ . حديث : (٢٦٠٠) .

(٢) المرجع السابق . ونفس المعلومات . حديث : (٢٦٠١) .

(٣) معالم السنن ٢/٢٥٨ ، ٢٥٩ .

* قزعة : يقول ابن حجر العسقلاني هو " ابن كعب ذكره ابن عبدان في الصحابة ولم يورد له شيئا قاله أبو موسى
(قلت) وأنا أخشى أن يكون هو قرطة بن كعب مصحف" . انظر : الإصابة في تمييز الصحابة . لابن حجر ٣/٢٣٥
رقم : (١٧٠٧) . ط : دار إحياء التراث العربي .

** عبد الله الخطمي هو : عبد الله بن عمير الخطمي ، كان إمام مسجد قومه وكان يوم قومه وهو مكفوف على عها
رسول الله -صلى الله عليه وسلم- شاهد مع النبي -صلى الله عليه وسلم- وحدث عنه . انظر : الإصابة في تمييز
الصحابة . لابن حجر ٢/٣٥٤ ، ٣٥٥ رقم : (٤٨٦٤) . ط : دار إحياء التراث العربي . وأسد الغابة . لابن حجر
٣/٢٣٨ . ط : المكتبة الإسلامية .

ثالثاً : إِسْتِعْرَاضُ الْجَيْشِ وَإِخْرَاجُ مَا يَنْبَغِي إِخْرَاجَهُ :

يلزم أو يجب على الإمام أو نائبه أن يستعرض الجيش قبل انطلاقه للجهاد(١) ، ويخرج منه ما ينبغي إخراجه ، وهو ما يتمثل في أمور تفصيلها كما يلي :

أ) إِخْرَاجُ الْمُخْذَلِينَ وَالْمُرْجِفِينَ وَالْمُفْسِدِينَ وَالْجَوَاسِيسَ وَالْمُشْرِكِينَ :

يسن للإمام أو نائبه منع كل مخذل أو مرجف أو جاسوس أو مفسد أو ساع بالفتنة مز الخروج إلى الجهاد ، ويجب عليه منعهم إذا غلب على ظنه حصول ذلك منه، وأن بقاءه مضر بالمجاهدين .

وذلك لقوله-تعالى- : ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾ (٢) ولأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ...﴾ (٣) ، وقوله -عز وعلا- : ﴿فَإِنْ رَجَعْتَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ يَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا...﴾ (٤) ولأن في حضوره إضرار بالمسلمين وبذلك قال السادة الشافعية والحنابلة . وهذه المسألة قد سبق تفصيلها مما أغنى عن تكرارها هنا(٥).

وعلى الإمام أن يخرج المشرك إذا لم تدع الحاجة إليه لقوله-صلى الله عليه وسلم- للمشرك الذي أراد الغزو معه : (فارجع فلن أستعين بمشرك)(٦) ، فإن دعت الحاجة إليه ولم يكن حسن الرأي في المسلمين يخرجهم -أيضا- ولا يستعين به. وإن كان حسن الرأي جاز ، وإن كان المشركون أكثر جاز الإستعانة بهم للحاجة وبشروط . كما سبق تفصيله(٧) .

ب) إِخْرَاجُ الْخَيْلِ الْكَبِيرَةِ وَالصَّغِيرَةِ وَالْهَزِيلَةِ وَالْكَسِيرَةِ :

ينبغي على الإمام أو نائبه أن يتعاهد الخيل ، فيخرج من الجيش كل فرس فخم وهو الكبير وكل فرس ضرع وهو الصغير ، وكل فرس أعجف وهو الهزيل ، وكل فرس حطب وهو الكسير ، لئلا ينقطع في أرض الحرب ، ولأنه ربما كان سببا للهزيمة ، ولأنه يزاحم به الغنائم في

(١) انظر : الكافي . لابن قدامة ٢٦٣/٤ . وحاشية الروض المربع . جمع العاصمي ٢٦٢/٤ .

(٢) خبالا : " الخبال : الفساد والنميمة وإيقاع الاختلاف والأراجيف " . فتح القدير . للشوكاني ٣٦٦/٢ .

(٣) التوبة /٤٧ . (٤) التوبة /٨٣ . (٥) راجع باب : (أحكام الجهاد) / ٤٢٤ ، ٤٢٥ .

(٦) سبق تخريجه . راجع /٤٢٦ . حاشية /٢ . (٧) راجع باب : (أحكام الجهاد) /٤٢٦-٤٣٠ .

سهمهم (١) بغير وجه حق .

هذا كان في الزمن القديم ، وأما في زماننا فيتعاهد السيارات والآليات الحربية فيخرج منها القديم ، والمعطوب ، والذي فيه خلل ، وكل ما لا يصلح أو يتحمل السفر والحرب حسب تقدير الخبراء الفنيين المختصين بذلك . وهذا قياسا على الخيل والله اعلم .

ج) إِخْرَاجُ الْكِلَابِ وَالْأَجْرَاسِ وَالْمَعَارِيفِ :

يجب إخراج الكلاب من الجيش إذا جُلبت لغير مصلحة شرعية ، لأنه يحرم اقتنائها لغير سبب شرعي ، ويستثنى من ذلك الجائز اقتناؤه شرعا ككلاب الحراسة ، والرعي ، والصيد ، وذلك لقوله- صلى الله عليه وسلم- : (لولا أن الكلاب أمة من الأمم ، لأمرت بقتلها ، فاقتلوا منها كل أسود بهيم وما من أهل بيت يرتبطون كلبا إلا نقص من عملهم كل يوم قيراط ، إلا كلب صيد ، أو كلب حرث ، أو كلب غنم) (٢) .

ويكره للجيش أن يصطحب معه الأجراس كما ذهب الجمهور ومنهم ابن حجر والنووي وقيل : تحرم فلا تجوز بحال لأنها أصوات الباطل وشعار الكفار، وقيل يمنع منه قبل الحاجة ، ويجوز إذا وقعت الحاجة (٣) .

يدل على ما سبق قوله-صلى الله عليه وسلم- : (لا تصحب الملائكة رفقةً فيها كلب ولا جرس) (٤) ، وقوله-صلى الله عليه وسلم- : (الجرس مزامير الشيطان) (٥) .

-
- (١) انظر : المهذب . للشيرازي ٢/٢٩٥ . والكافي . لابن قدامة ٤/٢٦٣ .
(٢) سنن الترمذي . كتاب : ١٩ (الأحكام والفوائد) باب : ٤ (ما جاء من أمسك كلبا ما ينقص من أجره) ٤/٨٠ . حديث : (١٤٨٩) . ط : إحياء التراث العربي . قال عنه الترمذي : "هذا حديث حسن" .
(٣) انظر : فتح الباري . لابن حجر ٦/١٤٢ . وصحيح مسلم . بشرح النووي ١٤/٩٥ . وعارضه الأحوذى . لابر العربي ٧/١٩٦ .
(٤) صحيح مسلم . كتاب : ٣٧ (اللباس والزينة) باب : ٢٧ (كراهة الكلب والجرس في السفر) ٣/١٦٧٢ . حديث (٢١١٣) . وسنن الترمذي . كتاب : ٢٤ (الجهاد) باب : ٢٥ (ما جاء في كراهية الأجراس على الخيل) ٤/١٧٩ ، ١٨٠ ، حديث : (١٧٠٣) . قال عنه الترمذي : "وهذا حديث حسن صحيح" .
(٥) صحيح مسلم . كتاب : ٣٧ (اللباس والزينة) . باب : ٢٧ (كراهة الكلب والجرس في السفر) ٣/١٦٧٢ . حديث : (٢١١٤) .

وتُخرج المعازف وهي الآلات الموسيقية من الجيش وتأخذ نفس حكم الأجراس لأنها أشبه شيء بها، ولأن الأجراس أشبه شيء بالمعازف ، بل وتأخذ حكم تحريم اقتنائها وأخذها مع الجيش . لما روى البخاري أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : (ليكونن من أممي أقوام يستحلون الحر . والحريم ، والخمر ، والمعازف...) (١) .

وكذلك وقياسا على ما سبق يخرج كل شيء ثبت تحريمه واقتناؤه كالمسكرات فتخرج الخمر وتراق لقوله -تعالى- : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّمَّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٢) ، ولقول رسوله -صلى الله عليه وسلم- : (كل مسكر حرام) (٣) ، وألعاب اللهو المحرمة فتخرج -مثلا- ألعاب التردشير لقوله -صلى الله عليه وسلم- : (من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله) (٤) .

والحكمة من اخراج الكلاب والأجراس -والله اعلم- أن الملائكة لاتصحب قافلة فيها بحرا كلب أو جرس ، ولأن الأجراس مزامير الشياطين على صوتها يجتمعون ، ولأن لعاب الكلاب نجس قا يصيب المجاهدين بنجاسته ، ولأن ضجيج عواء الكلاب ورنين الأجراس قد يعرف الكفار بمكاد المجاهدين ، وقد يشغل المجاهدين عن ذكر الله ، أو يزعجهم ويشوش عليهم ، " ولأن فيها [أي الأجراس] شبهها بصوت الناقوس وشكله" (٥) .

ويخلص مما سبق أنه يحرم إخراج الكلاب مع المجاهدين لغير سبب شرعي ، ومن الأسباب المشروعة الاستفادة منها في الحرب والقتال كالتجسس ، ونقل الرسائل ، والكشف عن الأعدا والأسلحة خاصة الألغام وغير ذلك ، ويكره اصطحاب الأجراس وتزول الكراهة إذا صحبت لحاج

(١) فتح الباري . كتاب : ٧٤ (الأشربة) . باب : ٦ (ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه) . ٥١/١٠ . حديث (٥٥٩٠) .

(٢) المائة / ٩٠ .

(٣) صحيح مسلم . كتاب : ٣٦ (الأشربة) . باب : ٧ (بيان أن كل مسكر حمر وأن كل حمر حرام) (١٥٨٦/٣) . حديث : (١٧٣٣) .

(٤) موطأ مالك بشرح الزرقاني . كتاب : (الجامع) . باب : ٦٦٣ (ما جاء في النرد) (٣٥٦/٤) رقم : (١٨٥١)

وسنن أبي داود . كتاب : (الأدب) . باب : (في النهي عن اللعب بالنرد) (٢٨٥/٤) . حديث : (٤٩٣٨)

والمستدرک . للحاكم . كتاب : (الإيمان) (٥٠/١) . صححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٥) فتح الباري . لابن حجر ١٤٢/٦ .

كان تعلق على الأسلاك فإذا أصابها العدو تحركت واهتزت ونهت المجاهدين برنينها ، ويحرم اصطحاب المعازف قولاً واحداً . والله -جل ثناؤه - أعلم .

والحكمة العامة من إخراج سائر المحرمات من الجيش ، أن المجاهدين خارجون في الجهاد في طاعة الله ، وأنهم مقبلون على خطر عظيم ، وهم أشد حاجة لنصر الله ، واستنزاله بكل الوسائل . واقربها طاعة الله ، والبعد كل البعد عن معاصيه . وقد سبق الحديث أن الطاعة سبب من أسباب النصر ، والمعصية سبب من أسباب الهزيمة (١) .

(د) إِخْرَاجُ الْمَصَاحِفِ وَالْفَتَيَاتِ وَالْأَطْفَالِ وَالْمَجَانِينَ :

على الإمام أو نائبه أن يلزم المجاهدين بإخراج المصاحف التي يجوزتهم لأنه لا يجوز السفر بالمصحف إلى دار الحرب ، والغزو به كما ذهب الجمهور ، وخاصة في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه كما أجمع الفقهاء ، وذلك لما روى البخاري عن ابن عمر " أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو" (٢) ، وفي رواية لمسلم " أنه كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو . مخافة أن يناله العدو" (٣) ، وفي رواية أخرى عنده قال النبي -صلى الله عليه وسلم- : (لا تسافروا بالقرآن . فإني لا آمن أن يناله العدو) (٤) .

فأجمع الفقهاء أنه لا يجوز السفر بالقرآن في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه ، وذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز السفر به إلى دار الحرب والغزو به مطلقاً لعموم الأحاديث ، وأما السفر به إلى الجيش الكبير المأمون فحرّمه المالكية لئلا يسقط سهواً من المجاهد فلا يشعر به ومنعه الخنابلة ، وأجاز الحنفية لأن الغالب هو السلامة والغالب كالمحقق ، وأدار الشافعية الكراهة مع الخوف وجوداً وعدمًا ووافق بعضهم المالكية (٥) .

(١) راجع باب : (عقائد الجهاد)/٣١٠ وما بعدها و ٣١٩ وما بعدها . (٢) فتح الباري . كتاب : ٥٦ (الجهاد) باب

١٢٩ (كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو) ١٣٣/٦ . حديث : (١٢٩) . (٣) صحيح مسلم . كتاب

٣٣ (الإمارة) باب : ٢٤ (النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار...) ١٤٩١/٣ . حديث : (١٨٦٩) .

(٤) المرجع السابق . نفس المعلومات .

(٥) انظر : فتح الباري . لابن حجر ١٣٤/٦ . وفتح القدير . لابن الهمام ٤٥٠/٥ . وحاشية ابن عابدين ١٤٠/٤

١٤١ . وحاشية الدسوقي ٢٧٨/٢ . والمغني . لابن قدامة ١٩٩/٩ . والموسوعة الفقهية . لأوقاف الكويت

. ١٤٨ ، ١٤٧/١٦

والحكمة من هذا المنع لئلا يقع بأيدي الكفار فيهبونونه بحرق ، أو تمزيق ، أو وطء بالأقدام ، أو إلقاء في النحاسات أو نحو ذلك مغايظة لنا واستهانة واستخفافا بديننا وعقائدنا ، وصدا للناس عن سبيل الله . تعالى الله - عز وجل - عما يفعلون علوا كبيرا ، ومصيرهم المحتوم ينتظرهم في قعر جهنم بعد إذلالهم وقهرهم في الدنيا على يد جند الله .

وقاس بعض الفقهاء على القرآن كتب الحديث والفقهاء فالحقها به وأعطوها حكمه (١) .

هذا ويحق للإمام أو نائبه أن يخرج الفتيات من الجيش خاصة إذا كان الجيش صغيرا ، أو كان مقدا على خوف شديد ، أو خشى فتنة المجاهدين بهن ، وقد صرح الحنابلة بكراهة دخول النساء الشواب أرض العدو لأنهن لسن من أهل القتال ، ولئلا يظفر بهن العدو فينال منهن ما حرم الله وإذا كان الجيش عظيما مأمونا فلا بأس بخروج النساء للطب والمداواة والسقي ، وذهب الحنفية إلى أد الأولى في ذلك إخراج النساء العجائز دون الشواب . وهذه مسألة سبق تفصيلها (٢) .

وفتنة المجاهدين بالنساء أمر خطير يؤدي إلى الفحشاء ، ويقود إلى غضب الله ، ويوصل الجيش إلى الهزيمة ، وهذا لاغرابة فيه خاصة في زماننا الذي انتشر فيه الفساد ، وكبرت فيه الجيوش وتعقدت تركيباتها ، وتنوعت اسلحتها ، وبُعِدَت المسافة بين قطاعاتها ، بخلاف الجيوش في الماضي فهي بسيط في تركيبها وسلاحها ، مكشوفة لبعضها مهما تباعدت ، وأما الآن فهناك القواعد العسكرية والدبابات ونحوها ، وغير ذلك مما يسهل ويخفي ارتكاب جريمة الفحشاء كما يحدث الآن في جيوش الكفار ، ولذلك قد يتعين على الإمام إخراج النساء من الجيش إذا غلب على ظنه حدوث مثل ذلك والله اعلم .

" ولا يأذن [الإمام] لطفل ولا مجنون ، لأن دخولهم تعرض للهلاك لغير فائدة . ويجوز أد يأذن لمن اشتد من الصبيان ، لأن فيهم معونة ونفعا" (٣) ، وقد سبق تفصيل الحديث عن ذلك (٤) .

(١) انظر : فتح القدير . لابن الهمام ٤٥٠/٥ . وحاشية ابن عابدين ١٤٠/٤ ، ١٤١ . وحاشية الدسوقي ١٧٨/٢

ومنح الجليل . لعليش ١٥٢/٣ . والموسوعة الفقهية . لأوقاف الكويت ١٤٨/١٦ .

(٢) راجع باب : (أحكام الجهاد) / ٤٠٤ ، ٤٠٥ .

(٣) الكافي . لابن قدامة ٢٦٣/٤ .

(٤) راجع / ٤٠٥ ، ٤٠٦ .

رابعاً : تَقْسِيمُ الْجَيْشِ وَتَعْيِينُ الْأَمْرَاءِ وَاللِّوَاءِ وَالرَّايَاتِ وَالشُّعَارِ :

أ) تَقْسِيمُ الْجَيْشِ وَتَعْيِينُ الْأَمْرَاءِ :

يُستحب ويُفضل إذا كان الجيش عظيماً أن يقسم على جيوش كبيرة ، كل جيش اثنا عشر ألفاً ، والجيش الكبير يقسم على ثلاثة جيوش صغيرة كل منها أربعة آلاف ، ويقسم الجيش الصغير على عشر سرايا كل سرية أربع مائة مجاهد ، وأن يخرج المجاهدون للمهمات في مجموعات لا تقل عن أربعة مجاهدين .

وهذه التقسيمات مأخوذة من هديه -صلى الله عليه وسلم- حيث يقول : (خير الصحابة أربعة ، وخير السرايا أربعمائة ، وخير الجيوش أربعة آلاف ، ولن يُغلب اثنا عشر ألفاً من قلة) (١) .

ويجوز للإمام تقسيم الجيوش حسب العرق فيجعل كل قبيلة في قسم لما روى البخاري أد النبي -صلى الله عليه وسلم- قال يوم فتح مكة للعباس : (احبس أبا سفيان عند حطم الخيل حتى ينظر إلى المسلمين) فحبسه العباس فجعلت القبائل تمر مع النبي -صلى الله عليه وسلم- كتيبة كتيبة [جيش جيشاً] على أبي سفيان فمرت كتيبة قال : يا عباس من هذه؟ قال : هذه غفار . قال : ما لي ولغفار ثم مرت جهينة قال : مثل ذلك . ثم مرت سعد بن هذيم . فقال : مثل ذلك . ومرت سليم . فقال مثل ذلك . حتى أقبلت كتيبة لم ير مثلها . قال : من هذه ؟ قال : هؤلاء الأنصار عليهم سعد بن عباد معه الراية... ثم جاءت كتيبة وهي أقل الكتائب فيهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأصحاب وراية النبي -صلى الله عليه وسلم- مع الزبير بن العوام... " (٢) .

وهذا التقسيم يثير روح المنافسة في الثبات والصبر والاقدام .

ويستحسن الباحث تسمية الجيوش والسرايا بأسماء إسلامية للتمييز بينها ، كأن تسمى بأسماء الصحابة -رضي الله عنهم- فيقال : جيش أبي بكر ، وجيش عمر ، وجيش عثمان ، وجيش علي

(١) سنن أبي داود . كتاب : (الجهاد) باب : (فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا) ٣/٣٦ . " قال أبو داود : " والصحيح أنه مرسل " . والمستدرک . للحاكم . كتاب : (الجهاد) ٢/١٠١ . قال عنه الحاكم : " هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " . وسنن الترمذي . كتاب : ٢٢ (السير) باب : ٧ (ما جاء في السرايا ١٠٥/٤ ، ١٠٦ . حديث : (١٥٥٥) . قال عنه الترمذي : " هذا حديث حسن غريب " .

(٢) صحيح البخاري . كتاب : (المغازي) باب : (غزوة الفتح في رمضان) ٥/٩١ .

وهكذا. أو تسمى باسماء المعارك الإسلامية المظفرة فيقال : جيش بدر، وجيش الخندق، وجيش القادسية ، وجيش اليرموك ، وجيش عين جالوت . أو تسمى بأسماء المجاهدين المشهورين كعبدالله بن المبارك ، وطارق بن زياد* ، وهارون الرشيد ، وصلاح الدين الأيوبي ، ومحمد الفاتح ، ومحمد المهدي** ، وعمر المختار، وعز الدين القسام*** . أو تسمى بالمعاني الجهادية خاصة المقتبسة من القرآن مثل : جيش الفتح المبين ، وجيش العاديات ، وجيش النصر أو الشهادة . وما ذكر في تسميات الجيوش يذكر في تسمية السرايا .

* طارق بن زياد هو : طارق بن زياد الليثي بالولاء ، مولى موسى بن نصير وقد أسلم على يديه وصار من أشد رجال وولاه طنجة بعد أن استولى موسى عليها . طارق أصله من البربر ، وفتح الأندلس بجيش المجاهدين بعد أن أحرق السفن التي جاء بها . وحاربه الملك رذريق فقتله وهزم جيشه ثم فتح إشبيلية ، وأستجة ، وأرسل من استولى على قرطب ومالقة ، ثم احتل طليطلة . ثم عزله موسى بن نصير ، وأعاد الوليد بن عبد الملك للقيادة فافتتح سرقسطة وطرطوش وبلنسية وشاطبة ودانية ، ثم استدعاه الوليد بن عبد الملك إلى الشام . ولد نحو ٥٠ هـ . وتوفي نحو ١٠٢ هـ . انظر الأعلام . للزركلي ٢١٧/٣ . وسير أعلام النبلاء . للذهبي ٥٠٠/٤ وما بعدها . رقم : (١٩٦) .

** محمد المهدي هو : محمد أحمد بن عبدالله ، المهدي السوداني ، ولد سنة ١٢٥٩ هـ . في جزيرة تابعة لدنقلة ينتسب لأسرة اشتهر أنها حسينية . حفظ القرآن وهو في الثانية عشرة من عمره . وقرأ الفقه والتفسير ، وتصوف في الخرطوم . انقطع لمدة ١٥ سنة في جزيرة آبا في غرب السودان للعبادة والدرس والتدريس ، وكثر مريدوه واشتهر بالصلاح . سافر إلى كردفان ونشر فيه رسالة من تأليفه يدعو بها إلى تطهير البلاد من مفسد الحكام . جاءه عبدالله التعايشي وبايعه وكثر أتباعه ، وقويت عصبية بزواجه من قبيلة البقارة العربية الأصل . وتلقب بالمهدي المنتظر وانبت أتباعه ويعرفون بالدرأويش يخرضون الناس على الجهاد . أرسل له رؤوف باشا المصري حاكم السودان قو لتأتي به فأبيدت ، ثم أرسلت الحكومة المصرية جيشا لقتاله بقيادة حيقلر باشا البافاري فهزم . واستولى المهدي على مدينة الأبيض سنة ١٣٠٠ هـ . وهاجمه جيش ثالث بقيادة هيكلس باشا فأبيد . وانقض الدرأويش على الخرطوم ففتحوها وقتلوا غرودون باشا سنة ١٣٠٢ هـ . وأقام المهدي بعد ذلك في أم درمان ومات فيها بالجدري سنة ١٣٠٢ هـ-١٨٨٥ م . انظر : الأعلام . للزركلي ٢٠/٦ .

*** عز الدين القسام هو : " محمد بن عز الدين بن عبدالقادر القسام : مجاهد [سوري] ... تعلم في الأزهر بمصر واشتغل في بلده بالتعليم والوعظ إلى أن احتل الفرنسيون ساحل سورية في ختام الحرب العامة الأولى (سنة ١٩١٨ فثار في جماعة من تلاميذه ومريديه . وطارده الفرنسيون ، فقصده دمشق ، إبان الحكم الفيصلي . ثم غادرها بعد استيلاء الفرنسيين عليها (سنة ١٩٢٠) فأقام في حيفا (فلسطين) وتولى فيها إمامة جامع الإستقلال وخطابته ، ورياسة جمعية الشبان المسلمين . وتعاون مع الشيخ محمد كامل القصاب على تأليف كتاب " النقد والبيان - ط " ... ظهرت بطولة القسام في معارك حاضها في تلك الثورة ، منفردا بعصبة من رجاله ، يقاتلون كلما وجدوا سبيلا إلى القتال ويأوون إلى الكهوف والمغاور . ومات شهيدا في أواخر عهد الثورة ، فدفن في قرية " الشيخ " بجوار حيفا " الأعلام للزركلي ٢٦٧/٦ ، ٢٦٨ .

وإذا خرج الإمام إلى الغزو مع المجاهدين فهو إمامهم وقائدهم الأعلى ويجب السمع والطاعة له وكذلك كان النبي -صلى الله عليه وسلم- عندما يغزو والإمام نائبه وخليفته ، ويُستحسن للإمام أن يعين أمراء على أقسام الجيش وعرفاء حتى يسهل عليه ضبط الجيش والاتصال به وتحريكه حسب الخطة الحربية، ومما يدل على ذلك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- فعله يوم فتح مكة ، فقد روى مسلم عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال "... أقدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى قدم مكة . فبعث الزبير على إحدى المجنبتين . وبعث خالدًا على المجنبة الأخرى . وبعث أبا عبيدة على الحسر (١) . فأخذوا بطن الوادي ، ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- في كتيبة..." (٢) .

وإذا لم يخرج الإمام إلى الغزو مع المجاهدين فعليه أن يعين أميراً عليهم ، وكذا على سائر قطاعات الجيش لما روى الترمذي " عن البراء ان النبي -صلى الله عليه وسلم- بعث جيشين وأمر على أحدهما على بن أبي طالب ، وعلى الآخر خالد بن الوليد ، فقال : (إذا كان القتال فعلى)... " (٣) قال ابن قدامة : " ويعرف [الإمام] عليهم [أي المجاهدين] العرفاء ، ويجعل لكل طائفة أميراً " (٤) .

وللإمام أن يعين نواباً للأمير بالترتيب بحيث إذا قتل الأول تأمر الثاني فإن قتل الثاني فالثالث وهكذا خاصة إذا كان الجيش مقدماً على حرب ضروس يخشى ويرجح معها قتل الأمير ، وذلك لما روى البخاري عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال : أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في غزوة مؤتة زيد بن حارثة فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (إن قتل زيد فجعفر ، وإد قتل جعفر فعبداً لله بن رواحة)... " (٥) .

قال في مغني المحتاج : " يُسن إذا بَعَثَ سريةً أن يُؤمَّرَ عليهم ... " (٦) ، ويجب على الإمام أن يتقي الله عند اختياره وتعيينه للأمراء ولا يجابي في ذلك أحداً ، فيختار القوي الأمين إن وُجد ، وإلا فيقدم القوي الفاجر على الضعيف الصالح ، لأن الأول قوته للمسلمين وفجوره على نفسه ، والأخير

(١) الحسر : "جمع حاسر وهو الذي لادرع عليه ولا مغفر" . النهاية في غريب الحديث . لابن الأثير ٣٨٣/١ .

(٢) صحيح مسلم . كتاب : ٣٢ (الجهاد والسير) باب : ٣١ (فتح مكة) ١٤٠٥/٣ . حديث : (١٧٨٠) .

(٣) سنن الترمذي . كتاب : ٢٤ (الجهاد) باب : ٢٦ (ما جاء من يستعمل على الحرب) ١٨٠/٤ . حديث

(١٧٠٤) . قال عنه الترمذي : "هذا حديث حسن غريب" .

(٤) الكافي . لابن قدامة ٢٦٥/٤ . (٥) صحيح البخاري . كتاب : (المغازي) باب : (غزوة مؤتة مر

أرض الشام) ٨٦/٥ ، ٨٧ . (٦) مغني المحتاج . للشريبي ٢٢٠/٤ .

ضعفه على المسلمين وصلاحه لنفسه (١) ، ويستذكر في ذلك قول النبي -صلى الله عليه وسلم- : (من استعمل رجلا من عصابة ، وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه ، فقد خان الله ، وخان رسوله ، وخان المسلمين) (٢) .

وفي وجوب تعيين الأمير وصفاته قال السرخسي -رحمه الله- : " ينبغي أن يؤمر عليهم أميرا ، هكذا كان يفعله رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، ولأن به يجتمع كلامهم ، وتتألف قلوبهم ، وبذلك يُنصرون . قال الله -تعالى- : ﴿هُوَ الَّذِي أُيِّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ . وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾ (٣) . وإنما يؤمر عليهم من كان صالحا لذلك ، بأن يكون حسن التدبير في أمر الحرب ، ورِعاً مشفقاً عليهم ، سخياً شجاعاً ، ويُحكى عن نصر بن يسار -رحمه تعالى- أنه قال : اجتمع عظماء العجم وغيرهم على أن قائد الجيش ينبغي أن يكون فيه عشر خصال من خصال البهائم : شجاعة ، كشجاعة الديك ، وتَحَنُّنٌ كتحنن الدجاجة ، وقلب كقلب الأسد ، وَرَوَّعَانٌ كروغان الثعلب -أي صاحب مكر وحيلة- ، وغارة كغارة الذئب ، وَحَذَرٌ كحذر الغراب ، وَحِرْصٌ كحرص الكركي (٤) ، وصبر على الجراح كالكلب ، وحملة كالجبهة (٥) ، وسمن كما يكون لدابة بخراسان لاتهزل بحال (٦) .

ب) تَعْيِينُ اللَّوَاءِ وَالرَّايَاتِ وَالشُّعَارِ :

ذهب ابن حجر وابن الأثير وغيرهما إلى أن اللواء هو الراية ويسمى أيضا العلم ، وذهب ابن العربي والترمذي وغيرهما إلى أن اللواء غير الراية ، وقال ابن العربي : اللواء : ما يعقد في طرف الرمح ويلوى عليه ، والراية : ما يعقد فيه ويترك لتصفقه الريح . وقيل اللواء دون الراية ، وقيل : اللواء العلم الضخم وهو علامة لمحل الأمير يدور معه حيث دار ، والراية يتولاها صاحب الحرب (٧) .

(١) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/٢٥٤ ، ٢٥٥ .

(٢) المستدرک . للحاكم . كتاب : (الأحكام) ٤/٢٣ ، ٢٤ . قال عنه الحاكم : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " .

(٣) الأنفال . من الآيتين / ٦٢ ، ٦٣ .

(٤) الكركي : طائر يتخذ من دماغه ومرارته علاج . انظر : القاموس المحيط . للفيروز أبادي ٣/٣١٧ .

(٥) الجبهة : الخيل . انظر : المرجع السابق ٤/٢٨٢ .

(٦) المبسوط ٤/١٠ .

(٧) انظر : فتح الباري . لابن حجر ٦/١٢٦ . وعارضة الأحمدي . لابن العربي ٧/١٧٧ . وسنن الترمذي ٤/١٦٨ ،

١٦٩ . والنهية في غريب الحديث . لابن الأثير ٢/٢٩١ و ٤/٢٧٩ .

وذهب العلماء إلى أنه يستحب اتخاذ الألووية والرايات في الحروب (١) ، لفعله -صلى الله عليه وسلم- ، فقد روى البخاري عن سلمة بن الأكوع أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال في خيبر : (لأعطين الراية -أو قال- لياخذن غدا رجلا يجه الله رسوله...) (٢) ، وروى عن نافع بن جبير قال : سمعت العباس يقول للزبير -رضي الله عنهما : ههنا أمرك النبي -صلى الله عليه وسلم- ان تركز الراية " (٣) . وكان ذلك يوم فتح مكة .

ويدل على ذلك من القرآن قوله -تعالى- : ﴿... هَذَا يُنذِرُكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾ (٤) قال أبو حيان : " وفي الآية دليل على جواز اتخاذ العلامة للقبائل والكتائب ، لتمييز كل قبيلة وكتيبة عند الحرب " (٥) ، وقال القرطبي : " ودلت الآية ... على اتخاذ الشارة والعلامة للقبائل والكتائب يجعلها السلطان لهم ، لتمييز كل قبيلة وكتيبة من غيرها عند الحرب... " (٦) .

وقد كان لون لواء النبي -صلى الله عليه وسلم- أبيضاً ، وأما رايته فكانت تارة سوداء وتارة صفراء ، وتارة مخططة من سواد وبياض ، " ويجمع بينها باختلاف الأوقات " (٧) كما ذهب ابر حجر .

يدل على هذه الألوان ما روى الترمذي عن جابر " أن النبي -صلى الله عليه وسلم- دخل مكة ولواؤه أبيض " (٨) ، وما روى عن ابن عباس قال : " كانت راية رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سوداء ولواؤه أبيض " (٩) ، وما رواه عن البراء بن عازب أن راية رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عليه

(١) انظر : المهذب . للشيرازي ٢/٢٩٦ . وفتح الباري . لابن حجر ٦/١٢٨ . ومغني المحتاج . للشريبي ٤/٢٢٠ .

(٢) (٣) صحيح البخاري . كتاب : (الجهاد) باب : (ما قيل في لواء النبي -صلى الله عليه وسلم-) ٤/١٢ .

(٤) آل عمران / ١٢٥ .

(٥) البحر المحيط ٣/٥١ .

(٦) الجامع لأحكام القرآن ٤/١٩٧ .

(٧) فتح الباري ٦/١٢٧ .

(٨) سنن الترمذي . كتاب : ٢٤ (الجهاد) باب : ٩ (ما جاء في الألووية) ٤/١٦٨ . حديث : (١٦٧٩) قال عند

الترمذي : " هذا حديث غريب... " . وسنن أبي داود . كتاب : (الجهاد) باب : (في الرايات والألووية) ٣/٣٢

حديث : (٢٥٩٢) .

(٩) سنن الترمذي . كتاب : ٢٤ (الجهاد) باب : ٩ (ما جاء في الرايات) ٤/١٦٩ ، ١٧٠ . حديث : (٢٦٨١) قال

عنه الترمذي : " هذا حديث حسن غريب " .

وسلم - "كانت سوداء مربعة من غمرة (١)" (٢) ، وما رواه ابو داود عن سِمَاك عن رجل من قومه عن آخر منهم قال : " رأيت راية رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صفراء" (٣) ، وما أخرجه ابن ماجه عن الحارث بن حسان -رضي الله عنه- قال : " قدمت المدينة فرأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- قائما على المنبر ، وبلال قائم بين يديه ، متقلد سيفاً ، وإذا راية سوداء . فقلت : من هذا ؟ قالوا : هذا عمرو بن العاص ، قدم من غزاة" (٤) .

فهذه الأحاديث تدل على استحباب اتخاذ اللواء والرايات في الحروب ، وأن اللواء يكون من الأمير أو من يقيمه عند الحرب لقوله -صلى الله عليه وسلم- : (أخذ الراية زيد فأصيب ، ثم أخذ جعفر فأصيب ، ثم أخذ ابن رواحة فأصيب ، وعينه تذرطان حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم) (٥) .

ويستحسن أن يجعل الإمام للجيش كله مهما بلغ لواء أبيضاً موحداً ، ثم يجعل لقطاعات الجيش المختلفة رايات ويميز ألوانها ، فيجعل لأحدها أسوداً ، ولآخر أصفراً ، ولآخر مخططاً من سواد وبياض ، فإن زادت على ثلاث اختار ألوان أخرى كالأخضر والأزرق ، وعليه أن يتعد كل البعد عن التشبه بألوان رايات وألوية الكفار لقوله -صلى الله عليه وسلم- : (... من تشبه بقوم فهم منهم) (٦) ، ويدل على ذلك ما روى عن ابن عباس : " أن أبا سفيان حين أسلم قال النبي -صلى الله عليه وسلم- [للعباس] : (احبس على الوادي حتى تمر به جنود الله فيراها) . قال فحبسته على الوادي حيث أمرني رسول الله ، ومرت به القبائل على راياتها . وهو متحير في ألوانها" (٧) . قال ابن قدامة

-
- (١) غمرة : هي " كل شملة مخططة من مآزر الأعراب فهي غمرة ، وجمعها غمر ، كأنها أخذت من لون النمر ، لما فيها من السواد والبياض " النهاية في غريب الحديث . لابن الأثير ١١٨/٥ .
- (٢) سنن الترمذي . كتاب : ٢٤ (الجهاد) باب : ٩ (ما جاء في الرايات) ١٦٩/٤ . حديث : (١٦٨٠) قال عند الترمذي " وهذا حديث حسن غريب " . وسنن أبي داود . كتاب : (الجهاد) باب : (في الرايات والألوية ٣٢/٣ حديث : (٢٥٩١) . (٣) المرجع السابق . نفس المعلومات . حديث : (٢٥٩٣) .
- (٤) سنن ابن ماجه . كتاب : ٢٤ (الجهاد) باب : ٢٠ (الرايات والألوية) ٩٤١/٢ . حديث : (٢٨١٦) .
- (٥) صحيح البخاري . كتاب : (المغازي) باب : (غزوة مؤتة من أرض الشام) ٨٧/٥ .
- (٦) مسند أحمد ٥٠/٢ . صححه الألباني . انظر : صحيح الجامع الصغير ٢٧٠/٥ . رقم : (٦٠٢٥) .
- (٧) الكافي . لابن قدامة ٢٦٥/٤ . ولم أقف عليه بنفس هذه الألفاظ ، وإنما وقفت عليه بالألفاظ قريبة جداً من طريقه هشام عن أبيه . انظر : فتح الباري . كتاب : ٦٤ (المغازي) باب : ٤٨ (أين ركز النبي -صلى الله عليه وسلم- الراية يوم الفتح؟) ٥/٨ ، ٦ . حديث : (٤٢٨٠) .

"لكنه يغير ألوانها ، ليعرف كل قوم راياتهم" (١) .

وتعيين اللواء والرايات الملونة للجيش وتقسيماته فيه خير كثير ، منه التبرك بسنة حبيبنا - صلى الله عليه وسلم- ، ومنه استنزال النصر بطاعتنا لله بذلك ، ومنه تسهيل معرفة الجيش وتقسيماته مما ييسر قيادته ، ومعرفة مواطن ضعفه ، ومنه إيقاع الهيبة والرهبة والهلوع في قلوب الأعداء ، بما يرون من حسن تنظيم جيوش الإسلام .

ويُندب للامام أو نائبه أن يعين شعارا لجند الله ، لما أخرج أبو داود عن سلمة بن الأكوع قال : " غزونا مع أبي بكر-رضي الله عنه- زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- فكان شعارنا أمت أمت" (٢) ، ولما روي عن المهلب بن أبي صفرة ، أخبرني من سمع من النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول : (إن يُتَمُّ فليكن شعاركم حم لاينصرون) (٣) ، وإن رأى أن يجعل لكل فرقة من الجيش شعار فله ذلك، لما خرج أبو داود عن سمرة بن جندب قال : " كان شعار المهاجرين عبد الله ، وشعار الأنصار عبدالرحمن" (٤) .

فهذه الأحاديث تدل على استحباب اتخاذ الشعار للمجاهدين ، ويعرف في زماننا بكلم السر، أو : بسر الليل . وقد يأخذ هذا حكم الوجوب إذا أدى عدم اتخاذه الى أن يقتل المسلم أخوا لعدم قدرته على تمييزه من الأعداء أثناء المعركة وأثناء الليل . والله أعلم .

ويُسن أن تتخذ الشعارات الواردة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ذاتها، وإن احتيج لغيره فالأفضل أن تقتبس من القرآن والسنة ، والمعاني الإسلامية . مثل : الله اكبر خربت كذا-لبلى العدو-، أو الله أكبر هزم اليهود- إن كانوا المحاربين -، أو : ﴿سَيَهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾ (٥)... الخ.

(١) الكافي ٤/٢٦٥ .

(٢) سنن أبي داود . واللفظ له . كتاب : (الجهاد) باب : (في الرجل ينادي بالشعار) ٣/٣٣ . رقم : (٢٥٩٦) والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان . كتاب : (السير) باب : (الخروج وكيفية الجهاد) ٧/١١٨ . حديث (٤٧٢٤) .

(٣) سنن أبي داود . كتاب : (الجهاد) باب : (في الرجل ينادي بالشعار) ٣/٣٣ . حديث : (٢٥٩٧) . قال عند الدكتور قاسم : " إسناد حديث أبي داود حسن" . أحاديث الجهاد ٢/٥٠٤ .

(٤) سنن أبي داود . كتاب : (الجهاد) باب : (في الرجل ينادي بالشعار) ٣/٣٢ ، ٣٣ . حديث : (٢٥٩٥) .

(٥) القمر / ٤٥ .

وتكمن أهمية الشعار في أنه يحفظ المسلمين من القتل ، ويميز الكفار فيعرفون فيقتلون ، وكل هذا من مقدمات النصر .

خامساً : تشييعُ الإمامِ للجيشِ :

" التشييع : الخروج مع المسافر لتوديعه ، يقال : شيع فلانا خرج معه ليودعه ويلف منزله" (١) ، وتشيع الإمام للجيش هو خروجه لتوديعهم ، وتبليغهم منزلهم ، وهذا إذا لم يكن الإمام خارجاً وغازياً معهم .

قال ابن العربي المالكي : " والتشييع سنة . روي : وشيع أبو بكر يزيد بن أبي سفيان على م ذكر في الموطأ (٢) (٣) ، ويدل على ذلك ما روى أحمد عن ابن عباس قال : " مشى معهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى بقيع الغرقد ، ثم وجههم ، وقال : (انطلقوا على اسم الله) وقال (اللهم أعنهم- يعني النفر الذين وجههم إلى كعب بن الأشرف-) (٤) . فهذا الحديث يدل على الترغيب في تشييع الغازي ، وإعانتة على بعض ما يحتاج إلى القيام بمؤنته لأن الجهاد من أفضل العبادات ، والمشاركة في مقدماته من أفضل المشاركات" (٥) .

ويستحب أن يعهد إلى الجيش ويأمرهم بالجهاد في سبيل الله ، ويوصيهم بطاعة الله خاصة في احكام الجهاد وآدابه ، ويوصي الأمير بتقوى الله -تعالى-، ويخصه بأن يعامل المجاهدين بخير ورأف ورحمة ، ويدعو لهم ، ويدل على ذلك الحديث السابق ، وما روى مسلم عن بريدة . قال : " كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا أمر أميراً على جيش أو سرية ، أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً . ثم قال : (اغزوا باسم الله . في سبيل الله . قاتلوا من كفر بالله . اغزرو ولا تغلوا . ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً . وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال (أو خلال) فأيتن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم . ثم ادعهم إلى الإسلام . فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم... فإن هم أبوا فسلهم الجزية . فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم . فإن هم أبوا فاستعن

(١) نيل الأوطار . للشوكاني ٦٢/٨ . (٢) سترد الرواية بعد قليل وتخرجها من الموطأ .

(٣) عارضة الأحوذى ٢١٤/٧ ، ٢١٥ .

(٤) مسند أحمد ٢٦٦/١ . قال الهيثمي : " رواه أحمد والبخاري ... وفيه محمد بن إسحق وهو مدلس وبقيته رجال رجال الصحيح" . مجمع الزوائد ١٩٥/٦ .

(٥) نيل الأوطار . للشوكاني ٦٢/٨ .

بالله وقتلهم . وإذا حاصرت أهل حصن ، فأرادوك أن تجعل لهم ذمة (١) الله وذمة نبيه . فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه . ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك . فإنكم ، أن تخفروا (٢) ذمكم وذمة أصحابكم ، أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله . وإذا حاصرت أهل حصن ، فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله ، فلا تنزلهم على حكم الله . ولكن أنزلهم على حكمك ، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا (٣) . (٤)

قال النووي : " وفي هذه الكلمات من الحديث فوائد مجمع عليها وهي : تحريم الغدر.. واستحباب وصية الإمام أمرائه وجيوشه بتقوى الله -تعالى- ، والرفق بأتباعهم ، وتعريفهم ما يحتاجون في غزورهم ، وما يجب عليهم ، وما يحل لهم ، وما يحرم عليهم ، وما يكره ، وما يستحب " (٥) .

ويدل على ذلك- أيضا- أن أبا بكر -رضي الله عنه- لما بعث جيوشه إلى الشام ، خرج من أمرائهم يشيعهم ، ويوصيهم ، ويعهد إليهم ، فقد روى الإمام مالك عن في موطأه بسنده " عن يحيى بن سعيد ، أن أبا بكر الصديق بعث جيوشا إلى الشام ، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان ، وكاد أمير ربع من تلك الأرباع ، فزعموا أن يزيد قال لأبي بكر : إما أن تركب ، وإما أن أنزل ، فقال أبو بكر : ما أنت بنازل ، ولا أنا براكب إنني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله ، ثم قال أبو بكر : إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله ، فدعهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له ، وستجد قوما فحوصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر ، فاضرب ما فحوصوا عنه بالسيف ، وإنني موصلك بعشر: لا تقتلن امرأة ، ولا صبيا ، ولا كبيرا هرما ، ولا تقطعن شجرا مثمرا ، ولا تخرجن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لما كله ، ولا تغرقن نخلا ولا تحرقنه ، ولا تغلن ، ولا تجبن " (٦) .

(١) ذمة : أي : " العهد ، والأمان ، والضمان ، والحرمة والحق " . النهاية في غريب الحديث . لابن الأثير ١٦٨/٢ .

(٢) تخفروا : تنقضوا . انظر : النهاية في غريب الحديث . لابن الأثير ٥٢/٢ .

(٣) صحيح مسلم . كتاب : ٣٢ (الجهاد والسير) باب : ٢ (تأمر الإمام الأمراء على البعث...) ١٣٥٧/٣ ، ١٣٥٨ . حديث : (١٧٣١) .

(٤) لقد سبق تفصيل غالب الأحكام الفقهية الواردة في الحديث في باب : (أحكام الجهاد) فيرجع لها هناك .

(٥) صحيح مسلم . بشرح النووي ٣٧/١٢ .

(٦) موطأ مالك . كتاب : ١ (الجهاد) باب : ٨ (ماتومر به سرايا في سبيل الله) ٣٥٦/١ . حديث : (٩١٨) .

وأهمية تشييع الجيوش والأمراء وتوصيتهم والعهد إليهم تشمل في تشجيع المجاهدين ، وتحفيزهم ، وتخريضهم ، وإشعارهم أن المسلمين وإمامهم معهم من خلفهم يحمون ظهورهم ، وأهلهم ، ويمدونهم ، ويدعون لهم ، إضافة إلى حث المجاهدين على العمل بالطاعات وعلى اجتناب المنهيات ، وهذه من مقدمات النصر ومن أسبابه المهمة .

سادساً : السَّرِيَّةُ وَالتَّجَسُّسُ وَالدُّخُولُ بِتَغْيِبَةِ الْحَرْبِ :

ينبغي على الإمام أو نائبه أن يكتم سر وجهة الجيش ، وأن " يخفي من أمره ما أمكن إخفاءً ، لئلا يعلم به عدوه " (١) ، وذلك لما روى البخاري " عن كعب بن مالك* -رضي الله عنه- قال " كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قلما يريد غزوةً يغزوها إلا ورىً بغيرها ، حتى كانت غزوة تبوك فغزاها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حر شديد ، واستقبل سفراً بعيداً ومفاذاً (٢) ، واستقبل غزو عدو كثير ، فحلى للمسلمين أمره ليتأهبوا أهبة عدوهم ، وأخبرهم بوجه الذي يريد " (٣) .

قوله : (ورى) أي ستر (٤) ، " وكانت توريته أنه إذا أراد قصد جهة سأل عن طريق جهه أخرى إيهاماً أنه يريد بها ، وإنما يفعل ذلك لأنه أتم فيما يريد من إصابة العدو ، وإتيانهم على غفلة مر غير تأهبهم له وفيه دليل على جواز مثل هذا وقد قال صلى الله عليه وسلم : (الحرب خدعة) (٥) " (٦) .

(١) الكافي . لابن قدامة ٢٦٦/٤ .

(٢) مفاذاً : " المفازا والمفازة : البرية القفر . والجمع : المفاوز ، سميت بذلك لأنها مهلكة ، من فوز ، إذا مات " النهاية في غريب الحديث . لابن الأثير ٤٧٨/٣ .

(٣) فتح الباري . كتاب : ٥٦ (الجهاد) باب : ١٠٣ (من أراد غزوة فوري بغيرها) ١١٢/٦ ، ١١٣ . حديث (١٠٣) . (٤) انظر : فتح الباري . لابن حجر ١١٣/٦ .

(٥) صحيح مسلم . كتاب : ٣٢ (الجهاد والسير) باب : ٥ (جواز الخداع في الحرب) ٣٦١/٣ . حديث : (١٧٣٩) . (٦) سبل السلام . للصنعاني ١٣٤٢/٤ ، ١٣٤٣ .

* كعب بن مالك هو : كعب بن مالك بن أبي كعب -عمرو- بن القين بن سواد بن غنم الأنصاري الخزرجي السلمي يكنى أبا عبد الله . صحابي جليل شهد العقبة . تخلف عن غزوة بدر وتبوك فقط وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا ونزل فيهم قرآن . شهد أحداً وغيرها وكان من شعراء النبي -صلى الله عليه وسلم- . حدث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- نحو ٣٠ حديثاً . انظر : أسد الغابة . لابن حجر ٢٤٧/٤ ، ٢٤٨ . ط : المكتبة الإسلامية . وسيد أعلام النبلاء . للذهبي ٥٢٣/٢ وما بعدها رقم : (١٠٧) .

وكتمان سر الجيش ووجهته يعتبر سببا من أسباب النصر ، لأنه يؤدي إلى مفاجأة العدو دون أن يعد العَدَدُ العُدَدَ ويتهيأ بذلك وبالخطط للمواجهة وللكمائن .

وكما ينبغي على الإمام والمجاهدين والمسلمين أن يكتموا سر جيشهم ، فينبغي على الإمام -في المقابل- أن يتحسس على أخبار عدوه بتوجيه الطلائع ، وإرسال الجواسيس ، وبث العيون وما إلى ذلك ، ويدل على ذلك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : (من يأتيني بخبر القوم ؟) -يو- الأحزاب . قال الزبير : أنا . ثم قال : (من يأتيني بخبر القوم ؟) قال الزبير : أنا . فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- : (إن لكل نبي حواريا ، وحواريّ (١) الزبير) (٢) .

ويستخدم إضافة إلى إرسال الجواسيس وبث العيون ، زرع المذكورين داخل صفوف الأعداء ، إضافة إلى تحصيل المعلومات من الأعداء الأسرى بالحسنى وبالقوة ، وعلاوة على استخدام أجهزة الرصد والتجسس والتنصت الحديثة -في زماننا- كالتائرات ، والأقمار الصناعية ، وأجهزة الاتصال السلكية واللاسلكية ، وأجهزة التصوير ، والكمبيوتر... الخ . وقد سبق تفصيل ذلك في التمهيا مما أغنى عن التكرار هنا (٣) .

وتتحلى أهمية تحصيل أخبار العدو العسكرية والاقتصادية والسياسية في أنها تتيح لقائد الجيش وضع الخطة الحربية المناسبة ، وإعداد العَدَدُ والعُدَّة اللازمة ، وتحديد مكان وزمان الحرب ، وهذا كل من مقدمات وأسباب النصر .

ويستحب للإمام أو نائبه أن يدخل دار الحرب بعدة وتعبئة الحرب ، لما روى أبو هريرة -رضي الله عنه- قال : " كنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم الفتح ، فجعل خالد بن الوليد على الجنبة اليمنى . وجعل الزبير على الجنبة اليسرى . وجعل أبا عبيدة على البياذقة (٤) وبطر

(١) حواريّ : " أي : خاصتي من أصحابي وناصري " . النهاية في غريب الحديث . لابن الأثير ٣٥٧/١ .

(٢) صحيح البخاري . كتاب : (الجهاد) باب : (فضل الطليعة) ٢١٥/٣ .

(٣) راجع / ٤٩ - ٥٤ .

(٤) البياذقة : " هم : الرجالة . واللفظة فارسية معربة . وقيل : سمو بذلك لخفة حركتهم وأنهم ليس معهم ما ينقلهم

النهاية في غريب الحديث . لابن الأثير ١٧١/١ .

الوادي " (١) ، ولأن ذلك أحوط للحرب ، وأبلغ في إرهاب العدو (٢) .

سابعاً : يَوْمُ الْخُرُوجِ وَوَقْتُ السَّيْرِ الْمُسْتَحَبَّانِ :

يُستحب لجيش الإسلام أن يتحرك ويخرج وينطلق إلى الغزو والجهاد يوم الخميس وبذلك قال العلماء (٣) ، وذلك لما روى البخاري : " أن كعب بن مالك كان يقول : لقلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - يخرج إذا خرج في سفر إلا يوم الخميس " (٤) ، وهذا السفر يشمل سفر الحجاج والجهاد وغيرهما ، لما روى البخاري عن كعب بن مالك : " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خرج يوم الخميس في غزوة تبوك وكان يحب أن يخرج يوم الخميس " (٥) .

" وأما الخروج يوم الخميس فلعل سببه ما روى من قوله - صلى الله عليه وسلم - : (بورق لآمتي في بكورها يوم الخميس) (٦) ، وهو حديث ضعيف أخرجه الطبراني ... " (٧) ، قلت : ولعل كان يحب ويكثر الخروج يوم الخميس لأن العمل يُرفع فيه ، فأراد أن يكون سفره في طاعة الله موافق ليوم رفع عمله . والله أعلم بكامل حكمته في تشريعه .

" وكونه - صلى الله عليه وسلم - كان يحب الخروج يوم الخميس لا يستلزم المواظبة عليه لقيام مانع منه " (٨) ، فإذا اقتضت الأحوال والظروف الخروج في غير يوم الخميس فلا بأس بذلك ، فقد ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خرج للحج يوم السبت (٩) ، وقد يلزم الخروج في غير يوم الخميس للمصلحة أو لمداهمة العدو ، فقد خرج النبي - صلى الله عليه وسلم - بالمسلمين لملاقاة الكفار بأحد يوم الجمعة (١٠) .

-
- (١) صحيح مسلم . كتاب : (الجهاد والسير) باب : ٣١ (فتح مكة) ١٤٠٧/٣ . حديث : (١٧٨٠) .
(٢) انظر : المهذب . للشيرازي ٢٩٦/٢ . والكافي . لابن قدامة ٢٦٤/٤ .
(٣) انظر : المرجعين السابقين . ونفس المعلومات . ومغني المحتاج . للشريبي ٢٢٠/٤ .
(٤) (٥) صحيح البخاري . كتاب : (الجهاد) باب : (من أراد الغزو فوري بغيرها ومن أحب الخروج يوم الخميس ٦/٤ .

- (٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣٤٧/١٠ ، ٣٤٨ رقم : (١٠٦٧٩) . من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ (اللهم بارك لآمتي في بكورها يوم خميسها) . والحديث ضعفه الهيتمي . انظر : مجمع الزوائد ٦١/٤ .
(٧) (٨) فتح الباري . لابن حجر ١١٣/٦ .
(٩) انظر : المرجع السابق ١١٤/٦ ، ١١٥ .
(١٠) انظر : السيرة النبوية . لابن هشام ٦٧/٣ ، ٦٨ .

ويُستحب بدء السير في الباكورة (١) من أول النهار (٢) ، لقوله -صلى الله عليه وسلم- :
(بورك لأمتي في بكورها) (٣) ، ولما روى أبو داود والترمذي " عن صخر الغامدي * عن النبي -صلى
الله عليه وسلم- قال : (اللهم بارك لأمتي في بكورها) ، وكان إذا بعث سرية أو جيشا بعثهم في أول
النهار" (٤) .

والحكمة من ذلك أن أول النهار وقت مبارك ، ويأتي عقب صلاة الصبح المباركة ، وأن
أدعى للنشاط ، وفيه استغلال لليوم من أوله ، وفيه من كتمان الأسرار ما لا يخفى ، فما يستيقظ
المنافقون والجواسيس الذين لأبصُلُون في ارتفاع الشمس إلا والجيش قد أوغَلَ ، واختفت آثاره
وانقطعت أخباره . والله اعلم .

ويستحب استئناف السير في الليل لقوله -صلى الله عليه وسلم- : (عليكم بالدَّلْجَة) (٥) في
الأرض تطوى بالليل) (٦) .

ومن الحكمة في ذلك أن الله يطوي الأرض بالليل ، وأن هذا فيه كتمان لسر الجيش فلا

(١) الباكورة : هي أول كل شيء . انظر : النهاية في غريب الحديث . لابن الأثير ١/١٤٨ . والقاموس المحيط
للفيروز أبادي ١/٣٧٦ .

(٢) انظر : مغني المحتاج . للشريبي ٤/٢٢٠ .

(٣) أورده السيوطي في الجامع الصغير وعزاه إلى الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة مرفوعا . وصححه الألباني
. انظر : صحيح الجامع الصغير ٤/١٠ .

(٤) سنن أبي داود . كتاب : (الجهاد) باب : (في الابتكار في السفر) ٣/٣٥ . حديث : (٢٦٠٦) . وسنن الترمذي
كتاب : ١٢ (البيوع) باب : ٦ (ما جاء في التبكير بالتجارة) ٣/٥١٧ . حديث : (١٢١٢) . قال عنه الترمذي
" حديث صخر الغامدي حديث حسن " . ط : دار إحياء التراث العربي .

(٥) الدلجة : " هو سير الليل . يقال : أدلج بالتحفيف إذا سار من أول الليل ، وأدلج - بالتشديد - إذا سار من آخره
والاسم منها الدلجة والدلجة ، بالضم والفتح " . النهاية في غريب الحديث . لابن الأثير ٢/١٢٩ .

(٦) سنن أبي داود . كتاب : (الجهاد) باب : (في الدلجة) ٣/٢٨ . حديث : (٢٥٧١) . صححه الألباني . انظر
صحيح الجامع الصغير ٤/٤٧ . حديث : (٣٩٤٣) .

* صخر الغامدي هو : هو صخر بن وداعة بن عمرو بن عبد الله بن كعب بن الحارث بطن من الأزدي ، حجازي
سكن الطائف ، صحابي ، مقل ، قال الأزدي ما روى عنه إلا عمارة ابن حديد . انظر : تقريب التهذيب . لابن
حجر ١/٣٦٥ . والإصابة في تمييز الصحابة . لابن حجر ٢/١٨١ رقم : (٤٠٥٤) .

يشعر به العدو ، وفيه جنةٌ من حر الشمس ، وفيه تبتل وخشوع وتفكر وذكر الله -تعالى- ، لأن الليل إذا جن وأرغى ستائره أثار الأشجان والأرواح والذكر في النفوس . ولا يخفى أن السير بالليل يكون في الليالي القمرية أو التي يمكن الرؤيا فيها ، وأما المظلمة فلا ، ولكن في عصرنا يمكن بالسيارات المضيفة .

ويكره السير أول الليل (١) لقوله -صلى الله عليه وسلم- : (لا ترسلوا فواشيكم (٢) وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء) (٣) ، فإن الشياطين تنبعث إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء) (٤) . قال أبو داود : " الفواش : ما يفشوا من كل شيء " (٥) .

ويجوز السير في غير هذه الأوقات كأن يفاجئنا العدو فنيسر للقياه ، أو نتحيز لجبل أو فحة أو كأن تنذر السماء بمطر غزير أو ثلج أو عواصف شديدة فينحاز المجاهدون إلى ما يهتمون به مر كن (٦) ومغارات ونحو ذلك ، ومما يدل على جواز السير في غير هذه الأوقات ما روى البخاري عن أنس -رضي الله عنه- : " ان النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى بالمدينة الظهر أربعاً ، والعصر بذي الحليفة ركعتين ، وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً " (٧) .

ثامناً : دُعَاءُ الرُّكُوبِ وَالسَّفَرِ وَذِكْرُ الْمُرْتَفَعَاتِ وَالْمُنْخَفَضَاتِ :

يستحب للمجاهد إذا ركب دابته للجهاد فرسا كان أو بعيراً ، أو بغلاً ، أو حماراً ، أو سيارة ، أو دبابه ، أو سفينة ، أو طائرة ، أو نحو ذلك ، أن يدعو بهذا الدعاء الوارد في الحديث الذي روا

(١) انظر : سنن أبي داود ٣/٣٥ .

(٢) فواشيكم : " الفواشي : جمع فاشية ، وهي الماشية التي تنتشر من المال ، كالإبل ، والبقر ، والغنم السائمة ، لأنها تفشوا ، أي : تنتشر في الأرض " النهاية في غريب الحديث . لابن الأثير ٣/٤٤٩ .

(٣) فحمة العشاء : " هي إقباله وأول سواده . يقال للظلمة التي بين صلاتي العشاء . الفحمة " المرجع السابق ٣/٤١٧ .

(٤) صحيح مسلم . كتاب : (الأشربة) باب : ١٢ (الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وكف الصبيان ... والمواشي بعد المغرب) ٣/١٥٩٥ . حديث : (٢٠١٣) . وسنن أبي داود . كتاب : (الجهاد) باب : (في كراهية السب في أول الليل) ٣/٣٥ . حديث : (٢٦٠٤) .

(٥) المرجع السابق ٣/٣٥ .

(٦) كن : " الكن : السترة والجمع : أكنان . قال الله -تعالى- : ﴿وجعل لكم من الجبال أكنانا﴾ [النحل . م الآية /٨١] مختار الصحاح . للرازي /٥٨٠ .

(٧) فتح الباري . كتاب : (الجهاد) باب : ١٠٤ (الخروج بعد الظهر) ٦/١١٤ . حديث : (٢٩٥١) .

أبو داود عن علي بن ربيعة ، قال : " شهدت علياً -رضي الله عنه - وأتى بدابة ليركبها ، فلما وضع رجله في الركاب قال : بسم الله ، فلما استوى على ظهرها قال : الحمد لله ، ثم قال : سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون . ثم قال : الحمد لله ، ثلاث مرات ، ثم قال : الله أكبر ، ثلاث مرات ، ثم قال : سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت . ثم ضحك ، فقيل : يا أمير المؤمنين من أي شيء ضحكت ؟ قال : رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم - فعل كما فعلت ثم ضحك ، فقلت : يا رسول الله ، من أي شيء ضحكت ؟ قال : (إن ربك يعجب من عبده إذا قال اغفر لي ذنوبي يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيري) (١) .

ثم يستحب له أن يدعو بدعاء السفر لما روى أبو داود عن أبي هريرة قال : " كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم - إذا سافر قال : (اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل ، اللهم إني أعوذ بك من وَعَثَاءِ السفر) (٢) ، وكآبة المنقلب ، وسوء المنظر في الأهل والمال ، اللهم اطو لنا الأرض وهون علينا السفر) (٣) ، وبهذا الدعاء أيضا لما روي مسلم عن أن ابن عمر : " ان رسول الله -صلى الله عليه وسلم - كان إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفر ، كبر ثلاثا ، ثم قال : (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين . وإنا إلى ربنا لمنقلبون . اللهم ! إني أسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى . اللهم ! هون علينا سفرنا هذا . واطو عنا بعده . اللهم ! أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل . اللهم ! إني أعوذ بك من وعثاء السفر ، وكآبة المنظر ، وسوء المنقلب ، في المال والأهل) وإذا رجع قالهن وزاد فيهن : (آييون ، قاثيون ، عابدون ، لربنا حامدون) (٤) .

فهذه الأدعية تشمل تسييح الله ، وتحميده ، والتوبة إليه ، والإخلاص له ، وسؤاله البر والتقوى ، والعمل الصالح ، وتسهيل السفر بتهوينه وطي بعده ، وحفظ الله فيه ، وحفظ الأهل والمال من ورائهم . فما الظن باستجابة الله لمن خرجوا جهادا في سبيله؟ فهل يستجاب لهم؟

-
- (١) سنن أبي داود . كتاب : (الجهاد) باب : (ما يقول الرجل إذا ركب) ٣/٣٤ . حديث : (٢٦٠٢) .
(٢) وعثاء السفر : " أي : شدته ومشقته " النهاية في غريب الحديث . لابن الأثير ٥/٢٠٦ .
(٣) سنن أبي داود . كتاب : (الجهاد) باب : (ما يقول الرجل إذا سافر) ٣/٣٣ . حديث : (٢٥٩٨) .
(٤) صحيح مسلم واللفظ له . كتاب : ١٥ (الحج) باب : ٧٥ (ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره) ٢/٩٧٨ .
حديث : (١٣٤٢) . وسنن أبي داود . كتاب : (الجهاد) باب : (ما يقول الرجل إذا سافر) ٣/٣٣ . حديث : (٢٥٩٩) .

ويُسن للمجاهد أن يكبر الله ويذكره بهذا الذكر إذا صعد أو علا كل مرتفع أو شرف له
روى مسلم عن ابن عمر قال : " كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم - إذا قفل من الجيوش أو
السرايا أو الحج أو العمرة ، إذا أوفى على ثنية أو فدغد ، كبر ثلاثا . ثم قال : (لا اله الا الله وحده .
لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، آييون ، تائبون ، عابدون ، ساجدون
لربنا حامدون ، صدق الله وعده . ونصر عبده . وهزم الأحزاب وحده) (١) .

وإذا هبط في المنخفضات سبح الله ، لما روى البخاري عن عبد الله -رضي الله عنه- قال
" كنا إذا صعدنا كبرنا ، وإذا نزلنا سبحنا" (٢) .

ويُكره له أن يرفع صوته بالتكبير لما روى البخاري عن أبي موسى الشعري قال : " كنا مع
رسول الله -صلى الله عليه وسلم - فكنا إذا شرفنا على واد هللنا وكبرنا ، ارتفعت أصواتنا . فقال
النبي -صلى الله عليه وسلم - : (يا أيها الناس اربعوا (٣) على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غابيا ، إن
معكم ، إنه سميع قريب) (٤) .

" قال المهلب * : تكبيره -صلى الله عليه وسلم- عند الارتفاع استشعار لكبرياء الله -عز
وجل- وعندما يقع عليه العين من عظيم خلقه انه اكبر من كل شيء ، وتسبيحه في بطون الأودية
مستنبط من قصة يونس فإنه بتسبيحه في بطن الحوت نجاه الله من الظلمات ، فسيح النبي -صلى الله
عليه وسلم- في بطون الأودية لينجيه الله منها" (٥) .

(١) صحيح مسلم واللفظ له . نفس الكتاب . باب : ٧٦ (مايقول إذا قفل من سفر الحج وغيره) ٩٨٠/٢ . حديث
(١٣٤٤) . وسنن أبي داود . كتاب : (الجهاد) باب : (في التكبير على كل شرف في المسير) ٨٨/٣ . حديث
(٢٧٧٠) .

(٢) صحيح البخاري . كتاب : (الجهاد) باب : (التسبيح إذا هبط الوادي) ١٦/٤ .

(٣) أربعوا : ارفقوا : انظر : النهاية في غريب الحديث . لابن الأثير ١٨٧/٢ .

(٤) صحيح البخاري . كتاب : (الجهاد) باب : (ما يكره من رفع الصوت في التكبير) ١٦/٤ .

(٥) فتح الباري . لابن حجر ١٣٦/٦ .

* المهلب هو : المهلب بن أحمد بن أبي صفرة ، أسيد بن عبد الله ، الأسدي الأندلسي المريني ، مصنف : (شرح صحيح
البخاري) . إمام فصيح ذكي محدث قاضي . توفي في سن الشيخوخة في شوال سنة ٤٣٥هـ . انظر : سير أعلام
النبلاء . للذهبي ٥٧٩/١٧ رقم : (٣٨٤) . وشذرات الذهب . لابن العماد ٣/٢٥٥ ، ٢٥٦ .

وتكبير الله على المرتفعات يدل على أن الله أكبر من الأعداء ومن كل شيء ، وتسبيحه في المنخفضات يدل على إظهار عجز الإنسان ، وعلى تنزيه الله عن كل نقص .

والتكبير يكون قبل الحرب ، وأثناء الحرب ، وبعد الحرب لعموم حديثي عبدالله بن عمر- رضي الله عنهما- السابقين .

تاسعاً : سُرْعَةُ السَّيْرِ وَالرَّجْزُ فِي الْجِهَادِ :

" الرجز بفتح الراء والجيم والزاي من مجور الشعر على الصحيح ، وجرت عادات العرب باستعماله في الحروب ليزيد في النشاط ، ويبعث الهمم" (١) .

ويجوز الرجز في الجهاد قبل الحرب لما روى البخاري عن أنس -رضي الله عنه- قال " خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى الخندق ، فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون في غدا باردة ، فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم ، فلما رأى ما بهم من النصب والجوع قال : (اللهم إله العيش عيش الآخرة ، فاغفر اللهم للأنصار والمهاجرة) فقالوا مجيبين له : نحن الذين بايعوا محمدا ... على الجهاد ما بقينا أبدا" (٢) . ولما روى عن البراء بن عازب -رضي الله عنه- قال : " رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم الأحزاب ينقل التراب -وقد وارى التراب بياض بطنه- وهو يقول : (لولا أنت ما اهتدينا ، ولا تصدقنا ولا صلينا . فأنزل السكينة علينا . وثبت الأقدام إن لاقينا . إن الألى (٣) قافغوا علينا . إذا أرادوا فتنة أيينا) (٤) .

وقد روي البخاري ومسلم عن سلمة بن الأكوع قال : " خرجنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى خيبر ، فسرنا ليلا ، فقال رجل من القوم لعامر* [بن الأكوع] : يا عامر ألا تسمعنا مر

(١) فتح الباري . لابن حجر ١٦١/٦ . (٢) فتح الباري . كتاب : ٥٦ (الجهاد) باب : ٣٣ (التحريض على القتال...)

٤٥/٦ ، ٤٦ . حديث : (٢٨٣٤) . (٣) الألى : القرابة . انظر : القاموس المحيط . للفيروز أبادي ٣٣٠/٣ .

(٤) فتح الباري . كتاب : ٥٦ (الجهاد) باب : ٣٤ (حفر الخندق) ٤٦/٦ . حديث : (٢٨٣٧) .

** عامر بن الأكوع هو : عامر بن سنان -وهو الأكوع- بن عبدالله بن قشير بن خزيمية بن مالك الأسلمي ، ع الصحابي : سلمة بن الأكوع . صحابي جليل شهد خيبر مع النبي -صلى الله عليه وسلم- و استشهد فيها . انظر أسد الغابة . لابن الأثير ٨٢/٣ ، ٨٣ . ط : المكتبة الإسلامية . والإصابة . لابن حجر ٢٥٠/٢ رقم : (٤٣٩٣) . ط دار إحياء التراث العربي .

هنيئاتك (١) ؟ وكان عامر رجلا شاعرا ، فنزل يمدو بالقوم يقول :

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فاغفر فداء لك ما اتقينا وثبت الأقدام إن لاقينا
وألقيت سـكينة علينا إنا إذا صيـح بنا أبينا

وبالصباح عَوَّلُوا علينا . فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم - : (من هذا السائق؟

قالوا: عامر بن الأكوع ، قال : (يرحمه الله) (١) .

والرجز في الجهاد كما يكون قبل الحرب يكون أثناءها، لما روى ابن ماجه عن أنس بر

مالك-رضي الله عنه-قال : " حضرت حربا . فقال عبد الله بن رواحة :

يانفس ! ألا أراك تكرهين الجنة أحلف بالله لتنزلنه طائعة أو لتكرهنة" (٢)

وكذلك يجوز الرجز بعد القتال وأثناء القفول .

والرجز فيه فوائد منها : تنشيط المجاهدين ، وتحفيزهم ، وتحميسهم ، وتسليتهم عن التعب

ولهاؤهم عن بعد السفر ومشقته ووعثائه بإشغالهم وإطرائهم بالرجز والله أعلم .

ويستحب الإسراع في السير لقوله-صلى الله عليه وسلم- : (إذا سافرتم فأعطوا الإبل حقها

وإذا سافرتم في الجذب فأسرعوا السير...) (٣) .

هذا كان أيام استخدام الإبل في الجهاد ، أما في زماننا فلا علاقة بين العربات والآليات

الحربية وبين الخصب والجذب ، ومما يدل على أنه يستحب للمجاهدين الإسراع في السير إلا إذ

(١) فتح الباري واللفظ للبخاري . كتاب : ٦٤ (المغازي) باب : ٣٨ (غزوة خيبر) ٤٦٣/٧ ، ٤٦٤ . حديث

(٤١٩٦) . وصحيح مسلم . كتاب : ٣٢ (الجهاد والسير) باب : ٤٣ (غزوة خيبر) ١٤٢٧/٣ ، ١٤٢٨ . حديث

(١٨٠٢) .

(٢) سنن ابن ماجه . كتاب : ٢٤ (الجهاد) باب : ١٥ (القتال في سبيل الله سبحانه وتعالى) ٩٣٤/٢ . رقم

(٢٧٩٣) . صححه . الألباني . انظر : صحيح ابن ماجه ١٢٨/٢ .

(٣) سنن أبي داود . كتاب : (الجهاد) باب : (في سرعة السير...) ٢٨/٣ . حديث : (٢٥٦٩) . صححه الألباني

انظر : صحيح الجامع ٢٢١/١ .

اقتضت المصلحة غير ذلك كما دل وبين الحديث السابق . والله أعلم .

عاشراً : الصلاة في السفر :

يسن للمجاهد أن يقصر الصلاة في سفره ، فيصلى الظهر ركعتين وكذا العصر والعشاء . ولا يصلي السنن الراقية للصلوات الخمس لقوله -تعالى- : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ...﴾ (١) ، ولما روى مسلم عن عائشة -رضي الله عنها- قال : " فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، في الحضر والسفر . فأقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر" (٢) . ولم يروى عن ابن عباس قال : " إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم -صلى الله عليه وسلم- على المسافر ركعتين ، وعلى المقيم أربعاً ، وفي الخوف ركعة" (٣) .

ويجوز للمجاهد أن يتم صلاته إلا أن القصر أفضل لسنته -صلى الله عليه وسلم- لما روى مسلم " عن موسى بن سلمة الهذلي قال : سألت ابن عباس : كيف أصلي إذا كنت بمكة ، إذا لم أصل مع الإمام ، فقال : ركعتين . سنة أبي القاسم -صلى الله عليه وسلم- " (٤) ، ولما روى عن يعلى بن أمية* ، قال : " قلت لعمر بن الخطاب : ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَدْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (٥) ، فقد أمن الناس ! فقال : عجبت مما عجبت منه . فسألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك فقال : (صدقة تصدق الله بها عليكم . فاقبلوا صدقته) (٦) .

(١) النساء . من الآية / ١٠١ .

(٢) صحيح مسلم . كتاب : ٦ (صلاة المسافرين وقصرها) باب : ١ (صلاة المسافرين وقصرها) ٤٧٨/١ . حديث (٦٨٥) .

(٣) المرجع السابق . نفس المعلومات ٤٧٩/١ . حديث : (٦٨٧) .

(٤) المرجع السابق . نفس المعلومات . حديث : (٦٨٨) .

(٥) النساء . من الآية / ١٠١ .

(٦) صحيح مسلم . كتاب : ٦ (صلاة المسافرين وقصرها) باب : ١ (صلاة المسافرين وقصرها) ٤٧٨/١ . حديث (٦٨٦) .

* يعلى بن أمية هو : يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي المكي حليف قريش ، وهو يعلى بن حنينة وهي أمه صحابي مشهور ، أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه ، وشهد الطائف وتبوك ، وله عدة أحاديث . كان يفتي بمكة ، وولّى اليمن لعثمان بن عفان ، وشارك في نوبة الجمل . توفي سنة بضع وأربعين هجري . عن ستين عاماً تقريباً . انظر تقريب التهذيب . لابن حجر ٣٧٧/٢ . وسير أعلام النبلاء . للذهبي ١٠٠/٣ ، ١٠١ رقم : (٢٠) .

ويجوز الجمع بين الصلاتين في السفر ، فيجمع بين الظهر والعصر في وقت أيهما ، وكذا بين المغرب والعشاء ، لما روى مسلم عن أنس " عن النبي -صلى الله عليه وسلم- : إذا عجل عليه السفر، يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر . فيجمع بينهما . ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء ، حين يغيب الشفق" (١) .

وأما صلاة التطوع في السفر فالأفضل أن لا يتطوع مع صلاة الفريضة لمن يقصر الصلاة ، لما روى مسلم أن ابن عمر -رضي الله عنهما- رأى قوما يسبحون [يصلون] بعد الصلاة فقال : " لم كنت مسبحاً لأتمت صلاتي ، يا ابن أخي إني صحبت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله . وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله . وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله . وقد قال الله : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (٢) " (٣) .

وذهب ابن عمر إلى أنه لا يشرع التطوع في السفر إلا في جوف الليل ، وذهب الجمهور من العلماء إلى عدم كراهية النفل لمن يقصر الصلاة في السفر لافرق بين السنن الراتبية وغيرها لما روى البخاري ومسلم " أنه [صلى عليه وسلم] يوم فتح مكة اغتسل في بيتها [أي : بيت أم هانئ] ، ثم صلى ثمانين ركعات" (٤)(٥) .

ومسافة السفر ، أو أقل مدة للسفر هي : مسيرة يومين معتدلين بلا ليلة ، أو مسيرة ليلتين معتدلتين بلا يوم ، أو مسيرة يوم وليلة ، وهذه المدة تساوي أربعة برد ، أو ستة عشر فرسخاً ، أو ثمانين وأربعين ميلاً ، وذلك لقوله -صلى الله عليه وسلم- : (يا أهل مكة : لا تقصروا الصلاة في أدنى من

(١) صحيح مسلم . كتاب : ٦ (صلاة المسافرين وقصرها) باب : ٥ (جواز الجمع بين الصلاتين في السفر) ٤٨٩/١ حديث : (٧٠٤) .

(٢) الأحزاب . من الآية / ٢١ .

(٣) صحيح مسلم . كتاب : ٦ (صلاة المسافرين وقصرها) باب : ١ (صلاة المسافرين وقصرها) ٤٧٩/١ ، ٤٨٠ ، حديث : (٦٨٩) .

(٤) فتح الباري . كتاب : ٦٤ (المغازي) باب : ٥٠ (منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة) ١٩/٨ . رقم (٤٢٩٢) . وصحيح مسلم . كتاب : ٦ (صلاة المسافرين وقصرها) باب : ١١ (استحباب صلاة الضحى وأدائها ركعتان ...) ٤٩٧/١ . حديث : (٣٣٦) .

(٥) انظر : فقه السنة . لسيد سابق ٢٤٣/١ . والمجموع . للنووي ٢٣٧/٣ .

أربعة برد ، من مكة إلى عسفان) (١) ، ولأن ابن عمر وابن عباس -رضي الله عنهم- كانا يقصران في أربعة برد فما فوقها ولا يعرف لهما مخالف ، ومثل هذا لا يكون إلا عن توقيف . وبهذا قال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والليث ، والأوزاعي (٢) .

ومقتضى مذهب المالكية والشافعية والحنابلة هو المسافة المذكورة سواء قطعها بسرعة أو ببطء ، بالإبل ، أو بالأقدام ، أو بالطائرات والسفن ، أو بأي وسيلة (٣) .

وأما الموضع الذي يُشرع فيه القصر ويجوز فيه الجمع فهو ما كان خارج المدينة أو القرية أو البلدة ، أو بعد مفارقة بيوتها وبهذا قال الفقهاء ، لما روى مسلم أن أنس بن مالك قال : " صليت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الظهر بالمدينة أربعاً . وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين " (٤) (٥) . قال ابن المنذر : " ولا أعلم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قصر في سفر من أسفاره إلا بعد خروجه من المدينة " (٦) . وقال أيضاً : " أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الذي يريا السفر : أن يقصر الصلاة إذا خرج من بيوت القرية التي يخرج منها " (٧) .

حادي عشر : الإِجْتِهَادُ بِالطَّاعَاتِ أَثْنَاءَ الْجِهَادِ :

يُفْضَلُ لِلْمُجَاهِدِ أَنْ يَجْتَهِدَ بِالطَّاعَاتِ وَالْعِبَادَاتِ أَثْنَاءَ جِهَادِهِ ، فَلَهُ أَنْ يَصُومَ لِقَوْلِهِ -صَلَّى اللَّهُ

(١) سنن الدار قطني . كتاب : (الصلاة) باب : (قدر المسافة التي تقصر في مثلها صلاة و قدر المدة) ٣٨٧/١ حديث : (١) . والحديث ضعفه محمد شمس الحق صاحب التعليق المغني على سنن الدار قطني وهو مطبوع أسفل سنن الدار قطني .

(٢) انظر : الموسوعة الفقهية . لأوقاف الكويت ٢٧/٢٧٠ . والمغني . لابن قدامة ٢/٢٥٥ ، ٢٥٦ . ط : (مكتبة الرياض) . وبداية المجتهد . لابن رشد ١/١٦٧ ، ١٦٨ . ط : (دار المعرفة) . والأم . للشافعي ١/١٨٢ . ط (دار المعرفة) .

(٣) انظر : الموسوعة الفقهية . لأوقاف الكويت ٢٧/٢٧١ ، ٢٧٢ . وحاشية الدسوقي ١/٣٥٨ . والمغني . لابن قدامة ١/٢٥٨ . ط : (مكتبة الرياض) .

(٤) صحيح مسلم . كتاب : ٦ (صلاة المسافرين وقصرها) باب : ١ (صلاة المسافرين وقصرها) ١/٤٨٠ . حديث (٦٩٠) .

(٥) انظر : فقه السنة . لسيد سابق ١/٢٤١ . والموسوعة الفقهية . لأوقاف الكويت ٢٧/٢٧٩ . والمغني . لابن قدامة ٢/٢٥٩ ، ٢٦٠ . ط : (مكتبة الرياض) . وبداية المجتهد . لابن رشد ١/١٦٩ . ط : (دار المعرفة) .

(٦) فقه السنة . لسيد سابق ١/٢٤١ . (٧) المغني . لابن قدامة ٢/٢٦٠ . ط : (مكتبة الرياض) .

عليه وسلم- : (من صام يوماً في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً) (١) ، فقوله (في سبيل الله) يقصد به : في الجهاد ، ولذلك ذكره البخاري ضمن كتاب الجهاد ، وله أن يتصدق لقوله - صلى الله عليه وسلم- : (من أفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب : أي قُلْ (٢) هَلُمَّ) (٣).

ويرى الباحث أنه يفضل للمجاهد الغازي كما للقاعد المقيم لإشغال وقت فراغه في جهاد أثناء سيره ونزوله بالإكثار من ذكر الله والتفكير في مخلوقاته ، والدعاء لقوله-تعالى- : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا. وَسَبِّحُوا بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ (٤) ، وقوله : ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ (٥) ، وقوله : ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ (٦) .

فيذكر المجاهد ربه-جل ثناؤه- بقراءة القرآن ، لقوله-تعالى- : ﴿... عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضًى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَأْ مَا تيسَّرَ مِنْهُ...﴾ (٧) ، ولقوله-صلى الله عليه وسلم- : (اقرأوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه...) (٨) ، وقوله : (من قرأ حرفاً من كتاب الله فله حسنة ، والحسنة بعشر أمثالها ، لا أقول : أ حرف ، ولكن : ألف حرف ، ولام حرف ، وميم حرف) (٩) .

ويذكره بالإكثار من تسيححه وتحميده وتعظيمه وتمجيده وتوحيده وتقديسه ، لقوله-تعالى- : ﴿وَسَبِّحُوا بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ (١٠) ولقول رسوله -صلى الله عليه وسلم- : (كلمتان خفيفتان على

-
- (١) صحيح البخاري . كتاب : (الجهاد) باب : (فضل الصوم في سبيل الله) (٢١٣/٣) .
(٢) قل : أي فلان . انظر : النهاية في غريب الحديث . لابن الأثير (٤٧٣/٣) .
(٣) صحيح البخاري . كتاب : (الجهاد) باب : (فضل النفقة في سبيل الله) (٢١٣/٣) .
(٤) الأحزاب/٤١ ، ٤٢ .
(٥) الأعراف/٢٠٥ . (٦) البقرة/١٥٢ . (٧) المزمل/٢٠ .
(٨) صحيح مسلم . كتاب : (صلاة المسافرين وقصرها) باب : (فضل قراءة القرآن وسورة البقرة) (٥٣/١) حديث : (٨٠٤) .
(٩) سنن الترمذي . كتاب : (فضائل القرآن) باب : (١٦) (ما جاء فيمن قرأ القرآن...) (١٦١/٥) . حديث (٢٩١٠) قال عنه الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح " .
(١٠) الأحزاب/٤٢ .

اللسان ، لقيلتان في الميزان ، حبيبتان إلى الرحمن : سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم (١) ، وقوله :
 (لأن أقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر أحب إلي مما طلعت عليه
 الشمس)(٢). وقوله : (من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل
 شيء قدير ، في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب (٣) ، وكتبت له مائة حسنة ، ومحيت عنه مائة
 سيئة ، وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ، ولم يأت أحد أفضل مما جاء به ، إلا أحد عمل
 أكثر من ذلك ، ومن قال : سبحان الله وبحمده ، في يوم مائة مرة ، حطت خطاياها ، وإن كانت مثل زبد
 البحر (٤)) (٥) ، وقال لأبي موسى الأشعري : (ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟ لا حول ولا قوة إلا
 بالله) (٦) ، وقوله : (الطهور شرط الإيمان ، والحمد لله تملأ الميزان ، وسبحان الله ، والحمد لله تملآن -
 أو تملأ - ما بين السماوات والأرض)(٧) .

ويذكره بالإكثار من دعائه لقوله-تعالى-: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ...﴾ (٨)
 ولقوله -صلى الله عليه وسلم-: (الدعاء هو العبادة)(٩) ، ويذكره باستغفاره والتوبة إليه لقوله تعالى
 ﴿...وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١٠) ، ولقوله -صلى الله عليه وسلم- : (إنه ليغان (١١)

-
- (١) صحيح مسلم . كتاب : ٤٨ (الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار) باب : (فضل التهليل والتسبيح والدعاء
 ٢٠٧٢/٤ . حديث : (٢٦٩٤) .
 (٢) المرجع السابق . نفس المعلومات . حديث : (٢٦٩٥) .
 (٣) عشر رقاب : أي : ثواب عتقهم .
 (٤) زبد البحر : أي : زبد مائه وهو : رغوته . انظر : مختار الصحاح . للرازي / ٢٦٧ .
 (٥) صحيح مسلم . كتاب : ٤٨ (كتاب الذكر والدعاء ...) باب : ١٠ (فضل التهليل والتسبيح والدعاء) ٠٧١/٤ .
 حديث : (٢٦٩١) .
 (٦) المرجع السابق . ونفس الكتاب . باب : ١٣ (استحباب خفض الصوت بالذكر) ٢٠٧٦/٤ ، ٢٠٧٧ حديث
 (٢٧٠٤) .
 (٧) صحيح مسلم . كتاب : ٢ (الطهارة) باب : ١ (فضل الوضوء) ٢٠٣/١ . حديث : (٢٢٣) .
 (٨) غافر / ٦٠ .
 (٩) تاريخ بغداد . للخطيب البغدادي ٢٧٩/١٢ . قال عنه الشيخ / محمد أحمد عبدالمجيد : "إسناده صحيح
 أحاديث فتح القدير من صحيح تفسير القرآن بالسنة ٥٤٢/٢ .
 (١٠) المزمل / ٢٠ .
 (١١) ليغان : من الغين وهو غيم السماء ، وغينت السماء تغان إذا أطبق عليها الغيم ، وأراد ما يغشاه من السهو الذي
 لا يخلوا منه البشر ، فإن عرض له عارض أشغله عن الأمة والملة اعتبره ذنبا وتقصيرا ففزع إلى الاستغفار . انظر
 النهاية في غريب الحديث . لابن الأثير ٤٠٣/٣ .

على قلبي . وإني لأستغفر الله ، في اليوم ، مائة مرة (١) ، وقوله : (يا أيها الناس توبوا إلى الله، فإني أتوب في اليوم إليه مائة مرة) (٢) .

ويذكره بالإكثار من التفكير في مخلوقات الله وفي بديع صنعه لقوله -تعالى-: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (٣) . ولقوله -صلى الله عليه وسلم - : (لا تفكروا في الله ، وتفكروا في خلق الله ، فإن ربنا خلق ملكا ، قدماه في الأرض السابعة السفلى ، ورأسه قد جاوز السماء العليا ، ما بين قدميه إلى ركبتيه مسيرة ستمائة عام ، وما بين كعبيه إلى أخص قدميه مسيرة ستمائة عام ، و الخالق أعظم من المخلوق) (٤) .

والاجتهاد بالطاعات أثناء الجهاد فيه الأجر والثواب الجزيل ، وبه يُتقى من النار ، وبه تطمئن القلوب : ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ (٥) ، وبه يُستنزَل النصر لأننا ننصر بأعمالنا الصالحة ، ويُهز الكفار بأعمالهم الباطلة . كما سبق تفصيله (٦) .

ثاني عشر : دُعَاءُ الْمَنْزِلِ وَأَنْضِمَامُ الْعَسْكَرِ فِيهِ :

يُسن للحيش إذا نزل منزلاً أن يجتمع في مكان واحد ، وينضم بعضه لبعض لما روى أبو داود عن أبي ثعلبة الخشني* -رضي الله عنه- قال : "كان الناس إذا نزلوا منزلاً ، قال عمرو : كان الناس إذا نزل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- منزلاً ، تفرقوا في الشعاب والأودية ، فقال رسول الله -صلى

(١) (٢) صحيح مسلم . كتاب : ٤٨ (الذكر والدعاء ...) باب : ١٢ (استحباب الاستغفار ...) ٢٠٧٥/٤ ، ٢٠٧٦ . حديث : (٢٧٠٢) .

(٣) آل عمران / ١٩١ .

(٤) حلية الأولياء . لأبي نعيم ٦/٦٦ ، ٦٧ . قال عنه الألباني : " وهذا إسناد حسن في الشواهد " سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤/٣٩٦ .

(٥) الرعد . من الآية / ٢٨ . (٦) راجع / ٣١٠ وما بعدها و ٣١٩ وما بعدها .

* أبو ثعلبة الخشني هو : صحابي جليل اختلف في اسمه اختلافا كثيرا . قال البخاري : اسمه : جرهم . ويقال : جرثوم بن ناشم . ويقال : ابن ناشب . ويقال : ابن عمرو . اهـ . وقيل غير ذلك . وقد اشتهر بكنية . روى عدة أحاديث . وهو من أهل بيعة الرضوان ، وأسهم له النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم خيبر . توفي بالشام وهو ساجد يصلي في حوف الليل سنة ٧٥هـ . انظر : سير أعلام النبلاء . للذهبي ٢/٥٦٧-٥٧١ رقم : (١٢٠) . وشذرات الذهب . لابن العماد ١/٨٢ .

الله عليه وسلم- : (إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان) فلم ينزل بعد ذلك منزلاً إلا انضم بعضهم إلى بعض حتى يُقال : لو بُسط عليهم ثوبٌ لعمهم" (١) .

وعلى المجاهدين أن لا يضيق بعضهم على بعض في المنازل ولا يقطعوا الطرق لما روى أبو داود عن معاذ بن أنس الجهني* قال : "غزوت مع نبي الله -صلى الله عليه وسلم- غزوة كذا وكذا فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق ، فبعث نبي الله -صلى الله عليه وسلم- منادياً ينادي في الناس (أن من ضيق منزلاً أو قطع طريقاً فلا جهاد له) (٢) ، ولقوله -صلى الله عليه وسلم- : (... فإذا أردتم التعريس (٣) فتكبوا عن الطريق) (٤) .

ولكن إذا نزل المجاهدون نهاراً وكانت الشمس حارة شرع لهم أن يتفرقوا تحت الشجر الظليل ، لما روى البخاري عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- " أنه غزا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- فأدركتهم القائلة في وادٍ كثير العضاء ، فتفرق الناس في العضاء يستظلون بالشجر ، فنزل النبي -صلى الله عليه وسلم- تحت شجرة فعلق بها سيفه ثم نام... " (٥) .

فإذا نزلوا دعوا بدعاء المنزل ، فقد روى أبو داود عن عبد الله بن عمر قال : "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا سافر فأقبل الليل قال: (يا أرض ربي وربك الله ، أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك ، وشر ما خلق فيك ، ومن شر ما يدب عليك ، وأعوذ بالله من أسد وأسود، ومن الحيب

(١) سنن أبي داود . كتاب : (الجهاد) باب : (ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته) ٤١/٣ ، ٤٢ . حديث (٢٦٢٨) . قال عنه الدكتور قاسم : "إسناد حديث أبي داود صحيح" أحاديث الجهاد ٤٩٩/٢ .

(٢) سنن أبي داود . كتاب : (الجهاد) باب : (ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته) ٤١/٣ ، ٤٢ . حديث (٢٦٢٩) . حسنه الدكتور قاسم . انظر : أحاديث الجهاد ٥٠٠/٢ .

(٣) التعريس : هو : "نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة ، يُقال منه ، عرّس يُعرّسُ تعريساً" . النهاية في غريب الحديث . لابن الأثير ٢٠٦/٣ .

(٤) سنن أبي داود . كتاب : (الجهاد) باب : (في سرعة السير والنهي عن التعريس في الطريق) ٢٨/٣ . حديث : (٢٥٦٩) . فتح الباري . كتاب : (الجهاد) باب : ٨٧ (تفرق الناس عن الإمام...) . ٩٧/٦ . حديث : (٢٩١٣) .

* معاذ بن أنس الجهني حليف الأنصار : صحابي جليل والد سهل ، سكن مصر حدث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- . عمر إلى خلافة عبد الملك بن مروان . انظر : أسد الغابة . لابن الأثير ٣٧٥/٤ ، ٣٧٦ . ط : (المكتبة الإسلامية) . والإصابة . لابن حجر ٤٢٦/٣ رقم : (٨٠٣٦) . ط : دار إحياء التراث العربي .

والعرب ، ومن ساكن البلد (١) ، ومن والد وما ولد (٢) (٣) .

وانضمام المجاهدين لبعضهم دون تضييق المنازل أو قطع الطريق فيه تطبيق لسنة المصطفى - صلى الله عليه وسلم - ، وعصيان للشيطان ، وفيه اجتماع لقلوب وكلمة المجاهدين ، وفيه البعد عن الفرقة ، وفيه أن يكون كل منهم حامياً وسنداً لأخيه ، وفيه سهولة التستر عن العدو ، وفيه سهولة التعاون والتناصح ، وفيه مراقبة القائد لجنوده بسهولة ، وفيه سهولة حراستهم ، إضافة إلى سهولة وسرعة إسعاف من يصاب بأي شيء .

ولكن إذا اقتضت الضرورة والمصلحة تفرقهم أبيع لهم ذلك كتفرقهم تحت الشجر ، ويستفاد منه في زماننا أنه إذا خيف من تجمعهم في مكان واحد من قصف المدافع والطائرات لزم تفرقهم في أماكن متباعدة ، والحكمة ضالة المؤمن أنا وجدها فهو أحق بها .

ثالث عشر : إِسْتِثْنَانُ الْإِمَامِ وَالرَّفِيقَةِ ثَلَاثَةً فَأَكْثَرَ وَتَأْمِيرُ أَحَدِهِمْ :

يكره للمجاهد أن يخرج عن المعسكر لمسافة بعيدة لما في ذلك من خطر وخوف عليه لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ، ما سار راكب بليل وحده) (٤) .

ويكره للرفقة المنفردة عن الجيش أن تقل عن ثلاثة (٥) ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - (الراكب شيطان ، والراكبان شيطانان ، والثلاثة ركب) (٦) .

وتزول هذه الكراهة للضرورة وللصلحة كحالة العين والجاسوس ، لما روى البخاري عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : "ندب النبي - صلى الله عليه وسلم - الناس يوم الخندق .

(١) (٢) "قوله : ساكن البلد يريد به الجن الذي هم سكان الأرض . والبلد من الأرض ما كان مأوى للحيوان وإن

يكن فيه بناء ومنازل ، ويحتمل أن يكون أراد بالوالد إبليس وما ولد الشياطين" معالم السنن . للخطابي ٢٥٩/٢ .

(٣) سنن أبي داود . كتاب : (الجهاد) باب : (ما يقول الرجل إذا نزل المنزل) ٣/٣٤ ، ٣٥ . حديث : (٢٦٠٣) .

(٤) صحيح البخاري . كتاب : (الجهاد) باب : (السير وحده) ١٧/٤ .

(٥) انظر : فتح الباري . لابن حجر ١٣٨/٦ .

(٦) سنن الترمذي . كتاب : ٢٤ (الجهاد) باب : ٤ (ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده) ١٦٦/٤ . حديث :

(١٦٧٤) . قال عنه الترمذي : "حديث حسن صحيح" .

فانتدب الزبير ، ثم نديهم فانتدب الزبير ، ثم نديهم فانتدب الزبير . قال النبي -صلى الله عليه وسلم- :
(إن لكل نبي حوارياً وحواريّ الزبير)(١) .

"قال ابن المنير* : السير لمصلحة الحرب أخص من السفر ، والخبر ورد في السفر فيؤخذ من حديث جابر جواز السفر منفرداً للضرورة والمصلحة التي لا تتظم إلا بالانفراد كإرسال الجاسوس والطليبة ، والكراهة لما عدا ذلك . ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الأمن ، وحالة المذبح مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة..."(٢) .

وعلى الرفقة أن تعلم الإمام أو قائد الجيش بوجهتهم وهدفهم ، ويستأذونه في ذلك ، و"ييجوز [لهم] الخروج من العسكر وإحداث أمر إلا بإذنه"(٣) ، لقوله -تعالى- : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ...﴾(٤) ، قال الشوكاني "أي : إذا كانوا معه على أمر جامع أي على أمر طاعة يجتمعون عليها ، نحو ... الجهاد ... قال العلماء: كل أمر اجتمع عليه المسلمون مع الإمام لا يخالفونه ولا يرجعون عنه إلا بإذنه..."(٥) . وقد روى البخاري عن جابر بن عبد الله قال للنبي -صلى الله عليه وسلم- وهم قافلون من غزوة إلى المدينة: "يا رسول الله إني عروس . فاستأذنته . فأذن لي . فتقدمت الناس إلى المدينة..."(٦) .

قال ابن قدامة : "وإذا غزا الأمير بالناس ، لم يجز لأحد أن يخرج من المعسكر لتعلّف ، واحتطاب ، ولا غارة إلا بإذنه لقوله -تعالى- : ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ...﴾(٧) ، ولأن الأمير أعرف بحال الناس ، ومكان العدو ، وقربه وبعده ، ومواضع الأمن

(١) صحيح البخاري . كتاب : (الجهاد) باب : (السير وحده) ١٧/٤ .

(٢) فتح الباري . لابن حجر ١٣٨/٦ . (٣) حاشية الروض المربع . للعاصمي ٢٦٩/٤ .

(٤) النور/٦٢ . (٥) فتح القدير ٥٧/٤ .

(٦) صحيح البخاري . كتاب : (الجهاد) باب : (استئذان الرجل الإمام...) ٩/٤ ، ١٠ .

(٧) النور . من الآية/٦٢ .

* ابن المنير هو : أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم بن مختار بن أبي بكر الجذامي الجروي الاسكندراني المالكي المعروف بابن المنير (نصر الدين ، أبو العباس) عالم مشارك في بعض العلوم كالنحو والعربية والأدب والفقه والأصول والتفسير والبلاغة ولد سنة ٦٢٠هـ من تصانيفه (البحر الكبير في بحث التفسير) و (الاقتضاء في فضائل المصطفى علي الصلاة والسلام) توفي في أول ربيع الأول سنة ٦٨٣هـ . انظر : معجم المؤلفين . لكحالة ٢٩٩/١ . رقم : (٢١٧٠) . وشذرات الذهب . لابن العماد ٣٨١/٥ .

فلا يأذن لهم ، إلا مع أمنه عليهم ، وإن خرجوا من غير أمره ، لم يأمنوا كميناً للعدو ، أو مهلكة يهلكون بها ، وربما رحل الجيش فيضيع الخارج" (١) .

وإذا لم يؤمر الإمام عليهم أحدهم فعليهم أن يؤمروا أحدهم عليهم ، لقوله -صلى الله عليه وسلم- : (إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم) (٢) .

ويرى الباحث أن المجاهد المنفرد عن الجيش السائر وحده قد يتعرض لخطر لا يستطيع دفعه ، وحده ، وقد تصيبه وحشة ينخلع لها قلبه ، وقد يضل الطريق ويقع في كمائن الأعداء وهو لا يدري ، وقد يصيبه مرض أو حادث يعجزه عن المشي فلا يجد من يسعفه ويعينه ، وإذا مات لم يعلم بموته و يوجد من يدفنه .

والإثنان -أيضاً- ضعيفان على مواجهة كل خطر ، وإذا أصيب أحدهما قد يعجز الآخر عن مساعدته لو حده ، وإذا رأهما عدو طمع فيهما لضعفهما ، وإذا مات أحدهما قد يعجز الآخر عن القيام بواجب الدفن وحده .

وأما الثلاثة فما فوق فهي أقرب إلى التقوى والنجاء ، وأبعد عن تلك المثالب والسلبيات وكلما زادت الرقعة كان ذلك أفضل.

واستئذان الإمام واجب شرعي وفيه من الحكمة ما لا يخفى ، فهو ينبههم على مواطن الخطر ويعينهم عند الحاجة ، ويبحث في أثرهم عند تأخرهم.

وتأشير أحدهم تطبيق لأمر الدين ، وتوحيد للكلمة ، وبعد عن الفرقة والاختلاف. والله أعلم.

(١) الكافي ٢٨٢/٤ .

(٢) سنن أبي داود . كتاب : (الجهاد) باب : (في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم) ٣/٣٦ . حديث : (٢٦٠٨) .

رابع عشر : التَّعَاوُنُ وَالتَّطَاوُغُ وَالتَّبَشِيرُ وَالْإِيثَارُ :

على المجاهدين أن يتعاونوا في الخير أثناء الجهاد ، لقوله -جل جلاله- : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (١) ، وعليهم أن يذلوا جهدهم متعاونين دون أن يخذل بعضهم بعضا ، فقد كان الصحابة -رضي الله عنهم- ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- يتعاونون مجتمعين في حفر الخندق حول المدينة في غزوة الأحزاب ، فقد روى البخاري عن أنس -رضي الله عنه- قال : "جعل المهاجرون والأنصار يحفرون الخندق حول المدينة وينقلون التراب على متونهم..."(٢) .

وإذا طلب الإمام أو الأمير مهمة من أحدهم أو بعضهم فعليهم أن يتنافسوا في ذلك ويتسابقوا إليه ، فقد روى البخاري أن عائشة -رضي الله عنها- قالت : "كان النبي -صلى الله عليه وسلم- سَهْرًا فلما قدم المدينة قال : (ليت رجلاً من أصحابي صالحاً يحرسني الليلة) ، إذ سمعنا صوت سلاح فقال : (من هذا ؟) فقال : أنا سعد بن أبي وقاص جئت لأحرسك . فنام النبي -صلى الله عليه وسلم- "(٣) ، ويدل على ذلك قوله -صلى الله عليه وسلم- : (... طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله ، أشعث رأسه ، مغبرة قدماه ، إن كان في الحراسة كان في الحراسة ، وإن كان في الساقية كان في الساقية . إن استأذن لم يؤذن له ، وإن شفع لم يشفع)(٤) .

وعليهم أن يعين ويؤثر بعضهم بعضاً في النفقة والحمل وكل شيء ، لما روى أبو داود عن جابر بن عبد الله ، حدث عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه أراد أن يغزو فقال : (يا معشر المهاجرين والأنصار ، إن من إخوانكم قوماً ليس لهم مال ولا عشيرة ، فليضم أحدكم إليه الرجلين أو الثلاثة) فما لأحدنا من ظهر إلا عقبة كعقبه -يعني أحدهم- ، فضممت إلي اثنين أو ثلاثة ، قال : مالي إلا عقبة كعقبه أحدهم من جملي"(٥) .

وعلى المجاهدين أن تكون علاقتهم وتعاملهم فيما بينهم مبنية على الإخاء ، والتوافق :

(١) المائة . من الآية/٢ .

(٢) صحيح البخاري . كتاب : (الجهاد) باب : (حفر الخندق) ٢١٢/٣ .

(٣) فتح الباري . كتاب : ٥٦ (الجهاد) باب : ٧٠ (الحراسة في الغزو في سبيل الله) ٨١/٦ . حديث : (٢٨٨٥) .

(٤) المرجع السابق . نفس المعلومات . حديث : (٢٨٨٧) .

(٥) سنن أبي داود . كتاب : (الجهاد) باب : (الرجل يتحمل بمال غيره يغزو) ١٨/٣ ، ١٩ . حديث : (٢٥٣٤) .

والتطاول ، والتراحم ، والتيسير ، والتبشير ، بعيدة كل البعد عن النزاع ، والخلاف ، والشقاق ، وسوء الأخلاق ، فيصير بعضهم على بعض ، ويذل بعضهم لبعض ، لقوله -جل ثناؤه- : ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (١) ، وقوله : ﴿أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٢) ، وقول رسوله -صلى الله عليه وسلم- : (بشروا ولا تنفروا ، ويسروا ولا تعسروا) (٣) ، وقوله لمعاذ وأبي موسى لما بعثهم إلى اليمن : (يسرا ولا تعسرا ، وبشرا ولا تنفرا ، وتطاولوا ولا تختلفوا) (٤) .

وعليهم أن يتعدوا عن الغيبة والنميمة والوشاية والقدح وكل خلق سيء ، لما روى الترمذي عن البراء : "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعث جيشين وأمر علي أحدهما علي بن أبي طالب وعلى الآخر خالد بن الوليد ، فقال : (إذا كان القتال فعلي) ، قال : فافتح علي حصناً فأخذ من جارية ، فكتب معي خالد بن الوليد إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- يثني به ، فقدمت علي النبي -صلى الله عليه وسلم- فقرأ الكتاب فتغير لونه ثم قال : (ما ترى في رجل يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله؟) قال : قلت أعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله ، وإنما أنا رسول فسكت" (٥) .

فإذا حدث خلاف بين مجاهدين أو أكثر بادر الآخرون إلى الإصلاح بينهم لقوله -تعالى- ﴿وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ (٦) .

وكل ما سبق فيه من الحكمة مالا يخفى فهو يؤدي إلى الألفة ، والأخوة ، والتلاحم والترابط ، والتحابب ، وتيسير الأمور ، وتخفيف الأعباء والأثقال بتوزيع المهمات على الجميع ، ويؤدي لقوة الصف وتراصصه وهذا من أسباب النصر ، وفيه تنافس شريف ، وإرضاء لله -تعالى- ولرسوله -صلى الله عليه وسلم- ، وفيه إخزاء للشيطان اللعين .

(١) الأنفال/٤٦ . (٢) المائدة . من الآية/٥٤ .

(٣) صحيح مسلم . كتاب : ٣٢ (الجهاد والسير) باب : ٣ (في الأمر بالتيسير وترك التنفير) ١٣٥٨/٣ . حديث (١٧٣٢) .

(٤) المرجع السابق . نفس المعلومات ١٣٥٩/٣ . حديث : (١٧٣٣) .

(٥) سنن الترمذي . كتاب : ٢٤ (الجهاد) باب : ٢٦ (ما جاء من يستعمل على الحرب) ١٨٠/٤ . حديث : (١٧٠٤) قال عنه الترمذي : "وهذا حديث حسن غريب" .

(٦) الأنفال . من الآية/١ .

خامس عشر : السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِلْإِمَامِ وَأَمْرَائِهِ :

يجب على المجاهدين أن يطيعوا الإمام وأمرائه في الجهاد ، وذلك في جميع الأحوال والحالات والظروف ما استطاعوا ، وهذه الطاعة تجب في الحق وتحرم في المعصية ، وطاعة الأمير طاعة الله - تعالى - ولرسوله - صلى الله عليه وسلم - ، وعصيانه عصيان لهما ، وتجب طاعتهم في الحق وإن كانوا ظلمة وجورة وفحرة وفسقة ، وعليهم أن يصبروا على ما ابتلاهم الله من أمرهم ، ومن طاعة الأمير التزام رأيه ، وتنفيذ أمره في الحق ، والبعد عن مخالفته ومنازحته ، ومنها استعدانه في الخروج للجهاد وفي الخروج من العسكر ونحو ذلك . قال العدوي : "إن طاعة الإمام من فرائض الجهاد ، أي : إن الإمام إذا طلب منه أن يذهب إلى جهة للقتال فيها ، فإنه يتعين عليه أن يوافقه على ما أمر به" (١) . وهذا المسألة قد سبق لفصيل الحديث عنها مما أغنى عن تكراره (٢) .

سادس عشر : مُعَامَلَةُ الْإِمَامِ وَأَمْرَائِهِ الْمُجَاهِدِينَ بِخَيْرٍ :

يجب على الإمام وأمرائه أن يعاملوا المجاهدين بخير ، وعليه أن يوصيهم بذلك لما روى مسد عن بريدة قال : "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، إذا أمر أميراً على جيش أو سرية ، أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً..." (٣) .

وكلمة خير الواردة في الحديث عامة تشمل كل خير ، فيعامل الأمير المجاهدين بالخير في كل

شيء :

ومن المعاملة لهم بالخير ألا يغشهم لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (ما من عبد يسرعه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاشٌّ لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة) (٤) .

ومنها : أن يجتهد لهم وينصح لهم لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجتهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة) (٥) . ومن اجتهاده ونصحه لهم أن يكور

(١) حاشية العدوي ٢/٢ . (٢) راجع باب : (أحكام الجهاد) / ٤٢٠ وما بعدها .

(٣) صحيح مسلم . كتاب : ٣٣ (الإمارة) باب : ٢ (تأمر الإمام الأمراء ...) ١٣٥٧/٣ . حديث : (١٧٣١) .

(٤) صحيح مسلم . كتاب : ١ (الإيمان) باب : ٦٣ (استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار) ١٢٥/٣ . حديث (١٤٢) .

(٥) المرجع السابق . نفس المعلومات ١٢٦/٣ . حديث : (١٤٢) .

عليهم حريصاً فلا يغرر بهم ، ولا يوردهم حياض الهلاك ، ولا يعينهم على المعاصي ، وإنما يتعاون معهم على الخير ، ويتخير لهم منازلهم ، ووقت سفرهم وراحتهم ، وإذا نزلوا منزلاً بث الحراس من حولهم لئلا يؤخذوا على حين غرة... الخ .

ومنها : أن يرفق بهم ولا يشق عليهم لقوله -صلى الله عليه وسلم- : (اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشقَّ عليهم فاشقق عليه ، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفقَ بهم فارفق به) (١) .

ومن الرفق بهم أن يسير بهم سير أضعفهم لئلا يشق عليهم ، ويحمل من لا ركوبة له لما روى أبو داود عن جابر بن عبد الله قال : "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يتخلف في المسير فيزجي (٢) الضعيف ويُرْدِفُ ويدعو لهم" (٣) . ويستثنى من ذلك حالة الضرورة والمصلحة ، فيجوز لـ أن يجد السير إن دعت الضرورة لذلك ، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- جدَّ في السير جدا شديدا حين بلغه قول عبد الله بن أبي : ﴿لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذْلَ﴾ (٤) ، وذلك لمصلحة أن يشغل الناس عن الخوض في الفتنة (٥) .

ومن الرفق بهم أن لا يشق عليهم في التكليف ، فلا يكلفهم ما لا يطيقون ، ومن الرفق بهـ أن يخبرهم في الأمور الصعبة الخطيرة لما روى عن جابر -رضي الله عنه- قال : "ندب النبي -صلى الله عليه وسلم- الناس فانتدب الزبير ، ثم ندب الناس فانتدب الزبير . فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- (إن لكل نبي حواريا وإن حوارياً الزبير بن العوام) (٦) ، ويستثنى من ذلك حالة الضرورة والمصلحة فإذا اقتضت ذلك فله أن يختار من يغلب على ظنه أنه الأفضل للمهمة المرجوة لما روى مسلم عن حذيف قال : "لقد رأيتنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليلة الأحزاب . وأخذتنا ريح شديدة وقُرَّ (٧) . فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (ألا رجل يأتيني بخبر القوم ، جعله الله

(١) صحيح مسلم . كتاب : (الإمارة) باب : ٥ (فضيلة الإمام العادل ...) ١٤٥٨/٣ . حديث : (١٨٢٨) .

(٢) يزجي : "أي يسوق بهم ، يقال : أزجيت المطية إذا حثتها في السوق" . معالم السنن . للخطابي ٢٦٩/٢ .

(٣) سنن أبي داود . كتاب : (الجهاد) باب : (في لزوم الساقية) ٤٤/٣ . حديث : (٢٦٣٩) . صححه الألباني

انظر : صحيح الجامع ٢٥٥/٤ . (٤) المنافقون . من الآية / ٨ .

(٥) انظر : المغني . لابن قدامة ١٩٨/٩ . والسيرة النبوية . لابن هشام ٣٠٤/٣ .

(٦) صحيح البخاري . كتاب (الجهاد) باب : (هل يبعث الطليعة وحده) ٢١٥/٣ .

(٧) وقُرَّ : "هو بضم القاف وهو البرد" صحيح مسلم . بشرح النووي ١٤٥/١٢ .

معى يوم القيامة ؟) فسكتنا . فلم يجبه منا أحد. ثم قال : (ألا رجل يأتينا بخبر القوم ، جعله الله معى يوم
القيامة ؟) فسكتنا . فلم يجبه أحد . ثم قال : (ألا رجل يأتيني بخبر القوم ، جعله الله معى يوم القيامة ؟)
فسكتنا فلم يجبه منا أحد . فقال : (قم يا حذيفة فأتنا بخبر القوم)... الحديث (١) .

(١) صحيح مسلم : كتاب : ٣٢ (الجهاد والسير) باب : ٣٦ (غزوة الأحزاب) ١٤١٤/٣ . حديث (١٧٨٨) .

المطلب الثاني (سُنُّ الْجِهَادِ عِنْدَ وَأَثْنَاءَ الْحَرْبِ)

أولاً : سُنُّ الْجِهَادِ عِنْدَ الْحَرْبِ :

أ) الْمُشَاوَرَةُ وَوَضْعُ خِطَّةِ الْحَرْبِ :

ينبغي على الإمام أو الأمير أن يكثر من مشاورة جنوده في كل الأمور خاصة الأمور الصعبة المعقدة المُشْكَلَة والخطيرة ، وذلك لقوله -تعالى- : ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (١) ، ولما يُروى عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : " ما رأيت أحدا قط كان أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- " (٢) .

فيشاورهم قبل وعند الحرب لما روى مسلم عن أنس -رضي الله عنه- : " أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان . قال : فتكلم أبو بكر فأعرض عنه . ثم تكلم عمر فأعرض عنه . فقام سعد بن عبادة فقال : إيانا تريد؟ يا رسول الله! والذي نفسي بيده! لو أمرت أن نخيضها البحر لأخضناها . ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد* لفعلنا . قال : فنذر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الناس فانطلقوا حتى نزلوا بدرا ... " (٣) .

وعلى المجاهدين أن يبادروا بإسداء النصيح والمشورة إذا هدوا لها لما روى ابن إسحق عن رجال من بني سلمة أنهم ذكروا : " أن الحباب بن المنذر بن الجموح** قال : يا رسول الله ، أ رأيت هذا المنزل ، أمنزلا أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ، ولا نتأخر عنه ، أم هو الرأي والحرب والمكيدة "

(١) آل عمران . من الآية/١٥٩ .

(٢) سنن الترمذي . كتاب : ٢٤ (الجهاد) باب : ٣٤ (ما جاء في المشورة) ٢١٤/٤ . ط : دار إحياء التراث العربي .

(٣) صحيح مسلم . كتاب : ٣٢ (الجهاد والسير) باب : ٣٠ (غزوة بدر) ١٤٠٣/٣ ، ١٤٠٤ . حديث : (١٧٧٩) .

* برك الغماد : " هو موضع من وراء مكة بخمس ليال بناحية الساحل " صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/١٢٥ .

** الحباب بن المنذر بن الجموح : ابن زيد بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري الخزرجي

السَّلَمِي : صحابي جليل شهد بدرا ، توفي في خلافة عمر وقد زاد على الخمسين . انظر : الإصابة . لابن حجر

٣٠٢/١ . رقم : (٥٥٢) . ط : دار إحياء التراث العربي . وأسد الغابة . لابن الأثير ١/٣٦٤ ، ٣٦٥ . ط : المكتبة

الإسلامية .

قال : (بل هو الرأي والحرب والمكيدة) ؛ فقال : يا رسول الله ، فإن هذا ليس بمنزل ، فانهض بالناس ، حتى تأتي أدنى ماء من القوم ، فننزله ، ثم نغور ما وراءه من القلب (١) ، ثم نبني عليه حوضا فنملؤه ماء ، ثم نقاتل القوم ، فنشرب ولا يشربون ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (لقد أشرت بالرأي) . فانهض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ومن معه من الناس ، فسار حتى إذا أتى أدنى ماء من القوم نزل عليه ، ثم أمر بالقلْبِ فَغُورَتْ ، وبني حوضا على القليب الذي نزل عليه ، فملئ ماء . ثم قذفوا فيه الآنية" (٢) .

وقد قال ابن هشام : "يقال : إن سلمان الفارسي أشار به [أي : بجفر الخندق] على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- . وحدثني بعض أهل العلم : أن المهاجرين يوم الخندق قالوا : سلمان منا وقالت الأنصار : سلمان منا ؛ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (سلمان منا أهل البيت) (٣) (٤) .

ويشاورهم أثناء الحرب لما روى مسلم عن عبد الله بن عمرو قال : "حاصر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أهل الطائف . فلم ينل منهم شيئا . فقال : (إنا قائلون إن شاء الله) قال أصحابه : نرجع ولم نفتحه ! فقال : فقال لهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (اغمدوا علمي القتال) فغدوا عليه فأصابهم جراح . فقال لهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (إنا قائلون غداً قال : فأعجبهم ذلك . فضحك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (٥) .

ويشاورهم بعد الحرب لما روى الترمذي عن عبد الله قال : "لما كان يوم بدر وجي بالأسارى قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (ما تقولون في هؤلاء الأسارى؟) فذكر قصة في هذا الحديث طويلة" (٦) .

(١) القلب : جمع قليب وهو : البئر التي لم تُطَوَّ . انظر : النهاية في غريب الحديث . لابن الأثير ٩٨/٤ .
(٢) السيرة النبوية . لابن هشام ٢٧٢/٢ . وتاريخ الإسلام . للذهبي (الغازي) / ٥٣ .
(٣) المستدرک . للحاكم . كتاب : (معرفة الصحابة) ٥٩٨/٣ . قال عنه الذهبي : "سنده ضعيف" . وكذلك ضعف الألباني . انظر : ضعيف الجامع الصغير ٢٢٠/٣ . (٤) السيرة النبوية ٢٣٥/٣ .
(٥) صحيح مسلم . كتاب : ٣٢ (الجهاد والسير) باب : ٢٩ (غزوة الطائف) ١٤٠٢/٣ ، ١٤٠٣ . حديث (١٧٧٨) .
(٦) سنن الترمذي كتاب : ٢٤ (الجهاد) باب ٣٤ (ما جاء في المشورة) ١٨٦/٤ . حديث : (١٧١٤) . قال عنه الترمذي : "وهذا حديث حسن" .

وهذه المشورة إذا تعذرت مع كل المجاهدين ، فيكفي أن تكون مع من حوله خاصة أولي الألباب ، والرأي ، والتجربة ، والخبرة ، والمشورة .

وهذه المشورة كما تكون بين القائد والمجاهدين ، تكون بين المجاهدين أنفسهم في كل أمر يفضل فيه المشورة ، وأهم فضائل المشورة أنها تعالج مرض الإستبداد بالرأي ، وتظهر الرأي الضعيف ، والفساد فيجتنبه الناس ، وتجلي الرأي الأفضل والأحسن ، وتوصل إلى أسد الآراء فيأخذ ويعمل به الناس .

وبعد أن يستشير القائد أصحابه ، ويستخلص أفضل آرائهم ، يضع مع أمرائه خطة الحرب ويشرع في تنفيذها .

ب) الْمُبَايَعَةُ عَلَى الثَّبَاتِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْقِتَالِ :

يُستحب مبايعة الإمام للجيش عند إرادة القتال ، وبذلك بوب مسلم في صحيحه (١) رحمه الله ، فيبإيعهم على الصبر والثبات وعدم الفرار ولو أدى ذلك إلى الموت لقوله -تعالى- : ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ...﴾ (٢) .

والبيعة الواردة في الآية هي بيعة الرضوان ، وكانت في غزوة الحديبية ، وقد بايعهم صلى الله عليه وسلم على الصبر والثبات وأن لا يفروا لما روى مسلم عن جابر -رضي الله عنه- قال : "لم نبأ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على الموت . إنما بايعناه على أن لا نفر" (٣) ، ولما روى البخاري عن جويرية عن نافع قال : قال ابن عمر -رضي الله عنهما- : "رجعنا من العام المقبل فما اجتمع من اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها ، كانت رحمة من الله ، فسألت نافعا : على أي شيء بايعهم على الموت؟ قال : لا بايعهم على الصبر" (٤) .

فإذا بايعوه على ذلك وجب عليهم الوفاء بما بايعوا ، لما روى الترمذي عن أبي هريرة قال :

(١) انظر : صحيح مسلم ١٤٨٣/٣ . (٢) الفتح ١٨/ .

(٣) صحيح مسلم . كتاب : ٣٣ (الإمارة) باب : ١٨ (استحباب مبايعة الإمام الجيش...) ١٤٨٣/٣ . حديث : (١٨٥٦) .

(٤) صحيح البخاري . كتاب : (الجهاد) باب : (البيعة في الحرب أن لا يفروا ...) ٨/٤ .

قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم: رجل بايع إماماً ، فإن أعطاه وفى له ، وإن لم يعطه لم يف له)(١) .

قال الشيرازي : "وينبغي أن ... يأخذ البيعة على الجيش أن لا يفروا لما روى جابر ..."(٢) ، الحديث وقد سبق .

وهذه البيعة تؤدي إلى تحقيق الصبر والثبات وانعدام الفرار من الجنود حتى النصر أو الشهادة وهذا كله يقود إلى النصر والفتح المبين بإذن الله لما يؤدي من اندفاع أسود الإسلام نحو العدو مقبليين غير مدبرين كالموت الناقع المندفع بلا هواده ، مما يحتم تراجعته وتقهره وانهزامه بإذن الله .

ج) الصَّفُّ وَالتَّعْبَةُ عِنْدَ الْحَرْبِ :

على الإمام أو نائبه أن ينظم ويرتب المجاهدين حسب الخطة التي وضعها بمشورة أصحابه فيحدد مواقع ومهام ودور كل فريق من الجيش وكل جندي منه قبل اشتعال الحرب ليعلم كلٌ بما يجب عليه .

وقد كانوا قديماً يقسمون الجيش خمسة أقسام : المقدمة ، والساقة ، والميمنة ، والميسرة والقلب ، وكان سلاح الفرسان ، والمشاة ، والرماة ، ثم المترجلين أو المشاة بسيفهم ورماحهم .

وأما في زماننا فسلاح الطائرات ، والدبابات ، والمدافع والراجمات ، والمشاة ، والصاعق والفدائيين ... الخ . فيرتب كل فريق ويبين دوره حسب الخطة المقررة .

وهذا كله قبل بدء الحرب ، ويدل على ذلك ما رواه الترمذي عن عبدالرحمن بن عوف قال "عبأنا النبي -صلى الله عليه وسلم- بيدينا ليلاً"(٣) .

(١) سنن الترمذي . كتاب : ٢٢ (السير) باب : ٣٥ (ما جاء في نكث البيعة) ١٢٨/٤ . حديث : (١٥٩٥) قال عنه الترمذي : "هذا حديث حسن صحيح" .

(٢) المهذب . للشيرازي ٢/٢٩٥ .

(٣) سنن الترمذي . كتاب : ٢٤ (الجهاد) باب : ٧ (ما جاء في الصف والتعبعة عند القتال) ١٦٧/٤ . حديث : (١٦٧٧) قال عنه الترمذي : "وهذا حديث غريب" .

والمهم أن يصير الجيش : محكم البناء ، متراس الصفوف ، خال من أي خلل أو ضعف .
متماسك كأنه البنيان المرصوص ، وقد قال الله -تعالى- : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا
كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُورٌ﴾ (١) .

فإذا كان الجيش هكذا فإنه يكون أقرب إلى القوة والنصر ، أبعد عن الضعف والهزيمة . والله
أعلم .

(د) وَقْتُ اسْتِحْبَابِ الْقِتَالِ :

يُستحب القتال أول النهار ، وكذلك بعد زوال الشمس ، وبذلك بوب الشوكاني وأبو داود
والترمذي (٢) ، وذلك لما روي عن النعمان بن مقرن* قال : "شهدت رسول الله -صلى الله عليه
وسلم- إذا لم يقاتل من أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس ، وتهب الرياح ، وينزل النصر" (٣)
وفي رواية البخاري : " ... ولكنني شهدت القتال مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا
يقاتل أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح ، وتحضر الصلوات" (٤) .

وقد روى البخاري عن أنس -رضي الله عنه- "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- خرج إلى
خيبر فحجها ليلاً -وكان إذا جاء قواماً بليل لا يغير عليهم حتى يصبح- ، فلما أصبح خرجت يهو

(١) الصف/٤ .

(٢) انظر : سنن أبي داود ٤٩/٣ . وسنن الترمذي ١٣٦/٤ . ونيل الأوطار . للشوكاني ٦٤/٨ .

(٣) سنن أبي داود . كتاب : (الجهاد) باب : (في أي وقت يستحب اللقاء) ٤٩/٣ . حديث : (٢٦٥٥) . وسنن

الترمذي . كتاب : ٢٢ (السير) باب : ٤٦ (ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال) ١٣٧/٤ . حديث

(١٦١٣) قال عنه الترمذي : "هذا حديث حسن صحيح" .

(٤) فتح الباري . كتاب : ٥٨ (الجزية والموادعة) باب : (الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب) ٢٥٨/٦ . حديث

(٣١٦٠) .

* النعمان بن مقرن هو : أبو حكيم ، وقيل : أبو عمرو -المزني، الأمير . صحابي جليل كان إليه لواء قومه يوم فتح
مكة . ثم كان أمير الجيش الذين افتتحوا نهاوند . وقد استشهد يومئذ . كان مجاب الدعوة ، فعناه عمر إلى المسلمير
وبكى . استشهد يوم نهاوند يوم الجمعة سنة ٢١هـ . انظر : سير أعلام النبلاء . للذهبي ٣٥٦/٢ ، ٣٥٧ رقم : (٧١)
وشذرات الذهب . لابن العماد ٣٢/١ .

بمساحيهم ومكاتلهم(١) ، فلما رأوه قالوا : محمد والخميس(٢) . فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-
(الله أكبر ، خربت خير ، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين)(٣) .

من الحكمة في القتال أول النهار أنه يأتي بعد صلاة الصبح المباركة ، ويكون الجسم مرتاحاً
بعد نوم الليل الذي جعله الله سباتاً ، ومنها مفاجئة العدو من وقت انبلاج الفجر .

ومن الحكمة في القتال بعد زوال الشمس أن الجو يصير ألطف وأبرد باتجاه الشمس جهـ
الغروب ، قالوا : والحكمة في التأخير إلى وقت الصلاة مظنة لإجابة الدعاء ، وأما هبوب الرياح فقا
وقع به النصر في الأحزاب كما قال -تعالى- : ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾(٤) ، فكاد
تَوَخَّيْ هبوبها مظنة للنصر ، وقد علل بأن الرياح تهب غالباً بعد الزوال فيحصل بها تبريد حد السلا-
للحرب والزيادة للنشاط"(٥) .

هـ) الْفِطْرُ مِنَ الصِّيَامِ عِنْدَ الْقِتَالِ :

يُستحب إذا حضر القتال أن يفطر المجاهدون أجمعون ، لما روى الترمذي عن أبي سعيـ
الخدري قال : "لما بلغ النبي -صلى الله عليه وسلم- عام الفتح مر الظهران فأذننا بلقاء العدو ، فأمرن
بالفطر ، فأفطرنا أجمعون"(٦) .

والفطر أفضل من إتمام الصوم في هذه الحالة ، وذلك ليواحه المجاهد الغازي عدوه وهو في
كامل قواه غير عطشان ، ولا جوعان ، ولا فتران من الصيام .

(١) المساحي : جمع ساحة ، وهي المجرقة من الحديد ، والمكاتل : جمع مكتل وهو : الزبيل الكبير . انظر : النهاية في
غريب الحديث . لابن الأثير ٤/١٥٠ ، ٣٢٨ .

(٢) الخميس : "الجيش ، سمي به لأنه مقسوم لخمسة أقسام : المقدمة ، والساقة ، والميمنة ، والميسرة ، والقلب . وقيل
لأنه تُحْمَسُ فيه الغنائم" النهاية في غريب الحديث ٢/٧٩ .

(٣) فتح الباري . كتاب : ٥٦ (الجهاد) باب : ١٠٢ (دعاء النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى الإسلام..). ١١١/٦
حديث : (٢٩٤٥) .

(٤) الأحزاب . من الآية/٩ .

(٥) سبل السلام . للصنعاني ٤/١٣٤٤ . وانظر : نيل الأوطار . للشوكاني ٨/٦٥ .

(٦) سنن الترمذي . كتاب : ٢٤ (الجهاد) باب : ١٣ (ما جاء في الفطر عند القتال) ٤/١٧١ . حديث : (١٦٨٤)
قال عنه الترمذي : "هذا حديث حسن صحيح" .

(و) إِسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ وَالْإِسْتِنصَارِ بِالضُّعْفَاءِ وَالصَّالِحِينَ :

يُستحب الدعاء عند التقاء الصفيين (١) ، لما روى أبو داود عن أنس -رضي الله عنه- قال "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا غزا قال : (اللهم أنت عضدي ونصيري ، بك أجول وبك أصول ، وبك أقاتل) (٢) ، وقد دعا النبي -صلى الله عليه وسلم- على الأحزاب يوم الخندق قائلاً : (اللهم منزل الكتاب ، ومجري السحاب ، وهازم الأحزاب ، اهزمهم وانصرنا عليهم) (٣) ، وروى أبو موسى الأشعري ، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا خاف أمراً قال : (اللهم إني نجعلك في نحورهم ، ونعوذ بك من شرورهم) (٤) .

ويستحب الإلحاح في مناشدة الله بالدعاء ، لدعائه -صلى الله عليه وسلم- يوم بدر قائلاً " (اللهم! أنجز لي ما وعدتني. اللهم! آت ما وعدتني. اللهم! إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعب في الأرض) فما زال يهتف بربه ، ماداً يديه ، مستقبل القبلة ، حتى سقط رداؤه عن منكبيه. فأتاه أبو بكر. فأخذ رداؤه فألقاه على منكبيه . ثم التزمه من ورائه . وقال : يا نبي الله! كفاك مناشدتك ربك فإنه سينجز لك ما وعدك. فأنزل الله -عز وجل- : ﴿إِذْ تَسْتَفِيئُونَ رَبُّكُمْ فَأَنْتَحَبَبَ لَكُمْ أَنِّي مُبَدِّدُكُمْ بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ (٥) فأمده الله بالملائكة " (٦) .

وكما يكون الدعاء عند الحرب يكون أثناءها خاصة عند انكسار الجيش ، لما روى البخاري عن البراء " أنه لما ابتلي المسلمون يوم حنين في صدر المعركة نزل النبي -صلى الله عليه وسلم- عر بغلته واستنصر ثم قال : (أنا النبي لا كذب أنا ابن عبدالمطلب) ثم صف أصحابه " (٧) .

(١) انظر : الكافي . لابن قدامة ٢٥٩/٤ .

(٢) سنن أبي داود . كتاب : (الجهاد) باب : (ما يُدعى عند اللقاء) ٤٢/٣ . حديث : (٢٦٣٢) . صححه الألباني . انظر : صحيح الجامع ٢٢٦/٤ .

(٣) فتح الباري . كتاب : ٥٦ (الجهاد) باب : ١٥٦ (لا تمنوا لقاء العدو) ١٥٦/٦ . حديث : (٣٠٢٥) .

(٤) سنن أبي داود . كتاب : (الصلاة) باب : (ما يقول إذا خاف قوما) ٨٩/٢ . حديث : (١٥٣٧) قال عند النووي : "رواه أبو داود بإسناد صحيح" رياض الصالحين/٥٠٩ .

(٥) الأنفال / ٩ .

(٦) صحيح مسلم . كتاب : ٣٢ (الجهاد والسير) باب : ١٨ (الإمداد بالملائكة في غزوة بدر...) ١٣٨٣/٣ . ١٣٨٤ . حديث : (١٧٦٣) .

(٧) صحيح البخاري . كتاب : (الجهاد) باب : (من صف أصحابه عند الهزيمة...) ٢٣٣/٣ .

والدعاء عند القتال من الدعوات المستجابة ، لقوله -صلى الله عليه وسلم- : (ثعان لا تردان، أو قلما تردان : الدعاء عند النداء ، وعند البأس حين يُلْحَمُ بعضهم بعضاً)(١) ، ولذلك لما تقابل صف طالوت وجنوده ، مع صف جالوت وجنوده دعوا الله قائلين : ﴿رَبَّنَا أفرغ علينا صَبْرًا وَتَبِّتْ أقدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ (٢) فلا حرم أن نصرهم الله .

ويستحب كذلك الاستنصار بالضعفاء عند التقاء الصنفين(٣) ، لقوله -صلى الله عليه وسلم- : (ابغوني ضعفاءكم فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم)(٤) ، وقد روى البخاري عن مصعب بن سعد بن أبي وقاس* قال : " رأى سعد -رضي الله عنه- أن له فضلاً على من دونه ، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- : (هل تنصرون إلا بضعفائكم)(٥) . وفي رواية النسائي : (إنما ينصر الله هذه الأمم بضعيفها بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم)(٦) .

وكما يستنصر بالضعفاء يستنصر بالصلحين لما روى البخاري عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : (يأتي زمان يغزو فِتَامٌ(٧) من الناس ، فيُقال : فيكم من صحب النبي -صلى الله عليه وسلم-؟ فيُقال : نعم ، فيفتح عليهم. ثم يأتي زمان فيُقال : فيكم من صحب أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-؟ فيُقال : نعم ، فيفتح. ثم يأتي زمان فيُقال : فيكم من صحب أصحاب أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-؟ فيُقال : نعم ، فيفتح)(٨) .

(١) سنن أبي داود . كتاب : (الجهاد) باب : (الدعاء عند اللقاء) ٢١/٣ . صححه الألباني . انظر : صحيح الجامع . ٧٦/٣ .

(٢) البقرة . من الآية /٢٥٠ . (٣) انظر : المهذب . للشيرازي ٢٩٧/٢ .

(٤) سنن الترمذي . كتاب : ٢٤ (الجهاد) باب : ٢٤ (ما جاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين) ١٧٩/٤ . حديث (١٧٠٢) قال عنه الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح " .

(٥) فتح الباري . كتاب : ٥٦ (الجهاد) باب : ٧٦ (من استعان بالضعفاء والصلحين في الحرب) ٨٨/٦ . حديث (٢٨٩٦) .

(٦) سنن النسائي . كتاب : (الجهاد) باب : (الاستنصار بالضعيف) ٤٥/٦ .

(٧) فقام : " الفقام مهموز : الجماعة الكثيرة " . النهاية في غريب الحديث . لابن الأثير ٤٠٦/٣ .

(٨) فتح الباري . كتاب : ٥٦ (الجهاد) باب : ٧٦ (من استعان بالضعفاء والصلحين في الحرب...) ٨٨/٦ . حديث (٢٨٩٧) .

* مصعب بن سعد بن أبي وقاس : خرجوا له في الكتب الستة . بقي بالكوفة إلى سنة ١٠٣ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء . للذهبي ٣٥٠/٤ رقم : (١٢٥) . وشذرات الذهب . لابن العماد ١٢٥/١ .

نقل الحافظ بن حجر عن ابن بطال* قوله : " تأويل الحديث أن الضعفاء أشد إخلاصاً في الدعاء ، وأكثر خشوعاً في العبادة لخلاء قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا" (١) ، وقال السيوطي "للفقراء [الضعفاء] عند الله من الشرف ما ليس للأغنياء " (٢) .

ويخلص من كل ما سبق أن على المجاهدين أن يدعوا الله في جهادهم ، ويخلصوا له الدعاء ، ويلحوا فيه ، وعليهم أن يستنصروا بضعفائهم وبصالحهم . عسى الله أن ينزل نصره عليهم .

(ز) إِسْتِحْبَابُ التَّخْرِيبِ وَالْخِيَلِ عِنْدَ الْقِتَالِ :

يستحب للإمام وأمرائه أن يجرؤوا الجيش على القتال (٣) ، يدل على ذلك قول الله -ع- وجل- : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ...﴾ (٤) ، ويدل على ذلك ما روى مسلم عن عبد الله بن أبي أوفى -رضي الله عنهما- " أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان في بعض أيامه الحرب لقي فيها العدو ، ينتظر حتى إذا مالت الشمس قام فيهم فقال : (يا أيها الناس! لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاصبروا ، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف) ثم قام النبي -صلى الله عليه وسلم- وقال : (اللهم منزل الكتاب . ومجري السحاب . وهازم الأحزاب . اهزمهم وانصروهم عليهم) (٥) ، ولما روي عن أنس -رضي الله عنه- قال : " انطلق رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه حتى سبقوا المشركين إلى بدر، وجاء المشركون ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (لا يقدم أحد منكم إلى شيء حتى أكون أنا دونه) فدنا المشركون ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض) (٦) ، ولما روي " عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري ، قال : سمعت أبي -رضي الله عنه- وهو بحضرة العدو يقول : قال رسول الله -صلى الله

(١) فتح الباري ٨٩/٦ . (٢) سنن النسائي . بشرح السيوطي ٤٥/٦ .

(٣) انظر : المهذب . للشيرازي ٢٩٧/٢ . (٤) الأنفال /٦٥ .

(٥) صحيح مسلم . كتاب : ٣٢ (الجهاد والسير) باب : ٧ (كراهة تمنى لقاء العدو...) ١٣٦٢/٣ ، ١٣٦٣ . حديث : (١٧٤٢) .

(٦) المرجع السابق . كتاب : ٣٣ (الإمارة) باب : ٤١ (ثبوت الجنة للشهيد) ١٥١٠/٣ . حديث : (١٩٠١) .
* ابن بطال هو : علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري ، القرطبي ، المالكي يعرف بابن اللحام (أبو الحسن من كبار المالكية محدث فقيه . من آثاره (شرح الجامع الصحيح للبخاري) في عدة أسفار و(الاعتصام) في الحديث توفي في صفر سنة ٤٤٩ هـ . انظر : معجم المؤلفين . لكحالة ٤٣٨/٢ . رقم : (٩٤٥٥) . وسير أعلام النبلاء . للذهبي ٤٧/١٨ ، ٤٨ رقم : (٢٠) .

عليه وسلم- : (إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف) فقام رجل رث الهيئة فقال : يا أبا موسى أنت سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول هذا؟ قال : نعم. فرجع إلى أصحابه ، فقال : اقرّ عليكم السلام . ثم كسر جفن سيفه فألقاه ، ثم مشى بسيفه إلى العدو فضرب به حتى قتل " (١) .

وكما يكون التحريض عند القتال يكون أثناءه لما روى مسلم " عن جابر -رضي الله عنه- قال : قال رجل : أين أنا يا رسول الله إن قتلت؟ قال : (في الجنة) فألقى تمراتٍ كن بيده ثم قاتل حتى قتل" (٢) ، ولما روي " عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش ، فلما رهقوه قال : (من يردهم عنا وله الجنة ، أو هو رفيقي في الجنة؟) فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل ، ثم رهقوه أيضاً فقال : (من يردهم عن وله الجنة، أو هو رفيقي في الجنة؟) فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل، فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (ما أنصفنا أصحابنا(٣)) (٤) .

فالآية الكريمة والأحاديث الشريفة تدل على استحباب تحريض المجاهدين على القتال في سبيل الله، وأن أفضل ما يرضون به هو تذكيرهم بوعدهم الله لهم بالجنة إن قاتلوا أو قُتلوا في سبيله ، وأهمي التحريض تنعكس على إقدام المجاهدين فتحملهم كاليوت الكواسر المنقضة على أعداء الله لا تنشي ولا تراجع .

كذلك يستحب الخيلاء عند الحرب وبذلك يوب الشوكاني (٥) ، ويدل على ذلك قوله -صلى الله عليه وسلم- : (...فأما الخيلاء التي يجب الله فاختيال الرجل نفسه عند القتال...) (٦) ، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- لأبي دجانة لما رآه يختال في مشيته عند القتال : (إنها مشية يبغضها

(١) صحيح مسلم . كتاب : ٣٣ (الإمارة) باب : ٤١ (ثبوت الجنة للشهيد) ١٥١١/٣ . حديث : (١٩٠٢) .

(٢) المرجع السابق . نفس المعلومات ١٥٠٩/٣ . حديث : (١٨٩٩) .

(٣) (ما أنصفنا أصحابنا) : "معناه : ما أنصفت قريش الأنصار لكون القرشيين لم يخرجوا للقتال ، بل خرجت الأنصار واحداً بعد واحد" صحيح مسلم . بشرح النووي ١٤٧/١٢ ، ١٤٨ .

(٤) صحيح مسلم . كتاب : ٣٢ (الجهاد والسير) باب : ٣٧ (غزوة أحد) ١٤١٥/٣ . حديث : (١٧٨٩) .

(٥) انظر : نيل الأوطار . للشوكاني ٦٨/٨ .

(٦) سنن أبي داود . كتاب : (الجهاد) باب : (الخيلاء في الحرب) ٥٠/٣ . حديث : (٢٦٥٩) . قال عنه الشوكاني "الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري وفي إسناده عبدالرحمن بن جابر بن عتيك وهو مجهول ، وقد صحح الحديث الحاكم" نيل الأوطار ٦٨/٨ .

الله إلا في هذا الموضع(١) .

وهذه الخيلاء محمودة ، محبوبة عند الله - في هذا الوطن - لما فيها من الترهيب لأعداء الله .
والتنشيط لأولياته(٢) .

ح) الإِمْسَاكُ إِذَا سَمِعَ أَذَانًا أَوْ رَأَى مَسْجِدًا :

يجب على الإمام وأمراءه الإمساك عن القتال إذا سمعوا أذاناً ، لما روى البخاري عن أنس - رضي الله عنه - قال : " كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا غزا قوماً لم يغزُ حتى يصبح ، فإذا سمع أذاناً أمسك ، وإن لم يسمع أذاناً أغار بعد ما يصبح ، فنزلنا خبير ليلاً" (٣) .

قال الخطابي* : " فيه من الفقه أن إظهار شعائر الإسلام في القتال ، وعند شن الغارة يحقن بـ الدم ، وليس كذلك حال السلامة والطمأنينة التي يتسع فيها معرفة الأمور على حقائقها ، واستيفاء الشروط اللازمة فيها " (٤) (قلت) : هذا في البلاد غير المعروفة لهم ، أما البلاد المحتلة من قبل الكفار ، والذين يسمحون لأهلها بالأذان كمدن وقرى فلسطين فلا إمساك بل القتال مع الكفار دون انتظار .

وكذلك يجب الإمساك عن القتال إذا رأوا مسجداً لما روى أبو داود عن عصام المزني قال "بعثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سرية فقال : (إذا رأيتم مسجداً ، أو سمعتم مؤذناً فلا تقتلوا أحداً)(٥) .

(١) مجمع الزوائد . للهيثمي . كتاب : (المغازي) باب : (في وقعة أحد) ١٠٩/٦ . قال عنه الهيثمي : " روا الطبراني وفيه من لم أعرفه " .

(٢) انظر: نيل الأوطار . للشوكاني ٦٨/٨ .

(٣) صحيح البخاري . كتاب : (الجهاد) باب : (دعاء النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى الإسلام...) ٥/٤ .

(٤) معالم السنن ٢٦٨/٢ .

(٥) سنن أبي داود . كتاب : (الجهاد) باب : (في دعاء المشركين) ٤٣/٣ . حديث: (٣٦٣٥) .

* الخطابي هو: أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب ، الخطابي البستي ، ولد سنة ٣١٩ هـ من ولد زيد بن الخطاب أخي عمر بن الخطاب (أبو سليمان) محدث فقيه لغوي أديب ولد سنة ٣١٩ أو ٣١٧ . من تصانيفه (معالم السنن في شرح كتاب السنن لأبي داود) و (غريب الحديث) و (أعلام الحديث) توفي بيسن سنة ٣٨٨ هـ . انظر: معجم المؤلفين . لكحالة ٢٣٨/١ . رقم : (١٧٢٧) .

قال الشوكاني : " الحديث دليل على أن مجرد وجود المسجد في البلد كاف في الاستدلال على إسلام أهله ، وإن لم يسمع منهم أذان ، كأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يأمر سراياه بالاكْتفاء بأحد الأمرين ، إما وجود مسجد أو سماع أذان " (١) . (قلت) : وهذا في البلاد غير المعروفة ، أما البلاد المسلمة المحتلة والتي أبقى الكفار على بعض مساجدها بعد أن حولوها إلى متاحف كبلاد الأندلس ، أو التي سمحوا للحاليات المسلمة الصغيرة عندهم ببناء بعض المساجد ، كدول أوروبا وأمريكا الآن ، فهذه لا إمساك عن القتال ولا انتظار ، بل الحرب والغارة كما أمر الله .

ثانياً : سُنُّ الْجِهَادِ أَثْنَاءَ الْحَرْبِ :

أ) الرُّخْصَةُ فِي الْكُذْبِ وَالْخِدْعَةِ فِي الْحَرْبِ :

يجوز الكذب في الحرب خاصة لما روى مسلم عن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط* قالت " ولم أسمع [صلى الله عليه وسلم] يرخص في شيء مما يقوله الناس إلا في ثلاث : الحرب ، والإصلاح بين الناس... " (٢) .

و" الكذب حرام بنص الكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة ، جائز بإجماعها في مواطن أحدها الحرب ، أذن الله فيه وفي أمثاله رفقا بالعباد لحاجتهم إليه لضعفهم... " (٣) .

كذلك يجوز الخداع في الحرب لقوله -صلى الله عليه وسلم- : (الحرب خدعة) (٤) .

و" أصل الخدع إظهار أمر وإضمار خلافه ، وفيه [أي الحديث] التحريض على أخذ الحذر في

(١) نيل الأوطار ٦٨٧/٧ .

(٢) صحيح مسلم . كتاب : ٤٥ (البر والصلة والآداب) باب : ٢٧ (تحريم الكذب وبيان المباح منه) ٢٠١١/٤ .
٢٠١٢ حديث : (٢٦٠٥) .

(٣) معالم السنن . للخطابي ١٧١/٢ .

(٤) فتح الباري . كتاب : ٥٦ (الجهاد) باب : ١٥٧ (الحرب خدعة) ١٥٨/٦ . حديث : (٣٠٣٠) .

* أم كلثوم هي : بنت عقبة بن أبي معيط الأموية . صحابية أسملت قديما ، وبايعت ، وهي والدة عثمان ، وقاهاجرت عام الحديبية . حدث عنها ولداها . لم يكن لها بمكة زوج فتزوجها زيد ثم الزبير ثم عبدالرحمن بن عوف ثم عمرو بن العاص فماتت عنده . انظر : الإصابة . لابن حجر ٤٩١/٤ رقم : (١٤٧٥) . ط : (دار إحياء التراث العربي) .

الحرب ، والندب إلى خداع الكفار ، وإن من لم يتيقظ لذلك لم يأمن أن ينعكس الأمر عليه" (١) .

"و[قد] اتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب ، وكيف أمكن الخداع ، إلا أن يكون فيه نقض عهد ، أو أمان فلا يحل..."(٢) .

ومن الخداع في الحرب الكذب على الأعداء لحديث أم كلثوم السابق ، ولقوله -صلى الله عليه وسلم-: (يا أيها الذين آمنوا ما يحملكم على أن تتابعوا في الكذب كما يتتابع الفراش في النار ، كل الكذب يكتب على ابن آدم إلا ثلاث خصال : رجل كذب على امرأته ليرضيها ، أو رجل كذب في خديعة حرب ، ...)(٣) . ومن الكذب أن يعلن أنه لا يريد الحرب وإنما يريد السلام ، ومنه أن ينشر أنه قا سرح الجيش... الخ .

ومن الخداع التورية لما روى البخاري أن كعب بن مالك -رضي الله عنه- قال : "كاد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قلما يريد غزوة يغزوها إلا وري بغيرها..."(٤) ، وذلك كأد يسلك طريقاً خلاف المؤدي إلى غزوه ثم يعطف على طريق غزوه ، أو يسأل ويستفسر عن مكان ما وهو يريد غيره وهكذا(٥) .

ومنه مفاجأة العدو بالحرب ، لما روى أبو داود عن نافع قال : "قد أغار نبي الله -صلى الله عليه وسلم- على بني المصطلق ، وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء ، فقتل مقاتلتهم ، وسبوا سيبيهم ، وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث"(٦) . ومن المشهور أن النبي -صلى الله عليه وسلم- فاجأ المشركين عندما غزا مكة وفتحها .

قال الخطابي : "الخدعة في الحرب تكون بالتورية ، وتكون بالكمين يعده الجيش ، وتكود

(١) فتح الباري . لابن حجر ١٥٨/٦ . (٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٤٥/١٢ .
(٣) مسند أحمد ٤٥٤/٦ . قال عنه الهيثمي : " رواه أحمد فيه شهر بن حوشب وهو مختلف فيه " . مجمع الزوائد ١٤٢/٢ .
(٤) فتح الباري . كتاب : (الجهاد) باب : ١٠٣ (من أراد غزوة فوري بغيرها...)(٥) : (٢٩٤٨) . حديث : (٦) سنن أبي داود . كتاب : (الجهاد) باب : (في دعاء المشركين) ٤٢/٣ ، ٤٣ . حديث : (٢٦٣٣) . قال عنه أبو داود : "هذا حديث نبيل ، رواه ابن عون عن نافع ، ولم يشركه فيه أحد" .

بخلف الوعد...^(١) ، (قلت) : وتكون بأن تفر طائفة من الجيش لتكر، وتكون بزرع الإلغام في الأرض، وتكون بإنزال الفدائيين خلف خطوط العدو، وتكون بإشعال الحرب في جانب لإشغال العدو. ثم تركز في جانب آخر لاختراقه ، وتكون بغير ذلك مما لا يمكن حصره واستقصائه هنا .

ب) نِدَاءُ الْحَرْبِ وَالتَّكْبِيرُ لَهَا :

يستحب للإمام أو نائبه أن يبدأ الحرب بأن يقول لجيشه : يا خيل الله اركبي ، فيركبوا خيولهم ودوابهم -وفي زماننا- عرباتهم وسفنهم وطائراتهم ويستعدون للحرب ولل هجوم ، وذلك لما روى أبو داود عن سمرة بن جندب قال : " أما بعد ، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- سمي خيل الله ، إذا فرعنا ، وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يأمرنا إذا فرعنا بالجماعة ، والصبر والسكينة ، وإذا قاتلنا"^(٢) .

وهذا النداء في بدء الحرب فيه إشعار للمجاهدين بأنهم جند الله ، وخيلهم خيل الله ، وه في سبيل الله ، مما يذكرهم بشرف اللواء والراية التي يقاتلون تحتها ، وبسبل الأهداف التي يضحون لأجلها .

ويستحب أن يكبر عند لقاء العدو^(٣) ، وعند بدء الهجوم بأن يخبرهم القائد أنه إذا كبر فذلك علامة بدء الهجوم والحرب ، ويدل على ذلك ما روى البخاري عن أنس -رضي الله عنه- قال "صبح النبي -صلى الله عليه وسلم- خيبر ، وقد خرجوا بالمساحي على أعناقهم ، فلما رأوه قالوا هذا محمد والخميس ، محمد والخميس . فلاحقوا إلى الحصن . فرفع النبي -صلى الله عليه وسلم- يديه وقال : (الله أكبر خربت خيبر ، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين)^(٤) .

وبدء الحرب بالتكبير فيه تقوية لقلوب المجاهدين لما يوقع في نفوسهم قدرة الله وعظمته ، وأد الله أكبر من الأعداء ، وأكبر من كل شيء ، وأنه قادر على هزيمتهم ومحققهم ، وما عليهم إلا أن يتوكلوا على الله الكبير ويعتصموا به ، فهو ناصرهم -إذا شاء- على أعدائهم مهما بلغت عدتها وعددهم .

(١) معالم السنن ١٧١/٢ . (٢) سنن أبي داود . كتاب : (الجهاد) باب : (في النداء عند النفر) : يا خيل الله اركبي) ٢٥/٣ ، ٢٦ . حديث : (٢٥٦٠) . (٣) انظر : المهذب . للشيرازي ٢٩٧/٢ . (٤) صحيح البخاري . كتاب : (الجهاد) باب : (التكبير عند الحرب) ١٥/٤ ، ١٦ .

ج) ذِكْرُ اللَّهِ كَثِيرًا وَكَرَاهَةُ رَفْعِ الصَّوْتِ :

يُستحب الإكثار من ذكر الله أثناء القتال ، لقوله -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١) ، ولقول نبيه -صلى الله عليه وسلم-: (طوبى لمن أكثر في الجهاد في سبيل الله من ذكر الله ، فإن له بكل كلمة سبعين ألف حسنة ، كل حسنة منها عشرة أضعاف مع الذي له عند الله من المزيد) (٢) .

وهذا الذكر يكون بالقلب ، وباللسان ، ومنه التكبير ، والتسبيح ، والدعاء ، والاستغفار وقراءة القرآن ونحو ذلك . قال أصحاب طالوت الأقل عدداً ، والأضعف عدة لما لقوا جالوت وجنده ﴿رَبَّنَا أفرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أقدامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ (٣) .

قال محمد بن كعب القرظي * : " لو رخص لأحد في ترك الذكر لرخص لزروريا ، يقول الله -عز وجل-: ﴿أَلَا تَكَلَّمُ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا وَاذْكُرَ رَبَّكَ كَثِيرًا﴾ (٤) . ولرخص لرجل يكون في الحرب ، يقول الله -عز وجل-: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ (٥) (٦) ، " وعن قتادة في هذه الآية قال: افترض الله ذكره عند أشغل ما يكون عند الضرب بالسيوف " (٧) .

وفوائد الذكر في الحرب كثيرة ، منها : تثبيت القلوب وبثباتها تثبت الأقدام ، قال تعالى ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ (٨) ، ومنها : استنزال النصر، قال -تعالى-: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي﴾

(١) الأنفال/ ٤٥ .

(٢) المعجم الكبير . للطبراني ٧٧/٢٠ ، ٧٨ . حديث : (١٤٣) . قال عنه الهيثمي : " رواه الطبراني وفيه رجل يسم " مجمع الزوائد ٢٨٢/٥ .

(٣) البقرة . من الآية/ ٢٥٠ .

(٤) آل عمران . من الآية/ ٤١ .

(٥) الأنفال . من الآية/ ٤٥ .

(٦) الجامع لأحكام القرآن . للقرظي ٢٤/٨ .

(٧) تفسير القرآن العظيم . لابن كثير ٣١٦/٢ . (٨) الرعد . من الآية/ ٢٨ .

* محمد بن كعب القرظي : هو محمد بن كعب بن سليم بن أسد ، أبو حمزة القرظي ، المدني حليف الأوس وكان قاتل الكوفة مدة ، ثقة عالم ، ولد سنة ٤٠هـ ووهب من قال أنه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، مات سنة ١٢٠هـ . انظر: تقريب التهذيب . لابن حجر ٢٠٣/٢ . وسير أعلام النبلاء . للذهبي ٦٥/٥ وما بعدها . رقم (٢٣) .

أَسْتَجِبَ لَكُمْ﴾ (١) ، وقال : ﴿رَبَّنَا أَلْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَكَبِّتْ أقدامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ (٢) .
ومنها : إخزاء الشيطان ، والقضاء على وسوسته مما يبعد عن التنازع والفشل والانهمام ، قال النبي -
صلى الله عليه وسلم- : (من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل
شيء قدير ، في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب ، وكتبت له مائة حسنة ، ومحيت عنه مائة سيئة
وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي...) (٣) .

ويكره رفع الصوت أثناء القتال ، لما روى الطبراني* عن زيد بن أرقم عن النبي -صلى الله
عليه وسلم- قال : (إن الله -عز وجل- يحب الصمت عند ثلاث : عند تلاوة القرآن ، وعند الزحف
وعند الجنائز) (٤) ، ولما روى أبو داود عن قيس بن عباد** قال : " كان أصحاب النبي -صلى الله
عليه وسلم- يكرهون الصوت عند القتال " (٥) .

قال الشوكاني : " فيه دليل على أن رفع الصوت حال القتال وكثرة اللغط والصرار-
مكروهة ، ولعل وجه كراهتهم لذلك أن التصويت في ذلك ربما كان مشعراً بالفزع والفشل بخلاف
الصمت ، فإنه دليل الثبات ورباط الجأش " (٦) .

(١) غافر . من الآية/٦٠ . (٢) البقرة . من الآية/٢٥٠ .

(٣) صحيح مسلم . كتاب : ٤٨ (الذكر والدعاء...) باب : ١٠ (فضل التهليل والتسبيح والدعاء) ٢٠٧١/٤ .
حديث : (٢٦٩١) .

(٤) المعجم الكبير . للطبراني ٢١٣/٥ . حديث : (٥١٣٠) . قال عنه الهيثمي : " رواه الطبراني في الكبير وفيه
رجل لم يسمه " مجمع الزوائد ٢٩/٣ .

(٥) سنن أبي داود . كتاب : (الجهاد) باب : (فيما يؤمر من الصمت عند اللقاء) ٥٠/٣ . حديث : (٢٦٥٦) . قال
عنه الدكتور قاسم : " إسناد حديث أبي داود صحيح ورجاله ثقات " أحاديث الجهاد ٤٧٣/٢ .

(٦) نيل الأوطار ٦٨/٨ .

* الطبراني : هو سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي ، (أبو القاسم) والطبراني نسبة إلى طبرية في فلسطين
محدث ، حافظ ولد بطبرية الشام وقيل في عكا سنة ٢٦٠هـ . ورحل في طلب الحديث إلى الشام والعراق والحجاز
واليمن ومصر وبلاد الجزيرة الفراتية وسمع الكثير . له من المؤلفات الكثير منها : (المعجم الثلاثة : الكبير والأوسط
والصغير) و (دلائل النبوة) و (الدعاء) و كتاب (الأوائل) . توفي بأصبهان سنة ٣٦٠هـ . انظر : معجم المؤلفين
لكحالة ٧٨٣/١ . رقم : (٥٨١٤) . وسير أعلام النبلاء . للذهبي ١١٩/١٦ وما بعدها . رقم : (٨٦) .

** قيس بن عباد : هو أبو عبد الله البصري ثقة ، مخضرم ، مات بعد الثمانين ووهب من عده من الصحابة . انظر
تقريب التهذيب . لابن حجر ١٢٩/٢ .

وقال القرطبي : " وحكم هذا الذكر أن يكون خفياً ، لأن رفع الصوت في مواطن القتال رديء مكروه إذا كان الذاكراً واحداً . فأما إن كان من الجميع عند الحملة فحسن ، لأنه يُفْتَى في أعضاد القوم" (١) .

قلت : ورفع الصوت ولو بالذكر أثناء القتال لغير حاجة يشوش على المجاهدين ، ويشغل قلوبهم ، ويشتت أفكارهم ، ويزيدهم رهقاً على رهق القتال ، وربما منع من إيصال الأوامر بين القاد والمجاهدين لارتفاع الأصوات ، وربما منع من إيصال استغاثة مجاهد جريح أو متردي إلى إخوانه ليسعفوه ، وربما كان من المجاهدين من يصيبه الصداق أو الدوار بسبب الأصوات المرتفعة ، ثم لا يرتفع الأصوات بغير ذكر الله مظنة جلب الشياطين المتهالكة على الصخب والضوضاء والفحش ، ألا ترى حبها وتهالكها على الأسواق .

د) الصَّبْرُ عَلَى الْقِتَالِ وَالْغِلْظَةُ عَلَى الْكُفَّارِ :

يجب الثبات في الحرب والصبر على القتال ولا يجوز التولي إلا لتحرف لقتال ، أو تحيز لفئة أو من أكثر من الضعفين . كما سبق تفصيله (٢) ، ومما يدل على وجوب الثبات والصبر في الحرب قول -تعالى- : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا...﴾ (٣) ، وقوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا...﴾ (٤) ، وقول رسوله -صلى الله عليه وسلم- : (لا تتمنوا لقاء العدو . فإذا لقيتموه فاصبروا) (٥) .

وقد كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أشجع الناس وأثبتهم وأصرهم على الحرب والقتال ، فقد روى الترمذي عن البراء بن عازب قال : "قال لنا رجل : أفررتم عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يا أبا عمار؟ قال لا . والله ما ولى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولكن وكى سرعان الناس ، تلقتهم هوازن بالنبل ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- على بغلته ، وأبو سفيان بر الحارث بن عبدالمطلب أخذ بلحامها ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : (أنا النبي لا كذب

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢٤/٨ . وانظر : البحر المحيط . لأبي حيان ٥٠٣/٤ .

(٢) راجع باب : (أحكام الجهاد) / ٤٥٠ - ٤٥٩ .

(٣) الأنفال/٤٥ . (٤) آل عمران/٢٠٠ .

(٥) صحيح مسلم . كتاب : ٣٢ (الجهاد والسير) باب : ٦ (كراهية تمني لقاء العدو ، والأمر بالصبر عند اللقاء

١٣٦٢/٣ . حديث : (١٧٤١) .

أنا ابن عبدالمطلب(١) ، وروي أن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال : " كنا إذا احمرَّ البأس ، ولقي القوم القوم ، اتقينا برسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فما نرى أحدا أقرب إلى القوم منه" (٢) .

والصبر على القتال والحرب ولو أدى إلى القتل له شأن عظيم ، ولذلك وعد الله عليه بتكفير كافة الذنوب ، فقد سأل رجل النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال : " يا رسول الله أرأيت إن قُتلت في سبيل الله يكفر عن خطاياي ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (نعم إن قُتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر)(٣) .

فالصبر والثبات يؤدي إلى تفهقر العدو وانهزامه ويوصل إلى النصر ، وبدون صبر وثبات لا يكون نصر وإنما الهزيمة والموت الناقع ، ولا يتصور أن ينتصر جيش دون أن يتصف ويتسم ويتحلى أفرادها بالثبات والصبر ، بل تكون هذه الصفات لازمة له . وللأهمية القصوى للصبر والثبات في الحرب كان حكمه الفرض والواجب .

وينبغي على المجاهدين أن يغلظوا على الكفار في القتال ، لقوله -تعالى- : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (٤) ، وقوله : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ...﴾ (٥) .

قال أبو حيان في المراد من الغلظة في الآية : "وأمر الله -تعالى- بالغلظة على الكفار والشدة عليهم... وذلك ليكون ذلك أهيب وأوقع للفرع في قلوبهم... والغلظة تجمع الجرأة ، والصبر على القتال ، وشدة العداوة ، والغلظة حقيقة في الأجسام ، واستعبرت هنا للشدة في الحرب..." (٦) .

ومن الغلظة على الكفار في الحرب ضرب أعناقهم وبنانهم ، لقوله -عز وجل- : ﴿فَاضْرِبُوا

(١) سنن الترمذي . كتاب : ٢٤ (الجهاد) باب : ١٥ (ما جاء في الثبات عند القتال) ١٧٢/٤ ، ١٧٣ . حديث

(١٦٨٨) . قال عنه الترمذي : "وهذا حديث حسن صحيح" . (٢) مسند البزار ٢٩٩/٢ .

(٣) سنن الترمذي . كتاب : ٢٤ (الجهاد) باب : ٣٢ (ما جاء فيمن يستشهد وعليه دين) ١٨٤/٤ ، ١٨٥ . حديث

(١٧١٢) . قال عنه الترمذي : "وهذا حديث حسن صحيح" .

(٦) البحر المحيط ١١٥/٥ .

(٥) التوبة/٧٣ .

(٤) التوبة/١٢٣ .

فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴿١﴾ .

ومنها إتيانهم بضرب رقابهم وتجريحهم لقوله -عز وعلا-: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَنتَحَمْتُهُمْ فَشُدُّوا النُّوَابِقَ...﴾ (٢) .

ومنها حصد جموعهم بالقتل حصداً ، لما روى مسلم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال يوم فتح مكة : (يا معشر الأنصار ، هل ترون أرباش قريش ؟) قالوا : نعم . قال : (انظروا . إذا لقيتموهم غداً أن تحصدوهم حصداً) (٣) .

وأهم فوائد الغلظة على الكفار إرهابهم وتخويفهم وإرعابهم مما يفت في أعضادهم ويجعلهم يولون مدبرين ، ومن فوائدها تخويف الذين من خلفهم لقوله -تعالى-: ﴿فَإِنَّمَا تَتَّقِنَهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرًّا بِهِمْ مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَعَلَّهِمْ يَدُّكُرُونَ﴾ (٤) .

هـ) الْكَافِرُ الْمُظْهِرُ لِلْإِسْلَامِ عِنْدَ خَطَرِ الْقَتْلِ :

يحرم على المجاهد أن يقتل الكافر إذا نطق بالشهادة أو أظهر أنه مسلم عند خطر القتل ، أو عند أي حال ، لما روى مسلم عن أسامة بن زيد -رضي الله عنه- قال : "بعثنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في سرية . فصباحنا الحُرُقَاتُ* من جهينة ، فأدركت رجلاً . فقال : لا إله إلا الله فطعنته فوق في نفسي من ذلك . فذكرته للنبي -صلى الله عليه وسلم- . فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (أقال : لا إله إلا الله وقتلته ؟) قال : قلت : يا رسول الله ! إنما قالها خوفاً من السلاح قال : (أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا) . فما زال يكررها عليّ حتى تمنيتُ أني أسلمت يومئذٍ" (٥) .

(١) الأنفال . من الآية/١٢ .

(٢) محمد/٤ .

(٣) صحيح مسلم . كتاب : ٣٢ (الجهاد والسير) باب : ٣١ (فتح مكة) ١٤٠٧/٣ . حديث : (١٧٨٠) .

(٤) الأنفال/٥٧ .

(٥) صحيح مسلم . كتاب : ١ (الإيمان) باب : ٤١ (تحريم قتل الكافر بعد أن قال : لا إله إلا الله) ٩٦/١ . حديث (٩٦) .

* الحُرُقَاتُ هي : موضع . انظر : معجم البلدان ٢/٢٤٣٠ .

وقد حذر النبي -صلى الله عليه وسلم- المجاهدين من هذا الفعل الشنيع أشد التحذير وأخطره وأبلغه وأنه مفضي إلى العذاب الأليم ، وذلك لما روى البخاري عن المقداد بن الأسود -رضي الله عنه- قال لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فاقتلنا . فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال : أسلمت لله . أقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (لا تقتله) . فقال : يا رسول الله إنه قطب إحدى يدي ثم قال ذلك بعد ما قطعها . فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (لا تقتله ، فإذ قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله ، وإنك بمنزله قبل أن يقول كلمته التي قال) (١) .

وقد اختلف في معنى العبارة الأخيرة اختلافاً كثيراً . قال النووي : " أحسن ما قيل فيه وأظهره ، ما قاله الإمام الشافعي وابن القصار المالكي* وغيرهما : أن معناه : فإنه معصوم الدم محرم قتل بعد قوله لا إله إلا الله كما كنت أنت قبل أن تقتله ، وإنك بعد قتله غير معصوم الدم ، ولا محرم القتل كما كان هو قبل قوله لا إله إلا الله " (٢) .

وقد حذرنا الله -عز وجل- في كتابه العزيز من قتل المؤمن عمداً ، وذلك قوله -عز وجل- : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (٣) .

وبناء على ما تقدم يجب أن يتحرز المجاهد من الوقوع في هذا الإثم المبين ويتذكر أنه حرمة للطاعة لا للمعصية .

و) صَلَاةُ الْخَوْفِ :

يُشرع للمجاهدين أن يُصلُّوا في الحرب وأثناء القتال صلاة الخوف ، وذلك لقوله -تعالى- ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِذِ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا . وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا

(١) فتح الباري . كتاب : ٦٤ (المغازي) باب : (١٢) ٣٢١/٧ . حديث : (٤٠١٩) .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٦/٢ . (٣) النساء/٩٣ .

* ابن القصار المالكي هو : علي بن أحمد البغدادي ، المعروف بابن القصار (أبو الحسن) شيخ المالكية فقيه أصولي ، وإليه قضاء بغداد من آثاره : (عيون الأدلة وإيضاح الملة في الخلافات) توفي سنة ٣٩٨ هـ . انظر : معجم المؤلفين . لكحال ٣٩١/٢ . رقم : (٩٠٩٩) .

أَسْلِحَتْهُمْ إِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ زُرَائِكُمْ وَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتْهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْنِيَّتِكُمْ لَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِّنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا (١) .

وقع اختلاف كثير بين المفسرين في صفة صلاة الخوف الوارد في الآية فكل ذكر وجهاً له تحتمله الآية (٢) ، وبعضها أرجح من بعض ، وقد رأيت أن أذكر طائفة من الآثار والأحاديث النبوية في صلاة الخوف ، باعتبار أن السنة خير مفسر للقرآن ، وما سأذكره ما يزيد على القرآن . والمجاهدود بأي رواية صحيحة وردت في صلاة الخوف اقتدوا فقد اهتموا ، وقد " قال الإمام أحمد بن حنبل وهو إمام أهل الحديث والمقدم في معرفة علل النقل فيه : لا أعلم أنه روي في صلاة الخوف إلا حديث ثابت . وهي كلها صحاح ثابتة ، فعلى أي حديث صلى منها المصلي صلاة الخوف أجزاءه إن شا الله " (٣) ، وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (... وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم) (٤) .

من هذه الروايات ما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر قال : " صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة الخوف ، بإحدى الطائفتين ركعة . والطائفة الأخرى مواجهة العدو . ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم . مقبلين على العدو . وجاء أولئك . ثم صلى بهم النبي - صلى الله عليه وسلم - ركعة . ثم سلم النبي - صلى الله عليه وسلم - . ثم قضى هؤلاء ركعة . وهؤلاء ركعة " (٥) .

(١) النساء/١٠١ ، ١٠٢ .

(٢) انظر : جامع البيان . للطبري ٢٥٠/٥ وما بعدها . ط . م . والتفسير الكبير . للرازي ٢٤/١١ ، ٢٥ . والجامع لأحكام القرآن . للقرطبي ٣٦٥/٥ وما بعدها .

(٣) المرجع السابق ٣٦٥/٥ ، ٣٦٦ .

(٤) فتح الباري . كتاب : ٩٦ (الإعتصام بالكتاب والسنة) باب : ٢ (الاعتداء بسنن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) . حديث : (٧٢٨٨) .

(٥) صحيح البخاري . كتاب : (الجمعة) باب : (صلاة الخوف) ٢٢٦/١ . وصحيح مسلم . واللفظ له . كتاب : (صلاة المسافرين وقصرها) باب : ٥٧ (صلاة الخوف) ٥٧٤/١ . حديث : (٨٣٩) .

ومنها ما رواه مسلم "عن سهل بن أبي حثمة* ، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلى بأصحابه في الخوف . فَصَفَّهم خلفه صفين . فصلى بالذين يلونه ركعة . ثم قام . فلم يزل قائماً حتى صلى الذين خلفهم ركعة . ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم . فصلى بهم ركعة . ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة . ثم سلم " (١) .

ومنها ما رواه مسلم " عن صالح بن خوات** ، عمن صلى مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، يوم ذات الرقاع ، صلاة الخوف ، أن طائفة صفت معه . وطائفة وُجَّاه العدو . فصلى بالذير معه ركعة . ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم . ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو . وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت . ثم ثبت جالساً . وأتموا لأنفسهم . ثم سلم بهم " (٢) .

ومنها ما روى " أن جابراً ... صلى مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلاة الخوف فصلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بإحدى الطائفتين ركعتين ، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين . فصلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أربع ركعات . وصلى بكل طائفة ركعتين " وفي رواية : " فكانت لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- أربع ركعات ، وللقوم ركعتان " (٣) .

ومنها ما روى عن جابر قال : " غزونا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قوماً مر جهينة... فلما حضرت العصر ، قال : صفنا صفين . والمشركون بيننا وبين القبلة . قال : فكبر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وكبرنا . وركع فركعنا . ثم سجد وسجد معه الصف الأول . فلما قاموا سجد الصف الثاني . ثم تأخر الصف الأول وتقدم الصف الثاني . فقاموا مقام الأول . فكبر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وكبرنا . وركع فركعنا . ثم سجد وسجد معه الصف الأول . وقرأ .

(١) صحيح مسلم . كتاب : ٦ (صلاة المسافرين وقصرها) باب : ٥٧ (صلاة الخوف) ٥٧٥/١ . حديث : (٨٤١) .

(٢) المرجع السابق . نفس المعلومات ٥٧٥/١ ، ٥٧٦ . حديث : (٨٤٢) .

(٣) المرجع السابق . نفس المعلومات ٥٧٦/١ . حديث : (٨٤٣) .

* سهل بن أبي حثمة : بن ساعدة بن عامر الأنصاري الأوسي المدني صحابي صغير . ولد سنة ٣هـ وقبض النبي -صلى الله عليه وسلم- وعمره ثماني سنين . وله أحاديث توفي في أول خلافة معاوية . انظر : تقريب التهذيب . لابن حجر ٣٣٥/١ . وأسد الغابة . لابن الأثير ٣٦٣/٢ . ط : (المكتبة الإسلامية) .

** صالح بن خوات : بن جبير بن النعمان الأنصاري المدني ثقة قليل الحديث . انظر : تهذيب التهذيب . لابن حجر

الثاني . فلما سجد الصف الثاني ، ثم جلسوا جميعاً ، سلم عليهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم" (١) .

فيختار قائد الجيش أو السرية ما شاء من هذه الكيفيات ونحوها بما صح من السنة لصلاة الخوف، وأحبذ أن يختار الأنسب منها لحال حربه وظرفه ، فإن استوت في ذلك فالأفضل أن يختار أسرها لما روى عن عائشة . قالت : " ما خيّر رسول الله -صلى الله عليه وسلم - بين أمرين أحدهما أسر من الآخر ، إلا اختار أسرهما ... " (٢) .

فإذا لم تيسر الصلاة بتلك الكيفيات لشدة الخوف ولالتحام الجيوش ونحو ذلك ، صلى المجاهد راكباً ، أو قائماً . يومئ إيماء لما روى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه قال : " فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصل راكباً ، أو قائماً . تومئ إيماء " (٣) . ويدل على ذلك قوله -جل جلاله- : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ (٤) .

فقد ذهب كثير من المفسرين في تفسير هذه الآية أنه في حال المسايقة وشدة الخوف يصلح الراكب على دابته ، والراجل على رجليه ، يومئ إيماء ، مستقبل القبلة وغير مستقبلها . ومنهم من ذهب إلى أن صلاة المسايقة ركعة لقوله -صلى الله عليه وسلم- : (صلاة المسايقة ركعة ، أي وجه كاد الرجل يجزئ عنه ، فإن فعل ذلك لم يعده) (٥)(٦) .

وقد ذهب ابن عباس ، ومجاهد وقتادة إلى أنه يجزئ ركعة ركعة (٧) ، وقال مجاهد : " يصلح

(١) صحيح مسلم . كتاب : ٦ (صلاة المسافرين وقصرها) باب : ٥٧ (صلاة الخوف) ٥٧٥/١ . حديث : (٨٤٠)

(٢) صحيح مسلم . كتاب : ٤٣ (الفضائل) باب : ٢٠ (مباعدته -صلى الله عليه وسلم- للآثام ، واختياره من المبالغة أسهله...) ١٨١٣/٤ . رقم : (٢٣٢٧) .

(٣) صحيح مسلم . كتاب : ٦ (صلاة المسافرين وقصرها) باب : ٥٧ (صلاة الخوف) ٥٧٥/١ . حديث : (٨٣٩)

(٤) البقرة . من الآية /٢٣٩ .

(٥) مجمع الزوائد . للهيتمي . كتاب : (الصلاة) باب : (صلاة الخوف) ١٩٦/٢ . قال عنه الهيتمي : " رواه البزار وفيه محمد بن عبدالرحمن بن اليلماني وهو ضعيف جدا " .

(٦) انظر : جامع البيان . للطبري ٥٧٦/٢ . والدر المنثور . للسيوطي ٧٣٥/١ وما بعدها . وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٩٥/١ وما بعدها .

(٧) انظر : الدر المنثور . للسيوطي ٧٣٦/١ ، ٧٣٧ .

ركعتين ، فإن لم يستطع فركعة ، فإن لم يستطع فتكبيرة حيث كان وجهه " (١) .

ولا يؤخر الصلاة حتى يخرج وقتها أو وقت التي تجمع معها ، لما روى عن أبي سعيد الخدري قال : " كنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم الخندق ، فشغلنا عن صلواة فأمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بلالاً* ، فأقام لكل صلاة إقامة ، وذلك قبل أن ينزل عليه : ﴿إِن خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ (٢)" (٣) ، وأجاز ذلك الأوزاعي ومكحول إذا لم يستطع أن يصلي ركعة وسجدتين لأنه لا يجزئ عندهما التكبير ، فيؤخرونها حتى يأمنوا (٤) .

ويستحب التكبير والغسل بالصبح (٥) والصلاة عند الإغارة والحرب لما روى البخاري "عر أنس [بن مالك] -رضي الله عنه- قال : صلى النبي -صلى الله عليه وسلم- الصبح قريباً من خيبر بغلسٍ ثم قال : (الله أكبر ، خربت خيبر...)(٦) .

(ز) مَنْ تَأَمَّرَ بِغَيْرِ إِمْرَةٍ مَخَافَةَ الْعَدُوِّ :

يجوز للمجاهدين إذا مات أميرهم ولم يكن له نائب أن يؤمروا أحدهم عليهم ، لما روى البخاري عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال : " خطب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

(١) الدر المنثور . للسيوطي ٧٣٦/١ .

(٢) البقرة . من الآية/٢٣٩ .

(٣) السنن الكبرى . للبيهقي . كتاب : (صلاة الخوف) باب : (الدليل على ثبوت صلاة الخوف وأنها لم تنسخ ٢٥١/٣ . وأخرجه النسائي عن ابن مسعود بلفظ قريب . كتاب : (الصلاة) باب : ٥٥ (كيف يقضي الفائت من الصلاة) ٢٩٧/١ . حديث : (٦٢٢) . ط : دار البشائر الإسلامية .

(٤) انظر : صحيح البخاري . كتاب : (الجمعة) باب : (صلاة الخوف) ٢٢٧/١ .

(٥) الغلس : ظلمة آخر الليل ، والغلس بالصبح : أي أداء صلاة الصبح في ظلمة آخر الليل . انظر : مختار الصحاح للرازي/٤٧٨ . والقاموس المحيط . للفيروز أبادي ٢٣٥/٢ .

(٦) فتح الباري . كتاب : ٦٤ (المغازي) باب : (غزوة خيبر) ٤٦٩/٧ . حديث : (٤٢٠٠) .

* بلال هو: بلال بن رباح الحبشي ، أبو عبد الله ، مؤذن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وخازنه على بيت ماله أحد السابقين للإسلام ومن عذب في الله ، شهد المشاهد كلها مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، ولما توفي رسول الله أذن بلال ولم يؤذن بعد ذلك ، وأقام حتى خرجت البعوث إلى الشام فسار معهم مجاهداً وقد حدث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- . وتوفي في دمشق سنة ٢٠هـ . انظر : الأعلام . للزركلي ٧٣/٢ . وأسد الغابة . لابن الأثير ٢٠٦/١ وما بعدها . ط : المكتبة الإسلامية .

فقال : (أخذ الراية زيد فأصيب ، ثم أخذها جعفر فأصيب ، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب ، ثم أخذها خالد بن الوليد عن غير إمرة ففتح عليه . وما يسرني-أو قال : ما يسرهم أنهم عندنا) وإن عينيه لتذرفان " (١) .

قال ابن المنير : " يؤخذ من حديث الباب أن من تعين لولاية وتعذرت مراجعة الإمام أن الولاية تثبت لذلك المعين شرعاً ، وتجب طاعته حكماً [وقال ابن حجر] : ولا يخفى أن محله ما إذا اتفقوا الحاضرون عليه " (٢) .

ويرى الباحث أن هذا من الجوائز المستحب لإقرار النبي -صلى الله عليه وسلم- ذلك كما في الحديث السابق ، ولأنه إذا كان على الثلاثة في السفر أن يؤمروا أحدهم ، فمن باب أولى في حوزة الجيش لأنه أشد حاجة لذلك ، وقد يصير هذا الجوائز واجباً إذا ترتب على عدم تأمير أحدهم وقوع التفرقة والاختلاف والضياع والهلاك للمجاهدين لعدم توحدهم تحت إمارة ، وعدم قدرتهم على مواجهة العدو بدونها .

ح) الْعِلَاجُ لِمَنْ يُصَابُ :

يُشْرَعُ لِلْمُجَاهِدِينَ أَنْ يِعَالَجُوا جِرْحَاهُمْ قَبْلَ وَأَثْنَاءَ وَبَعْدَ الْحَرْبِ ، وَذَلِكَ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ " عَرَأْنَسُ بْنُ مَالِكٍ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَغْزُو بِأَمِّ سَلِيمٍ . وَنِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا . فَيَسْقِيَنَّ الْمَاءَ وَيَدَاوِينُ الْجَرْحَى " (٣) .

ويفضل نقل الجرحى إلى مكان آمن لما روى البخاري " عن الربيع بنت مَعُوذٍ قَالَتْ : كُنَّا نَغْزُوا مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَنَسْقِي الْقَوْمَ ، وَنُخْدِمُهُمْ ، وَنُرَدُّ الْقَتْلَى وَالْجَرْحَى إِلَى الْمَدِينَةِ " (٤) .

وينبغي أن يكون القائمون على علاج المصابين من أهل العلم والخبرة بفنون الطب والعلاج-

(١) صحيح البخاري . كتاب : (الجهاد) باب : (من تأمر في الحرب من غير إمرة إذا خاف العدو) ٣٤/٤ ، ٣٥ .

(٢) فتح الباري . لابن حجر ١٨٠/٦ .

(٣) صحيح مسلم . كتاب : (الجهاد والسير) باب : ٤٧ (غزو النساء مع الرجال) ١٤٤٣/٣ . حديث

(٤) (١٨١٠) . (٤) صحيح البخاري . كتاب : (الجهاد والسير) باب : (رد النساء الجرحى والقَتلى) ٢٢٢/٣ .

لئلا يصير الأمر إلى ضده ، فقد روى البخاري عن سهل قال : " لما كُسرت بيضة النبي -صلى الله عليه وسلم- على رأسه ، وأدمى وجهه ، وكُسرت ربايعته ، وكان عليٌّ بمختلف بالماء في الجفن . وكانت فاطمة تغسله ، فلما رأت الدم يزيد على الماء كثرة عمدت إلى حصر فأحرقتها ، وألصقتها على جرحه فرقاً الدم" (١) .

ط) إِنْزَالُ الْكُفَّارِ عَلَى ذِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَحُكْمِهِمْ :

يكره تنزيها أن يجعل الإمام لأهل حصن محاصرين ذمة الله ورسوله خشية خفرها ، ويكره تنزيهاً أن ينزلهم على حكم الله خشية أن لا يصيبه ، ولكن يجعل لهم ذمته وذمة أصحابه ، وينزلهم على حكم أحد المسلمين ، وذلك لما روى مسلم عن بريدة -رضي الله عنه- قال : كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا أَمَرَ أميراً على جيش أو سرية ، أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً . ثم قال : (اغزوا باسم الله ... وإذا حاصرت أهل حصن ، فأرادوك أن تجعل لهم ذمة (٢) الله وذمة نبيه ، فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه . ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك . فإنكم ، إذ تَخَفَرُوا (٣) ذمكم وذم أصحابكم ، أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله . وإذا حاصرت أهل حصن ، فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله ، فلا تنزلهم على حكم الله . ولكن أنزلهم على حكمك . فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا) (٤) .

قال العلماء " وهذا نهى تنزيهه ، أي : لا تجعل لهم ذمة الله ، فإنه قد ينقضها من لا يعرف حقها ، ويتنهدك حرمتها بعض الأعراب وسواد الجيش... [والنهى عن إنزالهم على حكم الله] أيضاً على التنزيه والاحتياط " (٥) .

وأجاز الشافعية إنزال الكفار على حكم مسلم حر ذكر بالغ عاقل عدل ، لأن بني قرظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ فحكم " أن تقتل المقاتلة ، وأن تسبى الذرية " فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-

(١) صحيح البخاري . كتاب : (الجهاد والسير) . باب : (الجن ومن يتزس بزس صاحبه) ٢٢٧/٣ .

(٢) ذمة : " قال العلماء : الذمة هنا العهد " صحيح مسلم . بشرح النووي ٣٩/١٢ .

(٣) تخفروا : تنقضوا . انظر : المرجع السابق ونفس المعلومات .

(٤) صحيح مسلم . كتاب : ٣٢ (الجهاد والسير) باب : ٢ (تأمر الإمام الأمراء على البعوث...) ١٣٥٧/٣

١٣٥٨ . حديث : (١٧٣١) .

(٥) صحيح مسلم . بشرح النووي ٣٩/١٢ ، ٤٠ .

وسلم:- (لقد حكمت فيهم بحكم الملك)(١) ، وكرهوا أن يكون الحاكم حسن الرأي فيهم ، وأجازوا حكمه لأنه عدل في الدين ، وأجازوا إنزالهم على حكم رجل يختاره الإمام لأنه لا يختار إلا من يجوز حكمه ، وإن اختاروا من لا يتصف بتلك الصفات لم يقبل منهم ، ولا يحكم الحاكم إلا بما فيه المصلحة للمسلمين من القتل والاسترقاق والمن والفداء(٢) .

ومن فوائد هذا الحديث أنه يجب على المجاهدين أن لا يخفروا ذمة الله وذمة رسوله -صلى الله عليه وسلم-، وأن يجتهدوا في تطبيق أحكام الله خاصة في الجهاد .

(١) صحيح البخاري . كتاب : (الجهاد) باب : (إذا نزل العدو على حكم رجل) ٢٨/٤ .

(٢) انظر : المهذب . للشيرازي ٣٠٥/٢ ، ٣٠٦ .

المطلب الثالث (سُنُّ الْجِهَادِ بَعْدَ الْحَرْبِ)

أولاً : دَفَنُ الشُّهَدَاءِ فِي مَصَارِعِهِمْ بِثِيَابِهِمْ وَدِمَائِهِمْ :

يُسنُّ دفن الشهداء بثيابهم ودمائهم ، دون أن يغسلوا أو يكفونوا أو يصلى عليهم ، ويدل على ذلك ما روى البخاري عن جابر -رضي الله عنه- " أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ... أمر بدفنهم [أي : شهداء أحد] بدمائهم ، ولم يصل عليهم ، ولم يغسلوا " (١) . ولما روى أحمد " عن جابر بن عبد الله عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال في قتلى أحد : (لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكا يوم القيامة) ولم يصل عليهم " (٢) .

وقد ذهب الشافعي ومالك وأحمد في رواية أنه لا يُصلى على الشهيد للحديث السابق وغير من الآثار الصحيحة ، وذهب أبو حنيفة والثوري والحسن وابن المسيب إلى وجوب الصلاة على الشهيدي مرجحين رواية الفعل ، وهي ما روى البخاري عن عقبة بن عامر * : " أن النبي -صلى الله عليه وسلم- خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلواته على الميت... " (٣) ، وفي رواية : " صلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على قتلى أحد بعد ثمانين سنين كالمودع للأحياء والأموات " (٤) . وأخذاً ابن الحزم بالروايات كلها ، فحوز الفعل والترك ، فإن صلي عليه فحسن ، وإن لم يُصلِّ عليه فحسن (٥) .

(١) صحيح البخاري . كتاب : (الجهاد) باب : (من قتل من المسلمين يوم أحد) ٣/٣٩ .

(٢) مسند أحمد ٣/٢٩٩ .

(٣) فتح الباري . كتاب : ٢٣ (الجنائز) باب : ٧٢ (الصلاة على الشهيد) ٣/٢٠٩ . حديث : (١٣٤٤) .

(٤) المرجع السابق . كتاب : ٦٤ (المغازي) باب : ١٧ (غزوة أحد) ٧/٣٤٨ . حديث : (٤٠٤٢) .

(٥) انظر : المغني . لابن قدامة ٢/٥٢٨ ، ٥٢٩ . ط : (مكتبة الرياض) . والام . للشافعي ١/٢٦٧ . وفقه السنة

لسيد سابق ١/٥٢٩ ، ٥٣٠ . وبداية المجتهد . لابن رشد ١/٢٤٠ . ط : (دار المعرفة) . والمحلى . لابن حزم ١/١ .

* عقبة بن عامر : بن عيسى بن عمرو بن عدي الجهني ، صحابي مشهور ، اختلف في كنيته ، أشهرها أبو حماد شهد فتوح الشام وولي إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين ، وكان فقيهاً فاضلاً حدث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مات بمصر سنة ٥٨ هـ . عن ستين سنة تقريباً . انظر : تقريب التهذيب . لابن حجر ٢/٢٧ . وأسد الغابة . لابن الأثير ٣/٤١٧ . ط : (المكتبة الإسلامية) .

ويستحب دفن الشهداء في مصارعهم حيث قتلوا وبهذا قال الحنابلة (١) ، وذلك لما روى الترمذي عن جابر قال : " لما كان يوم أحد جاءت عمتي بأبي لتدفنه في مقابرنا ، فنادى منادي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (ردوا القتلى إلى مضاجعهم)" (٢) .

قلت : هذا إذا كان في بلاد الإسلام ، أو كان في مكان آمن في بلاد الحرب ، فإن خشية عبث الكفار بهم تعين نقلهم إلى بلاد الإسلام إن أمكن ، وإلا دفنوا في بلاد الحرب وطمست معاً قبورهم وأخفوا لئلا يعثر عليها الحريون .

ويجوز للضرورة الجمع بين الشهيدین والثلاثة في القبر الواحد ، ويستحب تقديم أكثرهم قرآناً والجمع بين المتحابين في الدنيا في قبر لما روى البخاري عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال : " كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول (أيهم أكثر أخذاً للقرآن ؟) فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال : (أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة) . وأمر بدفنهم في دمائهم ، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم " (٣) ، وروى الترمذي عن هشام بن عامر* قال : "شكى إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الجراحات يوم أحد فقال : (احفرو وأوسعوا وأحسنوا وادفنوا الإثنين والثلاثة في قبر واحد، وقدموا أكثرهم قرآناً) ، فمات أبي فقدم بين يدي رجلين " (٤) ، ولما روى ابن اسحاق بسنده " أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال يوماً ، حين أمر بدفن القتلى : (انظروا إلى عمرو بن الجموح**

(١) انظر : المغني . لابن قدامة ٥٠٩/٢ . ط : (مكتبة الرياض) .

(٢) سنن الترمذي . كتاب : ٢٤ (الجهاد) باب : ٣٧ (ما جاء في دفن القتيل في مقتله) ١٨٧/٤ . حديث (١٧١٧) قال عنه الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح " .

(٣) فتح الباري . كتاب : ٢٣ (الجنائز) باب : ٧٢ (الصلاة على الشهيد) ٢٠٩/٣ . حديث : (١٣٤٣) .

(٤) سنن الترمذي . كتاب : ٢٤ (الجهاد) باب : ٣٣ (ما جاء في دفن الشهداء) ١٨٥/٤ . حديث : (١٧١٣) قال عنه الترمذي : " وهذا حديث حسن صحيح " .

* هشام بن عامر : بن أمية الأنصاري البخاري ، صحابي يُقال اسمه شهاباً ، فغيره النبي صلى الله عليه وسلم . انظر : تقريب التهذيب . لابن حجر ٣١٩/٢ .

** عمرو بن الجموح : بن زيد بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة بن سعد بن علي بن أسد بن ساردة بن يزيد بن جشم بن الخزرج الأنصاري، السلمي الغنمي . من الصحابة المشهورين توفي يوم أحد . انظر : سير أعلام النبلاء . للذهبي ٢٥٢/١ .

وعبد الله بن عمرو بن حرام* ، فإنهما كانا مُتصافيين في الدنيا ، فاجعلوهما في قبر واحد(١) .

قال ابن العربي المالكي : " وإنما جمعوا لكثرتهم وضعف الناس عن القيام بهم من تعب الحرب وكثرة الجراح ، وهكذا يفعل متى كانت ضرورة " (٢) .

وأما إذا مات الشهيد في سفينة في البحر ، فقد قال الإمام أحمد -رحمه الله- : " يُنتظر به إذ كانوا يرجون أن يجدوا له موضعاً يدفنونه فيه حبسوه يوماً أو يومين ، ما لم يخافوا عليه الفساد ، فإن أجدوا... يُثقل بشيء ويُلقى في الماء . وهذا قول عطاء والحسن . قال الحسن : يُترك في زنبيل ويلقى في البحر . وقال الشافعي : يُربط بين لوحين ليحمله البحر إلى الساحل ، فرمى وقع إلى قوم يدفنونه وإن ألقوه في البحر لم يأثموا " (٣) ، قلت : وفي زماننا ينبغي تزويد الأسطول الإسلامي بثلاجات لحفظ جثث المجاهدين ريثما تنقل إلى البر فتدفن . فإذا لم يتيسر حفظه أو دفنه في اليابس قبل أن يتغير فالأفضل -والله أعلم- أن يوضع في زنبيل ثم يثقل ويلقى في قعر البحر وبذلك يحصل الستر المقصود من الدفن !

ثانياً : لا يُقالُ فلانٌ شهيدٌ ويُقالُ للمجموعِ شهداءٌ :

يُنهى عن القول على المجاهد القتيل شهيد ، لأن ذلك لا يُقطع به إلا عن طريق الوحي ، ورمى كان يقاتل عصبية أو حمية أو لغرض غير شرعي ، ويدل على ذلك قوله -صلى الله عليه وسلم- : (الأنبياء أعلم بمن يجاهد في سبيله ، والله أعلم بمن يُكلم في سبيله)(٤) ، وما روى البخاري عن

(١) السيرة النبوية . لابن هشام ١٠٤/٣ . وتاريخ الإسلام . للذهبي (المغازي) / ٢١١ .

(٢) عارضه الأحوذني ٢٠٦/٧ .

(٣) المغني . لابن قدامة ٥٠٠/٢ ، ٥٠١ . ط : (مكتبة الرياض) .

(٤) صحيح البخاري . كتاب : ٥٦ (الجهاد) باب : ٧٧ (لا يقول فلان شهيد) ٨٩/٦ .

* عبد الله بن عمرو بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة بن سعد بن علي بن أسد بن ساردة بن يزيد بن جشم بن الخزرج الأنصاري السلمي أبو جابر أحد النقباء ليلة العقبة ، شهد بدرًا واستشهد يوم أحد وحدث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- . انظر : سير أعلام النبلاء . للذهبي ٣٢٤/١ وما بعدها رقم : (٤٤) . والإصابة لابن حجر ٣٥٠/٢ رقم : (٤٨٣٨) . ط : (دار إحياء التراث العربي) .

سهل بن سعد الساعدي* -رضي الله عنه- " أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- التقى هو والمشركون فاقتلوا ، فلما مال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى عسكره ومال الآخرون إلى عسكرهم ، وفي أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رجل لا يدع لهم شاذة ولا فاذة إلا اتبعها يضربها بسيفه ، فقالوا : ما أجزأنا اليوم أحد كما أجزأ فلان ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (أما إنه من أهل النار) فقال رجل من القوم : أنا صاحبه ، قال : فخرج معه كلما وقف وقف معه ، وإذا أسرع أسرع معه ، قال : فخرج الرجل جرحاً شديداً ، فاستعجل الموت ، فوض نصل سيفه بالأرض وذبابه بين ثديه ، ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه ، فخرج الرجل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال : أشهد أنك رسول الله؟ قال : (وما ذاك؟) قال : الرجل الذي ذكرت آنفاً إنه من أهل النار ، فأعظم الناس ذلك ، فقلت : أنا لكم به ، فخرجت في طلبه ، ثم جرح جرح شديداً ، فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه في الأرض وذبابه بين ثديه ثم تحامل عليه فقتل نفسه فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عند ذلك : (إن الرجل يعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار ، وإن الرجل يعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة) (١) ، وما روى أحمد أن عمر -رضي الله عنه- قال : " ... وأخرى تقولونها لمن قتل في مغازيكم ومات قتل فلان شهيدا ، ومات فلان شهيدا ، ولعله أن يكون قد أوقر عجز دابته ، أو دف راحلته ذهاباً أو ورقا يلتصق التجارة ، لا تقولوا ذاكم ، ولكن قولوا كما قال النبي أو كما قال محمد -صلى الله عليه وسلم- (من قتل أو مات في سبيل الله فهو في الجنة) (٢) .

قال الحافظ ابن حجر : " وعلى هذا فالمراد النهي عن تعيين وصف واحد بعينه بأنه شهيد بل يجوز أن يُقال ذلك على طريق الإجمال " (٣) ، وقال : " فلا يطلق على كل مقتول في الجهاد أذ شهيد لاحتمال أن يكون مثل هذا [الذي قتل نفسه] ، وإن كان مع ذلك يعطى حكم الشهداء في الأحكام الظاهرة ، ولذلك أطبق السلف على تسمية المقتولين في بدر وأحد وغيرهما شهداء ، والمراد بذلك الحكم الظاهر المبني على الظن الغالب والله أعلم " (٤) . (قلت) : وعلى المجاهدين في زماننا أذ

(١) فتح الباري . كتاب : ٥٦ (الجهاد) باب : ٧٧ (لايقول فلان شهيد) ٨٩/٦ ، ٩٠ . حديث : (٢٨٩٨) .

(٢) مسند أحمد واللفظ له ٤١/١ . وسنن النسائي . كتاب : ٢٦ (النكاح) باب : ٦٦ (القسط في الأصدقاء) ١١٨/٦

١١٩ . حديث : (٣٣٤٩) . ط : دار البشائر الإسلامية . (٣)(٤) فتح الباري ٩٠/٦ .

* سهل بن سعد : بن مالك بن خالد بن ثعلبة الأنصاري ، الخزرجي ، الساعدي ، أبو العباس له ولأبيه صحبة مشهور حدث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة سنة ٨٨هـ . وقد جاور المائة . انظر : تقريب التهذيب . لابن حجر ٣٣٦/١ . وسير أعلام النبلاء . للذهبي ٤٢٢/٣ ، ٤٢٣ رقم : (٧٢) .

يلتزموا هذا الحكم الشرعي ولا يغتروا بمخالفة العوام وكثير من الناس له ، فإن الحق إذا عرف أولى بالاتباع . والله أعلم .

ثالثاً : تَحْرِيمُ اتِّهَامِ الْمَقْتُولِ بِسِلَاحِهِ :

يحرم اتهام مجاهد مات بسلاحه خطأً ، وذلك كأن يريد ضرب عدوه فيضرب نفسه ، وذلك لما روى أبو داود أن سلمة بن الأكوع قال : " لما كان يوم خيبر قاتل أخي قتالاً شديداً ، فارتد عليه سيفه فقتله . فقال أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في ذلك وشكوا فيه : رجل مات بسلاحه . فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (مات جاهداً مجاهداً) وفي رواية : (كذبوا مات جاهداً مجاهداً فله أجره مرتين)(١) .

ولما روي عن رجل من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : " أغرنا على حي من جهينة ، فطلب رجل من المسلمين رجلاً منهم فضربه فأخطأه وأصاب نفسه بالسيف ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (أخوكم يا معشر المسلمين) فابتدره الناس فوجدوه قد مات ، فلفه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه ، فقالوا : يا رسول الله ، أشهيد هو؟ قال : (نعم وأنا له شهيد)(٢) .

فهذه الأحاديث تدل على أن المجاهد المقتول بسلاحه خطأً شهيد ، وأنه على المجاهدين أن يثوب بعضهم ببعض ، وأن يترفعوا عن التَّحَكُّمِ بلا دليل ، وعن الاتهام المبني على الظن والشك ، فهو اتهام بالباطل لا يحل في ديننا لقوله -تعالى- : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ...﴾ (٣) . فلا يظن بعضهم ببعض إلا خيراً أحياء وأموات .

وفي زماننا هذا المجاهدون أكثر عرضاً للموت بسلاحهم من المتفجرات كالألغام والقنابل وغير ذلك ، فعلى المجاهدين أن يتقوا الله في إخوانهم المقتولين خطأً بسلاحهم . والله أعلم .

(١) سنن أبي داود . كتاب : (الجهاد) باب : (في الرجل يموت بسلاحه) ٢٠/٣ . حديث : (٢٥٣٨) .

(٢) المرجع السابق . نفس المعلومات ٢١/٣ . حديث : (٢٥٣٩) .

(٣) الحجرات/١٢ .

رابعاً : الإقامة ثلاثة أيام في عرصات العدو :

يستحب للحيش أن يقيم ثلاثة أيام في عرصات (١) العدو المغلوب ، لما روى البخاري عن أبي طلحة* -رضي الله عنهما- : " عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاث ليالٍ " (٢) .

" قال المهلب : حكمة الإقامة لإراحة الظهر والأنفس . [وقال ابن حجر] : ولا يخفى أن عمله إذا كان في أمن من عدو وطارق... وقال ابن الجوزي : إنما كان يقيم ليظهر تأثير الغلبة ، وتنفيذ الأحكام ، وقلة الاحتفال ، فكأنه يقول : من كانت فيه قوة منكم فليرجع إلينا " (٣) .

قلت : وفيه إرهاب لسائر الأعداء من ورائهم ، فما أن يسمعوا بذلك حتى يسيطر الرعب على قلوبهم ، ويقع الخوف في نفوسهم أبد الدهر ، وهو ما تنبه إليه عدو الله أبو جهل عندما أرسل أبو سفيان إلى قريش : " إنكم إنما خرجتم لتمنعوا غيركم ورجالكم وأموالكم ، فقد نجها الله فارجعوا ، فقال أبو جهل بن هشام : والله لا نرجع حتى نرد بدرأ... فنقيم عليه ثلاثاً ، فننحر الجزر وننطمع الطعام ، ونسقي الخمر ، وتعزف علينا القيان ، وتسمع بنا العرب وبمسيرنا وجمعنا ، فلا يزالون يهابوننا أبداً بعدها ، فامضوا " (٤) .

خامساً : دعاء الرجوع من الغزو :

يستحب للمجاهد إذا قفل أو رجع من غزوة أن يدعو بما كان يدعو به النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا رجع من غزوة ، وهو ما روى البخاري عن عبد الله -رضي الله عنه- : " أن النبي -

(١) عرصات : "العرصات جمع عرصة ، وهي كل موضع واسع لا بناء فيه" النهاية في غريب الحديث . لابن الأثير ٢٠٨/٣ .

(٢) صحيح البخاري . كتاب : (الجهاد) باب : (من غلب على العدو فأقام على عرصتهم ثلاثاً) ٣٥/٤ .

(٣) فتح الباري . لابن حجر ١٨١/٦ .

(٤) السيرة النبوية . لابن هشام ٢٧٠/٢ .

* أبو طلحة : زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري البخاري ، أبو طلحة مشهور بكنيته بني من أحوال النبي -صلى الله عليه وسلم- ومن كبار الصحابة ، وأحد النقباء الإثني عشر ليلة العقبة ومناقبه كثيرة ، شهد بدرأ وم بعدها ، مات بالمدينة وصلى عليه عثمان في سنة ٣٤ هـ . انظر : تقريب التهذيب . لابن حجر ٢٧٥/١ . وسير أعلام النبلاء . للذهبي ٢٧/٢ وما بعدها رقم : (٥) .

صلى الله عليه وسلم- كان إذا قفل كبر ثلاثاً ، قال : (آيئون إن شاء الله ، تائبون ، عابدون ، حامدون ،
لربنا ساجدون . صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده)(١) .

ويستحب إذا أشرف على مدينته أو قريته أو مضاربه أن يكثّر من هذا الدعاء ، ويكرره حتى
يدخلها ، وهو ما روى البخاري عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال : " كنا مع النبي -صلى الله
عليه وسلم- مقفله من عسفان ، ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- على راحلته ، وقد أردف صفياً
بنت حُيَيٍّ* فعثرت ناقته فصرعا جميعاً ، فاقتحم أبو طلحة ، فقال : يا رسول الله جعلني الله فداك
قال : (عليك المرأة) فقلب ثوباً على وجهه ، وأتاها فألقاها عليها ، وأصلح لهما مركبهما ، فركب
واكتنفنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فلما أشرفنا على المدينة قال : (آيئون ، تائبون ، عابدون
لربنا حامدون) فلم يزل يقول ذلك حتى دخل المدينة " (٢) .

هذه الأحاديث تدل على أن المجاهدين يعودون لبلادهم وأهلهم خاضعين لله ، شاكرين
عابدين ، حامدين ، وساجدين له ، مقرين ومعترفين بصدق وعده لهم ، وأنه هو ناصرهم ، وهو
هازم أعدائهم ، فلا يدخلون شامخي الرؤوس ، يجللهم الكبر والخيلاء والإعجاب ، يكتنفهم الهوى
والفخر والرياء ، فهذه ليس من شيم المؤمنين فضلاً عن المجاهدين .

والحديثان هنا ، والأحاديث التي سبق ذكرها في دعاء الخروج تشير وتؤكد أن المجاهدين
يخرجون للجهاد والغزو باسم الله ، وعلى شرع الله ، وعلى سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-
ويعودون على ذلك ، لا يبدلون ولا يغيرون ، فهم عباد الله منفذون لأحكامه في كل حال . والله
أعلم .

سادساً: إِطْعَامُ الْمُجَاهِدِينَ النَّقِيعَةَ قُبَيْلَ الْوُصُولِ :

يستحب للإمام أو نائبه أن يطعم جيشه النقيعة قبيل الوصول إلى المدينة أو القرية ، فينحر م
تيسر من الإبل ، أو البقر ، أو الشاة ، وذلك لما روى البخاري عن جابر بن عبد الله -رضي الله

(١)(٢) صحيح البخاري . كتاب : (الجهاد) باب : (ما يقول إذا رجع من الغزو) ٤/٣٩ ، ٤٠ .

* صفية بنت حُيَيٍّ : بن أخطب ، الإسرائيلية ، أم المؤمنين ، تزوجها النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد خيبر وكاد
مهرها عتاقها ، وماتت سنة ٣٦هـ . وقيل في ولاية معاوية وهو الصحيح . انظر : تقريب التهذيب . لابن حجر
٦٠٣/٢ .

عنهما-: " أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لما قدم المدينة نحر جزوراً أو بقرة" ، وفي رواية :
"اشترى مني النبي -صلى الله عليه وسلم- بعيراً بأوقيتين ودرهم أو درهمين . فلما قدم صريراً أمر
ببقرة فذبحت فأكلوا منها، فلما قدم المدينة أمرني أن آتي المسجد فأصلي ركعتين ، ووزن لي ثمن
البعير" (١) .

قال الحافظ بن حجر : " وهذا الطعام يقال له النقيعة بالنون والقاف ، قيل : اشتق من النقع
وهو : الغبار ، لأن المسافر يأتي وعليه غبار السفر... " (٢) .

وقال ابن بطال : " فيه [أي الحديث] إطعام الإمام ، أو الرئيس أصحابه عند القدوم مر
السفر، وهو مستحب عند السلف ، ويسمى النقيعة... " (٣) .

قلت : وهذا الطعام فيه تفريح للمجاهدين يزيدهم فرحة على فرحة لقاء أهلهم والعود
لبلدهم، وفيه قوة وتنشيط لهم بعد البذل والجهد والعناء والضعف الذي انتابهم من الجهاد ، يستفيدون
منه في معافسة أزواجهم ، وفي ممارسة أشغالهم . والله أعلم .

سابعاً: إِسْتِقْبَالُ الْغُزَاةِ :

يشرع للناس أن يستقبلوا المجاهدين عند رجوعهم من الغزو إلى بلدتهم أو مدينتهم أو قريتهم-
خارجها ، ويستحب لإخراج الصبيان معهم ، وذلك لما روى الترمذي عن السائب بن يزيد* قال : " لما
قدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من تبوك خرج الناس يتلقونه إلى ثنية الوداع . قال السائب
فخرجت مع الناس وأنا غلام " (٤) ، وفي رواية أبي داود قال السائب : " لما قدم النبي -صلى الله

(١) صحيح البخاري . كتاب : (الجهاد) باب : (الطعام عند القدوم...) ٤٠/٤ ، ٤١ .

(٢) فتح الباري ١٩٤/٦ . (٣) فتح الباري . لابن حجر ١٩٤/٦ .

(٤) سنن الترمذي . كتاب : ٢٤ (الجهاد) باب : ٣٨ (ما جاء في تلقي الغائب إذا قدم) ١٨٨/٤ . حديث
(١٧١٨) . قال عنه الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح " .

* السائب بن يزيد : بن سعيد بن ثمامة الكندي ، وقيل غير ذلك في نسبه ويعرف بابن أخت النمر ، صحابي صغير
له أحاديث قليلة ، حُجَّ به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين ، وولاه عمر سوق المدينة ، مات سنة ٩١هـ . وقيل غير
ذلك وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة . انظر : تقريب التهذيب . لابن حجر ٢٨٣/١ . والإصابة . لابن
حجر ١٢/٢ ، ١٣ : رقم : (٣٠٧٧) .

عليه وسلم- المدينة من غزوة تبوك تلقاه الناس ، فلقيته مع الصبيان على ثنية الوداع " (١) .

قال الشوكاني : " وفي الحديث دليل على مشروعية تلقي الغازي إلى خارج البلد ، لما في الاتصال به من البركة والتميم بطلعته ، فإنه في تلك الحال ممن حرمه الله على النار... ولما في ذلك من التأنيس له ، والتطبيب لخاطره ، والترغيب لمن كان قاعداً في الغزو " (٢) .

ويسن للمجاهد عند استقباله أن يحمل الصبيان ويضم إليه الإثنين والثلاثة ، ويبدأ بأقربهم إليه سيما أولاده ، وكذا يحمل الأيتام ، لما روى البخاري عن ابن الزبير قال لابن جعفر -رضي الله عنهم- : "أتذكر إذ تلقينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنا وأنت وابن عباس؟ قال : نعم . فحملنا وتركك" (٣) ، ولما روى مسلم عن عبد الله بن جعفر قال : " كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذ قدم من سفر تلقى بنا . قال : فتلقى بي وبالحسن أو بالحسين . قال : فحمل أحدنا بين يديه ، والآخ خلفه، حتى دخلنا المدينة " (٤) .

قال الحافظ بن حجر : " وقد حكى ابن التين * عن الداودي ** أنه قال : في هذا الحديث مر الفوائد حفظ اليتيم . يشير إلى أن جعفر بن أبي طالب كان مات ، فعطف النبي -صلى الله عليه وسلم- على ولده عبد الله ، فحمله بين يديه ، وهو كما قال " (٥) .

(١) سنن أبي داود . كتاب : (الجهاد) باب : (في التلقي) ٩٠/٣ . حديث : (٢٧٧٩) . قال عنه النووي : " رواه أبو داود بإسناد صحيح " . رياض الصالحين/٥١٤ .

(٢) نيل الأوطار ٦٢/٨ .

(٣) صحيح البخاري . كتاب : (الجهاد) باب : (استقبال الغزاة) ٣٩/٤ .

(٤) صحيح مسلم . كتاب : ٤٤ (فضائل الصحابة) باب : ١١ (فضائل عبد الله بن جعفر...) ١٨٨٥/٤ . حديث (٢٤٢٨) .

(٥) فتح الباري ١٩٢/٦ .

* ابن التين : عبدالواحد بن التين الصفاقسي أبو محمد الشيخ الإمام العلامة الهمام المحدث الراوية المفسر المتفنن المتبحر له شرح على البخاري مشهور سماه (المخبر الصحيح في شرح البخاري الصحيح) ، توفي سنة ٦١١هـ بصفاقس انظر: شجرة النور الزكية . لابن مخلوف /١٦٨ .

** الداودي : محمد بن علي بن أحمد الداودي ، المصري ، محدث فقيه ، حافظ ، مفسر ، أقام بالقاهرة وأخذ عن جلال الدين السيوطي ، من آثاره : (ذيل على طبقات الشافعية) للتاج السبكي ، و(طبقات المفسرين) . وتوفي بمصر سنة ٩٤٥هـ . انظر : معجم المؤلفين . لكحالة ٤٩٦/٣ . وشذرات الذهب . لابن العماد ٢٦٤/٨ .

قلت : واستقبال الغزاة فيه احتفال بهم ، وتفريح لهم ، وشكر لهم على جهادهم ، واعتراف وتقدير ببذلهم وتضحياتهم ، وفيه رفع لروحهم المعنوية ، وفيه إعطاء الناس والجهاديين الفرصة في التعبير عن عواطفهم وأشواقهم ، إذ الكل منهم في شوق للقاء ورؤية أبيه وأخيه وولده وقريبه وصديقه... الخ .

ثامناً: الصلاة ركعتين في المسجد عند الوُصُول :

يستحب للمجاهد بعد الرجوع من الغزو، وبعد دخول بلده أن يبدأ بالمسجد فيركع في ركعتين لله رب العالمين ، وذلك لما روى البخاري أن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال : كنت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في سفر ، فلما قدمنا المدينة قال لي : (ادخل المسجد فصل ركعتين)(١) .

ولما روي عن كعب بن مالك -رضي الله عنه- " وكان [النبي -صلى الله عليه وسلم- قلما يقدم من سفر سافره إلا ضحى ، وكان يبدأ بالمسجد فيركع ركعتين " (٢) .

ولما روى أبو داود عن كعب بن مالك " أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كما لا يقدم مر السفر إلا نهائراً ، قال الحسن : في الضحى ، فإذا قدم من سفر أتى المسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس فيه " (٣) ، وفي رواية : " كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ، ثم جلس للناس " (٤) .

ولما روى عن نافع عن ابن عمر " أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين أقبل مر حجته دخل المدينة ، فأناخ على باب مسجده ، ثم دخل فركع فيه ركعتين ، ثم انصرف إلى بيته . قال نافع : فكان ابن عمر كذلك يصنع " (٥) .

(١) (٢) صحيح البخاري . كتاب : (الجهاد) باب : (الصلاة إذا قدم من سفر) ٤٠/٤ .

(٣) سنن أبي داود . كتاب : (الجهاد) باب : (في الصلاة عند القدوم من السفر) ٩١/٣ . حديث : (٢٧٨١) .

(٤) فتح الباري . كتاب : ٦٥ (التفسير) باب : ١٨ (وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى...) ٣٤٢/٨ . حديث

(٤٦٧٧) . وسنن أبي داود واللفظ له . كتاب : (الجهاد) باب : (في إعطاء البشير) ٨٨/٣ . حديث

(٢٧٧٣) .

(٥) صحيح البخاري . كتاب : (الجهاد) باب : (الصلاة إذا قدم من سفر) ٤٠/٤ .

ومن الحكمة في ذلك أن المجاهد بصلاته تلك إنما يشكر الله أن وفقه في جهاده وأعادته سالماً
مأجوراً غانماً ، ومنها أنه كما بدأ جهاده بطاعة الله ينهيه بطاعة الله كذلك ، ويبدأ حياته المدنية
كذلك بطاعة الله ، ومنها أن بيت الله أهم من بيته ، وعبادة الله أهم من لقيا أهله ، وعليه أن يتذكر
دائماً السبب الذي لأجله خلق . قال تعالى : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (١) .

تاسعاً: التَّعْجِيلُ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْأَهْلِ وَوَقْتُ الدُّخُولِ عَلَيْهِمْ :

يستحب للمجاهدين أن يتعجلوا إلى أهلهم بعد قضاء جهادهم لما روى البخاري ومسلم عن
أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : (السفر قطعة من العذاب
يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه ، فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل إلى أهله) (٢) .

قال النووي : " والمقصود في هذا الحديث استحباب الرجوع إلى الأهل بعد قضاء شغله
ولا يتأخر بما ليس بهمهم " (٣) .

ويكره للمجاهد إذا طالت غيبته أن يقدم على امرأته طروقاً ، أي : يدخل عليهم في الليل
فجأةً ، وكل آت في الليل فهو طارق ، لما روى مسلم عن جابر قال : قال رسول الله -صلى الله عليه
وسلم- : (إذا قدم أحدكم ليلاً فلا يأتين أهله طروقاً حتى تستحد المغيبة (٤) ، وتمتشط الشعثة) (٥) ، ولا
روي عنه -أيضاً- : " نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا طال الرجل الغيبة أن يأتي أهله
طروقاً " (٦) . وفي رواية : (نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يطرق الرجل أهله ليلاً
يتخونهم) (٧) ، أو يلتمس عثرتهم) (٨) .

-
- (١) الذاريات / ٥٦ .
(٢) صحيح البخاري . كتاب : (الجهاد) باب : (السرعة في السير...) ١٧/٤ ، ١٨ . وصحيح مسلم . واللفظ له
كتاب : ٣٣ (الإمارة) باب : ٥٥ (السفر قطعة من العذاب) ١٥٢٦/٣ . حديث : (١٩٢٧) .
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٧٠/١٣ .
(٤) تستحد المغيبة : " أي : تزيل شعر عانتها ، والمغيبة : التي غاب زوجها " . المرجع السابق ٧١/١٣ .
(٥) صحيح مسلم . كتاب : ٣٣ (الإمارة) باب : ٥٦ (كراهة الطروق...) ١٥٢٧/٣ . حديث : (٧١٥) .
(٦) صحيح مسلم . كتاب : ٣٣ (الإمارة) باب : ٥٦ (كراهة الطروق...) ١٥٢٨/٣ . حديث : (٧١٥) .
(٧) يتخونهم : " معنى يتخونهم يظن خيانتهم ، ويكشف أستارهم ، ويكشف هل خانوا أم لا " صحيح مسلم بشرح
النووي ٧١/١٣ .
(٨) صحيح مسلم . كتاب : ٣٣ (الإمارة) باب : ٥٦ (كراهة الطروق...) ١٥٢٨/٣ . حديث : (٧١٥) .

ويستحب أن يأتي المجاهد أهله في النهار غدوة أو عشية إذا علموا بوصوله ، لما روى مسلم عن أنس بن مالك : " أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان لا يطرق أهله ليلاً ، وكان يأتيهم غدوة أو عشية " (١) .

ويستحب إذا وصل في النهار ولم يعلم أهله بوصوله أن لا يفاجئهم بالنهار ، وإنما يؤخر قدومه عليهم حتى يتهيأوا لاستقباله ، لما روى مسلم عن جابر بن عبد الله قال : " كنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في غزاة ، فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل ، فقال : (أمهلوا حتى ندخل ليلاً - أي : عشاء- كي تمتشط الشعفة ، وتستحد المغيبة) (٢) .

وإذا علم أهله بحضوره أو توقعه فلا حرج من الدخول عليهم في أي ساعة من النهار أو الليل ، وفي ذلك يقول النووي : " فأما من كان سفره قريباً فتوقع امرأته إتيانه ليلاً فلا بأس [بالقدوم عليها] ... ، وإذا كان في قفل عظيم ، أو عسكر ، ونحوهم ، واشتهر قدومهم ووصولهم ، وعلمت امرأته وأهله أنه قادم معهم ، وأنهم الآن داخلون ، فلا بأس بقدومه متى شاء ، لزوال المعنى الذي نهى عنه بسببه ، فإن المراد أن يتأهبوا وقد حصل ذلك ، ولم يقدم بغتة ، ويؤيد ما ذكرناه ما جاء في الحديث الآخر : (أمهلوا حتى ندخل ليلاً أي عشاءً كي تمتشط الشعفة وتستحد المغيبة) . فهذا صريح فيما قلناه ، وهو مفروض في أنهم أرادوا الدخول في أوائل النهار بغتة ، فأمرهم بالصبر إلى آخر النهار ليبلغ قدومهم إلى المدينة وتتأهب النساء وغيرهن . والله أعلم " (٣) .

قلت : والحكمة من هذه الأحكام ظاهرة في الأحاديث ، فلا تحتاج إلى توضيح أكثر .

عاشراً: الغُسلُ بعدَ الحربِ والسَّفَرِ :

يشرع للمجاهد أن يغتسل من آثار الحرب ، والغبار ، والسفر ، لما روى البخاري عن عائشة -رضي الله عنها : " أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لما رجع يوم الخندق ، ووضع السلاح واغتسل ، فأتاه جبريل وقد عصب رأسه الغبار ، فقال : وضعت السلاح فوالله ما وضعتة . فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (فأين ؟) قال : ههنا وأوماً إلى بني قريظة . قالت : فخرج إليهم

(١) صحيح مسلم . كتاب : ٣٣ (الإمارة) باب : ٥٦ (كراهة الطروق...) ١٥٢٧/٣ . حديث : (١٩٢٨) .

(٢) المرجع السابق . نفس المعلومات . حديث : (٧١٥) .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٧١/١٣ ، ٧٢ .

رسول الله -صلى الله عليه وسلم- " (١) .

و " لا كراهة في مسح الغبار وغسله ، كما كره بعض السلف المسح بعد الوضوء ، لأن
التنظيف مطلوب شرعاً ، والغبار أثر الجهاد ، وإذا انقضى فلا معنى لبقاء أثره ، بخلاف الوضوء .
فالمقصود به الصلاة ، فاستحب بقاء أثره حتى يحصل به المقصود ، فافترق المسحان " (٢) .

قلت : والإبقاء على أثر الوضوء لا يضر ولا يؤذي بل فيه إنعاش للجسم ونظافة ، وأما الغبار
ففيه تضيق على المرء ، وإيذاء له ، وهو مما يُقَدَّرُ الإنسان ، والصبر عليه في الجهاد إنما لوجه الله
كالصبر على المرض ، وبناء على ذلك فإزالة الغبار والعرق والأدران من الجسم فيه تخفيف على
المجاهدين ورحمة بهم من الله . والله أعلم .

(١) صحيح البخاري . كتاب : (الجهاد) باب : (الغسل بعد الحرب والغبار) ٢٠٧/٣ .

(٢) فتح الباري . لابن حجر ٣٠/٦ .

المبحث الثاني (أساليب الجهاد)

المطلب الأول (أسلوب التبييت والغارة والإفحام)

هذا الأسلوب من أفضل أساليب الجهاد وأنجحها ، فيه يفاجئ المجاهدون الأعداء بالتبييت أو بالخدعة ، أو بالغفلة ، فيغرون عليهم بخيولهم أو دبابتهم وعرباتهم ، ويقتحمون موطنهم وجمعهم ويعملون فيهم السلاح والقتل .

وهذا الأسلوب ذكره الله - عز وجل - في قوله : ﴿وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا . فَالْمُورِيَاتِ قَدْحًا فَالْمُغِيرَاتِ صُبْحًا . فَأَأْتِرْنَ بِهِ نَقْعًا . فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعًا﴾ (١) .

قال أبو حيان : " والجمهور من أهل التفسير واللغة ، على أن العاديات هنا الخيل تعدوا في سبيل الله ، وتضبح حالة عدوها " (٢) ، وقال البغوي : " هي الخيل تغير بفرسانها على العدو عنا الصباح . هذا قول أكثر المفسرين " (٣) .

ومعنى : ﴿وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا﴾ أي : إن الله يقسم بالعاديات وهي : خيل المجاهدين الغزاة التي تعدوا في سبيله - سبحانه - ، والتي إذا عدت ضبحت ، والضبح : صوت أنفاسها المسموع منها حيز عدوها ﴿فَالْمُورِيَاتِ قَدْحًا﴾ أي : الخيل توري النار بما ينقذح من حوافرها حين تصك بها الحجار والصخر فتندح منه النار . ﴿فَالْمُغِيرَاتِ صُبْحًا﴾ أي : إن هذه الخيل تغير على الأعداء الكفار صباح وقت غفلتهم ، كما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يغير . ﴿فَأَأْتِرْنَ بِهِ نَقْعًا﴾ أي : فهيجر بمكان عدوهم ، أو في ذلك الوقت غباراً بشدة حركتهم . ﴿فَوَسَطْنَ بِهِ﴾ أي : فتوسطن بذلك الوقت - وقت الصباح - ، أو بالعدو ، أو بالنقع أي : ملتبسا به ﴿جَمْعًا﴾ من جمع الأعداء (٤) .

(١) العاديات/١-٥ . (٢) البحر المحيط ٥٠٤/٨ . (٣) معالم التنزيل ٢٨٣/٧ .

(٤) انظر : الكشاف . للزمخشري ٢٧٧/٤ ، ٢٨٧ . وتفسير القرآن العظيم . لابن كثير ٥٤١/٤ . وتفسير الجلالين

للسيوطي/٥١٧ . ومدارك التنزيل . للنسفي ٣٧٣/٤ . وأنوار التنزيل . للبيضاوي ٦١٦/٢ .

قال سيد قطب : " وتبدأ [السورة] بمشهد الخيل العادية الضابحة ، القادحة للشرر بجوافرها ، المغيرة مع الصباح ، المثيرة للنقع وهو الغبار ، الداخلة في وسط العدو فجأة تأخذه على غرّة ، وتثير في صفوفه الذعر والفرار " (١) .

هذا الأسلوب الناجح استخدمه الرسول في جهاده ، ومن ذلك استخدمه في غزوة بني المصطلق ، فقد روى أبو داود عن نافع قال : " قد أغار نبي الله -صلى الله عليه وسلم- على بني المصطلق وهو غارون ، وأنعامهم تسقى على الماء ، فقتل مقاتلتهم ، وسبى سيبيهم ، وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث " (٢) .

واستخدمه كذلك في فتح خيبر ، فقد روى البخاري عن أنس بن مالك -رضي الله عنه - قال : " صبح النبي -صلى الله عليه وسلم- خيبر ، وقد خرجوا بالمساحي على أعناقهم ، فلما رأوا قالوا: هذا محمد والخميس ، محمد والخميس - فلدجوا إلى الحصن . فرفع النبي -صلى الله عليه وسلم- يديه وقال: (الله أكبر خربت خيبر ، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين) (٣) .

واستخدمه كذلك في فتح مكة ، إذ لم يشعر أهلها إلا وجيوش التوحيد تقتحم عليها - مدينتهم ، فلدجوا إلى الحرم وبيوتهم دون مقاومة تُذكر (٤) . واستخدمه في مواطن أخرى ، وكذا استخدمها أمراؤه في بعوثه -صلى الله عليه وسلم- .

فعلى المجاهدين أن يتخذوا من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قدوة وأسوة حسنة لهم فيستخدموا هذا الأسلوب ما استطاعوا إليه سبيلاً . فبه يفاجأ العدو ، وبه يهزم دون جهد كبير ، وب- يتحقق النصر بإذن الله دون مخاسر وتضحيات كثيرة ، وبه تحصل الغنائم بكثرة وسهولة بإذن الله فعلى قائد الجيش أن يعمل جاهداً على استخدامه كلما سنحت له الفرصة .

وعلى المجاهدين أن يكونوا دائماً متيقظين ، مترصدين تحركات الأعداء في البر والبحر والجو حتى لا يستخدم هذا الأسلوب ضدهم ، فيعرضوا بلاد المسلمين ، وأمواهم ، وأعراضهم للخطر .

(١) في ظلال القرآن ٣٩٥٧/٦ . (٢) سنن أبي داود . كتاب : (الجهاد) باب : (في دعاء المشركين) ٤٢/٣ ، ٤٣ حديث : (٢٦٣٣) قال عنه أبو داود: "هذا حديث نبيل" . (٣) صحيح البخاري . كتاب : (الجهاد) باب (التكبير عند الحرب) ١٥/٤ ، ١٦ . (٤) انظر : السيرة النبوية . لابن هشام ٤٨/٤ وما بعدها .

المطلب الثاني (أسلوب الحصار)

هذا الأسلوب من أساليب الجهاد المهمة ، وفيه ينطلق المجاهدون حتى يحاصروا الأعداء المتحصنين في الحصون والقلاع ، أو في المدن والقرى من وراء الجدر والأسوار ، أو الخنادق ، أو الأنهار والمياه ، أو الجبال ، أو حقول الألغام ، ونحو ذلك .

وقد استخدم النبي -صلى الله عليه وسلم- هذا الأسلوب الجهادي في غزوة بني قريظة بعا مرجعه من غزوة الخندق ، فقد روى البخاري عن عائشة -رضي الله تعالى عنها- قالت : " لما رجع النبي -صلى الله عليه وسلم- من الخندق ، ووضع السلاح واغتسل ، أتاه جبريل -عليه السلام- فقال: قد وضعت السلاح ، والله ما وضعناه فإخرج إليهم ، قال : (إلى أين ؟) قال ههنا ، وأشار إلى بني قريظة ، فخرج النبي -صلى الله عليه وسلم- إليهم " (١) ، ثم إن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر الصحابة بذلك فقال : (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة) (٢) .

ثم لما وصل المجاهدون حصون بني قريظة حاصروها وجبن اليهود عن لقاء المسلمين وتحصنوا في حصونهم ، وبدل على ذلك قوله -جل شأنه-: ﴿لَا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قَرْيَةٍ مُحَصَّنَةٍ أَوْ مِنْ وَرَاءِ جُدُرٍ بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ تَحْسِبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ (٣) .

" وحاصروهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خمساً وعشرين ليلة ، حتى جهدهم الحصار ، وقذف الله في قلوبهم الرعب " (٤) .

وشدد النبي -صلى الله عليه وسلم- الحصار ، وكان المؤمنون يخربون حصونهم من خارجه ليقترحوها عليهم ، وكان اليهود يخربون من داخلها لينبؤا ما خرب من حصونهم (٥) ، وهو ما عبر الله

(١) صحيح البخاري . كتاب : (الجهاد) باب : (مرجع النبي -صلى الله عليه وسلم- من الأحزاب ...) ٤٩/٥

٥٠ . (٢) المرجع السابق . نفس المعلومات ٥٠/٥ . (٣) الحشر/١٤ .

(٤) السيرة النبوية . لابن هشام ٢٤٦/٣ .

(٥) انظر : الجامع لأحكام القرآن . للقرطبي ٤/١٨ .

عنه بقوله : ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا
وَوَدَّوْنَا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِّنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ
بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ (١) .

ثم إنهم لما استيئسوا نزلوا على حكم سعد بن معاذ الذي كان فيه نهايتهم ، فقد روى
البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : " نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ
فأرسل النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى سعد ، فأتى على حمار ، فلما دنا من المسجد قال للأصبار
(قوموا إلى سيدكم أو خيركم) فقال : (هؤلاء : نزلوا على حكمك) . فقال : تقتل مقاتلهم ، وتسبي
ذرائعهم . قال : (قضيت بحكم الله وربما قال : بحكم الملك) (٢) .

" ثم استنزلوا ، فحبسهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالمدينة في دار بنت الحارث
امراة من بني النجار ، ثم خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى سوق المدينة ، التي هي سوقه
اليوم ، فخذق بها خنادق ، ثم بعث إليهم ، فضرب أعناقهم في تلك الخنادق ... " (٣) .

وهو ما عبر عنه الله بقوله : ﴿وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ
فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا﴾ (٤) .

فهذا الأسلوب قد يجعله الله سبباً لإنزال نصره على المجاهدين كما في غزوة بني قريظة الآتفة
وقد لا ينزل الله نصره رغم شدة حصار المجاهدين للكفار لِحِكْمَةٍ يعلمها ، وذلك كما حدث في غزو
الطائف ، حيث " مضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى نزل قريياً من الطائف ... [ثم] وضى
عسكره عند مسجده الذي بالطائف اليوم ، فحاصره بضعاً وعشرين ليلة ... فحاصره رسول الله -
صلى الله عليه وسلم- وقتلهم قتالاً شديداً ، وتراموا بالنبل ... ورماهم رسول الله -صلى الله عليه
وسلم- بالمنحنيق ... " (٥) .

(١) الحشر/٢ .

(٢) صحيح البخاري . كتاب : (الجهاد) باب : (مرجع النبي -صلى الله عليه وسلم- من الأحزاب ...) ٥٠/٥ .

(٣) السيرة النبوية . لابن هشام ٢٥١/٣ .

(٤) الأحزاب/٢٦ .

(٥) السيرة النبوية . لابن هشام ١٢٥/٤ ، ١٢٦ .

وهذا الحصار لم يقدر الله معه الفتح رغم شدته ، فقد روى مسلم عن عبد الله بن عمرو قال: "حاصر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أهل الطائف . فلم ينل منهم شيئاً . فقال (إنا قائلون ، إن شاء الله) قال أصحابه : نرجع ولم نفتحه! فقال لهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (اغدوا على القفال) فغدوا عليه فأصابهم جراح . فقال لهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إنا قائلون غداً) قال: فأعجبهم ذلك . فضحك رسول الله -صلى الله عليه وسلم-" (١) .

فهذا الأسلوب يلجأ إليه المجاهدون عندما يجبن الأعداء عن لقاءهم فيتحصنون بما يتحصن به . فعلى المجاهدين إذا اضطروا إليه أن يشددوا وطأة حصارهم ، ويحاولوا اختراق التحصين من أضعف نقاطه، ويستعينوا بالله على ذلك، وعليهم أن يطيلوا الحصار إن أمكن إذا ترجح لهم فتحة في النهاية كما فعل الصحابة -رضي الله عنهم- في فتح بيت المقدس ، حيث حاصروه إلى أن استسلم النصارى ونزلوا على الصلح ، وسلموا مفاتيحه لعمر بن الخطاب -رضي الله عنه- (٢) .

وفي زماننا يتحصن الأعداء خلف حقول الألغام ، وخلف خطوط الدفاع المتتالية ، وخلف الموانع الطبيعية ، وفي هذه الحالات ينفع القصف الشديد من المدافع من الأرض والجو والبحر ، وكذا الإنزال الجوي ، كما ينفع قطع الإمدادات العسكرية والاقتصادية من طعام وماء حتى يستسلموا أو يتفتح ثغرة في تحصيناتهم يندفع المجاهدون من خلالها . والله أعلم .

وعلى المجاهدين أن يكونوا دائماً متيقظين متحفزين مستعدين حتى لا يُغزوا في عقر دارهم ويحاصروا ، ويقعوا تحت ضنك الحصار، وذلك يكون بالإعداد المستمر للجهاد ، قال تعالى : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ...﴾ (٣) .

(١) صحيح مسلم . كتاب : ٣٢ (الجهاد والسير) باب : ٢٩ (غزوة الطائف) ١٤٠٢/٣ ، ١٤٠٣ . حديث (١٧٧٨) .

(٢) انظر : الكامل في التاريخ . لابن الأثير ٣٤٧/٢ ، ٣٤٨ . ط : (دار الكتاب العربي) . والبداية والنهاية . لابن كثير ٥٥/٧ ، ٥٦ . وفتوح البلدان . للبلاذري / ١٤٠ . (٣) الأنفال/ ٦٠ .

المطلب الثالث (أسلُوبُ الصَّفِّ وَالْمُوَاجَهَةِ الشَّامِلَةِ)

وهو الأسلوب الأخطر ، والأكثر استخداماً ، وفيه يواجه المجاهدون أعداءهم كفاحاً وجهاً لوجه صفّاً واحداً كأنه البنيان المرصوص ، حيث يتقابل الصفان ، ويلتقي الزحفان .

وقد أشار الله -جل ثناؤه- إليه في قوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُورٌ﴾ (١) ، وقوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْأَدْبَارَ﴾ (٢).

قال القرطبي : " الزحف : الدنو قليلاً قليلاً . وأصله الاندفاع على الإلية ، ثم سمي كل ماثر في الحرب إلى آخر زاحف . والتزاحف : التداني والتقارب ، يُقال : زحف العدو زحفاً ، وازدحف القوم ، أي : مشى بعضهم إلى بعض... " (٣) . وقال الزمخشري : " أي : إذا لقيتموهم متزاحفين هـ وأنتم... " (٤) .

وقد استخدم النبي -صلى الله عليه وسلم- هذا الأسلوب في كثير من غزواته ، منها غزو بدر الكبرى حيث واجه بأصحابه -رضي الله عنهم- جيش المشركين في بدر ، وهو ما ذكره الله - عز وجل- في قوله : ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِتْنِيتِنَا فَتَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَى كَأُولَئِكَ...﴾ (٥) .

وقد عدّل النبي -صلى الله عليه وسلم- صفوف أصحابه بسهم في يده حتى جعلهم كالبنياح المرصوص ، ثم أخذ يدعو الله أن ينصره على عدوه ، وينجز له ما وعده (٦) ، ثم أخذ يجرى أصحابه -رضي الله عنهم- على الجهاد ، وقال لهم : (إذا اكثبوكم -يعني كثروكم- ، فارموهم واستبقو نبلكم) (٧) ، وهذا من أساليب الجهاد الفرعية .

(١) الصف/٤ . (٢) الأنفال/١٥ . (٣) الجامع لأحكام القرآن ٣٨٠/٧ .

(٤) الكشاف ١٤٩/٢ . (٥) آل عمران ١٣/١٣ .

(٦) انظر : السيرة النبوية . لابن هشام ٢٧٨/٢ ، ٢٧٩ .

(٧) صحيح البخاري . كتاب : (المغازي) باب : (حدثني عبد الله بن محمد الجعفي...) ١٠/٥ ، ١١ .

وقد انتصر المسلمون في هذه الغزوة بهذا الأسلوب ، قال البراء بن عازب -رضي الله عنه- :
" ... وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه أصابوا من المشركين يوم بدر أربعين ومائة :
سبعين أسيراً ، وسبعين قتيلاً " (١) .

كذلك استخدمه النبي -صلى الله عليه وسلم- في غزوة أحد ، وهو ما أشار الله -جل ثناؤه- إليه بقوله : ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٢) ، وقوله ﴿يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ﴾ (٣) .

حيث واجهه بجيشه جيش المشركين ، واستخدم أسلوب التحصن بالموانع الطبيعية ، " فجعل ظهره وعسكره إلى [جبل] أحد " (٤) ، واستخدم أسلوب آخر في الحرب حيث أمر خمسين رجلاً من الرماة أن ينضحوا خيل المشركين حتى لا تلتفت على جيش المسلمين فتأتي من خلفه ، وأمر عليهم أمير وأمرهم بالثبات في مواقعهم على كل حال (٥) .

ولكن هذا الأسلوب لم يقدر الله له النجاح في هذه الغزوة ، إذ ابتلى الله المؤمنين بالهزيمة بسبب معصية الرماة الذين خالفوا ما أمرهم به النبي -صلى الله عليه وسلم- ، كما قال الله -تعالى- ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ فَيَا ذُنَّ اللَّهِ وَلَيْعَلَّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٦) . روى البخاري عن البراء بن عازب -رضي الله عنه- قال : " جعل النبي -صلى الله عليه وسلم- على الرماة يوم أحد عبد الله بن جبير فأصابوا منا سبعين... " (٧) .

كذلك استخدمه النبي -صلى الله عليه وسلم- في غزوة حنين وغيرها ، واستخدمه الصحابة -رضي الله عنهم- في غزوة مؤتة وغيرها .

(١) صحيح البخاري . كتاب : (المغازي) باب : (حدثني عبد الله بن محمد الجعفي...) ١١/٥ .

(٢) آل عمران/ ١٢١ .

(٣) آل عمران . من الآية/ ١٥٥ .

(٤) السيرة النبوية . لابن هشام ٦٩/٣ .

(٥) انظر : المرجع السابق ٧٠/٣ .

(٦) آل عمران/ ١٦٦ .

(٧) صحيح البخاري . كتاب : (المغازي) باب : (حدثني محمد بن عبد الله الجعفي...) ١١/٥ .

ويعتمد هذا الأسلوب بعد التوكل على الله والاعتصام به ، على الصبر والثبات والاستبسال .
والتضحية والحرص على الشهادة ، إضافة إلى الخطة الذكية المدروسة في إدارة الحرب .

وهذا الأسلوب غالباً ما يُحير الفريقان على استخدامه رضوا أم أبوا ، سواء غزا أحد الفريقين
الآخر فوجده في انتظاره ، أو العكس .

وأكثر الحروب قديماً ، وحديثاً ، ومستقبلاً(١) ، يستخدم فيها هذا الأسلوب ، وكانوا قديماً
يقسمون الجيش خمسة أقسام : مقدمة ، وساقة ، وميمنة ، وميسرة ، وقلب ، والجيش تبعاً للسلاح
ثلاث فرق : الفرسان وهم الذين يحاربون على الخيل ، والراجلة الذين يحاربون بالسيف والرمح
والراجلة الرماة بالأسهم والمنحنيق .

وأما في زماننا فتقسيمات الجيش كثيرة ومعقدة ، فهناك سلاح الطيران وفيه القاذفات
وطائرات الاستكشاف ، والاتصال ، والحاميات لما ذكر ، وهناك سلاح الدبابات ، وسلاح المدافع
وسلاح راجمات الصواريخ ، وسلاح المشاة بأسلحتهم الخفيفة ، وسلاح المهندسين لزرع وإزالة الألغام
ونحو ذلك، والسلاح الكيميائي.... الخ . والقائد الناجح هو الذي يستطيع أن ينسق بين هذه الأنواع
ويستفيد منها في أحسن حال . والله -تعالى- أعلم .

(١) راجع التمهيد/ ٩٠ وما بعدها و ٩٦ وما بعدها .

المطلب الرابع (أُسْلُوبُ الْفَرِّ وَالْكَرِّ وَالتَّحْيِيزِ)

وهو من أساليب الخداع المهمة في الحرب ، وفيه يفر الجيش أو فريق منه مظهراً الهزيمة والانسحاب ، ثم يكر على خصمه بعد أن يستدرجه للمكان المناسب ليفتك به ، أو ينسحب متحيزاً إلى فئة لعدم القدرة على الاستمرار في الحرب لأسباب معينة ، أو خشية الضياع والهلاك .

وقد أشار الله -جل ثناؤه- إلى هذا الأسلوب في قوله : ﴿وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبرَةٌ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ...﴾ (١) .

قال المفسرون في معنى قوله : ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ﴾ أي : يفر بين يدي عدوه مظهراً انهزاماً لاتباعه ثم يكر عليه فيقتله ، وهذا هو أحد أبواب الحرب وخدعها ومكايدها(٢) .

وقال ابن كثير في معنى قوله : ﴿أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ﴾ " أي : فر من هاهنا إلى فئة أخرى من المسلمين يعاونهم ويعاونونه ، فيجوز له ذلك حتى لو كان في سرية ففر إلى أميره أو إلى الإمام الأعظم . دخل في هذه الرخصة ... " (٣) ، وقد سبق تفصيل حكم هذه المسألة(٤) .

وقد استخدم خالد بن الوليد -رضي الله عنه- أسلوب التحيز إلى فئة في غزوة مؤتة ، فبعد أن تولى القيادة بعد مقتل القادة الثلاثة الذين أمرهم النبي -صلى الله عليه وسلم- ، ورأى أن المعرك غير متكافئة وغير صائرة لصالح المسلمين بدل الميسرة مكان الميمنة والعكس ، والمقدمة بدل الساقة والعكس ، وجعل مجموعة من الفرسان من وراء الجيش تروح وتجيء مثيرة الغبار ليوهم الروم أن المد وصل للمسلمين ، ثم انسحب انسحاباً مأموناً بالجيش حتى وصل به المدينة سالماً(٥) ، وهناك : "جعل الناس يحثون على الجيش التراب ، ويقولون : يا فرار ، فررت في سبيل الله! قال : فيقول رسول الله -

(١) الأنفال/١٦ .

(٢) انظر : تفسير القرآن العظيم . لابن كثير ٢/٢٩٣ . وأنوار التنزيل . للبيضاوي ١/٤٦٩ . ولباب التأويل

للحازن ٣/١٣ . (٣) تفسير القرآن العظيم ٢/٢٩٣ . (٤) راجع باب : (أحكا

الجهاد)/٤٥٢ وما بعدها . (٥) انظر : السيرة النبوية . لابن هشام ٤/٢١ ، ٢٢ .

صلى الله عليه وسلم- (ليسوا بالفرار ، ولكنهم الكرار إن شاء الله -تعالى-) (١) .

وهذا الأسلوب مفيد جداً خاصة إذا كان الخصم قوياً وعنيفاً ، فيستخدم معه للفتك به ، أو
للانسحاب المأمون إن لم يتمكن من الفتك به كما فعل خالد بن الوليد -رضي الله عنه- .

كما أن هذا الأسلوب يؤدي إلى النصر السريع مع قلة الخسائر ، أو إلى الانسحاب المأمون .

وعلى المجاهدين التيقظ والانتباه من استخدام الأعداء لهذا الأسلوب ، حتى لا يقعوا في
مصائدهم ، وكمائتهم .

(١) السيرة النبوية . لابن هشام ٢١/٤ ، ٢٢ . والحديث رواه ابن اسحاق . وتاريخ الإسلام . للذهبي (المغازي)
٤٩١/ وعزاه إلى ابن اسحاق . ونهاية الأرب . للنويري ٢٨٢/١٧ وعزاه إلى ابن إسحاق في السيرة أيضا . ولم
أقف على تخريجه من مصادر الحديث .

المطلب الخامس (أُسْلُوبُ قَتْلِ الزَّعِيمِ وَالْقَادَةِ)

وهو من أساليب الجهاد المهمة المثيرة للرعب والفرع في قلوب الأعداء .

وقد أشار الله -عز وجل- إليه في قوله : ﴿ فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ ... ﴾ (١) .

وذهب بعض المفسرين إلى أن المعركة ابتدأت بأن بارز داود -عليه السلام- جالوت ملك العمالقة، فقتله بإذن الله ، مما أوقع الرعب في قلوب جنوده ، والهزيمة في صفوفهم (٢) .

وأشار الله -جل ثناؤه- إليه -أيضاً- في قوله : ﴿ ... فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ ... ﴾ (٣) .

هذه الآية نزلت في غزوة بني النضير ، ومقصد قوله : ﴿ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ ﴾ أي : بقتل سيدهم وزعيمهم وكبيرهم وقائدهم : كعب بن الأشرف ، مما سبب في انهزامهم بإذن الله (٤) .

وقد استخدم خالد بن الوليد -رضي الله عنه- هذا الأسلوب كثيراً في حروبه ببلاد فارس فاستخدمه في وقعتات : ذات السلاسل -الأبله-، والثني ، وأليس ، حيث قتل زعماء الفرس بالمبارز في هذه الوقعات ، مما كان له أكبر الأثر في هزيمة جيوشهم (٥) .

وفي زماننا لا توجد مبارزة ، ولا يسمح سلاحه المتطور بذلك ، ولذلك على المجاهدين أد

(١) البقرة/٢٥١ .

(٢) انظر : جامع البيان . للطبري ٦٢٥/٢ وما بعدها . والجامع لأحكام القرآن . للقرطبي ٢٥٦/٣ - ٢٥٨ . والد- المنثور . للسيوطي ٧٦١/١ وما بعدها .

(٣) الحشر / ٢ .

(٤) انظر : الكشاف . للزمخشري ٨٠/٤ . والجامع لأحكام القرآن . للقرطبي ٥/١٨ . والجلالين . للسيوطي/٤٦٢ .

(٥) انظر : البداية والنهاية . لابن كثير ٣٤٤/٦ ، ٣٤٥ . والكامل في التاريخ . لابن الأثير ٢٦٢/٢ - ٢٦٥ . ط . (دار الكتاب العربي) .

يخططوا بحكمة ، وينفذوا بدقة أسلوب قتل زعيم أو قادة الأعداء ، وذلك عن طريق القصف الجوي والبحري والبري ، أو عن طريق الفدائيين والاختيالات ، أو غير ذلك .

وقد قتل بعض الصحابة من الأوس كعب بن الأشرف زعيم بني النضير (١) ، وقتل آخرون من الخزرج سلام بن أبي الحقيق أحد زعماء خيبر (٢) .

وعلى المجاهدين أن يحموا قاداتهم وإمامهم من غدر الأعداء ، وإذا قدر الله فقتل قائدهم فعليهم أن يطيعوا نائبه ، وإن لم يكن له نائب فليبادروا بتأمير أكفهم ديناً وقيادة كما كان في غزو مؤتة . وقد سبق تفصيله (٣) . والله -تعالى- أعلم .

(١) انظر : صحيح مسلم . كتاب : ٣٢ (الجهاد والسير) باب : ٤٢ (قتل كعب بن الأشرف ...) ١٤٢٥/٣
١٤٢٦ حديث : (١٨٠١) .

(٢) انظر : السيرة النبوية . لابن هشام ٢٨٦/٣ ، ٢٨٧ . (٣) راجع/٦٤٩ ، ٦٧٥ .

المطلب السادس (أسلوب التحصن)

وهو من أساليب الجهاد المهمة ، وفيه يتحصن المجاهدون في الحصون ، والقلاع ، والخنادق والجبال ، والأشجار ، والبحار والأنهار والمياه ، وبالستائر الترابية ، وبحقول الألغام ، وبالأسلاك الشائكة... الخ .

وهذا الاسلوب يلجأ المجاهدون إليه للضرورة وللحاجة وللمصلحة ، إذ آخر العلاج الكرم بالنار .

وقد تحصن سيدنا محمد -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه -رضي الله عنهم- وسائر المسلمين بالمدينة ، وكانت تحصيناتها منه ما هو صناعي وهو : الخندق وحصون وقلاع اليهود ، وما هو طبيعي وهو : جبل أحد ، وجبل سلع ، والحرّة الشرقية ، والحرّة الغربية .

ولم يستطع جيش الأحزاب المكون من اثني عشر ألفاً أن يخترق أيّاً من هذه الحصون ، وباءت كل محاولاته بالفشل الذريع ، ورجعوا إلى بلادهم دون أن يحققوا ما خرجوا لأجله بعد أن خسرو نفقاتهم وبذلوا جهدهم مجلدين بالخيبة والفضيحة إذ لم يغن جيشهم الكثيف العرمرم شيئاً .

وهذا المشهد يوضحه الله -جل جلاله- في قوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا . إِذْ جَاءَكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونًا﴾ (١) وقوله : ﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ (٢) .

وكما يستخدمه المجاهدون عندما يغزوهم الكفار في بلادهم ، فكذلك يستخدمونه عندما يغزون الكفار في بلادهم ، فإذا اضطروا تحصنوا بما يتحصن به مما تقدم ذكره ، فقد روي أن عمر بن

(٢) الأحزاب/٢٥ .

(١) الأحزاب/٩ ، ١٠ .

الخطاب -رضي الله عنه- قال وهو يخطب على المنبر : يا سارية الجبل الجبل . فوصل هذا الصوت إلى القائد الغازي سارية بإذن الله وقدرته فتحيز إلى الجبل وتحصن به وانتصر بإذن الله (١) ، وكذلك تحصن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه -رضي الله عنهم- في جبل أحد بعد ما نزل فيهم من البلاء ما نزل في غزوة أحد (٢) .

وهذا الأسلوب مهم جداً خاصة إذا كان المجاهدون أقل عدداً ، وأضعف قوة ، وبكثير مر الأعداد ، فيلجأ إليه لحماية الجيش من الخطر المترصد به .

فعلى المجاهدين أن يكونوا مهرة في استخدامه عند حاجتهم له . والله أعلم .

هذه أهم أساليب الجهاد الحربي ، وهناك أساليب أخرى كثيرة :

منها : أسلوب الكمين ، أو الكمينين فأكثر ، وفيه يخفي القائد الكمين ، وبعد أن ينهك العدو يبرز الكمين وينقض ، مما يوقع الرعب والهلع والذعر بين الأعداء فيولون مدبرين .

ومنها : أسلوب الفصل بين قطاعات جيش الأعداء ، كأن يفصل بين الجيش الراجل والمحمول ، ثم ينفرد بكل فيفتك به ، كما فعل الصحابة -رضي الله عنهم- في غزوة اليرموك حيث فصلوا بين قطاع الفرسان ، وقطاع المشاة ، ثم انفردوا بكل ففتكوا بهم (٣) .

ومنها : تعطيش جيش الأعداء كما في بدر وحطين (٤) ، أو تجويعهم إن أمكن ، أو تغريقهم بالمياه ، أو حرقهم بالنار للضرورة (٥) .

ومنها : قصف الجيش بالمدافع والدبابات والطائرات والبوارج والصواريخ ، فإذا أنهك

(١) تقدم تخريجه . راجع/٤٥١ ، ٤٥٢ . حاشية/١. (٢) انظر : تاريخ الإسلام . للذهبي . (المغاي)/ ١٧٥ ، ١٧٦ .

(٣) انظر : البداية والنهاية . لابن كثير ١٣/٧ .

(٤) انظر : السيرة النبوية . لابن هشام ٢/٢٧٢ . والبداية والنهاية . لابن كثير ٣/٢٦٧ ، ٢٦٨ ، و ١٢/٣٢٠ .


٣٢١ .

(٥) راجع تفصيل ذلك في باب : (أحكام الجهاد)/ ٤٧٤ وما بعدها .

تقدمت نحوه الدروع والدبابات ثم المشاة .

وهناك أساليب أخرى كثيرة ، يقدر القائد في حينه استخدام أنسبها لحربه وظرفه .

وهذه الأساليب قد يستخدم القائد منها في المعركة الواحدة أسلوباً واحداً ، أو اثنين ، أو أكثر حسب ما يتطلبه الظرف ، ويقتضيه الحال ، والقائد المظفر ذو الخبرة والأفق الواسع هو الأقدر على الاختيار منها ، والتنسيق بين ما يختاره ، وتوزيع الأدوار بينها في الزمان والمكان المناسبين والملائمين . والله -تبارك وتعالى- أعلم .



المبحث الأول (مَقَوِّمَاتُ الْجِهَادِ)

المطلب الأول (إِعْدَادُ وَسَائِلِ الْجِهَادِ - الْعُدَدُ -)

تشمل العُدَّةُ ، أو وسائل الجهاد : السلاح بمختلف أنواعه من سيوف ورماح ونبل وخناجر ومنحنيقات ، وفي عصرنا : الرشاشات ، والمدافع ، والصواريخ ، والألغام ، والكيميائيات وما إلى ذلك ، وتشمل الركائب بأنواعها من خيول ، وإبل ، وبغال ، وحمير ، وسفن وما إلى ذلك وفي عصرنا : الدبابات ، وحاملات الجنود ، والطائرات ، والبوارج ، والغواصات ، وما إلى ذلك وتشمل أجهزة الاتصال السلوكية واللاسلكية ، وما إلى ذلك ، وتشمل الطعام والشراب والملابس والخيام ، وما إلى ذلك . وتشمل الدواء والعلاج . وتشمل كل ما يحتاجه المجاهدون حتى الحبل والخيط والمخيط.

هذه العدة ، أو هذه الوسائل الجهادية ، أمرنا الله -جل ثناؤه- بإعداد ما استطعنا منها وذلك قوله -جل وعلا- : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَظْلَمُونَ﴾ (١) .

ذهب جمهور المفسرين إلى أن المراد من قوله : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ أي : أعدوا للأعداء ما أطقتم أن تعدوه لهم من العُدَدِ ومن كل ما يتقوى به على قتالهم ، إذ أذ لفظ : ﴿مِنْ قُوَّةٍ﴾ يشمل العُدَدَ وغيرها ، وأن قوله : ﴿وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ إنما هو تخصيص للخيل من القوة تشريفاً لها لأنها أصل الحروب ، وأقوى القوة ، وأشد العدة ، وحصون الفرسان ، وبه مجال في الميدان ، وغالب المفسرين منهم من ذهب أن قوله : ﴿مِنْ قُوَّةٍ﴾ يقصد به العُدَدُ ، ومنهم من ذهب

(١) الأنفال/ ٦٠ .

أنه يشملها مع غيرها (١) . قال أبو حيان : "والظاهر العموم في كل ما يُتقوى به على حرب العدو... كالرمي ، وذكور الخيل ، وقوة القلوب ، واتفاق الكلمة ، والحصون المشيدة ، وآلات الحرب : وعددها ، والأزواد ، والملابس الباهية ..." (٢) .

وعلى الإمام وأمرائه وعموم المجاهدين أن يعدوا ما استطاعوا من وسائل الجهاد ، إذا كانوا صادقين في جهادهم ، لقوله -تعالى- : ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً...﴾ (٣) ، أي : "أهبة مر الآلة والزاد" (٤) .

وعليهم أن يواكبوا زمانهم وعصرهم الذي يعيشونه ، فيعدوا العُدَد المتطورة علمياً حتى يستطيعوا مواجهة الأعداء ، خاصة في عُدَد السلاح وأجهزة الاتصال . وعليهم أن ينشئوا المصانع والمؤسسات والأجهزة اللازمة لإنتاج ما ذُكر ، أو شرائه من أي مكان ولو من الكفار . فقد استعاد النبي -صلى الله عليه وسلم- بسلاح كثير من صفوان بن أمية في غزوة حنين وكان كافراً (٥) . والله -تعالى- أعلم .

(١) انظر : جامع البيان . للطبري ٣١/١٤ وما بعدها . ط : م . والتفسير الكبير . للرازي ١٨٥/١٥ . والكشاف للزمخشري ١٦٥/٢ ، ١٦٦ . والجامع لأحكام القرآن . للقرطبي ٣٨/٨ . والبحر المحيط . لأبي حيان ٥١١/٤ . وتفسير القرآن العظيم . لابن كثير ٣٢١/٢ . ومعالم التنزيل . للبغوي ٣٧/٣ . ومدارك التنزيل . للنسفي ١٠٩/٢ . وأنوار التنزيل . للبيضاوي ٤٨٣/١ .

(٢) البحر المحيط ٥١١/٤ . (٣) التوبة/٤٦ .

(٤) تفسير الجلالين . للمحلي/١٥٩ . (٥) انظر : السيرة النبوية . لابن هشام ٨٣/٤ .

المطلب الثاني (إِعْدَادُ الْمُجَاهِدِينَ - الْعَدَدُ -)

أولاً : إِعْدَادُ الْمُجَاهِدِينَ دِينِيًّا :

ينبغي إعداد المجاهدين وتأهيلهم دينياً أولاً ، لقوله -تعالى- : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ...﴾ (١).

والقوة هنا تشمل كل ما يتقوى به على قتال الكفار كما ذهب المفسرون وسبق ذكره . قال الطبري : "ولا وجه لأن يقال : عنى بالقوة معنى دون معنى من معاني القوة ، وقد عم الله الأمر بها" (٢) وقال أبو حيان : "والظاهر العموم في كل ما يتقوى به على حرب العدو ... كالرمي وذكر الخيل ، وقوة القلوب ، واتفاق الكلمة ..." (٣) .

فقوله : وقوة القلوب ، واتفاق الكلمة فيه إشارة إلى الإعداد الديني .

وإعداد أو تأهيل المجاهدين دينياً يكون بتعليمهم ما ينبغي أن يعرفوه عن الدين في باب الجهاد

فَيَعْلَمُونَ معنى الجهاد ، وحِكْمَتَهُ ، وأنواعه ، وأنه يَخْتَلِفُ عن حروب المصالح ، والسيطرة والإستغلال... الخ ، وقد سبق تفصيل الحديث عن ذلك بإطناب في الباب الأول وهو : (معنى الجهاد، ومشروعيته وحكمته وأنواعه) (٤).

وَيُرْغَبُونَ في الجهاد ، وَيُرْهَبُونَ من تركه والتخلف عنه ، وأن الجهاد أفضل العمل والمجاهدين أفضل الناس ، وأعظمهم درجة وشرفاً عند الله ، وقتلاهم شهداء أحياء عند ربهم يرزقون وأن ترك الجهاد من صفات الكفرة والمنافقين ، وصاحبه جبان متكالب على الدنيا والدعة ، فيه من صفات النفاق ، وفاسق ، وظالم لنفسه ، وبعيد عن محبة الله وهدايته ، مهدد بالطبع على القلب

(١) الأنفال/٦٠ .

(٢) جامع البيان ٣٧/١٤ . ط : م .

(٣) البحر المحيط ٥١١/٤ .

(٤) راجع/ ١٠١ - ١٨٠ .

وبالعقاب العاجل في الدنيا ، والآجل في الآخرة بدخول النار . وقد سبق تفصيل الحديث عن ذلك في الباب الثاني وهو : (الترغيب في الجهاد والتهيب من تركه) (١) .

وتُزرع في قلوبهم عقائد الجهاد ، فتبين لهم حتى يعتقدوا أن الجهاد يجب أن يكون كما شرع الله وخالصاً له ، منزّه عن الحمية والعصبية والسمعة والرياء ، وإن النصر والهزيمة من الله ، وبسبب من الناس . وأن الله هو المؤيد بجنده وبأسباب النصر الأخرى ، وإن الإصابات لا تكون إلا بإذنه ، وأن الشهداء أحياء عنده يرزقون ، وأن الحرب ومتعلقاتها بإذن الله ، وأنه يجب الاعتصام بالله والتوكل عليه في الجهاد كما في غيره . وقد سبق تفصيل الحديث عن ذلك في الباب الثالث وهو : (عقائد الجهاد) (٢) .

وتُوضَّح وتُبيَّن لهم أحكام الجهاد ، فيُعرَّفون مثلاً : أن الجهاد فرض كفاية ، ويكون فرض عين عند حضور صف القتال ، أو مداومة الكفار لبلاد المسلمين ، أو استنفار الإمام ، ويعرفون شروط وجوب الجهاد ، وحكم إذن الوالدين والإمام والدائن ، وأن الجهاد مع الأئمة ويجب طاعتهم ، ويعرفون حكم الاستعانة بالكفار في الجهاد ، وأن الجهاد يجوز في كل شهر السنة ، ويحرم ابتداءه في الحَرَم ، ويعرفون أن المُحَارِبِينَ جميع الكفار ، وأنه يحارب أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية ، وغيرهم حتى يسلموا ، وأنه لا يجوز قتالهم إذا لم تبلغهم الدعوة ، ويعرفون أنه يجب الثبات ويحرم التولي إلا للتحرف لقتال ، أو للتحيز لفئة ، أو من أكثر من المثليين ، ويعرفون الجائز قتلهم من الكفار ، وغير الجائز قتلهم ، وأنه يقتل كل من قاتل ، وما يجوز من النكاية وأسبابها في أنفسهم وأموالهم ورقابهم ، ويعرفون أحكام الأمان ، وأحكام الهدنة أو الصلح أو المعاهدة ، وأحكام عقد الجزية والذمة ، وأحكام الغنائم . فلا يتهكروا شيئاً من هذه الأحكام ، فما حرمه الله كالغلول اجتنبوه ، وما أحله كالغنائم أخذوه ، وما كرهه ترفعوا عنه . وقد سبق تفصيل كل ما سبق بإطناب في الباب الرابع وهو : (أحكام الجهاد) (٣) .

وتُحَلَّى لهم سنن الجهاد قبل وأثناء وبعد الحرب ليطبقوها في جهادهم وليكون سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - قدوتهم وأسوتهم في الجهاد ، فيعرفون مثلاً : ما ينبغي إخراجهم من الجيش كالمرجفين ، والكلاب ، والأجراس وغير ذلك ، وأن اللواء والرايات والشعار من سنن النبوة ،

(١) راجع/ ١٨١ - ٢٩٦ .

(٢) راجع/ ٢٩٧ - ٣٩١ .

(٣) راجع/ ٣٩٢ - ٦٠٣ .

ويعرفون يوم الخروج ووقت السير المستحبين ، ودعاء الركوب ، والمرتفعات ، والمنخفضات ، وجواز الرجز في الجهاد ، وصلاة السفر وصلاة الخوف ، واستحباب الاجتهاد بالطاعات الأخرى أثناء الجهاد ، ودعاء المنزل ، ووجوب استئذان الإمام عند الخروج من المعسكر ، ووجوب التعاون والتطاول بين المجاهدين ، والمشاورة بين القادة والجنود لوضع خطة الحرب ، واستحباب المبايعة على الثبات عند إرادة القتال ، ووقت استحباب القتال ، والفطر من الصيام عند القتال ، واستحباب الدعاء والاستنصار بالضعفاء والصالحين ، واستحباب التحريض والخيلاء عند القتال ، والرخصة في الخدعة والكذب في الحرب ، ونداء الحرب ، والتكبير لها ، وذكر الله كثيراً أثناءها وكراهة رفع الصوت بذلك ، والصبر على القتال والغلظة على الكفار ، وتحريم قتل الكافر المظهر للإسلام عند خطر القتل ، والعلاج للمصابين ، وجواز إنزال الكفار على ذمة المسلمين وحكمهم دون ذمة الله ورسوله وحكمهما ، ودفن الشهداء في مصارعهم بثيابهم ودمائهم ، ولا يُقال لفلان شهيد ، ويقال للمجموع شهداء ، وتحريم اتهام المقتول بسلاحه ، واستحباب الإقامة ثلاثة أيام في عَرَصات العدو المغلوب ، ودعاء الرجوع من الغزو ، وطعام النَّقِيعَةِ قبيل الوصول ، والصلاة ركعتين في المسجد عند الوصول ، ووقت الدخول على الأهل ، والغسل من الغبار والسفر . وقد سبق تفصيل ذلك في المبحث الأول من الفصل الأول من هذا الباب ، وهو مبحث : (سنن الجهاد) (١) .

حقاً إن جيشاً مؤهلاً ومُعَدّاً دينياً بما تقدم ذكره لهو خير جيوش أهل الأرض ، وإن النصر معقود على ناصيته ، وأنه حتماً سَيَفْتَحُ ما يقدره الله من أقطار الدنيا ، وأنه لا قِبَلَ لأحد به ، لأن جيش الله -عز وجل- ، ولأنه جيش عقائدي يُقاتل حتى النصر أو الشهادة . والله -تعالى- أعلم .

ثانياً : إَعْدَادُ الْمُجَاهِدِينَ عِلْمِيًّا :

ينبغي إعداد المجاهدين وتأهيلهم علمياً بالحرب ومتعلقاتها ، لقوله -تعالى- : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَّا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ...﴾ (٢) .

والقوة في الآية تشمل كل ما يتقوى به على قتال الكفار ، سواء كان ذلك مادياً أو معنوي . كما ذهب المفسرون وسبق ذكره .

(١) راجع/ ٦٠٦ - ٦٩١ .

(٢) الأنفال/ ٦٠ .

وإعداد المجاهدين وتأهيلهم علمياً ، يكون بتعليمهم ما ينبغي أن يعلموه من علوم الحرب
ومتعلقاتها :

فيعلمون نظرياً على أساليب الحرب المختلفة ، فيعرفون على أسلوب التبييت والغارة .
وأسلوب الحصار ، وأسلوب الصف والمواجهة ، وأسلوب الفر والكر والتحيز ، وأسلوب قتل الزعيم
والقادة ، وأسلوب التحصن وغيره مما سبق تفصيل الحديث عنه في الفصل السابق (١) .

ويعلمون الأمن الحربي والعسكري ، ويبين لهم وجوب كتمان سر الجيش والسلاح والخطط
الحربية وكل ما يتعلق بذلك ، فقد روى البخاري : " عن كعب بن مالك -رضي الله عنه- قال : كان
رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قلما يريد غزوة يغزوها إلا وري بغيرها ... " (٢) ، وقد قال صلى
الله عليه وسلم : (استعينوا على إجماع حوائجكم بالكتمان...) (٣) .

ومن الأمن الحربي التنبه من الجواسيس والمخذلين والمنافقين ، والترصد لهم ، وإخبار القائل
بكل ما يبدو منهم من قول أو فعل ، ويستطيع المجاهدون تمييزهم بصفاتهم الشهيرة ، والتي منها
كراهيتهم للجهاد ، لقوله -تعالى- : ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً...﴾ (٤) ، ومنها : الدعوة
إلى عدم الإنفاق في سبيل الله ، لقوله -تعالى- : ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ
حَتَّى يَنْفَضُوا...﴾ (٥) ، ومنها : الدعوة إلى التولي عن الجهاد ، لقوله -عز وعلا- : ﴿وَإِذْ قَالَتْ طَائِفٌ
مِّنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا...﴾ (٦) ، ومنها : جبنهم ، وبخلهم ، وسلاطة ألسنتهم على
المؤمنين ، لقوله -تبارك وتعالى- : ﴿أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ
كَالَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُمْ بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ أُولَئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا
فَأَحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ (٧) ، ومنها إثارة الفتنة ، لقوله -تعالى- : ﴿لَوْ خَرَجُوا
فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾ (٨) ولأوضحوا خيالاتكم بغيرنكم الفتننة وليكم سماعون لهم والله عليهم

(١) راجع / ٦٩٢ - ٧٠٦ .

(٢) فتح الباري . كتاب : ٥٦ (الجهاد) باب : ١٠٣ (من أراد غزوة فوري بغيرها) ١١٢/٦ ، ١١٣ حديث

(٣) المعجم الصغير . للطبراني ١٤٩/٢ . ومسند الشاميين . للطبراني ٢٢٨/١ رقم

(٤٠٨) . الحديث صححه الألباني . انظر : صحيح الجامع الصغير ٣٢٠/١ . (٤) التوبة/٤٦ .

(٥) المنافقون/٧ . (٦) الأحزاب/١٣ . (٧) الأحزاب/١٩ .

(٨) خبالاً : فساداً وضراً . انظر : جامع البيان . للطبراني ٢٧٨/١٤ . ط : م .

بِالظَّالِمِينَ﴾ (١) ، ومنها ما ذكره النبي -صلى الله عليه وسلم- في قوله : (أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً . ومن كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة من نفاق . حتى يدعها : إذا حدث كذب . وإذا عاهد غدر . وإذا وعد أخلف . وإذا خاصم فجر) (٢) .

ويبين لهم خطر الحرب النفسية التي يشنها وينشرها لإعلام الأعداء ، فيعرفون على أساليبها ووسائلها ، وأهدافها ، وذلك حتى لا يقعوا تحت تأثيرها فيصيبهم الضعف ، والوهن ، والخوف والفشل ، وقد أشار الله إلى هذه الحرب النفسية التي تؤدي إلى انهيار نفسيات ومعنويات المقاتلين في قوله -عز وجل- : ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهِ...﴾ (٣) ، قال ابن عطية : " قال جمهور المفسرين : الآية في المنافقين حسبما تقدم من ذكرهم ، والآية نازلة في سرايا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وبعوثه ، والمعنى : إن المنافقين كانوا يشربون (٤) إلى سماع ما يسوء النبي -صلى الله عليه وسلم- في سراياه ، فإذا طرأت لهم شبهة أمن للمسلمين أو فتح عليهم حقروها و صغروا شأنه ، وأدعوا بذلك التصغير والتحقير ، وإذا طرأت لهم شبهة خوف للمسلمين أو مصيبة عظموها ، وأدعوا ذلك التعظيم ، و ﴿أَدَّعَوْا بِهِ﴾ معناه : أفسوه " (٥) .

وتعطى لهم المعلومات الكاملة عن أعدائهم وصفاتهم الخلقية والخلقية والدينية ولغتهم وم إلى ذلك ، ويبين لهم أن الكفار جناء في الحرب يولون الدبر لقوله -عز وجل- : ﴿وَلَوْ قَاتَلَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوَلَّوْا الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يَجِدُونَ وِلِيًّا وَلَا نَصِيرًا . سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ (٦) ، ويوضح لهم أن اليهود أجبن الناس لا يقاتلون إلا من وراء الحصن والموانع لقوله -عز ذكره- : ﴿لَا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرَى مُحَصَّنَةٍ أَوْ مِن وَرَاءِ جُدُرٍ بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ شَدِيدَةٌ تَخَسَّبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ (٧) ، ويجلى لهم أن الكفار إذا ظفروا بالمسلمين فإنهم لا يرقبون فيهم عهداً ، ولا ذمة ، ولا شيئا ، لقوله -جل جلاله- : ﴿كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا

(١) التوبة / ٤٧ .

(٢) صحيح مسلم . كتاب : ١ (الإيمان) باب : ٢٥ (بيان خصال المنافق) ٧٨/١ . حديث : (٥٨) .

(٣) النساء / ٨٣ .

(٤) يشربون : يمدون أعناقهم لينظروا ويسمعوا . انظر : القاموس المحيط . للفيروز أبادي ٨٧/١ .

(٥) المحرر الوجيز ١٣٨/٤ .

(٦) الفتح / ٢٢ ، ٢٣ .

(٧) الحشر / ١٤ .

فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةَ (١) يُرْضَوْنَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٢﴾ ، وقوله : ﴿لَا يَرْتَابُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةَ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُغْتَدُونَ﴾ (٣).

ثالثاً : إعدادُ المُجاهدينِ عسكراً :

يجب إعداد المجاهدين ، وتأهيلهم عسكرياً وحرانياً ، وذلك بتدريبهم على استخدام أنواع السلاح الضارب منه : كالسيف والخنجر والرمح ، والرامي والقاذف : كالنبل ، والمنجنيق والرشاش ، والمدفع ، والراجم للصواريخ . والمتفجر : كالقنابل والألغام والبارود . والمبيد كالكيميائي ، والبيولوجي ، والذري ، وما إلى ذلك .

وبتعليمهم ركوب الخيل ، والإبل والبغال والحمر والسفن وكان ذلك قديماً ، وفي زماننا ركوب وقيادة الدبابات ، وحاملات الجنود ، والآليات ، والبوارج ، والغواصات ، والطائرات بأنواعها ، وما إلى ذلك .

وبتعليمهم وتدريبهم عملياً على فنون القتال وأساليبه المختلفة ، إضافة إلى كل ما يتعلق بالقتال والحرب كالركض ، والقفز ، والزحف ، والسباحة ، والهبوط بالمظلات من الطائرات وما إلى ذلك .

وبتعليم بعضهم على علاج المرضى والمصابين ، وبتعليم آخرين على أجهزة الاتصال والمراقبة السلوكية واللاسلكية .

وفي زماننا كثرت الأسلحة وتنوعت وتعقدت مما يستحيل معه تدريب المجاهد على استخدامها جميعاً ، ولذلك لا مفر من التخصص ، فتعلم فرقة من الجيش على سلاح المدفعية ، وأخرى على سلاح الطيران ، وغيرها على سلاح الغواصات ... إلخ . مع الأخذ بعين الاعتبار أن هناك أسلحة لا بد للجميع أن يتعلم استخدامها وهي : الأسلحة الشخصية كالسيف والرشاش ، وكذا ينبغي أن يتعلم الجميع قيادة السيارات ، وينبغي أن يدرّب الجميع على الركض ، والقفز ، والزحف .

(١) إلا ولا ذمة : الإل : قيل : الله ، وقيل : القرابة ، وقيل : الرحم . والنمة : العهد . انظر : الدر المنثور للسيوطي ١٣٥، ١٣٤/٤ .

(٢) التوبة/٨ . (٣) التوبة/١٠ .

لأن تلك الأشياء ضرورية لكل مجاهد بذاته حتى يحافظ على نفسه من الهلاك . والله أعلم .

ويدل على وجوب تدريب المجاهدين عسكرياً قوله -جل ثناؤه- : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ...﴾ (١) .

والقوة في الآية تشمل كل ما يتقوى به على قتال العدو كما ذهب جمهور المفسرين وسبوا ذكره ، ومن ذلك التعليم والتدريب والتأهيل العسكري على السلاح ، وعلى الركائب ، وعلى أساليب وفنون القتال ، كما تقدم .

قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في المراد من القوة الواردة في الآية الكريمة ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ...﴾ (ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القو الرمي) (٢) . وقال الرازي : " وهذه الآية تدل على أن الاستعداد للجهاد بالنبل ، والسلاح ، وتعليب الفروسية ، والرمي فريضة ، إلا أنه من فروض الكفايات" (٣) ، وقال ابن كثير : " وقد ذهب أكث العلماء إلى أن الرمي أفضل من ركوب الخيل ، وذهب الإمام مالك إلى أن الركوب أفضل من الرمي وقول الجمهور أقوى للحديث . والله أعلم" (٤) .

وإن كان التدريب على كل ما تقدم ذكره مطلوب ، إلا أن أفضله الرمي ، ولذلك خص النبي -صلى الله عليه وسلم- بالذكر تنبيها وتشريفاً له ، باعتباره الأنجع في الحروب ، والأكثر إنكاء في الأعداء (٥) ، ولأنه ثمرة الأسلحة والتدريب عليها وبه يتحقق النصر بإذن الله ، والله أعلم .

ولذلك كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يأمر بالرمي ، ويرغب فيه ، ويعتبره أفضل من الركوب ، وذلك قوله -صلى الله عليه وسلم- : (إن الله -عز وجل- يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة : صانعه يحتسب في صنعه الخير ، والرامي به ، ومنبله ، وارموا واركبوا ، وإن ترموا أحب إلي من أن

(١) الأنفال/٦٠ .

(٢) صحيح مسلم . كتاب : ٣٣ (الإمارة) باب : ٥٢ (فضل الرمي والحث عليه ...) ١٥٢٢/٣ . حديث (١٩١٧) .

(٣) التفسير الكبير ١٥/١٨٥ . (٤) تفسير القرآن العظيم ٢/٣٢١ .

(٥) انظر : الجامع لأحكام القرآن . للقرطبي ٨/٣٨ .

تركبوا...)(١) ، وروى البخاري عن سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه- قال : "مر النبي -صلى الله عليه وسلم- على نفر من أسلم ينتضلون(٢) ، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- : (ارموا بني إسماعيل ، فإن أباهم كان رامياً ، ارموا وأنا مع بني فلان) . قال : فأمسك أحد الفريقين بأيديهم ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (ما لكم لا ترمون؟) قالوا : كيف نرمي وأنت معهم ؟ فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- : (ارموا فإنا معكم كلكم)(٣) .

وكان يحرّض ويرغّب فيه ولو لهواً ، وذلك قوله -صلى الله عليه وسلم- : (... ليس من اللهو إلا ثلاث : تأديب الرجل فرسه ، وملاعبته أهله ، ورميه بقوسه ونبله...)(٤) ، وقوله : (ستفتح عليكم أرضون ، ويكفيكم الله ، فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه)(٥) .

وكان يجبه ويفدي به ، لما روى البخاري عن عليّ -رضي الله عنه- قال : "ما رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يُفدّي رجلاً من المسلمين بعد سعد ، سمعته يقول : (ارم فداك أبي وأمي)(٦) .

وكان ينظر إلى تأثيره وإصابته في الأعداء ، فقد روى البخاري عن أنس بن مالك قال "كان أبو طلحة يتزس مع النبي -صلى الله عليه وسلم- بترس واحد ، وكان أبو طلحة حسن الرمي فكان إذا رمى يشرف النبي -صلى الله عليه وسلم- فينظر إلى موضع نبله"(٧) .

وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يحرم تركه بعد تعلمه ، وذلك قوله : (من علم الرمي ثم تركه ، فليس منا ، أو قد عصا)(٨) ، وقوله : (... من ترك الرمي بعد ما علمه رغبةً عنه ، فإنها نعمة

(١) سنن أبي داود . كتاب : (الجهاد) باب : (في الرمي) ١٣/٣ . حديث : (٢٥١٣) .

(٢) ينتضلون : "أي : يرمون بالسهم" النهاية في غريب الحديث . لابن الأثير ٧٢/٥ .

(٣) فتح الباري . كتاب : ٥٦ (الجهاد) باب : ٧٨ (التحريض على الرمي ...) ٩١/٦ . حديث : (٢٨٩٩) .

(٤) تقدم تخريجه حاشية/ ١ .

(٥) صحيح مسلم . كتاب : ٣٣ (الإمارة) باب : ٥٢ (فضل الرمي والحث عليه ...) ١٥٢٢/ . حديث (١٩١٨) .

(٦) فتح الباري . كتاب : ٥٦ (الجهاد) باب : ٨٠ (الجن ومن يتزس بترس صاحبه) ٩٣/٦ ، ٩٤ . حديث

(٧) المرجع السابق . نفس المعلومات ٩٣/٦ . حديث : (٢٩٠٢) .

(٨) صحيح مسلم . كتاب : ٣٣ (الإمارة) باب : ٥٢ (فضل الرمي والحث عليه ...) ١٥٢٢/٣ ، ١٥٢٣ . حديث (١٩١٩) .

تركها - أو قال - كفرها (١) .

والرمي يشمل كل ما يُرمى ويُقذف به الأعداء ويوقع الهلاك والدمار في صفوفهم كالسهام،
والحجارة ، والقنابل ، والصواريخ ، والرصاص وما إلى ذلك .

وعلى إمام المسلمين أن ينشئ المدارس ، والكليات ، والجامعات ، والمؤسسات ، والميادين
الحرية والعسكرية لتدريب المجاهدين ، ويُعَيِّنُ فيها المدربين المهرة ، ويُجلبُ لهم أنواع السلاح المختلف
للتدريب عليها ، وعليه أن يتابع ذلك بنفسه ويشرف عليه بنفسه حتى يُؤْتِي أُكْلَهُ وَثَمَرَهُ طيباً مبارك
بإذن الله - تعالى - . والله أعلم .

(١) تقدم تخريجه الصفحة الماضية . حاشية / ١ .

المبحث الثاني (مُقَدِّمَاتُ الْجِهَادِ)

لكي يخوض الإمام والمسلمون الجهاد في سبيل الله لا بد لهم من تحقيق مقدمات الجهاد قبل أن يشرعوا في تنفيذه بالانقضاء على الأعداء .

وهذه المقدمات سبق تفصيل الحديث عنها في مواقع متفرقة من هذه الرسالة ، ولذلك سأذكرها مختصرة محيلاً تفصيلها على أرقام صفحات ورودها ، وإنما جاء هذا المبحث لأن الباحث أراد أن تكون هذه الرسالة علمية وعملية ، ولذلك نسق أبوابها على هذا الأساس ، منهيًا الرسالة بهذا المبحث الذي يمثل المقدمات التي ينفذ الجهاد والقتال في سبيل الله بعدها مباشرة ، أو بمعنى آخر : أراء الباحث أن يقرأها المسلمون والمجاهدون ثم ينطلقون إلى ساحت الوغى للجهاد في سبيل الله .

أول هذه المقدمات : إعداد العدد والعدد ، أو إعداد وسائل الجهاد ، وإعداد المجاهدين والمقصود بذلك : إعداد كل ما يحتاجه المجاهدون في جهادهم من سلاح ، وطعام وشراب ، وثياب وركائب ، وأدوية وعلاج ونحو ذلك . وإعداد المجاهدين المدربين المؤهلين على كل ما يتطلبه الجهاد من الإعداد الديني كالعلم بمعنى الجهاد وحكمته ، وعقائده ، وأحكامه ، وسننه ونحو ذلك . والإعداد العلمي الحربي كالعلم بأساليب الجهاد ، وبالأمن الحربي ، وبالغرب النفسية ونحو ذلك . والإعداد العسكري وذلك بالتدريب على أنواع السلاح ، وعلى قيادة المركبات والسفن والطائرات ، وعلى استخدام أجهزة الاتصال ونحو ذلك . قال الله -جل ثناؤه- : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ (١)(٢) .

وثانيها : تتمثل في حشد الجيوش ، وكتمان سرها لأقصى درجة ، خاصة أعدادها ، وأنواع أسلحتها ، ووجهتها ، فقد روى البخاري عن كعب بن مالك -رضي الله عنه- قال

(١) الأنفال/٦٠ .

(٢) انظر : تفصيل ذلك / ٧٠٨ - ٧١٨ .

" كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قلما يريد غزوة يغزوها إلا ورى بغيرها ... " (١) ، وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم- : (استعينوا على إجماع حوائجكم بالكتمان...) (٢) . (٣)

وثالثها : مراقبة وجمع ما أمكن من المعلومات العسكرية ، والسياسية ، والاقتصادية عن العدو، إضافة إلى جغرافية أرضه ، ونفسية جيشه وما إلى ذلك ، وهذا مما يعين القائد على اختيار الخطة والزمان والمكان المناسبين لحربه وقاتله ، وقد كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يتعرف أخبار أعدائهم حتى في أسوأ الظروف ، ويدل على ذلك قوله : (من يأتيني بخبر القوم ؟) -يوم الأحزاب- . قال الزبير : أنا . ثم قال : (من يأتيني بخبر القوم ؟) . قال الزبير : أنا . فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- : (إذ لكل نبي حوارياً، وحواريّ الزبير) (٤) . ويستخدم في ذلك العيون وأجهزة التحسس (٥) .

ورابعها : مشاوراة القائد للأمرء والجنود في خطة الحرب الملائمة ، ثم يختار أنسب وأصوب الآراء ويضع بناء عليها خطته الحربية لقتال الكفار . قال الله -تعالى- : ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (٦) وقال أبو هريرة -رضي الله عنه- : " ما رأيت أحداً قط ، كان أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- " (٧) . (٨)

وخامسها : تعبئة الجيش ، وتنظيمه وترتيبه حسب الخطة المعتمدة ، ويحدد القائد لكل فريق من الجيش ، ولكل جندي مهمته ودوره في القتال ، حتى يصير الجيش محكم البناء ، متراس الصفوف خال من الخلل ونقاط الضعف ، متماسك كأنه البنيان المرصوص ، قال الله -تعالى- : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُورٌ﴾ (٩) ، وقال عبدالرحمن بن عوف : " عبأنا النبي -صلى الله عليه وسلم- ببدر ليلاً " (١٠) . (١١)

-
- (١) فتح الباري . كتاب : ٥٦ (الجهاد) باب : ١٠٣ (من أراد غزوة فوري بغيرها) ١١٢/٦ ، ١١٣ . حديث (١٠٣) . (٢) تقدم تخريجه . راجع / ٧١٣ . (٣) انظر : تفصيل ذلك / ٦٢٨ - ٦٣٠ . (٤) صحيح البخاري . كتاب : (الجهاد) باب : (فضل الطليعة) ٢١٥/٣ . (٥) انظر : تفصيل ذلك / ٤٩ وما بعدها و ٦٢٨ وما بعدها . (٦) آل عمران . من الآية / ١٥٩ . (٧) تقدم تخريجه . راجع / ٦٥٢ . حاشية / ٢ . (٨) انظر : تفصيل ذلك / ٦٥٢ وما بعدها . (٩) الصف / ٤ . (١٠) سنن الترمذي . كتاب : ٢٤ (الجهاد) باب : ٧ (ما جاء في الصف والتعبئة عند القتال) ١٦٧/٤ . حديث (١٦٧٧) قال عنه الترمذي : "وهذا حديث غريب" . (١١) انظر : تفصيل ذلك / ٦٥٥ ، ٦٥٦ .

وسادسها : تبليغ الدعوة ، فإن لم تبلغهم الدعوة بعد وجب دعوتهم ، وإن بلغتهم الدعوة فيحوز قتالهم دون تجديد دعوتهم إلا أنه يستحب تجديد الدعوة لهم ، والمقصود بذلك : أن يدعى أهل الكتاب والمجوس إلى الإسلام ، فإن أبوا فالجزية ، فإن أبو فالقتال ، وأما بقية الكفار فيدعون إلى الإسلام ، فإن أبوا فالقتال . قال الله -تعالى- : ﴿... وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (١) ، وقال ابن عباس -رضي الله عنه- : " ما قاتل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قوماً حتى دعاهم" (٢). (٣)

وسابعها : العزم على المضي في تنفيذ الخطة المرسومة لقتال الكفار دون تردد ، والتوكل على الله -جل جلاله- فيما عزم عليه ، ثم الدعاء إلى الله لينصر جنده ، ويهزم الأحزاب وحده والاستنصار بالضعفاء والصالحين . قال الله -تعالى- : ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ (٤) ، وقال رسوله -صلى الله عليه وسلم- داعياً يوم بدر : (اللهم! أنجز لي ما وعدتني . اللهم آت ما وعدتني . اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الأرض لا تعبد في الأرض) فما زال يهتف بربه ماداً يديه ، مستقبل القبلة، حتى سقط رداؤه عن منكبيه... (٥) ، وقال : (أبغوني في ضعفائكم إنم تنصرون وترزقون بضعفائكم) (٦). (٧)

وثامنها : تحريض المجاهدين على القتال واقتحام الأهوال ، قال الله -تبارك وتعالى- : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ...﴾ (٨) ، وقال أنس -رضي الله عنه- : " انطلق رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه حتى سبقوا المشركين إلى بدر، وجاء المشركون ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (لا يقدمن احد منكم إلى شيء حتى أكون أنا دونه) فدنا المشركون فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض) (٩) . (١٠) وبعد هذه المقدمات يشرع في القتال ، وتنطلق أسود الإسلام لتندك وتهدم عروش الباطل ولتقتل أعداء الله ، ولتسقط أعلام الباطل ، ولترفع كلمة الله ، ولتكون أبداً كلمة الله هي العليا .

(١) الإسراء/١٥ . (٢) المستدرک . للحاكم . كتاب : (الإيمان) ١٥/١ . (٣) انظر : تفصيل ذلك / ٤٤٦ وما بعدها (٤) آل عمران . من الآية/١٥٩ . (٥) صحيح مسلم . كتاب : (الجهاد والسير) باب : ١٨ (الإمداد بالملائكة في غزوة بدر...)/ ٣/١٣٨٣ ، ١٣٨٤ . حديث : (١٧٦٣) . (٦) سنن الترمذي . كتاب : (الجهاد) باب : ٤ (ما جاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين) / ٤/١٧٩ . حديث : (١٧٠٢) قال عنه الترمذي : "هذا حديث حسر صحيح" . (٧) انظر : تفصيل ذلك / ٦٥٨ - ٦٦٠ . (٨) الأنفال/٦٥ . (٩) صحيح مسلم . كتاب : (الإمارة باب : ٤١ (ثبوت الجنة للشهيد) / ٣/١٥١٠ . حديث : (١٩٠١) . (١٠) انظر : تفصيل ذلك / ٦٦٠ - ٦٦٢ .

الخاتمة
(النتائج والتوصيات)



الخاتمة

(النّائِجُ وَالتَّوَصِيّاتُ)

أولاً : النتائج

وبعد فله الحمد والشكر على ما أنعم وفضل وامتن ، وسهل ويسر ، أحمدته -تعالى- حمد عظيماً كثيراً يليق بجلالته وعظمته وكبريائه وعظيم سلطانه ، عدّد خلقه ، ورضا نفسه ، وزينة عرشه: ومداد كلماته ، وعدّد ما أحصاه كتابه ، وعدّد ما خطه قلمه ، وكما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ، وأصلي وأسلم أفضل الصلاة والتسليم على رسوله الهادي الأمين ، قائد المجاهدين ، وإمام الغر المحجلين سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد - صلى الله عليه وسلم - .

فقد توصلت من خلال هذا البحث الى نتائج كثيرة ، أجمل أهمها فيما يلي :

نتائج التمهيد :

- ١- إن لفظ : (الجهاد) إذا أُطلق قصد به غالباً الجهاد الحربي الإسلامي ، وإذا قيّد قصد به ما دلّت عليه القرينة المقيدة له نحو : الحج والعمرة جهاد النساء .
- ٢- إن الجهاد ماض ومستمر الى يوم القيامة ، مهما تقلبت الظروف والأحوال العسكرية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية ... الخ .
- ٣- إن المستقبل لهذا الدين ، والجهاد أهم ما يؤثر فيه بعد قدر الله ، وان المسلمين موعودون بالنصر والظفر وفتح روما وغير ذلك .

نتائج الباب الأول :

- ١- إن لفظ (الجهاد) وما اشتق من أصله أفضل ما يعبر به عن القتال في سبيل الله .
- ٢- إن ألفاظ : (الغزو) ، و(الاستنفار) ، و(القتال) ، و(في سبيل الله) يُعبر بها عن الجهاد ، وقد وردت في القرآن والسنة .
- ٣- إن ألفاظ : (الكفاح) ، و(النضال) ، و(الثورة) ، و(الفداء) ، يجوز استخدامها في التعبير عن الجهاد على أن نذكر معها قرينة تدل على ذلك ، وأفضل منها : (الجهاد) وما اشتق من أصله .
- ٤- إن العزة والقوة والكرامة والسلطان تكون بالجهاد في سبيل الله ، وبدونه الذل والهوان والانحطاط واليأس .
- ٥- بالجهاد يحفظ الدين ، والمساجد ، والأعراض ، والأموال ، والبلاذ .
- ٦- بالجهاد يُحق الحق ، ويُبطل الباطل ، ويُذل الكفار ، وتُفتح البلاد ، ويُنتشر الاسلام .

نتائج الباب الثاني :

- ١- الجهاد ذروة سَنَام الإسلام .
- ٢- الجهاد أفضل العبادات ، وأفضل من الدنيا وما فيها ، وأصحابه الأفضل والأكثر ثوابا .
- ٣- المجاهدون أحباب الله ، وهم أفضل الناس .
- ٤- الجهاد يؤدي الى اتصاف المجاهدين بالأخلاق السامية المباركة ، كالصبر والاحسان والصدق... الخ .
- ٥- المجاهدون أعمالهم ومجاهداتهم مكتوبة ومضاعفة ومحفوظة .
- ٦- المجاهدون موعودون بالهداية واصلاح البال ، وبالنصر والغنائم .
- ٧- الشهداء أحياء عند ربهم في الجنة ، يُرزقون ويأكلون ويشربون ويتنعمون .
- ٨- المجاهدون يُكرمون في الآخرة بالفضل والثواب العظيم الحسن .
- ٩- المجاهدون يكرمون في الآخرة بمغفرة ذنوبهم ، وانجائهم من العذاب الأليم .
- ١٠- المجاهدون يدخلون الجنة في الآخرة ، ويكرمون فيها : بالدرجات العلا ، والنور ، وبمرافقة النبي والصدّيقين ، وبنعيم الجنة الأبدى ، وبإحلال رضوان الله عليهم .
- ١١- من أسباب ترك الجهاد : الكفر والنفاق ، والخوف والجبن ، وحب الدنيا ، والتهرب من المشقة والكبد .
- ١٢- ترك الجهاد يؤدي الى الاتصاف بالفسق ، والظلم ، والنفاق ، ويعد عن محبة الله وهدايته ويؤدي إلى الطبع على القلب .
- ١٣- ترك الجهاد يؤدي الى وقوع عقاب الله وعذابه عاجلا في الدنيا بسيطرة الكفار ، أو بالإجلاء من الأوطان ، أو بالقتل والجرح من الكفار ، أو بالغرق والطوفان ونحو ذلك من الله... الخ .
- ١٤- إن ترك الجهاد كبيرة موبقة تورد صاحبها حياض العذاب الأليم في الآخرة ، وتؤخره عن دخول الجنة إلا أن يدركه الله - عز وجل - برحمته .

نتائج الباب الثالث :

- ١- الجهاد المقبول عند الله ، المثاب صاحبه عليه هو الخالص لله ، والذي يكون كما شرع الله .
- ٢- النصر من الله والطاعة سبب لله ، والهزيمة باذنه ، والمعصية سبب لها .
- ٣- النصر والهزيمة بإذن الله رغم الاسباب .
- ٤- الله المؤيد للمجاهدين بجنده من الملائكة والمؤمنين والرياح... الخ ، وبأسباب النصر الأخرى كالرعب والتوهين والسكينة والنعاس... الخ .

- ٥- ان جنود الله هي الأكثر والأقوى والغالبة ، ولا يمكن استقصائها وحصرها .
- ٦- ان كل ما يصيب المجاهدين من مشقة وكبد وجرح وقطع وأسر وقتل وما إلى ذلك بإذن الله وحده .
- ٧- كل متعلقات الحرب لا تكون إلا باذن الله ، فزمانها ، ومكانها ، والمشاركون فيها ، وأحداثها: ونتائجها أيا كانت بإذن الله وقضائه وقدره -سبحانه- .
- ٨- وجوب الإعتصام بالله ، والتوكل عليه في الجهاد وغيره ، وهذا من عقائد الجهاد .

نتائج الباب الرابع :

- ١- الجهاد أصل حكمه فرض على الكفاية ، وَيَتَعَيَّن بحضور المكلف صف القتال ، أو استنفار الإمام له، أو مدهامة الكفار لبلاد المسلمين .
- ٢- يجب على الإمام أو من ينبيه عنه أن يغزوا الكفار كل سنة مرة على الأقل إلا من عذر ، ويستحب الزيادة على ذلك إن أمكن .
- ٣- يجب الجهاد على المسلم ، الذكر ، العاقل ، البالغ ، الحر ، الصحيح السالم من الضرر، القادر على النفقة على نفسه وأهله حتى يرجع .
- ٤- يجب استئذان الوالدين المسلمين الحريين العاقلين في جهاد التطوع ، وإذا تعين الجهاد فلا عبر بإذنهما .
- ٥- ينبغي استئذان الإمام في الخروج للجهاد ، ويُكره الخروج بغير إذنه ولا يحرم لأنه ليس فيه أكثر من التفرير بالنفس ، وهو مطلوب في الجهاد .
- ٦- لا يجوز الخروج لجهاد التطوع بغير إذن الدائن إلا أن يترك وَفَاءً ، أو يقيم كفيلاً ، أو يوثقه برهن ولا عبرة بإذن الدائن إذا تعين الجهاد .
- ٧- الجهاد يجب أن يكون مع الأئمة ما وجدوا ، ويجب طاعتهم فيه ، فإن عدم الإمام لم يؤخر الجهاد لأن مصلحته تفوت بتأخيره .
- ٨- يُسْنُ مَنْعُ المنافقين من الخروج للغزو ، ويجوز الإستعانة بالكفار للحاجة بشروط .
- ٩- يجوز القتال في كل أشهر السنة حُرْمٌ وغيرها ، ويجوز في كل مكان ، خلا الحَرَمِ بمكة المكرم فيحرم ابتداءه فيه .
- ١٠- القتال يُبدأ بالأقرب فالأقرب إلى بلاد المسلمين ، وللضرورة وللمصلحة بالأبعد .
- ١١- المُحَارِبُونَ جميع الكفار ، ويحارب اليهود والنصارى والمجوس حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية ويحارب غيرهم حتى يسلموا .

- ١٢- لا يجوز قتالهم حتى يكونوا قد بلغتهم الدعوة ، ومن بلغته الدعوة يستحب تجديدها له .
- ١٣- يجب الثبات ويحرم التولي عن الجهاد إلا تحرفا لقتال أو تحيزا لفةة أو من أكثر من الضعف .
- ١٤- يجوز حال الحرب قتل الكفار الذكران البالغين المقاتلين ، ويحرم قتل صبيانهم ونسائهم ومجانينهم وشيوخهم ورهبانهم غير المخالطين وعبيدهم وفلاحهم ورسلمهم والزمنى والعجزة إلا أن يقاتل أحد ممن ذكر فيقتل .
- ١٥- يجوز قتل الكفار بأنواع السلاح ، ويجوز رميهم بالنار إذا لم يقدر عليهم إلا بها .
- ١٦- يجوز رمي الكفار إذا ترسوا بنسائهم وصبيانهم، ويجوز للضرورة إذا ترسوا بالمسلمين .
- ١٧- يحرم التمثيل في قتلى الكفار ، ويجوز ذلك إذا مثلوا بقتلانا .
- ١٨- يحرم الغدر في الجهاد ، ويجوز الخداع والكذب والكيد والمكر .
- ١٩- يجوز إتلاف حصون الكفار ومبانيهم بإحراقها بالنار وبإغراقها بالماء وتدميرها بالمتفجرات .
- ٢٠- يجوز إتلاف حيوانهم حال الحرب ، وفي غير حال الحرب يجوز عقر وإتلاف ما يستعينون به في القتال .
- ٢١- يجوز إتلاف شجر الكفار وزرعهم بالقطع أو بالتحريق أو بالتفريق ، إذا دعت حاجة القتال إلى ذلك، أو كان فيه غيظ للكفار وإضرار بهم .
- ٢٢- يصح الأمان ولا يجب إذا طلبه الكافر، إلا أنه إن طلبه ليسمع كلام الله ، ويعرف شرائع الإسلام، فيجب أن يعطاه .
- ٢٣- يصح أمان كل مسلم ، بالغ ، عاقل ، مختار ، ذكرا كان أو أنثى ، حرا كان أو عبدا ، ولا يصح أمان أصدقاء المذكورين .
- ٢٤- يصح أمان الإمام للكفار جميعا فما دونهم ، ويصح أمان الأمير لمن أقيم بإزائه منهم ، ويصح أمان الفرد المسلم للواحد ، وللعشرة ، وللقرية الصغيرة ، وللحصن الصغير .
- ٢٥- يصح للإمام أن يؤمن الأسير بعد الاستيلاء عليه .
- ٢٦- الأمان لا ينعقد إلا بوقوع ركنه الدال عليه بلفظ أو إشارة ، أو رسالة ونحو ذلك ، ومدته لا تزيد على سنة .
- ٢٧- مكان الأمان دار الإسلام ، وللمؤمن حق التنقل والإقامة فيها إلا إذا قيد الأمان بموطن معين فلا يجوز تجاوزه ، وليس له حق دخول الحرم في مكة ولو للمصلحة ، وليس له دخول أي مر المساجد إلا للمصلحة وبإذن ، وليس له حق استيطان جزيرة العرب ، وله حق المرور فيها للحاج على ألا يقيم في منزل نزله أكثر من ثلاث .

٢٨- الأمان عقد لازم لا يجوز للمسلمين نقضه طالما انعدم الضرر وخوف الخيانة ، ويتقرر من وقت إعطائه .

٢٩- إن حكم الأمان يشمل نفس المستامن وأهله ، وأولاده الصغار ، وماله .

٣٠- الأمان ينتقض بانتهاء مدته ، أو باستيطان المستامن دار الحرب ، أو بقيامه بما يخل بالأمان كالتحسس ، أو بنبذ الإمام ، أو بنبذ المستامن .

٣١- الهدنة أو المعاهدة تجوز للمصلحة ولا تجب ، والعاقدة لها الإمام أو نائبه ، ومدتها حسب المصلحة على ألا تزيد على عشر سنين .

٣٢- الهدنة عقد لازم يجب الوفاء به حتى تنقضي مدته .

٣٣- يجب الوفاء بالشروط الصحيحة في عقد الهدنة دون الشروط الفاسدة .

٣٤- الهدنة تؤدي إلى إنهاء الحرب بين المتهادنين ، وأن يأمن الكفار على أنفسهم وأهلهم وأولادهم وأموالهم .

٣٥- الهدنة تنتقض بانتهاء مدتها ، وبنبذ الإمام عهدهم ، وبنقضهم لها بتصريح ، أو بقتال ، أو مظاهره عدو ، أو قتل مسلم ، أو أخذ ماله .

٣٦- يجب عقد الجزية للكافر الذي يطلبه أو يرضاه ممن يصح أخذها منه ، وهم أهل الكتاب والمجوس .

٣٧- مدة عقد الجزية مؤبدة ، وصفته لازمة من جهة المسلمين فلا يخل نقضه ، وعاقده الإمام أو نائبه .

٣٨- الجزية تجب على أن يؤديها كل ذمي ذكر بالغ عاقل حر .

٣٩- مكان عقد الجزية هو دار الإسلام ، ويأخذ نفس حكم الأمان في ذلك والذي سبق ذكره .

٤٠- أقل الجزية دينار، ويُسن أن تؤخذ من غني أربعة دنانير ، ومن متوسط ديناران ، ومن فقير دينار .

٤١- الجزية تؤدي بانتهاء الحول ، وتصرف في مصالح المسلمين ، وتسقط باعتناق الإسلام .

٤٢- حقوق أهل الذمة : العصمة لأنفسهم وأهلهم وأولادهم وأموالهم وبلادهم ، والحرية فيما يدينون به ، والسكنى في أمصار المسلمين إلا جزيرة العرب ، والبيع والشراء... الخ .

٤٣- يجب على الذميين الوفاء بشروط الذمة ، والتزامهم بتطبيق أحكام الإسلام المدنية والجنائية وإخفاء خمرهم وخنازيرهم ، وألا يسيئوا للإسلام والمسلمين ، وألا يحملوا السلاح أو يتخذوا... الخ .

٤٤- ينتقص عقد الجزية بإسلام الذمي ، أو بالتحاقه بدار الحرب ، أو بقتله مسلم أو فتنته ، أو بإكراه مسلمة على الزنى... الخ .

٤٥- يجوز للإمام أن ينفل السرية كل ما غنمت ، ويستحب ألا ينفلها أكثر من الثلث أو الربع ، وأد السلب للقاتل ويجوز تخميس كثيره .

- ٤٦- الذي يجب له سهمه من الغنيمة : الذكر ، المسلم ، الحر ، العاقل ، البالغ ، الصحيح ، الحاضر للقتال بنية الجهاد ، ولا يسهم لأضداد المذكورين .
- ٤٧- للراجل سهم واحد ، وللفراس ثلاثة أسهم : سهم له ، وسهمان لفرسه .
- ٤٨- يجوز قبل قسمة الغنيمة الأكل والشرب والتعليف ، وإتلاف المحرم كالخمر والخنازير وكتب الكفر .
- ٤٩- يحرم الغل والسرقه والنهب من الغنيمة ، وكذا إعجاف دوابها وإخلاق ثيابها .
- ٥٠- للإمام أن يختار الأفضل والأحظ لمصلحة الإسلام والمسلمين في الأسرى من : القتل ، والاسترقاق ، والمن ، والفداء ، وضرب الجزية .
- ٥١- يحرم قتل السبي ما لم يقاتلوا ، ويجوز استرقاقه ، أو المن عليه ، أو فدائه بشرط .
- ٥٢- يستحب قسمة الغنيمة في دار الحرب ، وتقسم على خمسة أحماس : أربعة منها للمجاهدين والخمس الأخير يقسم على خمسة أسهم : لمصالح المسلمين ، ولقراة النبي -صلى الله عليه وسلم- ولليتامي ، وللمساكين ، ولابن السبيل .

نتائج الباب الخامس :

- ١- يشرع ويسن للمجاهدين أن يطبقوا سنن الجهاد في جهادهم من ساعة خروجهم من بيوتهم وحتى عودتهم إليها .
- ٢- ينبغي للإمام أونائبه استعراض الجيش وإخراج ما ينبغي إخراج من المخذلين والمرجفين والجواسيس ، والمفسدين ، والخيول الكبيرة والهزيلة والكسيرة والصغيرة ، والكلاب والأجراس... الخ .
- ٣- إن أفضل الجيوش أربعة آلاف ، وأفضل السرايا أربعمائة .
- ٤- إتخاذ الرايات واللواء وتعيين الشعار من السنن المستحبة .
- ٥- من سنن الجهاد السرية والتجسس على أخبار العدو ، ودخول دار الكفار بتعبئة الحرب .
- ٦- يستحب الانطلاق للجهاد في باكورة يوم الخميس ، ويستحب الإكثار من ذكر الله .
- ٧- من سنن الجهاد التعاون والتطوع والتبشير والإيثار بين المجاهدين .
- ٨- من سنن الجهاد المشاورة ، والمبايعة على الثبات عند القتال ، والصف والتعبئة عند الحرب ، والفطر من الصيام عند القتال ، واستحباب الدعاء والاستنصار بالضعفاء والصالحين .
- ٩- يستحب بدء القتال أول النهار أو بعد الزوال .

١٠- من سنن الجهاد التكبير للحرب ، وذكر الله كثيرا أثناءها ، والصبر على القتال ، والغلظة على الكفار.

١١- تحريم قتل الكافر المظهر للإسلام عند خطر القتل .

١٢- يشرع ويسن دفن الشهداء بشيابههم ودمائهم في مصارعهم دون غسلهم وتكفينهم والصلوات عليهم.

١٣- لا يقال فلان شهيد ، ويقال للمجموع شهداء .

١٤- أفضل أساليب الجهاد أسلوب التبييت والغارة والاقترحام ، وأهمها أسلوب الحصار والفر والكر وأكثرها استخداما أسلوب المواجهة الشاملة ، وأصعبها أسلوب قتل الزعيم والقادة ، وأنفعها للحاجة وللضرورة أسلوب التحصن .

١٥- ينبغي على قائد الجيش أن يختار من الأساليب أنسبها لحربه بعد مشورته لأصحابه .

١٦- الجهاد لا يكون إلا بتهيئة مقوماته المتمثلة في إعداد العُدَد وهي : وسائل الجهاد من سلاح- وركائب وطعام وشراب وثياب ... إلخ، وإعداد العَدَد وهو : المجاهدون المؤهلون دينيا وعلميا وعسكريا .

١٧- الجهاد لا يقع إلا بحدوث مقدماته وهي : إعداد العُدَد والعدد ، وحشد الجيوش ، وجمع المعلومات عن العدو ، والمشاورة ووضع خطة الحرب ، وتعبئة الجيش وتقسيمه وترتيبه حسب الخطة ، وتبليغ الدعوة ، والعزم على المضي في تنفيذ الخطة ، والتحريض على الجهاد . والله أعلم.

ثانيا : التوصيات

وإن كان لا بد من توصيات أوصي بها لإخواني وزملائي الباحثين من طلبة العلم ، فأوصيه


بما يلي :

١- الإقبال على دراسة القضايا التي تعالج مشاكل الأمة الواقعة الآن ، دراسة تفصيلية مستوعبة مستوفية لكل ما جاء به القرآن الكريم مشفعة بالسنة النبوية ، سواء كانت في العقيدة ، أو في العبادة ، أو في التشريع ، أو نحو ذلك .


٢- الإهتمام بقضايا التفسير الموضوعي ، مع التركيز على الموضوعات المناسبة التي تُعني بحل مشاكل الحاضر الإسلامي .

٣- محاولة استنفاد كامل الجهد من أجل إخراج بحوث علمية قيمة تفيد الإسلام والمسلمين ، وتضيف ذخرا جديدا للمكتبة الإسلامية .

٤- محاولة إكمال هذا الجهد المتمثل في هذه الرسالة ، بكتابة الشق الآخر له ، والذي يعتبر ترجمة عملية له وهو تحت عنوان : (مشاهد الجهاد الحربي الإسلامي) أي : غزوات الجهاد الواردة في القرآن .
٥- الإقبال على القرآن الكريم للتأمل والتدبر والتعبد ، واستلهام الدروس والعبر والمعالم ، فهو أصل العلوم ، ومتحدد المعاني ، ولا يخلق على كثرة الرد ، وهو الذي لا تزيغ به الأهواء ، ولا تشبع منا العلماء . والله أعلم .



- ٤- محاولة إكمال هذا الجهد المتمثل في هذه الرسالة ، بكتابة الشق الآخر له ، والذي يعتبر ترجمة عملية له وهو تحت عنوان : (مشاهد الجهاد الحربي الإسلامي) أي : غزوات الجهاد الواردة في القرآن .
- ٥- الإقبال على القرآن الكريم للتأمل والتدبر والتعبد ، واستلهام الدروس والعبر والمعالم ، فهو أصل العلوم ، ومتحدد المعاني ، ولا يخلق على كثرة الرد ، وهو الذي لا تزيف به الأهواء ، ولا تشبع منه العلماء . والله أعلم .



الفهارس

- أولا : فهرسُ الآياتِ القرآنيَّةِ الكريمةِ .
ثانيا : فهرسُ الأحاديثِ النَّبويَّةِ الشَّريفةِ .
ثالثا : فهرسُ الشُّعْرِ .
رابعا : فهرسُ الغزواتِ والمعارِكِ .
خامسا : فهرسُ الأعلامِ المترجمِ لَهُمُ .
سادسا : فهرسُ المُدنِ والبِلادِ المترجمِ لَهَا .
سابعا : فهرسُ المِصادرِ والمِراجِعِ .
ثامنا : أ) فهرسٌ تفصيليٌّ للمَوْضوعاتِ .
ب) فهرسٌ موجزٌ للمَوْضوعاتِ .

أولاً : فَهْرَسُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ الْكَرِيمَةِ

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
﴿ سورة البقرة ﴾			
١	﴿ يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون ﴾	٩	٢٤
٢	﴿ وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون ﴾.....	١١	٢٤
٣	﴿ ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون ﴾.....	١٢	٢٤
٤	﴿ وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها حيث ... ﴾	٣٥	٣٣
٥	﴿ فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه ... ﴾.....	٣٦	٣٣
٦	﴿ وإذا قلنا ادخلوا هذه القرية فكلوا منها حيث ... ﴾.....	٥٨	٥٦
٧	﴿ فبدل الذين ظلموا قولاً غير الذي قيل لهم ... ﴾.....	٥٩	٥٦
٨	﴿ ... وبالوالدين إحسانا ... ﴾.....	٨٣	٤١٢
٩	﴿ ... أفكلما جاءكم رسول بما لاتهوى أنفسكم استكبرتم ... ﴾.....	٨٧	٣٠
١٠	﴿ ... وما لكم من دون الله من ولي ولا نصير ﴾.....	١٠٧	٣٠٦
١١	﴿ ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في ... ﴾	١١٤	١٣٩
١٢	﴿ فاذكروني أذكركم واشكروا لي ولا تكفرون ﴾.....	١٥٢	٦٤٠
١٣	﴿ ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء ولكن ... ﴾.....	١٥٤	٣٦٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٥
١٤	﴿ ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال ... ﴾.....	١٥٥	٣٦٥ ، ٢٠٠ ، ١٤٨
١٥	﴿ الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون ... ﴾.....	١٥٦	٣٦٥
١٦	﴿ أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون ﴾.....	١٥٧	٣٦٥
١٧	﴿ ... فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ... ﴾.....	١٧٣	٤٣٠
١٨	﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن ... ﴾.....	١٧٧	٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤
			٢٠٥
١٩	﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله ... ﴾.....	١٩٠	١٢٨ ، ١٦١ ، ١٧١
			٣٩٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦٣
			٤٧٨

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
٢٠	﴿واقتلوهم حيث ثقتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم...﴾	١٩١	١٢٨، ١٦٣، ٣٩٩، ٤٣٥، ٤٦٠
٢١	﴿واقتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا...﴾	١٩٣	١٣٢، ٣٩٩، ٤٣٢، ٤٣٦، ٤٣٣
٢٢	﴿الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى...﴾	١٩٤	٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣
٢٣	﴿وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة...﴾	١٩٥	٢٨٤، ٤٥٤، ٤٥٥
٢٤	﴿وإذا تولى سعى في الأرض ليفسدوا فيها ويهلك الحرث...﴾	٢٠٥	٤٨٤، ٤٨٦، ٤٨٨
٢٥	﴿أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتيكم مثل الذين خلوا...﴾	٢١٤	٢٩٣، ٢٩٤، ٣٠٦
٢٦	﴿كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا...﴾	٢١٦	١٠٦، ١٠٨، ١٢٦، ١٨٥، ٣٩٥
٢٧	﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير...﴾	٢١٧	٨٨، ١٠٧، ١٦٠، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٨، ٤٣١
٢٨	﴿إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله...﴾	٢١٨	١١٧، ٢٣٥
٢٩	﴿فإن خفتم فرجالا أو ركبانا...﴾	٢٣٩	٦٧٤، ٦٧٥
٣٠	﴿واقتلوا في سبيل الله واعلموا أن الله سميع عليم...﴾	٢٤٤	١١٧، ٢١١
٣١	﴿من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا...﴾	٢٤٥	٢١١
٣٢	﴿ألم تر إلى الملا من بني إسرائيل من بعد موسى إذ قالوا...﴾	٢٤٦	١٥٥، ١٥٦، ٢٧٧
٣٣	﴿... إن آية ملكه أن يأتيكم التابوت فيه سكينه من ربكم...﴾	٢٤٨	٣٥٢
٣٤	﴿... فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه قالوا لاطاقة لنا اليوم...﴾	٢٤٩	٢٦٠، ٣٠٦، ٣١١، ٣٢٢، ٤٥٤
٣٥	﴿ولما برزوا للجالوت وجنوده قالوا ربنا أفرغ علينا صبرا...﴾	٢٥٠	٢٠٠، ٣٠٦، ٣٥٦، ٦٥٩، ٦٦٦، ٦٦٧

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
٣٦	﴿ فهزموهم بإذن الله وقتل داود جالوت ... ولولا دفع ... ﴾	٢٥١	١٣٩، ١٤٠، ٣٠٦، ٣١٥، ٣٢٢، ٤١٩، ٧٠٢
٣٧	﴿ لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي ... ﴾	٢٥٦	١٣٤، ١٦٠، ١٦٩
٣٨	﴿ مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت ... ﴾	٢٦١	٦١٢
٣٩	﴿ ... فانصرنا على القوم الكافرين ﴾	٢٨٦	٣٠٦
﴿ سورة آل عمران ﴾			
٤٠	﴿ قد كان لكم آية في فتنة التقتافة تقاتل في سبيل الله وأخرى ... ﴾	١٣	٣٠٠، ٣٠٦، ٣٢٣، ٦٩٧
٤١	﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ﴾	٣١	٦٠٧
٤٢	﴿ ... ألا تلکم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا واذکر ربک كثيرا ... ﴾	٤١	٦٦٦
٤٣	﴿ ومصدقا لما بين يدي من التوراة ولأحل لكم بعض الذي ... ﴾	٥٠	٥٧
٤٤	﴿ ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين ﴾	٥٤	٣٥٠
٤٥	﴿ ... والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ... ﴾	٩٧	٤١٣
٤٦	﴿ واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ... ﴾	١٠٣	٣٩١
٤٧	﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون ... ﴾	١١٠	٤١، ٤٢
٤٨	﴿ ... وإن يقاتلوكم يولوكم الأدبار ثم لا ينصرون ﴾	١١١	٣٠٦
٤٩	﴿ وإذا غدوت من أهلك تبوء المؤمنون مقاعد للقتال ... ﴾	١٢١	١٠٧، ٦٩٨
٥٠	﴿ ... وعلى الله فليتوكل المؤمنون ﴾	١٢٢	٣٩١
٥١	﴿ ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة فاتقوا الله لعلكم تشكرون ﴾	١٢٣	٣٠٦، ٣٢٢
٥٢	﴿ إذ تقول للمؤمنين ألن يكفيكم أن يمدكم ربكم بثلاثة ... ﴾	١٢٤	٣٣٧
٥٣	﴿ بلى إن تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم ... ﴾	١٢٥	٣٣٧، ٦٢٣
٥٤	﴿ وما جعله الله إلا بشري لكم ولتطمئن قلوبكم به وما النصر ... ﴾	١٢٦	٣٠٦، ٣١٠، ٣٣٧

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
٥٥	﴿ إن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله وتلك الأيام... ﴾	١٤٠	١٤٣، ١٥١، ٢٧٦، ٢٧٩
٥٦	﴿ وليمحص الله الذين آمنوا ويمحق الكافرين ﴾	١٤١	١٤٤، ١٤٩، ١٦٦
٥٧	﴿ أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا... ﴾	١٤٢	١٠٤، ١٠٥، ١٤٨، ٢٩٣، ٢٤٠
٥٨	﴿ وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات... ﴾	١٤٤	١٩٨
٥٩	﴿ وما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله كتابا مؤجلا... ﴾	١٤٥	١٩٨، ٣٥٩
٦٠	﴿ وكأين من نبي قاتل معه ربيون كثير فما وهنوا لما... ﴾	١٤٦	١٩٩، ٢٠١، ٣٠٠
٦١	﴿ وما كان قولهم إلا أن قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا... ﴾	١٤٧	٢٠١، ٣٠٦، ٣٥٧
٦٢	﴿ فاتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة والله يحب المحسنين ﴾	١٤٨	٢٠١، ٢٢٠، ٢٢٣
٦٣	﴿ ... وهو خير الناصرين ﴾	١٥٠	٣٠٦
٦٤	﴿ سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب بما أشركوا بالله... ﴾	١٥١	٣١٥، ٣٤٧
٦٥	﴿ ولقد صدقكم الله وعده إذ تحسونهم بإذنه حتى إذا... ﴾	١٥٢	٢٦٨، ٢٨٥، ٢٨٦، ٣١٥، ٣٢٥، ٣٧٩
٦٦	﴿ ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمانة نعاسا يغشى طائفة منكم... ﴾	١٥٤	١٤٤، ١٥٠، ٣٥٤، ٣٦٢
٦٧	﴿ إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزلهم الشيطان... ﴾	١٥٥	٤٠٠، ٦٩٨
٦٨	﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا... ﴾	١٥٦	١١٢، ٢٦٣، ٣٦٤
٦٩	﴿ ولئن قتلتم في سبيل الله أو متم لمغفرة من الله ورحمة... ﴾	١٥٧	١٩٠، ٢٣٥، ٢٦٣، ٢٦٤
٧٠	﴿ ... وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن... ﴾	١٥٩	٣٨٨، ٦٥٢، ٧٢٠، ٧٢١
٧١	﴿ إن ينصركم الله فلا غالب لكم وإن يخذلكم فمن ذا الذي... ﴾	١٦٠	٣٨٨، ٣١٦، ٣٢٦، ٣٩٠، ٣٩١

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
٧٢	﴿ وما كان لنبي أن يغفل ومن يغفل يأت بما غل يوم... ﴾.....	١٦١	٥٨١
٧٣	﴿ أولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثلها قلتم أنى... ﴾.....	١٦٥	٣٦٤ ، ٣١٩
٧٤	﴿ وما أصابكم يوم التقى الجمعان فيأذن الله وليعلم المؤمنين ﴾.....	١٦٦	٣٦٤ ، ٣١٥ ، ١٤٥
		١٦٦	
٧٥	﴿ وليعلم الذين نافقوا وقيل لهم تعالوا قاتلوا في سبيل الله... ﴾.....	١٦٧	٣٠٠ ، ٢٧٥ ، ١٤٥
٧٦	﴿ الذين قالوا لإخوانهم وقعدوا لو أطاعونا ما قتلوا قل... ﴾.....	١٦٨	٣٦٣ ، ٢٦٤
٧٧	﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء... ﴾.....	١٦٩	٢٢٨ ، ٢٢٧ ، ٢٢٥
			٣٦٦ ، ٣٠٠ ، ٢٦٤
٧٨	﴿ فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين... ﴾.....	١٧٠	٢٢٦ ، ٢١١
٧٩	﴿ يستبشرون بنعمة من الله وفضل وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين ﴾	١٧١	٢٢٦ ، ٢١١
٨٠	﴿ الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح... ﴾.....	١٧٢	٢٣٢
٨١	﴿ الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم... ﴾.....	١٧٣	٣٨٧ ، ٢٦٦ ، ٢٦١
			٣٩١ ، ٣٩٠
٨٢	﴿ فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا... ﴾.....	١٧٤	٣٨٧
٨٣	﴿ إنما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه فلا تخافوهم وخافون... ﴾.....	١٧٥	٢٦١ ، ٣٤ ، ٣٣
٨٤	﴿ فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز... ﴾.....	١٨٥	٢٤٣
٨٥	﴿ الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون... ﴾.....	١٩١	٦٤٢
٨٦	﴿ ... ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار ﴾.....	١٩٣	٢٠٥
٨٧	﴿ ... أنى لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر أن أنى... ﴾.....	١٩٥	٢٤٠ ، ٢٣٥ ، ٢١٥
٨٨	﴿ يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله... ﴾.....	٢٠٠	٤٠٠ ، ٢٠٠ ، ١١٤
			٦٦٨
﴿ سورة النساء ﴾			
٨٩	﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا... ﴾.....	٦	٤٠٥

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
٩٠	﴿... للذكر مثل حظ الأنثيين...﴾	١١	٥٩٨
٩١	﴿... وبالوالدين إحسانا...﴾	٣٦	٤١٢
٩٢	﴿... ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا...﴾	٤٣	١١٨
٩٣	﴿... وكفى بالله نصيرا﴾	٤٥	٣٠٦
٩٤	﴿إن الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء...﴾	٤٨	٢٩٦
٩٥	﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر...﴾	٥٩	٤٢٠ ، ٢٧
٩٦	﴿أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فأعرض عنهم وعظهم...﴾	٦٣	٢٣
٩٧	﴿ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم...﴾	٦٩	٢٤٧ ، ١٥١
٩٨	﴿ذلك الفضل من الله وكفى بالله عليما﴾	٧٠	٢٤٧
٩٩	﴿يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعا﴾	٧١	٤٢٣ ، ٣٩٥ ، ١١٩
١٠٠	﴿وإن منكم لمن ليبطئن فإن اصابكم مصيبة قال قد أنعم...﴾	٧٢	٢٥٧
١٠١	﴿ولئن أصابكم فضل من الله ليقولن كأن لم تكن بينكم وبينه...﴾	٧٣	٢٥٧
١٠٢	﴿فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة...﴾	٧٤	٣٠٠ ، ٢٣٢ ، ٢٢٥
			٤٠٠
١٠٣	﴿وما لكم لا تقاتلوا في سبيل الله والمستضعفين من الرجال...﴾	٧٥	٤٠٠ ، ٣٠٧ ، ١٥٢
١٠٤	﴿الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله...﴾	٧٦	٤٠٠ ، ٣٠٠ ، ٣٦
١٠٥	﴿ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة...﴾	٧٧	٤٠٠ ، ٢٦٧ ، ٢٥٩
١٠٦	﴿أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة...﴾	٧٨	٣٦٠ ، ٣١٧ ، ٣٠٧
			٣٨١
١٠٧	﴿ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن...﴾	٧٩	٣٢٠ ، ٣٠٧ ، ٣١
			٣٨١
١٠٨	﴿وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به...﴾	٨٣	٧١٤
١٠٩	﴿فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحرض المؤمنين...﴾	٨٤	٣٧٢ ، ٣٠٠ ، ٤٢
			٤٠٠

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
١١٠	﴿... فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم...﴾	٨٩	١٢٨
١١١	﴿... ولو شاء الله لسلطهم عليكم...﴾	٩٠	٣٧٨ ، ٣٧٤
١١٢	﴿... ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة...﴾	٩٢	٤٧٧
١١٣	﴿... ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله...﴾	٩٣	٦٧١
١١٤	﴿... يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا...﴾	٩٤	١١٦
١١٥	﴿... لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون...﴾	٩٥	١٠٤ ، ١٥٢ ، ١٩٢ ، ١٩٤ ، ٢٣٢ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٩ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٣٩٥ ، ٤٠٨ ، ٦١٢
١١٦	﴿... درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفوراً رحيماً﴾	٩٦	١٩٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٥ ، ٢٤٤ ، ٢٣٦
١١٧	﴿... وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من...﴾	١٠١	٦٧١ ، ٦٣٧
١١٨	﴿... وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك...﴾	١٠٢	٦٧٢ ، ٦٧١
١١٩	﴿... ولا تنهوا في ابتغاء القوم...﴾	١٠٤	٤٠٠
١٢٠	﴿... يعدهم ويمنهم وما يعدهم الشيطان إلا غروراً﴾	١٢٠	٣٣
١٢١	﴿... يا أيها الذين آمنوا آمنوا...﴾	١٣٦	١٧
١٢٢	﴿... ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾	١٤١	٥٠٥
﴿ سورة المائدة ﴾			
١٢٣	﴿... يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود...﴾	١	٤٧٩ ، ٥٢٩
١٢٤	﴿... يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام...﴾	٢	٤٣٢ ، ٦٤٧
١٢٥	﴿... يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمت الله عليكم إذ هم قوم...﴾	١١	٣٧٣ ، ٣٨٥ ، ٣٩١
١٢٦	﴿... يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم ولا ترتدوا...﴾	٢١	٥٦

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
١٢٧	﴿ قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما ادخلوا عليهم... ﴾	٢٣	٣٨٨
١٢٨	﴿ قالوا يا موسى إنا لن ندخلها أبدا ما داموا فيها... ﴾	٢٤	٢٨٦، ٢٧٨
١٢٩	﴿ قال رب إني لا أملك إلا نفسي وأخي... ﴾	٢٥	٢٧٨
١٣٠	﴿ قال فإنها محرمة عليهم أربعين سنة يتيهون... ﴾	٢٦	٢٨٦، ٢٧٨
١٣١	﴿ فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين ﴾	٣٠	٣٠
١٣٢	﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا... ﴾	٣٣	١١٠، ٢٦
١٣٣	﴿ ... وجاهدوا في سبيله لعلكم تفلحون ﴾	٣٥	٤٠٠، ٣٠٠، ١٠٤
١٣٤	﴿ يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله... ﴾	٥٤	٦٤٨، ٣٧٦، ١٩٦
١٣٥	﴿ ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون ﴾	٥٦	٣١١
١٣٦	﴿ ... وألقينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة كلما أوقدوا... ﴾	٦٤	٣٧٤، ١١١، ١١٠
١٣٧	﴿ ... كلما جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم فريقا كذبوا... ﴾	٧٠	٣٠
١٣٨	﴿ ... لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم... ﴾	٨٠	٣١
١٣٩	﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس... ﴾	٩٠	٦١٦، ٣٤
١٤٠	﴿ إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في... ﴾	٩١	٣٤
﴿ سورة الأنعام ﴾			
١٤١	﴿ ... حتى أتاهم نصرنا... ﴾	٣٤	٣٠٧
١٤٢	﴿ ... وإما ينسبك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين ﴾	٦٨	٣٤
١٤٣	﴿ ... وذكر به أن تبسل نفس بما كسبت ليس لها من دون... ﴾	٧٠	٣١
١٤٤	﴿ ... كالذي استهوته الشياطين في الأرض حيران... ﴾	٧١	٣٤
١٤٥	﴿ وكذلك نري إبراهيم ملكوت السموات والأرض وليكون... ﴾	٧٥	٤٧
١٤٦	﴿ فلما جن عليه الليل رءا كوكبا قال هذا ربي فلما أفل... ﴾	٧٦	٤٧
١٤٧	﴿ فلما رءا القمر بازغا قال هذا ربي فلما أفل قال لئن لم... ﴾	٧٧	٤٧
١٤٨	﴿ فلما رءا الشمس بازغة قال هذا ربي هذا أكبر فلما أفلت... ﴾	٧٨	٤٧

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
١٤٩	﴿ إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا... ﴾	٧٩	٤٧
١٥٠	﴿ وأقسموا بالله جهد أيمانهم... ﴾	١٠٩	١٠٣، ١٤
١٥١	﴿ ... وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم... ﴾	١٢١	٣٤
١٥٢	﴿ ... ولا تكسب كل نفس إلا عليها... ﴾	١٦٤	٤٩٧
﴿ سورة الأعراف ﴾			
١٥٣	﴿ قال فيما أغويتني لأقعدن لهم صراطك المستقيم ﴾	١٦	٣٣
١٥٤	﴿ ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم ﴾	١٧	٣٣
١٥٥	﴿ ... إن رحمة الله قريب من المحسنين ﴾	٥٦	٢٠٢
١٥٦	﴿ فكذبوه فأنجيناه والذين معه في الفلك وأغرقتنا الذين ﴾	٦٤	٣٤٤
١٥٧	﴿ ... ربنا أفرغ علينا صبرا وتوفنا مسلمين ﴾	١٢٦	٣٥٨
١٥٨	﴿ فأرسلنا عليهم الطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم ﴾	١٣٣	٣٤٥
١٥٩	﴿ وإذ تأذن ربك لبيعن عليهم إلى يوم القيامة من يسومهم ﴾	١٦٧	٩٠
١٦٠	﴿ واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول ﴾	٢٠٥	٦٤٠
﴿ سورة الأنفال ﴾			
١٦١	﴿ يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول ﴾	١	٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠
١٦٢	﴿ إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت ﴾	٢	٦٤٨، ٣٩١
١٦٣	﴿ يجادلونك في الحق بعدما تبين كأنما يساقون إلى الموت وهم ﴾	٦	٢٦٢
١٦٤	﴿ وإذ يعدكم الله إحدى الطائفتين أنها لكم ﴾	٧	٣٠٧، ٣٨١
١٦٥	﴿ ليحقق الحق ويبطل الباطل ولو كره المجرمون ﴾	٨	
١٦٦	﴿ إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أني ممدكم بألف من ﴾	٩	٣٣٤، ٣٣٧، ٦٥٨
١٦٧	﴿ وما جعله الله إلا بشري وتطمئن به قلوبكم وما النصر إلا ﴾	١٠	٣٠٧، ٣٣٧

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
١٦٨	﴿ إذ يغشاكم النعاس أمنة منه وينزل عليكم من السماء ماء... ﴾	١١	٣٥٥، ٣٥٣، ٣٤١
١٦٩	﴿ إذ يوحى ربك إلى الملائكة أني معكم فثبتوا الذين آمنوا... ﴾	١٢	٣٣٥، ١٦٨، ١٥٨ ٣٥٥، ٣٤٧، ٣٣٧ ٦٧٠
١٧٠	﴿ ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله ومن يشاقق الله ورسوله... ﴾	١٣	١٦٨، ١٥٨
١٧١	﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا رحفا فلا تولوهم... ﴾	١٥	٣٩٧، ٢٩٠، ٢٠٠ ٦٩٧، ٤٥٠
١٧٢	﴿ ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة... ﴾	١٦	٣٩٨، ٣٩٧، ٢٩٠ ٧٠٠، ٤٥٢، ٤٥١
١٧٣	﴿ ... وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى... ﴾	١٧	٣٤٠
١٧٤	﴿ ذلكم وأن الله موهن كيد الكافرين ﴾	١٨	٣٤٩
١٧٥	﴿ إن تستفتحوا فقد جاءكم الفتح وإن تنتهوا فهو خير لكم... ﴾	١٩	٣٧٠، ٣٢٤، ٣٠٧
١٧٦	﴿ ... وأيدكم بنصره... ﴾	٢٦	٣٠٧
١٧٧	﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وإن... ﴾	٣٨	١٧٧
١٧٨	﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فإن... ﴾	٣٩	١٧٣، ١٧٠، ١٣٢ ٤٣٣، ٤٣٢، ٤٠٠ ٤٤٣، ٤٤٠
١٧٩	﴿ ... ونعم النصير ﴾	٤٠	٣٠٧
١٨٠	﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول... ﴾	٤١	٥٦٩، ٥٦٠، ٥٥٩ ٥٩٧، ٥٩١، ٥٧٢ ٦٠١
١٨١	﴿ إذ أنتم بالعدوة الدنيا وهم بالعدوة القصوى والركب أسفل... ﴾	٤٢	٣٧٥، ٣٦٩
١٨٢	﴿ إذ يريكهم الله في منامك قليلا ولو أراهم كثيرا لفتنتهم... ﴾	٤٣	٣٦٩

الرقم	الآية	رقمها الصفحة
١٨٣	﴿ وإذ يريكهم إذ التقيتم في أعينكم قليلا ويقللكم في أعينكم... ﴾	٤٤ ٣٦٩
١٨٤	﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا... ﴾	٤٥ ٣٩٧، ٤٥٠، ٤٥٥
		٦٦٨، ٦٦٦
١٨٥	﴿ وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم... ﴾	٤٦ ٦٤٨، ٤٢١
١٨٦	﴿ إذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض هؤلاء دينهم... ﴾	٤٩ ٣٨٦
١٨٧	﴿ فإما تتقنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون... ﴾	٥٧ ١١٠، ١١٠، ١٦٩
		٦٧٠
١٨٨	﴿ وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله... ﴾	٥٨ ٤٨٠، ٥٢٠، ٥٢٢
		٥٣٥، ٥٢٩
١٨٩	﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل... ﴾	٦٠ ١١٤، ٣٢٩، ٣٨٩
		٥٧٧، ٦٩٦، ٧٠٨
		٧١٠، ٧١٢، ٧١٦
		٧١٩
١٩٠	﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها... ﴾	٦١ ١٢٨، ٥٢٣، ٥٢٥
		٦٢٦
١٩١	﴿ ... هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين ﴾	٦٢ ٣٠٧، ٣٣٦، ٦٢٢
١٩٢	﴿ وألف بين قلوبهم... ﴾	٦٣ ٦٢٢
١٩٣	﴿ يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال... ﴾	٦٥ ٤٠٢، ٥٥٨، ٦٦٠
		٧٢١
١٩٤	﴿ الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم... ﴾	٦٦ ٣٢٣، ٤٥٣، ٤٥٦
١٩٥	﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض... ﴾	٦٧ ٤٧١، ٥٨٥
١٩٦	﴿ فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا واتقوا الله إن الله عفور رحيم ﴾	٦٩ ٥٥٦، ٥٦٩، ٥٧٣
١٩٧	﴿ ... وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله ... وإن... ﴾	٧٢ ١٥٣، ٣٠٠، ٣٩٨
١٩٨	﴿ والذين آمنوا وجاهدوا وجاهدوا في سبيل الله والذين... ﴾	٧٤ ٢٠٣، ٢٣٥، ٢٥٠

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
		٣٠٠	
	﴿ سورة التوبة ﴾		
١٩٩	﴿ براءة من الله ورسوله إل الذين عاهدتم من المشركين ﴾	١	٥٢٧ ، ٥٢٣
٢٠٠	﴿ فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ﴾	٢	٤٢٧ ، ٤٣٣
٢٠١	﴿ إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم ﴾	٤	٥٢٩ ، ٥٢٣ ، ٤٧٩
			٣٥٦ ، ٥٣٣
٢٠٢	﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾	٥	١٧١ ، ١٦١ ، ١٢٨
			٤٣٢ ، ٤٠١ ، ٤٠٠
			٤٤٢ ، ٤٣٦ ، ٤٣٣
			٤٦٧ ، ٤٦٤ ، ٤٦٠
			٤٩٥ ، ٤٩٢ ، ٤٧٥
			٥٨٤ ، ٥٢٧ ، ٤٩٦
			٥٨٥
٢٠٣	﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ﴾	٦	٥٠٢ ، ٥٠١
٢٠٤	﴿ إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم ﴾	٧	٥٣٣ ، ٥٢٩ ، ٥٢٣
			٥٣٦
٢٠٥	﴿ كيف وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلا ولا ذمة ﴾	٨	٧١٤ ، ٢٨٨ ، ١٦٨
			٧١٥
٢٠٦	﴿ لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة وأولئك هم المعتدون ﴾	١٠	٧١٥
٢٠٧	﴿ وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا ﴾	١٢	٥٣٦ ، ٤٠٠ ، ١٦٥
٢٠٨	﴿ ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول وهم ﴾	١٣	١٧١ ، ١٦٥ ، ١٦٣
			٤٠٠ ، ٢٥٩
٢٠٩	﴿ قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف ﴾	١٤	١٧١ ، ١٦٧ ، ١٥٦
			٤٠٠ ، ٣١١ ، ٣٠٧

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
٢١٠	﴿ ويذهب غيظ قلوبهم ويتوب الله على من يشاء والله عليم حكيم ﴾	١٥	١٥٦
٢١١	﴿ أم حسبتم أن تتركوا ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ولم... ﴾	١٦	١٤٧
٢١٢	﴿ أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله... ﴾	١٩	١٨٧، ١٨٨، ١٩٤
٢١٣	﴿ الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم... ﴾	٢٠	١٨٧، ١٩٢، ١٩٤، ٢٣٦، ٢٤٤، ٢٤٩
			٢٥٣
٢١٤	﴿ يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنت لهم فيها نعيم مقيم ﴾	٢١	٢٣٦، ٢٤٩، ٢٥٣
٢١٥	﴿ خالدن فيها أبدا إن الله عنده أجر عظيم ﴾	٢٢	٢٤٩
٢١٦	﴿ قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم... ﴾	٢٤	١٥، ١٨٣، ١٩١، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٠
			٢٨٨، ٢٨٢
٢١٧	﴿ لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين إذ اعجبتكم... ﴾	٢٥	٣٠٧، ٣٢٠، ٣٢٨
			٣٥٢
٢١٨	﴿ ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وأنزل جنودا... ﴾	٢٦	٣٢٨، ٣٣٩، ٣٥٢
٢١٩	﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد... ﴾	٢٨	٥١٥
٢٢٠	﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يرمون... ﴾	٢٩	١٥٨، ١٧٤، ١٧٥، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٤١، ٥١٤، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٥٠، ٥٤٤
٢٢١	﴿ هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين... ﴾	٣٣	١٣٥
٢٢٢	﴿ إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله... ﴾	٣٦	٢٢، ١٢٦، ١٢٨، ١٦١، ١٦٣، ١٦٤، ٢٠٥، ٣١٢، ٤٠١

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
٢٢٣	﴿ يا أيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله... ﴾	٣٨	٤٣٣، ٤٣٢ ١٩٠، ١٤٩، ١١٩
٢٢٤	﴿ إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم ولا... ﴾	٣٩	٤١٨، ٣٩٩، ٢٦٧ ٢٨٥، ٢٨٣، ١٤٩ ٣٩٩، ٣٧٧، ٢٩١ ٤١٩
٢٢٥	﴿ إلا تنصروه فقد نصره الله... ﴾	٤٠	٣٥٢، ٣٠٧
٢٢٦	﴿ انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في... ﴾	٤١	٢٢٠، ١٢٦، ٣٨ ٦١٠، ٣٩٩، ٣٠١
٢٢٧	﴿ لو كان عرضا قريبا وسفرا قاصدا لاتبعوك ولكن بعدت... ﴾	٤٢	٢٧٢
٢٢٨	﴿ لا يستئذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر أن... ﴾	٤٤	٢٠٥
٢٢٩	﴿ إنما يستئذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر أن... ﴾	٤٥	٢٥٦
٢٣٠	﴿ ولو أرادوا الخروج لعدوا له عدة ولكن كره الله انبعاثهم... ﴾	٤٦	٧١٣، ٧٠٩، ٤٢٥
٢٣١	﴿ لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالا ولأوضعوا خلالكم... ﴾	٤٧	٧١٤، ٤٢٤، ٧١٣ ٧١٤
٢٣٢	﴿ إن تصبك حسنة تسؤهم وإن تصبك مصيبة يقولوا... ﴾	٥٠	٣٦٣
٢٣٣	﴿ قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا هو مولانا وعلى الله... ﴾	٥١	٣١٨، ٣١٦، ٢٦٥ ٣٨٩، ٣٦٣، ٣٥٩
٢٣٤	﴿ قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين ونحن نتربص بكم... ﴾	٥٢	٣١٦، ٢٢٥، ٢٢١
٢٣٥	﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة... ﴾	٦٠	١١٦
٢٣٦	﴿ ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل ابالله... ﴾	٦٥	٢٤
٢٣٧	﴿ المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر... ﴾	٦٧	٢٤
٢٣٨	﴿ يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم... ﴾	٧٣	٦٦٩، ٤٠١، ٢٣، ٢١
٢٣٩	﴿ يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر... ﴾	٧٤	٢٨٣، ٢٥

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
٢٤٠	﴿ الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين... ﴾	٧٩	١٠٥، ٢٤
٢٤١	﴿ فرح المخلفون بمقعدهم بخلاف رسول الله وكرهوا أن يجاهدوا... ﴾	٨١	٣٠١، ٢٧٢
٢٤٢	﴿ فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا جزاء بما كانوا يكسبون ﴾	٨٢	٢٧٣
٢٤٣	﴿ فإن رجعت الله إلى طائفة منهم فاستأذنوك للخروج فقل لن... ﴾	٨٣	٦١٤، ٤٢٥، ٤١٥
٢٤٤	﴿ وإذا أنزلت سورة أن آمنوا بالله وجاهدوا مع رسوله... ﴾	٨٦	٢٤
٢٤٥	﴿ لكن الرسول والذين آمنوا معه جاهدوا بأموالهم وأنفسهم... ﴾	٨٨	٢٥٠، ٢٤٠، ٣٩
			٦١٠
٢٤٦	﴿ أعد الله لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها... ﴾	٨٩	٢٥٠، ٢٤٠
٢٤٧	﴿ ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون... ﴾	٩١	٤٠٨، ٤٠٦، ٢٥٦
٢٤٨	﴿ ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم... ﴾	٩٢	٤٠٩، ٤٠٨
٢٤٩	﴿ إنما السبيل على الذين يستئذنونك وهم أغنياء رضوا بأن... ﴾	٩٣	٢٨٠
٢٥٠	﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة... ﴾	١١١	٢٣٩، ٢٠٦، ١٠٨
			٣٠١
٢٥١	﴿ التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون... ﴾	١١٢	٢٠٦
٢٥٢	﴿ ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن... ﴾	١٢٠	٤٨٢، ٢٧٣، ٢١٠
			٤٨٨، ٤٨٤، ٤٨٣
٢٥٣	﴿ ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون واديا... ﴾	١٢١	٢٧٣، ٢١٠
٢٥٤	﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم... ﴾	١٢٢	٤٠٣، ٣٩٥، ١٢٠
٢٥٥	﴿ يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا... ﴾	١٢٣	٣١٢، ٢٠٥، ١٢٨
			٤٣٨، ٤٠٢، ٣٩٨
			٦٦٩
٢٥٦	﴿ أولاً يرون أنهم يفتنون في كل عام مرة أو مرتين... ﴾	١٢٦	٣٩٦
﴿ سورة يونس ﴾			

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
٢٥٧	﴿ ... كان لم تغن بالأمس ... ﴾	٢٤	٢٦٩
٢٥٨	﴿ وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتا ... ﴾	٨٧	١٣٩
٢٥٩	﴿ وقال موسى ... واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا ... ﴾	٨٨	٣٥٨
٢٦٠	﴿ قال قد أحييت دعوتكما ... ﴾	٨٩	٣٥٨
﴿ سورة هود ﴾			
٢٦١	﴿ ... وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه ... ﴾	٨٨	٤٧
﴿ سورة يوسف ﴾			
٢٦٢	﴿ وما أبرئ نفسي إن النفس لأمارة بالسوء ... ﴾	٥٣	٣٠
٢٦٣	﴿ قال اجعلني على خزائن الأرض إن حفيظ عليم ﴾	٥٥	٤٩
٢٦٤	﴿ ... وجاء بكم من البدو من بعد أن نزغ الشيطان بيني وبين ... ﴾	١٠٠	٣٤
٢٦٥	﴿ قل هذا سبيلي أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني ... ﴾	١٠٨	١١٨ ، ٤٨
٢٦٦	﴿ ... جاثم نصرنا ... ﴾	١١٠	٣٠٧
﴿ سورة الرعد ﴾			
٢٦٧	﴿ ... ألا بذكر الله تطمئن القلوب ﴾	٢٨	٦٦٦ ، ٦٤٢
﴿ سورة إبراهيم ﴾			
٢٦٨	﴿ وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم ... ﴾	٧	١٩٩
٢٦٩	﴿ ... وعلى الله فليتوكل المؤمنون ﴾	١١	٣٩١
٢٧٠	﴿ ... وعلى الله فليتوكل المتوكلون ﴾	١٢	٣٩١
٢٧١	﴿ وقال الشيطان لما قضي الأمر إن الله وعدكم وعد الحق ... ﴾	٢٢	٣٦

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
﴿ سورة الحجر ﴾			
٢٧٢	﴿ ... فاصفح الصفح الجميل ﴾	٨٥	١٢٧
٢٧٣	﴿ فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين ﴾	٩٤	١٢٧
٢٧٤	﴿ إنا كفيناك المستهزئين ﴾	٩٥	١٢٧
﴿ سورة النحل ﴾			
٢٧٥	﴿ هو الذي أنزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه ... ﴾	١٠	
٢٧٦	﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتقون ﴾	٤٤	٣
٢٧٧	﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان ... ﴾	٩٠	٢٠٢
٢٧٨	﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾	٩٨	٣٥
٢٧٩	﴿ ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا ... ﴾	١١٠	٢٣٥
٢٨٠	﴿ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم ... ﴾	١٢٥	١٢٧ ، ٤٨ ، ٤١
٢٨١	﴿ وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ... ﴾	١٢٦	٤٧٨
٢٨٢	﴿ إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون ﴾	١٢٨	٢٠٢
﴿ سورة الإسراء ﴾			
٢٨٣	﴿ سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد ... ﴾	١	٥١٥
٢٨٤	﴿ وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب لتفسدن في الأرض ... ﴾	٤	٣٧٦ ، ٨٩
٢٨٥	﴿ فإذا جاء وعد أولاهما بعثنا عليكم عباداً لنا أولي بأس ... ﴾	٥	٣٧٦ ، ٣٧٢ ، ٨٩
			٣٧٧
٢٨٦	﴿ ثم رددنا لكم الكرة عليهم وأمددناكم بأموال وبنين ... ﴾	٦	٨٩
٢٨٧	﴿ إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها فإذا ... ﴾	٧	٣٧٨ ، ٣٧٦ ، ٨٩
٢٨٨	﴿ عسى ربكم أن يرحمكم وإن عدتم عدنا وجعلنا جهنم ... ﴾	٨	٣٧٢ ، ٨٩
٢٨٩	﴿ ... وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾	١٥	٧٢١ ، ٤٩٥ ، ٤٤٦

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
٢٩٠	﴿ واستفز من استطعت منهم بصوتك وأجلب عليهم بخيلك... ﴾	٦٤	٣٣
﴿ سورة الكهف ﴾			
٢٩١	﴿ الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا ﴾	١	١
٢٩٢	﴿ فيما لينذر بأسا شديدا من لدنه ويبشر المؤمنين الذين يعملون... ﴾	٢	١
٢٩٣	﴿ وربطنا على قلوبهم... ﴾	١٤	٣٥٨
٢٩٤	﴿ وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء... ﴾	٢٩	١٦٠
٢٩٥	﴿ ... فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عم صالحا ولا يشرك... ﴾	١١٠	٢٩٩
﴿ سورة مريم ﴾			
٢٩٦	﴿ ... فاعبده واصطبر لعبادته... ﴾	٦٥	٢٠٠
٢٩٧	﴿ ... فسيعلمون من هو شر مكانا وأضعف جندا ﴾	٧٥	٣٣٢
﴿ سورة طه ﴾			
٢٩٨	﴿ قال لهم موسى ويلكم لاتفتروا على الله كذبا فيسحتكم... ﴾	٦١	٤٧، ٤٦
٢٩٩	﴿ ولقد أوحينا إلى موسى أن أسر بعبادي فاضرب لهم طريقا... ﴾	٧٧	٣٤٤
٣٠٠	﴿ فأتبعهم فرعون بجنوده فغشيهم من اليم ما غشيهم ﴾	٧٨	٣٤٤
٣٠١	﴿ ... قال فما خطبك يا سامري ﴾	٩٥	٣٠
٣٠٢	﴿ قال بصرت بما لم يبصروا به فقبضت قبضة من أثر... ﴾	٩٦	٣١، ٣٠
﴿ سورة الحج ﴾			
٣٠٣	﴿ من كان يظن أن لن ينصره الله... ﴾	١٥	٣٠٧
٣٠٤	﴿ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير ﴾	٣٩	١٢٨، ١٣٧، ١٥٥
			٣٠٧

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
٣٠٥	﴿ ... ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع... ﴾	٤٠	١٣٦، ١٥٥، ٣٠٧، ٣١٠
٣٠٦	﴿ الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة... ﴾	٤١	١٣٧، ٢٢٣
٣٠٧	﴿ والذين هاجروا في سبيل الله ثم قتلوا أو ماتوا ليرزقنهم... ﴾	٥٨	٢٤٩
٣٠٨	﴿ ليدخلنهم مدخلا يرضونه وإن الله لعليم حلیم ﴾	٥٩	٢٤٩
٣٠٩	﴿ ... لينصرنه الله... ﴾	٦٠	٣٠٧
٣١٠	﴿ وجاهدوا في الله حق جهاده... واعتصموا بالله... ﴾	٧٨	٢١، ١٠٣، ١٠٤، ٣٠٧، ٣٨٥، ٤٠١
﴿ سورة المؤمنون ﴾			
٣١١	﴿ وقل رب اعوذ بك من همزات الشياطين ﴾	٩٧	٣٥
٣١٢	﴿ وأعوذ بك رب أن يحضرون ﴾	٩٨	٣٥
﴿ سورة النور ﴾			
٣١٣	﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان ومن يتبع... ﴾	٢١	٣٥
٣١٤	﴿ وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستذنوا كما استأذن الذين... ﴾	٥٩	٤٠٥، ٤٧٢
٣١٥	﴿ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا... ﴾	٦٢	٤٢٢، ٦٤٥
﴿ سورة الفرقان ﴾			
٣١٦	﴿ تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا ﴾	١	١٢٧
٣١٧	﴿ ... وكفى بربك هاديا ونصيرا ﴾	٣١	٣٠٨
٣١٨	﴿ ... وجاهدهم به جهادا كبيرا ﴾	٥٢	٤١، ١٠٤
﴿ سورة الشعراء ﴾			

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
٣١٩	﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾.....	٢١٤	١٢٦
﴿ سورة النمل ﴾			
٣٢٠	﴿ ووجدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا... ﴾.....	١٤	١٦٨
٣٢١	﴿ وحشر لسليمان جنوده من الجن والإنس والطير... ﴾.....	١٧	٣٣٤
٣٢٢	﴿ ...وزين لهم الشيطان أعمالهم فصدهم عن السبيل... ﴾.....	٢٤	٣٤
﴿ سورة القصص ﴾			
٣٢٣	﴿ قالت إحداهما يا أبت استحره إن خير من استحره القوي... ﴾.....	٢٦	٤٩
٣٢٤	﴿ ولقد آتينا موسى الكتاب من بعد ما أهلكنا القرون الأولى... ﴾.....	٤٣	٥٥
﴿ سورة العنكبوت ﴾			
٣٢٥	﴿ ... وإن جاهدك لتشرك بي ماليس لك به علم فلا تطعهما... ﴾.....	٨	١٠٥
٣٢٦	﴿ ... ولئن جاء نصر من ربك... ﴾.....	١٠	٣٠٨
٣٢٧	﴿ وما هذه الحياة الدنيا إلا لهو ولعب... ﴾.....	٦٤	٢٧١
٣٢٨	﴿ أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا... ﴾.....	٦٧	٤٣٥
٣٢٩	﴿ والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين ﴾.....	٦٩	٢٠١، ٢١٦، ٢١٧
﴿ سورة الروم ﴾			
٣٣٠	﴿ غلبت الروم ﴾.....	٢	٣١٧
٣٣١	﴿ في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون ﴾.....	٣	٣١٧
٣٣٢	﴿ في بضع سنين لله الأمر من قبل ومن بعد ويومئذ... ﴾.....	٤	٣١٧، ٣٠٨
٣٣٣	﴿ بنصر الله ينصر من يشاء... ﴾.....	٥	٣٠٨
٣٣٤	﴿ ... وكان حقا علينا نصر المؤمنين ﴾.....	٤٧	٣٠٨

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
﴿ سورة لقمان ﴾			
٣٣٥	﴿ ... وصاحبهما في الدنيا معروفا... ﴾	١٥	٤٦٩
٣٣٦	﴿ ... واصر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور ﴾	١٧	٣٦٥
﴿ سورة السجدة ﴾			
٣٣٧	﴿ ... لتنذر قوما ما أتاهم من نذير من قبلك لعلهم يهتدون ﴾	٣	١٢٦
﴿ سورة الأحزاب ﴾			
٣٣٨	﴿ يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءتكم جنود... ﴾	٩	٣٢٧، ٣٣٨، ٣٤٣
			٧٠٤، ٦٥٧
٣٣٩	﴿ إذ جاءوكم من فوقكم ومن أسفل منكم وإذ زاغت الأبصار... ﴾	١٠	٧٠٤، ٣٢٧
٣٤٠	﴿ هنالك ابتلي المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديدا ﴾	١١	٣٢٧
٣٤١	﴿ وإذا قالت طائفة منهم يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا... ﴾	١٣	٣٦١، ٣٩٨، ٧١٣
٣٤٢	﴿ قل لن ينفعكم الفرار إن فررتم من الموت أو القتل وإذا... ﴾	١٦	٣٦١
٣٤٣	﴿ قل من ذا الذي يعصمكم من الله إن أراد بكم سوءا أو أراد... ﴾	١٧	٣٠٨، ٣٨٥
٣٤٤	﴿ أشحة عليكم فإذا جاء الخوف رأيتهم ينظرون إليك تدور... ﴾	١٩	٧١٣
٣٤٥	﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة... ﴾	٢١	٦٠٦، ٦٠٨، ٦٣٨
٣٤٦	﴿ ليجزي الله الصادقين بصدقهم ويعذب المنافقين إن شاء... ﴾	٢٤	٣٢٧
٣٤٧	﴿ ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله... ﴾	٢٥	٣٢٧، ٣٧٣، ٧٠٤
٣٤٨	﴿ وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصبيهم... ﴾	٢٦	٢٢٤، ٣٤٨، ٦٩٥
٣٤٩	﴿ وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضا لم تطئوها... ﴾	٢٧	٢٢٤، ٣٨٢
٣٥٠	﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن... ﴾	٣٦	٦٠٣
٣٥١	﴿ يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا ﴾	٤١	٦٤٠
٣٥٢	﴿ وسبحوه بكرة وأصيلا ﴾	٤٢	٦٤٠

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
﴿ سورة سبأ ﴾			
٣٥٣	﴿ ... اعملوا ءال داود شكرا وقليل من عبادي الشكور ﴾	١٣	١٩٩
﴿ سورة فاطر ﴾			
٣٥٤	﴿ يا أيها الناس إن وعد الله حق فلا تفرنكم الحياة الدنيا ﴾	٥	٢٧١
٣٥٥	﴿ إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا إنما يدعو حزبه ﴾	٦	٣٤
﴿ سورة الصافات ﴾			
٣٥٦	﴿ أءذا متنا وكنا ترابا وعظاما أءنا لمبعوثون ﴾	١٦	٣٠٨
٣٥٧	﴿ لمثل هذا فليعمل العاملون ﴾	٦١	٢٧٠
٣٥٨	﴿ ونصرناهم فكانوا هم الغالبين ﴾	١١٦	٣٠٨
٣٥٩	﴿ وإن جندنا لهم الغالبون ﴾	١٧٣	٣٣٦ ، ٣٣٤ ، ٣٣٢
﴿ سورة ص ﴾			
٣٦٠	﴿ يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ﴾	٢٦	٣٠
٣٦١	﴿ قال رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي ﴾	٣٥	٥٧
٣٦٢	﴿ قال فبعزتك لأغوينهم أجمعين ﴾	٨٢	٣٣
٣٦٣	﴿ إلا عبادك منهم المخلصين ﴾	٨٣	٣٣
﴿ سورة الزمر ﴾			
٣٦٤	﴿ ... إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾	١٠	٢٠١
٣٦٥	﴿ لهم ما يشاءون عند ربهم ذلك جزاء المحسنين ﴾	٣٤	٢٠٢
٣٦٦	﴿ ... يا حسرتى على ما فرطت في جنب الله ﴾	٥٦	٢٩٥

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
	﴿ سورة غافر ﴾		
٣٦٧	﴿ إنا لننصر رسلنا والذين ءامنوا في الحياة الدنيا ويوم... ﴾	٥١	٣٠٨ ، ٣٠٩
٣٦٨	﴿ وقال ربكم ادعوني أستجب لكم... ﴾	٦٠	٦٦٧ ، ٦٦٦ ، ٦٤١
	﴿ سورة فصلت ﴾		
٣٦٩	﴿ ثم استوى إلى السماء وهي دخان فقال لها وللأرض ائتيا... ﴾	١١	٣٣٤ ، ٣٣٥
	﴿ سورة الشورى ﴾		
٣٧٠	﴿ وكذلك أوحينا إليك فرءانا عربيا لتنذر أم القرى ومن حولها... ﴾	٧	١٢٧
٣٧١	﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها... ﴾	٤٠	١٣٣
	﴿ سورة محمد ﴾		
٣٧٢	﴿ فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثختموهم... ﴾	٤	١١٠ ، ١٤٨ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ٢١٢ ، ٢١٦ ، ٢١٨ ، ٢٤٠ ، ٣٠٨ ، ٤٠١ ، ٤٦٠ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ ، ٦٧٠ ، ٢١٦ ، ٢١٨ ، ٢٤٠ ، ٢٤٠ ، ٣٠٨ ، ٣١٠ ، ٣٤٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٢٠٦
٣٧٣	﴿ سيهديهم ويصلح بالهم ﴾	٥	
٣٧٤	﴿ ويدخلهم الجنة عرفها لهم ﴾	٦	
٣٧٥	﴿ يا أيها الذين ءامنوا إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم ﴾	٧	
٣٧٦	﴿ مثل الجنة التي وعد المتقون فيها أنهار من ماء غير ءاسن... ﴾	١٥	

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
٣٧٧	﴿ ويقول الذين ءامنوا لولا نزلت سورة فإذا أنزلت ﴾.....	٢٠	٢٦٢
٣٧٨	﴿ طاعة وقول معروف فإذا عزم الأمر فلو صدقوا الله لكان ﴾... ..	٢١	٢٦٢
٣٧٩	﴿ أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها ﴾.....	٢٤	٣
٣٨٠	﴿ ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلوا أخباركم ﴾... ..	٣١	١٤٧
٣٨١	﴿ فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم ﴾.....	٣٥	٥٢٦ ، ٥٢٥
﴿ سورة الفتح ﴾			
٣٨٢	﴿ وينصرك الله نصرا عزيزا ﴾.....	٣	٣٠٨
٣٨٣	﴿ هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا ﴾... ..	٤	٣٣٢
٣٨٤	﴿ ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار ﴾... ..	٥	٢٤٠ ، ٢٣٥
٣٨٥	﴿ والله جنود السموات والأرض ﴾.....	٧	٣٣٢
٣٨٦	﴿ إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم ﴾... ..	١٠	٢٣٢
٣٨٧	﴿ سيقول لك المخلفون من الأعراب شغلنا أموالنا وأهلونا ﴾... ..	١١	٢٦٤
٣٨٨	﴿ بل ظننتم أن لن ينقلب الرسول والمؤمنون إلى أهلهم أبدا ﴾... ..	١٢	٢٦٤
٣٨٩	﴿ قل للمخلفين من الأعراب استدعون إلى قوم أولي بأس شديد ﴾... ..	١٦	١٧٨ ، ١٧٢ ، ١٣٣ ، ٢٨٤ ، ٢٣٣ ، ١٧٩ ، ٤٤٣ ، ٤٠١ ، ٢٩١ ، ٥٨٦ ، ٤٩٦ ، ٤٩٥
٣٩٠	﴿ ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على ﴾... ..	١٧	٢٨٤ ، ٢٥٦ ، ٢٤١ ، ٤٠٦ ، ٢٩٢ ، ٢٩١
٣٩١	﴿ لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ﴾... ..	١٨	٣٥١ ، ٣٠٨ ، ٣٠٣ ، ٦٥٤ ، ٣٨٢
٣٩٢	﴿ ومغانم كثيرة يأخذونها وكان الله عزيزا حكيما ﴾.....	١٩	٣٨٢
٣٩٣	﴿ وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه وكف ﴾... ..	٢٠	٣٧٣ ، ٢٢١ ، ٢١٦

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
٣٩٤	﴿ وأخرى لم تقدروا عليها قد أحاط الله بها... ﴾	٢١	٣٨٢
٣٩٥	﴿ ولو قاتلكم الذين كفروا لولوا الأدبار ثم لا يجدون وليا ولا نصيرا ﴾	٢٢	٧١٤ ، ١٠٨ ، ١٠٨
٣٩٦	﴿ سنة الله التي قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله... ﴾	٢٣	٧١٤
٣٩٧	﴿ وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة... ﴾	٢٤	٣٧٣
٣٩٨	﴿ ... لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما ﴾	٢٥	٤٧٤
٣٩٩	﴿ إذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية فأنزل... ﴾	٢٦	٣٥١
٤٠٠	﴿ ... فعلم ما لم تعلموا فجعل من دون ذلك فتحا قريبا ﴾	٢٧	٣٧٥ ، ٣٧١ ، ٣٠٨
			٣٨٢
﴿ سورة الحجرات ﴾			
٤٠١	﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن... ﴾	٩	١٠٨ ، ١٠٨ ، ٢٨
٤٠٢	﴿ يا أيها الذين ءامنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن... ﴾	١٢	٦٨٣
٤٠٣	﴿ إنما المؤمنون الذين ءامنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا... ﴾	١٥	٣٠١ ، ٢٠٢ ، ٣٨
﴿ سورة الذاريات ﴾			
٤٠٤	﴿ ولا تجعلوا مع الله إلها آخر إني لكم منه نذير مبين ﴾	٥١	
٤٠٥	﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾	٥٦	٦٨٩ ، ١٦٠ ، ١٤١
﴿ سورة الطور ﴾			
٤٠٦	﴿ والذين ءامنوا واتبعتم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم... ﴾	٢١	٤٩٧
﴿ سورة القمر ﴾			
٤٠٧	﴿ ففتحنا أبواب السماء بما منهم ﴾	١١	٣٤٤

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
٤٠٨	﴿ وفجرنا الأرض عيوننا فالتقى الماء على أمر قد قدر ﴾.....	١٢	٣٤٤
٤٠٩	﴿ إنا أرسلنا عليهم حصابا إلا آل لوط نجيناهم بسحر ﴾.....	٣٤	١٩٩
٤١٠	﴿ نعمة من عندنا كذلك نجزي من شكر ﴾.....	٣٥	١٩٩
٤١١	﴿ سيهزم الجمع ويولون الدبر ﴾.....	٤٥	٦٢٥
﴿ سورة الرحمن ﴾			
٤١٢	﴿ فيهن خيرات حسان ﴾.....	٧٠	٢٥٠
﴿ سورة الحديد ﴾			
٤١٣	﴿ ... لا يستوي منكم من أنفق قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم ... ﴾	١٠	٢٤٤ ، ٢٣٩
٤١٤	﴿ يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم بين أيديهم ... ﴾	١٢	٢٤٧
٤١٥	﴿ والذين ءامنوا بالله ورسله أولئك هم الصديقون والشهداء ... ﴾	١٩	٢٤٦
٤١٦	﴿ ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب ... ﴾	٢٢	٣٦٢
٤١٧	﴿ ... وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوي عزيز ﴾.....	٢٥	٣١٠
﴿ سورة المجادلة ﴾			
٤١٨	﴿ لا تجد قوما ... ﴾.....	٢٢	٤١٣
﴿ سورة الحشر ﴾			
٤١٩	﴿ هو الذين أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم ... ﴾	٢	٣٤٨ ، ٣٢٦ ، ٣١٦
			٦٩٥ ، ٤٨٢ ، ٣٨٢
			٧٠٢
٤٢٠	﴿ ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء لعذبهم في الدنيا ... ﴾	٣	٣١٧
٤٢١	﴿ ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله ومن يشاق الله فإن الله شديد ... ﴾	٤	١٥٩

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
٤٢٢	﴿ ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله... ﴾	٥	٤٨٨ ، ٣٧٩
٤٢٣	﴿ وما آفأ الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل... ﴾	٦	٣٨٢ ، ٣٧٧ ، ٣٧١
٤٢٤	﴿ ما آفأ الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي... ﴾	٧	٥٦٧ ، ٥٦٦ ، ٥٦٥
٤٢٥	﴿ ... للفقراء المهاجرين... ﴾	٨	٣٨٢ ، ٥٦٦ ، ٥٦٥
٤٢٦	﴿ والذين جاءوا من بعدهم... ﴾	١٠	٦٠٨ ، ٦٠٧ ، ٥٦٧
٤٢٧	﴿ ... ثم لا ينصرون... ﴾	١٢	٥٦٧
٤٢٨	﴿ لا يقاتلونكم جميعا إلا في قرى محصنة أو من وراء جدر... ﴾	١٤	٣٠٨
﴿ سورة المتحنة ﴾			
٤٢٩	﴿ ... إن كنتم خرجتم جهاد في سبيلي وابتغاء مرضاتي... ﴾	١	٧١٤ ، ٦٩٤
٤٣٠	﴿ ... فلا ترجعوهن إلى الكفار... ﴾	١٠	٣٠٣ ، ٣٠١
﴿ سورة الصف ﴾			
٤٣١	﴿ إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا... ﴾	٤	٥٣٤
٤٣٢	﴿ يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من... ﴾	١٠	١٩٥ ، ١٩٦ ، ٣٠١
٤٣٣	﴿ تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم... ﴾	١١	٧٢٠ ، ٦٩٧ ، ٦٥٦
٤٣٤	﴿ يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار... ﴾	١٢	١٥٠ ، ٢٣٦ ، ٢٣٩
٤٣٥	﴿ وأخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب وبشر... ﴾	١٣	٢٥٠
			٢٣٦ ، ٢٣٥ ، ١٥٠
			٣٠١ ، ٢٥١ ، ٢٣٩
			١٥٠ ، ٢٣٥ ، ٢٣٩
			٢٥١
			٣٠٨ ، ٢٢١

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
﴿ سورة المنافقون ﴾			
٤٣٦	﴿ ... هم العدو فاحذرهم قاتلهم الله أنى يؤفكون ﴾	٤	٢٢
٤٣٧	﴿ هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى... ﴾	٧	٧١٣
٤٣٨	﴿ يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل... ﴾	٨	٦٥٠، ٢٢
٤٣٩	﴿ ولن يؤخر الله نفسا إذا جاء أجلها... ﴾	١١	٣٦٢
﴿ سورة التغابن ﴾			
٤٤٠	﴿ ما أصاب من مصيبة إلا بإذن الله... ﴾	١١	٣٦٢
﴿ سورة التحريم ﴾			
٤٤١	﴿ ... سائحات... ﴾	٥	٢٠٧
٤٤٢	﴿ يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغظ عليهم... ﴾	٩	٤٠١
﴿ سورة الملك ﴾			
٤٤٣	﴿ ... ليلوكم أيكم أحسن عملا... ﴾	٢	٣٠٠، ٢٩٩
﴿ سورة نوح ﴾			
٤٤٤	﴿ قال رب إنى دعوت قومي ليلا ونهارا ﴾	٥	٤٦
٤٤٥	﴿ ثم إنى دعوتهم جهارا ﴾	٨	٤٦
٤٤٦	﴿ ثم إنى أعلنت لهم وأسررت لهم إسرارا ﴾	٩	٤٦
٤٤٧	﴿ فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا ﴾	١٠	٤٦
٤٤٨	﴿ يرسل السماء عليكم مدرارا ﴾	١١	٤٦
٤٤٩	﴿ ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات... ﴾	١٢	٤٦
٤٥٠	﴿ ما لكم لا ترجون لله وقارا ﴾	١٣	٤٧

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
٤٥١	﴿ وقد خلقكم أطوارا ﴾.....	١٤	٤٧
٤٥٢	﴿ ألم تروا كيف خلق الله سبع سموات طباقا ﴾.....	١٥	٤٧
٤٥٣	﴿ وجعل القمر فيهن نورا وجعل الشمس سراجا ﴾.....	١٦	٤٧
﴿ سورة المزمل ﴾			
٤٥٤	﴿ ...علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض... ﴾	٢٠	٦٤١، ٦٤٠، ٣٠١
﴿ سورة المدثر ﴾			
٤٥٥	﴿ يا أيها المدثر ﴾.....	١	١٢٦، ٢٠
٤٥٦	﴿ قم فأنذر ﴾.....	٢	١٢٦، ٢٠
٤٥٧	﴿ وربك فكبر ﴾.....	٣	٢٠
٤٥٨	﴿ وثيابك فطهر ﴾.....	٤	٢٠
٤٥٩	﴿ ...وما يعلم جنود ربك إلا هو... ﴾.....	٣١	٣٣٢
﴿ سورة الإنسان ﴾			
٤٦٠	﴿ إن الأبرار يشربون من كأس كان مزاجها كافورا ﴾.....	٥	٢٠٥
٤٦١	﴿ وجزاهم بما صبروا جنة وحريرا ﴾.....	١٢	٢٥٢
٤٦٢	﴿ متكئين فيها على الأرائك لا يرون فيها شمسا ولا زمهيرا ﴾.....	١٣	٢٥٢
٤٦٣	﴿ ودانية عليهم ظلالها وذللت قطوفها تذليلا ﴾.....	١٤	٢٥٢
٤٦٤	﴿ ويطاف عليهم بآنية من فضة وأكواب كانت قواريرا ﴾.....	١٥	٢٥٢
٤٦٥	﴿ قوارير من فضة قدروها تقديرا ﴾.....	١٦	٢٥٢
٤٦٦	﴿ ويستقون فيها كأسا كان مزاجها زنجبيلا ﴾.....	١٧	٢٥٢
٤٦٧	﴿ عينا فيها تسمى سلسبيلا ﴾.....	١٨	٢٥٢
٤٦٨	﴿ ويطوف عليهم ولدان مخلدون إذا رأيتهم حسبتهم... ﴾.....	١٩	٢٥٢

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
٤٦٩	﴿ وإذا رأيت ثم رأيت نعيما وملكا كبيرا ﴾	٢٠	٢٥٢
٤٧٠	﴿ عاليهم ثياب سندس خضر وإستبرق وحلوا أساور ﴾	٢١	٢٥٢
٤٧١	﴿ إن هذا كان لكم جزاء وكان سعيكم مشكورا ﴾	٢٢	٢٥٢
﴿ سورة النازعات ﴾			
٤٧٢	﴿ وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى ﴾	٤٠	٣١
٤٧٣	﴿ فإن الجنة هي المأوى ﴾	٤١	٣١
﴿ سورة المطففين ﴾			
٤٧٤	﴿ ... وفي ذلك فليتنافس المتنافسون ﴾	٢٦	٢٧٠
﴿ سورة الطارق ﴾			
٤٧٥	﴿ إنهم يكيدون كيدا ﴾	١٥	٣٥٠
٤٧٦	﴿ وأكيد كيدا ﴾	١٦	٣٥٠
٤٧٧	﴿ فمهل الكافرين أمهلهم رويدا ﴾	١٧	٣٥٠
﴿ سورة الشمس ﴾			
٤٧٨	﴿ ونفس وما سواها ﴾	٧	٣١
٤٧٩	﴿ فألهمها فجورها وتقواها ﴾	٨	٣١
٤٨٠	﴿ قد أفلح من زكاها ﴾	٩	٣١
٤٨١	﴿ وقد خاب من دساها ﴾	١٠	٣١
٤٨٢	﴿ فكذبوه فعقروها فدمدم عليهم ربهم بذنبهم فسواها ﴾	١٤	٥٣٧
٤٨٣	﴿ ولا يخاف عقباها ﴾	١٥	٥٣٧

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
	﴿ سورة العلق ﴾		
٤٨٤	﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق ﴾.....	١	١٢٦
	﴿ سورة البينة ﴾		
٤٨٥	﴿ إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم... ﴾...	٦	١٧٠
	﴿ سورة العاديات ﴾		
٤٨٦	﴿ والعاديات ضبحا ﴾.....	١	٦٩٢
٤٨٧	﴿ فالموريات قدحا ﴾.....	٢	٦٩٢
٤٨٨	﴿ فالمغيرات صبحا ﴾.....	٣	١٢٤
٤٨٩	﴿ فأترن به نقعا ﴾.....	٤	١٢٤
٤٩٠	﴿ فوسطن به جمعا ﴾.....	٥	٦٩٢
	﴿ سورة الفيل ﴾		
٤٩١	﴿ وارسل عليهم طيرا أبابيل ﴾.....	٣	٣٤٥
٤٩٢	﴿ ترميهم بحجار من سجيل ﴾.....	٤	٣٤٥
٤٩٣	﴿ فجعلهم كعصف مأكول ﴾.....	٥	٣٤٥
	﴿ سورة النصر ﴾		
٤٩٤	﴿ إذا جاء نصر الله والفتح ﴾.....	١	٣٠٩

ثانيا : فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الرقم	الحديث	الصفحة
	(أ)	
١	(أيون إن شاء ، تائبون ، عابدون ، حامدون ، لربنا ساجدون ...)	٦٨٥
٢	(أيون ، تائبون ، عابدون ، لربنا حامدون).....	٦٨٥
٣	(ابغوني ضعفاثكم ، فإنما ترزقون وتنصرون بضعفاثكم).....	٧٢١ ، ٦٥٩
٤	(ابنك له أجر شهيدين) (لأنه قتله أهل الكتاب).....	١٧٥
٥	(أتعلم أن أول زمرة تدخل الجنة من أمي؟) (المهاجرون ...)....	٢٤٢
٦	(اجتنبوا السبع الموبقات) (الشرك بالله والسحر ، وقتل النفس ...)	٣٩٨ ٢٩٢ ، ٢٩٠
		٤٥٠
٧	(أحب البلاد إلى الله مساجدها . وأبغض البلاد إلى الله أسواقها)...	١٣٩
٨	(أحبس أبا سفيان عند حطم الخيل حتى ينظر إلى المسلمين).....	٦١٩
٩	(احبسه على الوادي حتى تمر به جنود الله فيراها).....	٦٢٤
١٠	(احفروا وأوسعوا وأحسنوا ، وادفنوا الإثني والثلاثة في قبر واحد ...)	٦٨٠
١١	(أحبي والداك؟) (ففيهما فجاهد).....	٤١٢ ، ٣٦
١٢	(أخذ الراية زيد فأصيب ، ثم أخذ جعفر فأصيب ، ثم أخذ ...)...	٦٧٦ ، ٢٦٤
١٢	(اخرج في آثار القوم فانظر ماذا يصنعون وماذا يريدون ، فإن ...)...	٥١
١٣	(أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ...).....	٥١٦
١٤	(أخرجوا يهود الحجاز ، وأهل نجران من جزيرة العرب ...).....	٥١٦
١٥	(أخرجوا اليهود من الحجاز ، وأهل نجران من جزيرة العرب).....	٥١٦
١٦	(أخوكم يا معشر المسلمين) (نعم وأنا له شهيد).....	٦٨٣
١٧	(ادخل المسجد فصل ركعتين).....	٦٨٨
١٨	(إذا أخبرتنا أخبرناك) (نعم) (نحن من ماء).....	٥٢
١٩	(... إذا أمرتكم بشيء ، فأتوا منه ما استطعتم).....	٦٧٢
٢٠	(إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ...)...	١٤١ ، ١٤٢ ، ٢٢٤

الرقم	الحديث	الصفحة
٢١	(إذا ثئاب أحدكم فليمسك بيده على فيه ، فإن الشيطان يدخل)	٢٨٨
٢٢	(إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم).....	٦٤٦
٢٣	(إذا رأيتم مسجدا ، أو سمعتم مؤذنا ، فلا تقتلوا أحدا).....	٦٦٢
٢٤	(إذا سافرتم فاعطوا الإبل حقها ، وإذا سافرتم في الجذب فأسرعوا...)	٦٣٦
٢٥	(إذا صدقاكم ضربتموهما ، وإذا كذباكم تركتموهما...).....	٥٣
٢٦	(إذا ضن الناس بالدينار والدرهم ، وتبايعوا بالعينة ، واتبعوا...)....	٢٨٨
٢٧	(إذا قدم أحدكم ليلا فلا يأتين أهله طروقا حتى تستحد المغيبة...)	٦٨٩
٢٨	(إذا كان القتال فعلى) (ماترى في رجل يحب الله ورسوله...)...	٦٤٨ ، ٦٢١
٢٩	(إذا كذبوكم - يعني كثروكم - فارموهم واستبقوا نبلكم).....	٦٩٧
٣٠	(إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية...)	٤٣
٣١	(إذا وجدتم الرجل قد غل ، فاحرقوا متاعه ، واضربوه).....	٥٨١
٣٢	(إذهب فأتني بخبر القوم ولا تدعهم علي).....	٥٢
٣٣	(إذهبوا فأنتم الطلقاء).....	٥٨٧
٣٤	(أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ، ومن كانت فيه خلة منهن...)	٢٥ ، ١٤٦ ، ٢٥١
٣٥	(أربعون يوما : يوم كسنة ، ويوم كشهر ، ويوم كجمعة ، وسائر...)	٧١٤ ، ٥٣٥
٣٦	(أرموا بني إسماعيل ، فإن أباكم كان راميا ، ارموا وأنا مع بني فلان)	٩٩ ، ٩٨
٣٧	(أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش . تسرح...)	٧١٧
٣٨	(إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار...)	٢٢٨
٣٩	(استعينوا على إنجاح حوائجكم بالكتمان...).....	٣٦
٤٠	(أستودع الله دينك ، وأمانتك ، وخواتيم عملك).....	٧٢٠ ، ٧١٣
٤١	(أستودع الله دينكم ، وأمانتكم ، وخواتيم أعمالكم).....	٦١٣
٤٢	(الإسلام يعلو ولا يعلى عليه).....	٦١٣
٤٣	(اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة)....	٥٥٢ ، ٥٢٨
		٤٢٠ ، ٢٧

الرقم	الحديث	الصفحة
٤٤	(اسمعوا وأطيعوا ، فإنما عليهم ما حملوا ، وعليكم ما حملتم).....	٤٢١
٤٥	(أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله . لا يلقي الله بهما عبد ،...)	٢٩٦
٤٦	(اطلبوه واقتلوه).....	٥٦٣
٤٧	(أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي . نصرت بالرعب مسيرة شهر...)	٥٧١ ، ٥٦٩ ، ٥٥٦
٤٨	(اغر على ابني صباحا وحرقت).....	٤٤٨
٤٩	(اغزوا باسم الله ، وفي سبيل الله . قاتلوا من كفر بالله . اغزوا ، ...)	١٣٥ ، ١٧٢ ، ٣٠٢
		٤٤٤ ، ٤٧٨ ، ٣٢١
		٤٧٩ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦
		٥٤٠ ، ٥٥٠ ، ٦٢٦
		٦٢٧ ، ٦٧٧
٥٠	(أفلا أبشرك بما لقي الله به أباك ؟ ما كلم الله أحد قط ، إلا من ...)	٤١٦
٥١	(أقال : لا إله إلا الله وقتلته ؟) (أفلا شققت عن قلبه حتى...)	٦٧٠
٥٢	(اقتله).....	٤٣٦
٥٣	(اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم).....	٤٦٤
٥٤	(اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة).....	٥٨٥
٥٥	(اقرأوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعا لأصحابه).....	٦٤٠
٥٦	(أقركم ما أقركم الله).....	٥٢٨
٥٧	(أكثر جنود الله . لا آكله ولا أحرمه).....	٣٣٤
٥٨	(ألا أخبركم بخير الناس ؟ رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله ،...)	١٩٢
٥٩	(ألا أدلك على كثر من كنوز الجنة ؟ لا حول ولا قوة إلا بالله).....	٦٤١
٦٠	(ألا أنبئكم بليلة أفضل من ليلة القدر حارس حرس في أرض خوف...)	٢١٤
٦١	(ألا إن الدنيا ملعونة ، ملعون ما فيها ، إلا ذكر الله ، وما والاه ،...)	٢٧٠
٦٢	(ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي).....	٧١٦
٦٣	(ألا إنني أوتيت القرآن ومثله معه).....	٦٠٦
٦٤	(ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة اغزوا في سبيل الله ...)	٢٣٥ ، ٢٤١ ، ٢٤٢

الرقم	الحديث	الصفحة
٦٥	(ألا رجل يأتيني بخير القوم ، جعله الله معي يوم القيامة ؟).....	٦٥٠ ، ٦٥١
٦٦	(ألا من ظلم معاهدا ، أو انتقصه ، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه...)	٥٥٠
٦٧	(الله أعلم بمن يجاهد في سبيله ، والله أعلم بمن يكلم في سبيله).....	٦٨١
٦٨	(الله أكبر ، خربت خيبر ، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين)	٦٥٧ ، ٦٦٥ ، ٦٩٣
٦٩	(اللهم إن تهلك هذه العصابة لاتعبد في الأرض).....	٣٤٢
٧٠	(اللهم أنت عضدي ونصيري ، بك أجول وبك أصول ، وبك (...)..	٦٥٨
٧١	(اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل ، اللهم إني أعوذ...)	٦٣٣
٧٢	(اللهم ! أنجز لي ما وعدتني . اللهم ! آت ما وعدتني . اللهم ! إن...)	١٤٢ ، ٦٥٨ ، ٧٢١
٧٣	(اللهم إن العيش عيش الآخرة . فاغفر اللهم للأنصار والمهاجرة)....	٦٣٥
٧٤	(اللهم إنا نجعلك في نحورهم ، ونعوذ بك من شرورهم).....	٦٥٨
٧٥	(اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل ، والجبن والهرم (...).....	٢٦٦
٧٦	(اللهم بارك لأمتي في بكورها).....	٦٣١
٧٧	(اللهم خذ العيون والأخبار عن قريش حتى نبغتها في بلادها).....	٣٥٨
٧٨	(اللهم لك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن ، ولك...)	١
٧٩	(اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ، ومن...)..	٦٥٠
٨٠	(اللهم منزل الكتاب . سريع الحساب . اهزم الأحزاب . أهزمهم ...)	٣٢٨
٨١	(اللهم منزل الكتاب . ومجري السحاب . وهازم الأحزاب)....	٣١٠ ، ٣١٨ ، ٦٥٨
		٦٦٠
٨٢	(الذي يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله ، ورجل يعبد الله في...)..	٢٠٣
٨٣	(أما إنه من أهل النار) (وما ذاك) (إن الرجل ليعمل...).....	٦٨٢
٨٤	(أما والله لولا أن الرسل لاتقتل لضربت أعناقكما).....	٤٦٨ ، ٥١١
٨٥	(أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال...)	١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٣
		١٣٥ ، ١٧٣ ، ١٧٩
		١٨٠ ، ٤٤٢ ، ٤٤٦
		٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٨

الرقم	الحديث	الصفحة
٨٦	(أمهلوا حتى ندخل ليلا-أي عشاء- كي تمتشط الشعثة...)	٥٨٥
٨٧	(إن بيتهم فليكن شعاركم حم لاينصرون)	٦٩٠
٨٨	(أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك ...)	٦٢٥
٨٩	(إن الحمد لله نحمده ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ...)	٢٠٢
٩٠	(إن شئت أنبأتك برأس الأمر ، وعموده ، وذروة سنامه) (أما رأس...)	٣٢
٩١	(إن قتل زيد فجعفر ، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة)	١٨٤
٩٢	(إن لقيتم فلانا وفلانا ... فحرقوهما بالنار)	٦٢١
٩٣	(أنا النبي لاكذب ، أنا ابن عبدالمطلب)	٤٧٤
٩٤	(... أنتم العكارون ، إنا ففة المسلمين)	٦٦٩ : ٦٦٨ ، ٦٥٨
٩٥	(انطلقوا على اسم الله ، اللهم أعنهم)	٤٥٢
٩٦	(انظروا إلى عمرو بن الجموح،وعبدالله بن عمرو بن حرام،فإنهما ...)	٦٢٦
٩٧	(انهزموا ورب محمد)	٦٨١ ، ٦٨٠
٩٨	(إن الله -تبارك وتعالى - سيؤيد هذا الدين بأقوام لاخلاق لهم)	٣٤١
٩٩	(إن الله -تعالى - منع من الصلح في النساء)	٤٢٧
١٠٠	(إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، وإنما ...)	٥٣٤
١٠١	(إن الله زوى لي الأرض . فرأيت مشارقتها ومغاربها . وإن ملك...)	٤٣٥
١٠٢	(إن الله -عز وجل - يجب الصمت عند ثلاث: عند تلاوة القرآن...)	٨٨
١٠٣	(إن الله - عز وجل - يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة : ...)	٧٦٧
١٠٤	(إن الله فضلي عن الأنبياء . أو قال : أمتي على الأمم . وأحل لنا...)	٧١٦ ، ٢٤٢
١٠٥	(إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر)	٢٢٢
١٠٦	(إن الله يقول لأهل الجنة : يا أهل الجنة ! فيقولون : لبيك . ربنا !...)	٤١٩
١٠٧	(إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف ...)	٢٥٤
١٠٨	(إن أرواح الشهداء في طير خضر تعلق من ثمرة الجنة ، أو شجر الجنة)	٦٦١
١٠٩	(إن أقواما بالمدينة خلفنا ، ما سلكنا شعبا ولا واديا ، إلا وهم معنا...)	٢٢٨ ، ٢٢٧

الرقم	الحديث	الصفحة
١١٠	(إن أول ثلثة تدخل الجنة الفقراء المهاجرون الذين تتقى بهم المكاره...)	٢٤٢
١١١	(إن أول الناس يقضى يوم القيامة ، رجل استشهد فأتى به فعرفه ...) .	٣٠٥
١١٢	(إن بالمدينة لرجالا ما سرتهم مسيرا ولاقطعتهم واديا إلا كانوا معكم ...)	٢٧٣ ، ٢١٢
١١٣	(إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية وإنما ذلك من الشيطان).....	٦٤٣
١١٤	(إن ربك يعجب من عبده إذا قال : اغفر لي ذنوبي . يعلم أنه لا يغفر...)	٦٣٣
١١٥	(إن الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السموات والأرض...).....	٤٣٢
١١٦	(إن سياحة امتي الجهاد في سبيل الله -تعالى -).....	٢٠٨ ، ٢٠٧
١١٧	(إن الشيطان قعد لابن آدم ثلاث مقاعد ، قعد له في طريق الإسلام ...)	١٩١
١١٨	(إن الغادر ينصب الله له لواء يوم القيامة . فيقال : هذه غدرة فلان)..	٥٢٠
١١٩	(إن فسطاط المسلمين يوم الملحمة بالغوطة ، إلى جانب مدينة يقال ...)	٩١
١٢٠	(... إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ما ...)	٢٤٥
١٢١	(إن قريشا حديث عهد بجاهلية ومصيبة . وإنني أردت أن أجبرهم...) .	٤٦
١٢٢	(إن لك أجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه).....	٥٧٦
١٢٣	(إن لكل أمة فتنة ، وفتنة أمي المال).....	٢٧١
١٢٤	(إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس . فلا يحل لامرئ يؤمن بالله ...)	٤٣٥
١٢٥	(إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلسا يوم القيامة أحاسنكم ...).....	٢٠٩
١٢٦	(أن من ضيق منزلا ، أو قطع طريقا ، فلا جهاد له).....	٦٤٣
١٢٧	(إن النهبة ليست بأحل من الميتة) (إن الميتة ليست بأحل من النهي)...)	٥٨٣
١٢٨	(إنا قافلون إن شاء الله) (اغدوا على القتال) (إنا قافلون غدا).....	٦٩٦ ، ٦٥٣
١٢٩	(إنا لانسعين بمشرك).....	٥٧١
١٣٠	(إنا معاشر الأنبياء لانورث ، وما تركناه فهو صدقة).....	٥٩٩
١٣١	(إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت ...).....	٣٠٥
١٣٢	(إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد).....	٥٩٨
١٣٣	(إنما ينصر الله هذه الأمة بضعيفها ، بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم)..	٦٥٩
١٣٤	(... إنه خارج نخلة بين الشام والعراق ، فعاث يمينا وعاث شمالا ...)	٩٨

الرقم	الحديث	الصفحة
١٣٥	(إنه ستكون هنات وهنات. فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي...)	٢٨
١٣٦	(إنه ليغان على قلبي ، وإني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة).....	٦٤٢ ، ٦٤١
١٣٧	(... إنه يطلع من آخر أمره على بطن الأردن على بيته أفيق ، وكل...)	٩٩
١٣٨	(إنها مشية يبغضها الله إلا في هذا الموضع).....	٦٦٢ ، ٦٦١
١٣٩	(إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا بالنار ، وإن النار...).....	٤٧٤
١٤٠	(إني لأعرف أسماءهم ، وأسماء آباءهم ، وألوان خيولهم . خير...).....	٩٣
١٤١	(أو أسلمتما) (فلا نستعين بالمشركين على المشركين).....	٤٢٨
١٤٢	(أو لا تحبون أن تبيتوا في خريف من خراف الجنة والخريف الحديقة).....	١٩٧
١٤٣	(إيمان بالله ورسوله) (ثم جهاد في سبيله) (ثم حج مبرور).....	١٨٨
١٤٤	(أيكم يجب أن هذا له بدرهم؟) (أتحبون أنه لكم).....	٢٦٨
١٤٥	(أيما عبد من عبادي خرج مجاهدا في سبيل الله ابتغاء مرضاتي...).....	٢٣٧ ، ٢٣٦ ، ٢٣٥
١٤٦	(أيهم أكثر أخذنا للقرآن؟) (أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة).....	٦٨٠
(ب)		
١٤٧	(بئس ما جزيتها . لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملكه...)	٥٨٠
١٤٨	(بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم...).....	٤٣
١٤٩	(بشروا ولا تنفروا ، ويسروا ولا تعسروا).....	٦٤٨
١٥٠	(... بعدا لكن وسحقا ، فعنكن كنت أناضل).....	١٢٣ ، ١٢٢
١٥١	(بل هو الرأي والحرب والمكيدة) (لقد أشرت بالرأي).....	٦٥٣
١٥٢	(بلغوا عني ولو آية ، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ، ومن كذب...)	٤١
١٥٣	(بورك لأمتي في بكورها).....	٦٣١
١٥٤	(بورك لأمتي في بكورها يوم الخميس).....	٦٣٠
(ت)		
١٥٥	(تؤدون الحق الذي عليكم ، وتسالون الله الذي لكم).....	٤٢١

الرقم	الحديث	الصفحة
١٥٦	(... تؤمن بالقدر كله ، فتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك)	٢٦٥
١٥٧	(تؤمن بالله ورسوله ؟) (فارجع . فلن أستعين بمشرك).....	٤٠٢ ، ٤٢٦ ، ٤٢٨
		٦١٤
١٥٨	(تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله . وتصلي ...)	٢٩٥
١٥٩	(تصالحون الروم صلحا آمنا ، حتى تغزون أتم وهم عدوا من ...)	٩١ ، ١٢٤
١٦٠	(تصدقوا فإنني أريد أن أبعث بعثا) (بارك الله لك فيما أعطيت ...)	٦١١
١٦١	(تغزون جزيرة العرب ، فيفتحها الله . ثم فارس فيفتحها الله . ثم ...)	٩٠ ، ٩٥
١٦٢	(تكفل الله لمن جاهد في سبيله . لا يخرج من بيته إلا جهاد في ...)	٢١٢ ، ٢٢٢ : ٢٢٣
		٢٤١
١٦٣	(تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء أن ...)	٨٣
(ث)		
١٦٤	(ثلاثة أعين لآتمسها النار : عين فقئت في سبيل الله ، وعين ...)	٢٣٧
١٦٥	(ثلاثة حق على الله عونهم : المجاهد في سبيل الله ...)	٢١٩
١٦٦	(ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم ...)	٦٥٥
١٦٧	(ثلاثة يضحك الله إليهم : الرجل يقوم من الليل ، والقوم إذا ...)	١٩٦
١٦٨	(... ثم تكون بينكم وبين بني الأصفر هدنة ، فيغدرون بكم ...)	٩١
١٦٩	(ثنتان لا تردان ، أو قلما تردان : الدعاء عند النداء ، وعند ...)	٦٥٩
(ج)		
١٧٠	(جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وأستتكم).....	٣٧ ، ٣٨ ، ١
		١٢٦ ، ١٢٩
		١٧٢ ، ٦١٠
١٧١	(الجرس مزامير الشيطان).....	٦١٥

الرقم	الحديث	الصفحة
(ح)		
١٧٢	(حتى يبلغ الغلام ، وتحيض الجارية).....	٥٩٦
١٧٣	(الحرب خدعة).....	١١٠ ، ٦٦٣
١٧٤	(حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة يقام ليلها ويصام...)	١١٣ ، ٢١٤
١٧٥	(حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم . وما ...)	١٩٧
(خ)		
١٧٦	(خير رجالتنا سلمة).....	٤١٥
١٧٧	(خير الصحابة أربعة ، وخير السرايا أربعمائة ، وخير الجيوش ...)	٤٥٤ ، ٦١٩
١٧٨	(الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والمغرم).....	٢١٢ ، ٢٢٢
١٧٩	(الخيل معقود في نواصيها الخير ، وأهلها معانون عليها...)	٤١٩ ، ٥٧٧
(د)		
١٨٠	(الدجال يخرج من أرض بالمشرق يقال لها خراسان يتبعه أقوام ...)	٩٧
١٨١	(الدعاء هو العبادة).....	
١٨٢	(دعوا الحبشة ما ودعوكم ، واتركوا الترك ما تركوكم).....	٤٤٠
١٨٣	(الدنيا سجن المؤمن ، وجنة الكافر).....	٢٧١
(ذ)		
١٨٤	(ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلماً فعليه ...)	٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٥
(ر)		
١٨٥	(رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل).....	٥١ ، ١٨٨

الرقم	الحديث	الصفحة
١٨٦	(رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها ، وموضع سوط ...)	١٩١
١٨٧	(رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ، وإن مات جرى عليه ...)	١١٤ ، ١٨٨ ، ٢١٣
١٨٨	(ردوا القتلى إلى مضاجعهم)	٢٢٨ ، ٢٢٩
١٨٩	(الراكب شيطان ، والراكبان شيطانان ، والثلاثة ركب)	٦٨٠
		٦٤٤
	(س)	
١٩٠	(سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ، وإنا إلى ربنا ...)	٦٣٣
١٩١	(ستفتح عليكم أرضون ، ويكفيكم الله ، فلا يعجز أحدكم أن ...)	٧١٧
١٩٢	(السائحون هم الصائمون)	٢٠٧
١٩٣	(الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله ...)	٣٧
١٩٤	(السفر قطعة من العذاب ، يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه ...)	٦٨٩
١٩٥	(السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بالمعصية . فإذا أمر بمعصية فلا سمع ...)	٤١٣
١٩٦	(سلمان منا أهل البيت)	
١٩٧	(سمعت بمدينة جانب منها في البر ، وجانب منها في البحر ...)	٩٤
١٩٨	(سنوا بهم سنة أهل الكتاب)	١٧٤ ، ١٧٥ ، ٤٤٣
	(ش)	
١٩٩	(شر ما في رجل شح هالع ، وجبن خالع)	٢٦٦
٢٠٠	(الشهداء أربعة : رجل مؤمن جيد الإيمان لقي العدو فصدق الله ...)	٢٣١ ، ٢٤٤ : ٢٤٥
٢٠١	(الشهداء خمسة : المطعون ، والمبطون ، والغرق ، وصاحب الهدم ...)	
	(ص)	
٢٠٢	(صدقة تصدق الله بها عليكم . فاقبلوا صدقته)	٦٣٧
٢٠٣	(الصلاة على ميقاتها) (بر الوالدين) (الجهاد في سبيل الله)	٤١٢

الرقم	الحديث	الصفحة
٢٠٤	(صلاة المسابقة ركعة ، أي وجهه كان الرجل يجزىء عنه ...).....	٦٧٤
(ط)		
٢٠٥	(الطهور شرط الإيمان ، والحمد لله تملأ الميزان ، وسبحان الله ...)...	٦٤١
٢٠٦	(... طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله أشعث رأسه ...).....	٦٤٧ ، ٢٣٤
٢٠٧	(طوبى لمن أكثر في الجهاد في سبيل الله من ذكر الله ، فإن له ...).....	٦٦٦
(ع)		
٢٠٨	(عجب ربنا من رجل غزا في سبيل الله فانهزم . يعني أصحابه ...).....	٢٢٤
٢٠٩	(على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره ، إلا أن يؤمر ...).....	٤٢٠ ، ٢٧
٢١٠	(عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ، ومنشطك ومكرهك ...).....	٤٢٠ ، ٢٧
٢١١	(عليكم بالجهاد في سبيل الله ، فإنه باب من أبواب الجنة ، يذهب ...).....	
٢١٢	(عليكم بالدلجة ، فإن الأرض تطوى بالليل).....	٦٣١
٢١٣	(عمران بيت المقدس خراب يثرب ، وخراب يثرب حضور ...).....	٩٤ ، ٩٣ ، ٩٠
٢١٤	(عمل هذا يسيرا ، وأجر كثيرا).....	٢٣٤
٢١٥	(عينان لآتمسهما النار : عين بكت من خشية الله ، وعين باتت ...)..	٢٣٧ ، ٥١
(غ)		
٢١٦	(غدوة في سبيل الله أو راحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت)..	١٩١
٢١٧	(غزا نبي من الأنبياء ... فأدنى للقرية حين صلاة العصر . أو قريبا ...).....	٣٤٥
٢١٨	(الغزو غزوان : فأما من ابتغى وجه الله ، وأطاع الإمام ، وأنفق ...).....	٣٠٤
(ف)		
٢١٩	(... فإذا أردتم التعريس فتتكبوا عن الطريق).....	٦٤٣
٢٢٠	(فإلى أين ؟).....	٣٣٩

الرقم	الحديث	الصفحة
٢٢١	(... فأما الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل نفسه عند القتال...)..	٦٦١
٢٢٢	(فأين ؟).....	٦٩٠
٢٢٣	(... فبينما هم يغدون للقتال يسوون الصفوف ، إذ أقيمت...)....	٩٩ ، ١٠٠
٢٢٤	(... فتنة الدهماء لا تدع من هذه الأمة إلا لطمته لطمه فإذا قيل ...)	٩٧
٢٢٥	(فذرهم وما حبسوا أنفسهم إليه).....	٤٩١
٢٢٦	(... فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا ذلك بأن الله -تبارك وتعالى -...)	٣٨٣ ، ٥٥٦
٢٢٧	(... فمن رغب عن سنتي فليس مني).....	٦٠٧
٢٢٨	(فهلا خرجت عليه فإن الحج في سبيل الله ...).....	١١٨
٢٢٩	(... فوالله ما الفقر أخشى عليكم ، ولكن أخشى عليكم أن تبسط...)	٢٧١
٢٣٠	(في الجنة).....	٦٦١
٢٣١	(في الجنة) (قد بيض الله وجهك ، وطيب ريحك ، وأكثر مالك).....	٢٣٠
٢٣٢	(فيما استطعتم).....	٤٢٠
(ق)		
٢٣٣	(قال الله -تبارك وتعالى- أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من...)...	٢٩٩
٢٣٤	(قال الله -عز وجل- : أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين...)...	٢٩٥
٢٣٥	(قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ).....	٥١٢ ، ٥٠٣
٢٣٦	(قفله كغزوة).....	٢١٣
٢٣٧	(قل : اللهم ألهمني رشدي وأعدني من شر نفسي).....	٣٢
٢٣٨	(قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفا).....	٤٦٦
٢٣٩	(قمت على باب الجنة ، فإذا عامة من دخلها المساكين . وإذا ...)....	٢٧١
٢٤٠	(قوموا إلى سيدكم أو خيركم) (هؤلاء نزلوا على حكمك).....	٦٩٥
٢٤١	(قيدها وتوكل).....	٣٨٨

الرقم	الحديث	الصفحة
	(ك)	
٢٤٢	(كذبوا مات جاهدا مجاهدا فله أجره مرتين).....	٦٨٣
٢٤٣	(كل مسكر حرام).....	٦١٦
٢٤٤	(كلمة حق عند سلطان جائر).....	٤١
٢٤٥	(كلمتان خفيفتان على اللسان ، ثقيلتان في الميزان ، حبيبتان إلى ...).	٦٤١ ، ٦٤٠
٢٤٦	(الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت ، والعاجز من أتبع ...).	٣٠
	(ل)	
٢٤٧	(لا أجر له) (لا أجر له).....	٢٢٣
٢٤٨	(لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته ، يأتيه أمر مما أمرت به أو...)	٦٠٨
٢٤٩	(لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء...).	٥٨١
٢٥٠	(لا إله إلا الله وحده . أعز جنده . ونصر عبده . وهزم الأحزاب...)	٣٢٨
٢٥١	(لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد، وهو...)	٦٣٤
٢٥٢	(لا تبذروا اليهود ولا النصارى بالسلام . فإذا لقيتم أحدهم في ...)	٥٥٢
٢٥٣	(لا تتمنوا لقاء العدو . فإذا لقيتموهم فاصبروا).....	٢٦٨
٢٥٤	(لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب ...)	٦٣٢
٢٥٥	(لا تزال طائفة من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى الساعة)	٨٧
٢٥٦	(لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة) .	٨٧
٢٥٧	(لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوهم...)	٨٧ ، ٨٨ ، ٩٥ ، ٩٦
٢٥٨	(لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوهم ...)	٨٧
٢٥٩	(لا تزال مؤيدا بروح القدس ما كافحت عن رسول الله).....	١٢٢
٢٦٠	(لا تسافروا بالقرآن . فإني لا آمن أن يناله العدو).....	٦١٧
٢٦١	(لا تستطيعونه) (لا تستطيعونه) (مثل المجاهد في سبيل الله...).	١٦ ، ١٨٨ ، ١٨٩
٢٦٢	(لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس).....	٦١٥

الرقم	الحديث	الصفحة
٢٦٣	(لا تغسلوهم فإن كل جرح ، أو كل دم يفوح مسكا يوم القيامة) ..	٦٧٩
٢٦٤	(لا تفعل فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته ...)	١١٧ ، ١٥٠ : ١٥١ ،
		٢١٣
٢٦٥	(لا تفكروا في الله ، وتفكروا في خلق الله ، فإن ربنا خلق ملكا ...)	٦٤٢
٢٦٦	(لا تقتله) (لا تقتله ، فإن قتله فإنه بمنزلك قبل أن تقتله ، وإنك ...) .	٤٩٩ ، ٦٧١
٢٦٧	(لا تقتلوا شيخا فانيا ، ولا طفلا ، ولا امرأة)	٤٦٣
٢٦٨	(لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس)	١٤١
٢٦٩	(لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض : الله ، الله)	١٤١
٢٧٠	(لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود . فيقتلهم المسلمون ...)	٩٠ ، ١٠٠
٢٧١	(لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالأعماق أو بدابق فيخرج إليهم ...)	٩٢
٢٧٢	(لا تمثلوا بالبهائم)	٤٨٤
٢٧٣	(لا توله والده عن ولدها)	٥٩٥
٢٧٤	(لا حمى إلا لله ولرسوله)	٤٧١ ، ٤٧٥
٢٧٥	(لا ضرر ولا ضرار)	٥١١
٢٧٦	(لا لکن أفضل الجهاد حج مبرور)	٣٦
٢٧٧	(لا نورث . ما تركنا فهو صدقة)	٥٦٦
٢٧٨	(لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا)	١٧ ، ١٢٠ ، ٣٠٠ ،
		٣٩٩
٢٧٩	(لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية ... فإن هذا بلد حرم الله ...)	٤٣٥ ، ٤٣٧
٢٨٠	(لا يبقى على ظهر الأرض من بيت مدر ولا وبر إلا أدخل الله ...)	٨٨
٢٨١	(لا يترك بجزيرة العرب دينان)	٥١٦
٢٨٢	(لا يتم بعد احتلام)	٥٩٩
٢٨٣	(... لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم)	٢٣٧
٢٨٤	(لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبدا)	٢١٣ ، ٢٣٧
٢٨٥	(لا يحل دم امرئ مسلم إلا من ثلاثة : إلا من زنا بعد ما أحصن ...)	١٧٧

الرقم	الحديث	الصفحة
٢٨٦	(لا يجمل الكذب إلا في ثلاث: يحدث الرجل امرأته ليرضيها ،...)	١١٠
٢٨٧	(لا يجمل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه)	٥٨٠
٢٨٨	(لا يدخل أحد منكم عمله الجنة ، ولا يجيره من النار . ولا أنا . إلا ...)	٢٩٦
٢٨٩	(لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة)	٦٩٤
٢٩٠	(لا يقدم من أحد منكم إلى شيء حتى أكون أنا دونه) (قوموا إلى ...)	٧٢١ ، ٦٦٠ ، ٤٢
٢٩١	(لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلما)	٥١٦
٢٩٢	(لأعطين هذه الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه يجب الله ...)	٤٤٧ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧
		٢٦٣
٢٩٣	(لأن أقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله ...)	٦٤١
٢٩٤	(لقاب قوس في الجنة خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب ...)	٢٤٦
٢٩٥	(لقد حكمت فيهم بحكم الملك)	٦٧٨
٢٩٦	(لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة)	٦١٢ ، ٢١٤
٢٩٧	(لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به يقال : هذه غدره فلان)	٤٨٠ ، ٤٧٩
٢٩٨	(للشهيد عند الله ست خصال : يغفر له في أول دفعة ، ويرى ...)	٢٣٠
٢٩٩	(لله خمسها ، وأربعة أحماسها للحيش) (لا ، ولا السهم ...)	٦٠٢ ، ٦٠١
٣٠٠	(لم تبكي ، أو لاتبكي ، ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها)	٢٣٠
٣٠١	(لمقامها خير من مقام فلان وفلان)	٤٠٣
٣٠٢	(لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في جوف طير خضر ...)	٣٦٦ ، ٢٢٨
٣٠٣	(لما خلق الله الأرض جعلت تميد ، فخلق الله الجبال فألقاها عليها ...)	٣٤٦ ، ٣٤٥
٣٠٤	(لن يرح هذا الدين قائما يقاتل عليه عصاة من المسلمين حتى ...)	٨٧
٣٠٥	(لو كان ثابت على أحد من العرب رق كان اليوم ، إنما هو فداء ...)	٤٩٢
٣٠٦	(لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء التتني لتركتهم له)	٥٨٧
٣٠٧	(لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ، ما سقى كافرا ...)	٢٦٨
٣٠٨	(لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ، ما سار راكب بليل وحده)	٦٤٤
٣٠٩	(لولا أنت ما اهتدينا ، ولا تصدقنا ولا صلينا . فأنزل السكينة ...)	٦٣٥

الرقم	الحديث	الصفحة
٣١٠	(لولا أن الكلاب أمة من الأمم ، لأمرت بقتلها ، فاقتلوا منها...)	٦١٥
٣١١	(ليبلغن هذا الأمر مبلغ الليل والنهار ، ولا يترك الله بيت مدر ولا...)	٨٨
٣١٢	(ليت رجلا من أصحابي صالحا يحرسني الليلة)	٦٤٧
٣١٣	(ليس شيء أحب إلى الله من قطرتين وأثرين : قطرة من دموع في...)	١٩٦ ، ١٥٢
٣١٤	(ليس على مسلم جزية)	٥٤٨
٣١٥	(... ليس من اللهو إلا ثلاث : تأديب الرجل فرسه ، وملاعبته ...)	٧١٧
٣١٦	(ليسوا بالفرار ، ولكنهم الكرار إن شاء الله -تعالى-)	٧٠١
٣١٧	(ليفرن الناس من الدجال في الجبال) (هم قليل)	٩٨
٣١٨	(ليكونن من أممي أقوام يستحلون الحر ، والحريم ، والخمر ، ...)	٦١٦
٣١٩	(لينبعثن من كل رجلين أحدهما . والأجر بينهما)	٣٩٥
(م)		
٣٢٠	(ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنائره التي سمى)	٥٧٢ ، ٣٠٤
٣٢١	(ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وله ما على الأرض...)	٢٣١
٣٢٢	(ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار)
٣٢٣	(ما بين خلق آدم إلى يوم قيام الساعة أمر أكبر من الدجال)	٩٦
٣٢٤	(ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة فتنة أكبر عند الله من الدجال)	٩٦
٣٢٥	(مات جاهدا مجاهدا)	٦٨٣
٣٢٦	(ماترك قوم الجهاد ، إلا عمهم الله بالعذاب)	١٦٥
٣٢٧	(ما تقولان أنتما) (أما والله لولا أن الرسل لاتقتل لضربت...)	٥١١ ، ٤٦٨
٣٢٨	(ما تقولون في هؤلاء الأسارى؟)	٦٥٣
٣٢٩	(ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم ، بأفسد لها من حرص المرء على...)	٢٧١
٣٣٠	(ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه)	٤١٦
٣٣١	(ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم)	٦١١ ، ٣٩
٣٣٢	(ما فعل غلامك) (رده رده)

الرقم	الحديث	الصفحة
٣٣٣	(ما كانت هذه لتقاتل).....	٤٦٣ ، ٤٦١
٣٣٤	(ما لي من هذا إلا مثل ما لأحدكم إلا الخمس ، وهو مردود ...)	٥٦٦ ، ٥٦٥
٣٣٥	(ما من أحد يدخل الجنة يجب أن يرجع إلى الدنيا ، وأن له ما ...)..	١٥٢
٣٣٦	(ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل ...)	٦٤٩
٣٣٧	(ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش ...).....	٦٤٩
٣٣٨	(ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم ...)..	٢١٤
٣٣٩	(ما من عبد يموت له عند الله خير يسره أن يرجع إلى الدنيا ...)..	٢٣١
٣٤٠	(ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة ، إلا تعجلوا ...)..	٢٢٣
٣٤١	(ما يجد الشهيد من مس القتل إلا كما يجد أحدكم من مس القرصة)	٢٢٤
٣٤٢	(المائد في البحر الذي يصبه القيء له أجر شهيد ، والغريق ...).....	٢١٥ ، ٢١٤
٣٤٣	(مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله) (مؤمن في شعب من ...)	١٩٥ ، ١٩٢ ، ٣٨
٣٤٤	(مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم ، مثل الجسد إذا ...)..	١٥٥
٣٤٥	(مثل المجاهد في سبيل الله ، كمثل الصائم القانت بآيات الله ...)..	٣١٢
٣٤٦	(مثل المجاهد في سبيل الله ، والله أعلم بمن يجاهد في سبيله ، ...).....	١٠٤
٣٤٧	(المجاهد من جاهد نفسه).....	٣١
٣٤٨	(مدينة هرقل تفتح أولاً يعني القسطنطينية).....	٩٥
٣٤٩	(المسلمون تكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى ...)..	٥٠٣ ، ٥٠٢
٣٥٠	(المسلمون تكافأ دماؤهم : يسعى بذمتهم أدناهم ، ويجير عليهم ...)..	٥٧٤
٣٥١	(الملحمة العظمى ، وفتح القسطنطينية ، وخروج الدجال في سبعة ...)	٩٤
٣٥٢	(من احتبس فرسا في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده فإن ...)..	٢١٣
٣٥٣	(من أسلم على شيء فهو له).....	٤٩٧
٣٥٤	(من أسلم فلا جزية عليه).....	٥٤٨
٣٥٥	(من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن يعصني فقد عصا الله ، ومن ...)..	٤٢٠
٣٥٦	(من اغبرت قدماه في سبيل الله فهما حرام على النار).....	٢٣٧
٣٥٧	(من أفضل المسلمين).....	٣٣٨

الرقم	الحديث	الصفحة
٣٥٨	(من أمن رجلا على دمه فقتله ، فأنا برىء من القاتل ، وإن كان...)	٥٢٠
٣٥٩	(من أنفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب ...)	٦٤٠
٣٦٠	(من أنفق نفقة في سبيل الله كتب له سبعمائة ضعف).....	٦١٢ ، ٢١٤
٣٦١	(من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله).....	٤٢١
٣٦٢	(من بدل دينه فاقتلوه).....	٥٨٦ ، ١٧٩
٣٦٣	(من بنى مسجدا لله - تعالى - بنى الله له بيتا في الجنة).....	١٣٩
٣٦٤	(... من ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه ، فإنها نعمة تركها ...)..	٧١٨ ، ٧١٧
٣٦٥	(... من تشبه بقوم ، فهو منهم).....	٦٢٤
٣٦٦	(من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ، ليقضي ...).....	١٥٠
٣٦٧	(من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ، ومن خلفه في أهله بخير...)..	٣٧ ، ٤٠ ، ١١٢ ، ٣٩٥
٣٦٨	(من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له ، ومن ...)	٢٧ ، ٢٦
٣٦٩	(من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله ...)..	١٩٥ ، ١٩٢ ، ١٤٢
٣٧٠	(من دخل دار أبي سفيان فهو آمن).....	٥١٢
٣٧١	(من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ...)	٤١
٣٧٢	(من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر . فإنه من فارق الجماعة ...)	٢٧
٣٧٣	(من رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل محرر).....	٢١٤ ، ٢١٣ ، ٢١٢
٣٧٤	(من سأل الله الشهادة بصدق ، بلغه الله منازل الشهداء ، وإن ...)	٣٠٤ ، ٢٢٩
٣٧٥	(من سأل الله القتل في سبيله صادقا من قلبه أعطاه الله أجر الشهادة)	٢٤٨
٣٧٦	(من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة).....	٢٤٧
٣٧٧	(من صام يوما في سبيل الله ، بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا .)	٦٤٠
٣٧٨	(من صام يوما في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقا كما ...)	٢١٤
٣٧٩	(من علم الرمي ثم تركه ، فليس منا ، أو قد عصي).....	٧١٧ ، ٢٧٨
٣٨٠	(من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد).....	٥٣٤ ، ٥٣١
٣٨١	(من فرق بين والدها وولدها فرق الله بينه وبين أحبته بين يوم القيامة)	٥٩٥

الرقم	الحديث	الصفحة
٣٨٢	(من فصل في سبيل الله فمات أو قتل فهو شهيد، أو وقصه فرسه...)	٢٤٢
٣٨٣	(من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة ...)	٢٤١
٣٨٤	(من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم فواق ناقة وجبت له الجنة...)	١٠٨
٣٨٥	(من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو سبيل الله)	٣٠٤ ، ٢٢٣
٣٨٦	(من قال إذا خرج من بيته : بسم الله ، توكلت على الله ، ...)	٣٩١
٣٨٧	(من قال استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم غفر له وإن...)	٤٥٨
٣٨٨	(من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد...)	٦٦٧ ، ٦٤١
٣٨٩	(من قتل أو مات في سبيل الله فهو في الجنة)	٦٨٢
٣٩٠	(من قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها ، سأله الله -تعالى-...)	٥٨٠ ، ٤٨٥
٣٩١	(من قتل قتيلًا فله سلبه)	٥٦١
٣٩٢	(من قتل قتيلًا ، له عليه بيعة ، فله سلبه)	٥٦٣ ، ٥٦١ ، ٥٥٨
٣٩٣	(من قتل هذه ؟) (ولم)	٤٦١
٣٩٤	(من قرأ ألف آية في سبيل الله ، كتبه الله مع النبيين والصديقين...)	٢١٤
٣٩٥	(من قرأ حرفًا من كتاب الله فله حسنة ، والحسنة بعشر أمثالها...)	٦٤٠
٣٩٦	(من كان بينه وبين قوم عهد، فلا يشد عقدة ، ولا يجلها ، حتى...)	٥٣٦ ، ٥٣٣ ، ٥٢٩
٣٩٧	(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يركب دابة من فيء...)	٥٨٢
٣٩٨	(من كره من أميره شيئًا فليصبر ، فإنه من خرج من السلطان...)	٤٢١
٣٩٩	(من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله)	٦١٦
٤٠٠	(من لم يغز ، ولم يجهز غازيا ، أو يخلف غازيا في أهله بخير...)	٢٨٩ ، ٤٠
٤٠١	(من مات ، ولم يغز ، ولم يحدث نفسه ، مات على شعبة من نفاق)	٢٥٨ ، ١٤٩ ، ١٢٦
		٤٠١ ، ٢٧٦
٤٠٢	(من المتكلم أنفا) (إذا يعقر جوادك وتستشهد في سبيل الله)	٢٣٤ ، ٢٣٠
٤٠٣	(من هؤلاء) (وقد أسلموا) (مروهم فليرجعوا فإننا لانستعين...)	٤٢٩
٤٠٤	(من هذا السائق) (يرحمه الله)	٦٣٦
٤٠٥	(من يأتيني بخر القوم) (من يأتيني بخر القوم) (إن لكل نبي...)	٥١ ، ٦٢٩ ، ٦٤٠

الرقم	الحديث	الصفحة
٤٠٦	(من يردهم عنا وله الجنة ، أو هو رفيقي في الجنة؟).....	٧٢٠ ، ٦٥٠ ٦٦١
(ن)		
٤٠٧	(ناركم هذه التي يوقد ابن آدم ، جزء من سبعين جزءا من حر جهنم)	٢٧٢
٤٠٨	(... نصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر ...).....	٣٤٩
٤٠٩	(... نصرت بالرعب على العدو ...).....	٣٤٩
٤١٠	(نصرت بالصبا ، وأهلكت عاد بالدبور).....	٣٤٣
٤١١	(نعم إن قتلت في سبيل الله ، وأنت صابر محتسب مقبل غير ...).....	٦٦٩ ، ٤١٦
٤١٢	(نعم عليهن جهاد لا قتال فيه : الحج ، والعمرة).....	٤٠٣
(هـ)		
٤١٣	(هادونكم فارموها).....	٤٦٢
٤١٤	(هذا حيريل أخذ برأس فرسه عليه أداة الحرب).....	٣٣٩ ، ٣٣٨
٤١٥	(هل تنصرون إلا بضعفائكم).....	٦٥٩
٤١٦	(هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم).....	٣١٤
٤١٧	(هم منهم).....	٤٧٥ ٤٧١ ، ٤٤٨
٤١٨	(هو في النار).....	٥٨١
(و)		
٤١٩	(... واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ...).....	٢٦٥
٤٢٠	(والله ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم إصبعه ...).....	٢٦٧
٤٢١	(... والذي نفس محمد بيده ، لوددت أن أغزو في سبيل الله ، ...)	١٢٩ ، ١١٢
٤٢٢	(والذي نفسي بيده لاتذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر ...)	٢٨٧

الرقم	الحديث	الصفحة
٤٢٣	(والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ، أو...)	٤٢
٤٢٤	(والذي نفسي بيده لولا أن رجلا من المؤمنين لاتطيب أنفسهم...)	٢٣١
٤٢٥	(والذي نفسي بيده، ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما...)	٤٨٥
٤٢٦	(... وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم).....)	٦٧٢
٤٢٧	(... وأنا زعيم لمن آمن بي وأسلم وجاهد في سبيل الله بيت في...)	٢٥١
٤٢٨	(... وإن الله -تعالى- يدعو يوم القيامة الجنة فتأتي بزخرفها...)	٢٣٨ ، ٢٣٧
٤٢٩	(وأيما قرية عصت الله ورسوله ، فإن خمستها لله ولرسوله...)	٦٠٢
٤٣٠	(... وتؤمن بالقدر كله ، فتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك...)	
٤٣١	(... وتوكل الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة...)	٢٤١
٤٣٢	(وجدناه بحرا).....)	٢٦٦
٤٣٣	(وفد الله -عز وجل- ثلاثة : الغازي ، الحاج ، والمعتمر).....)	١٩٦ ، ١٩٣
٤٣٤	(ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس والخمس مردود...)	٦٠٠ ، ٥٩٧
٤٣٥	(... وما أعطى أحد من عطاء خير وأوسع من الصبر).....)	٢٠١
٤٣٦	(ويرد على المسلمين أقصاهم).....)	٥٧٤
(ي)		
٤٣٧	(يا أبا بكر ما أبقيت لأهلك) (ما أبقيت لأهلك).....)	٦٠٠ ، ٣٩ ، ٣٨
٤٣٨	(يا أبا سعيد ! من رضي بالله ربا ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد...)	٢٤٥
٤٣٩	(يا أبا نجران اجلس).....)	٥٧٤
٤٤٠	(يا أرض ربي وربك الله ، أعوذ بالله من شرك ، وشر ما فيه ،...)	٦٤٤ ، ٦٤٣
٤٤١	(يا أم حارثة إنها جنان في الجنة ، وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى)	٢٤٦
٤٤٢	(يا أهل مكة : لاتقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد ، أو ستة...)	٦٣٩ ، ٦٣٨
٤٤٣	(يا أيها الذين آمنوا ما يحملكم على أن تتابعوا في الكذب كما...)	٦٦٤
٤٤٤	(يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم فإنكم لاتدعون أصم ولا...)	٦٣٤
٤٤٥	(يا أيها الناس توبوا إلى الله ، فإنني أتوب في اليوم مائة مرة).....)	٦٤٢

الرقم	الحديث	الصفحة
٤٤٦	(يا أيها الناس ! لاتتمنوا لقاء العدو ، واسألوا الله العافية...).....	٦٦٠
٤٤٧	(... يا عبادي ! كلكم ضال إلا من هديته . فاستهدوني أهدكم...)	٢٨١
٤٤٨	(يا عبدا لله بن عمر إن قاتلت صابرا محتسبا ، بعثك الله صابرا...)	٣٠٥
٤٤٩	(يا علي ما فعل غلامك) (رده رده).....	٥٩٦
٤٥٠	(يا غلام إنني أعلمك كلمات : احفظ الله يحفظك ، احفظ الله ...)	٣١٩
٤٥١	(يا معشر الأنصار هل ترون أو باش قريش ؟) (انظروا إذا...)...	٦٧٠ ، ٤٣٦
٤٥٢	(يا معشر المهاجرين والأنصار ، إن من إخوانكم قوما ليس لهم ...)	٦٤٧
٤٥٣	(يؤتى بأنعم أهل الدنيا ، من أهل النار ، يوم القيامة . فيصنغ في...)	٢٧٠ ، ٢٤٣
٤٥٤	(يأتي زمان يغزو فقام من الناس ، فيقال : فيكم من صحب النبي...)	٦٥٩
٤٥٥	(يتبع الدجال ، من يهود أصبهان ، سبعون ألفا عليهم الطيالة)...	٩٨ ، ٩٧
٤٥٦	(يتبع الميت ثلاثة : فيرجع اثنان ويبقى واحد . يتبعه أهله...).....	٢٧١
٤٥٧	(يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بمئتي عام نصف يوم).....	٢٧١
٤٥٨	(يسرا ولا تعسرا ، وبشرا ولا تنفرا ، وتطاوعا ولا تختلفا).....	٦٤٨ ٤٢٢ ، ٤٢١
٤٥٩	(يغزو جيش الكعبة ، فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم...)	١١٢
٤٦٠	(يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين).....	٢٣٦
٤٦١	(يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه فلينظر كل امرئ...)	٢١٣
٤٦٢	(يوم الملحمة الكبرى فسطاط المسلمين بأرض يقال لها الغوطة...)...	٩١

ثالثا : فهرس الشعر

الرقم	بيت الشعر	القائل	الصفحة
١	لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا	عامر بن الأكوع	٦٣٥
٢	فأنزلن السكينة علينا وثبت الأقدام إن لاقينا	عامر بن الأكوع	٦٣٥
٣	إن الألى قد بغوا علينا إن أرادوا فتنة أبينا	عامر بن الأكوع	٦٣٥
٤	اللهم لولا أن ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا	عامر بن الأكوع	٦٣٦
٥	فاغفر فداء لك ما اتقينا وثبت الأقدام إن لاقينا	عامر بن الأكوع	٦٣٦
٦	وألقين سكينة علينا إنا إذا صبح بنا أبينا	عامر بن الأكوع	٦٣٦
٧	وبالصباح عولوا علينا	عامر بن الأكوع	٦٣٦
٨	فأنزلن سكينة علينا	عبد الله بن رواحة	٢٥٣
٩	نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا أبدا	الأنصار	١٣٥
١٠	يا عابد الحرمين لو أبصرتنا لعلمت أنك بالعبادة تلعب	عبد الله بن المبارك	٩٠
١١	من كان يخضب خده بدموعه فنجورنا بدمائنا تتخضب	عبد الله بن المبارك	٩٠
١٢	أو كان يتعب خيله في باطل فخيولنا يوم الصبيحة تتعب	عبد الله بن المبارك	٩٠
١٣	ريح العبير لكم ونحن عبيرنا	عبد الله بن المبارك	٩٠
١٤	ولقد أتانا من مقال نبينا قول صحيح صادق لا يكذب	عبد الله بن المبارك	٩٠
١٥	لايستوي غبار خيل الله في أنف امرئ ودخان نار تلهب	عبد الله بن المبارك	٩٠
١٦	هذا كتاب الله ينطق بيننا ليس الشهيد يميت لا يكذب	عبد الله بن المبارك	٩٠
١٧	اللهم إن العيش عيش الآخرة فاغفر اللهم للأنصار والمهاجرة	عبد الله بن رواحة	٣٥

الرقم	بيت الشعر	القائل	الصفحة
١٨	كذبتهم وبيت الله ييزي محمد	ابو طالب	١٢٣
١٩	يانفس ألا اراك تكرهين الجنة	عبدالله بن رواحة	٦٣٦
٢٠	طائعة أو لتكرهنه	عبدالله بن رواحة	٦٣٦

رابعاً : فهرس الغزوات والمعارك

الرقم	الغزوة وتاريخها	الصفحة
١	غزوة الأرض المقدسة (قبل الميلاد) ..	٣٤٥ ، ٥٦
٢	غزوة طالوت لجالوت (قبل الميلاد) ..	٦٦٦ ، ٣٥٦ ، ٣٥٢ ، ٣٢٢ ، ٢٧٧ ، ٢٦٠ ، ٥٦ ، ٧٠٢
٣	غزوة ودان - الأبياء - (٢هـ)	٦٠
٤	غزوة بدر الصغرى (٢هـ)	٣٨٧ ، ٣٧٣
٥	غزوة بدر الكبرى (٢هـ)	٧٢ ، ٦٦ ، ٦١ ، ٦٠ ، ٥٨ ، ٥٢ ، ٥٠ ، ٤٥ ، ٤٢ ، ٢٩٠ ، ٢٦٣ ، ٢٦٦ ، ١٧٢ ، ١٦٣ ، ٧٦ ، ٧٣ ، ٣٤٧ ، ٣٤٠ - ٣٣٧ ، ٣٢٦ ، ٣٢٥ ، ٣٢٢ ، ٣٠٧ ، ٣٧٥ ، ٣٧١ - ٣٦٩ ، ٣٥٨ ، ٣٥٥ ، ٣٥٣ ، ٣٤٩ ، ٥٥٨ ، ٤٢٩ - ٤٢٧ ، ٤١٤ ، ٤٠٦ ، ٣٨٢ - ٣٨٠ ، ٦٥٢ ، ٦٢٠ ، ٦٩٣ ، ٥٨٨ ، ٥٨٧ ، ٥٨٥ ، ٥٧٥ ، ٦٩٧ ، ٦٨٤ ، ٦٨٢ ، ٦٦٠ ، ٦٥٨ ، ٦٥٥ ، ٦٥٣ ، ٧٢١ ، ٧٠٥ ، ٦٩٨
٦	غزوة أحد (٣هـ)	٢٦٦ ، ٢٢٥ ، ١٧٢ ، ١١٢ ، ٦٠ ، ٥٠ ، ٢٥ ، ٢٣ ، ٢٧٦ ، ٢٧٥ ، ٢٦٩ ، ٢٦٤ ، ٢٦٣ ، ٢٤٠ ، ٢٢٨ ، ٢٧٩ ، ٢٧٥ ، ٢٨٥ ، ٢٩٣ ، ٣١٥ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢٣ - ٣٢٢ ، ٣٢٦ ، ٣٣٩ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٥٤ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦٢ - ٣٦٦ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨٤ ، ٣٨٨ ، ٤٠٣ - ٤٠٦ ، ٤١٦ ، ٤٢١ ، ٤٢٩ ، ٤٧٢ ، ٤٧٨ ، ٥٨٥ ، ٦٣٠ ، ٦٦١ ، ٦٧٩ ، ٦٨٠ ، ٦٨٢ ، ٧٠٥ ، ٦٩٨
٧	غزوة حمراء الأسد (٣هـ)	٣٨٧ ، ٣٦٥ ، ٢٦١
٨	غزوة بني النضير (٤هـ)	٣٧٧ ، ٣٧١ ، ٣٤٨ ، ٣٢٧ ، ٣٢٦ ، ٣١٦ ، ١٧٤

الصفحة	الغزوة وتاريخها	الرقم
٣٧٩ ، ٣٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٧٠٢ .	غزوة ذات الرقاع (هـ٤).....	٩
٣٨٦ ، ٦٧٣ .	غزوة الأحزاب - الخندق - (هـ٥) ..	١٠
٤٥ ، ٥٠ - ٥٢ ، ٦٠ ، ٦١ ، ١٧٢ ، ٢٩٤ ، ٣٢٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٣ ، ٣٦١ ، ٣٧٣ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٤٠٦ ، ٤٦١ ، ٤٧٢ ، ٤٨٠ ، ٥٢٦ ، ٥٣٧ ، ٦٢٠ ، ٦٢٩ ، ٦٤٨ ، ٦٥٠ ، ٦٥٣ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨ ، ٦٧٥ ، ٦٩٠ ، ٦٩٤ ، ٧٠٤ ، ٧٢٠ ، ٧٢١ .	غزوة بني قريظة (هـ٥).....	١١
٦٠ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤٨ ، ٣٨٢ ، ٤٢٦ ، ٤٦١ ، ٤٦٨ ، ٤٧٢ ، ٤٧٥ ، ٥٣٧ ، ٥٨٥ ، ٦٧٧ ، ٦٩٠ ، ٦٩٤ ، ٦٩٥ .	غزوة بني المصطلق (هـ٦).....	١٢
٦٠ ، ٤٤٨ ، ٤٧٥ ، ٤٩٠ ، ٤٩٢ ، ٥٨٦ ، ٥٩٣ ، ٦٦٤ ، ٦٩٣ .	غزوة الحديبية وبيعة الرضوان (هـ٦)	١٣
٢٤٠ ، ٢٦٥ ، ٢٨٤ ، ٣٠٣ ، ٣٥١ ، ٣٥٣ ، ٣٧١ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٨٣ ، ٣٨٦ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٦٥٤ ، ٦٠ ، ١٧٤ ، ٣٧١ ، ٣٧٦ ، ٣٨١ ، ٣٨٣ ، ٤٠٣ ، ٤٢٧ ، ٤٨٦ ، ٤٩٠ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٥٧٣ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٩١ ، ٥٩٣ ، ٦٥٦ ، ٦٥٧ ، ٦٦٢ ، ٦٨٣ ، ٦٩٣ .	غزوة خيبر (هـ٧).....	١٤
٤٣٣ .	غزوة أوطاس (هـ٨).....	١٥
١٧٤ ، ٦٢٢ ، ٦٧٦ ، ٦٩٨ ، ٧٠٠ ، ٧٠٣ .	غزوة مؤتة (هـ٨).....	١٦
٦٠ ، ٦٠ ، ١٧٢ ، ٣٥٨ ، ٣٧٦ ، ٤٢٩ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٥٣٧ ، ٥٨٥ ، ٥٨٧ ، ٥٩١ ، ٦١٩ ، ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٢٩ ، ٦٣٨ ، ٦٥٧ ، ٦٦٤ ، ٦٧٠ ، ٦٩٣ .	غزوة فتح مكة (هـ٨).....	١٧
٤٦ ، ٦٠ ، ١٧٢ ، ٣٢٠ ، ٣٢٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤١ .	غزوة حنين (هـ٨).....	١٨

الصفحة	الغزوة وتاريخها	الرقم
٤٦٤ ، ٤٣٣ ، ٤٢٩ ، ٤٢٦ ، ٣٨١ ، ٣٥٣ ، ٣٥٢ ، ٥٩٠ ، ٥٨٦ ، ٥٧٧ ، ٥٧٤ ، ٥٦٢ ، ٤٩٢ ، ٤٩٠ ، ٧٠٩ ، ٦٩٨ ، ٦٦٨ ، ٦٥٨ ، ٥٩٣ ، ٤٨٢ ، ٤٧٥-٤٧٣ ، ٤٦٢ ، ٤٣٣ ، ٤٢٦ ، ٦٠ ، ٦٩٦ ، ٦٩٥ ، ٦٥٣ ، ٢٧٢ ، ٢٦٧ ، ٢٥٦ ، ٢١٠ ، ١٧٤ ، ١٤٦ ، ٣٩ ، ٤٢٤ ، ٣٨٩ ، ٣٧٧ ، ٣٦٣ ، ٣٥٩ ، ٣٤٣ ، ٢٨٠ ، ٨٨٧ ، ٨٨٦ ، ٦٣٠ ، ٦٢٨ ، ٦١١ ، ٦٤ ، ٦٢ ، ٦١ ، ٦٥ ، ٦٤ ، ٧٠٢ ، ٧٠٢ ، ٧٠٢ ، ٧٠٥ ، ٦٢٠ ، ٣٢٤ ، ٧٦ ، ٧٣ ، ٧٢ ، ٦٦ ، ٦٥ ، ٦٥ ، ٦٢٠ ، ٧٦ ، ٧٣ ، ٦٦ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٦ ، ٦٦ ، ٦٦ ، ٦٦ ، ٦٦ ، ٦٦ ، ٦٦ ، ٦٦ ،	غزوة الطائف (هـ٨)..... غزوة تبوك (هـ٩)..... غزوة بعث أسامة بن زيد (هـ١١).. غزوة اليمامة (هـ١١)..... غزوة ذات السلاسل (هـ١٢)..... غزوة الثني (هـ١٢)..... غزوة أليس (هـ١٢)..... غزوة اليرموك (هـ١٣)..... غزوة فتح دمشق (هـ١٣)..... غزوة القادسية (هـ١٤)..... غزوة فتح حمص (هـ١٥)..... غزوة فتح بعلبك (هـ١٥)..... غزوة فتح قنسرين (هـ١٥)..... غزوة فتح حلب (هـ١٥)..... غزوة فتح أنطاكية (هـ١٥)..... غزوة فتح قيسارية (هـ١٥)..... غزوة فتح بيسان (هـ١٥)..... غزوة أجنادين (هـ١٥).....	١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦

الصفحة	الغزوة وتاريخها	الرقم
.١٣٨، ٦٦	غزوة فتح بيت المقدس (١٥هـ)....	٣٧
.٦٧، ٦٦	غزوة فتح مصر (٢٠هـ).....	٣٨
.٤٧٣	غزوة فتح الإسكندرية (٢١هـ)....	٣٩
.٦٧	غزوة نهاوند (٢١هـ).....	٤٠
.٦٧	غزوة فتح افريقية (٢٧هـ).....	٤١
.٦٧	غزوة فتح قبرس (٢٨هـ).....	٤٢
.٦٧	غزوة ذات الصواري (٣١هـ).....	٤٣
.٦٩	غزوة فتح القسطنطينية (٤٩هـ)...	٤٤
.٦٩	غزوة سمرقند (٥٦هـ).....	٤٥
.٧٠	غزوة فتح ترمذ (٥٦هـ).....	٤٦
.٧٠	غزوة فتح افريقيا (٧٤هـ).....	٤٧
.٧٠	غزوة فتح بخارى (٩٠هـ).....	٤٨
.٧٠	غزوة فتح الأندلس (٩٢هـ).....	٤٩
.٧٠	غزوة فتح سمرقند (٩٣هـ).....	٥٠
.٧١	غزوة فتح جرجان (٩٨هـ).....	٥١
.٧١	غزوة طبرستان (٩٨هـ).....	٥٢
.٧٢	غزوة هرقله (١٩٠هـ).....	٥٣
.٧٢	غزوة قبرس (١٩٠هـ).....	٥٤
.٧٢	غزوة الهند (٣٩٢هـ).....	٥٥
.٧٠٥، ٧٣	غزوة حطين (٥٨٣هـ).....	٥٦
.٧٣	غزوة فتح بيت المقدس (٥٨٣هـ)	٥٧
.٧٣	غزوة الهند (٥٩٠هـ).....	٥٨
.٧٤، ٧٣	غزوة التتر (٦٢٢هـ).....	٥٩
.٦٢٠، ٧٦، ٧٥	غزوة عين جالوت (٦٥٨هـ)....	٦٠

الصفحة	الغزوة وتاريخها	الرقم
.٧٦	غزوة التتر على حمص (٦٨٠هـ).	٦١
.٧٦	غزوة فتح المرقب (٦٨٤هـ).....	٦٢
.٧٧	غزوة فتح طرابلس (٦٨٨هـ)....	٦٣
.٧٧	غزوة فتح عكا (٦٩٠هـ).....	٦٤
.٧٧	غزوة فتح صيدا (٦٩٠هـ).....	٦٥
.٧٧	غزوة فتح بيروت (٦٩٠هـ).....	٦٦
.٧٧	غزوة فتح صور (٦٩٠هـ).....	٦٧
.٨٠	غزوة اجتياز بوغاز الدردنيل (٧٥٨هـ)	٦٨
.٧٧	غزوة فتح بيس (٧٧٦هـ).....	٦٩
.٨٠	غزوة فتح فيلادلفيا (٧٩٣هـ).....	٧٠
.٧٧	غزوة فتح قبرس (٨٢٩هـ).....	٧١
.٨٠، ٨١، ٩٥	غزوة فتح القسطنطينية (٨٥٧هـ) ..	٧٢
.٨١	غزوة فتح بوخارست (٨٦٥هـ)...	٧٣
.٨١	غزوة فتح البوسنة (٨٦٦هـ).....	٧٤
.٨١	غزوة فتح بلغراد (٩٢٧هـ).....	٧٥
.٨١	غزوة فتح رودس (٩٢٩هـ).....	٧٦
.٨١	غزوة موهاكس (٩٣٢هـ).....	٧٧
.٨١	غزوة فتح بودابست (٩٣٢هـ)...	٧٨
.٨٢	غزوة حصار فينا (٩٣٩هـ).....	٧٩
.٨٢	غزوة حصار فينا (١٠٩٤هـ)....	٨٠
.٨٢	غزوة حصار عكا (١٢١٣هـ)...	٨١
.٨٢	غزوة هزيمة روسيا (١٢٧٠هـ) ..	٨٢
.٨٤، ٨٥	غزوة الرحبية (بعد ١٣٢٩هـ)...	٨٣
.٨٥	غزوة يعبد (١٩٣٥م).....	٨٤

الصفحة	الغزوة وتاريخها	الرقم
.٨٥	غزوة القسطل (١٩٤٨م).....	٨٥
.٨٦، ٨٥	غزوة التبة ٨٦ (١٩٤٨م).....	٨٦
.٨٦	غزوة فتح كابل (بعد ١٩٨٥م) ..	٨٧
.٨٦	غزوة فتح توريت (بعد ١٩٩٠م)	٨٨
.٨٦	غزوة فتح ننجلي (بعد ١٩٩٠م)	٨٩
.٨٦	غزوة فتح اليايور (بعد ١٩٩٠م) ..	٩٠
.٨٦	غزوة فتح كاجو كاجي (بعد ١٩٩٠م)	٩١
.٨٦	غزوة فتح غملي (بعد ١٩٩٠م).....	٩٢
.٩٠، ٨٩	غزوة فتح الأرض المقدسة (إن شاء الله)	٩٣
.١٧٦، ١٢٤، ٩٧، ٩٥، ٩٤، ٩٣-٩٠	غزوة الملحمة الكبرى (إن شاء الله)	٩٤
.١٧٦، ٩٧، ٩٦، ٩٥-٩٣	غزوة فتح القسطنطينية (إن شاء الله)	٩٥
.٩٧، ٩٦، ٩٥	غزوة فتح رومية (إن شاء الله).....	٩٦
.١٧٦، ١٠٠-٩٦، ٩٥	غزوة فتح الدجال (إن شاء الله)....	٩٧

خامسا : فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	العالم	الرقم
	(أ)	
.١٢٢	ابن الأثير.....	١
.٦٦٠	ابن بطل.....	٢
.١٨٧	ابن تيمية.....	٣
.٦٨٧	ابن التين.....	٤
.٢٠٤	ابن الجوزي.....	٥
.٤٢٧	ابن حبيب.....	٦
.٣٩٥ ، ٣٩٤	ابن حزم.....	٧
.٣٢٤	ابن حسنة (شرحبيل) - رضي الله عنه.....	٨
.٢٩٥	ابن الخصاصية - رضي الله عنه.....	٩
.٤٣٦	ابن خويزمنداد.....	١٠
.١٦	ابن رشد.....	١١
.١٦١	ابن زيد.....	١٢
.٤٢٩	ابن عابدين.....	١٣
.١٦٢	ابن عباس - رضي الله عنه.....	١٤
.٢٨٣	ابن العربي (صاحب عارضة الأحوذى).....	١٥
.١٤٣	ابن عطية.....	١٦
.٤٥٨	ابن القاسم.....	١٧
.١٧٩	ابن قدامة.....	١٨
.٦٧١	ابن القصار المالكي.....	١٩
٢٠	ابن قيم الجوزية.....	٢٠
.١٨٩ ، ٢٣	ابن كثير.....	٢١
.١٧٥	ابن المبارك.....	٢٢

الرقم	العلامة	الصفحة
٢٣	ابن المنذر٤٢٧
٢٤	ابن المنير٦٤٥
٢٥	ابن الهمام الحنفي٤٦٢
٢٦	أبان - رضي الله عنه -٥٧٣
٢٧	أبو أمامة - رضي الله عنه -٢٠٧
٢٨	أبو أيوب الأنصار - رضي الله عنه -٢٨٤ ، ٦٩
٢٩	أبو بصير - رضي الله عنه -٥٣٤
٣٠	ابو البخاري٤٤٩
٣١	أبو بكر - رضي الله عنه -٢٨
٣٢	ابو بكر الجصاص١٨٥
٣٣	أبو ثعلبة الخشني - رضي الله عنه -٦٤٢
٣٤	أبو ثور	١٣٤
٣٥	أبو جندل - رضي الله عنه -	٥٣٤
٣٦	أبو حازم الأشجعي - تابعي -٩٩
٣٧	أبو حذيفة - رضي الله عنه -٤٧٠
٣٨	أبو حيان١٠٧
٣٩	أبو الدرداء - رضي الله عنه -٣١٣
٤٠	أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه -١٩٢
٤١	أبو سفيان - رضي الله عنه -٥٠
٤٢	أبو طالب (عم النبي - صلى الله عليه وسلم -) ..	١٢٣
٤٣	أبو طلحة - رضي الله عنه -	٦٨٤
٤٤	أبو العباس (أول خلفاء العباسيين)٦٨
٤٥	أبو عبيد - رضي الله عنه -٤٥٢
٤٦	أبو عبيدة بن الجراح - رضي الله عنه -٦٥

الصفحة	العلم	الرقم
.٦١١	أبو عقيل - رضي الله عنه.....	٤٧
.١٧٧	أبو موسى الأشعري.....	٤٨
.١٦	أبو هريرة - رضي الله عنه.....	٤٩
.١٧٣	أحمد.....	٥٠
.٦١	أسامة بن زيد - رضي الله عنه.....	٥١
.٧٧	الأشرف بن سيف الدين قلاوون.....	٥٢
.٤١٢	إلكيا الهراس.....	٥٣
.٤٣	أنس - رضي الله عنه.....	٥٤
.٤١٣	الأوزاعي.....	٥٥
.٢٤٥	أم الربيع بنت البراء - رضي الله عنها.....	٥٦
.٤٠٤	أم سليم - رضي الله عنه.....	٥٧
.٦٦٣	أم كلثوم - رضي الله عنها.....	٥٨
.٥٣٤	أم كلثوم بنت عقبة - رضي الله عنها.....	٥٩
.٥٠٣	أم هانئ - رضي الله عنها.....	٦٠
(ب)		
.٨٠	بايزيد خان الأول (رابع سلاطين العثمانيين) ..	٦١
.٢٢٩	البخاري.....	٦٢
.٢٣٤	البراء - رضي الله عنه.....	٦٣
.٤٠٦	البراء بن عازب - رضي الله عنه.....	٦٤
.٤٤٤	بريدة بن الحصيب - رضي الله عنه.....	٦٥
.٦١١	البيزار.....	٦٦
.١١٦	البيغوي.....	٦٧
.٦٧٥	بلال - رضي الله عنه.....	٦٨

الصفحة	العلم	الرقم
.٧٦	بيبرس البندقداري	٦٩
.١٧٩	البيضاوي	٧٠
.٦٠١	البيهقي	٧١
(ت)		
.٢٤٧	الترمذي (صاحب السنن).....	٧٢
(ث)		
.٥٧٨	ثمامة بن أثال الحنفي -رضي الله عنه-.....	٧٣
(ج)		
.٢٢٩	جابر -رضي الله عنه-.....	٧٤
.٥٩٨	جبير بن مطعم -رضي الله عنه-.....	٧٥
.٧٤	جلال الدين بن خوارزم	٧٦
٤٢٧	الجوزجاني	٧٧
.٤٧٦	جويرية بنت الحارث -رضي الله عنها-.....	٧٨
(ح)		
.٥٣	حاطب بن ابي بلعة -رضي الله عنه-.....	٧٩
.١٨٤	الحاكم (صاحب المستدرک)	٨٠
.٦٥٢	الحباب بن منذر بن الجموح -رضي الله عنه-.....	٨١
.٤٢٨	حبيب بن يساف -رضي الله عنه-.....	٨٢
.٥٢	حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه-.....	٨٣
.١٢٢	حسان بن ثابت -رضي الله عنه-.....	٨٤

الصفحة	العلم	الرقم
.٧٠	حسان بن النعمان.....	٨٥
.٦٣	الحسن بن علي - رضي الله عنه.....	٨٦
.٤٤٢	الحسن بن محمد بن علي.....	٨٧
٤٥٨	الحصكفي.....	٨٨
.٤٦٩	حنظلة - رضي الله عنه.....	٨٩
(خ)		
٢٠٠	الغازن.....	٩٠
.٦٥	خالد بن الوليد - رضي الله عنه.....	٩١
.٤٨٥	الخرقي.....	٩٢
.٦٦٢	الخطابي.....	٩٣
.٤٦٨	خلاد بن سويد - رضي الله عنه.....	٩٤
(د)		
.١٧٨	الدارقطني.....	٩٥
.٦٨٧	الداودي.....	٩٦
.٤٤١	الدسوقي.....	٩٧
(ر)		
.٢٠	الراغب الأصفهاني.....	٩٨
.٤٠٦	رافع بن خديج - رضي الله عنه.....	٩٩
.١٦١	الربيع.....	١٠٠
.٤٠٤	الربيع بنت معوذ - رضي الله عنها.....	١٠١

الرقم	العلم	الصفحة
	(ز)	
١٠٢	الزبير بن العوام - رضي الله عنه -٥١
١٠٣	الزحشري (جار الله)	,١٠٦
١٠٤	زينب بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -	.٥٠٣
	(س)	
١٠٥	السائب بن يزيد - رضي الله عنه -٦٨٦
١٠٦	سارية - رضي الله عنه -٤٥١
١٠٧	السدي (الكبير)٢١١
١٠٨	السرخسي٤٢٩
١٠٩	سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه -٦٦
١١٠	سلمان الفارسي - رضي الله عنه -	٤٤٩
١١١	سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه -٤٤٨، ٤١٥
١١٢	سلمة بن قيس٤٦٣
١١٣	سلمة بن يزيد الجعفي - رضي الله عنه -٤٢١
١١٤	سليم الأول (السلطان العثماني التاسع)٧٨
١١٥	سليمان باشا (ثاني سلاطين العثمانيين)٨٠
١١٦	سليمان القانوني (عاشر سلاطين العثمانيين)٨١
١١٧	سمرة بن جندب الفزاري - رضي الله عنه -٤٠٦
١١٨	سهل بن أبي خيثمة - رضي الله عنه -٦٧٣
١١٩	سهل بن سعد - رضي الله عنه -٦٨٢
١٢٠	السيوطي٢٤١
	(ش)	

الصفحة	العلم	الرقم
.١٣٤ الشافعي	١٢١
.٤٦٦ شرحبيل بن حسنة - رضي الله عنه -	١٢٢
.٧٣ شهاب الدين الغوري	١٢٣
.١١٦ الشوكاني	١٢٤
.٤٥٧ الشيرازي	١٢٥
(ص)		
.٦٧٣ صالح بن خوات	١٢٦
.٦٣١ صخر الغامدي - رضي الله عنه -	١٢٧
.٤٤٨ الصعب بن جثامة - رضي الله عنه -	١٢٨
.٦٨٥ صفية بنت حيي - رضي الله عنها -	١٢٩
.٧٣ صلاح الدين الأيوبي	١٣٠
(ض)		
.١٤٦ الضحاك (بن مزاحم)	١٣١
(ط)		
.٦٢٠، ٧٠ طارق بن زياد	١٣٢
.٦٦٧ الطبراني	١٣٣
.٥٨ الطبري (ابن جرير)	١٣٤
.٧٤ طومان باي (آخر ملوك المماليك بمصر) ...	١٣٥
(ع)		
.٣٦ عائشة - رضي الله عنها -	١٣٦

الرقم	العلم	الصفحة
١٣٧	عاصم بن ثابت - رضي الله عنه-.....	.٤٥٧
١٣٨	عامر بن الأكوع - رضي الله عنه-.....	.٦٣٥
١٣٩	عامر بن سعد بن أبي وقاس.....	.٢٣٠
١٤٠	عبدالله بن أبي سرح - رضي الله عنه-...	.٦٧
١٤١	عبدالله بن حرام - رضي الله عنه-.....	.٤١٦
١٤٢	عبدالله بن عمرو - رضي الله عنه-.....	.٦٨١، ٩٥
١٤٣	عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه-.....	.٩٢
١٤٤	عبدالله بن مغفل - رضي الله عنه-.....	.٥٧٨
١٤٥	عبدالله الخطمي - رضي الله عنه-.....	.٦١٣
١٤٦	عبدالرحمن بن أبي بكر - رضي الله عنهما-	.٤٧٠
١٤٧	عبدالرحمن بن عوف - رضي الله عنه-...	.٤٤٣
١٤٨	عبدالمجيد(السلطان العثماني الأخير).....	.٧٨
١٤٩	عثمان بن أرطغل (مؤسس الدولة العثمانية)	.٧٨
١٥٠	عثمان بن عفان - رضي الله عنه-.....	.٣٨
١٥١	عز الدين القسام.....	.٦٢٠
١٥٢	عطاء.....	.٢٠٨
١٥٣	عطية القرظي - رضي الله عنه-.....	.٤٧٢
١٥٤	عقبة بن عامر - رضي الله عنه-.....	.٦٧٩
١٥٥	عكرمة.....	.٢٠٧
١٥٦	علي - رضي الله عنه-.....	.٢٩
١٥٧	عمر باشا.....	.٨٢
١٥٨	عمر بن الخطاب - رضي الله عنه-.....	.٣٨
١٥٩	عمر بن عبدالعزيز.....	.١٦٢
١٦٠	عمر بن عبسة - رضي الله عنه-.....	.٥٩٧

الصفحة	العلم	الرقم
.٨٥	عمر المختار	١٦١
.٦٨٠، ٤٠٧	عمرو بن الجموح - رضي الله عنه -	١٦٢
.٦٦	عمرو بن العاص - رضي الله عنه -	١٦٣
٥٣٦	عمرو بن عبسة - رضي الله عنه -	١٦٤
.٥٧٠	عمير - رضي الله عنه -	١٦٥
.٣٢٤	عياض الأشعري - رضي الله عنه -	١٦٦
(ف)		
.١٣٣	الفخر الرازي	١٦٧
.١٨٩	الفضيل بن عياض	١٦٨
(ق)		
.٣٥٦	القاضي عياض	١٦٩
.٢٢١	قتادة (بن دعامة المفسر)	١٧٠
.٨٢	قرة مصطفى باشا	١٧١
.١١٦	القرطبي	١٧٢
.٦١٣	قرعة - رضي الله عنه -	١٧٣
.٧٦	قطز	١٧٤
.٧٦	قلاوون الصالحى	١٧٥
.٦٦٧	قيس بن عباد	١٧٦
(ك)		
.٤٥٥	الكاساني	١٧٧
.٦٢٨	كعب بن مالك - رضي الله عنه -	١٧٨

الرقم	العالم	الصفحة
١٧٩	الكبي (محمد بن جزري).....	.٢١٧
(م)		
١٨٠	مالك.....	.١١٨
١٨١	الماوردي.....	.٤٢٦
١٨٢	مجاهد.....	.١٦٢
١٨٣	محمد (ابو عبد الله) آخر خلفاء العباسيين بمصر	.٧٨
١٨٤	محمد بن الحسن.....	.٤٥٥
١٨٥	محمد بن كعب القرظي.....	.٦٦٦
١٨٦	محمد الفاتح (سابع سلاطين العثمانيين).....	.٨١
١٨٧	محمد المهدي.....	.٦٢٠
١٨٨	محمود بن سبكتكين.....	.٧٢
١٨٩	مروان بن محمد (آخر خلفاء الأمويين).....	.٦٨
١٩٠	المستنصر أبو القاسم أحمد (خليفة عباسي)...	.٧٤
١٩١	مسلم.....	.١٧٢
١٩٢	مصعب بن سعد بن أبي وقاس.....	.٦٥٩
١٩٣	معاذ بن أنس الجهني - رضي الله عنه -.....	.٦٤٣
١٩٤	معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه -.....	.٦٣
١٩٥	المقداد بن الأسود - رضي الله عنه -.....	.٤٩٨
١٩٦	مكحول.....	.٥٠٢
١٩٧	المهلب.....	.٦٣٤
(ن)		
١٩٨	نسيبة بنت كعب المازنية - رضي الله عنها -..	.٤٠٣

الصفحة	العالم	الرقم
.٤٦٧،٥٢	نعيم بن مسعود-رضي الله عنه-.....	١٩٩
.١٠٧	النسفي.....	٢٠٠
.١٨٧	النعمان بن بشير-رضي الله عنه-.....	٢٠١
.٦٥٦،٦٧	النعمان بن مقرن-رضي الله عنه-.....	٢٠٢
(هـ)		
.٧٢	هارون الرشيد.....	٢٠٣
.٦٨٠	هشام بن عامر-رضي الله عنه-.....	٢٠٤
(ي)		
.٣٢٤	يزيد بن أبي سفيان-رضي الله عنه-.....	٢٠٥
.٦٣٧	يعلى بن أمية-رضي الله عنه-.....	٢٠٦

سادسا: فهرس المدن والبلاد المترجم لها

الرقم	البلد أو المدينة	الصفحة
١	أذربيجان	.٦٤
٢	أرمينية	.٦٤
٣	برك الغماد	.٦٥٢
٤	البلقاء (من أعمال دمشق)	.٦٢
٥	بيسان	.٦٦
٦	ترمز	.٧٠
٧	رام هرمز	.٥٠٣
٨	جرجان	.٧١
٩	حرة الوبرة	.٤٠٢
١٠	الحرقات	.٦٧٠
١١	دابق	.٩٢
١٢	الداروم(قلعة قرب غزة)	.٦٢
١٣	السند	.٦٩
١٤	سمرقند	.٦٩
١٥	سيس	.٧٥
١٦	طبرستان	.٧١
١٧	قنسرين (مدينة شامية)	.٦٦
١٨	قيسارية (من أعمال فلسطين)	.٦٦
١٩	لد	.٩٩
٢٠	ما وراء النهر	.٦٩
٢١	المرقب	.٧٦
٢٢	مرو	.١٧٥
٢٣	هرقلة	٧٢
٢٤	اليمامة (بين الحجاز واليمن)	.٦٤

سابعاً: فهرس المصادر والمراجع

الرقم	المصادر والمراجع
	أ) الكتب السماوية
١	القرآن الكريم
	ب) التفسير وعلوم القرآن
٢	أحكام القرآن . للإمام عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بإلكيا الهراس . ط: ١ (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) . دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان [أحكام القرآن . لإلكيا الهراس] .
٣	أحكام القرآن . للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص . ط: (١٣٤٧) . المطبعة البهية - مصر . [أحكام القرآن . للجصاص] .
٤	أحكام القرآن . لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي . تحقيق: علي محمد البجاوي . ط: ١ (١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م) دار إحياء الكتب العربية . [أحكام القرآن . لابن العربي] .
٥	إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم . لأبي السعود محمد بن محمد العمادي . دار إحياء التراث العربي . بيروت - لبنان . [إرشاد العقل السليم . لأبي السعود] .
٦	الأساس في التفسير . لسعيد حوى . ط: ١ (٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) . دار السلام . القاهرة . [الأساس في التفسير . لسعيد حوى] .
٧	أسباب النزول . لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري . ط: ٢ (١٩٨٥م) . دار ومكتبة الهلال - بيروت . [أسباب النزول . للواحدي] .
٨	أنوار التنزيل وأسرار التأويل . للقاضي ناصر الدين أبي الخير عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي . والمشهور (بتفسير البيضاوي) . ط: (١٣١٤هـ) . المطبعة العثمانية . [أنوار التنزيل . للبيضاوي] .
٩	أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير . لأبي بكر جابر الجزائري . ط: ٢ (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) . [أيسر التفاسير . للجزائري] .

الرقم	المصادر والمراجع
١٠	البحر المحيط . لمحمد بن يوسف الشهر بأبي حيان الأندلسي الغرناطي . ط : ٢ (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت . [البحر المحيط . لأبي حيان].
١١	التسهيل لعلوم التنزيل . للحافظ محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي الأندلسي . دار الفكر . [التسهيل . للكلبي] .
١٢	تفسير الإمامين الجليلين . لجلال الدين بن محمد بن أحمد المحلى . وجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي . مطبعة : محمد علي صبيح وأولاده . ميدان الأزهر - مصر [الجلالين . للمحلي والسيوطي] .
١٣	تفسير القرآن العظيم . للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي . دار إحياء التراث العربي - مصر . [تفسير القرآن العظيم . لابن كثير] .
١٤	التفسير القيم . للإمام ابن القيم . مراجعة وتقديم : مكتب الدراسات والبحوث العربي و الإسلامية بإشراف الشيخ / ابراهيم رمضان . ط : ١ (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) منشورات دار مكتبة الهلال - بيروت . [التفسير القيم . لابن القيم] .
١٥	التفسير الكبير . للفخر الرازي . ط : ١ (١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م) . طبع بالمطبعة البهية المصرية . [التفسير الكبير . للرازي] .
١٦	التفسير الواضح . دكتور محمد محمود حجازي . ط : ٦ (١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م) . مطبعة الاستقلال الكبرى . [التفسير الواضح . لحجازي] .
١٧	التفسير الوسيط للقرآن الكريم . للدكتور محمد سيد طنطاوي . ط : (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) . [التفسير الوسيط . لطنطاوي] .
١٨	جامع البيان عن تأويل آي القرآن . لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري . ط : ٢ (١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م) . شركة الحلبي - مصر . سأشير إليها : ط : ٢ . والطبعة المحققة . تحقيق : محمود محمد شاكر . ومراجعة : أحمد محمد شاكر . دار المعارف - مصر . سأشير إليها : ط : م . وطبعة دار الفكر . سأشير إليها : ط : (دار الفكر) وطبعة دار المعارف . سأشير إليها : ط : (دار المعارف) .

الرقم	المصادر والمراجع
١٩	الجامع لأحكام القرآن . لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي . تحقيق وتصحيح القسم الأدبي بدار الكتب المصرية . نشر مطبعة دار الكتب المصرية : ط : (١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م) . [الجامع لأحكام القرآن . للقرطبي] .
٢٠	خلاصة التفاسير في أوضح التعابير . للشيخ أحمد مغنية . المكتبة الحديثة - بيروت . [خلاصة التفاسير . لمغنية] .
٢١	الدر المنثور في التفسير المأثور . للإمام عبدالرحمن جلال الدين السيوطي . ط : ٢ (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م) دار الفكر - بيروت . [الدر المنثور . للسيوطي] .
٢٢	روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني . للعلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمد الألوسي البغدادي . نشر وتصحيح وتعليق : محمود شكري الألوسي البغدادي . إدارة الطباعة النيرية . بيروت - لبنان . [روح المعاني . للألوسي] .
٢٣	زاد المسير في علم التفسير . للإمام أبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي . ط : ١ (١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م) . المكتب الإسلامي للطباعة والنشر . لصاحبه محمد زهير الشاويش - دمشق . [زاد المسير . لابن الجوزي] .
٢٤	غرائب القرآن وغرائب الفرقان . لنظام الدين الحسن بن محمد بن الحسين القمي النيسابوري . تحقيق : إبراهيم عطوة عوض . ط : ١ (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م) . شركة الحلبي . [غرائب القرآن . لنظام الدين] .
٢٥	فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير . لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . [فتح القدير . للشوكاني] .
٢٦	في ظلال القرآن . لسيد قطب . ط : ١٠ (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) . دار الشروق . [في ظلال القرآن . لسيد قطب] .
٢٧	الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل . لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي . ط : الأخيرة (١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م) . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر . عباس ومحمد محمود الحلبي وشركاهم . [الكشاف . للزمخشري] .

الرقم	المصادر والمراجع
٢٨	لباب التأويل في معاني التنزيل . لعلاء الدين علي بن محمد إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن . ط : ٢ (١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م) . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر . [لباب التأويل . للخازن] .
٢٩	المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز . لأبي محمد عبدالحق بن عطية الأندلسي . تحقيق وتعليق : عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، والسيد : عبدالعال السيد إبراهيم ، ومحمد الشافعي صادق العناني . ط : ١ (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) . مؤسسة دار العلوم للطباعة والنشر والتوزيع . الدوحة - قطر . [المحرر الوجيز . لابن عطية] .
٣٠	مدارك التنزيل وحقائق التأويل . لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي . دار إحياء الكتب العربية . مصر . [مدارك التنزيل . للنسفي] .
٣١	معالم التنزيل . لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي . وهو على هامش تفسير الخازن المسمى : لباب التأويل في معاني التنزيل [الذي سبق ذكره] . ط : ٢ (١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م) . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر . [معالم التنزيل . للبغوي] .
٣٢	النهر الماد من البحر المحيط . لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي . وهو على هامش تفسير البحر المحيط الذي سبق ذكره . [النهر الماد من البحر المحيط . لأبي حيان] .
٣٣	(ج) القراءات النشر في القراءات العشر . لأبي الخير محمد بن محمد الدمشقي الشهير بابن الجزري . تصحيح : علي محمد الضباع . ط : دار الفكر . [النشر في القراءات العشر . لابن الجزري] .
	(د) الحديث وعلوم السنة

الرقم	المصادر والمراجع
٣٤	الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان . للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي . تقديم: كمال يوسف الحوت . ط : ١ (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م) . دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان . [الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان] .
٣٥	الأموال . للحافظ أبي عبيد القاسم بن سلام . تحقيق : محمد خليل هراس . ط : ٣ (١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م) . دار الفكر . القاهرة - مصر . [الأموال . لأبي عبيد] .
٣٦	البحر الزخار المعروف بمسند البزار . للحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار . تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين الله . ط : ١ (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م) . مؤسسة علوم القرآن . بيروت - لبنان . [مسند البزار] .
٣٧	بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني . لأحمد عبدالرحمن البنا . وهو بهامش الفتح الرباني بترتيب مسند أحمد بن حنبل الشيباني . للمؤلف نفسه . دار الحديث - القاهرة . [بلوغ الأمان] .
٣٨	التعليق المغني على سنن الدار قطني . للإمام علي بن عمر الدار قطني . حديث أكاديمي . لاهور - باكستان . [سنن الدار قطني] .
٣٩	تنوير الحوالك شرح موطأ مالك . لجلال الدين السيوطي . دار الفكر . [تنوير الحوالك . للسيوطي] .
٤٠	الجامع الصحيح . المسمى : صحيح مسلم . للإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري . تحقيق وترتيب محمد فؤاد عبدالباقي . ط : ١ (١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥ م) . دار إحياء التراث العربي . [صحيح مسلم] .
٤١	الجامع الصحيح . لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي . مجلد ١ ، ٢ ، ٥ تحقيق: محمد أحمد شاكر . ومجلد ٣ تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي . ومجلد ٤ تحقيق : كمال يوسف الحوت . ط : ١ (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م) . دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان . ساشير إليها: (سنن الترمذي) وطبعة دار إحياء التراث العربي . ساشير إليها : ط : (إحياء التراث العربي) . [سنن الترمذي] .
٤٢	دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي . تحقيق : د. عبدالمعطي قلعجي . ط : ١ (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) . دار الكتب العلمية . بيروت -

الرقم	المصادر والمراجع
	لبنان . [دلائل النبوة . للبيهقي] .
٤٣	رياض الصالحين . للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي . حقق نصوصه ، وخرج أحاديثه ، وعلق عليه : شعيب الأرنؤوط . ط : ٥ (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) . مؤسسة الرسالة . بيروت - لبنان . [رياض الصالحين . للنووي] .
٤٤	سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام . لمحمد بن إسماعيل الأمير اليميني الصنعاني . تحقيق : إبراهيم عصر . دار الحديث . [سبل السلام . للصنعاني] .
٤٥	سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها . لمحمد ناصر الدين الألباني . ط : ١ (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م) . الدار السلفية . الكويت . [سلسلة الأحاديث الصحيحة . للألباني] .
٤٦	سنن ابن ماجه . للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه . تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي . دار الفكر . [سنن ابن ماجه] .
٤٧	سنن أبي داود . للحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي . مراجعة وضبط وتعليق : محمد محي الدين عبدالحميد . دار الفكر . [سنن أبي داود] .
٤٨	سنن سعيد بن منصور . للحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني المكي . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . ط : ١ (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) . دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان . [سنن سعيد بن منصور] .
٤٩	السنن الصغير . للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي . تحقيق : د . عبد المعطي أمين قلعي . ط : ١ (١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م) . جامعة الدراسات الإسلامية . كراتشي - باكستان . [السنن الصغير . للبيهقي] .
٥٠	السنن الكبرى . للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي . دار المعرفة . بيروت - لبنان . [السنن الكبرى . للبيهقي] .
٥١	سنن النسائي . للنسائي . بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، وحاشية الإمام السندي . المطبعة المصرية بالأزهر . وسأشير إليها بلفظ : (سنن النسائي) ، والطبعة المحققة . تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة . ط : ٢ (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) . مكتب المطبوعات الإسلامية . حلب - سوريا . دار البشائر الإسلامية . بيروت - لبنان . سأشير إليها : ط : (مكتب

الرقم	المصادر والمراجع
٥٢	المطبوعات الإسلامية (أو : ط : (دار البشائر الإسلامية) . [سنن السنائي] . شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك . للإمام سيدي محمد الزرقاني على صحيح الموطأ مالك بن أنس . ط : (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م) . دار المعرفة . بيروت - لبنان . [شرح الزرقاني على موطأ مالك] .
٥٣	شرح السنة . للإمام الحسين بن مسعود البغوي . تحقيق : شعيب الأرنؤوط و محمد زهير الشاويش . ط : (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) . المكتب الإسلامي . بيروت - لبنان . [شرح السنة . للبغوي] .
٥٤	صحيح البخاري . للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي . ط : (طبعة بالأوفست عن طبعة دار الطباعة العامرة باستانبول) . دار الفكر . [صحيح البخاري] .
٥٥	صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير . لمحمد ناصر الدين الألباني . ط : ٣ (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) . المكتب الإسلامي . بيروت - لبنان . [صحيح الجامع الصغير . للألباني] .
٥٦	صحيح سنن ابن ماجه . لمحمد ناصر الدين الألباني . ط : ١ (١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م) . المكتب الإسلامي . بيروت - لبنان . [صحيح سنن ابن ماجه . للألباني] .
٥٧	صحيح مسلم بشرح النووي . للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي . ط : ٣ . دار إحياء التراث العربي . بيروت - لبنان . [صحيح مسلم بشرح النووي] .
٥٨	ضعيف الجامع الصغير وزيادته . لمحمد ناصر الدين الألباني . ط : ٢ (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) . المكتب الإسلامي . بيروت - لبنان . [ضعيف الجامع الصغير . للألباني] .
٥٩	عارضه الأحوذى بشرح صحيح الترمذي . للإمام الحافظ ابن العربي المالكي . مكتبة المعارف - بيروت . [عارضه الأحوذى . لابن العربي] .
٦٠	فتح الباري . شرح صحيح البخاري . للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني . تحقيق : محب الدين الخطيب . ترقيم : محمد فؤاد عبدالباقي . دار المعرفة . بيروت - لبنان . سأختصره إلى : [فتح الباري] عندما آخذ منه الحديث ، و [فتح الباري . لابن حجر] عندما آخذ منه تعليق ابن حجر .

الرقم	المصادر والمراجع
٦١	فضائل الصحابة . للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل . تحقيق : وصي الله بن محمد عباس . ط : ١ (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) . مؤسسة الرسالة . بيروت - لبنان . [فضائل الصحابة . لأحمد بن حنبل] .
٦٢	مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي . بتحريه الحافظين الجليلين : العراقي وابن حجر . ط : (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) دار الكتاب العربي . بيروت - لبنان . [مجمع الزوائد . للهيثمي] .
٦٣	المستدرک علی الصحیحین فی الحدیث . للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم . دار الفكر - بيروت . وفي ذيله تلخيص المستدرک . للحافظ شمس الدين أبي عبد الله أحمد الذهبي . ط : (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م) . دار الفكر - بيروت . [المستدرک . للحاكم] .
٦٤	مسند أبي يعلى الموصلي . للحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي . تحقيق : حسين سليم أسد . ط : ١ (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) . دار المأمون للتراث . دمشق وبيروت . [مسند أبي يعلى] .
٦٥	مسند أحمد بن حنبل . ط : ٢ (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م) . المكتب الإسلامي . بيروت - لبنان . [مسند أحمد] .
٦٦	مسند الشاميين . للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني . تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي . ط : ١ (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) . مؤسسة الرسالة . بيروت - لبنان . [مسند الشاميين . للطبراني] .
٦٧	المصنف في الأحاديث والآثار . للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي . تقديم : كمال يوسف الحوت . ط : ١ (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) . دار التاج . بيروت - لبنان . [المصنف . لبن أبي شيبة] .
٦٨	معالم السنن . لأبي سليمان الخطابي . ط : () . [معالم السنن . للخطابي] .
٦٩	المعجم الصغير . للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني . ط : (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) . دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان . [المعجم الصغير] .

الرقم	المصادر والمراجع
	للطبراني].
٧٠	المعجم الكبير . للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني . تحقيق : حمدي عبدالمجيد السلفي . ط : (مكتبة ابن تيمية) . [المعجم الكبير . للطبراني] .
٧١	نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار . لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني . ط : (١٩٧٣م) دار الجليل . بيروت - لبنان . [نيل الأوطار . للشوكاني] .
	هـ) الفقه
٧٢	الأم . لأبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي براوية الربيع . ط : ١ (١٣٢١هـ) . المطبعة الكبرى الأميرية . بولاق مصر . وسأشير إليها : (الأم . للشافعي) . وطبعة : دار المعرفة . بيروت - لبنان . وسأشير إليها : (ط : دار المعرفة) . [الأم . للشافعي] .
٧٣	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي . مطبعة الإمام بالقاهرة - مصر . [بدائع الصنائع . للكاساني] .
٧٤	بداية المجتهد ونهاية المقتصد . للحافظ محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي . ط : (١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م) . مكتبة الكليات الأزهرية . القاهرة - مصر . وسأشير إليها : (بداية المجتهد . لابن رشد) . وطبعة : ٤ (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م) . دار المعرفة . بيروت - لبنان . وسأشير إليها : (ط : دار المعرفة) . [بداية المجتهد . لابن رشد] .
٧٥	التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير . للحافظ ابن حجر العسقلاني . المكتبة الأثرية سانكل هل - باكستان . [التلخيص الحبير . لابن حجر] .
٧٦	حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم . لابراهيم الباجوري على شرح العلامة ابن قاسم العربي على متن الشيخ أبي شجاع في مذهب الإمام الشافعي . ط : (١٩٥٧م) . دار إحياء الكتب العربية . مصر [حاشية الباجوري] .
٧٧	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير . دار إحياء الكتب العربية . مصر . [حاشية الدسوقي] .

الرقم	المصادر والمراجع
٧٨	حاشية رد المحتار . محمد أمين الشهير بابن عابدين . على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان. يليه : تكملة ابن عابدين . لنجل المؤلف . ط : ٣ (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) شركة الحلبي بمصر . [حاشية ابن عابدين] .
٧٩	حاشية الروض المربع شرح زاد المستتفع . جمع : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النحدي الحنبلي . ط : ٢ (١٤٠٣هـ) . [حاشية الروض المربع . للعاصمي] .
٨٠	حاشية العدوي . على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد المسماه (كفاية الطالب الرباني . لرسالة ابن أبي زيد القيرواني في مذهب الإمام مالك . للشيخ علي الصعيدي العدوي . دار إحياء الكتب العربية . مصر . [حاشية العدوي] .
٨١	زاد المحتاج بشرح المنهاج . لعبدالله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي . تحقيق : عبدالله بن إبراهيم الأنصاري . ط : ١ . طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر . [زاد المحتاج . للكوهجي] .
٨٢	السير الكبير . لمحمد بن الحسن الشيباني المتوفى عام ١٨٩هـ . بشرح السرخسي المتوفى عام ٤٩٠هـ . تعليق : الشيخ محمد أبو زهرة . تحقيق : مصطفى زيد . ط : (١٩٥٨م) مطبعة جامعة القاهرة بمصر وط : (١٩٧١م) تحقيق : عبدالعزيز أحمد . مطبعة شركة الاعلانات الشرقية . وسأشير إليها بـ ط : (١٩٧١م) وما لا أشير إليه فهو من ط : (١٩٥٨م) . [السير الكبير . للشيباني] .
٨٣	شرح العناية على الهداية . للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرقي . ط : ١ (١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م) . الحلبي - مصر . وهو على هامش فتح القدير . لابن الهمام . المرجع التالي . [العناية . للبايرقي] .
٨٤	فتح القدير . للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد الشيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي . على الهداية . شرح بداية المبتدئ لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني . ط : ١ (١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م) . شركة الحلبي - مصر . [فتح القدير . لابن الهمام] .
٨٥	الفقه الإسلامي وأدلته . للدكتور وهبة الزحيلي . ط : ٢ (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) . دار الفكر - دمشق . [الفقه الإسلامي . للزحيلي] .

الرقم	المصادر والمراجع
٨٦	فقه السنة . لسيد سابق . ط : ٤ (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) . دار الفكر . بيروت - لبنان . [فقه السنة . لسيد سابق] .
٨٧	الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني . للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهني . وهو شرح لرسالة الإمام أبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبدالرحمن القيرواني . ضبط وتصحيح لجنة من رجال العلم . دار الفكر . بيروت - لبنان . [الفواكه الدواني . لأحمد بن مهنا] .
٨٨	الكافي في فقه الإمام المبحل أحمد بن حنبل . لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي . تحقيق : زهير الشاويش ط : ٣ (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) . المكتب الإسلامي . بيروت - لبنان . [الكافي . لابن قدامة] .
٨٩	المبسوط . لشمس الدين السرخسي . تصحيح : جمع من العلماء . ط : ١ (١٣٢٤هـ) مطبعة السعادة بمصر . [المبسوط . للسرخسي] .
٩٠	المجموع شرح المذهب . لأبي زكريا يحيى الدين بن شرف النووي ، دار الفكر ، بيروت - لبنان . [المجموع . للنووي] .
٩١	المحلى . لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ . تحقيق : الشيخ عبدالرحمن الجزيري . ط : ١ (١٣٤٩هـ) . إدارة الطباعة المنيرية لصاحبها ومديرها : محمد منير الدمشقي . مصر . [المحلى . لابن حزم] .
٩٢	المدونة الكبرى . للإمام مالك بن أنس . ط : (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) . دار الفكر . بيروت - لبنان . [المدونة الكبرى . لمالك] .
٩٣	المغني . لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة . وهو على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرفي . تصحيح الدكتور / محمد خليل هراش . مطبعة الإمام . مصر . سأشير إليها : المغني . لابن قدامة . وطبعة مكتبة الرياض الحديثة بالرياض . سأشير إليها : ط : مكتبة الرياض . [المغني . لابن قدامة] .
٩٤	مغني المحتاج . الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا بن شرف النووي . دار الفكر - بيروت . [مغني المحتاج . للشربيني] .

الرقم	المصادر والمراجع
٩٥	المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي . لأبي إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي . طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه بمصر . ط : ٣ (١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م) . [المهذب . للشيرازي] .
٩٦	الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت . ط : ٢ (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) طباعة ذات السلاسل - الكويت . [الموسوعة الفقهية . لأوقاف الكويت] .
٩٧	النظم المستعذب في شرح غريب المهذب . لمحمد بن بطلال الركي . وهو : بذيل كتاب : المهذب في فقه الإمام الشافعي . لأبي إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي . ط : ٢ (١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م) . الحلبي - مصر . [النظم المستعذب . للركي] .
(و) العقيدة والتوحيد	
٩٨	اعتقاد فرق المسلمين والمشركون . لفخر الدين محمد بن عمر الخطيب الرازي . ط (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م) شركة الطباعة الفنية المتحدة . [اعتقاد فرق المسلمين . للرازي] .
٩٩	المرشد الأمين إلى اعتقادات فرق المسلمين والمشركون . لطفه عبدالرؤوف سعد . ومصطفى الهواري . وهو على هامش كتاب : اعتقاد فرق المسلمين والمشركون . لفخر الدين محمد بن عمر الخطيب . ط : (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م) . شركة الطباعة الفنية المتحدة . [المرشد الأمين . لطفه عبدالرؤوف . وللهوري] .
١٠٠	الملل والنحل . لأبي الفتح محمد بن عبدالكريم ابن أبي بكر أحمد الشهرستاني . تحقيق عبدالعزيز محمد الوكيل . دار الفكر . بيروت - لبنان . [الملل والنحل . للشهرستاني] .
(ز) التاريخ والسير	
١٠١	البداية والنهاية . لأبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي . ط : ١ (١٩٦٦م) مكتبة المعارف : بيروت - لبنان . ومكتبة النصر : الرياض . [البداية والنهاية . لابن كثير] .

الرقم	المصادر والمراجع
١٠٢	تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام . للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . تحقيق د . : عمر عبدالسلام تدمري . ط : ١ (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) . دار الكتاب العربي . بيروت - لبنان . [تاريخ الإسلام . للذهبي] .
١٠٣	تاريخ الدولة العلية العثمانية . للأستاذ محمد فريد بك المحامي . ط : (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م) . دار الجيل - بيروت . [تاريخ الدولة العلية . محمد فريد] .
١٠٤	تاريخ الرسل والملوك . لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري . تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم . ط : (١٩٦٢م) دار المعارف - مصر . [تاريخ الرسل والملوك . للطبري] .
١٠٥	السيرة النبوية . لأبي محمد عبدالملك بن هشام المعافري . تحقيق : مصطفى السقا ، وإبراهيم الأبياري ، وعبدالحفيظ شلي . دار إحياء التراث العربي . بيروت - لبنان . سأشير إليها : [السيرة النبوية . لابن هشام] . والطبعة الأخرى واسمها : سيرة النبي . تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد . دار الفكر . سأشير إليها : [سيرة النبي . لابن هشام] . وسيرة بهامش الروض الأنف . ط : (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م) المكتبة الفاروقية بملتان - باكستان . سأشير إليها : [سيرة ابن هشام بهامش الروض الأنف] .
١٠٦	فتوح البلدان . للإمام أبي الحسن البلاذري . ط : ١ (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) . مكتبة الهلال . بيروت - لبنان . [فتوح البلدان . للبلاذري] .
١٠٧	القضايا الكبرى في الإسلام . لعبدالمتعال الصعيدي . ط : ٢ (١٩٦٠م) . المطبعة النموذجية . [القضايا الكبرى . للصعيدي] .
١٠٨	الكامل في التاريخ . لعز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني المعروف بابن الأثير . ط : ١ (١٩٦٥م) . دار صادر بيروت . سأشير إليها : (الكامل في التاريخ) وطبعة : ٣ (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) . دار الكتاب العربي . بيروت - لبنان . وسأشير إليها : ط : دار (الكتاب العربي) . [الكامل في التاريخ . لابن الأثير] .
١٠٩	كتاب السلوك لمعرفة دول الملوك . لتقي الدين أحمد بن علي المقرئ . تحقيق : الدكتور / سعيد عبدالفتاح عاشور . ط : (١٩٧٠م) . مطبعة دار الكتب . [السلوك . للمقرئ] .
١١٠	المختصر في أخبار البشر . للملك المؤيد عماد الدين إسماعيل أبي الفداء صاحب حماة .

الرقم	المصادر والمراجع
١١١	ط: ١ (١٣٢٥هـ) . المطبعة الحسينية المصرية . [المختصر في أخبار البشر . للملك المؤيد] . مفاكهة الخلان في حوادث الزمان - تاريخ مصر والشام . لشمس الدين محمد بن طولون . تحقيق : محمد مصطفى . ط : (١٣٨١هـ - ١٩٦٢م) . دار إحياء الكتب العربية . القاهرة . - ج.ع.م . [مفاكهة الخلان . لابن طولون] .
١١٢	ح) الدراسات الإسلامية المختلفة الجهاد في سبيل الله . لأبي الأعلى المودودي . دار الفكر . [الجهاد في سبيل الله . للمودودي] .
١١٣	الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام . لظافر القاسمي . ط : ١ (١٩٨٢م) . دار العلم للملايين . بيروت - لبنان . [الجهاد والحقوق الدولية . للقاسمي] .
١١٤	زاد المعاد في هدي خير العباد للحافظ أبي عبد الله بن القيم الجوزية . تصحيح بعض العلماء . ط : ٢ (١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م) . طبع بتصريح من المطبعة المصرية . [زاد المعاد . لابن القيم] .
١١٥	في الجهاد آداب وأحكام . للدكتور الشهيد عبد الله عزام . ط : (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) مكتبة الجيل الجديد . صنعاء . نشر : دار ابن حزم - بيروت . [في الجهاد آداب وأحكام . لعبد الله عزام] .
١١٦	مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية . جمع وترتيب : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ومساعدة ابنه محمد . طباعته بإشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين . [مجموع فتاوى ابن تيمية] .
١١٧	المنهاج النبوي . جند الله ثقافة وأخلاقاً وزحفاً . لعبد السلام . [المنهاج النبوي . لعبد السلام] .
	ط) الرسائل العلمية

الرقم	المصادر والمراجع
١١٨	أحاديث الجهاد في الكتب الستة تخريج ودراسة . رسالة دكتوراه مجازة . إعداد : الدكتور: قاسم محمد يوسف . إشراف : الأستاذ الدكتور : البشير علي حمد الترابي . جامعة أم درمان الإسلامية كلية أصول الدين . قسم السنة وعلوم الحديث . الرسالة غير منشورة . العام الدراسي (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) . [أحاديث الجهاد . لقاسم محمد] .
١١٩	أحاديث فتح القدير من صحيح تفسير القرآن بالسنة . تخريج ودراسة . إعداد الطالب : محمد أحمد عبدالمجيد . رسالة ماجستير مجازة ، غير منشورة . جامعة أم درمان الإسلامية بالسودان . قسم الحديث وعلوم السنة . (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) . [أحاديث فتح القدير . لمحمد عبدالمجيد] .
١٢٠	التيار الإسلامي في فلسطين وأثره في حركة الجهاد ١٩١٧-١٩٤٨ . لمحسن محمد صالح . ط : ١ (١٤٠٩-١٩٨٨م) . مكتبة الفلاح - الكويت وهو رسالة ماجستير منشورة . [التيار الإسلامي في فلسطين . لمحسن محمد] .
١٢١	جهاد شعب فلسطين خلال نصف قرن . لصالح مسعود أبو بصير . ط : ٣ (١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م) . دار الفتح للطباعة والنشر . بيروت - لبنان . وهو رسالة ماجستير منشورة . [جهاد شعب فلسطين . لصالح مسعود] .
١٢٢	معالم الصراع الإيماني في قصة موسى . " رسالة ماجستير " . إعداد : جمال محمود محمد الهوبي . إشراف الدكتور : عمر يوسف حمزة . جامعة أم درمان الإسلامية . كلية أصول الدين والتربية . قسم التفسير وعلوم القرآن . تاريخها (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) . رسالة غير منشورة . [معالم الصراع الإيماني . لجمال الهوبي أو للباحث] .
	ي) معاجم اللغة
١٢٣	تاج العروس من جواهر القاموس . للإمام محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزييدي الحنفي نزيل مصر . ط : (١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م) . طبع على مطابع دار صادر بيروت . دار ليبيا للنشر والتوزيع بنغازي . [تاج العروس . للزييدي] .

الرقم	المصادر والمراجع
١٢٤	الفائق في غريب الحديث . للعلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشري . تحقيق : علي محمد البحاري ومحمد أبو الفضل إبراهيم . عيسى البابي الحلبي وشركاه . ط : ٢ . [الفائق في غريب الحديث . للزمخشري] .
١٢٥	القاموس المحيط . لمجد الدين الفيروز أبادي . تحقيق ونشر دار الحديث بالقاهرة . [القاموس المحيط . للفيروز أبادي] .
١٢٦	لسان العرب . لجمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري الشهير بابن منظور . ط : مصورة عن طبعة بولاق . الدار المصرية للتأليف والترجمة . [لسان العرب . لابن منظور] .
١٢٧	مختار الصحاح . لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي . ترتيب : محمود خاطر بك . راجعه وحققه : لجنة من علماء العربية . ط : (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) الناشر : دار الفكر - بيروت . [مختار الصحاح . للرازي] .
١٢٨	معجم متن اللغة . موسوعة لغوية حديثة . للعلامة اللغوي الشيخ أحمد رضا عضو الجمع العلمي العربي بدمشق . ط : (١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م) . دار مكتبة الحياة - بيروت . [معجم متن اللغة . لأحمد رضا] .
١٢٩	المعجم الوجيز . لمجمع اللغة العربية بمصر . ط : ١ (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) . مطابع شركة الإعلانات الشرقية . [المعجم الوجيز . لمجمع اللغة بمصر] .
١٣٠	المعجم الوسيط . لإخراج : إبراهيم مصطفى ، أحمد حسن الزيات ، ، حامد عبدالقادر ، محمد علي النجار . لمجمع اللغة العربية . أشرف على طبعه : عبدالسلام هارون . ط : (١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م) . مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية . [المعجم الوسيط . لإبراهيم مصطفى وآخرون] .
١٣١	النهاية في غريب الحديث والأثر . لمجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير . تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي . ط : ٢ (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) . دار الفكر . [النهاية في غريب الحديث . لابن الأثير] .
(ك) معاجم البلدان والأمكنة والبقاع	

الرقم	المصادر والمراجع
١٣٢	آثار البلاد وأخبار العباد . لزكريا بن محمد بن محمود القزويني . ط : (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) . دار بيروت . بيروت - لبنان . [آثار البلاد . للقزويني] .
١٣٣	معجم البلدان . للإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي . دار صادر بيروت . [معجم البلدان . لياقوت] .
ل) تراجم الرجال	
١٣٤	الإستيعاب في معرفة الأصحاب . لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر . تحقيق: محمد علي البيحاوي . مطبعة نهضة مصر . الفجالة - القاهرة . [الإستيعاب . لابن عبد البر] .
١٣٥	أسد الغابة في معرفة الصحابة . للشيخ العلامة عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير . الناشر : المكتبة الإسلامية وسأشير إليها بتعبير : (ط : المكتبة الإسلامية) . وطبعة كتاب الشعب . تحقيق : محمد إبراهيم البنا ، ومحمد أحمد عاشور ، ومحمود فايد . وسأشير إليها : بتعبير : (ط : كتاب الشعب) . [أسد الغابة . لابن الأثير] .
١٣٦	الإصابة في تمييز الصحابة . للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الكناني العسقلاني ثم المصري الشافعي المعروف بابن حجر . ط : (١٣٢٨هـ) . دار إحياء التراث العربي . بيروت - لبنان . سأشير إليها بتعبير : (ط : دار إحياء التراث العربي) . وطبعة دار نهضة مصر . تحقيق : محمد علي البيحاوي . القاهرة - مصر . سأشير إليها : ط : دار نهضة مصر . [الإصابة . لابن حجر] .
١٣٧	الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين . لخير الدين الزركلي . ط : (١٩٨٠) . دار العلم للملايين . بيروت - لبنان . [الأعلام . للزركلي] .
١٣٨	البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع . لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني . ط : (١٣٤٨هـ) . دار المعرفة . بيروت - لبنان . [البدر الطالع . للشوكاني] .

الرقم	المصادر والمراجع
١٣٩	بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة . للحافظ جلال الدين السيوطي . تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم . ط : ١ (١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م) . مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه . [بغية الوعاة . للسيوطي] .
١٤٠	تاريخ بغداد أو مدينة السلام منذ تأسيسها حتى سنة ٤٦٣هـ . للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي . دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان . [تاريخ بغداد . للخطيب البغدادي] .
١٤١	تاريخ الخلفاء . للحافظ جلال الدين السيوطي . ط : ١ (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) . دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان . [تاريخ الخلفاء . للسيوطي] .
١٤٢	تجريد أسماء الصحابة . للحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي . دار المعرفة . بيروت - لبنان . [تجريد أسماء الصحابة . للذهبي] .
١٤٣	تذكرة الحفاظ . للإمام أبو عبد الله شمس الدين الذهبي . دار إحياء التراث العربي . [تذكرة الحفاظ . للذهبي] .
١٤٤	تقريب التهذيب . للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . تحقيق : عبد الوهاب عبداللطيف ط : ٢ (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م) . دار المعرفة . بيروت - لبنان . [تقريب التهذيب . لابن حجر] .
١٤٥	تهذيب التهذيب . لابن حجر العسقلاني . دار صادر . بيروت - لبنان . [تهذيب التهذيب . لابن حجر] .
١٤٦	الجرح والتعديل . للحافظ أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن ادريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي . ط : ١ (١٢٧١هـ - ١٩٥٢م) . دار إحياء التراث العربي . بيروت - لبنان . [الجرح والتعديل . للرازي] .
١٤٧	حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة . لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي . تحقيق : أبو الفضل إبراهيم . ط : ١ (١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م) . دار إحياء الكتب العربية . عيسى البابي الحلبي وشركاه . [حسن المحاضرة . للسيوطي] .
١٤٨	حلية الأولياء وطبقات الأصفياء . للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني . ط : ٢ (١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م) . دار الكتاب العربي . بيروت - لبنان . [حلية الأولياء .

الرقم	المصادر والمراجع
	لأبي نعيم].
١٤٩	خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال . لصفى الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي . تحقيق : محمود عبدالوهاب فايد . الناشر : مكتبة القاهرة . [الخلاصة . للخزرجي] .
١٥٠	الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة . لشهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني . تحقيق : محمد سيد جاد الحق . ط : (١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م) . مطبعة المدني - القاهرة . [الدرر الكامنة . لابن حجر] .
١٥١	سير أعلام النبلاء . للإمام شمس الدين محمد بن حمد بن عثمان الذهبي . تحقيق : شعيب الأرنؤوط وغيره . ط : ٢ (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) . مؤسسة الرسالة . بيروت - لبنان . [سير أعلام النبلاء . للذهبي] .
١٥٢	شجرة النور الزكية في طبقات المالكية . لمحمد بن محمد مخلوف . دار الفكر . [شجرة النور الزكية . لابن مخلوف] .
١٥٣	شذرات الذهب في أخبار من ذهب . لأبي الفلاح عبدالحى ابن العماد الحنبلي . ط : (دار إحياء التراث العربي) . بيروت - لبنان . وطبعة المكتب التجاري . بيروت - لبنان . [شذرات الذهب . لابن العماد] .
١٥٤	طبقات الشافعية الكبرى . لشيخ الإسلام تاج الدين أبي نصر عبدالوهاب ابن تقي الدين السبكي . ط : ٢ . دار المعرفة . بيروت - لبنان . [طبقات الشافعية الكبرى . للسبكي] .
١٥٥	الطبقات الكبرى . لابن سعد . ط : (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) . دار بيروت . بيروت - لبنان . [الطبقات الكبرى . لابن سعد] .
١٥٦	طبقات المفسرين . للحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي . ط : ١ (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) . دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان . [طبقات المفسرين . للسيوطي] .
١٥٧	طبقات المفسرين . للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي . ط : ١ (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) . دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان . ساشير إليها بتعبير : (ط : دار الكتب العلمية) . وطبعة : ١ (١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م) . مكتبة وهبة . تحقيق :

الرقم	المصادر والمراجع
	علي محمد عمر. وسأشير إليها بتعبير : (ط : مكتبة وهبة) . [طبقات المفسرين . للداودي].
١٥٨	غاية النهاية في طبقات القراء . لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن الجزري . ط : ١ (١٣٥١هـ - ١٩٣٢م) . مطبعة الخانجي بمصر . [غاية النهاية . لابن الجزري] .
١٥٩	لسان الميزان . للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . ط : ٣ (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) . مؤسسة الأعلمي للمطبوعات . بيروت - لبنان . [لسان الميزان . لابن حجر] .
١٦٠	المعجم في أصحاب القاضي الإمام أبي علي الصدي . لمحمد بن عبدالله بن أبي بكر القضاعي المعروف بابن الآبار . ط : مدينة مجريط بمطبعة روخس سنة ١٨٨٥م . [المعجم . لابن الآبار] .
١٦١	معجم المؤلفين . لعمر رضا كحالة . ط : ١ (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) . مؤسسة الرسالة . بيروت . لبنان . [معجم المؤلفين . لكحالة] .
١٦٢	نهاية الأرب في فنون الأدب ، لشهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري . نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب . [نهاية الأرب . للنويري] .
١٦٣	هدية العارفين (أسماء المؤلفين وآثار المصنفين) . لإسماعيل باشا البغدادي . طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية بإستانبول سنة ١٩٥١م . وأعيد طبعه بالأوفست . [هدية العارفين . لإسماعيل باشا] .

ثامنا : أ) فهرس تفصيلي للموضوعات

الصفحة	الموضوع
	الإفتتاح
	الإهداء
(١٢-١) (المقدمة)
٢	أولاً: أسباب اختياري لهذا البحث.....
٣	ثانياً : أهمية هذا البحث.....
٣	ثالثاً : أهداف هذا البحث.....
٤	رابعاً : منهج هذا البحث.....
٥	خامساً : حاشية هذا البحث.....
٧	سادساً : المصادر والمراجع.....
٧	سابعاً : هيكل البحث.....
١٠	ثامناً : الصعوبات التي واجهتني في البحث
١١	تاسعاً : شكر وتقدير
(١٠٠-١٣) (التمهيد)
(١٩-١٤)	المبحث الأول : معنى العنوان ومقصوده
(٥٤-٢٠)	المبحث الثاني : أنواع الجهاد ووسائله وأساليبه.....
(٣٧-٢٠)	المطلب الأول : أنواع الجهاد في الإسلام
٢١	أولاً: جهاد الكفار.....
٢٢	ثانياً : جهاد المنافقين
٢٥	ثالثاً: جهاد المحاربين أو قطاع الطرق.....
٢٦	رابعاً : جهاد البغاة.....
٢٩	خامساً : جهاد النفس.....
٣٢	سادساً : جهاد الشيطان

الصفحة	الموضوع
(٤٥-٣٧)	المطلب الثاني : وسائل الجهاد في الإسلام.....
٣٧	أولا : الجهاد بالنفس.....
٣٨	ثانيا : الجهاد بالمال.....
٤٠	ثالثا : الجهاد باللسان.....
٤٣	رابعا : الجهاد بالقلم.....
(٥٤-٤٥)	المطلب الثالث : أساليب الجهاد في الإسلام.....
٤٥	أولا : الجهاد بأسلوب القتال والحرب.....
٤٥	ثانيا : الجهاد بأسلوب الدعوة.....
٤٨	ثالثا : الجهاد بأسلوب التخطيط والسياسة.....
٤٩	رابعا : الجهاد بأسلوب الرصد والأمن.....
(١٦-٥٥)	المبحث الثالث : تاريخ الجهاد.....
(٥٧-٥٥)	المطلب الأول : جهاد موسى - عليه السلام - وأمته.....
(٥٨ ، ٥٧)	المطلب الثاني : جهاد أمة عيسى - عليه السلام -.....
(١٥-٥٩)	المطلب الثالث : جهاد محمد - صلى الله عليه وسلم - وأمته.....
٥٩	أولا : تاريخ الجهاد في عصر النبي.....
٦٣	ثانيا : تاريخ الجهاد في عصر الراشدين.....
٦٨	ثالثا : تاريخ الجهاد في عصر الأمويين.....
٧١	رابعا : تاريخ الجهاد في عصر العباسيين.....
٧٤	خامسا : تاريخ الجهاد في عصر المماليك (العصر العباسي الثاني).....
٧٨	سادسا : تاريخ الجهاد في عصر العثمانيين.....
٨٣	سابعا : تاريخ الجهاد في العصر الحاضر - الجبري-.....
(١٠٠-٨٧)	المبحث الرابع : مستقبل الجهاد.....
(١٨ ، ٨٧)	المطلب الأول : مستقبل سير الجهاد.....
(١٠٠-٨٨)	المطلب الثاني : مستقبل غزوات الجهاد.....

الصفحة	الموضوع
٨٩	أولا : غزوة فتح الأرض المقدسة
٩٠	ثانيا : غزوة الملحمة الكبرى
٩٣	ثالثا : غزوة فتح القسطنطينية
٩٥	رابعا : غزوة فتح رومية
٩٦	خامسا : غزوة فتح الدجال
(١٨٠-١٠١)	(الباب الأول : معنى الجهاد ومشروعيته وحكمته وأنواعه).....
(١٢٩-١٠٢)	(الفصل الأول : معنى الجهاد ومشروعيته).....
(١٢٠-١٠٣)	المبحث الأول : معنى الجهاد والألفاظ ذات الصلة
(١٠٠-١٠٣)	المطلب الأول : معنى الجهاد.....
(١٢٠-١٠٥)	المطلب الثاني : معنى الألفاظ ذات الصلة
١٠٦	أولا : القتال
١٠٩	ثانيا : الحرب.....
١١١	ثالثا : الغزو.....
١١٣	رابعا : الرباط
١١٥	خامسا : سبيل الله
١١٩	سادسا : الإستنفار.....
(١٢١-١٢٦)	المبحث الثاني : مشروعية الجهاد.....
(١٨٠-١٣٠)	(الفصل الثاني : حكم تشريع الجهاد وأنواعه)....
(١٦١-١٣١)	المبحث الأول : حكم تشريع الجهاد.....
(١٤٢-١٣٢)	المطلب الأول : الحكم المتعلقة بالدين.....
١٣٢	أولا : الدعوة للإسلام وإظهاره على كل الأديان.....
١٣٦	ثانيا : حفظ مساجد الإسلام من الهدم.....
١٣٩	ثالثا : حفظ الأرض من إفسادها

الصفحة	الموضوع
(١٥٧-١٤٣)	المطلب الثاني : الحكم المتعلقة بالمؤمنين
١٤٣	أولا : ابتلاء المؤمنين.....
١٤٣	أ) ابتلاء المؤمنين في إيمانهم
١٤٦	ب) ابتلاء المؤمنين في جهادهم وصرهم
١٤٩	ثانيا : تطهير المؤمنين من ذنوبهم.....
١٥١	ثالثا : اتخاذ المؤمنين الشهداء.....
١٥٢	رابعا : إنقاذ المؤمنين المستضعفين.....
١٥٥	خامسا : إعادة المؤمنين إلى ديارهم
١٥٦	سادسا : إشفاء صدور المؤمنين وازهاب غيظ قلوبهم.....
(١٦١-١٥٨)	المطلب الثاني : الحكم المتعلقة بالكافرين
١٥٨	أولا : زجرهم عن الكفر وتهديدهم عليه.....
١٦١	ثانيا : جهادهم لقتالهم للمسلمين.....
١٦٥	ثالثا : منعهم من نكثهم عهودهم وطعنهم في الدين
١٦٦	رابعا : تعذيبهم وإخزائهم ومحققهم
(١٨٠-١٧٠)	المبحث الثاني : أنواع الجهاد.....
(١٧٣-١٧١)	المطلب الأول : جهاد الكفار المشركين
(١٧٦-١٧٤)	المطلب الثاني : جهاد الكفار الكتابيين.....
(١٨٠-١٧٧)	المطلب الثالث : جهاد الكفار المرتدين
(٢٩٦-١٨١)	(الباب الثاني : الترغيب في الجهاد والترهيب من تركه).....
(٢٥٤-١٨٢)	(الفصل الأول : الترغيب في الجهاد).....
(١٩٣-١٨٣)	المبحث الأول : فضل الجهاد وأهميته.....
(١٨٤ ، ١٨٣)	المطلب الأول : الجهاد ذروة سنام الإسلام.....
(١٨٠ ، ١٨٥)	المطلب الثاني : الجهاد يحقق الكثير من الحكم.....

الصفحة	الموضوع
(١٨٧-١٩١)	المطلب الثالث : الجهاد أفضل العبادات وأفضل من الدنيا وما فيها
١٨٧	أولا : الجهاد أفضل العبادات
١٩٠	ثانيا : الجهاد أفضل من الدنيا وما فيها.....
(١٩٢ ، ١٩٣)	المطلب الرابع : الجهاد أصحابه الأفضل والأكثر ثوابا
(١٩٤-٢٢٤)	المبحث الثاني : فضل وثواب المجاهدين في الدنيا
(١٩٤-١٩٧)	المطلب الأول : المجاهدون أفضل الناس وأحباب الله.....
١٩٤	أولا : المجاهدون أفضل الناس.....
١٩٥	ثانيا : المجاهدون أحباب الله
(١٩٨-٢٠١)	المطلب الثاني : المجاهدون أصحاب أخلاق سامية
١٩٨	أولا : المجاهدون شاكرون
١٩٩	ثانيا : المجاهدون صابرون.....
٢٠١	ثالثا : المجاهدون محسنون.....
٢٠٢	رابعا: المجاهدون صادقون
٢٠٤	خامسا : المجاهدون أبرار.....
٢٠٥	سادسا : المجاهدون أتقياء
٢٠٦	سابعا : المجاهدون سائحون
(٢١٠-٢١٥)	المطلب الثالث : المجاهدون أعمالهم مكتوبة ومضاعفة ومحفوظة
(٢١٦-٢١٩)	المطلب الرابع : المجاهدون موعودون بالهداية وإصلاح البال.....
٢١٦	أولا : هداية الله للمجاهدين
٢١٨	ثانيا : إصلاح بال المجاهدين.....
(٢٢٠-٢٢٤)	المطلب الخامس : المجاهدون موعودون بالنصر والغنائم
(٢٢٥-٢٣١)	المبحث الثالث : فضل وثواب الشهداء في البرزخ.....
(٢٣٢-٢٥٤)	المبحث الرابع : فضل وثواب المجاهدين في الآخرة
(٢٣٢-٢٣٤)	المطلب الأول : إكرامهم بالفضل والثواب العظيم الحسن.....

الصفحة	الموضوع
(٢٣٨-٢٣٥)	المطلب الثاني : إكرامهم بمغفرة ذنوبهم وإنجائهم من العذاب
٢٣٥	أولا : إكرامهم بمغفرة ذنوبهم.....
٢٣٦	ثانيا : إكرامهم بإنجائهم من العذاب
(٢٥٢-٢٣٩)	المطلب الثالث : إدخالهم الجنة وإكرامهم فيها
٢٣٩	أولا : إدخالهم الجنة
٢٤٣	ثانيا : إكرامهم في الجنة
٢٤٣	أ) إكرامهم بالدرجات العلاء.....
٢٤٦	ب) إكرامهم بالنور.....
٢٤٧	ج) إكرامهم بمرافقة النبيين والصدّيقين
٢٤٩	د) إكرامهم بتعيم الجنة.....
(٢٥٤ ، ٢٥٣)	المطلب الرابع : إحلال رضوان الله عليهم
(٢٩٦-٢٥٥)	(الفصل الثاني : الترهيب من ترك الجهاد).....
(٢٧٤-٢٥٦)	المبحث الأول : أسباب ترك الجهاد.....
(٢٥١-٢٥٦)	المطلب الأول : الكفر والنفاق.....
(٢٦١-٢٥٩)	المطلب الثاني : الخشية والخوف والجبن.....
(٢٧١-٢٦٧)	المطلب الثالث : حب الدنيا.....
(٢٧٤-٢٧٢)	المطلب الرابع : المشقة والكبد.....
(٢٩٦-٢٧٥)	المبحث الثاني : الترهيب من ترك الجهاد.....
(٢٨٩-٢٧٥)	المطلب الأول : الترهيب من العواقب في الدنيا.....
٢٧٥	أولا : الترهيب من الصفات السيئة.....
٢٧٥	أ) الترهيب من صفة النفاق.....
٢٧٦	ب) الترهيب من صفة الظلم
٢٧٧	ج) الترهيب من صفة الفسق.....
٢٧٩	ثانيا : الترهيب من الإبعاد عن محبة الله.....

الصفحة	الموضوع
٢٧٩	ثالثا : الترهيب من عدم الهداية.....
٢٨٠	رابعا : الترهيب من الطبع على القلب.....
٢٨٢	خامسا : الترهيب من العقاب والعذاب العاجل.....
(٢٩٠-٢٩٦)	المطلب الثاني : الترهيب من العواقب في الآخرة.....
٢٩٠	أولا : الترهيب من العقاب والعذاب.....
٢٩٣	ثانيا : الترهيب من تأخير دخول الجنة.....
(٢٩٧-٣٩١)	(الباب الثالث : عقائد الجهاد).....
(٢٩٨-٣٣٠)	(الفصل الأول : إخلاص الجهاد لله والنصر والهزيمة منه)....
(٢٩٩-٣٠١)	المبحث الأول : الجهاد في سبيل الله وخالص لله.....
(٢٩٩-٣٠٢)	المطلب الأول : الجهاد في سبيل الله.....
(٣٠٣-٣٠١)	المطلب الثاني : الجهاد خالص لله.....
(٣٠٦-٣٢٠)	المبحث الثاني : النصر والهزيمة من الله وبسبب من الناس.....
(٣٠٦-٣١٤)	المطلب الأول : النصر والهزيمة من الله والطاعة سبب له.....
٣٠٦	أولا : النصر من الله وحده.....
٣١٠	ثانيا : الطاعة سبب للنصر.....
(٣١٥-٣٢١)	المطلب الثاني : الهزيمة بإذن الله وبسبب من الناس.....
٣١٥	أولا : الهزيمة بإذن الله وحده.....
٣١٩	ثانيا : المعصية سبب للهزيمة.....
(٣٢٢-٣٢٠)	المطلب الثالث : النصر والهزيمة بإذن الله رغم الأسباب.....
(٣٣١-٣٦٧)	(الفصل الثاني : الله المؤيد بأسباب النصر والإصابات بإذنه)...
(٣٣٢-٣٥١)	المبحث الأول : الله المؤيد بجنده وبأسباب النصر الأخرى.....
(٣٣٢-٣٤٦)	المطلب الأول : الله المؤيد بأسباب النصر من جنده.....
٣٣٢	أولا : جنود الله الأكثر والأقوى والغالبة.....

الصفحة	الموضوع
٣٣٦	ثانيا : الله المؤيد للمجاهدين بجنده.....
٣٣٦	أ) الله المؤيد بجنده المؤمنين
٣٣٧	ب) الله المؤيد بجنده الملائكة
٣٤٠	ج) الله المؤيد بجنده التراب.....
٣٤١	د) الله المؤيد بجنده الماء.....
٣٤٣	هـ) الله المؤيد بجنده الريح.....
(٣٥١-٣٤٧)	المطلب الثاني : الله المؤيد بأسباب النصر الأخرى.....
٣٤٧	أولا : الله المؤيد بالرعب والتوهين.....
٣٤٧	أ) الله المؤيد برعب الكافرين.....
٣٤٩	ب) الله المؤيد بتوهين كيد الكافرين.....
٣٥١	ثانيا : الله المؤيد بالسكينة والنعاس.....
٣٥١	أ) الله المؤيد بالسكينة
٣٥٣	ب) الله المؤيد بالنعاس.....
٣٥٥	ثالثا : الله المؤيد بالربط والتثبيت والصبر.....
(٣٦١-٣٥٩)	المبحث الثاني : الإصابات بإذن الله والشهداء أحياء عنده يرزقون.....
(٣٦٥-٣٥٩)	المطلب الأول : الإصابات بإذن الله.....
(٣٦١ ، ٣٦٦)	المطلب الثاني : الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون.....
(٣٩١-٣٦٨)	(الفصل الثالث : الحروب ومتعلقاتها بإذن الله والتوكل عليه)...
(٣٨٤-٣٦٩)	المبحث الأول : الحروب ومتعلقاتها بإذن الله.....
(٣٧١-٣٦٩)	المطلب الأول : الحرب وزمانها ومكانها وأفرادها بإذن الله.....
٣٦٩	أولا : الحرب لاتقع إلا بإذن الله.....
٣٧٥	ثانيا : زمان ومكان الحرب بإذن الله
٣٧٦	ثالثا : المجاهدون خاضوا الحرب بإذن الله.....
(٣٨٠ ، ٣٧٩)	المطلب الثاني : أحداث الحرب بإذن الله.....

الصفحة	الموضوع
(٣٨٤-٣٨١)	المطلب الثالث : نتائج الحرب بإذن الله.....
٣٨١	أولا : انتهاء الحرب بالنصر والغنائم بإذن الله.....
٣٨٣	ثانيا : انتهاء الحرب بالهزيمة والإبتلاء بإذن الله.....
(٣٩١-٣٨٥)	المبحث الثاني : الإعتصام بالله والتوكل عليه في الجهاد.....
(٦٠٣-٣٩٢)	(الباب الرابع : أحكام الجهاد).....
(٤٩٣-٣٩٣)	(الفصل الأول : أركان الجهاد).....
(٤٢٢-٣٩٤)	المبحث الأول : حكم الجهاد وشروط وجوبه والإذن وطاعة الأئمة فيه.....
(٤٠١-٣٩٤)	المطلب الأول : حكم الجهاد.....
٣٩٤	أولا : الجهاد فرض كفاية وفي حالات فرض عين
٣٩٤	أ) الجهاد فرض كفاية يجب كل عام مرة.....
٣٩٧	ب) الجهاد فرض عين في حالات
٣٩٧	١- حضور المكلف صف القتال.....
٣٩٨	٢- حضور الكفار بلاد المسلمين
٣٩٩	٣- استنفار الإمام لمن يختاره.....
(٤١١-٤٠٢)	المطلب الثاني : شروط وجوب الجهاد.....
٤٠٢	أولا : الإسلام
٤٠٣	ثانيا : الذكورة.....
٤٠٥	ثالثا : العقل
٤٠٥	رابعا : البلوغ.....
٤٠٦	خامسا : الصحة والسلامة من الضرر.....
٤٠٨	سادسا : القدرة على النفقة ومؤنة الجهاد.....
٤١٠	سابعا : الحرية.....
(٤١٧-٤١٢)	المطلب الثالث : إذن الوالدين والإمام والدائن في الجهاد.....

الصفحة	الموضوع
٤١٢	أولا : إذن الوالدين
٤١٥	ثانيا : إذن الإمام.....
٤١٦	ثالثا : إذن الدائن
(٤٢٢-٤١٨)	المطلب الرابع : الجهاد مع الإئمة ووجوب طاعتهم
٤١٨	أولا : الجهاد مع الإئمة.....
٤٢٠	ثانيا : وجوب طاعة الإمام وأمرائه.....
(٤٣١-٤٢٣)	المبحث الثاني : حكم الاستعانة بالمنافقين والكفار والقتال في الحرم والحرم وبالأقرب
(٤٣٠-٤٢٣)	المطلب الأول : حكم خروج العصاة والمنافقين والكفار للغزو.....
٤٢٣	أولا : العصاة مخاطبون ومأمورون بالجهاد.....
٤٢٤	ثانيا : منع المنافقين من الغزو
٤٢٦	ثالثا : جواز الاستعانة بالكفار في الغزو للحاجة بشروط.....
(٤٣١-٤٣٠)	المطلب الثاني : حكم القتال في الأشهر الحرم والحرم
٤٣١	أولا : جواز القتال في الأشهر الحرم وغيرها.....
٤٣٤	ثانيا : تحريم ابتداء القتال في الحرم وجوازه في كل مكان
(٤٣٨ ، ٤٣٥)	المطلب الثالث : القتال يبدأ بالأقرب فالأقرب وللضرورة بالأبعد.....
(٤٤١-٤٤٠)	المبحث الثالث : الذين يجارون وسبب وشرط حربهم.....
(٤٤٠-٤٤٠)	المطلب الأول : الذين يجارون وسبب حربهم.....
٤٤٠	أولا : المحاربون جميع الكفار.....
٤٤١	ثانيا : سبب حربهم
(٤٤٦-٤٤٦)	المطلب الثاني : شرط حربهم
(٤٥١-٤٥٠)	المبحث الرابع : وجوب الثبات وتحريم التولي إلا في حالات
٤٥٠	المطلب الأول : وجوب الثبات وتحريم الفرار من الزحف.....
(٤٥١-٤٥١)	المطلب الثاني : الحالات التي يجوز فيها التولي.....
٤٥١	أولا : التحرف للقتال.....

الصفحة	الموضوع
٤٥٢	ثانيا : التحيز إلى فئة.....
٤٥٣	ثالثا : الفرار مما زاد على الضعف.....
(٤٦٠-٤٩٠)	المبحث الخامس : ما يجوز من النكايه في الكفار.....
(٤٦٠-٤٨١)	المطلب الأول : ما يجوز من النكايه في نفوسهم.....
٤٦٠	أولا : الذين يجوز قتلهم.....
٤٦٠	أ) الذين يجوز قتلهم حال الحرب.....
٤٧١	ب) الذين يجوز قتلهم بعد الأسر.....
٤٧٣	ثانيا : ما يجوز من النكايه وأسبابها في أنفسهم.....
(٤٨١-٤٨٢)	المطلب الثاني : ما يجوز من النكايه في أموالهم.....
٤٨٢	أولا : ما يجوز من النكايه في مبانهم وسلاحهم وأمتعتهم.....
٤٨٣	ثانيا : ما يجوز من النكايه في حيوانهم.....
٤٨٣	أ) ما يجوز من ذلك حال الحرب.....
٤٨٤	ب) ما يجوز من ذلك في غير حال الحرب.....
٤٨٧	ثالثا : ما يجوز من النكايه في بنائهم.....
(٤٩٠-٤٩٠)	المطلب الثالث : ما يجوز من النكايه في رقابهم.....
(٤٩٤-٦٠٣)	(الفصل الثاني : ما تنتهي إليه الحرب).....
(٤٩٥-٤٩٦)	المبحث الأول : إنتهاء الحرب بالإسلام.....
٥٠٠	مدخل المباحث الثلاثة التالية.....
(٥٠١-٥٢٢)	المبحث الثاني : إنتهاء الحرب بالأمان.....
(٥٠١-٥٠٧)	المطلب الأول : معنى الأمان وأصله وحكمه ومن يصح أمانهم.....
٥٠١	أولا : معنى الأمان وأصله وحكمه.....
٥٠١	أ) تعريف الأمان.....
٥٠١	ب) الأصل في الأمان.....
٥٠١	ج) حكم الأمان.....

الصفحة	الموضوع
٥٠٢	ثانيا : من يصح أمانهم ومن لا يصح.....
٥٠٢	أ) الذين يصح أمانهم.....
٥٠٥	ب) الذين لا يصح أمانهم.....
(٥٠٨-٥١١)	المطلب الثاني : المؤمن والعدد الجائز تأمينه وتأمين الأسير ونحوه.....
٥٠٨	أولا : تعريف المؤمن والعدد الجائز تأمينه
٥٠٨	أ) تعريف المؤمن والمستأمن
٥٠٨	ب) العدد الذي يصح تأمينه.....
٥٠٩	ثانيا : حكم تأمين الأسير والرسول والجناسوس والطيعة
٥٠٩	أ) حكم الأسير والشهادة عليه.....
٥١٠	ب) حكم تأمين رسول الكفار.....
٥١١	ج) حكم تأمين من في أمانه مضرة كالجناسوس.....
(٥١٢-٥١١)	المطلب الثالث : ركن الأمان ومدته ومكانه وصفته ووقت تفرره.....
٥١٢	أولا : ركن الأمان ومدته ومكانه.....
٥١٢	أ) ركن الأمان.....
٥١٣	ب) مدة الأمان.....
٥١٤	ج) مكان الأمان.....
٥١٦	ثانيا : صفة الأمان ووقت تفرره.....
٥١٦	أ) صفة الأمان
٥١٧	ب) وقت تقرر الأمان.....
(٥١٨-٥٢٢)	المطلب الرابع : شروط صحة عقد الأمان ونتيجته ونواقضه.....
٥١٨	أولا : شروط صحة عقد الأمان
٥١٩	ثانيا : نتيجة وتوابع ومرتببات الأمان.....
٥١٩	أ) حقوق المستأمن.....
٥٢١	ب) الواجب على المستأمن

الصفحة	الموضوع
٥٢١ (ج) تطبيق حكم الإسلام على المستأمن
٥٢٢ ثالثا : نواقض الأمان
(٥٢٣-٥٣١) المبحث الثالث : إنتهاء الحرب بالهدنة أو الصلح أو المعاهدة
(٥٢٣ ، ٥٢٤) المطلب الأول : معنى الهدنة وأصلها وحكمها وعاقدها
٥٢٣ أولا : تعريف الهدنة وصيغتها
٥٢٣ ثانيا : الأصل في الهدنة
٥٢٤ ثالثا : حكم الهدنة
٥٢٤ رابعا : العاقد للهدنة
(٥٢٥-٥٢١) المطلب الثاني : شرط الهدنة ومدتها وركناتها وصفتها
٥٢٥ أولا : شرط الهدنة
٥٢٧ ثانيا : مدة الهدنة
٥٢٨ ثالثا : ركن الهدنة
٥٢٨ رابعا : صفة الهدنة
(٥٣٠-٥٣١) المطلب الثالث : شروط صحة عقد الهدنة ونتيجته والوفاء به ونواقضه
٥٣٠ أولا : شروط صحة عقد الهدنة
٥٣١ ثانيا : نتيجة أو حكم الهدنة
٥٣٣ ثالثا : وجوب الوفاء بالشروط الصحيحة فقط
٥٣٥ رابعا : نواقض عقد الهدنة
(٥٣٩-٥٥٥) المبحث الرابع : انتهاء الحرب بعقد الجزية أو الذمة
(٥٣٩-٥٤٢) المطلب الأول : معنى الجزية وأصلها وحكمها وحكمتها ومدتها وصفتها وأنواعها
٥٣٩ أولا : معنى الجزية والذمة
٥٣٩ ثانيا : أصل مشروعية الجزية
٥٤٠ ثالثا : حكم الجزية
٥٤١ رابعا : حكمة الجزية

الصفحة	الموضوع
٥٤١	خامسا : مدة عقد الجزية.....
٥٤١	سادسا : صفة عقد الجزية
٥٤١	سابعا : أنواع وأصناف الجزية
٥٤١	(أ) جزية عنوية
٥٤٢	(ب) جزية صلحية.....
(٥٤٣-٥٤١)	المطلب الثاني : أركان عقد الجزية ووقت أدائها ومصارفها ومسقطاتها.....
٥٤٣	أولا : أركان عقد الجزية
٥٤٣	(أ) صيغة.....
٥٤٣	(ب) عاقد
٥٤٣	(ج) معقود له.....
٥٤٣	١- الكفار الذين تقبل منهم الجزية.....
٥٤٤	٢- المكلفون بأداء الجزية من الذميين
٥٤٥	(د) مكان الجزية
٥٤٥	(هـ) مال
٥٤٥	١- قدر الجزية
٥٤٧	٢- الزيادة على الجزية
٥٤٧	ثانيا : وقت أداء الجزية ومصارفها ومسقطاتها.....
٥٤٧	(أ) وقت أداء الجزية
٥٤٧	(ب) مصارف الجزية
٥٤٨	(ج) مسقطات الجزية.....
(٥٤٩-٥٥٥)	المطلب الثالث : شروط صحة عقد الجزية ونتيجته ونواقضه
٥٤٩	أولا : شروط صحة عقد الجزية
٥٤٩	ثانيا : نتيجة أو مرتبات أو أحكام الجزية
٥٤٩	(أ) حقوق الذميين

الصفحة	الموضوع
٥٥١ (ب) واجبات الذميين
٥٥٣ ثالثا : نواقض عقد الجزية
(٦٠٣-٥٥٦) المبحث الخامس : إنتهاء الحرب بالنصر والغنائم
(٥٠٤-٥٥٧) المطلب الأول : النفل
٥٥٧ أولا : تعريف النفل وحكمه
٥٥٧ (أ) تعريف النفل والتنفيذ والسلب
٥٥٧ (ب) حكم النفل
٥٥٩ ثانيا : من أي شيء يكون النفل
٥٦٠ ثالثا : مقدار النفل
٥٦٠ رابعا : جواز الوعد بالتنفيذ قبل الحرب
٥٦١ خامسا : السلب للقاتل ويجوز تخميس كثيرة
٥٦٢ سادسا : شروط صحة النفل
(٥٦٧-٥٦٥) المطلب الثاني : الفيء
٥٦٥ أولا : تعريف الفيء وأنواعه
٥٦٥ ثانيا : أصل مشروعية الفيء
٥٦٥ ثالثا : قسمة الفيء وصرفه
(٦٠٣-٥٦٨) المطلب الثالث : الغنيمة
٥٦٨ أولا : تعريف الغنيمة وأنواعها وأصل مشروعيتها
٥٦٨ (أ) تعريف الغنيمة
٥٦٨ (ب) أنواع الغنيمة
٥٦٨ (ج) أصل مشروعية الغنيمة
٥٦٩ ثانيا : من يجب له سهمه ومتى يجب وكم يجب
٥٦٩ (أ) من يجب له سهمه ومن لاسهم له
٥٦٩ ١- من يجب له سهمه

الصفحة	الموضوع
٥٦٩	٢- المرأة لاسهم لها ويرضخ لها.....
٥٧٠	٣- العبد لاسهم له ويرضخ له.....
٥٧١	٤- الصبي الصغير يرضخ له والمراهق يسهم له.....
٥٧١	٥- الكافر والمخذل والمرجف لاسهم لهم.....
٥٧٢	٦- التاجر والأجير لاسهم لهما إلا أن يقاتلا.....
٥٧٢	٧- المجنون والزمن والمريض العاجز لاسهم لهم.....
٥٧٣	(ب) متى يجب له سهمه ومتى لا يجب.....
٥٧٣	١- شرط وجوب السهم للمجاهد.....
٥٧٤	٢- الجيش يشارك سراياه غنائمها والعكس.....
٥٧٥	٣- المدد يشارك الجيش غنيمته ما لم تحاز.....
٥٧٥	٤- الفار لا يشارك في الغنيمة إذا فر قبل حيازتها.....
٥٧٥	٥- الطليعة والجاسوس والبريد يسهم لهم وإن لم يحضروا... ٦- إذا مات الغانم فنصيبه لورثته.....
٥٧٦	(ج) كم يجب له سهمه.....
٥٧٨	ثالثا : مكان قسمة الغنيمة وما يجوز منها قبل القسم.....
٥٧٨	(أ) ما يجوز من الغنيمة قبل القسم.....
٥٧٨	١- الأكل والشرب والخطب والتعليف.....
٥٧٩	٢- أخذ ما لا يملكه الكفار.....
٥٧٩	٣- إتلاف المحرمات.....
٥٧٩	٤- إعطاء الكلاب لم يريدها.....
٥٨٠	٥- المسلم يجد ماله في الغنيمة فهو له.....
٥٨٠	٦- حافظ الغنيم أجرته منها.....
٥٨٠	٧- إتلاف الغنائم التي خيف رجوعها للكفار.....
٥٨١	٨- إيداع الغنيمة الغانمين للحاجة.....

الصفحة	الموضوع
٥٨١	(ب) ما لا يجوز من الغنيمة.....
٥٨١	١- تحريم الغلول وعقوبة الغال.....
٥٨٢	٢- تحريم السرقة وعقوبة السارق.....
٥٨٢	٣- تحريم إعصاف الدواب وإخلاق الثياب لغير ضرورة...
٥٨٣	٤- تحريم النهي لقلّة الطعام بأرض العدو.....
٥٨٣	(ج) المتفّع من الغنيمة قبل القسمة.....
٥٨٤	رابعا : حكم الأسرى والسبي والأرض المغنومة
٥٨٤	(أ) حكم الأسرى والسبي.....
٥٨٤	١- حكم الأسرى.....
٥٨٥	أولها : جواز قتل الأسرى.....
٥٨٦	ثانيها : جواز استرقاق الأسرى.....
٥٨٦	ثالثها : جعلهم ذمة وضرب الجزية عليهم.....
٥٨٧	رابعها : جواز المن عليهم.....
٥٨٨	خامسها : جواز فدائهم.....
٥٨٩	٢- حكم السبي.....
٥٨٩	أولها : تحريم قتل السبي ما لم يقاتلوا.....
٥٨٩	ثانيها : جواز استرقاق السبي.....
٥٨٩	ثالثها : جواز المن على السبي بشرط.....
٥٩٠	رابعها : جواز فداء السبي.....
٥٩١	(ب) حكم الأرض المغنومة
٥٩١	١- حكم الأرض المغنومة عنوة.....
٥٩٢	٢- حكم الأرض المغنومة خوفا أو صلحا.....
٥٩٢	٣- حكم الأرض الموات
٥٩٢	٤- العجز عن عمارة الأرض الخراجية وميراثها.....

الصفحة	الموضوع
٥٩٢	خامسا : كيفية ومكان قسمة الغنيمة.....
٥٩٢	أ) مكان قسمة الغنيمة
٥٩٣	ب) كيفية قسمة الغنيمة
٥٩٣	١- إتلاف ما ينبغي إتلافه.....
٥٩٤	٢- إخراج الحقوق لأهلها
٥٩٤	٣- إجتهد الإمام في الأسرى والسبي والأرض المغنومة....
٥٩٥	٤- ترتيب الأسرى والسبي لئلا يقع التفريق المحرم.....
٥٩٧	٥- تعيين خمس الغنمية ومصرفه.....
٦٠١	٦- تعيين الأربعة الأقسام وتقسيمها.....
(٧٢١-٦٠٤)	(الباب الخامس : سنن وأساليب ومقومات ومقدمات الجهاد)
(٧٠٦-٦٠٥)	(الفصل الأول : سنن وأساليب الجهاد).....
(٦٩١-٦٠٦)	المبحث الأول : سنن الجهاد.....
(٦٥١-٦١٠)	المطلب الأول : سنن الجهاد قبل الحرب.....
٦١٠	أولا : الإنفاق على الغزو.....
٦١٢	ثانيا : توديع المجاهدين بدعاء الوداع.....
٦١٤	ثالثا : إستعراض الجيش وإخراج ما ينبغي إخراجها.....
٦١٤	أ) إخراج المخدلين والمرجفين والمفسدين والجواسيس والمشاركين
٦١٤	ب) إخراج الخيل الكبيرة والصغيرة والهزيلة والكسيرة.....
٦١٥	ج) إخراج الكلاب والأجراس والمعازف.....
٦١٧	د) إخراج المصاحف والفتيات والأطفال والمجانين.....
٦١٩	رابعا : تقسيم الجيش وتعيين الأمراء والراية والألوية والشعار.....
٦١٩	أ) تقسيم الجيش وتعيين الأمراء.....
٦٢٢	ب) تعيين الرايات واللواء والشعار.....

الصفحة	الموضوع
٦٢٦	خامسا : تشييع الإمام للجيش.....
٦٢٨	سادسا : السرية والتجسس والدخول بتعبئة الحرب.....
٦٣٠	سابعا : يوم الخروج ووقت السير المستحبان.....
٦٣٢	ثامنا : دعاء الركوب والسفر وذكر المرتفعات والمنخفضات.....
٦٣٥	تاسعا : سرعة السير والرجز في الجهاد.....
٦٣٧	عاشرا : الصلاة في السفر.....
٦٣٩	حادي عشر : الاجتهاد بالطاعات أثناء الجهاد.....
٦٤٢	ثاني عشر : دعاء المنزل وانضمام العسكر فيه.....
٦٤٤	ثالث عشر : إستئذان الإمام والرفقة ثلاثة فأكثر وتأمير أحدهم
٦٤٧	رابع عشر : التعاون والتطوع والتبشير والإيثار بين المجاهدين.....
٦٤٩	خامس عشر : السمع والطاعة للإمام وأمرائه.....
٦٤٩	سادس عشر: معاملة الإمام وأمرائه للمجاهدين بخير
(٦٧١-٦٥٢)	المطلب الثاني : سنن الجهاد عند وأثناء الحرب.....
٦٥٢	أولا : سنن الجهاد عند الحرب
٦٥٢	أ) المشاورة ووضع خطة الحرب.....
٦٥٤	ب) المبايعة على الثبات عند إرادة القتال.....
٦٥٥	ج) الصف والتعبئة عند الحرب.....
٦٥٦	د) وقت استحباب القتال.....
٦٥٧	هـ) الفطر من الصيام عند القتال.....
٦٥٨	و) استحباب الدعاء والإستئذان بالضعفاء والصالحين.....
٦٦٠	ز) استحباب التحريض والخيلاء عند القتال.....
٦٦٢	ح) الإمساك إذا سمع أذانا أو رأى مسجدا.....
٦٦٣	ثانيا : سنن الجهاد أثناء الحرب.....
٦٦٤	أ) الرخصة والخذعة والكذب في الحرب.....

الصفحة	الموضوع
٦٦٥	ب) نداء الحرب والتكبير لها.....
٦٦٦	ج) ذكر الله كثيرا وكراهة رفع الصوت.....
٦٦٨	د) الصبر على القتال والغلظة على الكفار.....
٦٧٠	هـ) الكافر المظهر للإسلام عند خطر القتل.....
٦٧١	و) صلاة الخوف.....
٦٧٥	ز) من تأمر بغير إمرة مخافة العدو.....
٦٧٦	ح) العلاج لمن يصاب.....
٦٧٧	ط) إنزال الكفار على ذمة المسلمين وحكمهم.....
(٦٧٩-٦٩١)	المطلب الثالث : سنن الجهاد بعد الحرب.....
٦٧٩	أولا : دفن الشهداء في مصارعهم بثيابهم ودمائهم.....
٦٨١	ثانيا : لا يقال فلان شهيد ويقال للمجموع شهداء.....
٦٨٣	ثالثا : تحريم اتهام المقتول بسلاحه.....
٦٨٤	رابعا : الإقامة ثلاثة أيام في عرصات العدو.....
٦٨٤	خامسا : دعاء الرجوع من الغزو.....
٦٨٥	سادسا : إطعام المجاهدين النقيعة قبيل الوصول.....
٦٨٦	سابعا : استقبال الغزاة.....
٦٨٨	ثامنا : الصلاة ركعتين في المسجد عند الوصول.....
٦٨٩	تاسعا : التعجيل بالرجوع إلى أهل ووقت الدخول عليهم.....
٦٩٠	عاشرا : الغسل بعد الحرب والغبار والسفر.....
(٦٩٢-٧٠٦)	المبحث الثاني : أساليب الجهاد.....
(٦٩٢ ، ٦٩٢)	المطلب الأول : اسلوب التبييت والغارة والإقتحام.....
(٦٩٤-٦٩٦)	المطلب الثاني : اسلوب الحصار.....
(٦٩٦-٦٩٩)	المطلب الثالث : اسلوب الصف والمواجهة الشاملة.....
(٧٠٠ ، ٧٠٠)	المطلب الرابع : اسلوب الفر والكر والتحيز.....

الصفحة	الموضوع
(٧٠٢ ، ٧٠٢)	المطلب الخامس : اسلوب قتل الزعيم والقادة
(٧٠٦ - ٧٠٤)	المطلب السادس : اسلوب التحصن
(٧٢١-٧٠٧)	(الفصل الثاني : مقومات ومقدمات الجهاد).....
(٧١١-٧٠٨)	المبحث الأول : مقومات الجهاد.....
(٧٠٩ ، ٧٠٨)	المطلب الأول : إعداد وسائل الجهاد - العدد.....
(٧١٧ - ٧١٠)	المطلب الثاني : إعداد المجاهدين - العدد.....
٧١٠	أولا : إعداد المجاهدين دينيا.....
٧١٢	ثانيا : إعداد المجاهدين علميا
٧١٥	ثالثا : إعداد المجاهدين عسكريا.....
(٧٢١-٧١٩)	المبحث الثاني : مقدمات الجهاد.....
(٧٣٠ - ٧٢٢)	(الخاتمة: النتائج والتوصيات).....
٧٢٣	أولا : النتائج.....
٧٢٣	- نتائج التمهيد.....
٧٢٤	- نتائج الباب الأول.....
٧٢٤	- نتائج الباب الثاني.....
٧٢٤	- نتائج الباب الثالث.....
٧٢٥	- نتائج الباب الرابع.....
٧٢٨	- نتائج الباب الخامس.....
٧٣٠	ثانيا : التوصيات.....
(٨٤٩ - ٧٣١)	(الفهارس).....
(٧٦٢-٧٣٢)	أولا : فهرس الآيات القرآنية الكريمة.....
(٧٨٤-٧٦٣)	ثانيا : فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.....
(٧٨٦-٧٨٥)	ثالثا : فهرس الشعر.....

الصفحة	الموضوع
(٧٩٢-٧٨٧)	رابعاً : فهرس الغزوات والمعارك
(٨٠٣-٧٩٣)	خامساً : فهرس الأعلام المترجم لها
٨٠٤	سادساً : فهرس المدن والبلاد المترجم لها
(٨٢٤-٨٠٥)	سابعاً : فهرس المصادر والمراجع
(٨٤٦-٨٢٥)	ثامناً : أ) فهرس تفصيلي للموضوعات
(٨٤٦-٨٤٧)	ب) فهرس موجز للموضوعات

ثامنا : ب) فهرس موجز للموضوعات

الصفحة	الموضوع
	الإفتتاح.....
	الإهداء.....
(١٢-١)	المقدمة.....
(١٠٠-١٣)	(التمهيد).....
(١٩-١٤)	المبحث الأول : معنى العنوان ومقصوده.....
(٢٤-٢٠)	المبحث الثاني : أنواع الجهاد ووسائله وأساليبه.....
(١٦-٥٥)	المبحث الثالث : تاريخ الجهاد.....
(١٠٠-٨٧)	المبحث الرابع : مستقبل الجهاد.....
(١٨٠-١٠١)	(الباب الأول : معنى الجهاد ومشروعيته وحكمته وأنواعه).....
(١٢١-١٠٢)	الفصل الأول : معنى الجهاد ومشروعيته.....
(١٢٥-١٠٣)	المبحث الأول : معنى الجهاد والألفاظ ذات الصلة.....
(١٢١-١٢٦)	المبحث الثاني : مشروعية الجهاد.....
(١٨٠-١٣٠)	الفصل الثاني : حكم الجهاد وأنواعه.....
(١٦١-١٣١)	المبحث الأول : حكم الجهاد.....
(١٨٠-١٧٠)	المبحث الثاني : أنواع الجهاد.....
(٢٩٦-١٨١)	(الباب الثاني : الترغيب في الجهاد والترهيب من تركه).....
(٢٥٤-١٨٢)	الفصل الأول : الترغيب في الجهاد.....
(١٩٣-١٨٣)	المبحث الأول : فضل الجهاد وأهميته.....
(٢٢٤-١٩٤)	المبحث الثاني : فضل وثواب المجاهدين في الدنيا.....
(٢٣١-٢٢٥)	المبحث الثالث : فضل وثواب الشهداء في البرزخ.....
(٢٥٤-٢٣٢)	المبحث الرابع : فضل وثواب المجاهدين في الآخرة.....

الصفحة	الموضوع
(٢٩٦-٢٥٥)	الفصل الثاني : الترهيب من ترك الجهاد
(٢٧٤-٢٥٦)	المبحث الأول : أسباب ترك الجهاد
(٢٩٦-٢٧٥)	المبحث الثاني : الترهيب من ترك الجهاد
(٣٩١-٢٩٧)	(الباب الثالث : عقائد الجهاد).....
(٣٣٠-٢٩٨)	الفصل الأول : إخلاص الجهاد لله والنصر والهزيمة منه
(٣٠٥-٢٩٩)	المبحث الأول : الجهاد في سبيل الله وخالص لله
(٣٣٠-٣٠٦)	المبحث الثاني : النصر والهزيمة من الله وبسبب من الناس
(٣٦١-٣٣١)	الفصل الثاني : الله المؤيد بأسباب النصر والإصابات بإذنه
(٣٥١-٣٣٢)	المبحث الأول : الله المؤيد بجنده وبأسباب النصر الأخرى
(٣٦١-٣٥٩)	المبحث الثاني : الإصابات بإذن الله والشهداء أحياء عنده يرزقون
(٣٩١-٣٦٨)	الفصل الثالث : الحروب ومتعلقاتها بإذن الله والتوكل عليه
(٣٨٤-٣٦٩)	المبحث الأول : الحروب ومتعلقاتها بإذن الله
(٣٩١-٣٨٥)	المبحث الثاني : الإعتصام بالله والتوكل عليه في الجهاد
(٦٠٣-٣٩٢)	(الباب الرابع : أحكام الجهاد).....
(٤٩٢-٣٩٣)	الفصل الأول : أركان الجهاد
(٤٢٢-٣٩٤)	المبحث الأول : حكم الجهاد وشروط وجوبه والإذن وطاعة الأئمة فيه
(٤٢٩-٤٢٣)	المبحث الثاني : حكم الإستعانة بالمنافقين والكفار والقتال في الحُرْم والحَرَم وبالأقرب
(٤٤٩-٤٤٠)	المبحث الثالث : الذين يُحَارَبون وسبب وشرط حربهم
(٤٥٩-٤٥٠)	المبحث الرابع : وجوب الثبات وتحريم التولي إلا في حالات
(٤٩٣-٤٦٠)	المبحث الخامس : ما يجوز من النكايه وأسبابها في أنفسهم
(٦٠٣-٤٩٤)	الفصل الثاني : ما تنتهي إليه الحرب
(٤٩٩-٤٩٥)	المبحث الأول : إنتهاء الحرب بالإسلام

الصفحة	الموضوع
(٥٢٢-٥٠١) المبحث الثاني : إنتهاء الحرب بالأمان
(٥٣٨-٥٢٣) المبحث الثالث : إنتهاء الحرب بالهدنة أو الصلح أو المعاهدة
(٥٥٥-٥٣٩) المبحث الرابع : إنتهاء الحرب بعقد الجزية أو الذمة
(٦٠٣-٥٥٦) المبحث الخامس : إنتهاء الحرب بالنصر والغنائم
(٧٢١-٦٠٤)	(الباب الخامس : سنن وأساليب ومقومات ومقدمات الجهاد)
(٧٠٦-٦٠٥) الفصل الأول : سنن وأساليب الجهاد
(٦٩١-٦٠٦) المبحث الأول : سنن الجهاد
(٧٠٦-٦٩٢) المبحث الثاني : أساليب الجهاد
(٧٢١-٧٠٧) الفصل الثاني : مقومات ومقدمات الجهاد
(٧١١-٧٠٨) المبحث الأول : مقومات الجهاد
(٧٢١-٧١٩) المبحث الثاني : مقدمات الجهاد
(٧٣٠-٧٢٢) (الخاتمة)
(٨٤٩-٧٣١) (الفهارس)

